الأزهر الشريف



المعروف بالجامع الكبير

للإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩ - ٩١١هـ

المجلد الخامس عشر

طبعة جديدة

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



اسم الكتاب : جمع الجوامع.

اسم المؤلف : الإمام جلال الدين السيوطى.

التــاريــخ : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

المجلــــد : الخـامس عشر.

رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١١٣٣٨.

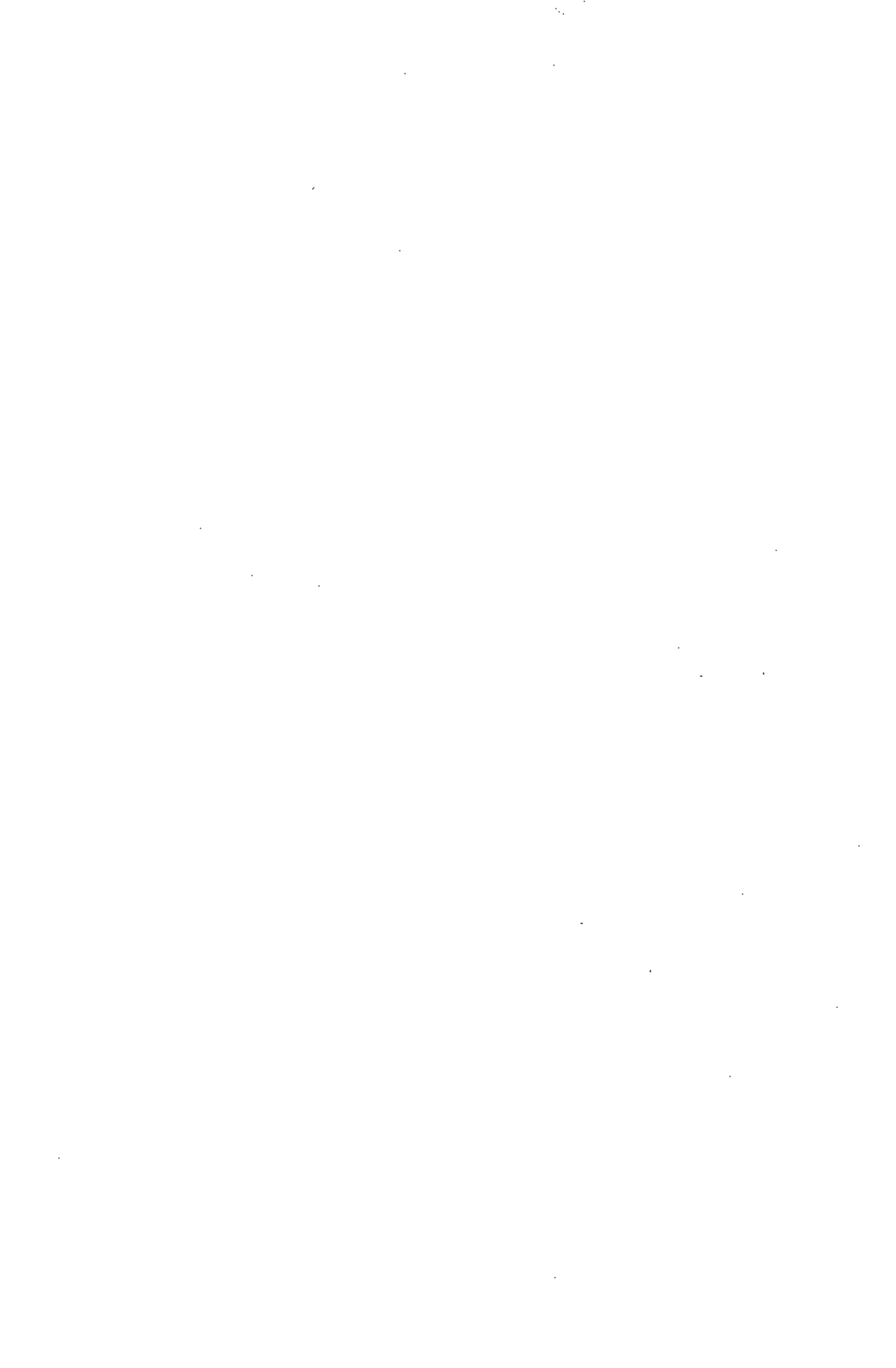
الناشـــر : الأزهر الشريف

اسم المطبعة : دار السعادة للطباعة.



جَمْعُ الْجَوَامِعِ

المعروف بالجامع الكبير



بسم الله الرحمن الرحيم



٢/ ٦٤٦ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَوْ هَلَكَ حَمَلٌ من وَلَدِ الضَّأنِ ضَيَاعًا بِشَاطِىء الفُرَاتِ خَشِيتُ أن يَسْألَنِى الله عَنْهُ » .

ابن سعد ، ش ، ومسدد ، حل ، كر [١] .

٢/ ٦٤٧ ـ « عَنْ عمرَ قالَ : دخلتُ على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو مضطجعٌ عَلَى خَصَفَة ، وإنَّ بَعْضَه لعلَى التُّرابِ ، متوسدٌ وِسَادَةً من أُدم محشوة ليفًا ، وفوق رأسِه إهابٌ معطوفٌ مُعَلَّقٌ فى سقفِ العلّية ، وفى داره منها شىءٌ من قَرَظٍ » .

هناد [٢] .

---

(١) الحديث فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٥٦ فى كتاب (الخلافة مع الإمارة) فى الباب الثانى فى الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال ، برقم ١٤٢٩٤ ، قال : عن عمر ، قال : لو هلك حمل من ولد الضأن ضياعا بشاطىء الفرات خشيت أن يسألنى الله عنه ، (وعزاه لابن سعد ، وابن أبى شيبة ومسدد وأبى نعيم فى الحلية وابن عساكر) .

والحديث فى طبقات ابن سعد ، ج ٣/ ١/ ٢٢٠ ، قال : أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثنى عاصم بن عمر ، عن محمد بن عمرو ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبى حاطب ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : « لو مات حمل ضياعًا على شط الفرات لخشيت أن يسألنى الله عنه » .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٣ ص ٢٧٧ فى كتاب (الزهد) زهد عمر بن الخطاب ، برقم ١٦٢٣٣ قال : وكيع ، عن أسامة ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، قال : قال عمر : « لو هلك حمل من ولد الضأن ضياعا بشاطىء الفرات خشيت أن يسألنى الله عنه » .

والحديث فى حلية الأولياء ، ج ١ ص ٥٣ فى (كلمات فى الزهد والورع) قال : حدثنا محمد بن معمر ، ثنا عبد الله بن الحسن الحرانى ، ثنا يحيى بن عبد الله البابلتى : ثنا الأوزاعى ، حدثنى داود بن على ، قال : قال عمر ابن الخطاب : « لو ماتت شاة على شط الفرات ضائعة ، لظننت أن الله تعالى سائلى عنها يوم القيامة » .

(٢) الحديث فى كنز العمال ، ج ٧ ص ١٧٤ ، ١٧٥ فى كتاب (الشمائل) باب : شمائل الأخلاق ، برقم ١٨٥٩٩ قال : عن عمر ، قال : « دخلت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو مضطجع على خَصَفَه وإن بعضه لعلى التراب متوسد وسادة أدم محشوة ليفا وفوقَ رأسه إهاب معطون معلق فى سقف العلية ، وفى زاوية منها شىء من قرظ (وعزاه لهناد) .

قال المحقق : الخصفة ـ بالتحريك ـ وهى الجلة التى يكنز فيها ، وتجمع على الخصاف (النهاية ٢/ ٣٧ ، ٣٨) .

(وقرظ) أى : مدبوغ بالقرظ ، وهو ورق السَّلم ، وبه سمى سعد القرظى المؤذن النهاية (٤/ ٤٣) .

٢/ ٦٤٨ ـ « عَنْ عمرَ قـالَ : إذا كان فى المرءِ ثلاثُ خصالٍ فـلا تَشكُّوا فى صَلاَحِه ، إِذا حَمِده ذُو قَرَابَتِه ، وجارُه ، ورفيقُه » .

هناد [١] .

٢/ ٦٤٩ ـ « عَنْ عمرَ قالَ : (رأيت) النبى ـ ﷺ ـ عندَ أحجارِ الزَّيتِ يدعو بباطنِ كَفَّيه ، فلما فرَغ مَسَح بهما وَجْهَه » .

عبد الغنى بن سعيد فى إيضاح الإشكال [٢] .

٢/ ٦٥٠ ـ « عَنْ بشرِ بن حربٍ قالَ : سمعت عمرَ يقولُ : سمعت رسولَ الله ـ ﷺ ـ عند حُجْرَةِ عـائشةَ يقـول : اللهم بارك لنا فى مـدينَتنَا وصاعِنـا ومُدِّنا ، وشـامنَا ويَمَننَا، ثم استـقبلَ مطـلعَ الشمـسِ فقـال : من هَهُنا يـطلعُ قَرْنُ الـشيطانِ ، مـن ههنا الزَّلازل والفتنُ والفدَّادُونَ » .

رسته فى الإيمان ، ورجاله موثقون ، غـير أنى أظن أن نسخته سقط منها لفظ : ابن ،

---

(١) الحديث فى كنز العمـال ، ج ١١ ص ١٠٣ فى كتاب (الفراسه ـ من قسم الأفـعال) برقم ٣٠٨٠٤ قال : عن عمر ، قال : « إذا كان فى المرء ثلاث خـصال فلا تشكوا فى صلاحه : إذا حمده ذو قرابتـه ، وجاره ، ورفقيه » (وعزاه لهناد) .

(٢) ما بين القوسين ليس فى نسخة قولة ، أثبتناه من الكنز .

والحديث فى كنز العـمال ، ج ٢ ص ٦١٤ فى كتاب (الدعـاء) الباب الثامن فى الدعـاء ، باب : فى القرآن ، باب: فى الدعاء : فصل فى فـضله ، برقم ٤٨٨٩ قال : عن عمر ، قال : « رأيت الـنبى ـ عند أحجار الزيت يدعوُ بباطن كفيه ، فلما فرغ مسح بهما وجهه » (وعزاه لعبد الغنى بن سعيد فى إيضاح الإشكال) .

وترجمة (عبد الغنى بن سعيد) قال فى الرسالة المستطرفة ، ص ٨٧ : محمد بن عبد الغنى بن سعيد بن على ابن سعـيد الأزدى المصرى الحافظ المشـهور ، النسـابة المتفنن ، المتوفى سنة تسع وأربعـمائة ، وله فـيه كـتابان أحدهما فى مشتبه الأسـماء ، والآخر فى مشتـبه الأنساب ، ثم جاء الخطيب فجمع بين كتابى الدارقطنى وعبد الغنى وزاد عليهما وجعله كتابا مستقلا سماه المؤتلف : تكملة المختلف .

(أحجار الزيت) : موضع بالمدينة ، النهاية ، مادة (حجر) .

فإن الحديث معروف عن ابن عمر لا عن عمر خصوصا أن في إسناده : عن بشر بن حرب قال : سمعت عمر ، وبشر بن حرب لم يدرك عمر ، ثم رأيت كر ، أخرجه عن تفسير ابن حرب ، قال : سمعت عمر فذكره ، وقال : كذا قال : والصواب ابن عمر ، فحمداً لله ـ عزّ وجل ـ [1] .

٢/ ٦٥١ ـ « عَنْ محارِبِ بن دِثَار عن عمرَ قالَ : بينما نحنُ عند رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أتاه رجلٌ أبيضُ الثيابِ ، طيبُ الريحِ فوضعَ يده على ركبةِ رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله ما الإيمانُ ؟ قال : أن تؤمن بالله واليومِ الآخر والملائكةِ والكتابِ والنبيينَ والجنةِ والنارِ ، وبالقدر خيرِه وشرِّه ، قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمنٌ ؟ قال : نعم ، قال : صدقت، فعجبنا من قوله لرسول الله ـ ﷺ ـ : صدقت ، قال : فما الإسلام ؟ قال : تقيمُ الصلاة ، وتؤتى الزكاةَ وتحجُّ البيتَ ، وتصومُ رمضان ، وتغتسلُ من الجنَابَةِ ، قال : فإذا أنا فعلتُ ذلك فأنا مسلمٌ ؟ قال : نعم ، قال : صدقت : فتعجبنا من قوله لرسول الله ـ ﷺ ـ صدقت ، قال: فما الإحسانُ ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تره فإنه يراك ، قال : صدقت ، قال: فمتى الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، قال : صدقت ، ثم أدبر ، قال رسول الله ـ ﷺ ـ : عليَّ بالرجل ، فالتمسوه فلم يقدروا عليه ، فقال : هذا جبريل جاءكم ليريكم دينكم ، وما أتانى فى صورة قط إلا عرفته قبل مدَّتى هذه » .

رسته فى الإيمان [2] .

(١) الحديث فى كنز العمال ، ج ١٤ ص ١٢٥ فى كتاب (الفضائل) باب : فى فضائل الأمكنة : المدينة المنور على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، برقم ٣٨١٢٤ قال : عن بشر ...

قال المحقق: والفدادون ـ بالتشديد ـ : الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم ، واحدهم : فداد ، يقال : فد الرجل يفد فديدا : إذا اشتد صوته ، النهاية ٣/ ٤١٩ ب .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من نسخة قولة ، أثبتناه من كنز العمال ، ج ١ ص ٢٧٠ فى كتاب (الإيمان والإسلام) برقم ١٣٥٧ قال ... الحديث ، بعزوه ولفظه .

٢/ ٦٥٢ ـ « عَنْ بريدة بن أسلم ، عن أبيه ، قال : كتب أبو عبيدةَ إلى عمرَ بن الخطاب يذكرُ له جموعاً من الرومِ وما يتخَوَّفُ منهم ، فكتبَ إليه عمر : أما بعدُ ، فإنَّه مهما ينزلْ بعبدٍ مؤمنٍ من شدةٍ يجعلِ الله بعدهَا فرجًا ، وإنه لن يغلبَ عسرٌ يُسْرَيْن ، وإن الله يقول في كتابه : ﴿ يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ ».

مالك ، ش ، وابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة ، وابن جرير ، كر ، هب ، كر [1] .

٢/ ٦٥٣ ـ « عَنْ عمر قال : المسلمُ يتزوجُ النصرانيةَ ، ولا يتزوجُ النصرانيُّ المسلمةَ » .

---

(١) الحديث في موطأ الإمام مالك ، ج ٢ ص ٤٤٦ في كتاب (الجهاد) باب: الترغيب في الجهاد ، برقم ٦ ـ قال : وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، قال : كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب ، يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم ، فكتب إليه عمر بن الخطاب : أما بعد ، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منْزل شدة يجعل الله بعده فرجا ، وإنه لن يغلب عسر يسرين ، وإن الله يقول في كتابه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٥ ص ٢٣٥ في كتاب (الجهاد) قال : حدثنا وكيعٌ ، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : لما أتى أبو عبيدة الشام حصر هو وأصحابه وأصابهم جهد شديد ، قال : فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : سلام أما بعد ؛ فإنه لم تكن شدة إلاَّ جعل الله بعدها مخرجا ، ولن يغلب عسر يسرين ، وكتب إليه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ .

والحديث في تفسير الطبري ، ج ٧ ص ٥٠٣ ط دار المعارف ، في (تفسير سورة آل عمران) من طريق زيد بن أسلم ، الحديث بلفظه .

والحديث في كنز العمال ، ج ٣ ص ٧٥٠ في كتاب (الأخلاق) الباب : الأول في الأخلاق المحمودة : الصبر على البلايا مطلقا ، برقم ٨٦٥١ قال : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : كتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم ، وما يتخوف منهم ، فكتب إليه عمر : أما بعد ، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من شدة يجعل الله بعده فرجا ، وإنه لن يغلب عسر يسرين ، وإن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ ، (وعزاه إلى الإمام مالك ، وابن أبي شيبة ، وابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة ، وابن جرير ، والحاكم ، والبيهقي في الشعب) .

عب ، وابن جرير [1] .

٢/ ٦٥٤ ـ « عَنِ ابن الحوتكية ، عن عمرَ بن الخطابِ أن أعرابيا جاء إلى النبى ـ ﷺ ـ بأرنبٍ يَهديها له ، فقال : ما هذه ؟ قال : هديةٌ ، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ لا يأكل من الهديةِ حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاةِ المسمومةِ التى أهديت إليه بخيبر ، فقال النبى ـ ﷺ ـ كُلْ منها ، قال : إنى صائمٌ ، قال : صومُ ماذا ؟ قال : ثلاث من كل شهرٍ ، قال : أحسنت ، فاجعلها البيضَ الغرَّ الزهرَ ثلاثَ عشرَةَ ، وأربعَ عشرةَ ، وخمسَ عشرةَ » .

ابن أبى الدنيا ، هب ، وابن جرير [2] .

---

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ١٠٦ فى كتاب (المواهب) فى باب الهبات ، برقم ١٦٥٢٤ قال : عبد الرزاق ، عن يزيد ابن زياد ، عن زيد بن وهب ، قال : كتب عمر بن الخطاب : إن المسلم ينكح النصرانية، والنصرانى لا ينكح المسلمة ، ويتزوج المهاجر الأعرابية ، ولا يتزوج الأعرابى المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ، ومن وهب هبة لذى رحم جازت هبته ، ومن وهب لذى رحم فلم يثبه من هبته فهو أحق بها .

والحديث فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٤٧ فى كتاب (النكاح) الباب التاسع فى لواحق كتاب النكاح : النكاح والترغيب فيه ، برقم ٤٤٨٤٢ ، قال : عن عمر قال : المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصرانى المسلمة ، (وعزاه لعبد الرزاق ، وابن جرير ، والبيهقى) .

(٢) الحديث فى شعب الإيمان ، ج ٧ ص ٤٣٥ فى كتاب (الصيام) فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وما جاء فى صوم الاثنين والخميس والجمعة ، وما جاء فى صوم داود ـ عليه السلام ـ ، برقم ٣٥٦٩ قال : أخبرنا على ابن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا ، أخبرنا خالد بن خراش ، حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الملك بن أبى قيس ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن عمر بن الخطاب ، أن أعرابيا جاء إلى النبى ـ ﷺ ـ بأرنب يهديها إليه ، فقال : ما هذا ؟ قال : هدية ، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التى أهديت إليه بخيبر ، فقال النبى ـ ﷺ ـ : « كل » قال : إنى صائم ، قال : « صوم ماذا ؟ » قال : ثلاث من كل شهر ، قال : « فاجعلها البيض الغُرَّ الزهر : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وقيل : عن أبى ذر .

قال المحقق : إسناده فيه من لم أعرفه ، وجاء من طرق أخرى جيدة (عبد الملك بن أبى قيس) لم أعرفه .

(محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشى) مولى طلحة ، ثقة من السادسة .

والحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤/ ٢٩٩ رقم ٧٨٧٤ ، ٤/ ٥١٦ رقم ٨٦٩٢ ، وابن خزيمة فى=

٢/ ٦٥٥ ـ « عَنْ عمرَ قال : إذا تَغَوَّلَت لأحدِكم الغِيلانُ فيلؤذِّن ، فإن ذلكَ لا يضرُّه».

ق في الدلائل [(١)] .

٢/ ٦٥٦ ـ « عَنْ عمرَ قال : من خاف الله لم يشفِ غيظَه ، ومن اتَّقَى الله لم يَصْنَعْ ما يريدُ ، ولولا يومُ القيامةِ لكان غير ما ترون » .

ابن أبي الدنيا ، والدينوري في المجالسة ، والحاكم في الكنى ، وأبو عبد الله بن منده في مسند إبراهيم بن أدهم ، وابن المقرى في فوائده ، كر [(٢)] .

= صحيحه (٢/ ٢٠٢ رقم ٢٧/ ٢) من طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن موسى بن طلحة به .

ورواه الحميدى في « مسنده » (١/ ٧٥) رقم ١٢٦ عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، وحكيم بن جبير ، سمعناه من موسى بن طلحة .

وأخرجه النسائي في الصيام (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤) من طريق الحكم ، عن موسى ، عن ابن الحوتكية ، قال : قال أبي : « جاء أعرابي ... فذكره » .

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ٦ ص ١٦٦ في كتاب (خلق العالم) من قسم الأفعال : خلق الجن ، برقم ١٥٢٣٠ قال : عن عمر قال : « إذا تغولت الغيلان فليؤذن ، فإن ذلك لا يضره » (وعزاه للبيهقي في الدلائل).

قال المحقق : تغولت الغيلان : الغول : أحد الغيلان ، وهي جنس من الجن والشياطين ، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا ، أي : تتلون تلونا في صور شتى ، وتغولهم ، أي : تضلهم عن الطريق وتهلكهم ، فنهاه النبي ـ ﷺ ـ وأبطله ، وفي الحديث : « لا غول ولا صفر » وفي الحديث : « إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان » أي : ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها ، النهاية (٣/ ٣٩٦) بّ .

والحديث في دلائل النبوة للبيهقي ، ج ٧ ص ١٠٣ ، ١٠٤ في باب (ما جاء في كون الأذان حرزًا من الشيطان والغيلان) قال : أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا عبيد بن شريك ، قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا القاسم بن غصن ، حدثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن يسير بن عمرو ، قال : قال عمر بن الخطاب : « إذا تغولت لأحدكم الغيلان فليؤذن فإن ذلك لا يضره » .

(٢) الحديث في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٢٦٤ في كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم) من قسم =

٢/ ٦٥٧ - «عَنْ ثورِ بن يزيدَ أن عمرَ قال : إذا حضر شهرُ رمضان فالنفقةُ فيه عليكَ وعلى من تعولُ ، كالنفقةِ فى سبيلِ الله - يعنى الدرهم بسبعمائة » .

سليم الرازى فى عواليه [١] .

٢/ ٦٥٨ - « عَنْ عمرَ قال : يا أيها الناسُ حُجُّوا وأَهْدُوا ، فإنَّ الله يُحِبُّ الهدْى » .

ابن سعد ، ن فى حديث قتيبة [٢] .

٢/ ٦٥٩ - « عَنْ إسماعيل بن عبيدِ بن رفاعةَ عن أبيه ، قال : قالَ عمرُ بنُ الخطابِ : قال لى رسول الله - ﷺ - اجمعْ قومَك ، قلت : بنى عَدِى ؟ قال : لا ، ولكن قريشًا ، فجمعتُهم فتسامعت الأنصارُ والمهاجرون بذلك ، فقالوا : لقد نزل اليوم فى قريشٍ وحىٌ فجئت إلى رسول الله - ﷺ - فقلت : لقد جمعت لك قومى ، فأُدخلُهم عليك أو تخرجُ إليهم ؟ فقال : بل أخرجُ إليهم فخرج ، فقال : هل فيكم من غيركم ؟ فقالوا : حلفاؤنا وبنو إخواننا وموالينا منا ، ثم قال : ألستم تسمعون أن أوليائى منكم يوم القيامة المتقون ، ألا لا أعرفنَّ الناس تأتى بالأعمال وتَأْتُونَنِى بالأثقال ، والله لا أغنى عنكم من الله شيئًا ، ثم قال :

= الأفعال ، فصل فى الحكم ، برقم ٤٤٣٧٥ قال : عن عمر قال : « من خاف الله لم يَشْفِ غيظه ، ومن يتق الله لم يصنع ما يريد ، ولولا يوم القيامة لكان غير ما ترون » .

(وعزاه لابن أبى الدنيا ، والدينورى فى المجالسة ، والحاكم فى الكنى ، وأبى عبد الله بن منده فى مسند إبراهيم ابن أدهم ، وابن المقرىء فى فوائده) .

(١) الحديث فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٥٨٠ فى كتاب (الصوم) فصل فى فضله وفضل رمضان ، برقم ٢٤٢٦٧ قال : عن ثور بن يزيد أن عمر قال : « إذا حضر شهر رمضان فالنفقة فيه عليك وعلى من تعول كالنفقة فى سبيل الله تعالى - يعنى الدرهم بسبع مائة » (وعزاه لسليم الرازى فى عواليه) .

(سليم الرزاى) جاء فى الرسالة المستطرفة ، ص ١٢٣ قال : وعواليه أيضًا لأبى الفتح سليم بن أيوب بن (سليم الرازى) نسبة إلى الرى بزيادة الزاى ، الفقيه الشافعى ، المتوفى سنة سبع وأربعين وأربعمائة ، وله أيضا كتاب (الترغيب ، وكتاب غريب المحدثين) وغير ذلك ، ومعها ثلاثة أحاديث سباعية له اهـ .

(٢) الحديث فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٢٢٩ فى كتاب (الحج) الهدايا ، برقم ١٢٧٠٦ قال : عن عمر قال : « يا أيها الناس حجوا وأهدوا ، فإن الله يحب الهدى » . (وعزاه لابن سعد ، والنسائى فى حديث قتيبة) .

إن قريشا أهل أمانة ، من بغى عليهم العـوائر كبه الله على وجههِ في النارِ ، يقول ذلك ثلاث مرات » .

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر البردى فى أماليه ، وهو معروف من رواية إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده رفاعة بن رافع ، وسيأتى فى محله [(١)] .

٢/ ٦٦٠ ـ « عَنْ مسلم بن يسارٍ أن عمر بن الخطابِ سئل عن هذه الآية : ﴿وإذ أخذَ ربُّك من بنى آدم من ظهورِهم ذريتهم﴾ فقال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ سئل عنها ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ، ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذُرِّيَّة ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريةً ، فقال : خلقت هؤلاء للنارِ وبعملِ أهل النارِ يعملون ، فقال رجل : يا رسول الله : فقيم العمل ؟ قال : فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : إن الله إذا خلق العبدَ للجنة استعملَه بعملِ أهل الجنة ، وإذا خلق العبد للنارِ استعمله بعملِ أهل النارِ ، حتى يموت على عملٍ من أعمال أهلِ النار فَيُدْخِلَهُ به النار » .

مالك ، حم ، وعبد بن حميد ، ع فى تاريخه ، د ، ت وحسنه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، حب ، وابن منده فى الرد على الجهمية ، وحشيش فى الاستقامة ، والآجرى فى الشريعة ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، واللالكائى فى السنة ، ق فى الأسماء والصفات ، ص [(٢)] .

---

(١) جاء فى ميزان الاعتدال ، ج ١ ص ٣٨ رقم ٩١٤ ترجمة (إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الزوقى ، عن أبيه ، عن جده ، حديث : « إن التجار يبعثون فجارا إلا من اتقى الله وبر » ما علمت روى عنه سوى عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، ولكن صحح هذا الترمذى اهـ .

(٢) الحديث فى موطأ الإمام مالك ، ج ٢ ص ٨٩٨ فى كتاب (القدر) باب : النهى عن القول بالقدر ، برقم ٢/٤٦ قال : وحدثنى يحيى ، عن مالك ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهنى : أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ﴾ فقال عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يسأل عنها ، فقال رسول الله=

= ـ ﷺ ـ : « إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ، ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذُرِّية ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون ، فقال رجل : يا رسول الله ففيم العمل ؟ قال : فقال رسول الله ـ ﷺ ـ إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخله به الجنة ، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار ، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار » .

والحديث في مسند الإمام أحمد (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٤٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا روح ، ثنا مالك ح ، وحدثنا إسحق ، أخبرني مالك ، قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد ، وحدثنا مصعب الزبيري ، حدثني مالك ، عن زيد بن أبي أنيسة ، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ـ ﷺ ـ أخبره عن مسلم بن يسار الجهني : أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم ﴾ الآية ، فقال عمر ـ ﷺ ـ : « سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ ... » .

وانظر تحقيق الشيخ شاكر ، رقم ٣١١ .

والحديث في سنن أبي داود ، ج ٥ ص ٧٩ ، ٨٠ في كتاب (السنة) برقم ٤٧٠٣ قال : حدثنا عبد الله (القعنبي) عن مالك ، عن زيد بن أبي أنيسة ، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد (بن الخطاب) أخبره عن مسلم بن يسار الجهني : أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ﴾ قال : قرأ القعنبي الآية ، فقال عمر : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ سئل عنها ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ إن الله ـ عز وجل ـ خلق آدم ، ثم مسح ظهره بيمينه ... » الحديث بلفظه .

والحديث في سنن الترمذي ، ج ٤ ص ٣٣١ في (أبواب تفسير القرآن) من سورة الأعراف ، برقم ٥٠٧١ من طريق مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم ... الآية﴾ فقال عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ سئل عنها فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إن الله خلق آدم...» الحديث بلفظه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا .

والحديث أخرجه ابن جرير في التفسير (تفسير سورة الأعراف) ج ٩ ص ٧٧ من طريق مسلم بن يسار الجهني ، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ﴾ فقال عمر : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « إن الله خلق ... » الحديث بلفظه .

والحديث في صحيح ابن حبان ، ج ٨ ص ١٤ في كتاب (التاريخ) باب : بدء الخلق : ذكر إخراج الله ـ جل وعلا ـ من ظهر آدم ذريته وإعلامه إياه أنه خالقها للجنة والنار ، برقم ٦١٣٣ قال : أخبرنا عمر بن سعيد بن=

٢/ ٦٦١ ـ « عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ رجلٍ من أهل المدينة قال : سألت عمرَ بنَ الخطاب عن قوله تعالى : ﴿ وإذ أَخَذَ ربك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذريتهم ﴾ قال : سألت النبى ـ ﷺ ـ كما سألتنى فقال : خلق الله آدمَ بيدِه ونفخ فيه من روحه ، ثم أجلَسه فمسح ظهره بيده اليمنى فأخرج ذَرْءًا ، فقال : ذرءٌ ذرأتُهم للجنة ، ثم مسح ظهره بيده الأخرى ـ وكلتا يديه يمين ـ فقال : ذرءٌ ذرأتهم للنار يعملون فيما شئت من عمل ، ثم أختم لهم بأسوأ أعمالِهم فأدخلهم النار » .

ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن منده فى الرد على الجهمية ، وقال أبو محمد : هذا يقال : إنه مسلم بن يسار ، وقيل : نعيم بن ربيعة [1] .

٢/ ٦٦٢ ـ « عن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان فى محفل من أصحابه إذ جاء

= سنان والحسين بن إدريس الأنصارى قالا : أخبرنا أحمد بن أبى بكر ، عن مالك ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهنى : أن عمر بن الخطاب ـ ؓ ـ سئل عن هذه الآية ... فذكره .

(١) الحديث فى تفسير الطبرى ، ج ٩ ص ٧٨ فى (تفسير سورة الأعراف) قال : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن عمارة ، عن أبى محمد ـ رجل من المدينة ـ قال : سألت عمر بن الخطاب عن قوله : ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ﴾ قال : سألت النبى ـ ﷺ ـ عنه كما سألتنى ، فقال : «خلق الله آدم بيده ، ونفخ فيه من روحه ، ثم أجلسه ، فمسح ظهره بيده اليمنى فأخرج ذرءًا ، فقال : ذرء ذرأتهم للجنة ، ثم مسح ظهره بيده الأخرى ـ وكلتا يديه يمين ـ فقال: ذرء ذرأتهم للنار يعملون فيما شئت من عمل ، ثم أختم لهم بأسوأ أعمالهم فأدخلهم النار » .

وترجمة (مسلم بن يسار) جاء فى ميزان الاعتدال ، ج ٤ ص ١٠٧ رقم ٨٥١٠ قال : مسلم بن يسار البصرى الفقيه العابد الشهير ، يكنى : أبا عبد الله ، روى عن ابن عمر أيضا ، وعن أبى الأشعث الصنعانى ، وأرسل عن عبادة بن الصامت ، وروى عنه ابن سيرين ، وقتادة ، وأيوب ، وقفه ابن سعد ، واحتج به النسائى ، ومات فى سنة مائة .

وترجمة (نعيم بن ربيعة) جاء فى ميزان الاعتدال ، ج ٤ ص ٢٧٠ قال : نعيم بن ربيعة ، عن عمر، لا يعرف.

أعرابىٌّ من بنى سليم ، قد صادَ ضبًا وجعله فى كمِّه ليذهبَ به إلى رَحْله فيشويه ويأكلَه ، فلما رأى الجماعةَ قال : ما هذا ؟ قالوا : هذا الذى يذكر أنه نبىٌّ ، فجاء حتى شَق الناسَ فقال : واللاتِ والعزى ما اشتملتِ النساءُ على ذى لَهْجة أبغضَ إلى منك ولا أمقت، ولولا أن تسمينى قومى عَجولاً لعجَّلت إليك فقتلتُك فسررت بقتلك الأسودَ والأحمرَ والأبيضَ وغيرَهم ، فقلت : يا رسول الله : دعنى فأقومَ فأقتُلَه ، فقال : يا عمر أما علمتَ أن الحليمَ كاد أن يكون نبيًا ؟ ثم أقبل على الأعرابى فقال : ما حملَك على أن قلتَ ما قلتَ ، وقلتَ غير الحقِّ ، ولم تُكرِمْ مجلسى ؟ ! قال : وتكلِّمُنى أيضا استخفافًا يا رسول الله ، واللات والعزى لا آمنت بك أو يؤمن بك هذا الضبُّ ، وأخرج الضب من كمّه وطرحه بين يدى رسول الله -ﷺ- وقال : إن آمن بك هذا الضبُّ آمنتُ بك ، فقال رسول الله -ﷺ- : يا ضبُّ (فأجابه الضب) بلسانٍ عربى مبينٍ يسمعُه القومُ جميعا : لبيكَ وسعديك يا زينَ من وافى القيامة ، قال : من تعبدُ يا ضب ؟ قال : الذى فى السماء عرشُه ، وفى الأرض سلطانُه، وفى البحرِ سبيلُه ، وفى الجنة رحمتُه ، وفى النار عذابُه ، قال : فمن أنا يا ضبُّ ؟ قال : أنت رسول رب العالمين ، وخاتمُ النبيين ، وقد أفلح من صدَّقك ، وقد خاب من كذَّبك ، قال الأعرابى : لا أتبعُ أثراً بعد عين ، والله لقد جئتكَ وما على ظهر الأرض أحد أبغضُ إلى منك ، وإنك اليوم أحبُّ إلى من والدى ونفسى ، وإنى لأحبُّك بداخلى وخارجى وسرِّى وعلانيتى ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، فقال رسول الله -ﷺ- الحمد لله الذى هداك إلى هذا الدين (الذى) يعلو ولا يُعلى ، ولا يقبله الله إلا بصلاة ، ولا يقبل الله الصلاةَ إلا بقرآن ، قال : فعلمنى ، فعلمه رسول الله -ﷺ- الحمدُ لله، وقل هو الله أحدٌ قال : زدنى يا رسول الله ؛ فما سمعت فى البسيط ولا فى الرجزِ أحسن من هذا ، قال : يا أعرابى : إن هذا كلامُ ربِّ العالمين وليس بشعر ، وإنك إذا قرأت : قل هو الله

أحد مـرة كان لك كأجـرِ من قرأ ثلثَ القرآن ، وإن قـرأت : قل هو الله أحد مـرتين كان لك كأجر من قرأ ثلثي القرآن ، وإن قرأت : قل هو الله أحـد ثلاث مرات كان لك كأجر من قرأ القرآن كله ، فقال الأعـرابي : نعم الإلهُ إلهُنا ؛ يقبل اليسيرَ ويعطي الجـزيلَ ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ (ألك مال ؟ قـال : ما في بنـي سليم قاطبـة رجل هو أفقـر مني ، فقـال رسول الله ـ ﷺ ـ) لأصحابه : أعطوه ، فأعطوه حتى أبعروه ، فقام عبد الرحمن بن عوف ، فقال : يا رسول الله : إن عندي ناقة عُـشَراءَ دون البختي وفـوق الأعرابي ، تَلْحَق ولا تُلْحق ، أُهديت إلى يوم تبـوك ، أتقرب بهـا إلى الله وأدفـعُهـا إلى الأعـرابي ، فقـال رسول الله ـ ﷺ ـ قـد وصفتَ ناقـتَك ، وأصف لك ما عند الله جزاءً يومَ القـيامة ؟ قال : نعم ، قـال : لك ناقةٌ من درةٍ جوفـاء ، قوائمهـا من زمردٍ أخضـرَ ، وعنُقها من زبر جـدٍ أخضر عليـها هودج ، وعلى الهودج السندس والإستبرق ، وتمر بك على الصـراط كالبرق الخاطف ، يغبطك بها كل من رآك يوم القـيامـة ، فقال عـبد الرحـمن : قد رضـيت ، فخـرج الأعرابي من عنـد رسول الله ـ ﷺ ـ فلقيـه ألفُ أعرابي من بني سليـم على ألف دابةٍ ، معهم ألـف سيفٍ وألف رُمْح ، فقال لهم : أين تريدون ؟ فقالوا : نذهـب إلى هَذا الذي سفَّه آلهتَنا فنقتله ، فقال : لا تفعلوا، أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محـمدًا رسولُ الله ، فقالوا له : صبوت ، فقـال : ما صبوتُ ؟ وحـدثهم الحديث ، فـقالوا بأجـمعـهم : لا إله إلا الله مـحمـد رسول الله ، فـبلغَ ذلك النبي ـ ﷺ ـ فتلقَّاهم في رداءٍ فنزلوا عن ركابهـم يُقبلون ما رأوا منه وهم يقولون : لا إله إلا الله محـمد رسولُ الله ، ثم قـالوا : يا رسول الله : مُرْنا بِأَمْـرِك ، قال : كونـوا تحت راية خالد بن الوليد ، فليس أحد من العربِ آمن منهم ألفٌ جميعا إلا بنو سُليم » .

طس ، وقال : تفـرد به محـمد بن علي بن الوليـد السلمي ، عد ، ك في المعـجزات ، وأبو نعيم ، ق معـا في الدلائل ، وقال ق : الحمل فيـه على السلمي ، قال : وروى ذلك من

حديث عائشة وأبي هريرة ، وهذا أمثل الأسانيد فيه ، وقال ابن دحية في الخصائص : هذا خبر موضوع وقال الذهبي في الميزان : هذا خبر باطل ، وقال الحافظ ابن حجر في اللسان : السلمي روى عنه الإسماعيلي في معجمه ، وقال : منكر الحديث [1] .

---

(١) الحديث في مجمع الزوائد ، ج ٨ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ في كتاب (علامات النبوة) باب : شهادة الضب بنبوته ـ ﷺ ـ قال : عن عمر بن الخطاب بحديث الضب أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان في محفل من أصحابه إذا جاءه أعرابي من بني سليم قد صاد ضبًا ... الحديث بلفظه ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، عن شيخه محمد بن علي بن الوليد البصري ، قال البيهقي : والحمل في هذا الحديث عليه ، قلت : وبقية رجاله رجال الصحيح .

وترجمة (محمد بن علي بن الوليد البصري) جاء في ميزان الأعتدال ، ج ٣ ص ٦٥١ برقم ٧٩٦٤ قال : محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري ، عن العدني محمد بن أبي عمر ، عن محمد بن عبد الأعلى ، وعنه الطبراني وابن عدي ، روى أبو بكر البيهقي حديث الضب من طريقه بإسناد لطيف ، ثم قال البيهقي : الحمل فيه على السلمي هذا ، قلت : صدق والله البيهقي فإنه خبر باطل .

والحديث أورده البيهقي في دلائل النبوة ، ج ٦ ص ٣٦ باب : (ما جاء في شهادة الضب لنبينا ـ ﷺ ـ بالرسالة وما ظهر في ذلك من دلالات النبوة) قال : أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغانيُّ من ساكني قرية نامين من بيهق قراءة عليه من أصل كتابه ، حدثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ في شعبان سنة اثنتين وستين وثلاثمائة بجرجان ، حدثنا محمد بن علي بن الوليد السلمي ، حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا معمر بن سليمان ، حدثنا كهمس ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان في محفل من أصحابه إذ جاء أعرابي من بن سليم قد صاد ضبا وجعله في كمه ؛ ليذهب به إلي رحله فيشويه ويأكله فلما رأى الجماعة قال : ما هذا ؟ قالوا : هذا الذي يذكر أنه نبي ، فجاء حتي شهد الناس ، فقال : واللات والعزى ما اشتملت النساء على ذي لهجة أبغض إليَّ منك ولا أمقت، ولولا أن تسميني قومي عجولا لعجلت عليك فقتلتك ، فسررت بقتلك الأسود والأحمر والأبيض وغيرهم ، فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله : دعني فأقوم فأقتله ، قال : يا عمر أما علمت أن الحليم كاد أن يكون نبيا ؟! ، ثم أقبل على الأعرابي فقال : ما حملك على أن قلت ما قلت ؟ وقلت غير الحق ولم تكرمني في مجلسي ؟ ! قال : وتكلمني أيضا ؟ ! استخفافا برسول الله ـ ﷺ ـ واللات والعزى لا آمنت بك أو يؤمن بك هذا الضب ، وأخرج الضب من كمه وطرحه بين يدي رسول الله ... إلخ القصة بلفظ ما جاء في الأصل . قال البيهقي : قلت : وروى ذلك في حديث عائشة وأبي هريرة ، وما ذكرناه هو أمثل الإسناد فيه ، والله أعلم .

٢/ ٦٦٣ ـ « عن ابن عمر أن عمر قال : لا تتخذوا من وراء الروجا مالا ، ولا ترتدوا على أعقابِكم بعد الهجرة ، ولا تنكحوا نساءَكم طلقاءَ مكة ، وانكحوا نساءَكم فى بيوتهن».

المحاملى فى أماليه ، قال : دخلت أنا وسلمانُ بن ربيعة الباهلى على عمر بن الخطاب ـ وسليمان قريب عهد بعرس ـ فقال له : كيف وجدت أهلك ؟ أخبرنى كيف تصنع إذا أصابتك الجنابة ، ثم أردت أن تنام ؟ فقال : كيف أصنع ؟ قال : إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تنام فاغسل فرجك ويديك ثم وجهك ، ثم ساره عمر ، فلما خرجنا من عنده قلت : ما سارَّك به أمير المؤمنين ؟ قال : قال لى : إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود فاغسل فرجك ويديْك ووجهك ثم عد ، فذكرنا عند أبى المستهل ، قال : ذكرنا هذا الحديث عند أبى سعيد فقال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : إذا أتى أحدكم أهلَه فلا يعُد حتى يَغْسِل فرجَه ، المحاملى[1].

٢/ ٦٦٤ ـ « عَنْ حَبيبِ بْن صُهْبان قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب يَقُولُ حَوْلَ الْبَيْت: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرٌ إلاَّ ذَلِكَ » .

عب ، حم فى الزهد ، ومسدد ، وأبو عبيد فى الغريب والمحاملى ، ق[2] .

---

(١) الحديث فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٦٦٦ فى كتاب (الهجرتين) من قسم الأفعال ، برقم ٤٦٢٩٠ قال : عن ابن عمر أن عمر قال : « ولا تتخذوا من وراء الزوجاء مالا ، ولا ترتدوا على أعقابكم بعد الهجرة ، ولا تنكحوا نساءَ طلقاء مكة ، وانكحوا نساءكم فى بيوتهن » (وعزاه للمحاملى فى أماليه) .

(٢) فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٥ ص ٥٢ ط المجلس العلمى ببيروت ، فى كتاب (المناسك) باب: الذكر فى الطواف ، برقم ٨٩٦٦ قال : عبد الرزاق ، عن معمر قال : أخبرنى من أثق به ، عن رجل قال : سمعت لعمر ابن الخطاب هجِّيراً حول البيت يقول : ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ وقال محققه : هو فى الكنز برمز « عب » ، و « ق » ، ومعزوا لمسدد وغيره ، ولفظه : عن حبيب بن صُهبان قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول حول البيت : ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ وليس له هِجيرى إلا ذلك اهـ . =

٢/ ٦٦٥ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا أَسْلَمْتُ تَذَكَّرْتُ أَيَّ أَهْلِ مَكَّةَ أَشَدُّ عَدَاوَةً لرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ : أَبُو جَهْلٍ فَأَتَيْتُهُ حَتَّى وَقَفْتُ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَ (إِلَيَّ) فَرَحَّبَ بِي وَقَالَ : مَرْحَبًا وَأَهْلاً يَا بْنَ أُخْتِي مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : جِئْتُ لأُخْبِرَكَ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَضَرَبَ الْبَابَ فِي وَجْهِي وَقَالَ : قَبَّحَكَ الله وَقَبَّحَ مَا جِئْتَ بِهِ » .

المحاملى ، كر [١] .

٢/ ٦٦٦ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ وَجَدَ عَيْبَةً فَأَتَى بِهَا عُمَرَ ، فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَهِيَ لَكَ ، فَفَعَلَ فَلَمْ تُعْرَفْ ، قَالَ عُمَرُ : فَهِيَ لَكَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَمَرَنَا بِذَلِكَ ، قَالَ : لاَ حَاجَةَ لِي بِهَا ، فَقَبَضَهَا عُمَرُ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ » .

= وهو بلفظ المصنف وعزوه فى الكنز ، ج ٥ ص ١٧١ ط حلب ، فى كتاب (الحج) فصل فى الطواف وفضله ، أدعيته ، برقم ١٢٥٠٠ .

ورواه أحمد فى الزهد ، ص ١٤٦ ط بيروت (زهد عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثنى منصور بن بشير ـ يعنى ابن أبى مزاحم ـ حدثنا أبو بكر ـ يعنى ابن عياش ـ عن عاصم ، عن حبيب بن صُهبان الكاهلى ، قال : كنت أطوف بالبيت وعمر بن الخطاب يطوف ، ماله قول إلا : ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ، قال : ماله هجير غيرها .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٥ ص ٨٤ ط الهند ، فى كتاب (الحج) باب : القول فى الطواف ، من طريق أبى بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن حبيب بن صهبان أنه رأى عمر ـ ﷺ ـ يطوف بالبيت وهو يقول: ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ماله هجيرى غيرها اهـ .

وفى النهاية فى مادة (هجر) قال : وفى حديث عمر : « ماله هِجِّيرى غيرها » الهجِّير والهجِّيرا : الدأب والعادة والدَّيْدانُ ، اهـ .

وترجمة (حبيب بن صهبان) فى تقريب التهذيب ١/ ١٥٠ ط بيروت ، برقم ١٢٣ من حرف الحاء ، وفيها : حبيب بن صُهبان ـ بضم المهملة ـ الأسدى الكاهلى ، أبو مالك الكوفى ، ثقة ، من الثالثة .

وفى تهذيب التهذيب ٢/ ١٨٧ ط الهند ، برقم ٣٤١ قال : روى عن عمر ، وعمار بن ياسر ، ثم قال : قلت : قال ابن سعد : كان ثقة معروفا ، قليل الحديث ، وقال العجلى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات اهـ .

(١) ما بين القوسين من الكنز ، فالأثر فيه ، ج ١٢ ص ٥٥٩ ط حلب ، فى كتاب (الفضائل) جامع الفضائل من قسم الأفعال : فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ برقم ٣٥٧٥٥ بلفظ المصنف وعزوه .

المحاملي ، ورواه عب عن مجاهد نحوه بدون ذكر المرفوع [١] .

٢/ ٦٦٧ ـ « (عَنْ عُمَرَ) [٢] قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ قُعُودٌ مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ عَلَى جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ بِيدِهِ عَصًا فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : نَغَمَةُ جِنٍّ [٣] وعمهم ، مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا هَامَةُ بْنُ هَيْمِ بْنِ لاَقِيسَ بْنِ إِبْلِيس قَالَ رَسُول الله

---

(١) رواه عبد الرزاق بنحوه في مصنفه ، ج ١٠ ص ١٣٥ ، ١٣٦ ط المجلس العلمي ، في كتاب (اللقطة) برقم ١٨٦١٨ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد : « وجد سفيان بن عبد الله الثقفي عيبة فيها مال عظيم ، فجاء بها عمر بن الخطاب فأخبره خبرها ، فقال عمر : هي لك ، فقال : يا أمير المؤمنين : لا حاجة لي فيها ، غيري أحوج إليها مني ، قال : فعرفها سنة ، ففعل ثم جاءه بها فقال عمر : هي لك ، فقال سفيان مثل قوله الأول ، فقال عمر : عرفها سنة ، ففعل ثم جاءه بها ، فقال عمر : هي لك ، فقال مثل قوله الأول ، فقال عمر : عرفها سنة ، ففعل ، فلما أبى سفيان جعلها في بيت مال المسلمين » اهـ .

وهو في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٨٧ ط حلب ، في كتاب (اللقطة) من قسم الأفعال ، برقم ٤٠٥٢٧ ولفظه: عن عمرو بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة ، وعاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي : أن سفيان ابن عبد الله وجد عَيْبَةً فأتى بها عمر ، فقال : عرفها سنة ،فإن عرفت فذلك ، وإلا فهي لك ، فلم تعرف ، فأتى بها العام القابل بالموسم فذكرها له ، فقال : عرفها فإن لم تعرف فهي لك ، ففعل ، فلم تعرف ، قال عمر : فهي لك فإن رسول الله ـ ﷺ ـ أمرنا بذلك ، قال : لا حاجة لي بها ، فقبضها عمر فجعلها في بيت المال » وبنفس عزو المصنف .

وترجمة (سفيان بن عبد الله) في تقريب التهذيب ١/ ٣١١ ط بيروت ، برقم ٣١٣ من حرف السين ، وفيها : سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ، صحابي ، وكان عامل عمر على الطائف .

وترجمة ابنه (عاصم) في نفس المصدر ، ص ٣٨٣ برقم ٨ من حرف العين ، وفيها : عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي ، صدوق من الثالثة ، وترجمة ابنة (عمرو) في نفس المصدر ٢/ ٧١ برقم ٥٩٣ من حرف العين ، وفيها : عمرو بن سفيان عبد الله بن ربيعة الثقفي ، مقبول ، من السادسة .

وفي القاموس ـ باب : الباء فصل العين ـ (العيب) قال : والعَيْبة : زبيل من أدم ، وما يجعل فيه الثياب ، ومن الرجل : موضع سره ، جمعها : عِيَب ، وعيبات .

(٢) ما بين الأقواس وتصويب بعض الألفاظ من الدلائل والكنز وغيرهما كما سيأتي .

(٣) في الضعفاء : نغمة الجن وغنتهم ، وفي الموضوعات : نغمة الجن وعمهم ، وفي اللآليء : نغمة الجن ومشيتهم، وفي الكنز : نغمة جن وغنتهم .

ـ عليه السلام ـ : فمـا بيْنَكَ وبين إبْلِيس إلاَّ أبوان ؟ قَالَ : نَعَمْ قَـالَ : فكَمْ أتى علَيْكَ منَ الدَّهْرِ ؟ قَالَ : قَـدْ أفْنَيْتُ الدُّنْيَا عُمـرهَا إلاَّ قَليلاً ، قَالَ : علَى مـا ذاك ، قَالَ : لَيَالِي قَـتَلَ قَابيلُ هابيلَ كُنْتُ غُلامًا ابْنَ أعوامٍ أفْهَمُ الكَلامَ ، وأمُرُّ بالآكَامِ ، وآمُـرُ بإفْساد الطَّعَامِ ، وقَطيعَة الأرْحَامِ ، فَـقَالَ رسُـولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بئْـسَ عَمَـلُ الشَّيْخِ المُتَـوسِّمِ والشَّـابُّ المُتَلوِّمِ ، قَـالَ : ذَرْنِي منَ التَّرْدَاد ، إنِّي تَائبٌ إلَى الله ـ عزَّ وَجلَّ ـ إنِّـي كُنْتُ مَعَ نُوحٍ فِي سجوده [1] مَعَ مَنْ آمَـنَ بِهِ مِنْ قَوْمِـه ، فَلَمْ أزَلْ أُعَاتِبُهُ علَى دَعْـوَتِه علَى قَوْمِه حـتَّى بكَى عليهم وأبْكاني ، وقَـالَ : لاَ جرَمَ، إنِّي عَلَى ذَلِكَ منَ النَّادمـينَ ، وأعُـوذُ بالله أن أكُونَ منَ الجَـاهلينَ ، قَـالَ قُلْتُ : يَا نُوحُ : إنِّي ممَّنِ اشْتَرَكَ فِي دَمِ السَّعِيد الشَّهِيد هَابيلَ بْنِ آدَمَ ، فَهَلْ تَجِدُ لِي عِنْدَ رَبِّكَ تَوْبَةً ؟ قَالَ : يَا هَامُ هُمَّ بِالخَيْرِ وَافعَلْهُ قَبْلَ الحَسْرَة والنَّـدَامَة ، إنِّي قَرَأْتُ فِيمَا أنزَلَ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ علَيَّ أنَّهُ لَيْسَ منْ عَبْد تَابَ إلَى الله بالغٌ [2] ذَنْبُهُ مَا بَلَغَ إلاَّ تَابَ الله عَلَيْه ، قُمْ فَتَـوضَّأْ واسْجُدْ لله سَجْدَتَيْنِ ، قَالَ : فَفَـعَلْتُ منْ سَاعَتِي مَا أمَـرَنِي به فَنَادَانِي : ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقَدْ نَزَلَتْ تَوْبَتُكَ مِـنَ السَّمَاء ، قَالَ : فَخَرَرْتُ لله سَاجِدًا جَذِلاً [3] ، وَكُنْتُ مَعَ هُودٍ فِي مَسْجِده مَعَ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنْ قَوْمِه فَلَمْ أزَلْ أُعَاتِبُهُ عَلَى دَعْوَتِه عَلَى قَوْمِه حَتَّى بَكَى عَلَيْهِمْ وَأبْكَانِي ، فَقَالَ : لاَ جرَمَ ، إنِّي عَلَى ذَلِكَ مِنَ النَّادِمِين وَأعُوذُ بالله أنْ أكُون مِنَ الجَاهِلِينَ ، وَكُنْتُ مَعَ صَالِحٍ فِي مَسْجِده مَعَ مَنْ آمَنَ بِه مِنْ قَوْمِه ، فَلَمْ أزَلْ أُعَاتِبُهُ عَلَى دَعْوَته عَلَى قَـوْمِه حَتَّى بَكَى عَلَيْهِمْ وَأبْكَانِي ، فَقَالَ : أنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ النَّادِمِين ، وَأعُوذُ بالله أنْ أكُونَ مِنَ الجَاهِلِينَ ، وَكُنتُ زَوَّارًا لِيَعْقُوبَ ، وَكُنْتُ من [4] يُوسُفَ ، بالمَكَانِ الأمِـينِ [5] ، وَكُنْتُ ألْقَى إلْيَاسَ فِي الأوْدِيَة ، وَأنَا ألْقَـاهُ الآنَ ، وَإنِّي لَقِيتُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ فَعَلَّمَنِي مِنَ التَّوْرَاةِ ، وَقَالَ : إنْ أنْتَ لَقِيتَ عِيسَى (يَعْنِي) ابْنَ مَرْيَمَ فَأقْرِئْهُ

---

(١) في المصادر الأخرى (مسجده) .

(٢) في الضعفاء ، والموضوعات ، واللآلي : بالغا .

(٣) في الكنز : حولا .

(٤) في الدلائل ، والموضوعات : مع .

(٥) في الدلائل ، والكنز ، والضعفاء ، واللآليء ، والموضوعات : المكين .

مِنِّى السَّلَامَ ، وإِنِّى لَقِيتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ فَأَقْرَأْتُهُ مِنْ مُوسَى السَّلَامَ ، وإِنَّ عِيسَى قَالَ لِى : إِنْ لَقِيتَ مُحَمَّدًا فَأَقْرِئْهُ مِنِّى السَّلَامَ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ رسُولُ الله - ﷺ - عَيْنَيْه فَبكَى ثُم قَالَ : وَعَلَى عِيسَى السَّلَامُ مَا دامَت الدُّنْيَا ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا هَامَةُ بأَدائِكَ الأَمَانَةَ ، قَالَ : يا رَسُولَ الله : افْعَلْ بِى مَا فَعَلَ بى مُوسَى ، فَإِنَّهُ عَلَّمَنِى مِنَ التَّوْرَاة ، فَعلَّمَهُ رسُولُ الله - ﷺ - إِذَا وَقَعَت الْوَاقِعَةُ [1] ، وَالْمُرْسَلَاتِ ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُون ، وإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ، وَقُلْ هُوَ الله أَحدٌ ، وَقَالَ : ارْفَعْ إِلَيْنَا حَاجتَكَ يَا هَامَةُ وَلَا تَدَعْ زِيَارَتَنَا ، قَال عمر بن الخطاب - ﷺ - فَقُبِضَ رسُول الله - ﷺ - ولَمْ يعُدْ إِلَيْنَا [2] فَلَسْنَا نَدْرِى أَحَىٌّ أَمْ مَيِّتٌ » .

عق [3] وأبو العباس اليشكرى فى الشكريات ، وأبو نعيم ، [4] ق معا فى الدلائل ، والمستغفرى فى الصحابة ، وإسحاق بن إبراهيم النخعى من طرق ، وطريق ق أقواها ، وطريق عق أوْهاها ، ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق عق فلم يصب ، وله شواهد من حديث أنس وابن عباس وغيرهما تأتى فى محالها ، وقد بسط [5] الكلام عليه فى اللآلىء[6] المصنوعة [7] .

---

(١) ما بين القوسين من الضعفاء ، والموضوعات .

(٢) لم تذكر الواقعة فى المضوعات ، واللآلىء ، والضعفاء .

(٣) فى الدلائل : والكنز ، والموضوعات ، واللآلىء ، ينعه .

(٤) فى الكنز : عق .

(٥) زيادة من الكنز .

(٦) فى الكنز : بسطت .

(٧) فى الأصل : الدلائل ، والتصويب من الكنز .

وهذا الأثر رواه البيهقى فى دلائل النبوة ، ج ٥ ص ٤١٨ ط بيروت ، فى (جماع أبواب وفود العرب إلى رسول الله - ﷺ -) باب : ما روى فى قدوم هامة بن هيمْ بن لاقيس بن إبليس على النبى - ﷺ - وإسلامه، ولفظه : أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوى - رحمه الله - أنبأ أبو نصر : محمد بن حمدويه ابن سهل الغازى المروزى ، حدثنا عبد الله بن حماد الآملى حدثنا محمد بن أبى معشر ، أخبرنى أبى ، عن نافع، عن ابن عمر ، عن عمر قال : قال عمر - ﷺ - : بينما نحن قعود مع النبى - ﷺ - ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، ومع بعض زيادة ونقصان طفيفين ، وقال : قلت : أبو معشر المدنى =

= قد روى عنه الكبار ، إلا أن أهل العلم بالحديث يضعفونه ، وقد روى هذا الحديث من وجه آخر أقوى منه ، والله أعلم اهـ .

وقال محققه : رواه عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد ، والعقيلى فى الضعفاء ، وقال : لا أصل له ، وابن مردويه فى التفسير من طريق أبى سلمة محمد بن عبد الله الأنصارى أحد الضعفاء ، عن محمد بن أبى معشر ، عن عبد العزيز بن أبى بجير ، أحد المتروكين ، ثلاثتهم عن أبى معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأبو نعيم فى الحلية والدلائل ، والمستغفرى فى الصحابة ، والفاكهى فى كتاب مكة ، وطريق البيهقى أقوى الطرق ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، والسيوطى فى اللآلىء المصنوعة ، والعقيلى فى ترجمة إسحاق بن بشر الكاهلى الكذاب ، ثم قال : وبمجموع هذه الطرق يعلم أن الحديث ضعيف اهـ .

ورواه العقيلى فى الضعفاء الكبير ، ج ١ ص ٩٨ ، ٩٩ط بيروت ، فى باب : إسحاق (ترجمة إسحاق بن بشر الكاهلى) رقم ١١٥ (١٩٦) وقال عنه : كان ببغداد ، منكر الحديث ، ثم ذكر الأثر من طريق أبى معشر ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف وبعض زيادة ونقصان .

ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات ، ج ١ ص ٢٠٧ ط السلفية ، فى كتاب (ذكر جماعة من الأنبياء والقدماء) حديث هامة بن الهيم ، من طريق إسحاق بن بشر الكاهلى ، بلفظ المصنف ، مع بعض اختلاف ، وبعض زيادة ونقصان طفيفين ، ثم ذكر رواية أخرى مختصرة جداً عن أنس قال : « كنت مع رسول الله ـ ﷺ ـ خارجا من جبال مكة ، إذا أقبل شيخ متوكىء على عكازه ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : مشيةُ جنى ، فقال : أجل ، فقال : من أى الجن أنت ؟ قال : أنا هامة بن الهَيم بن لاقيس بن إبليس » وذكر نحوا من الذى قبله ، ثم ذكر سندا آخر عن أنس ، وقال : وذكر نحوا من الحديث الأول ، ثم قال : هذا حديث موضوع لا يشك فيه ، فأما طريق ابن عمر فالحمل فيه على إسحاق بن بشر ، كذلك قال العقيلى ، وقد اتفقوا على أنه كان كذابا يضع الحديث ، وأما طريق أنس فالحمل فيه على محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال ابن حبان : يروى عن الثقات ما ليس من حديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به ، قال العقيلى : محمد بن عبد الله ، عن مالك بن دينار منكر الحديث.

قال : وكلا هذين الإسنادين غير ثابت ، ولا يرجع منهما إلى صحة ، وليس للحديث أصل اهـ : ابن الجوزى.

والأثر فى كتاب (اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للسيوطى) ج ١ ص ٩٠ ، ٩١ ط الأدبية ، فى كتاب (الأنبياء والقدماء) عن العقيلى : من طريق إسحاق بن بشر الكاهلى ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير، وبعض الزيادة والنقصان ، ثم ذكر رواية أنس من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى ، ثم قال : موضوع.

(إسحاق بن بشر الكاهلى) : كذاب وضاع بالاتفاق ، وأبو سلمة يروى عن الثقات ما ليس من حديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به ، ثم نقل عبارة العقيلى السابقة وقال : وكذا فى الميزان هو باطل بالإسنادين ، قال : ولا أعلم لإسحاق الكاهلى أشنع من هذا الحديث ، والحمل فيه عليه ، ثم ذكر تعليقا مفصلا ، فليرجع إليه من شاء =

٢/ ٦٦٨ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَد : إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَفْطِرُوا فَإِنَّهُ مِنَ اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَأَتِمُّوا صَوْمَكُمْ، فَإِنَّه لِلَيْلَةٍ مُقْبِلَة » .

ش ، وأبو بكر الشافعي [١] .

٢/ ٦٦٩ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لاَ خَيْرَ فِيمَا دُونَ الصِّدْقِ مِنَ الْحَدِيثِ ؛ مَنْ (يَكْذِبْ يَفْجُرْ ، وَمَنْ) يَفْجُرْ يَهْلِكْ ، قَد أَفْلَحَ مَنْ حُفِظَ مِنْ ثَلاَثٍ : الطَّمَعِ ، وَالْهَوَى ، والْغَضَبِ ».

ابن أبى الدنيا فى الصمت [٢] .

= والأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ١٦٤ ـ ١٦٦ ط حلب ، فى كتاب (خلق العالم من قسم الأفعال) خلق الجن ، برقم ١٥٢٢٩ بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير ، وبتخريجه ، وقد صححنا منه بعض الألفاظ التى فيها اضطراب ، وأضفنا بعضها إلى الأصل مما يحتاج إليه فى توضيح المعنى ، والله الموفق إلى الصواب .

(١) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٣ ص ٦٦ فى كتاب (الصيام) فى الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا ؟ ولفظه : حدثنا محمود بن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان عتبة بن فرقد غاب بالسواد ، فأبصروا الهلال من آخر النهار فأفطروا ، فبلغ ذلك عمر ، فكتب إليه : « إن الهلال إذا رؤى من أول النهار فإنه لليوم الماضى فأفطروا ، فإذا رؤى هلال من آخر النهار فإنه لليوم الجارى فأتموا الصيام » .
وهو فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٥٩٤ ط حلب ، فى كتاب (الصوم) من قسم الأفعال ، فصل فى أحكام الصوم : رؤية الهلال ، برقم ٢٤٣٠١ بلفظ المصنف وعزوه ، وفيه (لليلة المقبلة) بدل لليلة مقبلة .
وترجمه (عتبة بن فرقد) فى أسد الغابة ٣/ ٥٦٧ ط الشعب ، برقم ٣٥٥١ ببعض التفصيل ، جاء فيها أنه كان أميرا لعمر بن الخطاب على بعض فتوح العراق ، وله فى تقريب التهذيب ٢/ ٥ ط بيروت ترجمة مختصرة ، برقم ٢٤ من حرف العين ، جاء فيها : عتبة بن فرقد بن يربوع السلمى ، أبو عبد الله ، صحابى ، نزل الكوفة ، وهو الذى فتح الموصل فى زمن عمر .

(٢) فى الأصل « الكذب » والتصويب من الكنز ، وكذلك ما بين القوسين ، فالأثر فيه ، ج ٣ ص ٧٧٠ ط حلب ، فى كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الأول فى الأخلاق المحمودة ، الفصل الثانى فى تفصيل الأخلاق على حروف المعجم : الصدق ، برقم ٨٧٠٦ بلفظ المصنف وعزوه .

٢/ ٦٧٠ ـ « عَن اللَّيْث بن سَعْد أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب قَالَ : هل تَدْرُونَ لِمَ سُمِّيَ المُزاحُ [*] (؟ قَالُوا : لاَ) قَالَ : لأَنَّهُ زَاحَ الحَقَّ » .

ابن أبي الدنيا فيه [١] .

٢/ ٦٧١ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا يَمْنَعُكُم إنْ رَأَيْتُمُ السَّفِيهَ يُخَرِّقُ أَعْرَاضَ النَّاس أَنْ تُعَرِّبُوا عَلَيْه ؟ قَالُوا : نَخَاف لِسَانَهُ ، قَالَ : ذَاكَ أَدْنَى أَنْ لاَ تَكُونُوا شُهَدَاءَ » .

ش ، وأبو عبيد في الغريب ، وابن أبي الدنيا فيه [٢] .

٢/ ٦٧٢ ـ « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : لَيْسَ لِفَاجِرٍ حُرْمَةٌ » .

ابن أبي الدنيا [٣] .

(*) المزاح ـ بضم الميم ـ : اسم للمصدر ، وأما المصدر فهو بالكسر مِزاحا .

(١) ما بين القوسين من الكنز ، فالأثر فيه ، ج ٣ ص ٨٨٠ ط حلب ، في كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثاني في الأخلاق المذمومة : المزاح ، برقم ٩٠١٨ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٨ ص ٣٨٧ في كتاب (الأدب) ما قالوا في النهي عن الوقيعة إلخ ، برقم ٥٥٨٨ ولفظه : أبو معاوية عن الأعمش ، عن شقيق ، عن زيد بن صوحان ، قال عمر : « ما يمنعكم إذا رأيتم الرجل يُخَرِّقُ أعراض الناس ، لا تغيروا عليه ؟ قالوا : نتقي لسانه ، قال : ذاك أدنى أن تكونوا شهداء » .

وهو في كنز العمال ، ج ٣ ص ٦٨٢ ط حلب ، في كتاب (الأخلاق ـ من قسم الأفعال) الباب الأول في الأخلاق المحمودة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، برقم ٨٤٤٩ ولفظه : عن عمر قال : « ما يمنعكم إذا رأيتم السفيه يخرق أعراض الناس أن لا تُعَرِّبُوا عليه ؟ قالوا : نخاف لسانه ، قال : ذاك أدنى أن تكونوا شهداء» وهو فيه بعزو المصنف .

وفي النهاية في مادة (عَرَّب) قال : ومنه حديث عمر « ما لكم إذا رأيتم الرجل يُخَرِّقُ أعراض الناس أن لا تُعَرِّبُوا عليه ؟ » قيل : معناه التبيين والإيضاح ، أي : ما يمنعكم أن تصرحوا له بالإنكار ولا تساتروه ، وقيل : التعريب : المنع والإنكار ، وقيل : الفحش والتقبيح ، من عَرِبَ الجرح : إذا فسد .

وقال محققه : في الهروي : « وإنما أراد : ما يمنعكم من أن تُعَرِّبوا » ولا : صلة (زائدة) ها هنا » .

(٣) في الأصل : الفاجر ، والتصويب من الكنز ، فالأثر فيه ، ج ٣ ص ٧٨٠ ط حلب ، في كتاب (الأخلاق ـ من قسم الأفعال) الباب الثاني في الأخلاق المذمومة : مرخص الغيبة ، برقم ٨٩٧٩ بلفظ المصنف .

٢/ ٦٧٣ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : (لا) تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِذِكْرِ النَّاسِ فَإِنَّهُ بَلاَءٌ ، وَعَلَيْكُمْ بِذِكْرِ الله » .

ابن أبى الدنيا [١] .

٢/ ٦٧٤ ـ « عَنْ أَنسٍ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ شَقَاشِقَ الكَلاَمِ مِن شَقَاشِقِ الشَّيْطَانِ » .

أبو عبيد فى الغريب ، وابن أبى الدنيا ، وابن عبد البر فى العلم [٢] .

٢/ ٦٧٥ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لاَ يُتَعَلَّمُ العِلْمُ لِثَلاَثٍ ، وَلاَ يُتْرَكُ لِثَلاَثٍ ، لاَ يُتَعَلَّمُ لِيُمَارَى بِهِ ، ولاَ يُبَاهى بِهِ ، ولاَ يُرَايا بِهِ ، وَلاَ يُتْرَكُ حَيَاءً مِنْ طَلَبِهِ ، ولاَ زَهَادَةً فِيهِ ، وَلاَ رِضًى بِالْجَهْلِ فِيهِ » .

ابن أبى الدنيا [٣] .

---

(١) ما بين القوسين من الكنز ، فالأثر فيه ، ج ٢ ص ٢٤٠ ط حلب فى كتاب (الأذكار ـ من قسم الأفعال) باب : فى الذكر وفضيلته ، برقم ٣٩١٩ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) فى الأصل تصحيف ، والتصويب من كنز العمال ج ٣ ص ٨٣٧ ط حلب ، فى كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة ، فصل فى أخلاق مذمومة تختص باللسان : التشدق ، برقم ٨٨٩٨ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى النهاية فى مادة (شقشق) قال : فى حديث على ـ ﷺ ـ : « إن كثيرا من الخطب من شقاشق الشيطان » الشِّقْشِقَة : الجلده الحمراء التى يخرجها الجمل العربى من جوفه ينفخ فيها فتظهر من شدقه ، ولا تكون إلا للعربى ، كذا قال : الهروى ، وفيه نظر ، شبه الفصيح المنطيق بالفحل الهادر ، ولسانه بشقشقته ، ونسبها إلى الشيطان لمَا يدخل فيه من الكذب والباطل ، وكونه لا يبالى بما قال : وهكذا أخرجه الهروى عن على ، وهو فى كتاب أبى عبيد وغيره من كلام عمر .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٠ ص ٢٩٨ ط حلب ، فى كتاب (العلم ـ من قسم الأفعال) آداب العلم متفرقة ، برقم ٢٩٥٠٣ بلفظ المصنف وعزوه ، وفيه (منه) بدل (فيه) الأخيرة .

٢/ ٦٧٦ ـ « عَنْ عُـمَـرَ قَـالَ : مَنْ يُنْصِفُ النَّاسَ مِنْ نَفسِـهِ يُعْطَى الظَّفَـرَ فِى أَمْـرِهِ ، والتَّذَلُّلُ (فى الطاعة) أَقْرَبُ إِلَى الْبِرِّ (من التعزز بالمعصية) » .

ض ، فى المعصية ، الخرائطى فى مكارم الأخلاق [(١)] .

٢/ ٦٧٧ ـ « عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَـالَ : (لَقَدْ) هَمَـمْـتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِى الكَعْبَةِ صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ إِلاَّ قَسَمْتُهَا ، فَقَالَ لَهُ أُبَىُّ بْنُ كَعْب : وَالله مَا ذَاكَ لَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : (لِمَ ؟ قَالَ :) إِنَّ الله قَـدْ بَيَّنَ مَوْضِعَ كُلِّ مَـالٍ ، وَأَقَرَّهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فـقال : (عُـمَرُ) : صدقت » .

عب ، والأزر فى أخبار مكة [(٢)] .

٢/ ٦٧٨ ـ « عَن أَبِى نَجيحٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ كَانَ يَنْزِعُ كُسْوَةَ الْبَيْتِ فِى كُلِّ سَنَةٍ فَيَقْسِمُهَا عَلَى الْحَاجِّ » .

---

(١) ما بين الأقواس من الكنز .

هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٢٦٤ ط حلب ، فى كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال) فصل فى الحكم ـ برقم ٤٤٣٧٦ بلفظ : عن عمر قال : « من ينصف الناس من نفسه يعطى الظفر فى أمره ، والتذلل فى الطاعة أقرب إلى البر من التعزز بالمعصية » .

وعزاه إلى أبى القاسم بن بشران فى أماليه ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق .

(٢) ما بين الأقواس من الكنز ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٥ ص ٨٨ ط المجلس العلمى ، فى (الحج) باب: الحلية التى فى البيت وكسوة الكعبة ، برقم ٩٠٨٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : « لو أخذنا ما فى هذا البيت ـ يعنى الكعبة ـ فقسمناه !! فقال له أبى بن كعب : والله ما ذلك لك ، قال : لم ؟ قال : لأن الله قد بين موضع كل مال ، وأقره رسول الله ـ ﷺ ـ ، قال : صدقت » .

وقال محققه : أخرج البخارى وأبو داود والنسائى نحوه ، ولكن فيه مكالمة شيبة بن عثمان مع عمر بدل أبى بن كعب ، ا هـ ، وهو فى كنز العمال ، ج ١٤ ص ١٠٠ ط حلب ، فى كتاب (الفضائل) باب: فى فضائل الأمكنة : الكعبة ، برقم ٣٨٠٥٢ بلفظ المصنف وعزوه .

الأزرقى [1] .

٢/ ٦٧٩ ـ « عَنِ ابن المُسَيِّبِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ حِينَ رَأَى الْبَيْتَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمنكَ السَّلاَمُ وَإِلَيْكَ السَّلاَمُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ » .

ابن سعد ، ش ، والأزرقى [2] .

٢/ ٦٨٠ ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِذا بَلَغَ مَوْضِعَ الرُّكْنِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ ، وَأَنَّ رَبِّىَ الله الَّذى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، وَلوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَمْسَحُكَ وَيُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ وَلاَ مَسَحْتُكَ » .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ١٤ ص ١٠١ ط حلب ، فى كتاب (الفضائل) باب : فى فضائل الأمكنة : الكعبة ، برقم ٣٨٠٥٣ بلفظ المصنف وعزوه ، وبزيادة عزوه إلى عبد الرزاق .

وانظر التعليق على الحديث السابق رقم ٦٧٧ .

والمشهور بكنية (أبى نجيح) هو يسار المكي ، وترجمته فى تقريب التهذيب ٢/ ٣٧٤ ط بيروت ، برقم ٣٦٣ من حرف الياء ، وفيها : يسار المكى أبو نجيح مولى ثقيف ، مشهور بكنيته ، من الثالثة ، وهو والد عبد الله بن أبى نجيح ، مات سنة تسع ومائة .

وهناك آخران بهذه الكنية ، هما : عمرو بن عَبَسَة ـ بموحدة ومهملتين مفتوحات ـ .

وعِرْباض ـ بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجمة ـ ولكنهما صحابيان .

انظر تقريب التهذيب رقمى ٦٢٩ ، ١٤٦ من حرف العين .

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٤ ص ٩٧ فى كتاب (الحج) الرجل إذا دخل المسجد الحرام ، ما يقول ؟ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع ، عن العمرى ، عن محمد بن سعيد ، عن أبيه : أن عمر لما دخل البيت قال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام » .

وهو فى كنز العمال ، ج ١٤ ص ١٠١ ط حلب ، فى كتاب (الفضائل) باب : فى فضائل الأمكنة : الكعبة ، برقم ٣٨٠٥٤ بلفظ المصنف ، وبزيادة عزوه إلى البيهقى .

وقد رواه البيهقى فى سننه ، ج ٥ ص ٧٣ ط الهند ، فى كتاب (الحج) باب : القول عند رؤية البيت ، عن سعيد بن المسيب يقول : سمعت من عمر ـ ﷺ ـ كلمة ما بقى أحد من الناس سمعها غيرى ـ سمعته يقول إذا رأى البيت : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام » .

الأزرقى [1] .

٢/ ٦٨١ ـ « عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب كَانَ يَقُولُ إِذَا كَبَّرَ لاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ : بِاسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، لاَ إله إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، آمَنْتُ بالله ، وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوت ، وَباللاَّت والْعُزَّى ، وَمَا يُدعَى مِنْ دُونِ الله ، إِنَّ وَلِيِّيَ الله الَّذِى نَزَّلَ الكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ » .

الأزرقى ، ورى ش ، بعضه [2] .

٢/ ٦٨٢ ـ « عَنْ أَبِى نَجِيح قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ كَلاَمِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الطَّوَافِ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

الأزرقى [3] .

٢/ ٦٨٣ ـ « عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن أَبِى دَاوُدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب (كَانَ) يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ الْحقُوا بِالأَرْيَاف ، فَهُوَ أَعْظَمُ لأَخْطَارِكُم وَأَقَلُّ لأَوْزَارِكُمْ ، وَكَانَ يَقُول : الْخَطِيئَةُ أُصِيبُهَا بِمَكَّةَ أَعزُّ عَلَيَّ مِنْ خَطِيئَةٍ أُصِيبُهَا بِرُكْبٍ » .

الأزرقى [4] .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ١٧٦ ط حلب ، فى كتاب (الحج من قسم الأفعال) آداب الطواف : الاستلام ، مسند عمر ـ ﷺ ـ برقم ١٢٥١٦ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) روى ابن أبى شيبة بعضه فى مصنفه ، ج ٤ ص ١٠٥ ، فى كتاب (الحج) ما يقول الرجل إذا استلم الحجر ، ولفظه : حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن وهب بن وهب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر أنه كان يقول : إذا استلم : « آمنت بالله ، وكفرت بالطاغوت » .

وهو فى كنز العمال ، ج ٥ ص ١٧٦ ط حلب كتاب (الحج ـ من قسم الأفعال) آداب الطواف : الاستلام ، مسند عمر ـ ﷺ ـ برقم ١٢٥١٧ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعزوه .

(٣) هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ١٧٢ ط حلب ، فى كتاب (الحج من قسم الأفعال) فصل فى الطواف وفضله : أدعيته ، برقم ١٢٥٠١ بلفظ المصنف وعزوه .

(٤) ما بين الأقواس من الكنز ، فالأثر فيه ، ج ١٤ ص ١٠١ ط حلب ، فى كتاب (الفضائل) باب : فى فضائل الأمكنة : الكعبة ، برقم ٣٨٠٥٥ ـ بلفظ المصنف وعزوه .

٢/ ٦٨٤ ـ « عَنْ يَعْلَى بْـنِ مُنْيَـةَ أَنَّهُ سَـمِعَ عُـمَـرَ بْنَ الْخَطَّـابِ يَقُـولُ لأَهْلِ مَكَّةَ : لاَ تَحْتَكِرُوا الطَّعَامَ بِهَا لِلْبَيْعِ ؛ (فَإِنَّ احْتِكَارَ الطَّعَامِ بِهَا لِلْبَيْعِ) إِلْحَادٌ » .

الأزرقى [1] .

٢/ ٦٨٥ ـ « عَنْ طَارِقِ بْنِ شِـهَـابٍ قَـالَ : أَصَبْـنَا حَيَّـاتٍ بِالرَّمْلِ وَنَـحْنُ مُحْـرِمُـونَ فَـقَتَلْنَاهُنَّ ، فَـقَدِمْنَا عَلَى عُـمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ فَسـأَلْنَاهُ ، فَقَـالَ : هُنَّ عَدُوٌّ ، فَـاقْتُلُوهُنَّ حَـيْثُ وَجَدْتُمُوهُنَّ » .

عب ، ش ، والأزرقى .

---

(١) ما بين القوسين مـن كنز العمال ، فيه فى كتاب (البـيوع ـ من قسم الأفعال) باب : فى الاحتكار والتـسعير : الاحتكار ، ج ٤ ص ١٨٠ رقم ١٠٠٦٣ بلفظ : عن يعلى بـن مُنْية أنه سمع عمـر بن الخطاب يقول : « يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة ؛ فإن احتكار الطعام بها للبيع إلحادٌ » .

من رواية الأزرقى .

ويشهد له الأثر رقم ١٠٠٦٢ من نفس المصدر ، عن عمـر قال : « احتكار الطعام بمكه إلحادٌ بظلم » من رواية : سعيد بن منصور ، والبخارى فى تاريخه ، وابن المنذر .

ترجمة (يعلى بن منيـة) فى تهذيب التهذيب لابن حجر العسـقلانى ، ج ١١ ص ٣٩٩ رقم ٧٧٢ قال : يعلى ابن أمية بن أبى عبيد ة ، واسمه ، عـبيد ، ويقال : زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة ابن مالـك بن زيد مناة بن تميم ، أبو خلف ، ويقال : أبو خـالد ، ويقال : صـفوان المكى حليف قـريش ، وهو يعلى بن منية ، وهى أمه ، ويقال : جدته .

روى عن النبى ـ ﷺ ـ وعن عمر ، وعنبسة بن أبـى سفيان ، وعنـه : أولاده صفوان ، ومحـمد ، وعثـمان ، وعبـد الرحمن ـ ويقال : إن عـبد الرحمن أخـوه لا ابنه ، وأن ابنه صفـوان بن عبد الله بن يعلى ـ وعـبد الله بن الديلمى ، ثم قال ابن سعد : شهد الطائف وحنينا وتبوك مع النبى ـ ﷺ ـ وقال أبو أحمد الحاكم : كان عامل عمر بن الخطاب على نجـران .. إلخ (الأزرقى) أورده الإمام محمد بن جـعفر الكتانى فى الرسـالة المستطرفة لبيـان مشهـور كتب السنة المشرفـة ، ص ١٠٠ قال : ولأبى الوليد مـحمد بن عـبد الله بن أبى محـمد ـ أو أبى الوليد ـ أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بن عمرو بن الحارث (الأزرقى) نسبة إلى جده المذكور، الغسانى المكى ، المتوفى ـ على مـا فى كشف الظنون ـ سنة ثلاث وعشرين ومائتين ؛ لكن جـده أحمد المذكور فى التقريب أنه توفى سنة سبع عشرة ، وقيل : سنة اثنين وعشرين ومائتين ، فيبعد عليه أن يكون حفيده مؤرخ مكة متوفيا فى السنة المذكورة ، أو لا يصح ذلك بالكلية .

عب ، ش ، والأزرقى [1] .

٢/ ٦٨٦ ـ « عَنْ سُوَيدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : أَمَرَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ نَقْتُلَ الحَيَّةَ ، وَالعَقْرَبَ ، وَالزُّنْبُورَ ، وَالْفَأرَةَ ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ » .

عب ، ش ، الأزرقى [2] .

= وفى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطى ، ج ٦ ص ٢٧ تفسير : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم) ... الآية من سورة الحج قال : وأخرج البخارى فى تاريخه ، وعبد بن حميد ، وأبو داود ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه ، عن يعلى بن أمية ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « احتكار الطعام فى الحرم إلحاد فيه » ، ثم قال : وأخرج سعيد بن منصور والبخارى فى تاريخه وابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب قال : «احتكار الطعام بمكة إلحاد بظلم » وفيه : عن ابن عمر أحاديث فى هذا الصدد .

(١) الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (المناسك) باب : الضبّ والضبع ، ج ٤ ص ٤٠٣ رقم ٨٢٢١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن المخارق بن عبد الله قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : خرجنا حجاجًا فأوطأ (رجل منا يقال له) أربد بن عبد الله ضبًا ، فأتينا نسأل عمر بن الخطاب ، فسأله أربد ، فقال له عمر : احكم فيه ، فقال : أنت خير منى وأعلم ، قال : إنما أمرتك أن تحكم ، قال : قلت : فيه جَدىٌ قد جمع الماء والشجر ، قال : ففيه ذلك ، قال : وأصبنا حيّات بالرمل ونحن محرمون ، فسألنا عنهن عمر ، فقال : « هن عدوٌ ، اقتلهن حيث وجدتهن » .

والأثر فى المصنف لابن أبى شيبة ، فى كتاب (المناسك) باب : ما يقتل المحرم ، ج ٤ ص ٣٩٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سلام بن مخارق بن عبد الرحمن ، عن طارق بن شهاب قال : مررت بحيات وأنا محرم فقتلتهن بعصا كانت ، فلما أتيت عمر سألته عن قتلهن فقال : « اقتلهن ؛ فإنهن عدو » .

والأثر فى كتاب (الحج والعمرة) باب: ما يباح للمحرم ، فى الكنز ، ج ٥ ص ٢٦٢ رقم ١٢٨٢٢ (مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ) عن طارق بن شهاب بلفظه ، من رواية : عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، والأزرقى .

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، فى كتاب (المناسك) باب : ما يقتل فى الحرم وما يكره قتله ، ج ٤ ص ٤٤٣ رقم ٨٣٨٠ بلفظ : عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، قال : « أمرنا عمر بن الخطاب أن نقتل الحية ، والعقرب ، والزنبور ـ وهو شبه النحلة ـ وهو الدبّر ، والفأرة ـ شكّ سفيان ـ ونحن محرمون » .

قال الأعظمى : قال هق : روينا عن سويد بن غفلة ، عن عمر ، فذكر نحوه ٥/ ٢١١ .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، فى كتاب (المناسك) باب: ما يقتل المحرم ، ج ٤ القسم الأول =

٢ / ٦٨٧ ـ « عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : جِئْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَاتَ يَوْمٍ فَبَكَى (فَقُلْتُ) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : بَلَغَنِى أَنَّ نَبِيطَ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَسْلَمُوا ، وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : إِذَا أَسْلَمَ نَبِيطُ (أَهْلِ) الْعِرَاقِ أَكْفَئُوا الدِّينَ عَلَى وَجْهِهِ كَمَا يُكْفَأُ الإِنَاءُ » .

نصر المقدسى فى الحجة ، وفيه الفضل بن مختار ، قال أبو حاتم يحدث بالأباطيل عن الصلت بن دينار ، وهو ضعيف [1] .

٢ / ٦٨٨ ـ « عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ : إِنَّمَا أَهْلَكَ هَذِهِ الأُمَّةَ كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ » .

= (الجزء المفقود) ص ٤٠٠ ، ٤٠١ من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة قال : « أمرنا عمر بقتل الحية ، والزنبور ، ونحن محرمون » .

والأثر في الكنز للمتقى الهندى ، فى كتاب (الحج والعمرة) باب : ما يباح للمحرم ، ج ٥ ص ٢٦٣ رقم ١٢٨٢٣ بلفظه ، من رواية عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، والأزرقى ، عن سويد بن غفلة .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، فى كتاب (الفتن من قسم الأفعال) باب: منفرقات الفتن ، ج ١١ ص ٢٦٧ رقم ٣١٤٧٩ بلفظه ، ما عدا ما بين الأقواس الذى اختص به صاحب الكنز من رواية : نصر المقدسى فى الحجة ، وفيه الفضل بن مختار ، قال أبو حاتم : يحدث بالأباطيل عن الصلت بن دينار ، وهو ضعيف .

(وترجمة الفضل بن المختار) في ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للذهبى ج ٤ ص ٣٥٨ رقم ٦٧٥٠ قال : الفضل بن المختار ، أبو سهل البصرى ، عن أبى ذئب وغيره ، قال أبو حاتم : أحاديثه منكرة ، عامنها لا يتابع عليها .

وترجمة (الصلت بن دينار) فى ميزان الاعتدال ، فى نقد الرجال للذهبى ، ج ٣ ص ٣١٨ رقم ٣٩٠٦ قال : الصَّلْت بن دينار أبو شعيب المجنون ، بصرى ليّن ، عن أبى عثمان النهدى وغيره .

قال ابن معين : فى جواب سؤال عبد الله بن أحمد ـ ليس بشىء ، وقال أحمد : متروك ، وقال الفلاس : كان يحيى وابن مهدى لايحدثان عنه ، وقال البخارى : كان شعبة تكلم فيه ، وقال الجوزجانى : ليس بقوى ، وكذا قال الدارقطنى ، وقال النسائى : ليس بثقة .

فى القاموس ، مادة : (نبط) قال : وجيل ينزلون بالبطائح بين العراقين كالنبط والأنباط .

جعفر الفريابى فى صفة المنافق، ع فى معجمه، ونصر، كر [1].

٢/ ٦٨٩ - « عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ مُسَالَمَةِ مِصْرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِى خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَمْسَى عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَهُوَ فِى مَسْجِدِ النَّبِىِّ - ﷺ - قَالَ: رَحِمَ اللهُ مَنْ يُضَيِّفُنِى اللَّيْلَةَ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَانْصَرَفَ بِهِ فَأَدْخَلَهُ مَنْزِلَهُ، فَأَوْقَدَ عَلَيْهِ سِرَاجًا وَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ وَمِلْحًا جَرِيشًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: مِنْ أَىِّ الْقَبَائِلِ؟ قَالَ: مِنْ مُسَالِمَتِهَا، قَالَ: فَأَطْفَأَ عُمَرُ السِّرَاجَ، وَرَفَعَ الطَّعَامَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ فَأَخْرَجَهُ، ثُمَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ مُجَالَسَتِكُمْ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْكُمْ قَوْمٌ فِى آخِرِ الزَّمَانِ يَتَرَأَسُونَ حِلَقَ الْعِلْمِ، فَإِذَا تَكَلَّمَ الشَّرِيفُ وَثَبْتُمْ فِى حَلْقِهِ ثُمَّ (قُلْتُمْ): لا، ثُمَّ لاَ ».

نصر [2].

٢/ ٦٩٠ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ كِتَابًا وَافْتَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُنْقِصُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تُغَيِّرُوهَا وَحَرَّمَ مَحَارِمَ فَلاَ تَقْرَبُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نِسْيَانًا كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ فَاقْبَلُوهَا، إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْىِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، تَفَلَّتَتْ مِنْهُمْ أَنْ يَعُوهَا وَأَعْيَتْهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهَا، وَسُلِبُوا أَنْ يَقُولُوا: لاَ نَعْلَمُ، فَعَارَضُوا السُّنَنَ بِرَأْيِهِمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، فَإِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ (وَبَيْنَ ذَلِكَ شُبُهَاتٌ، مَنِ اجْتَنَبَهُنَّ كَانَ أَوْفَرَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَيْهِم وَقَعَ فِى الْحَرَامِ) كَالْمُرْتِعِ حَوْلَ الْحِمَى أَوْشَكَ أَنْ يُوَافِقَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَحِمَى اللهِ فِى أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ».

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى، فى كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب: التحذير من علماء السوء وآفات العلم، ج ١٠ ص ٢٦٦ رقم ٢٩٣٩٧ بلفظ: عن الأحنف بن قيس قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: « كنا نتحدث: إنما يهلكُ هذه الأمة كلُّ منافقٍ عليم اللسان » من رواية: جعفر الفريابى فى صفة المنافق، ع فى معجمه، ونصر، كر.

(٢) الأثر فى الكنز للمتقى الهندى، فى كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب: التحذير من علماء السوء وآفات العلم، ج ١٠ ص ٢٦٦ رقم ٢٩٣٩٨ بلفظه، ما عدا ما بين القوسين، من رواية نصر.

(وثبتم) الوثوب فى غير لغة حِمْيَر بمعنى: النهوض والقيام، النهاية ٥/ ١٥٠.

(نصر) وفيه « أيوب بن سويد » ضعيف [1] .

٢/ ٦٩١ ـ « عَنْ عَطَاء بْنِ عَجْلانَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : أَوْشَكَ أَنْ يُقْبَضَ هَذَا العِلْمُ قَبْضًا سَرِيعًا ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ عِنْدَهُ شَيءٌ مِنْهُ فَلْتُفْشوه غَيْرَ الغَالِي فِيهِ وَلاَ الجَافِي عَنْهُ » .

أبو عبد الله بن منده فى مسند إبراهيم بن أدهم [2] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، الفصل الثامن فى (صفات المؤمنين) باب : صفات المنافقين ، ج ١ ص ٣٧٣ رقم ١٦٢٩ بلفظه ، من رواية نصر ، وفيه « أيوب بن سويد » ضعيف .
وما بين القوسين ليس من الكنز .
و(أيوب بن سويد) : ترجم لـه الذهبى فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ١ ص ٢٨٧ رقم ١٠٧٩ قال : أيوب بن سويد الرملى ، أبو مسعود ، عن ابن جريج ، والمثنى بن الصباح ، وطائفة ، وعنه دحيم ، وكثير بن عبيد ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ضعفه أحمد وغيره ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال ابن المبارك : ارْمِ به ، وقال البخارى : يتكلمون فيه ، والعجب من ابن حبان ذكره فى الثقات فلم يصنع جيدا ، وقال : ردىء الحفظ .

(٢) الأثر فى الكنز للمتقى الهندى ، فى (آداب العلم والعلماء) آداب العلم متفرقة ، ج ١٠ ص ٢٩٩ رقم ٢٩٥٠٤ بلفظه ، من رواية أبي عبد الله بن منده فى مسند إبراهيم بن أدهم ، عب .
و (عطاء بن عجلان) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، ج ٣ ص ٧٥ رقم ٥٦٤٤ قال : عطاء بن عجلان الحنفى البصرى ، عن أنس ، وأبى عثمان النهدى ، وعنه حماد بن سلمة ، وسعد بن الصلت. قال ابن معين :ليس بشىء ، كذاب ، وقال مرة : كان يوضع له الحديث فيحدث به وقال الفلاس : كذاب ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم والنسائى : متروك ، وقال الدارقطنى : ضعيف لا يعتبر به ، وقال مرة : متروك .
وانظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ، ج ٧ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ رقم ٣٨٧ .
و (إبراهيم بن أدهم) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ، ج ١ ص ١٠٢ رقم ١٧٦ قال : إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلى ، وقيل : التميمى ، أبو إسحاق البلخى الزاهد ... سكن الشام ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، وسعيد بن المرزبان ، ومقاتل بن حيان النبطى ، وجماعة وروى عن الثورى وروى الثورى عنه ، وعنه خادمه إبراهيم بن بشار ، وبقية بن الوليد ، وشقيق البلخى ، والأوزاعى ، وهو أكبر منه ، قال النسائى : ثقة مأمون أحد الزهاد ، وقال الدارقطنى : إذا روى عنه ثقة فهو صحيح الحديث ، وقال =

٢/ ٦٩٢ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ فَلْيَقْرَأْ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي صَلاَتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ ؛ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

إبراهيم بن سعد فى نسخته [١] .

٢/ ٦٩٣ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لاَ يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ مُغِيبَةٍ إِلاَّ امْرَأَةٌ هِيَ عَلَيْهِ مَحْرَمٌ، أَلاَ وَإِنْ قِيلَ حَمُوهَا ، أَلاَ وَإِنَّ حَمُوهَا الموتَ » .

عب ، ش [٢] .

= البخارى : قال لى قتيبة : هو تميمى كان بالكوفة ، ويقال له العجلى بالشام ، وقال يعقوب بن سفيان : كان من الخيار الأفاضل ... بتصرف .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، فى (صلاة النفل) فصل : فى جامع النوافل ، باب: التهجد ، ج ٨ ص٣٨٩ رقم ٢٣٣٩٠ بلفظ : عن عمر قال : « من فاته قيام الليل فليقرأ مائة آية فى صلاته قبل الظهر ؛ فإنه يعدلُ قيام الليل » .

من رواية إبراهيم بن سعد فى نسخته .

ويشهد له : ما ورد فى نفس المصدر : ص ٣٩٠ رقم ٢٣٣٩٣ بلفظ : عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال : « من فاته ورده من الليل فليصل به فى صلاته قبل الظهر ، فإنها تعدل صلاة الليل » .

من رواية ابن المبارك ، وابن جرير ، وفى الباب كثير من الآثار بهذا المعنى .

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، باب (دخول الرجل على امرأة رجل غائب) ج ٧ ص ١٣٧ رقم ١٢٥٣٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن سعيد بن إبراهيم ، عن عمّه حميد بن عبد الرحمن قال : قال عمر بن الخطاب : « لا يدخل على امرأة مغيبة إلا ذو رحم ، ألا وإن قيل : حموها ، ألا وإنَّ حموها الموت » .

وانظر رقم ١٢٥٤٠ ، ١٢٥٤١ من نفس المصدر .

قال حبيب الرحمن الاعظمى : أخرجه الشيخان ، والترمذى : ٢/ ٢٠٧ من حديث عقبة بن عامر : « إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله : أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت » .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه، فى كتاب (النكاح) باب : ما قالوا فى الرجل يدخل على المغيبة ، ج٤ ص ٤٠٨ من طريق سعيد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : قال عمر : « ألا لا يلج رجل على امرأة إلا وهى ذات محرم منه ، وإن قيل : حموها ؟ قال : ألا إن حموها الموت » .

(المُغيبَة) : مادة « غيب » نهاية ، ج ٣ ص ٣٩٩ وفيه « أمهِلُوا حتى تَمتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتَستَحِدَّ المُغِيبةُ » المُغيبَةُ والمُغيبُ : التى غاب عنها زوجها .

٢/ ٦٩٤ـ « عَنْ عُـمَرَ قَـالَ : قُرَيْشٌ أَحَقُّ النَّاسِ بِهـذَا الْمَالِ ، لأَنَّهُمْ إِذَا أُعْطُـوا فَاضَ وَإِذَا أُعْطِيَهُ غَيْرَهُمْ لَمْ يَفِضْ » .

إبراهيم بن سعد [١] .

٢/ ٦٩٥ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لاَ يُؤْخَذُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ حُكُومَةِ الْمُسْلِمِينَ أَجْرٌ » .

هلال الحفار في جزأيه [٢] .

٢/ ٦٩٦ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَلَدِه مَرَّةً وَاحِدَةً ـ وَفِي لَفْظٍ : طَرْفَةَ عَيْنٍ ـ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ » .

ش ، ق [٣] .

---

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندى ، في (فضائل القبائل) باب : قريش ، ج ١٤ ص ٧٥ رقم ٣٧٩٧٦ بلفظ : « عن عمر قال : قريش أحق الناس بهذا المال ؛ لأنهم إذا أعطوا فاض المالُ ، وإذا أعطيه غيرهم لم يَفِضْ » .

من رواية إبراهيم بن سعد .

و (إبراهيم بن سعد) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٢١ رقم ٢١٦ قال : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، أبو إسحاق المدنى ، نزيل بغداد ، روى عن أبيه ، وصالح بن كيسان ، والزهرى ، وهشام بن عروة ، وصفوان بن سليم ، ومحمد بن إسحاق وشعبة ، ويزيد بن الهاد ، وخلق ، روى عنه الليث ، وقيس بن الربيع ، وهما أكبر منه ، ويزيد بن الهاد ، وشعبة ، وهما من شيوخه ، والقعنبى ، وأبو داود ،وأبو الوليد الطيالسيان ، ويحيى بن يحيى النيسابورى ، وابناه يعقوب وسعد ، وجماعة ، قال أحمد : ثقة ، وقال أيضا : أحاديثه مستقيمة ، وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : كان وكيع كف عن حديث إبراهيم بن سعد ثم حدث عنه بعد ، قلت : لم ؟ قال ؛ لا أدرى : إبراهيم ثقة و قال ابن أبى مريم عن ابن معين : ثقة حجة ، ثم قال ابن معين أيضا والعجلى وأبو حاتم : ثقة ... بتصرف .

(٢) الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال ، فى (الإمارات وتوابعها من قسم الأفعال) باب : أدب القضاء ، ج٥ ص ٨٠٤ رقم ١٤٤٣٧ بلفظ : عن عمر قال : « لا يؤخذ على شيء من حكومة المسلمين أجرٌ » .

من رواية هلال الحفار فى جزئه .

(٣) هذا الأثر فى الكنز للمتقى الهندى ، فى كتاب (الدعوى) باب: لحاق الولد ، ج ٦ ص ٢٠١ رقم ١٥٣٤٩ بلفظه وعزاه إلى ابن أبى شيبة والبيهقى فى السنن الكبرى . =

٢/ ٦٩٧ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ » .

ش [١] .

٢/ ٦٩٨ ـ « عَنْ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ ثَلاَثَةً فَأَمِّرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ ، وَإِذَا مَرَرْتُمْ (بِإِبِلٍ أَوْ رَاعِي) غَنَمٍ فَنَادُوا ثَلاَثًا ، فَإِنْ أَجَابَكُمْ أَحَدٌ فَاسْتَسْقُوهُ وَإِلاَّ فَانْزِلُوا فَحُلُّوا وَاحْلُبُوا وَاشْرَبُوا ثُمَّ صُرُّوا » .

ش ، ق وصححه [٢] .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب (النكاح) باب : في الرجل يعترف بولده ، من قال : ليس له أن ينفيه ، ج ٤ ص ٣٩٢ بلفظ : حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي وغيره ، عن عمر قال : « إذا أقر بالولد طرفة عين فليس له أن ينفيه » .

وفي نفس المصدر والصفحة بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عمر قال : «إذا أقر بولده مرة واحدة فليس له أن ينفيه » وفي الباب كثير من الآثار بهذا المعنى .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب (اللعان) باب : الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده ، ج ٧ ص ٤١٢ من طريق الشعبي عن شريح ، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : « إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه » .

(١) الأثر في الكنز ، في (الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال) باب : في الأقضية ، ج ٥ ص ٨٣٧ رقم ١٤٥١٤ بلفظه ، من رواية ابن أبي شيبة .

وانظره في ج ١٦ ص ٥٠٤ رقم ٥٦٤٨

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، في كتاب (النكاح) باب : في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ، ج ٤ ص ١٩٩ بلفظ : ابن عيينة ، عن يزيد ، عن جابر ، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمر قال : « لها شرطها ، قال رجل : إذن تطلقها ، فقال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشرط » .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، في كتاب (البيوع والأقضية) باب: القوم يمرون بالإبل ، ج ٧ ص ٥٠ رقم ٢٣٤٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، قال عمر : « إذا مررتم براعي الإبل فنادوا : يا راعي ـ ثلاثا ـ فإن أجابكم فاستسقوه ، وإن لم يجبكم فأتوها فحلوها واشربوا ثم صروها » .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب (الضحايا) باب : ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ما شيته ، ج٩ ص ٣٥٩ من طريق الأعمش عن زيد بن وهب قال : قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : « إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحدا » ثم قال : هذا عن عمر ـ رضي الله عنه ـ صحيح بإسناديه جميعا ، وهو عندنا محمول على حال الضرورة . والله أعلم .

٢/ ٦٩٩ـ « عَنْ عُـمَرَ أَنَّهُ قَـالَ : يَا رَسُـولَ الله : مَا لَـكَ أَفْصَـحُنَا ولَم تَخـرُجْ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا ؟ قَالَ : كَانَتْ لُغَةُ إِسْمَاعِيلَ قَدْ دَرَسَتْ فَجَاءَ بِهَا جِبْرِيلُ فَحَفِظْتُهَا » .

الغطريفى فى جزأيه [١] .

٢/ ٧٠٠ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حَكِيمٍ قَـالَ : كَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَقُـولُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَـانَ : أَلاَ إِنَّ هَذَا شَهْرٌ كَـتَبَ الله عَلَيْكُمْ صِيَـامَهُ ، ولَمْ يَكْتُبْ قِيَـامَهُ ، فَـمَنْ (قَامَ) مِنْكُمْ (فَإِنَّهُ) مِنْ نَوَافِلِ الخَيْرِ الَّتِي قَالَ الله ـ عَـزَّ وَجلَّ ـ وَمَنْ لاَ فَلْيَنَمْ عَلَى فِرَاشِه ، ولْيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ : أَصُومُ إِنْ صَامَ فُلانٌ ، أَوْ أَقُومُ إِنْ قَـامَ فُلانٌ ، مَنْ صَامَ أَوْ قَامَ فَلْيَجْعَلْ ذَلكَ لله ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَـقَالَ : أَلاَ لاَ يَتَـقَدَّمِ الشَّـهْرَ مِنـكُمْ أَحَدٌ ، أَلاَ لاَ تَصُـومُوا حَـتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ أُغْـمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّـوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ ، وَأَقِلُّوا اللَّغْوَ فِى مَسَـاجِدِكُمْ ، وَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ أَنَّـهُ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ ، أَلاَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوا اللَّيْلَ يَغْسِقُ عَلَى الظِّرَابِ » .

عب ، وابن أبى الدنيا فى فضل رمضان ، ق ، خط ، كر : فى أماليهما [٢] .

---

(١) الحديث فى كنز العمال للمتقى الهندى (جامع الفضائل من قسم الأفعال) باب : فضائل النبى ـ ﷺ ـ : فضائل متفرقة ، ج ١٢ ص ٤١٩ رقم ٣٥٤٦٢ بلفظ : عن عمر أنه قال : يا رسول الله : ما لك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا ؟ قال : «كانت لغة إسماعيل قد درست ، فجاء بها جبريل فحفظتها » .
من رواية الغطريفى فى جزئه .
و (الغطريفى) فى تذكرة الحفاظ للإمام الذهبى ، ج ٤ ص ١٠٧ قال : الغطريفى : هو محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، فى كتاب (الصوم من قسم الأفعال) فصل : فى فضله وفضل رمضان، ج ٨ ص ٥٨١ رقم ٢٤٢٦٨ بلفظه ، ما عدا ما بين الأقواس فانفرد به الكنز .
من رواية عبد الرزاق ، وابن أبى الدنيا فى فضائل رمضان ، ق ، خط ، كر فى أماليهما ، وأخرجه عبد الرزاق فى كتاب (الصيام) باب: فى قيام رمضان ، ج ٤ ص ٢٦٦ رقم ٧٧٤٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن عبد الله بن خلاَّد ، عن عبد الله بن حكيم الجهنى ـ وكان قد أدرك النبى ـ ﷺ ـ قال : كان عمر بن الخطاب إذا دخل أول ليلة من رمضان يصلى المغرب ثم يقول : اجلسوا ، ثم مشا بخطبة خفيفة يقول : =

٢/ ٧٠١ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا : مُتْعَةُ النِّسَاءِ ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ » .

أبو صالح كاتب الليث في نسخته ، والطحاوى [(١)] .

= أما بعد، فإن هذا الشهر كُتِبَ عليكم صيامه ، ولم يكتب عليكم قيامه ، فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم ، فإنها من نوافل الخير التى قال الله ، فمن لم يستطع فلينم على فراشه ... الحديث مع اختلاف فى بعض ألفاظه.

وقال حبيب الرحمن الأعظمى : أخرجه ابن نصر إلى قوله : ما انتظر الصلاة (ص ٨٨) .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب (الصيام) باب : النهى عن استقبال شهر رمضان ... إلخ ج ٤ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ بلفظ : أخبرنا أبو محمد الحسن بن على المؤمل الماسرجى ، ثنا أبو عثمان عمر بن عبد الله البصرى (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قالا : ثنا محمد ابن عبد الوهاب ، أنبأ جعفر بن عون ، أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى ، عن هلال ، عن عبد الله بن حكيم قال : كان عمر ـ ﷺ ـ إذا كانت الليلة التى يشك فيها من رمضان قام حين يصلى المغرب ، ثم قال : إن هذا شهر كتب الله عليكم صيامه ، ولم يكتب عليكم قيامه ، فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم ؛ فإنها من نوافل الخير .... الأثر .

(والظراب) : الجبال الصغار ، واحدها : ظرب بوزن كتف ، نهاية : ٣/ ١٥٦ ب .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، فى كتاب (النكاح) من قسم الأفعال باب: المتعة ، ج ١٦ ص ٥١٩ رقم ٤٥٧١٥ بلفظ : عن عمر قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعةُ النساء ، ومتعةُ الحج » .

من رواية : أبى صالح كاتب الليث فى نسخته ، والطحاوى .

والأثر أورده الطحاوى فى كتاب (النكاح) باب : نكاح المتعة ، ج ٣ ص ٢٦ بلفظ : حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال هشام : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء : عن جابر أنهم كانوا يتمتعون من النساء، حتى نهاهم عمر .

ثم قال أبو جعفر : فهذا عمر ـ ﷺ ـ قد نهى عن متعة النساء ، يحضره أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ، فلم يُنكِر ذلك عليه منهم منكر ، وفى هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك ، وفى إجماعهم على النهى فى ذلك عنها دليل على نسخها وحجة .

ويشهد لهذا الأثر ما ورد فى الكنز ، ج ١٦ ص ٥٢١ رقم ٤٥٧٢٢ ، عن أبى قلابة : أن عمر قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ـ ﷺ أنا أنهى عنهما وأضرب فيهما » من رواية : ابن جرير ، وابن عساكر فى تاريخه .

٢/ ٧٠٢ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ قَـالَ : حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْقُصوَى يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ عُمَـرُ : وكَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ لاَ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ ، ويَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِـيرُ ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ كَانْصِرَافِ الْقَوْمِ الْمُسْفِرِينَ مِنْ صَـلاَةِ الْفَجْرِ » .

أبو عمرو بن حمدان النيسابورى فى فوائد الحاج [1] .

٢/ ٧٠٣ـ « عَنْ مَكْحُـولٍ أَنَّ رَجُـلاً أَتَى عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ وقَـدِ ابْيَضَّ نِصْفُ رَأْسِـهِ وَنِصْفُ لِحْيَـتِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَـرُ : مَا بَالُكَ ؟ فَقَالَ : مَـرَرْتُ بِمَقْبَرَةِ بَنِى فُـلاَنٍ لَيْلاً ، فَإِذَا رَجُلٌ يَطْلُبُ رَجُلاً بِسَوْطٍ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا لَحِقَهُ ضَرَبَهُ ، فَاشْـتَعَلَ مَا بَيْنَ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ نَاراً ، فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّجُلُ قَالَ : يَا عَـبْدَ الله أَغِثْنِى ، فَقَـالَ الطَّالِبُ : يا عَبْدَ الله لاَ تُغِثْـهُ فَبِئْسَ عَبْـدُ الله هُوَ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَلِذَلِكَ كَرِهَ لَكُمْ نَبِيُّكُمْ ـ ﷺ ـ أَنْ يُسَافِرَ أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ ، أَوْ يَبِيتَ وَحْدَهُ » .

هشام بن عمَّار [2] .

---

(١) الأثر فى كنز العمـال للمتقى الهندى ، فى كتاب (الحج من قـسم الأفعال) باب: الإفاضـة من مزدلفة ، ج ٥ ص ٢١٤ رقم ١٢٦٤٥ بلفظ : عن عمرو بن ميمون قـال : « حججتُ مع عمر بن الخطاب فلم يزلْ يُلَبى حتى رمى جمرة القصوى يوم النحـر ، قال عمر : وكان أهل الجاهلية لا يفيضـون من جمع حتى تطلع الشمس ... الأثر » من رواية : أبى عمرو بن حمدان النيـسابورى فى فوائد الحاج .

ويشهـد له الأثر السابـق رقم ١٢٦٤٤ من نفس المصدر ، بلفظ : كـان المشركـون لا يفيـضون من جمع حتى تَشْرُقَ الشمس ... إلخ .

من رواية الطيالسي فى مسنده ، والإمام أحـمد ، والبخـارى ، والدارمى وأبى داود ، والنسائى ، وابن مـاجه ، وابن جرير ، وابن خزيمة ، والطحاوى ، وابن حبان ، والدراقطنى فى الأفراد ، وأبى نعيم فى الحلية ، والبيهقى فى السنن .

وقال المحقق : رواه البخارى فى صحيحه كتاب (الحج) باب : متى يدفع من جمع ، رقم ٨٧٦ (٢/ ٢٠٤) .

معنى (جمـع) فى مختار الصحـاح ، مادة : « جمع » قال : وجَـمْعٌ : المزدلفة لاجتماع النـاس بها ، والجَمْعُ : اسم لجماعة الناس ، ويجمع على جمُوعُ ، والموضع (مَجْمِعٌ) بفتح الميم الثانية وكسرها .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتـقى الهندى ، فى كتاب (السـفر) من قسم الأفعال ، فـصل فى آدابه : آداب متفرقة ، ج ٦ ص ٧٢٨ رقم ١٧٥٩٩ بلفظ : عن مكحول أن رجلا أتى عمر بن الخطاب وقد ابيضَّ نِصْفُ رأسه ،=

٢/ ٧٠٤ ـ « عَنْ عبيد بن عـمير أن عمر بن الخطاب كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » .

ش ، والمروزى فى العيـدين ، وابن أبى الدنيـا فى الأضـاحى ، وزاهر بـن طاهر الشحامى فى تحفة عيد الأضحى [(١)] .

٢/ ٧٠٥ ـ « عن عمـر أنه كتب إلى ابنه عـبد الله بن عـمر : أَمَّـا بَعْدُ ؛ فَإِنِّـى أُوصِيك بتقْـوَى الله ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ الله وَقَاهُ ، وَمَنْ تَوكَّلَ عَلَيْـه كَفَاهُ ، وَمَنْ أَقْرَضَـهُ جَزَاهُ ، وَمَنْ شَكَرَهُ زَادَهُ ، وَلْتكُنِ التَّقْوَى نُصْبَ عَيْنَيْكَ ، وَعِمَادَ عَـملكَ ، وَجِلاَءَ قَلْبِكَ ، فَإِنَّهُ لاَ عَمَلَ لِمَنْ لاَنيَّةَ لَهُ ، وَلاَ أَجْرَ لِمَنْ لا (حِسْبَةَ) لَهُ ، وَلاَ مَالَ لِمَنْ لاَ رِفْقَ لَهُ ، وَلاَ جَدِيدَ لِمَنْ لاَ خَلَقَ لَهُ » .

ابن أبى الدنيا فى التقوى ، وأبو بكر الصولى فى جزئه [(٢)] .

= ونصف لحيته ، فقال له عمر : ما بالُكَ ؟ فقـال : مررتُ بمقبرة بنى فلان ليلا فـإذا رجلٌ يطلبُ رجلاً بسوط من نار كلمـا لحقَهُ ضـربه فاشـتعل مـا بين فَرْقـه وقدمـه ناراً ، فلما دنا الرجل قـال : يا عبـد الله أغثنى ، فـقال الطالبُ: يا عبد الله لا تغثه فبئس عبد الله هو ، فقال عمرُ : « فلذلك كره لكم نبيكم ـ ﷺ ـ أن يسافر أحدكم وحده » من رواية هشام بن عمار فى مبعث النبى ـ ﷺ ـ .

و (هشام بن عمَّار) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ، ج ٤ ص ٣٠٢ رقم ٩٢٣٤ قال السُّلمى الإمام ، أبو الوليد : خطيب دمـشق ومقرئها ومحـدثها وعالمها ، صـدوق مكثر ، له ما ينكر ، قال أبو حـاتم : صدوق وقد تغير ، فكان كلما لقنه تلقّن ، فأظنُّ هذا مما لقّن ، وقال أبـو داود : حدث بأربعمائة حديث لا أصل لها ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، قال أيضا : كيس ، وقـال النسائى : لا بأس به ، وقال الدارقطنى : صدوق كبير المحل ، بتصرف .

(١) الأثر فى مصـنف ابن أبى شيبـة فى كتـاب (الصلاة) التكبير من أى يوم هو إلى أى سـاعة ؟ ج ٢ ص ١٦٦ بلفظ : حدثنا أبو أسامة ، عن أبى عوانة ، عن حجاج ، عن عطاء عن عبيد بن عمير ، عن عمـر أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، فى (خطب الصحابة ـ رضوان الله عليهم جميعًا ـ) : خطب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ج ١٦ ص ١٥٥ رقم ٤٤١٨٩ الأثر بلفظه ، وعزاه لابن أبى الدنيا فى التـقوى ، وأبى بكر الصولى فى جزئه ، وابن عساكر .

وما بين القوسين مصحح من الكنز .

٢/ ٧٠٦ـ « عن الحسن قال : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخطَّابِ الْكَعْبَةَ فَقَالَ : وَالله مَا هِيَ إِلاَّ أَحْجَارٌ نَصَبَهَا الله قِبْلَةً لأَحْيَائنَا ، وَتُوَجَّهُ إِلَيْهَا مَوْتَانَا » .

المروزى فى الجنائز [١] .

٢/ ٧٠٧ـ « عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن عمر قال : إِنَّ لَنَا مِنَ النَّاسِ مَا قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : أَنْ تُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَيُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ » .

أبو محمد عبد الله بن عطاء الإبراهيمى فى كتاب الصلاة [٢] .

٢/ ٧٠٨ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَمُوَاطَنَةَ الأَعَاجِمِ ، وَأَنْ تَدْخُلُوا فِي بِيَعِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ » .

عب ، وأبو القاسم الخرقى فى فوائده ، ق [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، فى (فضل الأمكنة) فضائل مكة زادها الله شرفا ، ج ١٤ ص ١٠١ رقم ٣٨٠٥٦ بلفظ: عن الحسن قال : ذكر عمر بن الخطاب الكعبة فقال : « والله ما هى إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ، وتوجه إليها موتانا » وعزاه إلى المروزى فى الجنائز .

(٢) الحديث فى كنز العمال ، فى كتاب (الإيمان والإسلام) من قسم الأفعال ، أحكام متفرقة ، ج ١ ص ٣١٦ رقم ١٤٨٣ (من مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن عمر قال له : « إنما لنا من الناس ما قال رسول الله ـ ﷺ ـ : أن يقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويصوموا رمضان ، ويخلى بينهم وبين ربهم » وعزاه صاحب الكنز إلى محمد بن عبد الله بن عطاء الإبراهيمى فى كتاب (الصلاة) .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، فى (الأخلاق المذمومة) ذيل اللسان : أدب الكلام ، من الإكمال ، ج ٣ ص ٨٨٦ رقم ٩٠٣٤ بلفظ : عن عمر ـ عنه ـ قال : « إياكم ومواطنة الأعاجم ، وأن تدخلوا فى بيعهم يوم عيدهم ؛ فإن السخط ينزل عليهم » .

وعزاه صاحب الكنز إلى أبى القاسم الخرقى فى فوائده ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (الجزية) باب : كراهية الدخول على أهل الذمة فى كنائسهم والتشبيه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم ، ج ٩ ص ٢٣٤ قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو بكر القطان ، ثنا أحمد بن يوسف السلمى ، ثنا محمد بن يوسف ، ثنا سفيان ، عن ثور بن يزيد ، عن عطاء بن دينار ، قال : قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : « لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم ؛ فإن السخطة تنزل عليهم » .

٢/ ٧٠٩ ـ « عَنْ عُـمَرَ قَـالَ : لاَ يَنْبَغِى أَنْ يَـلِىَ هَذَا الأَمْرَ إِلاَّ رَجُلٌ فِـيه أَرْبَعُ خِـلاَل : اللِّينُ فِى غَيْرِ ضَعْف ، وَالشِّـدَّةُ فِى غَيْرِ عُنْف ، وَالإِمْسَاكُ مِنْ غَيْرِ بُخْلٍ ، وَالسَّمـاحَةُ فِى غَيْرِ سَرَف ، فَإِنْ سَقَطتْ وَاحِدَةٌ مِنْهن فَسَدَت الثَّلاَثُ » .

عب [(١)] .

٢/ ٧١٠ـ « عَنْ عُـمَرَ قَـالَ : لاَ يُقِـيمُ أَمْـرَ الله إِلاَّ مَنْ لاَ يُصَانِعُ وَلاَ يُـضَارِعُ وَلاَ يَتَّـبِعُ الْمَطَامِعَ ، يَكُفُّ مِنْ غَرْبِهِ (يكف عن عزته) ، وَلاَ يَكْتُمُ فِى الْحَقِّ عَلَى حِدَّتِه » .

عب ، ووكيع الصغير فى الغرر ، كر [(٢)] .

---

(١) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ، فى (أبواب القضاء) باب: كيف ينبغى للقاضى أن يكون ؟ ج ٨ ص ٢٩٩ رقم ١٥٢٨٨ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء ، عن عبد الله بن عمران قال : قال عمر بن الخطاب : « لا ينبغى أن يلى هذا الأمر ـ يعنى أمر الناس ـ إلاَّ رجل فيه أربع خلال : اللين فى غير ضعف ، والشدة فى غير عنف ، والإمساك فى غير بخل ، والسماحة فى غير سرف ، فإن سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث » .

(٢) الحديث فى المصنف لعبد الرزاق ، فى (أبواب القضاء) ج ٨ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ حديث رقم ١٥٢٨٩ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن مسعد ، قال : قال عمر بن الخطاب : « لا يقيم أمر الله إلاَّ من لا يصانع ، ولا يضارع ، ولا يتبع المطامع ، ولا يقيم أمر الله إلا رجل يتكلم بلسانه كلمة لا ينقص غربه ، ولا يطمع فى الحق على حدته » يقول : لا يطمع فيضعف .

وما بين القوسين من الكنز ، ج ٥ ص ٧٦٦ رقم ١٤٣٢٠ .

وقال محقق المصنف لعبد الرزاق : أخرجه ابن عساكر بتمامه ، إلا أن لفظ الشطر الأخير فيه : « ولا يطبق أمر الله إلا رجل يتكلم بلسانه كلمة لا ينتقض عزمه ، ويحكم بالحق على حزبه » .

ومعنى (يضارع) قال فى النهاية : وفى حديث سلمان ـ ﷺ ـ « قد ضرع به » أى : غلبه ، كذا فسره الهروى وقال : يقال : لفلان فرسى قد ضرع به ، أى : غلبه ، اهـ : نهاية ، ج ٣ ص ٨٥ .

ومعنى (يصانع) قال فى النهاية ، مادة « صنع » ج ٣ ص ٥٦ : وفى حديث جابر : « أن يصانع قائده » أى : يداريه ، والمصانعة : أن تصنع له شيئا يصنع لك شيئا ، وهى مفاعلة من الصنع .

ومعنى (حدته) : قال فى النهاية مادة « الحاء مع الدال » ج ١ ص ٣٥٢ وفيه : (الحدة تعترى خيار أمتى) الحدة : كالنشاط والسرعة فى الأمور والمضاء فيها ، مأخوذ من حد السيف ، والمراد بالحدة هاهنا : المضاء فى الدين والصلابة والقصد فى الخير اهـ : نهاية . =

٢/ ٧١١ ـ « عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى : لاَ تَبِيعَنَّ وَلاَ تبْتَاعَنَّ وَلاَ تُشَارِنَّ وَلاَ تُضَارِنَّ وَلاَ تَرْتَشِنَّ فِي الْحُكْمِ ، وَلاَ تَحكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنتَ غَضْبَانُ ».

عب [(١)] .

٢/ ٧١٢ ـ « عن ابن سيرين أن عمر قال لأبى موسى : أَمَا بَلَغَنِى أَنَّكَ تُفْتِي النَّاسَ وَلَسْتَ بِأَمِيرٍ ؟ قال : بَلَى ، قَالَ : تَوَلَّى حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا » .

عب ، والدينورى في المجالسة ، وابن عبد البر فى العلم ، كر [(٢)] .

٢/ ٧١٣ ـ « عن عمر قال : رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا ؛ فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ الضَّغَائِنَ بَيْنَ النَّاسِ» .

= ومعنى (غربه) قال فى النهاية : مادة « الغين مع الراء » ج ٣ ص ٣٥٠ : وفى حديث ابن عباس ذكر الصديق فقال : « كان والله برًا نقيًا يُصَادَى غربه » وفى رواية : « يصادى منه غرب » الغرب : الحدة ، ومنه غرب السيف ، أى : كانت تدارى حدته وتتقى ، ومنه حديث عمر « فسكن من غربه » ا هـ : نهاية .

(١) الحديث فى المصنف لعبد الرزاق ، فى (أبواب القضاء) باب: كيف ينبغى للقاضى أن يكون ؟ ج ٣ص ٣٠٠ رقم ١٥٢٩٠ قال : أخبرنى محمد بن عبد الله ، عن أبى حريز ـ كان بسجستان ـ قال : كتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى : « لا تبيعن ، ولا تبتاعن ، ولا تشارن ، ولا تضارن ، ولا ترتشن فى الحكم ، ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبان » .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، فى (آداب العلم متفرقة) ج ١٠ ص ٢٩٩ رقم ٢٩٥٠٥ وعزاه إلى عبد الرزاق ، والدينورى فى المجالسة ، وابن عبد البر فى العلم ، وابن عساكر .

والذى فى المصنف لعبد الرزاق فى (باب : القضاة) ج ١١ ص ٣٢٩ رقم ٢٠٦٧٨ إنما هو الأثر من طريق ابن سيرين ، والخطاب موجه إلى ابن مسعود ، بلفظه .

وأورده ابن عبد البر فى كتاب (جامع بيان العلم وفضله) فى باب : تدافع الفتوى وذم من سارع إليها ، ج ٢ ص ١٦٦ غير أن الخطاب موجه من عمر إلى أبى مسعود عقبة بن عمرو .

قال : قال ابن وهب : وأخبرنا أشهل بن حاتم ، عن عبد الله بن عون ، عن ابن سيرين ، قال : قال عمر لأبى مسعود عقبة بن عمرو : ألم أنبأ أنك تفتى الناس ؟ ولى حارَّها من تولى قارَّها .

عب ، ق [1] .

٢/ ٧١٤ ـ « عن عمر قال : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ إِذَا لَمْ يَقُومُوا بِهَا فِي حَالِهِمْ تِلْكَ ، وَشَهِدُوا بِهَا بَعْدَمَا يُسْلِمُ الْكَافِرُ ، وَيَكْبَرُ الصَّبِيُّ ، وَيُعْتَقُ الْعَبْدُ ، إِذَا كَانَ حِينَ يَشْهَدُون بِهَا عُدُولاً ، قال ابن شهاب : إِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ » .

عب [2] .

٢/ ٧١٥ ـ « عن عمر قال : لاَ تُعَادُ الصَّلاَةُ ، يَعْنِي مِنَ السَّهْوِ » .

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الصلح) باب : ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار ، ج ٦ ص ٦٦ قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأ جعفر بن عون ، أنبأ سعد ، عن أزهر ، عن محارب قال : قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ؛ فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن » وانظر ما بعده في نفس المصدر.

ثم قال البيهقي : هذه الروايات عن عمر ـ رضي الله عنه ـ منقطعة ، والله أعلم .

والأثر في كنز العمال ، في كتاب (الحدود) باب : أدب القضاء ، من الإكمال ، ج٥ ص ٨٠٥ رقم ١٤٤٣٨ بلفظ : عن عمر قال: « ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ؛ فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس » وعزاه إلى عبد الرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، في (أبواب البيوع) باب : هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا ؟ ج ٨ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ رقم ١٥٣٠٤ قال: أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن رجل ، عن محارب بن دينار أن عمر بن الخطاب ، قال : « رودوا الخصوم حتى يصطلحوا ،فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس » قال سفيان : ولكنا وضعنا هذا إذا كانت شبهة وكانت قرابة ، فأما إذا تبين له القضاء فلا ينبغي له أن يردهم .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق في (باب : القضاء) باب : شهادة العبد يعتق والنصراني يسلم ، والصبي يبلغ ، ج ٨ ص ٣٤٧ رقم ١٥٤٩٠ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو بكر ـ قال عبد الرزاق ، وقد سمعته من أبي بكر ـ عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : « تجوز شهادة الكافر ، والصبي ، والعبد ، إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك ، وشهدوا بها بعد ما يسلم الكافر ، ويكبر الصبي، ويعتق العبد ، إذا كانوا حين يشهدون بها عدولا » .

وانظره في الكنز ، في كتاب (الشهادات) من قسم الأقوال ، فصل في أحكامها وآدابها ، ج ٧ ص ٢٠ رقم ١٧٧٧٠ .

عب ، ش [1] .

٢/ ٧١٦ ـ « عن عمر قال : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » .

مالك ، عب ، ش ، ق [2] .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق (في أبواب الصلاة) باب : السهو في الصلاة ، ج ٢ ص ٣٠٩ رقم ٣٤٨٢ بلفظ: عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن مسعر ، قال : لا تعاد الصلاة .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) من كان يكره إعادة الصلاة ، ج ٢ ص ٢٧٩ بلفظ : حدثنا الثقفي عبد الله بن عثمان ، عن مجاهد قال : خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد واقفا حتى صلَّى الناس ، وقال : إني صليت في البيت ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ومسعر ، عن زياد بن فياض ، عن أبي عياض قال : قال عمر : « لا تعاد الصلاة » .

(٢) الأثر في موطأ مالك ، في كتاب (القبلة) ج ١ ص ١٩٦ رقم ٨ قال : حدثنا عن مالك ، عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت » .

وهذا الأثر في الكنز ، ج ٨ ص ٢٧ رقم ٢١٧١٦ .

وفي مصنف عبد الرزاق (أي أبواب الصلاة) باب : الرجل يصلي مخطئا للقبلة ، ج ٢ ص ٣٤٥ رقم ٣٦٣٣ بلفظ : عبد الرزاق عن الثوري ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

قال المحقق : رواه الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ ما بين المشرق والمغرب قبله ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس : وأثر عمر هذا في الموطأ عن نافع عن عمر بن الخطاب .

وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله موصولا ٢/ ٩ والحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلوات) باب: من قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ج ٢ ص ٣٦٢ قال : حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع قال : قال عمر : « ما بين المشرق والمغرب قبلة ما استقبلت القبلة » .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٢ ص ٩ في كتاب (الصلاة) باب : من طلب باجتهاده جهة القبلة ، قال: أخبرنا الفقيه أبو بكر محمد بن بكر الطوني ، ثنا أبو بشر محمد بن أحمد الحاضري ، ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زهير ، ثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا عبد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر، عن عمر قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » قال البيهقي : كذلك رواه غيرهما عن نافع ، وروى عن أبي هريرة مرفوعا ، وروى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلا ، وروى عن علي وابن عباس من قولهما ، والمراد به ـ والله أعلم ـ أهل المدينة ، ومن كان قبلته على سمت أهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب يطلب قبلتهم ثم يطلب عينها .

٧١٧/٢ ـ « عن عمر قال : لاَ تُجْزِيءُ صَلاَةٌ إلاَّ بِتَشَهُّدٍ وقَالَ : مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ » .

عب ، ش ، ومسدد ، ك ، ق [1] .

٧١٨/٢ ـ « عن عمر قال : أَيُّمَا رَجُلٍ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ فِي سُجُودٍ فَلْيَضَعْ رَأْسَهُ بِقَدْرِ رَفْعِهِ إِيَّاهُ » .

عب ، ش [2] .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : من نسي التشهد ، ج ٢ ص ٢٠٦ رقم ٣٠٨٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، عن مسلم الشامي عن حملة ـ رجل من علك ـ عن عمر بن الخطاب قال : « لا تجوز صلاة إلا بتشهد » .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الصلاة) باب: مبتدأ فرض التشهد ، ج ٢ ص ١٣٩ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأ عبد الله بن محمد ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، وعبد الرحمن بن مهدي قالا : ثنا شعبة قال : سمعت مسلما أبا النضر قال : سمعت حملة بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن الخطاب ـ ﷺ ـ يقول : « لا تجوز صلاة إلا بتشهد » .

قال البيهقي : ورويناه عن ابن مسعود : « لا صلاة إلاَّ بتشهد » فالذي روى عن عاصم بن حمزة عن على من قوله : « إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته » لا يصح ، وعاصم بن حمزة غير محتج به .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، في كتاب (الصلاة) باب : في الرجل ينسى التشهد ، ج ٢ ص ٥١٨ قال : حدثنا وكيع ـ أو غيره ـ عن شعبة ، عن مسلم أبي النضر بن عبد الرحمن قال : قال عمر : « لاصلاة إلا بتشهد» .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق (في أبواب الصلاة) باب : الذي يخالف الإمام ، ج ٢ ص ٣٧٥ رقم ٣٧٥٨ بلفظ : عبد الرزاق عن عبد الوهاب عن ابن أبي ذئب ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد ، عن أبيه قال : قال عمر : « أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو في سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه » .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصوات) باب: الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال : يعود فيسجد ؟ ج ٢ ص ٥٠ قال : حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عبد الله الأشج ، عن بشر بن سعيد ، عن الحارث بن المخلد ، عن أبيه قال : قال عمر : « من رفع رأسه قبل الإمام فليعد وليمكث حتى يرى أنه أدرك ما فاته » .

=

٢/ ٧١٩ ـ « عن عمر قال : إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً أَقَامَ رَجُلَيْنِ خَلْفَهُ » .

عب [١] .

٢/ ٧٢٠ـ « عن عبد الله بن عتبة قال : دخلت على عمر بن الخطاب وهو يصلى فى الهَاجِرَةِ تطوعًا ، فَـأَقَامَنى حَذْوَهُ عن يَمِينِه ، فلم يزَلْ كذلك حتَّى دخلَ يرفأُ مَـوْلاَهُ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ ، فَصَفَفْنَا خَلْفَ عُمَرَ » .

مالك ، عب ، ص والطحاوى [٢] .

٢/ ٧٢١ ـ « عن عمر قال : لاَ تُصَلِّيَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ مِثْلَهَا » .

= و (بسر أبو بشر بن سعيد) ترجم له فى تقريب التهذيب ، ج ١ ص ٩٧ برقم ٣٥ قال : وهو بسر بن سعيد المدنى العابد ، مولى ابن الحضرمى ، ثقة جليل ، من الثانية ، مات سنة مائة هـ .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق (فى أبواب الصلاة) باب : الرجل يؤم الرجل ، ج ٢ ص ٤٠٨ رقم ٣٨٨٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، والثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن عمر قال : « إذا كانوا ثلاثة أقام رجلين خلفه » .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق (فى أبواب الصلاة) باب : الصلاة تحضرُ وليس معه إلا رجل واحد ، ج ٢ ص ٤١٠ رقم ٣٨٨٨ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عتبة ، عن أبيه قال : دخلت على عمر بن الخطاب وهو يصلى فى الهاجرة تطوعا ، فأقامنى حذوه عن يمينه ، فلم يزل كذلك حتى دخل يرفأ مولاه ، فتأخرت الصفوف ، فصففنا خلف عمر .

وأورده فى شرح معانى الآثار للطحاوى (فى أبواب الصلاة) باب : الرجل يصلى بالرجلين أين يقيمهما ؟ ج١ ص ٣٠٧ قال : حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبيه قال : « جئت بالهاجرة إلى عمر فوجدته يصلى ، فقمت عن شماله فأخلفنى فجعلنى عن يمينه ، ثم جاء يرفأ فتأخرت فصليت أنا وهو خلفه » .

وأورده الإمام مالك فى موطئه ، فى كتاب (قصر الصلاة) باب: جامع سبحة الضحى ، ج ١ ص ١٥٤ رقم ٣٢ قال : وحدثنى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال : « دخلت على عمر ابن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمت وراءه ، فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه ، فلما جاء يرفأ تأخرت ، فصففنا وراءه » .

عب ، ش [1] .

٢/ ٧٢٢ـ « عن عمرَ أنه قـال في الرجلِ يصلي بصلاة الإمام : إِذَا كَانَ بَيْنَهُـمَا نَهَرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ فَلاَ يَأْتَمُّ بِهِ » .

عب ، ش [2] .

٢/ ٧٢٣ـ « عن أبي عثـمان النهـدي : أَنَّ عُمَـرَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ قَدْرَ مَـا يَقْرأُ الرَّجُلُ مِائَةَ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ » .

عب ، ش [3] .

---

(١) الأثر في مـصنف عبـد الرزاق (في أبواب الصـلاة) باب : التطوع قـبل الصلاة وبعـدها ، ج ٣ ص ٦٧ رقم ٤٨٢٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن سلـيمان ، عن مسـهر ، عن خرشة أن عمر بن الخطاب قال : « لا تصلين دبر كل صلاة مكتوبة مثلها » .
وورد في مصنف ابن أبي شيبة في(كتاب الصلاة) باب : من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها ، ج ٢ ص ٢٠٦ قال : حدثنا أبو معاوية وابن إدريس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن سليمان ، عن مسهر ، عن خرشة قال : « إن عمر يكره أن يصلي خلف صلاة مثلها » .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيـبة كتاب (الصلاة) باب في الرجل والمرأة يصـلي وبينه وبين الإمام حائط ، ج ٢ ص ٢٢٣ قال : حـدثنا أبو بكر قال : حـدثنا حفص بن غـياث ، عن ليث قال : قـال عمر : إذا كـان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه .
ورواه عبـد الرزاق في مصنفـه كتاب (الصـلاة) أبواب الإمامـة : باب الرجل يصلي وراء الإمام خـارجًا من المسجد ، ج ٣ ص ٨١ رقم ٤٨٨٠ قال : عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن أبيه ، عن نعيم ، عن أبي هند ، عن عمر بن الخطاب أنه قال فـي الرجل يصلي بصلاة الإمام قال : « إذا كان بينهما نـهر أو طريق أو جدار فلا يأتَمُّ به » .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق (أبواب الصلاة) باب القنوت ، ج ٣ ص ١١٢ رقم ٤٩٧١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن مبارك ، عن عـاصم بن سليمان ، عن أبي عثمـان النهدي : أن عمر كان يقنت في الصـبح قدر مائة آية من القرآن .
قال محققـه : أخرجه ابن نصـر في قيام الليل ١٣٦ ، وابن أبي شـيبة عن هشـيم ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان . =

٢/ ٧٢٤ ـ « عَنْ عُمَـرَ قَالَ : مَا تَجَرَّعَ عَـبْدٌ جُرْعَـةً مِنْ لَبَنٍ وَلا عَسَلٍ خَيْرٌ مِنْ جُـرْعَةِ غَيظٍ » .

حم فى الزهد [١] .

٢/ ٧٢٥ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إنَّ الجُمعَةَ لاَ تَمنَعُ مِنَ السَّفَرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُهَا».

عب ، ش [١] .

= وأورده ابن أبى شيبة فى كتاب (الصلاة) باب الوتر يطال فيه القيام أو لا ، ج ٢ ص ٣٠٨ قال :حدثنا على ابن مسـهر ، عن عاصم ، عن أبى عثمـان أنه سئل عن قنوت عمر فى الفجـر ، فقال : كان يقنت بقـدر ما يقرأ الرجل مائة آية .

ولقد ورد بالأصل أن الأثر رواه (أبو عمر النهـدى) والصحيح أنه (أبو عثمان النهـدى) كما هو فى مصنفى عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، ولعل بالأصل خطأ من الناسخ ؛ فلذلك صححناه .

(١) الحديث فى كنز العمال ، ج ٣ ص ٧٨٤ حديث رقم ٨٧٤٨ باب : ﴿ كظم الغيظ ﴾ بلفظ : عن عمر قال : ما تجرع عبد جُرعة من لبن أو عسل خير من جرعة غيظ ، وعزاه إلى أحمد فى الزهد .

وفى المسند (مسـند ابن عمـر)ج ٢ ص ١٢٨ قال : حـدثنا عبـد الله ، حدثنى أبى ، ثنا على بن عـاصـم ، عن يونس بن عبيد ، أنا الحسن ، عن ابن عمر قال : قـال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله ـ عز وجل ـ من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله ـ تعالى ـ » .

وأيضًا قال : حدثنى عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا شجاع بن الوليد ، عن عمر بن محمد ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ما تجرع عبد ... » الحديث .

وفى الجامع الصغيـر ذكر ثلاثة أحاديث فى هذا المعنى ، أولها رقم ٧٨٦٦ بلفظ : « ما تجرع عبـد جرعة أفضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله » .

وعـزاه لأحمـد والطبـرانى عن ابن عـمر ، ورمـز المصنف لحـسنه وقـال المناوى : وفـيه عـاصـم بن على شيخ البخارى، أورده الذهبى فى الضعفاء ،وقال : قال يحيى : لا شىء ، عن أبيه : « على بن عاصم » قال النسائى: متروك وضعفه جمع ، ويونس بن عبيد مجهول .

والثانى رقم ٨٠١٨ بلفظ : « مـا من جرعة أعظم أجـرًا عند الله من جرعة غـيظ كظمها عبد ابتغـاء وجه الله » وعزاه إلى النسائى عن ابن عمر ، وقال المناوى : قال الحافظ العراقى : إسناده جيد .

والثالث رقم ٨٠١٩ بلفظ : « مـا من جرعة أحب إلى الله ـ تعالى ـ من جـرعة غيظ يكظمـها عبد ، ما كظـمها عبد إلا ملأ الله تعالى جوفه إيمانًا » .

وقال المناوى : قال الحافظ العـراقى : وفيه ضعف ، ورواه ابن ماجه عن ابن عمـر بلفظ : « ما من جرعة أعظم أجرًا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله ، قال المنذرى : رواته محتج بهم فى الصحيح .

٢/ ٧٢٦ ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الحَجِّ وَقَالَ : إنَّ هَذِه السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ عَلَى سَائِر السُّوَرِ » .

مالك ، عب ، ش ، وأبو عبيد فى فضائله ، وابن مردويه ، ق [(٢)].

٢/ ٧٢٧ ـ « عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ : كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي زمن النَّبى ـ ﷺ ـ سَبْعًا وَخَمْسًا

---

(١) الأثر ورد فى كنزالعمال ، ج ٦ ص ٧٢٩ حديث رقم ١٧٦٠١ كتاب (السفر) قسم الأفعال ، بلفظ : عن ابن عمر قال : إن الجمعة لا تمنعه من السفر ما لم يحضر وقتها ، وعزاه إلى عبد الرزاق وابن أبى شيبة .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٣ ص ٢٥٠ حديث رقم ٥٥٣٦ كتاب (الجمعة) باب السفر يوم الجمعة ، بلفظ : عبد الرزاق عن معمر ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين أو غيره أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة ، فقال : ما شأنك ؟ قال : أردت سفراً فكرهت أن أخرج حتى أصلى ، فقال له عمر : « إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها » .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٢ ص ١٠٥ كتاب (الصلاة) باب من رخص فى السفر يوم الجمعة ، بلفظ : حدثنا شريك عن الأسود بن قيس ، عن أبيه قال : قال عمر : الجمعة لا تمنع من سفر .

(٢) الأثرورد فى كنز العمال ، ج ٨ ص ١٤٣ حديث رقم ٢٢٢٩٩ كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال : السجود وما يتعلق به ـ سجدة التلاوة ، بلفظ : عن عمر أنه كان يسجد فى الحج سجدتين وقال : إن هذه لسورةٌ فضلت على سائر السور بسجدتين (مالك ، عب ، ش ، وأبو عبيدة فى فضائله ، وابن مردويه) .

والأثر فى موطأ الإمام مالك ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ حيث رقم ١٣ كتاب (القرآن) باب ما جاء فى سجود القرآن ، بلفظ : وحدثنى عن مالك ، عن نافع ـ مولى ابن عمر ـ أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر ابن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ، ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٣ ص ٣٤١ حديث رقم ٥٨٩٠ باب (كم فى القرآن من سجدة) بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب عن نافع أن عمر وابن عمر كانا يسجدان فى الحج سجدتين ، قال : وقال ابن عمر : لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحبَّ إلى . قال : وقال ابن عمر : إن هذه السورة فضلت بسجدتين .

قال : وأخرجه البيهقى ـ أوله عن نافع ، عن رجل ، عن عمر ، وعن بكير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأما آخره فرواه عن ابن عباس ٢/ ٣١٨ .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٢ ص ١١ كتاب (الصلوات) من قال فى الحج سجدتان وكان يسجد سجدتان وكان يسجد فيها مرتين ، قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن منصور ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه سجد فى الحج سجدتين ثم قال : إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين .=

وأَرْبعًا حتَّى كان فى زمن عُمَرَ فجمعَهُم فَسأَلَهُمْ ، فَأَخْبَر كُلُّ رَجُلٍ منهم بما رأى ، فَجَمَعَهُم على أربع تكبيراتٍ كأَطْوَلِ الصَّلاَةِ » .

عب ، ش ، ق [1] .

٧٢٨/٢ ـ « عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، عَنْ عُمَر قـال: فى الأربَعين من الغنمِ سائمةٌ :

= والأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٢ ص ٣١٧ كتاب (الصلاة) باب سجدتى سورة الحج ، بلفظ : وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا الحسن بن على بن عفان ، ثنا ابن نمير ، عن عبد الله ـ يعنى ابن عمر ـ عن نافع ، قال : أخبرنى رجل من أهل مصر أنه صلى مع عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ الفجر بالجابية فقرأ السورة التى يذكر فيها الحج ، فسجد فيها سجدتين ، قال نافع : فلما انصرف قال : إن هذه السورة فضلت بأن فيها سجدتين ، وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين، وهذه الرواية عن عمر ، وإن كانت عن نافع فى معنى المرسل لترك نافع تسمية المصرى الذى حدثه ، فالرواية الأولى عن عبد الله بن ثعلبة بن ضمير ، عن عمر رواية صحيحة موصولة ، وكذلك رواية نافع عن ابن عمر موصولة .

والأثر أورده السيوطى فى الدر المنثور ، ج ٦ ص ٣ فى (تفسير سورة الحج) قال : أخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة والإسماعيلى وابن مردويه والبيهقى عن عمر أنه كان يسجد سجدتين فى الحج قال : إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين .

(١) رمز عب فى نسخة قولة خطأ ، ومكانه « طب » والتصويب من الكنز والمصنف .

والأثر ورد فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ٧١٠ حديث رقم ٤٢٨٢٧ كتاب (الموت وأحوال تقع بعد صلاة الجنائز) وعزاه إلى عب ، ش ، ق .

والأثر ورد فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٣ ص ٤٧٩ كتاب (الجنائز) باب التكبير على الجنازة ، برقم ٦٣٩٥ بلفظه .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٣ ص ٣٠٢ كتاب (الجنائز) باب ما قالوا فى التكبير على الجنازة من كبر أربعًا ، بلفظ : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن عامر بن شقيق ، عن أبى وائل ، قال : جمع عمر الناس فاستشارهم فى التكبير على الجنازة ، فقال بعضهم : كبر رسول الله ـ ﷺ ـ خمسًا وقال بعضهم : كبر سبعًا، وقال بعضهم : كبر أربعًا قال : فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة .

والأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٤ ص ٣٧ كتاب (الجنائز) باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ، ابن أبى عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، =

شاةٌ إلى مائة وعشرينَ ، فإن زادت شاةٌ ففيها : شاتَانِ إلى مائتَيْنِ ، فإن زادت شاةٌ ففيها ثلاث إلى ثَلاَثمائَة ، فإنْ كَثُرت الغَنَمُ ، فَفِي كُلِّ مائة شَاةٌ ، ولا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ ، ولا ذَاتُ عَوار، ولا تَيْسٌ ، إلاَّ أنْ يَشَاءَ المُصَدِّقُ ، وفى الإبل فى خمسٍ شاةٌ ، وفى عَشْرٍ شَاتَانِ ، وفى خمس عَشْرَةَ : ثلاثُ شياه ، وفى عشرين : أَرْبعُ شياهٍ ، وفي خَمْس وعشرين : بِنْتُ مخاضٍ، فإن لم تكن بنتُ مخاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إلى خمسة وثلاثينَ ، فإن زادت واحدة ففيها : بنتُ لَبُونٍ إلى خمسٍ وأربعينَ ، فإن زادتْ واحدةً ففيها : حِقَّةٌ طَروقَة الفَحْلِ إلى ستِّينَ ، فإن زادت واحدةً ففيها جَذَعَةٌ إلى خمسة وسَبْعينَ ، فإن زادت واحدةً ففيها : ابنتا لبون إلى تسعينَ ، فإن زادت واحدةً ففيها : حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفحْلِ إلى مائة وعشرين ، فإن زادت ففى كل أربعين : بنتُ لَبُونٍ ، وفى كل خمسين حِقَّةٌ ، ويحسب صِغارُهُا وكِبارُهَا ، وما كان من خَلِيطَيْنِ فإنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ ، ولا يُفَرَّق بين مُجْتَمِعٍ ، ولا يجمَع بين مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وفى الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ إذا بَلَغتْ رِقَةُ أَحَدِهِمْ خَمْسَ أَواقٍ » .

عب ، وابن جرير ، ق [1] .

= قال : حدثنى عامر بن شقيق الأسدى ، عن أبى وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ سبعًا وخمسًا وستًا ، أو قال : أربعًا ، فجمع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر ـ رضي الله عنه ـ على أربع تكبيرات كأطول الصلاة ، ورواه وكيع عن سفيان فقال : أربعًا وكان ستًا ، وفيما روى وكيع عن مسعد عن عبد الملك بن إياس الشيبانى عن إبراهيم قال : ارجعتم أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فى بيت أبى مسعود الأنصارى فأجمعوا أن التكبير على الجنازة أربع .

(١) الأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٤ ص ٨٧ كتاب (الزكاة) باب كتب فرض الصدقة ، بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى فى آخرين قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : هذا كتاب الصدقات ذكر فيه صدقة الإبل ، ثم ذكر صدقة الغنم فقال : وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة ، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان ، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه ضأنا ، وعلى ذلك ففى كل مائة شاة ، ولا تخرج فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، =

٢/ ٧٢٩ـ « عَنْ مُسْلِم بنِ يَنَاق أنَّ عُـمَر بن الخطاب بعث سفـيان بنَ عبد الله الثَّـقفى سَاعِيًا فرآه بعد أيامٍ فى المسجد ، فقال له : أمَا تَرْضَى أن تكون كالغَازِى فى سبيل الله؟ قال : وكيف لى بذلك وهـم يزعمون أنَّا نَظلِمـُهـُمْ ، قال : يَقُولُون مـاذا ؟ قالَ : يَقُـولُونَ أتَحْسِبُ علينا السَّخْلَةَ ؟ فقال عمر : احْسِبهـا ولو جاء بها الراعى يَحْمِلُها على كَتِفه ، وَقُلْ لَهُمْ : إنَّا نَدَعُ لهم الأكُولةَ والرُّبى ، والماخِضَ ، والفَحْلَ » .

عب ، وابن جرير [(١)] .

= ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أراق ، هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- التى كان يأخذ عليها ، قال الشافعى : وبهذا كله نأخذ ، وقد رواه سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبيه عن النبى -ﷺ- .

والأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٤ ص ٧ ، ٨ كتاب (الزكاة) حديث رقم ٦٧٩٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : فى الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت شاة ففيها : شاتان إلى مائتين ، فإن زادت شاة ففيها : ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإن كثرت الغنم ففى كل مائة شاة ، ولا تؤخذ هرمة ، ولا ذات عوار ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، وفى الإبل فى خمسة شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيهما بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها : حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها : ابن لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها : حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين ، فإن زادت ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ويحسب صغارها وكبارها ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة .

والأثر ورد فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٥٣٨ حديث رقم ١٦٨٦٣ كتاب (الزكاة) فى أحكام الزكاة ، وأورده بلفظه ، وسقط منه لفظ : « فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين » وعزاه إلى : عب ، وابن جرير ، هق .

(١) الأثر ورد فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ١٠ حديث رقم ٦٨٠٦ كتاب (الزكاة) باب : ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة ، بلفظ : عبد الرزاق عن الثورى عن يونس بن خباب ، عن الحسن بن مسلم بن يناق أن عمر ابن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفى ساعيا ، فرآه بعد أيام فى المسجد ، فقال له : أما ترضى أن تكون=

٢/ ٧٣٠ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : اتَّجِرُوا بِأَموالِ اليتامى وأعْطُوا صدقتها » .

عب [١] .

٢/ ٧٣١ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتامَى قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَهَا الزَّكاةُ » .

عب ، وأبو عبيد في الأموال ، قط ، ق وصحَّحه [٢] .

= كالغازى فى سبيل الله ؟ قال : وكيف لى بذلك وهم يزعمون أنا نظلمهم ؟ قال : يقولون ماذا ؟ قال : يقولون أتحسب علينا السَّخْلة ؟ فقال عمر : احسبها ولو جاء بها الراعى يحملها على كفه ، وقل لهم : إنَّا ندع الأكولة، والرُّبى والماخض ، والفحل » قال : وأخبرنى عبد الله بن كثير عن عاصم نحوا من هذا عن عمر ، إلا أنه قال : خذ ما بين الثنية إلى الجذعة ، قال : ذلك عدل بين رذلها وخيارها ، والأكُولَةُ : الشَّاةُ العَاقِرُ السَّمِينةُ ، والرُّبى ـ التى يُرَبّى الرَّاعِى .

الماخض : هى التى ضربها الطلق .

رذلها ـ رَذُلَ (الرَّذْلُ) : الدُّونُ الخَسِيس ـ و (رُذالُ) كل شىء : رَدِيئه مختار الصحاح ، باب رَذُلَ .

ترجمة (مسلم) هو : مسلم بن يناق الخزاعى أبو الحسن المكى روى عن ابن عباس وغيره ، وعنه إبراهيم بن نافع وإسماعيل بن أمية ، انظر تهذيب التهذيب ، ج ١ ص ١٤٢ ترجمة رقم ٢٦٣ .

(سفيان بن عبد الله بن أبى ربيعة بن الحارث بن مالك بنُ حَطيط بن جشعم بن ثقيف) الثقفى ، له صحبة ، ورواية ، وكان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف ، روى عن سفيان ابنه عبد الله بن سفيان .

انظر أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، ج ٢ ص ٤٠٥ ترجمة رقم ٢١١٦ .

(١) ورد الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ٦٨ حديث ٦٩٨٩ كتاب (الزكاة) باب : صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته بلفظ : عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يونس ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : « اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها » .

والأثر ورد فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٧٨ حديث رقم ٤٠٤٩٣ كتاب (الكفالة) من قسم الأفعال ، أورد الحديث بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) الأثر ورد فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٧٩ حديث رقم ٤٠٤٩٤ كتاب (الكفالة) من قسم الأفعال ، وأورد الحديث بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق وأبى عبيد فى الأموال ، والبيهقى وصححه .

والأثر ورد فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٦٩ حديث رقم ٦٦٩٠ كتاب (الزكاة) باب : صدقة مال اليتيم بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن ثور ، عن أبى عون أن عمر بن الخطاب قال : « ابتغوا فى أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة » . =

٢/ ٧٣٢ـ « عَنْ عُمَرَ أنَّه كَانَ يقُولُ لِلْخَرَّاصِ : دَعْ لهُمْ قَدْرَ مَا يَقَعُ وَقَدْرَ مَا يَأكُلُونَ » .

عب ، ش وأبو عبيد فى الأموال ، ق [1] .

= وأخرجه أبو عبيد فى الأموال كتاب (الصدقة وأحكامها) باب : صدقة اليتيم وما فيه ، ج ٤ ص ٤٤٩ رقم ١٣٠١ قال : وحدثنا يحيى بن سعيد وابن أبى عدى كلاهما ، عن حسين المعلم ، عن مكحول ، وعن عمرو ابن شعيب ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : « ابتغوا بأموال اليتامى لا تذهبها الصدقة » .
والأثر ورد فى سنن الدارقطنى ، ج ٢ ص ١١٠ كتاب (الزكاة) باب : وجوب الزكاة فى مال الصبى ، بلفظ : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى ثنا يحيى بن أبى طالب ، أنا عبد الوهاب ، ثنا حسين المعلم ، عن عمرو ابن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قال : « ابتغوا بأموال اليتامى ؛ لا تأكلها الصدقة » .
والأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٤ ص ١٠٧ كتاب (الزكاة) باب : من تجب عليه الصدقة ، بلفظ : وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ على بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن إسماعيل النمار ، ثنا يحيى بن أبى طالب ، أنبأ عبد الوهاب ، ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : « ابتغوا أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة » هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ .

(١) هذا الأثر فى الكنز ، ج ٦ ص ٥٣٩ رقم ١٦٨٦٥ وعزاه إلى « الطبرانى فى الكبير ، وابن أبى شيبة ، وأبى عبيد فى الأموال ، والبيهقى » ويظهر أن رمز « طب » خطأ والصواب ما فى الأصل .
والأثر ورد فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ١٢٩ حديث ٧٢٢١ كتاب (الزكاة) باب: متى يخرص ، بلفظ: عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن عمر بن الخطاب كان يقول للخراص : « دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون » .
والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٣ ص ١٩٤ كتاب (الزكاة) باب : ما ذكر فى خرص النخيل ، بلفظ : حدثنا أبو خالد الأحمر ، حدثنا عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أن عمر كان يبعث أبا خيثمة خارصا للنخل ، فقال : إذا أتيت أهل البيت فى حائطهم فلا تخرص عليهم قدر ما يأكلون .
والأثر أخرجه أبو عبيد فى كتاب (الأموال) « كتاب الصدقة وأحكامها » باب: خرص الثمار للصدقة والعرايا ، والسند فى ذلك ج ٤ ص ٤٨٦ برقم ١٤٤٩ قال : حدثنا هشيم ويزيد كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار : أن عمر بن الخطاب بعث أبا خيثمة الأنصارى على خرص أموال المسلمين ، فقال : « إذا وجدت القوم فى نخلهم ، قد خرفوا ، فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم » .
وقال فى هامشه : خرف الثمار : جناها . =

٢/ ٧٣٣ ـ « عَنْ حُمَيـدِ بنِ عَبْدِ الرحْمنِ بنِ عَـوْف وَعُثْمَانَ كَانَا يُصَـلِّيَانِ المغربَ فى رَمضانَ حِينَ ينظران إلى اللَّيْلِ الأسْودِ قبَلْ أَنْ يُفْطِرا ، ثُم يُفطِرانِ قَبْلَ الصَّلاةِ » .

مالك ، عب ، ش ، ق [١] .

= والأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٤ ص ١٢٤ كتاب (الزكاة) باب : من قال : يترك لرب الحائط قدر مايأكل هو وأهله ، وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ أبو المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى حثمة « أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ بعثه على خرص التمر ، وقال : إذا أتيت أرضا فاخرصها ، ودع لهم قدر ما يأكلون » وقد ذكره الأوزاعى عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ مرسلا .

(١) الأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٤ ص ٢٢٥ حديث ٧٦٨٨ كتاب (الصيام) باب : تعجيل الفطر بلفظ: عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب فى رمضان قبل أن يفطرا .

قال : أخرجه مالك عن الزهرى ، وقد روى ابن أبى شيبة عن عبد الأعلى ، عن معمر بهذا السند أنهما كانا يصليان المغرب إذا رأيا الليل ، وكان يفطران قبل أن يصليا .

والأثر فى موطأ الامام مالك ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٢٨٩ حديث رقم ٨ باب : (ما جاء فى تعجيل الفطر) بلفظ : وحدثنى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ، ثم يفطران بعد الصلاة ، وذلك فى رمضان .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٤ ص ٢٣٨ كتاب (الصيام) باب: ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور ، بلفظ : وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضى ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ مالك عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر وعثمان ـ ﷺ ـ كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ، ثم يفطران بعد الصلاة وذلك فى رمضان » قال الشافعى فى المبسوط : كأنهما يريان تأخير ذلك واسعا لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما ، وصارا مفطرين بغير أكل وشرب ؛ إن الصوم لا يصلح فى الليل .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٣ ص ١٠٧ كتاب (الصيام) باب : من كان يحب أن يفطر قبل أن يصلى، بلفظ : حدثنا عبد الأعلى عن معمر ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب إذا رأيا الليل كانا يفطران قبل أن يصليا .

والأثر ورد فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٦١٢ حديث رقم ٢٤٣٩٠ كتاب (الصوم) من قسم الأفعال ، آداب الإفطار ، والتصويب من الكنز : أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب فى رمضان حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ، ثم يفطران بعد الصلاة وذلك فى رمضان .

وعزاه إلى مالك ، وعبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، والبيهقى .

٢/ ٧٣٤ ـ « عَن ابنِ المُسَيَّبِ عَن أَبِيـه قال : كُنْتُ جَالسًا عِنْدَ عُـمَرَ إذْ جَاءَ رَاكِبٌ مِن الشَّامِ فطَفِقَ عُـمَرُ يَسْـتَخبِـرُ عن حَالِهِمْ ، فقـال : هَلْ يُعجِّلُ أَهْلُ الشَّامِ الـفِطرَ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قال: لَنْ يزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ ولَـمْ يَنْظُرُوا النُّجومَ انتَظَارَ أهلِ العِرَاقِ » .

عب ، وجعفر الفريابى فى سننه ، والجوهرى فى أماليه [١] .

٢/ ٧٣٥ ـ « عَن ابن المسَيِّبِ قـال : كتب عُـمَرُ بن الخطاب إلى أمراء الأمْـصَارِ أنْ لا يكُونُوا (من) المسْرِفين بِفِطْرِكُمْ ولا المُنْتَظِرِينَ لِصَلَاتِكُمُ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ » .

عب ، ش ، ص [٢] .

٢/ ٧٣٦ ـ « عَنْ عُمَـر قال : من مرض فى رمـضانَ فأدْرَكَ رمـضانَ آخرَ مَـرِيضًا فلم يَصُـمْ هَذا الآخَرَ ، ثُم يَصُـمِ الأول ، ويطعم عن كُلِّ يَومٍ من رمضانَ الأَوَّلِ مُدًّا » .

---

(١) الأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٤ ص ٢٢٥ حديث رقم ٧٥٨٩ كتاب (الصيام) باب: تعجيل الفطر ، بلفظ ، أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مـعمر : عن الزهرى : عن ابن المسيب ، عن أبيه قال : كنت جالسا عند عمر إذا جـاءه راكب من الشام ، فطفق عمر يـستخبر عن حـالهم فقال : هل يعجل أهل الشـام الفطر ؟ قال : نعم، قال : لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك ، ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق .

والأثر ورد فى كنز العـمـال ، ج ٨ ص ٦١٣ حديث رقم ٢٤٣٩١ كـتـاب (الصوم) فـصل فى أدب الصـوم والإفطار ، بلفظه ، إلا أنه قال : لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك ولم ينتظروا انتظار أهل العراق .

وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، والبيهقى ، وجعفر الفريابى فى سننه ، والجوهرى فى أماليه .

(٢) هذا الأثر فى كنز العـمـال كتـاب (الصيـام) آداب الإفطار ، ج ٨ ص ٦١٣ رقم ٢٤٣٩٢ وعـزه إلى ابن أبى شيبة .

والأثر أخرجـه عبد الرزاق فـى مصنفه ، ج ٤ ص ٢٢٥ حـديث رقم ٧٥٩٠ كتاب (الصـيام) باب : تعـجيل الفطر ، بلفظ : عـبد الرزاق عن الثورى ، عـن طارق بن عبد الرحـمن ، عن ابن المسيب قـال : كتب عـمر بن الخطاب إلى أمراء الأمصار : أن لا تكونوا من المسرفين بفطركم ، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم .

وأخرجه ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن طارق .

والأثر فى مصـنف ابن أبى شيبـة ، ج ٣ ص ١٢ كـتـاب (الصيام) باب : فى تـعجيل الإفطار ومـا ذكر فـيه ، بلفظ: حدثنا أبو الأحوص ، عن طارق ، عن سعيد بن المسـيب قال : كان عمر بن الخطاب يكتب إلى أمرائه : لا تكونوا من المسرفين بفطركم ، ولا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم .

عب (١).

٢/ ٧٣٧ - « عَنْ عُمرَ أَنَّهُ خطب فقال : يا معشر النساء إذا اخْتَضَبْتُنَّ فإِيَاكُنَّ والنَّقْشَ والتطْرِيفَ ، ولْتَخضبْ إحْدَاكُنَّ يَدَيْهَا إلى هذا ، وأشار إلى مَوضع السِّوار » .

عب (ش) (٢).

٢/ ٧٣٨ - « عن يحيى بن جعدةَ أن عمر بن الخطاب خرجت امرأةٌ على عهدِه متطيبةً فوجد ريحَها ، فعلاها بالدِّرَّة ، ثم قال : تَخْرُجْنَ متطيباتٍ فيجدُ الرجالُ ريحَكن ؟ ! وإنما قلوبُ الرجال عندَ أفواهِهِم ؟! اخرجن تَفِلاَتٍ » .

---

(١) الأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٤ ص ٢٣٥ حديث رقم ٧٦٢٤ كتاب (الصيام) باب : المريض فى رمضان وقضائه ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عمر قال : من مرض فى رمضان فأدركه رمضان آخر مريضا ، فلم يصم هذا الآخر ، ثم يصم الأول ، ويطعم عن كل يوم من رمضان الأول مُدًا ، قال : وبلغنى ذلك عن عمر بن الخطاب .

والأثر ورد فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٥٩٦ حديث رقم ٢٤٣١٤ كتاب (الصوم) قضاء الصوم ، عن عمر بلفظه وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

والأثر ورد فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٦٠٠ حديث رقم ٤٦٠٠٩ باب: (فى ترغيب النساء وترهيبهن) الترهيب ، بلفظ : عن عمر أنه خطب فقال : يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن والنقش والتطريف ! ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا ـ وأشار إلى موضع السوار (وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ٣١٨ حديث رقم ٧٩٢٩ باب : (خضاب النساء) بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن بُدَيل العقيلى ، عن أبى العلاء بن عبد الله بن شخير قال : حدثتنى امرأة أنها سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب ، وهو يقول : يا معشر النساء إذا اختضبتنَّ فإياكُن والنقش والتطريف ، ولتخضب إحداكن يديها إلى هنا ، وأشار إلى موضع السِّوار .

وهذا الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٤ كتاب (النكاح) ص ٤١٢ ما قالوا فى النقش بالخضاب ، قال : حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع (عن شعبة) عن يزيد بن ميسرة ، عن أبى عطية ، عن امرأة منهم قال : سمعت عمر ينهى عن النقش والتطاريف ، وقال فى هامشه التطاريف : جمع تطريف ، وفى لسان العرب : يقال : طرفت الجارية بنانها إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء .

عب [1] .

٢/ ٧٣٩ ـ « عَنْ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا حَكَمَا فى حَمَامِ مَكَّةَ شَاةً » .

عب [2] .

٢/ ٧٤٠ ـ « عن إبراهيمَ بن المهاجرِ قال : كتب عمرُ بنُ الخطابِ إلى سعدِ بن أبى وقاص ألاَّ تُخْصَى فَرَسٌ » .

عب ، ق [3] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ٣٧٠ كتاب (الاعتكاف) باب : طيب المرأة ثم تخرج من بيتها ، حديث رقم ٨١٠٧ ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير ، عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب خرجت امرأة على عهده متطيبة فوجد ريحها ، فعلاها بالدرة ، ثم قال : تخرجن متطيبات فيجد الرجال ريحكنّ وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم ؟! اخرجن تفلات .

والأثر ورد فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٦٠١ حديث رقم ٤٦١٠ كتاب (النكاح والترغيب فيه) باب: فى ترغيب النساء وترهيبهن ، الترهيب : عن يحيى بن جعدة ، وأورد الحديث بلفظه إلا أنه قال : وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

وقال : تفلات ، أى : تاركات للطيب ، انتهى ، ج ١/ ١٥٣ النهاية .

(٢) الأثر ورد فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ٤١٤ كتاب (المناسك) باب : الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ، حديث رقم ٨٢٦٦ قال: عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد عن عطاء أن عمر وابن عباس حكما فى حمام مكة شاة .

والأثر ورد فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١١١ حديث رقم ٣٨٨٦ ـ باب: (فضائل الأمكنة : مكة زادها الله شرفا وتعظيما ـ الحرم ـ الحديث بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٣) الأثر ورد فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ٤٥٧ كتاب (المناسك) باب : الإخصاء ، حديث رقم ٨٤٤٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن إبراهيم بن مهاجر قال : كتب عمر بن الخطاب إلى سعد ابن أبى وقاص « أن لا يُخْصى فرس » .

والأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١٠ص ٢٤ كتاب (السبق والرمى) باب : كراهية خصاء البهائم ، بلفظ : وروى عن إبراهيم بن المهاجر قال : كتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى سعد ـ رضي الله عنه ـ : « أن لا تخصين فرسا ، ولا تجرين فرسا بين المائتين وهنا منقطع ، وفى رواية عاصم التى قبلها فيها ضعف ، وهى ما روى عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أن عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان ينهى عن إخصاء البهائم ويقول : وهل النماء إلا فى الذكور . =

٢/ ٧٤١ ـ « عَن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : يا أيها الناس : هَاجِرُوا وَلاَ تُهَجِّرُوا ، ولْيَتَّقِ أَحَدُكُمُ الأرنب ، أنْ يحْـذِفَهَا بالعصـا ، أو يرمِيَها بالحَـجَر، ثُمَّ يَأكُلُها ، ولكن لِيُذَكِّ لكم الأَسَلُ : الرماحُ والنَّبْلُ » .

عب ، وأبو عبيد فى الغريب ، وابن سعد ، طب ، ك ، ق ، كر [١] .

= والأثر ورد فى كنز العمال ، ج ٩ ص ١٨٨ حديث رقم ٢٥٦٢١ كتاب (الصحبة) من قسم الأفعال ، حقوق الراكب والمركوب ـ المركوب ـ أورده بلفظ : « أن لا يخصى فرس » وعزاه إلى عبد الرزاق ، والبيهقى.

(١) الأثر ورد فى كنز العمال ، ج ٩ ص ٢٣٩ كتاب (الصيد) من قسم الأفعال ، حديث رقم ٢٥٨٢٤ .

و « الأسل » فى النهاية مادة « أسل » ذكر الحديث وقال : الأسل فى الأصل : الرماح الطوال وحدها ، وقد جعلها فى هذا الحديث كناية عن الرماح والنبل معا ، وقيل : النبل معطوف على الأسل لاعلى الرماح ، والرماح بيان للأسل أو بدل .

والأثر ورد فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ٤٧٨ حديث رقم ٨٥٣٤ كتاب (المناسك) باب: صيد المعراض بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن عاصم عن زرٍّ قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « يا أيها الناس هاجروا ولا تهجروا ، وليتق أحدكم الأرنب يحذفها بالعصا أو يرميها بالحجر .

ولكن لِيُذَكِّ لكم الأسَلُ : الرماح والنبل .

والأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٩ ص ٢٤٨ كتاب (الصيد والذبائح) باب : الصيد يرمى بحجر أو بندقية ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى ، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارمزى ، ثنا على بن عبد العزيز ، عن أبى عبيد ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبى الجنود ، عن زر ابن حبيش قال : قدمت المدينة فخرجت فى يوم عيد فإذا رجلٌ متلبب أعسر أيسر يمشى مع الناس كأنه راكب، وهو يقول : « هاجروا ولا تهجروا ، واتقوا الأرنب أن يحذفها أحدكم بالعصا ، ولكن ليذك لكم الأسل : الرماح والنبل » قال أبو عبيد : هاجروا ولا تهجروا ، يقول : أخلصوا النية فى الهجرة ولا تشبهوا بالمهاجرين على غير نية منكم ، فهذا هو التهجر ، قال : وكلام العرب « أعسر أيسر » وهو الذى يعمل بيديه جميعا سواء .

والأثر ورد فى المستدرك ، ج ٣ ص ٨١ كتاب (معرفة الصحابة) بلفظ : أخبرنى عبد الله بن الحسين القاضى ، ثنا الحارث بن أبى أسامة ، ثنا أبو النضر ، ثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوى ، عن عاصم ، عن زر قال : خرجت مع أهل المدينة فى يوم عيد فرأيت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يمشى حافيا ، شيخ أصلع آدم أعسر يسر، طوالا مشرفا على الناس كأنه على راية ببرد قطرى ، يقول : عباد الله هاجروا ولا تهجروا وليتق ، أحدكم الأرنب يحذفها بالعصى أو يرميها بالحجر فيأكلها ، ولكن ليذك لكم الأسل : الرماح والنبل ، قال الذهبى : قلت : صحيح .

=

٢/ ٧٤٢ ـ « عَنْ صَفْـوانَ بنِ سُلَيمٍ قَال : كـانَ عُمَرُ بنُ الخطابِ يَنْهـى أَنْ تُذْبَحَ الشَاةُ عِنْدَ الشَّاة » .

عب [١] .

٢/ ٧٤٣ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لاَ ذَكَاةَ إلاَّ بالأَسَلِ » .

عب [٢] .

٢/ ٧٤٤ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِى بِالضِّبَابِ حُمْرَ النَّعَمِ » .

عب ، وابن جرير [٣] .

= وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ٣٤ كتاب (الصيد) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون .

(١) الأثر ورد فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ٤٩٤ حديث رقم ٨٦١٠ كتاب (المناسك) باب : سنة الذبح ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الأسلمى ، عن صفوان بن سليم ، قال : « كان عمر بن الخطاب ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة » .

والأثر ورد فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٦٨ حديث رقم ١٥٦٤٤ بلفظه : وعزاه إلى عبد الرزاق فى مصنفه .
ويؤيده ما رواه مالك والبيهقى ، عن عمر بن الخطاب أن رجلا حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها ، فضربه عمر ـ رضي الله عنه ـ بالدرة ، وقال : « أتعذب الروح ؟ ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها ؟! » كنز رقم ١٥٦٤٨ محظورات الذبح .

(٢) الأثر ورد فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ٤٩٨ حديث رقم ٨٦٣١ كتاب (المناسك) باب : ما يذكى به ، بلفظ : عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه ، عن أبى العلاء بن عبد الرحمن ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن ابن الخطاب أنه قال : « لا ذكاة إلا فى الأسلِ .

الأسل : الرماح .

(٣) الأثر ورد فى مصنف عبد الرزاق كتاب (المناسك) باب : الضبّ ، ج ٤ ص ٥١١ رقم ٨٦٧٧ بلفظ : عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة عن ابن المسيب : أن رَجُلاً كان راعيًا فشكا إلى عمر بن الخطاب الجوع بأرضه ، فقال له عمر : أَلَسْت بأرض مضَبَّةَ ؟ قال : بلى يا أمير المؤمنين ، قال عمر : « ما أُحِبُّ أَنَّ لى بالضِّبَاب حمر النعم » .

والأثر فى كنز العمال ، كتاب (المعايش) من قسم الأفعال : الضب ـ ٤١٧٧٤ بلفظ : عن عمر قال : « ما أحب أن لى بالضباب حمر النعم » وعزاه إلى ابن جرير .

٢/ ٧٤٥ ـ « عَن شَقِيق أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ : إنَّ قَوْمًا يَعْمَلُونَ الْجُبْنَ فَيَضَعُونَ فِيهِ أَنَافِيحَ الْمَيْتَةِ ، فقَالَ عُمَرُ : سَمُّوا الله وَكُلُوا » .

عب ، ش [١] .

٢/ ٧٤٦ ـ « عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ : اذْكُر اسْمَ (الله) وَكُلْ فَإِنَّمَا هَوَ لَبَنٌ أَوْلَبأٌ » .

عب ، ق [٢] .

---

(١) الأثر ورد فى مصنف عبد الرزاق كتاب (المناسك) باب : الجبن ، ج ٤ ص ٥٣٨ رقم ٨٧٨٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ـ حسبتُ أنه ذكره ـ عن شقيق أنه قيل لعمر : إنَّ قومًا يعملون الجبن فيضعون فيه أنا فيح الميتة ، فقال عمر : سموا الله وكلوا .

وبهامش المصنف : والقياس « أنافح » كما سيأتى ، جمع « إنفحة » بكسر الهمزه وفتحها : شيء يستخرج من بطن الجدى الرضيع أصفر ، فيعصر فى صوفة (مبتلة فى اللبن) فيغلظ كالجبن ، فإذا أكل الجدى فهذا الشيء هو الكرش ، قلت : والإنفحة فى الأصل : هو الذى يسمى كرشا بعد الأكل ، ويقال له بالفارسية « بنير مايه » وبالهندية « جسته » .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (العقيقة) ج ٨ ص ١٠٠ رقم ٧٤٧٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عمر بن شرحبيل ، قال : ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا له : إنَّه يصنع فيه أنافيح الميتة ، فقال : سموا عليه وكلوه .

والأثر فى كنز العمال كتاب (المعايش) الجبن ، رقم ٤١٧٧٠ عن شقيق أنه قيل لعمر : إنَّ قومًا يعملون الجبن فيصنعون فيه أنافيح ، فقال عمر : سموا الله وكلوا (عب ، ش) .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (المناسك) باب: الجبن ج ٤ ص ٥٣٩ رقم ٨٧٨٣ بلفظ : عبد الرزاق عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن رجل ، عن كثير بن شهاب قال : سألت عمر بن الخطاب عن الجبن ، فقال : اذكر اسم الله ، وكل .

وبالهامش : أخرجه « هق » من حديث شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن قرظة ، عن كثير بن شهاب ، عن عمر بلفظ : إنَّ الجبن من اللبن واللبأ فكلوا ، واذكروا اسم الله عليه ، ولا يغرَّنكم أعداء الله ١٠ / ٦ .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الضحايا) باب : أكل الجبن ، ج ١٠ ص ٦ قال : (أخبرنا) أبو نصر ابن قتادة ، أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالا : أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ، ثنا عاصم بن على ، ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، قال: سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب ، قال : سألت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن الجبن ، فقال : إن الجبن من اللبن واللبأ ، فكلوا واذكروا اسم الله عليه ، ولا يغرنكم أعداء الله .

=

٢/ ٧٤٧ ـ « عَنْ عُـمَـرَ قَالَ : مَنْ خَـرَجَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ لَمْ يَنْهـزْهُ إِلاَّ الصَّـلاةُ عِنْدَهُ، واسْتِلاَمُ الْحَجَرِ ، كُفِّرَ عَنْه مَا قَبْلَ ذَلِكَ » .

عب [١] .

٢/ ٧٤٨ ـ « عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِك أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب خَرَجَ فَرأَى رَكْبًا ، فَقَالَ : مَنِ الرَّكْبُ ؟ قَالُوا : حُجَّاجٌ ، قَـالَ : (وما أنهزكم) غَـيْرُه ؟ قَالُوا : لا ، قَـالَ : لَوْ يَعْلَمُ الرَّكْبُ بِمَنْ أَنَاخُوا لَقَرَّتْ أَعْيُنُهُمْ بِالْفَضْلِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ ، وَالَّذِى نَفْـسُ عُمَرَ بِيَدِه مَا رَفَعَتْ نَاقَةٌ خُفَّهَا وَلاَ وَضَعَتْهُ إِلاَّ رَفَعَ الله لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً».

عب [٢] .

= والأثر فى كنز العمـال كتاب (المعيشـة) الجبن ، ج ١٥ ص ٤٤٧ رقم ٤١٧٧١ قال: عن كثيـر بن شهاب ، قال: سألت عمر بن الخطاب ، عن الجبن ، فقال : اذكر اسم الله وكل ، فإنما هو لبن أو لبأ (عب ، ق) .

(١) الأثر فى مصنف عبـد الرزاق كتـاب (الحج) باب: فضل الحج ، ج ٥ ص ٤ رقم ٨٨٠١ بلفظ : عبـد الرزاق عن الثورى ، عن مـنصور ، عن إبراهيم ، عمن سـمع عمـر بن الخطاب يقول : « من خرج إلى هـذا البيت لم ينهزه إلا الصلاة عنده ، واستلام الحجر كُفِّرَ عنه ما قبل ذلك » .

ومعنى : نهزه : حركه ، وأنهزه : دفعه وأنهضه .

والأثر فى كنز العمـال ، باب : (فى فضـائل الأمكنة مكة ـ زادها الله شرفًا وتعـظيمًا) الكعـبة ، رقم ٣٨٠٥٧ بلفظ : عن عمر قال : من خرج إلى هذا البيـت لم ينهزهُ إلا الصلاة عنده واستلام الحجر كفَّر عنه ما قبل ذلك ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) الأثر ورد فى مـصنف عـبد الرزاق كـتـاب (الحج) باب : فـضل الحج ، ج ٥ ص ٥ رقم ٨٨٠٢ قـال : عبـد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد ، قال : أخبرنى يوسف بن ماهك ، أن عمر بن الخطاب خرج فرأى ركبًا فقال : من الركب ؟ فقال : قالوا : حاجِّين ، قال : ما أنهـزكم غيرُه ؟ ثلاث مرات ، قالوا : لا ، قال : لو يعلم الركب بمن أناخوا لقرَّت أعينهم بالفضل بعد المغفرة ، والذى نفس عمربيده ما رفعت ناقة خفها ولا وضعته إلا رفع الله له درجة ، وحَطَّ عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة .

وبالهامش : أخرج البزار والطبـرانى من حديث ابن عمر مرفوعًا : إذا خـرجت من بيتك تَوم البيـت الحرام ، لا تضع ناقتك خُفًّا ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك خطيئة ، كذا فى المجمع ٣/ ٢٧٤ . =

٧٤٩/٢ ـ « عَنْ مُجَاهِد قَالَ : بَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخطَّاب جَالسٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة إِذْ قَدِمَ رَكْبٌ ، فَأَنَاخُوا وَطَافُوا وَسَعَوْا فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ : مِمَّنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، قَال : فما أقدَمَكم ؟ قالوا : حجاج ، قال : أما قدمتم في تجارةٍ ولا ميراثٍ ولا طلبِ دينٍ ؟ قالوا : لا ، قال : فائتنفوا » .

عب ، ش [1] .

= والأثر في كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال ـ باب : في فضائله ووجوبه وآدابه ، فصل في فضائله ، ج ٥ ص ١٣٨ رقم ١٢٣٧٧ قال : عن يوسف بن ماهك أنَّ عُمَرَ بن الخطاب خرج فرأى ركبًا فقال : مَن الركبُ ؟ قالوا : حجاجٌ ، قال : ما أنهزكم غيره ؟ قالوا : لا ، قال : لو يعلم الركبُ بمنْ أناخوا لَقرَّتْ أعينهم بالفضل بعد المغفرة ، والذي نفسُ عمر بيده ، مَا رَفعت ناقةٌ خُفَّهَا ولا وَضعته إلاَّ رَفع الله له بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئةً وكتبَ له بها حسنة (عب) .

وبهامش الكنز « ما أنهزكم : أي ما دفعكم لله يُقَالُ : نهزه ـ كمنعه ـ : ضربه ودفعه ، والشيء : قرب ، ورأسه: حركه (٢/ ١٩٥) القاموس .

(١) الأثر ورد في مصنف عبد الرزاق باب : (فضل الحج) ج ٥ ص ٦ رقم ٨٨٠٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان قال : حدثنا عطاء بن السائب عن مجاهد قال : بينا عمر بن الخطاب جالس بين الصفا والمروة إذا قدم ركبٌ فأناخوا عند باب المسجد ، فطافوا بالبيت ، وعمر ينظر إليهم ، ثم خرجوا فسعوا بين الصفا والمروة ، فلما فرغوا قال : عَلَيَّ بهم ، فأُتِيَ بهم ، فقال : مِمَّنْ أنتم ؟ قالوا : من أهل العراق ، قال : أحسبه قالوا : من أهل الكوفة ، قال : فما أقدمكم ؟ قالوا حُجَّاج ، قال : أما قدمتم في تجارة ، ولا ميراث ، ولا طلب ديْن ؟ قالوا : لا ، قال : أدبرتم ؟ قالوا : نعم ، قال : أنصبتم ؟ قالوا : نعم ، قال : أحفيتم ؟ قالوا : نعم (قال) : فائتنفوا .

بهامش المصنف : أدبرتم ، أي : أصابت ركائبكم الدَّبِرة ، وهي قرحة الدابة تحدث من الرحل ونحوه ، أنصبتم، أي : أتعبتم وأعييتم دوابكم ، وأحفيتم ، أي : هل حفيت دوابكم من كثرة المشي ، فائتنفوا : أي استأنفوا وابتدئوا العمل ، وقد أخرجه « ش » كما في الكنز .

والأثر في كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال ، باب : في فضائله ووجوبه وآدابه ـ فصل في فضائله ١٢٣٧٨ .

ولفظه : عن مجاهد قال : بينا عمر بن الخطاب جالسٌ بين الصَّفا والمروة إذْ قدم ركبٌ فأناخوا وطافوا وسعوا ، فقال لهم عمرُ : مَنْ أنتم ؟ قالوا : مِنْ أهل العراق ، قال : فما أقدمكم ؟ قالوا : حجَّاجٌ ، قال : ما قدمتم في تجارةٍ ولا ميراثٍ ولا طلب ديْنٍ ؟ قالوا : لا ، فأتنفوا العمل ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة . =

٢/ ٧٥٠ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا وَضَعْتُمْ السُّرُوجَ فَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَى الحَجِّ والْعُمْرَةِ ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ (الجهادين) » .

عب [١] .

٢/ ٧٥١ ـ « عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا أَمْعَرَ حَاجٌّ قَطُّ ، يَقُولُ : (ما افتقر) » .

عب [٢] .

= فأتنفوا : أي فابتدئوا ، والاستئناف والائتناف : الابتداء ، ا هـ (٣/ ١٢٠) القاموس .

والأثر في كتاب المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الحج) مما قالوا في ثواب الحج ،من القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص ٧٥ .

قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن مجاهد قال : بينما عمر جالسًا عند البيت إذا قدم رجالٌ من العراق حُجَّاجًا فطافوا بالبيت ، وطافوا بين الصفا والمروة ، فدعاهم عمر ، فقال : أنهزكم الله غيره ؟ فقالوا : لا ، فقال : أبقيتم ؟ قالوا : نعم ، فقال : ادهر ، ثم قالوا : نعم ، قال : أما لا ، فاستأنفوا العمل .

(١) الأثر ورد في مصنف عبد الرزاق كتاب (الجهاد) باب : وجوب الغزو ، ج ٥ ص ١٧٤ رقم ٩٢٨٢ بلفظ : عبد الرزاق عن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، (عن عابس) بن ربيعة ، عن عمر قال : إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة ؛ فإنه أحد الجهادين .

والأثر تقدم في الحج بهذا الإسناد برقم ٨٨٠٩ .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال ، باب : فى فضائله ووجوبه وآدابه ، فصل فى فضائله ، ج ٥ ص ١٣٨ رقم ١٢٣٧٩ قال : عن عمر قال : إذا وضعتم السروجَ فشدُّوا الرِّحالَ إلى الحج والعمرة ؛ فإنه أحدُ الجهادين ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) الأثر ورد في مصنف عبد الرزاق كتاب(الحج) باب : فضل الحج ، ج ٥ ص ١١ رقم ٨٨١٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وغيره عن أيوب قال: قال عمر : ما أمعر حاجٌ قط ، يقول : ما افتقر .

قال المحقق : أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، والبزار عن جابر بن عبد الله مرفوعًا ورجاله رجال الصحيح ، قال الهيثمى : وفيه « قيل لجابر : ما الإمعار ؟ قال : ما افتقر » ٣/ ٢٠٨ .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال ، باب : فى فضائله ووجوبه وآدابه ، فصل فى فضائله ، ج ٥ ص ١٣٨ رقم ١٢٣٨٠ بلفظ : عَنْ أَيُّوبَ قال : قال عمر : ما أمعرَ حاجٌّ قَطُّ ، يقول : ما افتقر ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

٢/ ٧٥٢ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَضرَ جَنَازَةَ رَجُلٍ تُوُفِّيَ بِمِنًى آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَقَالَ : مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أدفن مسلما لم يُذْنِبْ مُنْذُ غُفِرَ لَهُ ؟ ! » .

عب [١] .

٢/ ٧٥٣ـ « عَنْ أَبِي مُوسَى بْنِ عِيسَى قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى مَكَّةَ فَقَضَى نُسُكَهُ قَالَ : لَسْتِ بِدَارِ مُكْثٍ وَلاَ إِقَامَةٍ » .

عب [٢] .

٢/ ٧٥٤ـ « عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّع قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَسْجِدَ قُبَاء فَقَالَ : وَالله لأَنْ أُصَلِّيَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِأُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ لَضَرَبْنَا إِلَيْهِ آبَاطَ الإِبِلِ » .

عب [٣] .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الحج) باب : فضل الحج ، ج ٥ ص ١٤ ، ١٥ رقم ٨٨٢٩ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت رجلاً ـ يقال ابن أبي سلمة من ولد أم سلمة ـ (يقول) : إن رجلاً توفي بمنى من آخر أيام التشريق ، فجاءَ رجل فقال : يا أمير المؤمنين توفي ابن أُختنا أنقبره ؟ قال : فقال عمر : ما يمنعني أن أدفن رجلاً لم يذنب مُنذ غفر له ؟! .

والأثر في كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال ، باب : في فضائله ووجوبه وآدابه : فصل في فضائله ، ج ٥ ص ١٣٩ رقم ١٢٣٨١ بلفظ : عن عمرَ أنه حضر جنازة رجل تُوفي بمنى آخر أيام التشريق وقال : ما يمنعني أن أدفن رجلاً لم يُذْنِبْ منذ غفرَ له ؟! (عب) .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الحج) باب : الجوار ومكث المعتمر ، ج ٥ ص ٢١ رقم ٨٨٤٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن موسى بن أبي عيسى قال : كان عمر بن الخطاب إذا أتى مكة قضى نسكه ، قال : لستِ بدارِ مكث ولا إقامة .

والأثر في كنز العمال (باب : فضائل الأمكنة) مكة زادها الله شرفًا وتعظيمًا ، برقم ٣٨٠٣٤ قال : عن موسى ابن عيسى قال : كان عُمَرُ بن الخطاب إذا أتى مكة فقضى نسكه قال : لستِ بدارِ مكثٍ ولا إقامة ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الحج) باب : فضل الصلاة في الحرم ، ج ٥ ص ١٢٢ رقم ٩١٤١ بلفظ: عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن يعقوب بن مجمع قال : دخل عمر بن الخطاب مسجد قباء فقال : والله لأن أصلي في هذا المسجد صلاة واحدة أحبُّ إليَّ من أن أصلي في بيت المقدس أربعًا ، بعد أن أصلِّي في بيت المقدس صلاة واحدة ، ولو كان هذا المسجد بأفُقٍ من الآفاق لضربنا إليه آباط الإبل . =

٢/ ٧٥٥ ـ « عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرو قَالَ : ذَكَرْنَا عِنْدَ عُمَرَ الْغِيلاَنَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ شَيء أَنْ يُحَوَّلَ عَنْ خَلْقِ اللهِ الَّذِى خَلَقَه ، ولَكِنْ فِيهِم سَحَرَةٌ كَسَحَرَتِكُمْ ، فَإِذا أَحْسَسْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَذِّنُوا » .

عب ، ش [1] .

= بهامش المصنف : أخرج الطرف الأخير منه ابن الجوزى كما فى « القرى » ويأتى عند المصنف من حديث الثورى ، وهو موصول لكنه مختصر .

والأثر فى كنز العمال ، باب (فضائل المدينة المنوَّرة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام) مسجد قباء ، ج ١٤ ص ١٤٠ رقم ٣٨١٧٦ قال: عن يعقوب بن مجمع قال : دخل عمرُ بن الخطاب مسجد قُباء فقال : والله لأن أصليَ فى هذا المسجد صلاةً واحدةً أحبُ إلىَّ من أن أصلِّىَ فى بيت المقدس أربعًا بعد أن أصلى فى بيت المقدس صلاة واحدة ! ولو كان هذا المسجدُ بأفقٍ من الآفاق لضربنا إليه آباط الإبلِ ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

وترجمة (يعقوب بن مجمع) فى تهذيب التهذيب ، ج ١١ ص ٣٩٥ قال : هو يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصارى المدنى ، روى عن أبيه وعمه عبد الرحمن ، وعنه ابنه مجمع وابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل ابن مجمع ، وعبد العزيز بن عبيد بن صهيب ذكره ابن حبان فى الثقات .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الحج) باب : ذكر الغيلان والسير بالليل ، ج ٥ ص ١٦٢ رقم ٩٢٤٩ بلفظ : عبد الرزاق عن الثورى ، عن الشيبانى ، عن أسير بن عمرو قال : ذكر عند عمر الغيلان ، فقال : إنَّه لا يتحول شيءٌ عن خلقه الذى خلق له ، ولكن فيهم سحرة من سحرتكم ، فإذا رأيتم (من) ذلك شيئًا فأذِّنوا .

بالهامش : هو يسير بن عمرو ، يقول فيه أهل الكوفة : « أسير » كما فى التهذيب ، ووقع فى « ص » « أسير ابن عمر » خطأ .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الدعاء) باب : الغيلان إذا رئيت ما يقول الرجل ، ج ١٠ ص ٣٩٧ رقم ٧٩١ قال : حدثنا ابن فضل عن الشيبانى ، عن بشير بن عمر قال : ذكرت الغيلان عند عمر ـ رحمه الله ـ فقال : إنه ليس من شيء يستطيع يغير عن خلق الله خلقه ، ولكن لهم سحرة كسحرتكم ، فإذا رأيتم من ذلك شيئا فأذنوا .

والأثر فى كنز العمال كتاب (خلق العالم) من قسم الأفعال : خلق الجن ، ج ٦ ص ١٦٧ رقم ١٥٢٣١ بلفظ: عن أسير بن عمرو قال: ذَكَرْنَا عند عُمَرَ الغيلان ، فقال : إنه لا يستطيعُ شيء أن يتحوَّل عن خلق الله الذى خلقه ، ولكن فيهم سحرة كسحرتكم ، فإذا أحسستم من ذلك شيئًا فأذنوا وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة .

٧٥٦/٢ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا اشْتَرى أَحَدُكُمْ جَمَلاً فَلْيَشْتَرِه عَظِيمًا طَوِيلاً ، فَإِنْ أَخْطَأَ خَيْرَهُ لَمْ يُخْطِه سُوقُهُ ، وَلاَ تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْقَبَاطِيَّ ، فَإِنَّهُ إِنْ لاَ يَشِفَّ يَصِفُ ، وَأَصْلِحُوا مَثَاوِيَكُمْ ، وَأَخِيفُوا الْهَوَامَّ قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمْ ، فَإِنَّه لاَ يَبْدُو لكم منهن مُسْلَمٌ » .

عب ، ش [١] .

٧٥٧/٢ ـ « عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابن طَاوُسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : سَافِروُا تَصِحُّوا » .

عب [٢] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الحج) باب : الحملان على الضعيف ، والسفر قطعة من العذاب ، ج ٥ ص ١٦٤ رقم ٩٢٥٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين قال : قال عمر : إذا اشترى أحدكم جملاً فليشتره طويلاً عظيمًا ، فإن أخطأه خيره لم يُخْطه سوقه ، ولا تُلْبسوا نساءكم القباطى ، فإنه إن لا يشفَّ يصف ، وأصلحوا مثاويكم ، وأخيفوا الهوامَّ قبل أن تُخيفكم ، فإنه لا يبدو منه مسلم .

وبهامش المصنف : شَفَّ الثوب : إذا بدا ما وراءه ولم يستره والقباطى : ثياب رقاق ضعيفة النسج ، فإذا لبستها المرأة لصقت بأردانها فوصفتها ، فنهى عن لبسها ، وأحب أن يلبسن الشخان الغلاظ ، كذا فى النهاية ، ج٢/ ٢٤٧ .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (العقيقة) فى لباس القباطى للنساء ، ج ٨ ص ١٩٥ ، ١٩٦ رقم ٤٨٤٤ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن أبى يزيد المزنى قال : كان عمر ينهى النساء عن لبس القباطى ، فقالوا : إنه لا يشف ، فقال : إلا يشف فإنه يصف .

وبرقم (٤٨٤٥) قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبى صالح ، قال عمر : لا تلبسوا نساءكم القباطى ، فإنه إلا يشف يصف .

وبالهامش : أورده الهندى فى كنز العمال ضمن حديث طويل عن عمر ، من رواية ابن أبى شيبة وعبد الرزاق.

والقباطى : جمع قبطية ، وهى ثياب مصرية رقيقة بيضاء ، كأنها منسوبة إلى القبط وهم أهل مصر ا هـ : مجمع بحار الأنوار .

والأثر فى كنز العمال كتاب (المعيشة) معايش متفرقة ، ج ١٥ ص ٥٢٥ رقم ٤٢٠٣١ فانظره .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الجامع) باب: القول فى السفر ، ج ١١ ص ٤٣٤ رقم ٢٠٩٢٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : سافروا تصحُّوا.

والأثر فى كنز العمال كتاب (السفر) من قسم الأفعال ، فى الترغيب فيه ، ج ٦ ص ٧٢٦ رقم ١٧٥٩٣ قال : عن معمر عن أبيه قال : قال عمر : سافروا تصحوا (وعزاه إلى عبد الرزاق) .

٢/ ٧٥٨ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : كَذَبَ عَلَيكُمْ ثَلاثة أَسْفَار ، كَذَبَ عليكم الحجُّ والعمرة ، والجهادُ فى سبيل الله ، وَأَنْ يَبْتَغِىَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ مَالِهِ ، والْمُسْتَنْفِقُ والْمُصَدِّقُ » .

عب ، وأبو عبيد فى الغريب [1] .

٢/ ٧٥٩ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ اجْتَمَعَ فِي بَيْتِ مَيمُونَة نِسَاءٌ يَبْكِينَ ، فَجَاءَ عُمَرُ وَمَعَهُ ابْن عَبَّاسٍ وَمَعَهُ الدِّرَّةُ ، فَقَالَ : يَا عَبْد الله ادْخُلْ عَلى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَأْمُرْهَا فَلْتَحْتَجِبْ ، وَأَخْرِجْهُنَّ عَلَىَّ ، فَجَعَلَ يُخرِجهُنَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَضْرِبُهُنَّ بِالدِّرَّة ، فَسَقَطَ خِمَارُ امْرَأَة مِنْهُنَّ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خِمَارُهَا ، فَقَالَ : دَعُوهَا وَلاَ حُرْمَةَ لَهَا ، كَانَ مَعْمَرٌ يَعْجَبُ مِنْ قَوْلِهِ : لاَ حُرْمَةَ لَهَا » .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الجهاد) باب : وجوب الغزو ، ج ٥ ص ١٧٢ رقم ٩٢٧٦ قال : عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن ابن عوف ، عن إسحاق بن سويد ، عن حريث قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كذب عليكم ثلاثة أسفار ، كذب عليكم الحج ، والعمرة ، والجهاد فى سبيل الله ، وأن يبتغى الرجل بفضل ماله ، والمستنفق ، والمتصدق ، يقول : عليكم بالحج ، والعمرة ، والجهاد .

وبهامش المصنف : أطال ابن الأثرى فى تفسيره فراجعه ، وملخصه أن « كذب » هنا كلمة إغراء ، أى : عليك بالحج ، وقيل : معناه وجب ، و « كذب » فعلٌ ماض ، ومعنى (يقول : عليكم بالحج ، والعمرة ، والجهاد) هذا تفسير « كذب عليكم » ... إلخ .

وفى النهاية : مادة (كذب) قال : هذه كلمة جرت مجرى المثل فى كلامهم ، ولذلك لم تتصرف ولزمت طريقة واحدة فى كونها فعلا ماضيا معلقا بالمخاطب وحده ، وهى فى معنى الأمر ، ثم قال : وقال الجوهرى : (كذب) قد تكون بمعنى (وجب) ثم قال : ومنه حديث عمر « كذب عليكم الحج ، كذب عليكم العمرة ، كذب عليكم الجهاد ، ثلاثة أسفار كذبن عليكم ، معناه الإغراء أى : عليكم بهذه الأشياء الثلاثة ، وكان وجهه النصب حالة الإغراء ، ولكنه جاء شاذاً مرفوعًا .

والأثر فى كنز العمال كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم) من قسم الأفعال ، فصل فى جامع المواعظ والخطب ، فصل فى الموعظة المخصوصة بالترغيبات (الثلاثى) ج ١٦ ص ٢٢٩ رقم ٤٤٢٧٠ قال : عن عمر: كَذَبَ عليكم ثلاثةُ أسفار : كذب عليكم الحجُّ والعمرةُ والجهاد فى سبيل الله ، وأن يبتغى الرجل بفضل ماله ، والمستنفقُ والمتصدقُ (عب ، وأبو عبيد فى الغريب) .

عب [1] .

٢/ ٧٦٠ ـ « عَنْ نَصْـرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الخَطَّابِ سَمِعَ نَـوَّاحَةً بِالْمَدِينَـةِ لَيْلاً ، فَأَتَاهَا فَدَخَـلَ عَلَيْهَا فَفَرَّقَ النِّـسَاءَ ، فَأَدْرَكَ النَّائحَةَ فَجَـعَلَ يَضْرِبُهَا بِالدِّرَّةِ ، فَـوَقَعَ خِمَارُهَا ، فَقَالُوا : شَعْرُهَا يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ !! فَقَالَ : أَجَلْ ؛ فَلاَ حُرْمَةَ لَهَا » .

عب [2] .

٢/ ٧٦١ ـ « عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أنه كَـتَبَ أَنْ لاَ يَحُدَّ أَمِـيرُ جَيْشٍ وَلاَ أَمِيرُ سَـرِيَّةٍ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَطْلُعَ الدَّرْبَ قَافِلاً ؛ فَـإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَحْمِلَهُ الحَمِيَّةُ عَلَى أَنْ يَلْحَقَ بِالْمُشْرِكِينَ » .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الجنائز) باب : الصبر والبكاء ، والنياحة ، ج ٣ ص ٥٥٧ رقم ٦٦٨١ . بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : لمَّا مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساءٌ يبكين ، فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة ، فقال : يا أبا عبد الله ! ادخل على أم المؤمنين فأمُرْهَا فلتحتجب ، وأخرجهن عليَّ قال : فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة ، فسقط خمار امرأة منهن ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! خمارها ، فقال : دعوها ولا حرمة لها ، كان معمر يعجب من قوله : لا حرمة لها .
والأثر في كنز العمال كتاب (الموت) من قسم الأفعال : النياحة ، رقم ٤٢٩٠٥ بلفظ : عن عمرو بْن دينار قال: لمَّا مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يبكين ، فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة ، فقال : يا عبد الله ! ادخل على أم المؤمنين فأمرها فتحتجب ، وأخرجهن عَلَيَّ ، فجعل يخرجهن عليه وهويضربهن بالدرة ، فسقط خمارُ امرأة منهن ، فقالوا : يا أمير المؤمنين خمارُها ! فقال : دعوها ، فلا حرمة لها ، وكان يعجبُ من قوله : لا حرمة لها (وعزاه إلى عبد الرزاق) .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الجنائز) باب : الصبر ، والبكاء ، والنياحة ، ج ٣ ص ٥٥٧ رقم ٦٦٨٢ قال: عبد الرزاق : عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الكريم قال : حدثني نصر بن عاصم ، أن عمر بن الخطاب سمع نوَّاحةً بالمدينة ليلاً ، فأتى عليها فدخل ففرَّق النساءَ ، فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدرة ، فوقع خمارها ، فقالوا : شعرها يا أمير المؤمنين !! فقال : أجل فلا حرمة لها .
والأثر في كنز العمال كتاب (الموت) من قسم الأفعال : النياحة ، برقم ٤٢٩٠٦ قال : عن نصر بن أبي عاصم أن عمر سمع نوَّاحة بالمدينة ليلاً ، فأتاها فدخل عليها ، ففرق النساء ، فأدرك النَّائحة فجعل يضربها بالدرة ، فوقع خمارُها ، قالوا : شعرها يا أمير المؤمنين ! فقال : أجلْ ، فلا حرمة لها (وعزاه إلى عبد الرزاق).

عب ، ش [1] .

٢/ ٧٦٢ـ « عَنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله بْن كُرَيْزٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيَّمَا رَجُلٍ دعَا رَجُلاً مِن الْمُشْرِكِينَ وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَدْ أَمَّنَهُ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِعَهْدِ الله وَمِيثَاقِه».

عب [2] .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الجهاد) باب : هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدوّ ؟ رقم ٩٣٧٠ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب كتب : أن لا يحُدَّ أمير جيش ، ولا أمير سرية رجلاً من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلاً ، فإني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين .
وبهامش المصنف : أخرجه « ش » عن ابن مبارك عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن حكيم بن عمير ، عن عمر ، حكاه ابن التركماني في الجوهر النقي ٩/ ١٠٥ .
وأخرجه « هق » من طريق أبي يوسف ، عن بعض أصحابه ، عن ثور ، عن حكيم بن عمير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد ، فذكره ٩/ ١٠٥
والأثر في كنز العمال كتاب(الخلافة مع الإمارة) من قسم الأفعال ، الباب الثاني في الإمارة وتَوابعها من قسم الأفعال : آداب الإمارة برقم ١٤٣٢٢ قال : عن عمَر بن الخطاب أنَّه كتبَ أن لا يَحُدَّ أميرُ جيش ولا أميرُ سريَّة رَجُلاً من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلاً ؛ فإني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين ، (وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة) .
وبهامش الكنز : الدرب : كل مدخل إلى الروم درب : وقيل : هو بفتح الراء : النَّافذ منه ، وبالسكون لغير النافذ ، النهاية (٢/ ١١) .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الجهاد) باب: دعاء العدو ، ج ٥ ص ٢٢٢ رقم ٩٤٠١ قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن موسى بن عبيدة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : كتب عمر بن الخطاب: أيُّما رجل دعا رجلاً من المشركين وأشار إلى السماء فقد أمَّنهُ الله ، فإنَّما نزل بعهد الله وميثاقه .
بهامش المصنف : أخرجه سعيد بن منصور ، عن مروان بن معاوية ، عن موسى بن عبيدة ، رقم : ٢٥٨٢ ، ورواه من وجه آخر وفيه « فنزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به » وأخرجه مالك من وجه آخر .
والأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد) من قسم الأفعال ، باب : في أحكام الجهاد : فصل الأمان ، برقم ١١٤٤٣ من مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ : عن طلحة بن عُبَيْد الله بن كُرَيْز قال : كتب عمر بن الخطاب : أيما رَجُلٍ دَعَا رَجُلاً من المشركين وأشارَ إلى السماء فقد أمَّنه الله ، فإنما نزل بعهد الله وميثاقه ، (وعزاه إلى عبد الرزاق).

٢/ ٧٦٣ ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّه كَتَبَ أَنَّ العَبْدَ الْمُسْلِمَ مِن الْمُسْلِمِينَ (أمَانُه أمانُهم)» .

عب ، ش ، ق [(١)] .

٢/ ٧٦٤ ـ « عَنْ عُمَرَ قال : إِنَّ مِنَ النَّاسِ نَاسًا يُقَاتلُونَ (رِيَاءً وسُمْعَةً ، وَمِنَ النَّاسِ نَاسًا يُقَاتلُونَ) [(٢)] إِذْ رَهَقَهُم [(٣)] القتَالُ فَلَمْ يجدوا غَيرَهُ [(٤)] ، ومِنَ النَّاسِ نَاسٌ [(٥)] يُقَاتِلُونَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله ، فَأُولَئكَ هُمُ الشُّهداءُ ، وإِنَّ كُلَّ نَفْسٍ تُبْعَثُ عَلى مَا تَمُوتُ عَلَيْه» .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الجهاد) باب : الجوار ، وجوار العبد والمرأة ، ج ٥ ص ٢٢٢ رقم ٩٤٠٢ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن فضيل الرقاشي قال: شهدت قرية من قرى فارس يقال لها « شاهرتا » فحاصرناها شهراً ، حتى إذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقيل ، فتخلف عبدٌ منا ، فاستأمنوه ، فكتب إليهم في سهم أمانًا ، ثم رمى به إليهم ، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم ، ووضعوا أسلحتهم ، فقلنا : ما شأنكم ؟ فقالوا : أمنتمونا ، وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم، فقلنا : هذا عبدٌ، والعبدُ لا يقدر على شيء ، قالوا : لا ندرى عبدكم من حركم ، وقد خرجوا بأمان ، قلنا : فارجعوا بأمانٍ ، قالوا : لا نرجع إليه أبداً ، فكتبنا إلى عمر بعض قصتهم ، فكتب عمر : أن العبد المسلم من المسلمين أمانه أمانهم ، قال : ففاتنا ما كُنَّا أشرفنا عليه من غنائمهم .

بهامش المصنف : أخرجه « هق » من طريق شعبة بن الحجاج ، عن عاصم مختصراً ٩/ ٩٤ وأخرجه سعيد بن منصور عن أبي شهاب عن عاصم مطولاً ، وعن أبي معاوية ، عن عاصم مختصراً ، رقم : ٢٥٩٢ ، ٢٥٩٣ .

والأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد) من قسم الأفعال ، باب: في أحكام الجهاد ، فصل الأمان برقم ١١٤٤٤ قال : عن عمر أنَّه كتب : إنَّ العبْدَ المسلم من المسلمين ، أمانهُ أمانهُم .

وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي في السنن الكبرى .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : أمان العبد ج ٩ ص ٩٤ بلفظ : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس الأموي ، ثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا سعيد بن عامر ، ثنا شعبة بن الحجاج عن عاصم الأحول ، عن فضيل بن زيد قال : كنا مصافي العدو ، قال : فكتب عبد في سهم أمانًا للمشركين فرماهم به ، فجاءوا فقالوا : قد آمنتمونا قالوا : لم نؤمنكم إنما آمنكم عبدٌ، فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فكتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم وأمنهم .

(٢) ما بين القوسين من الكنز . (٣) في الكنز : « إذْ رَهَبَهُمْ » وفي مُصَنَّف عبد الرزاق : « إذَا رهقهم » .

(٤) في الأصل : « عمر » ، والتصويب من الكنز وعبد الرزاق .

(٥) عبارة الكنز : « ومن النَّاس مَنْ يُقَاتِلُ » .

(عب) [1] .

٢/ ٧٦٥ ـ « عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْـنِ الخَطَّابِ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ قَـالَ : فِي الرِّبَاطِ ، قَـالَ : كَمْ رَابَطْتَ ؟ قَـالَ : ثَلاَثِينَ ، قَـالَ : فَهَـلاَّ لاَ أتْمَـمْتَ أَرْبَعِينَ ؟! » .

عب [2] .

---

(١) في الأصل بدون عزو لأحد ، وأثبتناه من الكنز ٤/ ٤٥٨ ط حلب كتاب (الجهاد) من قسم الأفعال ، باب : في آدابه : فصل في صدق النية ، رقم ١١٣٦٥ ولفظه فيه : « عن عمر قال : إن من الناس ناسا يقاتلون رياء وسمعة ، ومن الناس ناسا يقاتلون إذْ رَهَّبهم القتال ، فلم يجدوا غيره ، ومن الناس من يقاتل ابتغاء وجه الله ، فأولئك هم الشهداء ، وإن كل نفس تُبعثُ على ما تموت عليه » .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٥ ص ٢٦٦ ط المجلس العلمي ، في كتاب(الجهاد) باب : الشهيد ، برقم ٩٥٦٣ ولفظه : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : مَرَّ عمر بن الخطاب بقوم وهم يذكرون سرية هلكت ، فقال بعضهم : هم شهداء ، هم في الجنة ، وقال بعضهم : لهم ما احتسبوا ، فقال عمر بن الخطاب : ما تذكرون ؟ قالوا : نذكر هؤلاء فمنا من يقول : قتلوا في سبيل الله ، ومنَّا من يقول : ما احتسبوا ، فقال عمر : « إن من الناس ناسا يقاتلون رياء، ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء الدنيا ، ومن الناس ناس يقاتلون إذا رهقهم القتال فلم يجدوا غيره ، ومن الناس ناس يقاتلون حمية ، ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء وجه الله ، فأولئك هم الشهداء ، وإن كل نفس تبعث على ما تموت عليه ، إنها لا تدري نفس هذا الرجل الذي قتل بأن له ، إنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » .

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٥ ص ٢٨٠ ط المجلس العلمي ، كتاب (الجهاد) باب : الرباط ، برقم ٦١٥ ولفظه : عن ابن جريج قال : أخبرني ابن مكمل أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يقول : جاء رجل من الأنصار إلى عمر ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو في كنز العمال ، ج ٤ ص ٤٤٤ ط حلب ، كتاب (الجهاد) من قسم الأفعال ، باب: في فضله والحث عليه ، برقم ١١٣٢٣ بلفظ المصنف وتخريجه ، وفيه (زيد) بدل (يزيد) ، وزيادة (كنت) قبل قوله : (في الرباط) .

وترجمة (يزيد بن أبي حبيب) في تقريب التهذيب ٢/ ٣٦٣ ط بيروت ، برقم ٢٣٧ من حرف الياء ، وفيها : يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين ـ أي : بعد المائة ـ وقد قارب الثمانين .

وانظر تهذيب التهذيب ١١/ ٣١٨ ط الهند ، رقم ٦١٤ ففيه ترجمة له مطولة ومفيدة .

٢/ ٧٦٦ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَقْتُلُوهُ » .

عب [1] .

٢/ ٧٦٧ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لاَ نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ وَلاَ يَرِثُونَنَا » .

مالك ، عب ، ص ، ق [2] .

---

(١) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٥ ص ٤٤٥ ط المجلس العلمى ، كتاب (المغازى) بيعة أبى بكر - رضي الله عنه - فى سقيفة بنى ساعدة ، برقم ٩٧٥٩ ولفظه : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ليث ، عن واصل الأحدب ، عن المعرور بن سويد ، عن عمر بن الخطاب قال : « من دعا » وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٧٨ ط حلب ، كتاب (الخلافة) مع الإمارة من قسم الأفعال ، الباب الثانى فى الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال : إطاعة الأمير ، برقم ١٤٣٥٩ ولفظه : عن عمر قال : « من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم أن لا تقتلوه » وعزاه إلى عبد الرزاق والنسائى .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ١١ ص ٧٢ ط حلب ، كتاب (الفرائض) من قسم الأفعال : مانع الإرث ، برقم ٣٠٦٦٧ بلفظ المصنف وتخريجه .

والأثر فى موطأ مالك ، ج ٢ ص ٥١٩ ط الحلبى ، كتاب (الفرائض) باب : ميراث أهل الملل ، برقم ١٢ قال: وحدثنى - يحيى - عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت ، وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، وقال له : من يرثها؟ فقال له عمر بن الخطاب : يرثها أهل دينها ، ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك ، فقال له عثمان : أترانى نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب ؟ يرثها أهل دينها .

وفى مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ١٦ « ط » المجلس العلمى ، كتاب (أهل الكتاب) لا يتوارث أهل ملتين، برقم ٩٨٥٦ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر قال : « أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا » ثم ذكر نحو ما فى الموطأ ، ص ١٦ ، ١٧ من نفس المصدر ، برقمى ٩٨٥٨ ، ٩٨٥٩ ، وفى ص ١٨ برقم ٩٨٦٤ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة - أو غيره - أن عمر ابن الخطاب قال : « لا يتوارث أهل الملل ، ولا يرثونا » وفى الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة حول هذا المعنى .

ورواه سعيد بن منصور فى سننه ، فى القسم الأول من المجلد الثالث ، ص ٦٦ ط بيروت (الفرائض) باب: لا يتوارث أهل ملتين ، برقم ١٤١ - من طريق إبراهيم - بلفظ المصنف ، وذكر فى الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة تدور حول هذا المعنى . =

٢/ ٧٦٨ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَجُلاً من اليَهُودِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ الله - ﷺ - كَأَنِّي (*) بِكَ وَقَدْ وَضَعْتَ كُورَكَ عَلَى بَعِيرِكَ ثُمَّ سِرْتَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِيه وَالله لاَ تَمْشُوا بِهَا » .

(عب) [1] .

٢/ ٧٦٩ - « عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الحَارِث قَالَ : كَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَى عُمَرَ أَنَّ قِبَلَنَا(*) نَاسًا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ ، وَيَسْبِتُونَ السَّبْتَ ، وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِالبَعْثِ ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ، ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الكِتَابِ » .

عب ، ق [2] .

= ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٢١٩ ط الهند كتاب (الفرائض) باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - من طريق مالك - بمثل ما في الموطأ الأسبق ، وزاد : (وبهذا الإسناد) قال: ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

(*) في الأصل : كأنك ، والتصويب من الكنز وعبد الرزاق .

(١) في الأصل بدون عزو إلى أحد ، وأثبتناه من الكنز ، ج ٤ ص ٥٠٦ ط حلب ، كتاب (الجهاد) من قسم الأفعال ، باب : في أحكام الجهاد : إخراج اليهود ، رقم ١١٤٩٧ مسند عمر - ﷺ - بلفظ المصنف ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٦ ص ٥٦ ، ٥٧ ط المجلس العلمي ، كتاب (أهل الكتاب) إجلاء اليهود من المدينة برقم ٩٩٩١ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : سمع عمر ... وذكر الأثر بلفظ المصنّف والكنز مع اختلاف يسير ، وزاد : فقال اليهود : والله ما رأيت كلمة كانت أشدَّ على ما قالها ، ولا أهون على من قيلت له منها .

والكور - بالضم - : رحل الناقة بأداته ، وهو كالسرج وآلته للفرس ، وقد تكرر في الحديث مفردا ومجموعا ، وكثير من الناس يفتح الكاف ، وهو خطأ ، انظر النهاية ٤/ ٢٠٨ ، ٢٠٩ ط الحلبي ، مادة « كور » .

(*) في الأصل (نسخة قوله) : « قتلنا » والتصويب من مصنف عبد الرزاق .

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٤ ص ٤٨٧ ط المجلس العلمي ، كتاب (المناسك) باب : ذبيحة أهل الكتاب ، برقم ٨٥٧٦ ولفظه : عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، عن أبي العلاء برد بن سنان ، عن عبادة بن نُسَيّ ، عن غطيف بن الحارث قال : كتب عامل إلى عمر أن قبلنا ناسا .... وذكر الأثر بلفظ المصنف . =

٢/ ٧٧٠ ـ « عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْد قَالَتْ : وَجَدَ عُمَرُ فِى بَيْتِ رُوَيْشِدٍ الثَّقَفِيِّ خَمْرًا(*) فَحَرَقَ بَيْتَهُ وَقَالَ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : رُوَيْشِدٌ ، قَالَ : بَلْ أَنْتَ فُوَيْسِقٌ » .

عب ، ورواه أبو عبيد فى كتاب الأموال (١) .

= وقال محققه عن (غطيف) : فى « ص » « حنيف » والصواب « غطيف » أو « غضيف » مختلف فى صحبته ، مترجم له فى التهذيب ، ثم وجدت فى كتاب (أهل الكتاب) « غضيف » اهـ .

وقد أعاد عبد الرزاق هذا الأثر ، ج ٦ ص ٧٤ من نفس المصدر ، فى كتاب (أهل الكتاب) نصارى العرب ، برقم ١٠٠٤٣ بنفس السند ولفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وفيه « غضيف » بالضاد المعجمة ، كما أعاده ، ج٧ ص ١٨٧ من نفس المصدر ، فى كتاب (الطلاق) باب : نصارى العرب ، برقم ١٢٧٢١ بالسند السابق ولفظ المصنف إلى قوله : « من أهل الكتاب » وفيه « غضيف » بالضاد المعجمة كذلك .

والأثر رواه البيهقى فى سننه الكبرى ، ج ٧ ص ١٧٣ ط الهند ، كتاب (النكاح) باب : من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة ، من طريق سفيان ـ أى الثورى ـ عن غضيف بن الحارث قال : كتب عامل لعمر بن الخطاب أن ناسا من قبلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ، ويقرأون التوراة ، ولا يؤمنون بيوم البعث ، فما ترى يا أمير المؤمنين فى ذبائحهم ؟ قال : فكتب « هم طائفة من أهل الكتاب ، ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب » وهو فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٦٧ ط حلب ، فى كتاب (الذبح) من قسم الأفعال : أدب الذبح وأحكامه ، برقم ١٥٦٣٧ بلفظ المصنف وتخريجه .

وترجمة (غضيف بن الحارث) فى تقريب التهذيب ٢/ ١٠٥ ط بيروت ، برقم ١٨ من حرف الغين المعجمة ، وفيها : غُضَيْف ـ بالضاد المعجمة مصغرا ـ ويقال: بالطاء المهملة ، ابن الحارث السَّكونى ، ويقال : الثُّمالى ، يكنى أبا أسماء ، حمصى ، مختلف فى صحبته .

وانظر ترجمته كذلك فى تهذيب التهذيب ٨/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠ ط الهند ، رقم ٤٥٩ .

(*) فى الأصل : « خسرا » والتصويب من الكنز ، ومصنف عبد الرزاق .

(١) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ج ٩ ص ٢٢٩ ط المجلس العلمى ، كتاب (الأشربة) باب : الريح ، برقم ١٧٠٣٥ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، ومعمر عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية ابنة أبى عبيد قالت : وجد عمر بن الخطاب فى بيت رويشد الثقفى خمرا ، وقد كان جلد فى الخمر ، فحرق بيته ، وقال : « ما اسمه ؟ قال : رويشد ، قال : بل فويسق » .

ورواه أبو عبيد فى كتاب الأموال ، ج ١ ص ٩٦ باب (ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة ، وفى أمصار المسلمين ، وما لا يجوز) برقم ٢٦٧ بلفظ : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « وجد عمر فى بيت رجل من ثقيف شرابا ، فأمر به فأحرق ، وكان يقال له : رُوَيْشِد ، فقال : أنت فُوَيْسق » وأعاده بنفس السند واللفظ ص ١٠٣ ، ١٠٤ برقم ٢٨٧ من نفس المصدر . =

٢/ ٧٧١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ أَنْ لاَ يَضْرِبُوا الجزيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَلاَ عَلَى الصِّبْيَانِ ، وَأَنْ يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى مِنَ الرِّجَالِ ، وَأَنْ يُخْتَمُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ ، وَيَجُزُّوا نَوَاصِيَهُمْ : مَنْ اتَّخَذَ مِنْهُم شَعْرًا ، وَيُلْزِمُوهُ [١] الْمَنَاطِقَ - يعنى (الزنانير [٢]) - وَيَمْنَعُوهُم الرُّكُوبَ (إلاَّ) (*) عَلَى الأُكُفِ عَرْضًا (وَلاَ يَرْكَبُوا كَمَا يَرْكَبُ الْمُسْلِمُونَ (**) » .

عب ، وأبو عبيد فى كتاب الأموال ، وابن زنجويه معا ، ش ، ق [٣] .

= وفى هامشه تعليقا على قوله : « فأحرق » قال : يعنى أمر بإحراق اهـ .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٤٩٩ ط حلب ، كتاب (الحدود) من قسم الأفعال : ذيل الخمر ، برقم ١٣٧٣٦ بلفظ المصنف وتخريجه .

(١) فى الأصل : « ويلزمهم » وفى الكنز : « وتلزموهم » وفى مصنف عبد الرزاق : « ويلزموهم » .

(٢) فى الأصل : « الزنا » والتصويب من الكنز .

(*) ما بين القوسين من الكنز وعبد الرزاق .

(**) ما بين القوسين فى الأصل ، وفى الكنز ، وليس عند عبد الرزاق .

(٣) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ج ٦ ص ٨٥ ط المجلس العلمى ، كتاب (أهل الكتاب) الجزية ، برقم ١٠٠٩٠ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر ، أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد .... وذكر الأثر بلفظ المصنف إلى قوله : « عرضا » ثم زاد : قال يقول : رجلاه من شق واحد ، قال عبد الله : وفعل ذلك بهم عمر بن عبد العزيز حين ولى .

ثم أضاف زيادات أخر ، عزاها إلى عبد الله فى حديث نافع عن أسلم .

ورواه أبو عبيد فى كتاب (الأموال) ج ١ ص ٣٦ كتاب (سنن الفىء والخمس والصدقة ... إلخ) باب : من تجب عليه الجزية ، ومن تسقط عنه من الرجال والنساء ، برقم ٩٣ من طريق نافع ، ولفظه : « أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : أن يقاتلوا فى سبيل الله ، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان ، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى ، وكتب إلى أمراء الأجناد : أن يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى » قال أبو عبيد : يعنى من أنبت .

ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ١٢ ص ٢٣٩ ، كتاب (الجهاد) ما قالوا فى وضع الجزية والقتال عليها ، برقم ١٢٦٨٢ من طريق نافع أيضا ، عن أسلم مولى عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الجزية : لا تضعوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى ، ولا تضعوا الجزية على النساء ولا على الصبيان ، قال : « وكان عمر يختم أهل الجزية فى أعناقهم » وفى ص ٢٤٠ من نفس المصدر ، برقم ١٢٦٨٦ من طريق نافع كذلك : =

٢/ ٧٧٢ ـ « عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا مَرُّوا بِهَا أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ نِصْفَ العُشْرِ (وَ) فِي أَمْوَالِ تُجَّارِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ العُشْرِ » .

عب [١] .

= أن عمر كتب إلى عماله : « لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى ، ويختم فى أعناقهم ، ويجعل جزيتهم على رءوسهم » ثم زاد عبارات أخر ليست فى الأصل هنا .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٩ ص ١٩٨ ط الهند ، كتاب (الجزية) باب : من يرفع عنه الجزية ، من طريق نافع ، عن أسلم ، عن عمر ـ ﷺ ـ أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى ، قال : وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان ، قال يحيى : وهذا المعروف عند أصحابنا ثم ذكر رواية أخرى من طريق نافع أيضا ، عن أسلم مولى عمر قال : « كتب عمر ـ ﷺ ـ إلى أمراء الجزية : ألا يضعوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى ، ولا يضعوا الجزية على النساء والصبيان ، وكان عمر ـ ﷺ ـ يختم أهل الجزية فى أعناقهم » .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٤٧٦ ط حلب ، كتاب (الجهاد) من قسم : الأفعال ، باب : فى أحكام الجهاد : فصل فى الأحكام المتفرقة ، برقم ١١٤١٢ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبتخريجه .

وفى النهاية فى مادة (جند) قال : وفى حديث عمر ـ ﷺ ـ « أنه خرج إلى الشام فلقيه أمراء الأجناد » الشام خمسة أجناد : فلسطين ، والأُرْدُن ، ودمشق ، وحمص ، وقِنَّسْرِين ، كل واحد منها كان يسمى جُنْدًا : اى المقيمين بها من المسلمين المقاتلين .

وفى مختار الصحاح فى مادة (زنر) قال : (الزُّنَّارُ) للنصارى : ا هـ : وفى القاموس باب: الراء فصل الزاى (زنره) : ملأه والرجل ألبسه الزُّنَّارَ ، وهو ما على وسط النصارى والمجوس .

وفى المختار فى مادة (أكف) قال : إكاف الحمار ووكافه ، والجمع (أُكُفٌ) ، وقد (آكَفَ) الحمارَ ، و(أَوْكَفَهُ) أى : شد عليه الإكاف .

وفى القاموس : « إِكافُ » الحمار ككتاب وغراب ، ووِكَافُهُ : بَرْذَعَتُهُ ... إلخ .

(١) فى الأصل « رموا » والتصويب من مصنف عبد الرزاق والكنز وما بين القوسين منهما .

وقد رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٦ ص ٩٥ ط المجلس العلمى ، كتاب (أهل الكتاب) صدقة أهل الكتاب، برقم ١٠١١٤ ، ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : قضى عمر بن الخطاب ... وذكره بلفظ المصنف .

وهو فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٥١٢ ط حلب ، كتاب (الجهاد) من قسم الأفعال ، باب: فى أحكام الجهاد : العشور ، برقم ١١٥١٢ بلفظ المصنف وتخريجه .

٢/ ٧٧٣ ـ « عَن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ عَمْرٌو : كَتَبَ أَهْلُ مَنْبج وَمَنْ وَرَاءَ بحرِ عدن إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَعْرِضُونَ عَلَيْه أَنْ يَدْخُلُوا بتجارَتِهِم أَرْضَ الْعَرَبِ وَلَهُمُ الْعُشْرُ(*) مِنْهَا ، فَشَاوَرَ عُمَرُ فِي ذَلكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلكَ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُم الْعُشُورَ » .

عب (١) .

٢/ ٧٧٤ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَسْلَمْتُ فَضَعِ الْخَرَاجَ عَنْ أَرْضِي ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ أَرْضَكَ أُخِذَتْ عَنْوَةً (*) ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : (إِنَّ أَهْلَ أَرْضِ) (**) كَذَا وَكَذَا يَحْتَمِلُ مِن الْخَرَاجِ أَكْثَر مِمَّا عَلَيْهَا ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَى أُولَئِكَ سَبِيلٌ ، إِنَّا صَالَحْنَاهُم » .

(*) في مصنف عبد الرزاق والكنز « العشور » .

(١) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٦ ص ٩٧ ط المجلس العلمي ، كتاب (أهل الكتاب) صدقة أهل الكتاب ، برقم ١٠١١٨ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : وكتب أهل منبج ، ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب يعرضون عليه ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وقال محققه تعليقا على قوله : « ولهم العشور منها » : أى للمسلمين .

وهو في كنز العمال ، ج ٤ ص ٥١٢ ط حلب ، كتاب (الجهاد) من قسم الأفعال ، باب : في أحكام الجهاد : العشور ، برقم ١١٥١٣ ، بلفظ المصنف وعزوه .

وفي القاموس ـ باب : الجيم فصل النون ـ قال : ومَنْبِج كمجلس : موضع ، وفي معجم البلدان ٨/ ٢٢٤ ط السعادة ـ باب : النون والباء وما يليهما ـ ما يفيد أنها موضع أو قرية بينها وبين البصرة أكثر من مسيرة شهرين.

و(العُشُور) في النهاية : في مادة « عشر » قال : ومنه الحديث : « ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى » العُشور : جمع عشر ، يعني ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات ، والذي يلزمهم من ذلك عن الشافعي ما صولحوا عليه وقت العهد ، فإن لم يصالحوا على شيء فلا يلزمهم إلا الجزية . وقال أبو حنيفة : إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة .

ومنه الحديث « احمدوا الله إذ رفع عنكم العشور » .

(*) أى « قهرا ، وغَلَبَةً » انظر النهاية مادة (عنا) .

(**) ما بين القوسين من مصنف عبد الرزاق .

عب ، وأبو عبيد في الأموال ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ، ق [1] .

٢/ ٧٧٥ـ « عَنْ عَوْف بْنِ مَالك الأشْجَعيّ أنَّ يَهُوديًا نَخَسَ بامْرَأة مُسْلمَة ، ثُمَّ حَثَا عَلَيْهَا التُّرَابَ يُريدُهَا عَلَى نَفْسهَا ، فَرُفِعَ ذَلكَ إلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ، فَقَالَ عُمَرُ : إنَّ لهَؤُلاَء عَهْدًا مَا وَفَوْا لَكُمْ بِعَهْدهِمْ (فَإذَا لَمْ يَفُوا لكُمْ بعَهْدكُم) (*) فَلاَ عَهْدَ لَهُمْ (قال) فَصَلَبَهُ(**) (عُمَرُ) » .

---

(١) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه مُفَرَّقًا في أثرين ، ج ٦ ص ١٠١ ، ١٠٢ ط المجلس العلمي كتاب (أهل الكتاب) مَا أُخذ من الأرض عنوة ، الأول برقم ١٠١٢٩ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن على ابن الحكم البناني ، عن محمد بن زيد ، عن إبراهيم النخعي « أن رجلا أسلم على عهد عمر بن الخطاب ، فقال : ضع الجزية عن أرضي ، فقال عمر : إن أرضك أخذت عنوة » .

والآخر برقم ١٠١٣٠ بالسند السابق ، عن إبراهيم قال : « جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إن أهل أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم ، فقال : « ليس إليهم سبيل ، إنما صولحوا صلحا » .

والأثر رواه أبو عبيد في كتاب (الأموال) ج ٢ ص ١٤٣ ، ١٤٤ كتاب (افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها ... إلخ » باب: الوفاء لأهل الصلح ، وما يجب على المسلمين من ذلك ، وما يكره ، برقم ٣٩٠ ـ من طريق معمر ـ بنحو ما ذكره المصنِّف ، وقال : قال يحيى : وكان عبد الله بن المبارك يسمي هذا الرجل الذي هو دون إبراهيم يقول : هو محمد بن زيد ، وكان قاضيا بخراسان اهـ .

والأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٩ ص ١٤٢ ط الهند ، كتاب (السير) باب: الأرض إذا أخذت عنوة ...إلخ ، من طريق معمر ، بنحوه .

وهو في كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٤٩ ط حلب ، كتاب (الجهاد) من قسم الأفعال ، باب : في أحكام الجهاد : الخراج ، برقم ١١٦٢٠ بلفظ المصنف وعزوه .

وفي النهاية في مادة (عنا) قال : وفي حديث الفتح « أنه دخل مكة عَنْوَةً » أي : قهرا وغلبة .

وترجمة (إبراهيم النَّخعيّ) في تقريب التهذيب ١/ ٤٦ ط بيروت ، برقم ٣٠١ من حرف الألف ـ وفيها : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، ثقة ، إلاّ أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين ، وهو ابن خمسين أو نحوها .

وقال محققه تعليقا على قوله (من الخامسة) : تصحيح العبارة : (من الثانية) تطبيقا لاصطلاح المؤلف .

وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١/ ١٧٦ ط بيروت ، رقم (٣٢٥) .

(*) ما بين الأقواس من مصنف عبد الرزاق .

(**) في الأصل : فصيله ، والتصويب من مصنف عبد الرزاق .

عب ، ق [1] .

٢/ ٧٧٦ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينار أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْـلِ الشَّامِ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ دَفَنَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ حُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةِ المُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ وَلَدِهَا».

عب ، ش ، ق [2] .

٢/ ٧٧٧ ـ « عَنْ عُـمَـرَ قَـالَ : لأَمْنَعَنَّ فُـرُوجَ ذَوَاتِ الأَحْـسَـابِ مِنَ النِّسَـاءِ إِلاَّ مِنَ الأَكْفَاءِ» .

---

(١) الأثر رواه عبـد الرزاق فى مصنفـه ، ج ٦ ص ١١٤ ، ١١٥ ط المجلس العلمى ، كتاب (أهـل الكتاب) نقض العهد والصلب ، برقم ١٠١٦٧ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، قـال : أخبرنا الثورى ، عن جابر ، عن الشعبى ، عن عوف بن مالك الأشجعى : أن رجلا يهوديا أو نصرانيا ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .
وأعاده فى نفس المصـدر ج ١٠ ص ٣٦٣ كتاب (أهل الكتابين) باب: المعـاهد يغدر بالمسلم ، برقـم ١٩٣٧٨ باللفظ السابق مع اختلاف يسير .
ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٩ ص ٢٠١ ط الهند ، كتـاب (الجزية) باب : يشترط عليهم أن أحدا من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا .... إلخ ـ من طريق الشعبى ـ ضمن قصة طويلة ضمنها نحو ما سبق .
وهو فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٤٨٤ ط حلب ، كتاب (الجهـاد ـ من قسم الأفعال) باب : فى أحكام الجهاد : الأمان ، برقم ١١٤٤٥ بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير ، وبعزوه .
وفى النهاية فى مادة (نخس) قال : أصل النَّخْس : الدفع والحركة .

(٢) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٦ ص ١٣١ ط المجلس العلمـى ، كتاب (أهل الكتاب) المرأة الحبلى من أهل الكتاب للمسـلم ، برقـم ١٠٢٤٠ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخـبرنا ابن جريج ، قال : أخبـرنى عمرو ابن دينار : أن شيخا من أهل الشام : وذكر الأثر بلفظ المصنف ما عدا قوله : (من أجل ولدها) .
ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٣ ص ٣٥٥ كتاب (الجنائز) النصرانية تموت وفى بطنها ولد من المسلمين، أين تدفن ؟ ولفظه : حدثنا أبو بكر قـال : حدثنا سفيان بن عـيينة ، عن عمرو قال : « مـاتت امرأة بالشام وفى بطنها ولد من مسلم ، وهى نصرانية ، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين ، من أجل ولدها » .
ورواه البـيهقى فى سننه الكبرى ، ج ٤ ص ٥٨ ط الهند ، كـتاب (الجنائز) باب: النصرانيـة تموت وفى بطنها ولد مسلم من طريق ابن جريج بنحوه ، ولم يذكر فيه (من أجل ولدها) .
وهو فى كنز العمـال ، ج ١ ص ٣١٦ ، ٣١٧ ط حلب ، كتاب (الإيمـان والإسلام من قسم الأفعـال) الباب الأول : أحكام متفرقة ، برقم ١٤٨٨ بلفظ المصنف وعزوه .

عب ، ش ، قط ، ق [1] .

٧٧٨/٢ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي (بَكْر) (*) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُشَدِّدُ(**) فِي الأَكْفَاءِ » .

عب [2] .

---

(١) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٦ ص ١٥٢ ط المجلس العلمي ، كتاب (النكاح) باب: الأكفاء ، برقم ١٠٣٢٤ ولفظه : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : قال عمر بن الخطاب : « لأمنعن فروج ذوات الأحساب ، إلاّ من الأكفاء » .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٤ ص ٤١٨ ، كتاب (النكاح) ما قالوا في الأكفاء في النكاح ـ من طريق سفيان ـ بلفظ المصنف .

والأثر رواه الدارقطني في سننه ، ج ٣ ص ٢٩٨ ط دار المحاسن ، كتاب (النكاح) باب : المهر ، برقم ١٩٥ ولفظه : نا الحسين بن إسماعيل ، نا إسحاق بن بهلول ، قال : قيل لعبد الله بن أبي رواد : يزوج الرجل كريمته من ذي الدين إذا لم يكن في الحسب مثله ؟ قال : حدثني مسعر ، عن سعد بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن محمد ابن طلحة ، قال : قال عمر : « لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » .

وقال محققه : الحسب ـ بفتح المهملتين ثم موحدة ـ أي : الشرف ، والحسب في الأصل : الشرف بالآباء وبالأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم إذا كانوا تفاخروا عدُّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها ، فيحكم لمن زاد عدده على غيره ، وقيل : الفعال الحسنة ، وقيل : المال ، ويحتمل هنا أن يكون المراد به : المعنى الأول أو الثالث لا الثاني ، لأن الفعال الحسنة عند الشرع هو الدين ، كذا في الفتح ا هـ .

والأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٧ ص ١٣٣ ط الهند ـ في كتاب (النكاح) باب : اعتبار الكفاءة ـ من طريق مسعر ـ بلفظ مختلف هو : قال عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ : « لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء » .

وفي هامشه تعليقا على قوله (تزوجهن) : مص ـ أي في النسخة المشار إليها بهذا الرمز ـ فزوجهن « ر » أي في نسخة « ر » لأمنعن ذوات الأحساب فروجهن ا هـ .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٣٤ ط حلب ، كتاب (النكاح من قسم الأفعال) الأكفاء ، برقم ٤٥٧٨٥ عن عمر قال : « لأمنعن تزوج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء » وعزاه لعبد الرزاق .

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٦ ص ١٥٢ط المجلس العلمي ، كتاب (النكاح) باب : الأكفاء ، برقم ١٠٣٢٢ ولفظه : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني إبراهيم بن أبي بكر « أن عمر بن الخطاب كان يشدد في الأكفاء » .

(*) ما بين القوسين في مصنف عبد الرزاق ، والكنز .

(**) في الأصل : « يشد » والتصويب من عبد الرزاق ، والكنز .

٧٧٩/٢ ـ « عَنْ عُمَـرَ قَالَ : أَبْرِزُوا الجَارِيَةَ الَّتِى لَمْ تَبْلُغْ ، لَعَلَّ بَنِـى عَمِّهَا أَنْ يَرْغَـبُوا فِيها » .

عب (١) .

٧٨٠/٢ ـ « عَنْ عُمَـرَ قَالَ : أَبْرِزُوا الجَارِيَةَ الَّتِى لَمْ تَبْلُغْ ، لَعَلَّ بَنِـى عَمِّهَا أَنْ يَرْغَـبُوا فِيها » .

عب (٢) .

٧٨١/٢ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : يَعْمِـدُ أَحَدُكُمْ إِلَى بِنْتِهِ فَيُزَوِّجُهَا الْقَبِـيحَ ، إِنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ مَا تُحِبُّونَ » .

عب (٣) .

= وقال محققه عن إبراهيم : هو عندى الأنصارى المدنى ، ذكره ابن حجـر للتمييز ، وقال : حديثه فى مصنف عبد الرزاق .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٣٤ ط حلب ، كتاب (النكاح من قسم الأفعال) الأكفاء ، برقم ٤٥٧٨٦ بلفظ المصنف وعزوه .

وترجمة (إبـراهيم بن أبى بكر) فى تهذيب التهذيب ١١١/١ ط الـهند ، برقم ١٩٤ وفيها : إبراهيم بن أبى بكر بـن عبد الرحمن الأنصارى ، مدنى ، يروى عن أبى أسامة بن سهل ، وعنه ابن جريج ، حديثه فى مصنف عبد الرزاق ، نبهت عليه لاتفاقه مع الذى قبله فى رواية ابن جريج عنهما ، وممن يقال له : إبراهيم بن أبى بكر، جماعة دون هذين فى الطبقة اهـ .

(١) رواه عـبد الرزاق فـى مصنفـه ، ج ٦ ص ١٥٦ ط المجلس العلمـى ، كتـاب (النكاح) باب : إبراز الجـوارى والنظر عند النكاح ، برقم ١٠٣٣٤ ولفظه : عبـد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أُخْبِـرتُ أن عمر بن الخطاب قال : « أبرزوا » وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثر فى كنز العمـال ، ج ١٦ ص ٥١٠ ط حلب ، كتاب (النكاح) من قـسم الأفعال : مـباح النكاح ، برقم ٤٥٦٧٣ بلفظ المصنف وتخريجه .

(٢) هذا الأثر مكرر ، وانظر التعليق على الأثر قبله رقم ٧٧٩ .

(٣) الأثر رواه عـبـد الرزاق فى مـصـنفـه ، ج ٦ ص ١٥٨ ط المجلس العلمى ، كـتـاب (النكاح) باب : عـرض الجوارى ، برقم ١٠٣٣٩ ولفظه : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن هشـام ، عن عروة : أن عمر بن الخطاب قال: « يعمد أحدكم » وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وزاد « يعنى إذا زوجها الدميم كرهت فى ذلك ما يكره ، وعصت الله فيه » . =

٢/ ٧٨٢ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : انْكِحُوا الجَوَارِيَ الأَبْكَارَ ؛ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ أَفْوَاهًا وَأَفْتَحُ أَرْحَامًا ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ » .

عب ، ش [١] .

٢/ ٧٨٣ـ « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلاً عَلَى السِّعَايَة فَأَتَاهُ فَقَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، قَالَ : أَخْبَرْتَهَا أنك عَقِيمٌ لاَ يُولَدُ لَكَ ؟ قَالَ : لاَ (قَالَ) (*) : فَأَخْبِرْهَا وَخَيِّرْهَا » .

عب [٢] .

= وقال محققه فى معنى الدميم : قبيح الوجه .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٨٧ ط حلب ، كتاب (النكاح من قسم الأفعال) بـر البنات ، برقم ٤٥٩٦٣ بلفظ المصنف وعزوه .

(١) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٦ ص ١٦٠ ط المجلس العلمى ، كتاب (النكاح) باب: نكاح الأبكار والمرأة العقيم ، تبعا لرقم ١٠٣٤٢ حيث ذكر حديثا آخر فى هذا المعنى عن رسول الله ـ ﷺ ـ ثم قال : قال ابن جريج : وقال عمر بن الخطاب : « انكحوا الجوارى الأبكار ؛ فإنهن أطيب أفواها وأعذب ، وأفتح أرحاما».

ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٤ ص ٤١٦ كتاب (النكاح) ما قالوا فى تزويج الأبكار وما ذكر فى ذلك، ولفظه : حدثنا أبو بكر قال : نا أبو أسامة ، عن حماد بن زيد قال : نا عاصم : قال عمر بن الخطاب : « عليكم بالأبكار (من النساء) فإنهن أعذب أفواها ، وأصح أرحاما ، وأرضى باليسير » وذكر فى الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة تدور حول هذا المعنى .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٤٩٨ ط حلب ، كتاب (النكاح) من قسم الأفعال ، آداب متفرقة ، برقم ٤٥٦٢٥ بلفظ المصنف وعزوه .

(*) ما بين القوسين من مصنف عبد الرزاق .

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٦ ص ١٦٢ ط المجلس العلمى ، كتاب (النكاح) باب: الرجل العقيم ، برقم ١٠٣٤٦ ولفظه : عبد الرزاق ، عن معمر وابن جريج ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : « بعث عمر » وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وبرقم ١٠٣٤٧ عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين مثله ، وبرقم ١٠٣٤٨ عن الثورى ، عن خالد ، عن ابن سيرين مثله . =

٢/ ٧٨٤ ـ « عَنْ أبى جعفرٍ قَالَ : خطبَ عمرُ إِلَى علىٍّ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا صَغيرةٌ ، فَقيلَ لعمرَ : إنما يُريدُ بذلكَ مَنْعَهَا ، فكلَّمَهُ فَقَالَ علىٌّ : أَبْعَثُ بِهَا إِلَيْكَ فَإِنْ رَضِيت فَهِىَ امرأَتُكَ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ ، فكشفَ عمرُ عَنْ سَاقِهَا فَقَالَتْ لَهُ : أَرْسِلْ فَلولاَ أَنَّكَ أَميرُ المؤمنين لصككتُ عَيْنَيْكَ » .

عب ، ص [(١)] .

٢/ ٧٨٥ ـ « عَنِ الشعبى أن عمرَ وعَلِيًا وابنَ مسعودٍ كَانوا لاَ يُجِيزُونَ النِّكَاحَ إلاَّ بِوَلِىٍّ » .

= وقد رواه سعيد بن منصور فى سننه ، فى القسم الثانى من المجلد الثالث ، ص ٥٥ ط بيروت ، فى كتاب (الطلاق) باب : ما جاء فى العنين برقم ٢٠٢١ عن هشيم ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين : أن عمر بن الخطاب بعث رجلا على بعض السعاية ، فتزوج امرأة ، وكان عقيما ، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك ، فقال : هل أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : مباح النكاح ج ١٦ ص ٥١٠ رقم ٤٥٦٧٢ بلفظ : عن أبى جعفر قال : خطب عمر إلى على ابنته ، فقال : إنها صغيرة ، فقيل لعمر : إنما يريد بذلك منعها فكلمه ، فقال على : أبعث بها إليك فإن رضيت فهى امرأتك ، فبعث إليه ، فكشف عمر عن ساقها ، فقالت له : أرسل ، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك (عب ، ص) .

وفى مصنف عبد الرزاق كتاب (النكاح) باب: نكاح الصغيرين ، ج ٦ ص ١٦٣ رقم ١٠٣٥٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سمعت الأعمش يقول : خطب عمر بن الخطاب إلى على ابنته ، فقال : ما بك إلا منعها ، قال : سوف أرسلها فإن رضيت فهى امرأتك .... الأثر .

وفى سنن سعيد بن منصور ، باب : (النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها) القسم الأول من المجلد الثالث ، ص ١٤٧ رقم ٥٢١ بلفظ : حدثنا سعيد قال : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى جعفر قال : خطب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ابنة على ـ رضي الله عنه ـ فذكر منها صغرا ... الأثر .

وفى نيل الأوطار كتاب (النكاح) باب: النظر إلى المخطوبة ، ج ٦ ص ٩٤ بلفظ : عن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور « أن عمر خطب إلى على ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقال : أبعث بها إليك ... الأثر .

وقال الشوكانى : وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التى يريد أن يتزوجها .

عب ، ق [1] .

٢/ ٧٨٦ ـ « عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ معبدٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطابِ رَدَّ نكاحَ امرأةٍ نُكِحَتْ بغيرِ إذْنِ وَلِيِّها » .

الشافعي ، عب ، ص ، ش ، ق [2] .

---

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (النكاح) باب: الأولياء ، ج ١٦ ص ٥٢٨ رقم ٤٥٧٥٣ بلفظ : عن الشعبي أن عمر وعليا وابن مسعود كانوا لا يجيزون النكاح بلا ولى (عب ، ق) .

وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (النكاح) باب : النكاح بغير ولى ، ج ٦ ص ١٩٧ رقم ١٠٤٨٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن المجالد عن الشعبي « أن عمر وعليا وابن مسعود وشريحا لا يجيزون النكاح إلا بولى» .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بولى ، ج ٧ ص ١١١ ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنبأ أبو إسحاق بن رجاء التراربي ، ثنا أبو الحسين المغازي الطبري ، ثنا عمرو بن على ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبي ، أن عمر وعليا ـ ﷺ ـ وشريحا ومسروقا ـ رحمهما الله ـ قالوا : « لا نكاح إلا بولى » .

ومسألة النكاح بولى أو بغيره فيها أحاديث كثيرة في نصب الراية للزيلعي تدل للرأيين جميعا ، انظر باب : في الأولياء ، والأكفاء كتاب (النكاح) ج ٣ ص ١٨٢ وما بعدها .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : الأولياء ، ج ١٦ ص ٥٢٨ رقم ٤٥٧٥٤ بلفظ : عن عبد الرحمن ابن معبد أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها ، (الشافعي ، عب ، ص ، ش ، ق) .

وفي مسند الإمام الشافعي من كتاب (عشرة النساء) ص ٢٩٠ بلفظ: أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر ـ ﷺ ـ « رد نكاح امرأة نكحت بغير ولى » .

وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (النكاح) باب : النكاح بغير ولى ، ج ٦ ص ١٩٨ رقم ١٠٤٨٥ من رواية عبد الرحمن بن معبد بمثل رواية الشافعي السابقة .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب : من قال لا نكاح إلا بولى أو سلطان ، ج ٤ ص ١٢٩ بمثل رواية الشافعي .

وفي السنن الكبرى كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بولى ، ج ٧ ص ١١١ من رواية عبد الرحمن بن معبد ابن عمير بمثل الرواية السابقة .

وفي سنن سعيد بن منصور ، باب : (ما جاء في استئمار البكر والثيب) القسم الأول من المجلد الثالث ، ص١٥٨ رقم ٥٧٥ عن عبد الرحمن بن معبد ابن عمير ابن أخي عبيد بن عمير بمثل رواية الشافعي السابقة .

٢/ ٧٨٧ـ « عَنْ عُمر قَالَ : أَيُّمَا امرأة نكَحَتْ فى عِدَّتها فَلَمْ يدخُلْ بهَا زَوْجُهَا فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بينهمَا ، فَتَعْتَدُّ مَا بَقِيَ منْ عِدَّتِهَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَ زَوْجُها الآخَرُ فِي الخُطَّاب ، فإِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ ، وَإِنْ شَاءتْ ترَكَتْهُ ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّهُ يُفرِّقُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبدًا ، وَإِنَّها تَسْتَكْمِلُ عِدَّتَهَا مِنَ الأوَّلِ ، ثُم تَعْتَدُّ مِن الآخَرِ » .

مالك ، والشافعي ، عب ، ص ، ق [1] .

---

(١) هذا الأثر فى موطأ مالك كتاب(النكاح) باب: جامع ما لا يجوز من النكاح ، ج ٢ ص ٥٣٦ رقم ٢٧ بلفظ : وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ، فنكحت فى عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب ، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما ، ثم قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة نكحت فى عدتها ، فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطبًا من الخُطَّاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبدًا .

قال مالك : وقال سعيد بن المسيب : ولها مهرها بما استحل منها .

قال مالك : الأمر عندنا فى المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرًا ، أنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرىء نفسها من تلك الريبة إذا خافت الحمل .

وفى مسند الإمام الشافعى من كتاب(العدد إلا ما كان منه معادا) ص ٣٠١ من روايتى ابن المسيب ، وسليمان ابن يسار بمثل ما فى الموطأ .

وفى مصنف عبد الرزاق كتاب (النكاح) باب: نكاحها فى غير عدتها ، ج ٦ ص ٢١٠ رقم ١٠٥٣٩ ، ١٠٥٤٨ روايتان ، الأولى مثل رواية الموطأ والثانية من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (العدد) باب : اجتماع العدتين ، ج ٧ ص ٤٤١ من روايتى سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، بمثل رواية الموطأ السابقة .

وفى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : أحكام النكاح ، ج ١٦ ص ٥٠٢ رقم ٤٥٦٣٩ بلفظ : عن عمر قال : أيما امرأة نكحت فى عدتها فلم يدخل بها زوجها يفرق بينهما ، فتعتد ما بقى من عدتها ، فإذا انقضت عدتها خطبها زوجها الآخر فى الخطاب ، فإن شاءت نكحته وإن شاءت تركته ، فإن كان دخل بها فإنه يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا ، وإنها تستكمل عدتها من الأول ، ثم تعتد من الآخر .

(مالك ، والشافعى ، عب ، ش ، ص ، ق) .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (النكاح) باب : ما قالوا فى المرأة تزوج فى عدتها ألها صداق أم لا ؟ ج ٤ ص ٣٢٠ بلفظ : حدثنا ابن نمير ، عن إسماعيل ، عن الشعبى ، عن مسروق قال : قضى عمر فى امرأة =

٢/ ٧٨٨ ـ « عَنْ عُمرَ : أَيُّمَا امرَأَة تَزوَّجَتْ وبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ ، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلكَ ، فَلَها مَهْرُهَا بِمَسِيسِه إِيَّاهَا ، وَعَلَى الوَلِيِّ الصداقُ بِمَا دَلَّسَ كَمَا غَرَّهُ » .

مالك ، والشافعي ، عب ، ش ، ص ، قط ، ق [1] .

= تزوجت فى عدتها أن يفرق بينهما ما عاشا ويجعل صداقها فى بيت المال ، وقال : كان نكاحها حرام فصداقها حرام ، وقضى فيها على أن يفرق بينهما وتوفى عدة ما بقى من الزوج الأول ثم تعتد ثلاثة قروء ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، ثم إن شاء خطبها بعد ذلك .

وفى سنن سعيد بن منصور ، باب : (المرأة تزوج فى عدتها) القسم الأول من المجلد الثالث ص ١٨٩ رقم ٦٩٨ من رواية سليمان بن يسار بمثل رواية مالك السابقة .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاك) باب : أحكام النكاح ، ج ١٦ ص ٥٠٢ رقم ٤٥٦٤٠ بلفظ : عن عمر قال : أيما امرأة تزوجت وبها جنون ، أو جذام ، أو برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك ، فلها مهرها بمسيسه إياها ، وعلى الولى الصداق بما دلس كما غره (مالك ، والشافعى ، عب ، ش ، ص ، قط ، ق) .

وفى موطأ الإمام مالك كتاب (النكاح) باب: ما جاء فى الصداق والحباء ، ج ٢ ص ٥٢٦ رقم ٩ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها.

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (النكاح) باب : ما ورد من النكاح ، ج ٦ ص ٢٤٤ رقم ١٠٦٧٩ بلفظ: عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب قال : سمعته يقول : قال عمر بن الخطاب «أيما امرأة تزوجت وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، قال ابن جريج : ما أدرى بأيتهن بدأ ، فدخل بها ، ثم اطلع على ذلك فلها مهرها ، قال ابن جريج بمسيسه إياها ، وعلى الولى الصداق بما دلس ، بما غره .

قال المحقق : أخرجه سعيد ، عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ٣ رقم ٨١٥ وأخرج نحوه عن سفيان ، عن يحيى أيضا .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (النكاح) باب : المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها ، ج ٤ ص ١٧٥ بلفظ : عبد الله بن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر قال : « من تزوج امرأة وبها برص أو جذم ، أو جنون فدخل بها فلها الصداق بما يستحل من فرجها وذلك غرم على وليها .

وفى سنن سعيد بن منصور ، القسم الأول من المجلد الثالث ،ج ١ ص ٢١٢ رقم ٨١٨ من رواية سعيد بن المسيب.

وفى سنن الدارقطنى كتاب (النكاح) باب: المهر ، ج ٣ ص ٢٦٦ رقم ٨٢ من رواية سعيد بن المسيب . =

٢/ ٧٨٩ ـ « عَنْ عمرَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْعِنِّينِ أجلَ سنةٍ من يومٍ يرجعُ إليه ، فإنْ اسْتَطَاعَهَا وَإِلاَّ خيَّرهَا ، فإنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ » .

عب ، ش ، قط ، ق [١] .

٢/ ٧٩٠ ـ « عَنْ عُمرَ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، ثُمَّ قَعَدَتْ فَلْتَجْلِسْ تِسعةَ أَشهرٍ ، فلْتَعْتَدَّ ثلاثةَ أشهرٍ بعد التسعةِ التى قعدتْ منَ الحيضِ » .

مالك ، والشافعى ، عب ، ش وعبد بن حميد ، ق [٢] .

= والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (النكاح) باب : ما يرد به النكاح من العيوب ، ج ٧ ص ٢١٤ من رواية سعيد بن المسيب أيضا .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : أحكام النكاح ج ١٦ ص ٥٠٣ رقم ٤٥٦٤١ بلفظ : عن عمر أنه جعل للعنين أجل سنة من يوم رجع إليه ، فإن استطاعها وإلا خيرها ، فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته ، (عب ، ش ، قط ، ق) .

وفى مصنف عبد الرزاق كتاب (النكاح) باب : أجل العنين ، ج ٦ ص ٢٥٣ رقم ١٠٧٢٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى الذى لا يستطيع النساء أن يؤجَّل سنة ، قال معمر : وبلغنى أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها .

ومن رواية ابن المسيب برقم ١٠٧٢١ أيضا : أن عمر جعل للعنين أجل سنة ، وأعطاها صداقها وافيا .

وفى سنن الدارقطنى كتاب (النكاح) باب: المهر ، ج ٣ ص ٣٠٥ رقم ٢٢١ من رواية سعيد بن المسيب ، عن عمر ، بلفظ : يؤجل العنين سنة .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (النكاح) باب: أجل العنين ، ج ٧ ص ٢٢٦ من رواية سعيد بن المسيب عن عمر ، بلفظ : أنه قال فى العنين : يؤجل سنة ، فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب(الطلاق ـ من قسم الأفعال) أحكامه ، ج ٩ ص ٦٦٤ رقم ٢٧٨٨٣ بلفظ : عن عمر قال : أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم قعَدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها ، فإن لم يستبن حملها فى التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التى قعدت من الحيض (مالك ، والشافعى ، عب ، ش ، وعبد بن حميد ،ق) .

وفى موطأ مالك كتاب (الطلاق) باب : جامع عدة الطلاق ، ج ٢ ص ٥٨٢ برقم ٧٠ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وعن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط الليثى ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : =

٢/ ٧٩١ـ « عَنْ عُمرَ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَة طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً (أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنكِحَ زَوْجًا غَيرَهُ فَيموتَ عَنهَا أو يُطَلِّقَهَا) (*) ثم تَنكحَ زوجَهَا الأوَّلَ ، فَإِنَّها تَكُونُ عِندَهُ على ما بَقِيَ مِنْ طَلاَقِهَا » .

(مالك ، عب ، ش) ق [١] .

= قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ، ثلاثة أشهر ، ثم حلَّت .

وفى مسند الإمام الشافعى من كتاب (العدد إلا ما كان منه معاداً) ص ٢٩٨ من رواية يحيى بن سعيد ، وسعيد بن المسيب ، بمثل ما فى الموطأ .

وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها ، ج ٦ ص٣٣٩ رقم ١١٠٩٥ من روايتى يحيى بن سعيد ، وسعيد بن المسيب ، بمثل الروايتين السابقتين .

وفى مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطلاق) باب : ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها ، ج ٥ ص٢٠٩ من روايتى يحيى بن سعيد ، وسعيد بن المسيب ، بمثل الروايات السابقة .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (العدد) باب: عدة من تباعد حيضها ، ج ٧ ص ٤٢٠ من روايتى يحيى بن سعيد ، وسعيد بن المسيب ، بمثل رواية الموطأ السابقة .

(*) ما بين القوسين من كنز العمال .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الطلاق) باب: التحليل ، ج ٩ ص ٧٠٢ رقم ٢٨٧٤٦ بلفظ : عن عمر قال: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ، ثم تنكح زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقى من طلاقها ، (مالك ، عب ، ش ، ق) .

هذا الأثر فى موطأ مالك كتاب (الطلاق) باب : جامع الطلاق ، ج ٢ ص ٥٨٦ برقم ٧٧ بلفظ : عن مالك ، عن ابن شهاب ، أنه قال : سمعت سعيد بن المسيب ، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار كلهم يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنها تكون عنده على ما بقى من طلاقها .

قال مالك : وعلى ذلك السنة عندنا التى لا اختلاف فيها .

وفى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : النكاح جديد والطلاق جديد ، ج ٦ ص ٣٥١ رقم ١١١٤٩، بمثل رواية مالك السابقة .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (النكاح) باب: ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة فتزوج ثم ترجع إليه ، على كم تكون عنده ج ٥ ص ٥٠١ بمثل رواية مالك السابقة . =

٢/ ٧٩٢ـ « عَنْ سُليمـانَ بنِ يسارٍ أنَّ امْرَأَةً طُلِّـقَتْ الْبَتَّةَ فـجعلهَا عُـمرُ بنُ الخَطَّابِ وَاحِدَةً » .

الشافعى ، عب ، ش وابن سعد ، ق [1] .

٢/ ٧٩٣ـ « عَنْ عمرَ أَنَّهُ كَـانَ يَقُولُ فِي الخليةِ والبريةِ والبتـةِ والبائنةِ هِيَ وَاحِدَةٌ، وهُوَ أحقٌّ بِهَا » .

= وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما يهـدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ، ج ٧ ص ٣٦٤ من رواية عبيد الله بن عتبة وسليمان بن يسار ، بمثل رواية مالك السابقة .

وفى مسند الإمام الشافعى من كتاب (الطلاق والرجعة) ص ٢٩٤ من روايتى عبيد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، بمثل الرواية السابقة .

(١) هذا الأثر فى كنز العمـال كتاب (الطلاق ـ مـن قسم الأفعال) أحـكامه ، ج ٩ ص ٦٦٤ رقم ٢٧٨٨٤ بلفظ : عن سليمان بن يسار أن امرأة طلقت البتة فجعلها عمر بن الخطاب واحدة (الشافعى ، عب ، ش ، وابن سعد، ق) .

وفى مصنف عـبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الـبتة والخلية ، ج ٦ ص ٣٥٦ رقم ١١١٧٣ بلفظ : أخـبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عـمرو بن دينار أن عبد الله بن أبى سلمة أخبره أن سليمان بن يسار أخبره أن التوأمة بنت أمية طلقت البتة ، فجعلها عمر بن الخطاب واحدة .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الـطلاق) باب : ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته البتة ، ج ٥ ص ٦٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن محمد بن عباد ، عن المطلب بن حنطب ، عن عمر أنه جعل البتة تطليقها ، وزوجها أملك بها ، وبعده مبـاشرة بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن عبد الله بن شداد ، عن عمر مثله .

وفى الـسنن الكبرى للبيهقى كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء فى كنايات الطلاق التى لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق ، ج ٧ ص ٣٤٣ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، نا أبو العباس محمد بن يعـقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعى ، أنا ابن عـيينة ، عن عمر ، وسمع محـمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرنى المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البـتة ، ثم اتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : قـلت : قد فعلت ، قال : فقرأ : ﴿ ولو أنهم فعلوا مـا يوعظون به لكان خيرًا لهم وأشد تثبيتًا ﴾ ما حملك على ذلك ؟ قال : قد فعلت ، قال : أمسـك عليك امرأتك فإن الواحدة بتت .

وأخبرنا أبو زكريا ، نا أبو العـباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا سفيان ، عن عـمرو بن دينار ، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال للتوأمة مثل قوله للمطلب .

عب ، ش ، ق [1] .

٢/ ٧٩٤ ـ « عَنْ عمرِو بنِ شـعيب عَنْ أبيه عَنْ جَدِّه أن عُمرَ بنَ الخطَّابِ وعُـثْمَان بن عَفَّـان كانا يقولانِ : إذا خَـيَّرَ الرجلُ امرأتَهُ أو ملَّكَهـا وافترقَـا من ذلكَ المجلسِ ولم يُحدثْ شيئًا فأمرُها إلَى زَوْجِها » .

عب ، ش [2] .

---

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الطلاق ـ من قسم الأفعال ـ) أحكامه ، ج ٩ ص ٦٦٤ رقم ٢٧٨٨٥ بلفظ : عن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة والبائنة : هي واحدة وهو أحق بها (عب ، ش ، ص ، ق) .

وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : البتة والخلية ، ج ٦ ص ٣٥٦ رقم ١١١٧٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر في الخلية ، والبرية ، والبتة ، والبائنة : هي واحدة وهو أحق بها .

وقال المحقق : أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٧/ ٣٤٣ .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطلاق) باب : ما قالوا في البرية ما هي وما قالوا فيها ؟ ج ٥ ص ٦٩ بلفظ: حدثنا أبو بكر قال : نا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر ، وعبد الله في البرية قالا : تطليقة وهو أملك بها .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الخلع والطلاق) باب: ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها، ج ٧ ص ٣٤٣ بلفظ : أخبرنا أبو بكر الأردستاني ، أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي ، نا سفيان بن محمد الجوهري ، نا علي بن الحسن ، نا عبد الله بن الوليد ، نا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة والبائنة : واحدة وهو أحق بها .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الطلاق ـ من قسم الأفعال) أحكامه ، ج ٩ ص ٦٦٥ رقم ٢٧٨٨٦ بلفظ : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان كانا يقولان : إذا خير الرجل امرأته أو ملكها وافترقا من ذلك المجلس ولم يحدث شيئا فأمرها إلى زوجها (ش) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الخيار والتمليك ما كان في ملجسهما ، ج ٦ ص٥٢٥ رقم ١٩٣٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن عمرو ، أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان كانا يقولان « ... » الأثر .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطلاق) باب : ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقدم من مجلسها ، ج ٥ ص ٦٢ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا إسماعيل بن عياش ، عن المثنى ، عن عمرو بن=

٧٩٥/٢ـ « عَنْ عـمـرَ قالَ : إِذَا خَيَّـرهَا فَـإِنِ اخْتَـارَتْ زوجَـهَـا فليسَ بِشَيء ، وَإِنِ اخْتارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ واحدةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » .

عب ، ق (١) .

٧٩٦/٢ ـ « عَـنْ عـمرَ قـالَ : إِذَا طَـلَّقَـهَا مَـرِيضًـا وَرِثَتْـهُ مَـا كَانَتْ فِي العِـدَّةِ ، وَلاَ يَرِثُها » .

= شعيب، عن أبيه ، عن جده أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان قالا : أيما رجل ملك امرأته أمرها وخيرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئا فأمرها إلى زوجها .

وفى نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى كتاب (الطلاق) باب : تفويض الطلاق ، ج ٣ ص ٢٢٩ بلفظ : حديث عمر وعثمان : رواه ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق فى مصنفيهما : حدثنا المثنى بن الصباح ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا : أيما رجل ملك امرأته أمرها وخيرها ، ثم افترقا من ذلك المجلس ، فليس لها خيار ، وأمرها إلى زوجها ، انتهى .

قال البيهقى : والمثنى بن الصباح ضعيف ، ومن طريق ابن أبى شيبة ، رواه فى المعرفة .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الطلاق ـ من قسم الأفعال) أحكامه ، ج ٩ ص ٦٦٥ رقم ٢٧٨٨٧ بلفظ : عن عمر قال : إذا خيرها فإن اختارات زوجها فليس بشىء ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة وهو أحق بها (عب ، ق) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب: الخيار ، ج ٧ ص ٩ رقم ١١٩٧٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم فى الرجل يخير امرأته ، قال : إن اختارت نفسها فهى واحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فهى واحدة وهو أحق بها ، وقال عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود : إن اختارت نفسها فهى واحدة ، وهى واحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شىء ، قال : وقال زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فهى ثلاث .

وقال المحقق : أخرجه سعيد من حديث الشعبى مجموعا فى حديث واحد ، ومن حديث إبراهيم مفرقا .

وفى السنن الكبرى كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء فى التخيير ج ٧ ص ٣٤٥ بلفظ : أخبرنى محمد ابن إبراهيم أبو بكر الأصبهانى ، أنا أبو نصر أحمد بن عمرو ، نا سفيان بن محمد الجوهرى ، نا على بن الحسن ، نا عبد الله بن الوليد ، نا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ كان يقولان : إذا خيرها فاختارت نفسها فهى واحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها فلا شىء ، قال : ونا سفيان ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول فى التخيير مثل قول عمر ، وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ .

عب ، ش ، ق وضعَّفه [1] .

٢/ ٧٩٧ ـ « عَنِ ابن المسيب أن عمرَ وعثمانَ قَـضَيَا في المفقودِ أنَّ امرأتَهُ تَترَبَّصُ أربَع سِنينَ وأربعةَ أشـهرٍ وعشراً بعد ذَلِكَ ، ثم تُزَوَّجُ ، فـإنْ جَاءَ زَوْجُهَا الأولُ خُـيِّرَ بينَ الصَّداقِ وبينَ امرأتِهِ » .

مالك ، والشافعي ، عب ، ش ، وأبو عبيد ، ق [2] .

---

(١) هذا الأثر في كنز العمـال كتاب (الطلاق ـ من قسم الأفعـال) أحكامه ، ج ٩ ص ٦٦٥ رقم ٢٧٨٨٨ بلفظ : عن عمر قال : إذا طلقها مريضا ورثته ما كانت في العدة ، ولا يرثها ، (عب ، ش ، ق وضعفه) .
وفي مـصنف عـبد الرزاق كـتـاب (الطلاق) باب : طلاق المريض ، ج ٧ ص ٦٤ رقم ١٢٢٠١ بلفـظ : عبـد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال : « إذا طلقها مريضا » الأثر .
وقال المحقق : أخرجه سعيد ، عن شريك ، وأبي عوانة ، عن مغيرة .
وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطلاق) باب: من قال ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق ، ج ٥ ص ٢١٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : أتاني في عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه : إنها ترثه ما دامت في العدة ، ولا يرثها .
وفي السـنن الكبرى للبيهقي كتـاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت ، ج ٧ ص ٣٦٣ بلفظ : أخبرنا أبو بكر الأردستاني ، أنا أبو نصر العراقي ، نا سـفيان بن محمد ، نا علي بن الحسن ، نا عـبد الله بن الوليـد ، نا سـفـيان ، عن المغـيرة ، عن إبراهيم أن عـمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قـال في الذي طلق امرأته وهو مريض ـ قال : ترثه في العدة ولا يرثها .
قال البـيهقي : وهذا منقطع ، ولم يسمعـه مغيرة من إبراهيم ، إنما قـال : ذكر عبيدة ، عن إبـراهيم ، عن عمر ، وعـبيدة الضـبي ضعـيف ، ولم يرفـعه عـبيـدة إلى عـمر في رواية يحـيى القطان عنه ، إنما ذكـره عن إبراهيم ، والشعبي ، عن شريح ، ليس فيه عمر ـ رضي الله عنه ـ .
انظر سنن سعيد بن منصور ، القسم الثاني من المجلد الثالث ص ٤٢ رقم ١٩٦٠ .
(٢) هذا الأثر في كنز العـمـال كـتاب (الطلاق) باب : عـدة المفـقـود ، ج ٩ ص ٦٩٥ رقم ٢٨٠١٨ ، بلفظ : عن ابن المسيب أن عمر وعـثمان قضيا في المفـقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهـر وعشرا بعد ذلك ، ثم تزوج ، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته (مالك ، والشافعي ، عب ، ش ، وأبو عبيدة ، ق) .
وفي مـوطأ الإمام مـالك كـتاب (الطلاق) باب : عـدة التي تفـقـد زوجهـا ، ج ٢ ص ٥٧٥ رقم ٥٢ بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن يحـيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عـمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؛ فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل . =

٢/ ٧٩٨ ـ « عَنْ عمرَ قالَ : بَلَغَنِي أنَّ رجالاً منكمْ يعزِلُونَ ، فإذَا حَمَلَت الجاريةُ قالَ : لَيْسَ مِنِّي ، والله لاَ أُوتَى برجلٍ منكمْ فَفَعلَ ذَلِكَ إلاَّ أَلحَقتُ بِهِ الولدَ ، فمن شاءَ فليعزِلْ ومن شاءَ لا يعزلُ » .

عب [١] .

٢/ ٧٩٩ ـ « عَنْ عمرَ قالَ : أَيُّها الناسُ ما بالُ رجالٍ يصيبونَ وَلاَئدَهُمْ ثُمَّ يقُولُ أَحدُهُمْ إذَا حملَتْ : لَيْسَ مِنِّي ، فَأَيُّما رجلٍ اعْتَرَفَ بِإصَابَةِ وليدَته فحملتْ فَإنَّ ولدَهَا لَهُ أحصَنَهَا أو لَمْ يُحصِنْهَا ، وإنَّها إن ولدتْ حَبِيسٌ عليه لا تُبَاعُ ، ولا تورثُ ، ولا توهَبُ ، وإنه يستمتِعُ بها ما كَانَ حيًا ، فإنْ ماتَ فهِيَ حُرَّةٌ لاَ تُحْسَبُ في حصةِ ولدِهَا ، ولا يدركُهَا دَيْنٌ ، فإن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى أَنَّهُ لا يَحِلُّ لولدٍ أن يملكَ وَالدةً ولا تُتْرك فِي ملكه » .

= وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب: التي لا تعلم مهلك زوجها ، ج ٧ ص ٨٥ رقم ١٢٣١٧ من رواية سعيد بن المسيب ، بمثل رواية الموطأ السابقة .

وقال المحقق : أخرجه أبو عبيد في كتابه من طريق الأوزاعي ، عن الزهري مختصرا ، قاله (هق) ٧/ ٤٤٥ .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب : من قال : تعتد وتزوج ولا تربص ، ج ٤ ص ٢٣٧ من رواية سعيد بن المسيب بلفظ : عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود : تربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر وعشرا .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (العدد) باب : من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحل ، ج٧ ص ٤٤٥ من رواية سعيد بن المسيب .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الدعوى) باب : لحاق الولد ، ج ٦ ص ٢٠١ رقم ١٥٣٥٠ بلفظ : عن عمر قال : بلغني أن رجالا منكم يعزلون ، فإذا حملت الجارية قال : ليس مني ، والله لا أوتى برجلٍ منكم فعل ذلك إلا ألحقت به الولد ، فمن شاء فليعزل ومن شاء لا يعزل (طب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الرجل يطأ سريته وينتفي من حملها ، ج ٧ ص ١٣٢ رقم ١٢٥٢٢ بلفظ: أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر أنه (قال) : « قد بلغني أن رجالا منكم يعزلون » الأثر .

وقال المحقق : أخرجه مالك ، عن ابن شهاب ٢/ ٢١٦ والبيهقي من طريق مالك ٧/ ٤١٣ وأخرج سعيد نحوه من طريق عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله أن عمر ... إلخ ٣ رقم ٢٠٦٣ .

وقد عزاه المصنف إلى عبد الرزاق وهذا هو الصحيح كما وجدناه .

عب [1] .

٢/ ٨٠٠ ـ « عَنْ عبد الرحمن بن غَنْم قالَ : أُخْتُصِمَ إِلَى عمرَ فى صبىٍّ ، فقالَ: هُوَ مَع أُمِّهِ حتَّى يُعْرِبَ عنه لِسَانُهُ فَيَخْتَارَ » .

عب [2] .

٢/ ٨٠١ ـ « عَنْ أبى الوليدِ قالَ : اخْتَصَمَ عمٌّ وَأمٌّ إلى عُمرَ ، فقالَ عمرُ : جَذْبُ أُمِّكَ خيرٌ لكَ من خِصبِ عَمِّكَ » .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الدعوى) باب : لحاق الولد ، ج ٦ ص ٢٠١ رقم ١٥٣٥١ ، بلفظ : عن عمر قال : أيها الناس ، ما بال رجال يصيبون ولائدهم ثم يقول أحدهم : إذا حملتْ فليس منى ، فأيما رجل اعترف بإصابة وليدته فحملت ، فإن ولدها له أحصنها أو لم يحصنها ، وإنها إن ولدت حبيس عليه لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وإنه ينمتع بها ما كان حيا ، وإن مات فهى حرة ، ولا تحسب فى حصة ولدها ، ولا يدركها دينٌ ، فإن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى أنه لا يحل لولد أن يملك والدة ولا تترك فى ملكه ، (عب).

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الرجل يطأ سريته وينتفى من حملها ، ج ٧ ص ١٣٣ رقم ١٢٥٢٦ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عمر أنه فى كتاب لعمر بن عبد العزيز : أن عمر قضى فى وليدة رجل أتته فذكرت له أنه كان يصيبها وهى خادم له تختلف لحاجته ، وأنها حملت فشك فى حملها فاعترف بإصابتها ، فقال عمر : « أيها الناس : ما بال رجال يصيبون ولائدهم » الأثر .

وقال المحقق : أخرج البيهقى من طريق غير واحد ، منهم مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه قال : «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يورثها ، وهو يستمتع منها ، فإذا مات فهى حرة » ١٠/ ٣٤٢ وأخرجه من وجه آخر أيضا ، وأخرج عن سعيد بن المسيب مرسلا ، قال : أمر رسول الله ـ ﷺ ـ بعتق أمهات الأولاد ، ولا يجعلن فى الثلث ، ولا يبعن فى الدين ١٠/ ٣٤٤ .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الحضانة ـ من قسم الأفعال) ج ٥ ص ٥٧٧ رقم ١٤٠٢٦ بلفظ : عن عبد الرحمن بن غنم قال : اختصم إلى عمر فى صبى فقال : هو مع أمه حتى تعرب عنه لسانه فيختار ، (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : أى الأبوين أحق بالولد ، ج ٧ ص ١٥٦ رقم ١٢٦٠٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : اختصم إلى عمر فى صبى ، فقال : هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار .

قال المحقق : أخرجه سعيد ، عن ابن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل ، رقم ٢٢٦٣ وكذا (هق) بنحو آخر ٨/ ٤ .

عب [1] .

٢/ ٨٠٢ ـ « عَنْ قتادةَ أنَّ حذيفَة نَكَحَ يهوديةً ، فقالَ عـمرُ : طلِّقْهَا فَإِنَّهَا جَمْرةٌ، قَالَ : أَحَرَامٌ هِيَ ؟ قَالَ : لاَ ، ولَكِنِّى أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوْا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ » .

عب ، ق [2] .

٢/ ٨٠٣ ـ « عَنْ عروةَ أن عمرَ دَعَا القَافَةَ فى رجلينِ ادَّعَيَا ولَدًا ؛ وَقَعَا عليهَا فى طهرٍ واحدٍ ، فقالَ : لقد اشتركَا فيه ، فقالَ لَهُ عُمَرُ : وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ » .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمـال كتاب (الحضانة ـ من قسم الأفعال) ج ٥ ص ٥٧٧ رقم ١٤٠٢٧ بلفظ : عن أبى الوليد قال : اختصم عم وأم إلى عمر ، قال عمر : جدب أمك خير لك من خصب عمك (عب) .

والأثر فى مصنف عبـد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : أى الأبوين أحق بالولد ، ج ٧ ص ١٥٦ رقم ١٢٦٠٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى الوليد قال: « اختصم عم وأم ... » الأثر .

(الخصب) بالكسر : ضد الجدب .

وانظر سنن سعيد بن منصور ، القسم الثانى من المجلد الثالث ، ص ١١١ رقم ٢٢٧٨ .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمـال كتـاب (النكاح) باب : نكاح الكافـر ، ج ١٦ ص ٥٤٧ رقم ٤٥٨٤٣ بلفظ : عن قتادة أن حذيفة نكح يهـودية ، فقال عمر : طلقها فإنها جمـرة ، قال : أحرام هى ؟ قال : لا ، ولكنى أخاف أن تطيعوا المومسات منهن (عب ، ق) .

وفى مصنف عبـد الرزاق كتاب (أهل الكتاب) باب : نكاح نسـاء أهل الكتاب ، ج ٦ ص ٧٨ رقم ١٠٠٥٧ بلفظ : أخبرنا عبـد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة أن حذيفـة نكح يهودية فى زمن عمر ، فقـال عمر : طلقها فإنها جمرة ، قال : أحرام هى؟ قال : لا ، فلم يطلقها حذيفة لقوله ، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها .

وقال المحقق : أخرجه البيهقى من حديث أبى وائل وقال : فى رواية أخرى أن عمر قال : لا ، ولكنى أخاف أن تعاطوا المومسـات منهن ، وأخـرج عن عبد الله بن عـبد الرحـمن ـ شيخ من بنى عبـد الأشهل ـ نكاح حـذيفة يهودية فحسب ٧/ ١٧٢ .

وفى السنن الكبـرى للبيـهقى كتـاب(النكاح) باب: مـا جاء فى تحريم حـرائر أهل الشرك دون أهل الـكتاب وتحريم المؤمنـات على الكفار ، ج ٧ ص ١٧٢ بـلفظ : ثنا سفيان ، ثنا الصلت بن بهرام قـال : سـمعت أبا وائل يقـول : تزوج حذيفـة ـ ﷺ ـ يهودية فكتـب إليه عـمر ـ ﷺ ـ أن يفـارقهـا ، فقـال : إنى أخشى أن تدعـوا المسلمات وتنكحـوا المومسات ، وهذا من عـمر ـ ﷺ ـ على طريق التنزيه والكراهة ، فـفى رواية أخرى ، أن حذيفة كتب إليه : أحرام هى ؟ قال : لا ، ولكنى أخاف أن تعاطوا المومسـات منهن .

الشافعى ، ق [1] .

٢/ ٨٠٤ ـ « عَنْ عَطَاء قَالَ تَداوَلَ ثَلاثَةٌ من التُّجَار جَارِيَةً فَولَدَتْ ، فَدعَا عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ القَافَةَ وَأَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِأَحَدهِمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : مَنِ ابتَاعَ جَارِيَةً قَدْ بَلَغَت المَحِيضَ فَلْيَتربَّصْ بهَا حَتَّى تَحِيضَ ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِضْ فَلْيَتَربَّصْ بِهَا خَمْسًا وَأَرْبَعين لَيْلَةً » .

عب [2] .

---

(١) يظهر أن صاحب الكنز خلط بين أثرين ، الأول فى كتاب (خلق العالم ـ من قسم الأفعال) باب: دعوى النسب ، ج ٦ ص ١٩٨ رقم ١٥٣٣٦ بلفظ : عن عروة أن عمر دعا القافة فى رجلين ادعيا ولد امرأة وقعا عليها فى طهر واحد ، فقالوا : لقد اشتركا فيه ، فقال له عمر : وال أيهما شئت (عب ، ق) .
والآخر رقم ٤٨٣٤٨ قال : عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر القافة ، فقالوا : لقد اشتركا فيه ، فقال عمر : وال أيهما شئت (الشافعى ، ق) .
وهذا الأثر فى مسند الإمام الشافعى من كتاب (الدعوى والبينات) ص ٣٣٠ بلفظ : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، أن رجلين تداعيا ولدا ، فدعا له عمر ـ ﷺ ـ القافة ؛ فقالوا : قد اشتركا فيه ؛ فقال عمر ـ ﷺ ـ : وال أيهما شئت .
وأثر آخر بلفظ : أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ مثل معناه .
وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الدعوى والبينات) باب : القافة ودعوى الولد ، ج ١٠ ص ٢٦٣ من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب .
وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفرائض) باب : الرجلان يقعان على المرأة فى طهر واحد ويدعيان جميعا ولدا من يرثه ؟ ج ١١ ص ٣٧٩ رقم ١١٥١٧ .

(٢) هذا الأثر فى الكنز كتاب (الدعوى ـ من قسم الأفعال) باب : دعوى النسب ، ج ٦ ص ١٩٨ رقم ١٥٣٣٧ وفيه : « فليتربص بها حتى تحيض » ومعنى التربص : الإقامة والانتظار ، أما ما فى الأصل : فليتربص والتربص مثله ، انظر النهاية .
والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، باب (عدة الأمة صغيرة أو قد قعدت عن المحيض) ج ٧ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ رقم ١٢٨٨٤ ورقم ١٢٨٩٦ باب : عدة الأمة تباع ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج، قال : قال عطاء : تداول ثلاثة من التجّار جارية ، فولدت ، فدعا عمر بن الخطاب القافة ، فألحقوا ولدها بأحدهم ، ثم قال عمر : « من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربَّص بها حتى تحيض ، وإن كانت لم تحض فليتربَّص بها خمسة وأربعين ليلة » .

٢/ ٨٠٥ـ « عَنْ عُمَرَ قَـالَ : إِذَا أَنكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيـهِ فَنكَاحُهُ حَرَامٌ ؛ وَإِذَا نَكَحَ بِإِذْنِ مَوَالِيهِ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْفَرْجَ » .

عب ، ش [١] .

٢/ ٨٠٦ ـ « عَنْ عُمَـرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَمَةِ تُعْـتَقُ وَزَوْجُهَا مَمْلُـوكٌ : إِذَا جَامَعَهَـا بَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا لَهَا الْخِيَارُ فَلاَ خِيَارَ لَهَا » .

عب ، ص [٢] .

٢/ ٨٠٧ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ فَلَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَطَأْهَا زَوْجُهَا».

ش [٣] .

---

(١) الأثر فى الكنز للمتـقى الهندى كتاب (النكاح) باب: نـكاح الرقيق ، ج ١٦ ص ٥٤٣ رقـم ٤٥٨٢٢ بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة .

وهذا الأثر أخـرجه عـبد الرزاق فى مـصنفه ، باب : (طلاق العـبد بيـد سيِّده) ج ٧ ص ٢٤١ رقـم ١٢٩٧١ بلفظ: عبـد الرزاق ، عن الثورى ، عن رجل كان أجـيرا لسالم بن عبـد الله ، عن سالم بن عبد الله ، قـال : قال عـمر : « إذا نكح العـبد بغـير إذن مـواليه فنكاحـه حرام ، وإذا نـكح بإذن مواليـه فالطلاق بيـدى من يستحلُّ الفرج».

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفـه كتاب (الطلاق) باب: فى الرجل يأذن لعبده فى النكاح ، من قال : الطلاق بيد العبد ، ج ٥ ص ٨٧ أخرجه من طريق سالم بن عبد الله بمعناه .

(٢) هذا الأثر أخـرجه عـبـد الرزاق فى مـصـنفـه ، ج ٧ ص ٢٥٣ رقـم ١٣٠٢٢ باب : (الأمـة تعـتق عند العـبـد فيصيبها) بلفظ : عبـد الرزاق ، عن الثورى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة : أن عمر بن الخطاب قال : « إذا جامعها بعد أن تعلم أن لها الخيار فلا خيار لها » .

والأثر فى الكنز للمـتقى الهندى كـتاب (العـتاق من قـسم الأفعـال) أحكام متـفرقـة ، ج ١٠ ص ٣٥٨ رقم ٢٩٧٩٥ بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة .

وانظره فى الحديث التالى .

(٣) هذا الأثر فى كنز العمال كـتاب (العتاق من قـسم الأفعال) أحكام مـتفرقة ، ج ١٠ ص ٣٥٨ رقم ٢٩٧٩٦ ، عن عمر بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (النكاح) باب : من قال : إذا وطئها فلا خيار لها ، ج ٤ ص ٢١٢ بلفظ : ابن علية ، عن خالد ، عن أبى قلابة ، عن عمر قال : « إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها » .

٢/ ٨٠٨ ـ « عَنْ عمرَ قَالَ : إِيلاَءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ » .

عب [1] .

٢/ ٨٠٩ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الأَمَةُ يَعْتِقُهَا وَلَدُهَا وَإِنْ كَانَ سِقْطًا » .

عب ، ش ، ق [2] .

٢/ ٨١٠ ـ « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قُلْتُ لابْنِ الْمُسَيِّبِ : أَعُمَرُ أَعْتَقَ أُمَّهاتِ الأَوْلاَدِ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ » .

---

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، باب : (إيلاء العبد من الأمة) ج ٧ ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ رقم ١٣١٨٨ ورقم ١٣١٨٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عبد الرحمن ـ مولى آل طلحة ـ عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : « إيلاءُ العبد شهران » .
والأثر فى الكنز للمتقى الهندى كتاب (الإيلاء من قسم الأفعال) ج ٣ ص ٩٢٥ رقم ٩١٨٠ بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، عن عمر .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، باب : (ما يعتقها السقط) ج ٧ ص ٢٩٥ رقم ١٣٢٤٣ بلفظ: عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة : أن عمر بن الخطاب قال : « الأمة يعتقها ولدها وإن كان سقطا » .
قال الأعظمى : أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن الحكم أتم مما هنا ١٠/ ٣٤٦ فراجعه ، وأخرجه سعيد من غير وجه ، عن عمر ، ج ٣ رقم ٢٠٤٦ وما بعده .
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب (عتق أمهات الأولاد) باب: الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ، ج ١٠ ص ٣٤٦ من طريق عكرمة ، عن عمر ، قال : أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطا ، وكذلك رواه شريك ، عن سعيد بن مسروق أبى سفيان الثورى ، عن عكرمة ، عن عمر ـ ﷺ ـ (ورواه) خصيف الجزرى، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (البيوع والأقضية) باب : فى بيع أم الولد إذا أسقطت ، ج ٦ ص ٤٠٦ من طريق عكرمة ، قال عمر بن الخطاب فى أم الولد : « أعتقها ولدها وإن كان سقطا » .
والأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (العتق من قسم الأفعال والترغيب فيه) باب : الاستيلاد ، ج ١٠ ص ٣٤٣ رقم ٢٩٧٣٠ ، بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، والبيهقى فى السنن الكبرى عن عمر .

عب ، ق ، وضعَّفه [1] .

٢/ ٨١١ ـ « عَنْ عُـمَرَ قَـالَ : لَو أُتِيتُ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَـى جَارِيَةِ امْـرَأَتِهِ لَرَجَـمْتُـهُ وَهُوَ مُحْصَنٌ » .

عب ، ش [2] .

٢/ ٨١٢ ـ « عَنْ أَبِى عُـثْمَانَ النَّهْـدِىِّ قَالَ : أُتِىَ عُـمَرُ بِرَجُلٍ فِى حـدٍّ ، فَأَمَـرَ بِسَوْط ، فَجِيءَ بِسَوْطٍ فيه شدَّةٌ ، فَقَالَ : أُرِيد اللَّيِّنَ مِنْ هَـذَا ، فَأُتِىَ بِسَوْطٍ فيه لِينٌ ، فَقَالَ : أُرِيدُ سَوْطًا أَشَـدَّ مِنْ هَذَا ، فَأُتِىَ بِسَـوْطٍ بَيْنَ السَّـوْطَيْنِ ، فَقَـالَ : اضْـرِبْ بِهِ وَلاَ يُرَى إِبْطُكَ ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ » .

---

(١) هذا الأثر أخـرجه عبـد الرزاق في مصنفـه ، باب (بيع أمهـات الأولاد) ج ٧ ص ٢٩٣ رقم ١٣٢٣٣ بلفظ : عبـد الرزاق ، عن الثـورى ، عن ابن أنعم ، عن سليمـان بن يسار ، قـال : قلت لابن المسيـب : « أعمرُ أعـتق أمهات الأولاد ؟ قال : لا ، ولكن أعتقهن رسول الله ـ ﷺ ـ » .

قال حبيب الرحمن الأعظمي : أخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون ، عن أنعم ، ثم قال : رواه الثورى فى الجامع ، عن أنعم ١٠/ ٣٤٤ .

وأخرجـه البيـهقى فى السـنن الكـبرى كتـاب (عتق أمـهات الأولاد) باب : الرجل يطأ أمـته بالملك فـتلد له ، ج١٠/ ٣٤٤ من طريق ابن يسار ، عن سعيـد بن المسيب أن عمر ـ ؓ ـ أعتق أمهات الأولاد وقـال : أعتقهن رسول الله ـ ﷺ ـ تفرد به الأفريقى برفعه إلى النبى ـ ﷺ ـ وهو ضعيف .

والأثر فى كنز العمـال للمتقـى الهندى كتاب (العـتق ـ من قـسم الأفعـال والترغيب فـيه) باب : الاستيلاد ، ج١٠ ص ٣٤٣ رقم ٢٩٧٣١ ، بلفظه ، من رواية عبد الرزاق ، والبيهقى وضعفه ، عن سعيد بن المسيب .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، باب : (الرجل يصيب وليدة امرأته) ج ٧ ص ٣٤٤ رقم ١٣٤٢٥ بلفظ : عـبد الرزاق ، عن الثـورى ، عن عـاصم ، عن نافع ، عن ابن عمـر قـال : « لو أتيت به الذى يقع على جارية امرأته لرجمته وهو محصن » .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفـه كتاب (الحدود) باب : الرجل يقع على جارية امرأته ، ج ١٠ ص ١٤ رقم ٨٥٩٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قـال : حدثنا وكيع ، عن سفيـان ، عن عامر ، عن سالم ، عن ابن عـمر ، قال : قال عمر : « لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته » .

قال المحقق : أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/ ٣٤٤ من طريق سفيان ، عن عاصم بن عبد الله بن عاصم ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفا عليه ، وأورده الهندى فى الكنز ٥/ ٣٤٠ ، عن عمر برمز « عب ، ش » .

عب ، ش ، ق [1] .

٢/ ٨١٣ ـ «عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ الله أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب كَانَ يَخْتَارُ لِلْحُدُودِ رَجُلاً ، وَأَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَجْلِدَ فَلاَ تَجْلِدْ حَتَّى تَدُقَّ ثَمرَةَ السَّوْطِ (*) بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى تُلَيِّنَها ».

عب [2] .

---

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، باب : (ولا تأخذكم بهما رافه فى دين الله) ج ٧ ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ رقم ١٣٥١٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن عاصم الأحول ، عن أبى عثمان النهدى ، قال : « أتى عمر برجل فى حدٌّ ، فأمر بسوط ، فجيءَ بسوط فيه شدة ، فقال : أُريد ألين من هذا (فأتى بسوط فيه لين ، فقال : أريد أشدّ من هذا) قال : فأُتى بسوط بين السوطين ، فقال : اضرب به ولا يرى إبطك ، وأعط كل عضو حقه » .

قال الأعظمى : أخرجه « هق » من طريق العدنى ، عن الثورى ٨/ ٣٢٦ .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب (الأشربة والحد فيها) ج ٨ ص ٣٢٦ أخرجه من طريق عاصم الأحول ، عن أبى عثمان النهدى ، قال : « أتى عمر برجل فى حد » الأثر بلفظه .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب (الحدود) باب : ما جاء فى الضرب فى الحد ، ج ١٠ ص ٤٨ رقم ٨٧٢٢ من طريق عاصم ، عن أبى عثمان قال : « أوتى عمر برجل فى حد » الأثر .

قال المحقق : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ٣٢٦ من طريق عبد الله بن الوليد ، عن سفيان ، عن عاصم.

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/ ٣٦٩ من طريق سفيان .

وأخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/ ٢٧٠ عن أبى عثمان ، وأورده الهندى فى الكنز ٥/ ٢٢٢ برمْز (ش ، وغيره) .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، باب : (ضرب) الحدود ، وهل ضرب النبى ـ ﷺ ـ بالسوط ؟) ج ٧ ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ رقم ١٣٥٢١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الله بن عبيد الله ، أن عمر بن الخطاب كان يختار للحدود رجلاً ، وأنه كان يقيم الحدود عبد الله بن أبى مليكة ، وأمير مكة يومئذ مُحرز بن حارثة ، ثم قال لعبد الله بن أبى مليكة : « إذا أردت أن تجلد فلا تجلد حتى تدُق ثمرة السوط بين حجرين حتى تلينها » .

والأثر فى الكنز للمتقى الهندى كتاب (الحدود) أحكام متفرقة ، ج ٥ ص ٤٠٣ رقم ١٣٤٢٩ بلفظه مع اختلاف فى كلمة : (تدق) فهى فى الكنز : وعزاه إلى عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عبيد الله .

(*) ثمرة السوط : أى طرفه ، وإنما أمر بدقها لتلين تخفيفا على الذى يضرب به ، نهاية (ثمرة) .

٢/ ٨١٤ ـ « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : هَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب أَنْ يَكْتُبَ فِي الْمُصْحَفِ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَوَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْق » .

عب [1] .

٢/ ٨١٥ ـ « عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ وَلاَئِدَ مِنَ الْخُمُسِ أَبْكَاراً فِي الزِّنَا » .

عب ، وابن جرير ، عب [2] .

٢/ ٨١٦ ـ « عَنِ الثَّوْرِي ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب أُتِيَ بِامْرَأَة لَقِيَهَا رَاعٍ بِفَلاَة مِنَ الأَرْضِ وَهِيَ عَطْشَى ، فَاسْتَسْقَتْ ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلاَّ أَنْ تَتْرُكَهُ فَيَقَعَ بِهَا ، فَنَاشَدَتْهُ بِالله ، فَلَمَّا بَلَغَتْ جَهْدَهَا أَمْكَنَتْهُ ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ بِالضَّرُورَةِ » .

عب [3] .

---

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، باب : (حد الخمر) ج ٧ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ رقم ١٣٥٤٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن قال : همَّ عمر بن الخطاب أن يكتب فى المصحف أن رسول الله ـ ﷺ ـ ضرب فى الخمر ثمانين ، ووقت لأهل العراق ذات عرق » .

والأثر فى الكنز للمتقى الهندى (حد الخمر) ج ٥ ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ رقم ١٣٦٥٣ وعزاه إلى عبد الرزاق ، بلفظه : عن الحسن .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، فى باب : (زنا الأمة) ج ٧ ص ٣٩٦ رقم ١٣٦١١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ،عن الزهرى : « أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخُمس أبكارًا فى الزنا » .

والأثر فى الكنز ، فى (حد الزنا) ج ٥ ص ٤١٢ رقم١٢٤٥٨ بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن جرير ، ثم عزاه مرة أخرى إلى عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن الأعمش .

مادة : (ولد) ومنه الحديث : « لا تقتلوا وليدا » يعنى : فى الغزو ، والجمع : ولدان ، والأنثى : وليدة ، والجمع: الولائد ، وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة ا هـ : نهاية ، ج ٥ ص ٢٢٥ .

(٣) الأثر فى الكنز كتاب (الحدود) حد الزنا ـ من قسم الأفعال ـ ج ٥ ص ٤١٢ رقم ١٣٤٥٩ ، بلفظ : عن الثورى عن الأعمش ، عن ابن المسيب أن عمر ، وفى الأصل : عن الأعمش ، عن إبراهيم .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، باب : (الحد فى الضرورة) ج ٧ ص ٤٠٧ رقم ١٣٦٥٤ ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب « أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهى عطشى ، فاستسقته ، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها ، فناشدته بالله فأبى، فلما بلغت جهدها أمكنته ، فدرأ عنها عمر الحدَّ بالضرورة » .

٢/ ٨١٧ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلاً اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً فَافْتَضَّهَا ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَدَّ وَأَغْرَمَهُ ثُلُثَ دِيَتِهَا » .

عب [(١)] .

٢/ ٨١٨ ـ « عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً مُتَعَبِّدَةً حَمَلَتْ ، قَالَ عُمَرُ : أَرَاهَا قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّى فَخَشَعَتْ فَسَجَدَتْ ، فَأَتَى غَاوٍ مِنَ الْغُوَاةِ فَتَجَشَّمَهَا ، فَأَتَتْهُ فَحَدَّثَتْهُ بِذَلِكَ سِرًا فَخَلَّى سَبِيلَهَا » .

عب ، ش [(٢)] .

---

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب : (البكر والثيب تستكرهان) ج ٧ ص ٤٠٩ رقم ١٣٦٦٣ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن داود بن أبي هند ، قال : حدثنا عمر بن شعيب : « أن رجلاً استكره امرأة فافتضَّها ، فضربه عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ الحدَّ ، وأغرمه ثلث ديتها » .

والأثر في الكنز للمتقى الهندى ، في (أنواع الحدود) حد الزنا ، ج ٥ ص ٤١٢ رقم ١٢٤٦٠ ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، عن عمرو بن شعيب .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب : (البكر والثيب تستكرهان) ج ٧ ص ٤٠٩ رقم ١٣٦٦٤ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : بلغ عمر أن امرأة متعبّدة حملت ، فقال عمر : « أراها قامت من الليل تصلِّى فخشعت فسجدت ، فأتاها غاوٍ من الغواة فتجشمها ، فأتته فحدثته بذلك سرًا ، فخلَّى سبيلها » .

قال حبيب الرحمن الأعظمى : كذا في « ص » وفي الكنز « فتجشمها » يعنى : ركب معظمها ، ويحتمل غير ذلك ، ثم قال : أخرجه « ش » أيضا كما في الكنز ٣/ ٨٦ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الحدود) باب: في درء الحدود بالشبهات ، ج ٩ ص ٥٦٧ رقم ٨٥٤٤ من طريق قيس بن مسلم ، من طارق بن شهاب بلفظه .

قال المحقق : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٧ ص ٤٠٩ ، من طريق سفيان وأورده الهندى في الكنز ٥/ ٢٢٨ برمز (عب ، ش) .

وقال أيضا في الكنز : فتجشمها ، وفي مصنف عبد الرزاق : فتجشمها بالتشديد ، وأجْشَمْته : إذا كَلَّفْتُهُ إياه ، نهاية .

مادة (جشم) يقال : جَشِمْتُ الأمْرَ بالكسر ، وتَجَشَّمْتُهُ : إذا تَكَلَّفْتَهُ ، وَجَشَمْتُه وغيْرى (جشم) معناه : جشم الأمر من باب : فهم ، وتَجَشَّمه أى : تكلفه على مشقة . =

٢/ ٨١٩ ـ « عَنِ الثَّوْرِىِّ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ أَنَّها حَامِلٌ ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُحْرَسَ حَتَّى تَضَعَ ، فَوَضَعَتْ مَاءً أَسْوَدَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَمْسَةٌ من الشَّيْطَانِ » .

عب (١) .

٢/ ٨٢٠ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَدْ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ عَشْرَةُ أَخلاَقٍ : تِسْعَةٌ صَالِحةٌ وَوَاحِدَةٌ سَيِّئَةٌ ، فَيُفْسِدُ التِّسْعَةَ الصَّالِحَةَ ذَلكَ السَّيِّءُ » .

عب ، ق (٢) .

= (ح ، ش ، م) حشمه من باب : ضرب وأحْشَمَه بمعنى ، أى : آذاه وأغضبه ، كما فى مختار الصحاح .

والأثر فى الكنز فى (أنواع الحدود) حد الزنا ، ج ٥ ص ٤١٢ رقم ١٣٤٦١ بلفظه ، ما عدا كلمة : (سراً) فهى فى الكنز (سواء) ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، عن طارق بن شهاب .

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، باب : (البكر والثيب تستكرهان) ج ٧ ص ٤٠٩ ، ٤١٠ رقم ١٣٦٦٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن على بن الأقمر ، عن إبراهيم ، قال : بلغ عمر عن امرأة أنها حامل ، فأمر بها أن تحرس حتى تضع ، فوضعت ماءً أسود ، فقال عمر : « لَمَّة من الشيطان » .

وفى الكنز للمتقى الهندى ، فى (أنواع الحدود) حد الزنا ، ج ٥ ص ٤١٣ رقم ٣٤٦٢ بلفظه ، ما عدا (كلمة: لمسة) فإنها فى الكنز : (لَمَّةٌ) وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير .

قال المحقق : لمة شيطان : يقال : أصابت فلان من الجن لمة ، وهو المس والشىء القليل ، الصحاح للجوهرى (٥/ ٢٠٣٢) .

وفى النهاية لابن الأثير : ج ٤ ص ٢٧٣ ومنه : وفى حديث ابن مسعود « لابن آدم لَمَّتَان : لَمَّةٌ مِنَ المَلَكَ وَلَمَّةٌ مِنَ الشَّيْطان » اللَّمَّةُ : الهَمَّةُ والخَطْرَةُ تقع فى القلب ، أراد إِلْمَامَ المَلَك أو الشيطان به والقرب منه ، فما كان من خطرات الخَيْر فهو من المَلَك ، وما كان من خَطَرَات الشَّرِّ ، فهو من الشَّيْطَان .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، باب : (الوبر والظبى) ج ٤ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ ضمن أثر طويل رقم ٨٢٤٠ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر الأسدى ، قال : خرجنا حجاجًا ، فإنا لنسير إذ كثر مِرَاءُ القوم أيهما أسرع سعيًا ، الظبى أم الفرس ؟ إذا سنح لنا ظبىٌ ، والسنوحُ هكذا ـ وأشار من قبل اليسار إلى اليمين ـ فرماه رجل منَّا ، فما أخطأ خششاءه ، فركب ردعه ، فَسُقِطَ فى يده ، حتى قدمنا على عمر ، فأتيناه وهو بمنى ، فجلست بين يديه أنا وهو ، فأخبره الخبر ، فقال : كيف أصبته أخطأ أم عمدًا ؟ قال سفيان : قال مسعر : لقد تعمَّدت رميه وما تعمدت قتله ، قال : وحفظت أنه قال : فاختلط الرجل ، فقال : ما أصبته خطأ ولا عمدًا ، فقال مسعر : فقال له : لقد شاركت العمد والخطأ ،=

٢/ ٨٢١ - « عَنْ حَبِيب بْنِ صَهْبَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : ظُهُورُ الْمُسْلِمِينَ حِمى الله ، لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ إلا أَنْ يُخْرِجَهَا حَدّ(*) ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْـه قَائِمًا يُقِيد مِنْ نَفْسِه».

عب (١) .

= قال : ما اجتنح إلى رجل - والله لكأن وجهه قلبًا - فساوره ، ثم أقبل علينا فقال : خُذْ شاة ، فأهرق دمها ، وتصدق بلحمها ، واسق إهابها سقاءً ، قال : فقمنا من عنده ، فقلت : أيها المستفتى ابن الخطاب : إن فتياه لن يغنى عنك من الله شيئًا ، فانحر ناقتك ، وعَظِّم شعائر الله ، والله مَا علِم عمر حتى سأل الرجل إلى جنبه ، فانطلق ذو العَيْنَيْنِ فنماها إلى عمر ، فو الله ما شعرت إلا وهو مقبل على صاحبي بالدرّة صفوقًا ، ثم قال : قاتلك الله ! أتعدى الفتيا وتقتل الحرام ؟ قال : ثم أقبل إلىَّ فقلت : يا أمير المؤمنين : لا أحل لك شيئًا حرَّمه الله عليك ، قال : فأخذ بمجامع ثيابى ، فقال : إنى أراك إنسانًا فصيح اللسان ، فسيح الصدر ، وقد يكون فى الرجل عشرة أخلاق : تسعة صالحة ، وواحدة سيئة ، فيُفسد التسعةَ الصالحةَ الخلقُ السيءُ ، اتق طَيِّرَات الشباب ، أو قال : عَرَات الشباب » .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٥ ص ١٨١ كتاب (الحج) باب : جزاء الصيد بمثله ..

أخرجه من طريق عبد الملك بن عمير ، ثم قال : قال ابن أبى عمر ، قال سفيان : وكان عبد الملك إذا حدث بهذا الحديث قال : ما تركت منه ألفا ولا واوا .

والأثر فى الكنز ، فى الباب الثانى (الأخلاق المذمومة) ج ٣ ص ٨٠١ رقم ٨٨٠٤ بلفظ : عن عمر قال : قد يكون فى الرجل عشرة أخلاق : تسعة صالحةٌ ، وواحدٌ سيءٌ ، فيفسد التسعةَ الصالحة ذلك السيءُ .

وعزاه إلى عبد الرزاق والطبرانى والبيهقى .

(*) فى كنز العمال (إلاَّ أنْ يَجْرَحَهَا بِحَدٍّ) .

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، باب : (لا يبلغ بالحدود العقوبات) ج ٧ ص ٤١٣ رقم ١٣٦٧٥ .

بلفظ : عبد الرزاق ، عن قيس بن الربيع ، قال : حدثنى أبو حصين ، عن حبيب بن صهبان ، سمعت عمر يقول: « ظهور المسلمين حمى ، لا يحل لأحد إلا أن يخرجها حدّ ، قال : ولقد رأيت بياض إبطه قائما بنفسه».

وأخرجه عبد الرزاق أيضا فى باب : (القود من السلطان) ج ٩ ص ٤٦٥ رقم ١٨٠٣٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن قيس بن الربيع ، عن أبى حصين ، عن حبيب بن صهبان ، قال : سمعت عمر يقول : « ظهور المسلمين حمى الله لا تحلُّ لأحد ، إلا أن يخرجها حد ، قال : ولقد رأيت بياض إبطه قائما يقيد مِنْ نفسه » .

والأثر أخرجه المتقى الهندى فى الكنز كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة - من قسم الأفعال القصاص) ج ١٥ ص ٧٥ رقم ٤٠١٦٤ بلفظ : عن حبيب بن صهبان ، قال : سمعت عمر يقول : « ظهور المسلمين حمى الله ، لا تحلُّ لأحدٍ إلا أن يجرحها بِحدٍّ ، وقد رأيت بياض إبطيه قائمًا يقيد من نفسه » .

وعزاه إلى عبد الرزاق .

٢/ ٨٢٢ـ « عَنْ عُمرَ قَالَ : إِيَّاكَ وَعَثْرَةَ الشَّبَابِ » .

عب ، ق [(١)] .

٢/ ٨٢٣ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ : وَلاَ يَبْلغ بِنكَالٍ فَوْقَ عِشْرِينَ سَوْطًا » .

عب [(٢)] .

---

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب : (الوبر والظبى) ج ٤ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ رقم ٨٢٣٩ ضمن « أثر » طويل بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الملك بن عمير قال : أخبرني قبيصة بن جابر الأسدى ، قال : كنت محرمًا فرأيت ظبيًا فرميته ، فأصبت خشّشاءه ـ يعنى أصل قرنه فَمركَبُ ردعه ـ فوقع في نفسى من ذلك شيءٌ ، فأتيت عمر بن الخطاب أسأله ، فوجدت لما جئته رجلا أبيض رقيق الوجه ، وإذا هو عبد الرحمن ابن عوف ، قال : فسألت عمر ، فالتفت إلى عبد الرحمن ، فقال : نرى شاة تكفيه ؟ قال : نعم ، فأمرنى أن أذبح شاة ، فقمنا من عنده ، فقال صاحب لى : إن أمير المؤمنين لم يحسن (أن) يفتيك حتى سأل الرجل ، فسمع عمر كلامه ، فعلاه عمر الدِّرَّةَ ضربًا ، ثم أقبل عَلَيَّ عمرُ ليضربنى فقلت يا أمير المؤمنين : لم أقل شيئا ، إنما هو قاله ، قال : فتركنى ، ثم قال : أردت أن تقتل الحرام ، وتتعدى الفتيا ؟ ! قال : إن للإنسان عشرة أخلاق ، تسعة حسنة وواحدة سيئة ، فيفسدها ذلك السيُّءُ ، قال : « إياك وعثرة الشباب » .
قال حبيب الرحمن الأعظمى : أخرجه (هق) من طريق محمد بن على الصنعانى ، عن الدبرى عن المصنف ٥/ ١٨١ .
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الحج) باب: جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين ، من طريق محمد بن على الصنعانى ، بلفظه : ج ٥ ص ١٨١ .
وأخرجه المتقى الهندى الكنز كتاب (التوبة) فصل فى لواحقها ، ج ٤ ص ٢٦٩ رقم ١٠٤٤٦ بلفظ : عن عمر قال : « إياكَ وَعَثْرَةَ الشباب » .
وعزاه إلى عبد الرزاق والحاكم .
وفى المستدرك للحاكم كتاب (معرفة الصحابة) باب: مشاورة عمر مع عبد الرحمن فى الفتيا ـ إياك وعثرة الشباب ـ ج٣ ص ٣١٠ أخرجه من طريق عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر الأسدى قال : كنت محرما فرأيت ظبيا .... إلى أن قال : « إياك وعثرة الشباب » .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .
(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب: لا يبلغ بالحدود العقوبات ، ج ٧ ص ٤١٣ رقم ١٣٦٧٤ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن حميد الأعرج ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفى ، أن عمر كتب إلى أبى موسى الأشعرى : « ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطًا » . =

٢/ ٨٢٤ ـ « عَنْ عُمَرَ : لاَ عَفْوَ عَنِ الحُدُودِ ـ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا ـ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الإِمَامَ ، فَإِنَّ إِقَامَتَهَا مِنَ السُّنَّة » .

عب [١] .

٢/ ٨٢٥ ـ « عَنْ أبي جميلة : أَنَّه وجد منبوذًا على عهد عمرَ فأتاه فاتَّهمه ، فأثنى عليه خيرًا ، فقال عمر : فَهُوَ حُرٌّ ، وَوَلاَؤُهُ لَكَ ، وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ » .

مالك ، والشافعي ، عب ، وابن سعد ، ق [٢] .

= وفي الكنز للمتقي الهندي كتاب (الحدود) باب : أحكام متفرقة ، ج ٥ ص ٤٠٣ رقم ١٣٤٣٠ بلفظ : عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : « ولا تبلُغْ منها بنكال فوق عشرين سوطًا » من رواية : عبد الرزاق .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق (في أبواب الحدود) باب : الأب يفتري على ابنه ، ج ٧ ص ٤٤١ ، ٤٤٢ رقم ١٣٨١٦ ، قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « لا عفو عن الحدود ـ عن شيء منها ـ بعد أن يبلغ الإمام ، فإن إقامتها من السنة».

وانظر الكنز ، ج ٥ ص ٤٠٣ رقم ١٣٤٣١ كتاب (الحدود) أحكام متفرقة .

(٢) انظر الكنز ، ج ١٥ ص ٢٠٠ رقم ٤٠٥٦٧ كتاب (اللقيط) من قسم الأفعال .

والأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (الأقضية) باب : القضاء في المنبوذ ، ج ٢ ص ٧٣٨ رقم ١٩ ، قال يحيى : قال مالك : عن ابن شهاب ، عن سُنَيْنٍ أبي جميلة ـ رجل من بني سليم ـ أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب ، قال : فجئت به إلى عمر بن الخطاب ، قال : ما حملك على أخذ هذه النَّسَمَة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عَرِيفُهُ : يا أمير المؤمنين : إنه رجل صالح ، فقال له عمر : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر بن الخطاب : اذهب فهو حر ولك ولاؤُهُ وعلينا نفقته .

قال يحيى : سمعت مالكا يقول : الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر ، وأن ولاءه للمسلمين ، هم يرثونه ويعقلون عنه . ومعنى « عَرِيفه » أي : من يعرف أمور الناس حتى يعرِّف بها من فوقه ، عند الحاجة لذلك .

والأثر في مسند الإمام الشافعي (ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ ﷺ ـ) ص ٢٢٥ قال : أخبرنا مالك، عن ابن شهاب ، عن سنين أبي جميلة ـ رجل من بني سليم ـ أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ .

والأثر في مصنف عبد الرزاق (أبواب الطلاق) باب : اللقيط ، ج ٧ ص ٤٥٠ رقم ١٣٨٤٠ ، قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني أبو جميلة ، أنه وجد منبوذا على عهد عمر بن الخطاب ، فأتاه فاتهمه ، فأثنى عليه خيرا ، فقال عمر : هو حر ، ولاؤه لك ، ونفقته من بيت المال . =

٢/ ٨٢٦ ـ « عَنْ عمـر : لأَنْ أَحْمِلَ عَلَى نَعْلَيْـنِ فِي سَبِيلِ الله أَحَبُّ إِلـىَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا » .

عب ، ش [١] .

= قال محققـه : أخرجه مالك عن ابن شـهاب ٢/ ٢١٢ وعلقه البخارى عن أبي جمـيلة ، ٥/ ١٧٣ . وأخرجه البيـهقى فى السنن الكبـرى من طريق مالك ، ويحيى عـن ابن شهاب ، ج ٦/ ٢٠١ ، ٢٠٢ وذكـر لفظ حديث عبد الرزاق أيضا .

والأثر فى طبقات ابن سعد ، فى ترجمـة (سنين أبى جميلة) ج ٥ ص ٤٥ القسم الأول ، قال : رجل من بنى سليم من أنفسـهم له أحاديث ، سمع من عمـر بن الخطاب ، وفى حديث صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، عن سنين أبي جميلة السليطي ـ وكان منزلـه بالعمق ـ أخبرنا سفيان بن عيـينة ، عن الزهرى سمع سنينا أبا جميلة يقول : وجدت منبوذا على عهد عمر فذكـره عريفى له ، فأرسل إلى فدعانى فقال لى : هو حر ، وولاؤه لك ، وعلينا رضـاعه .

والأثر فى السنن الكبـرى للبيـهـقى كتـاب (اللقطة) باب : التـقاط المنبـوذ وأنه لا يجوز تركـه ضائعـا ، ج ٦ ص٢٠١ ، ٢٠٢ ،قال : أخبرنا أبو محـمـد عبد الله بن يحيى السكرى ببغداد ، ثنا إسماعيل الصفار ، ثنا أحمد ابن منصور ، ثنا عبـد الرزاق ، أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى إسحـاق ، وأبو بكر القاضى ، قالا : ثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ أنبا الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ مالك ، عن ابن شهاب ، عن سنين أبى جميلة ـ رجل من بنى سليم ـ أنه وجـد منبوذا زمان عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فجـاء به إلى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فقال : مـا حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فـقال : وجدتها ضائعة فـأخذتها ، فقال له عـريفى : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، قـال : كذلك ؟ قال : نعم ، قال عمـر : اذهب فهو حر ، لك ولاؤه ، وعلينا نفـقته ، لفظ : حديث الشـافعى ، وحديث عبد الرزاق مختصـرا : أنه التقط منبوذا فجاء به إلى عمر ، فقال له عمر : هو حر وولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق (أبواب القذف والفرية) باب : شر الثلاثة ، ج ٧ ص ٤٥٠ رقم ١٣٨٦٧ ، قال: عبد الرزاق ، عن معـمر ، عن الزهرى ، قال : بلغنى أن عمر بن الخطاب كـان يقول : « لأن أحمل على نعلين فى سبيل الله أحب إلىّ من أن أعتق ولد الزنا » .

قال محققه : أخرجه البيهقى فى الـسنن الكبرى من طريق عقيل ، عن الزهرى ، عن أبى حسن مولى عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله بن نوفل ، عن عمر ، وفيه قصة ، ج ١٠ ص ٥٩ /

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الإيمان) ما جاء فى إعتاق ولد الزنا ، ج ١٠ ص ٥٩ ، قال : أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ، أنبأ عبـد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أبو صـالح ، وابن كثير قالا : ثنا الليث ، حدثنى عقيل عن ابن شهاب ، قال أخبرنى أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث ـ وكان من قدماء=

٢/ ٨٢٧ - « عَنْ سليمانَ بن يسار أنَّ عمر بن الخطاب كَانَ يُوصِي بِأَوْلَادِ الزِّنَا خَيْرًا ، وَكَانَ يَقُولُ : أَعْتِقُوهُمْ وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ » .

عب [١] .

٢/ ٨٢٨ - « عَنْ جابر بن عبد الله قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ سُرِّيَّتِي لِتُحَرِّمَهَا عَلَيَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ سُرِّيَّتَهُ بَعْدَ الرَّضَاعِ » .

عب [٢] .

= موالى قريش وأهل العلم منهم والصلاح - أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه فى غلام لها ابن زنية فى رقبة كانت عليها ، قال لها عبد الله بن نوفل : لاَ أراه يقضى الرقبة التى عليك عتق ابن زنية ، قال عبد الله بن نوفل : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : « لأن أحمل على نعلين فى سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ابن زنية » .

والأثر فى كنز العمال كتاب (العتاق) أحكام متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٥٨ رقم ٢٩٧٩٧ ، بلفظ : عن عمر قال : « لأن أحمل على نعلين فى سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزِّنا » وعزاه صاحب الكنز إلى عبد الرزاق فقط .

ولعل معنى (أحمل على نعلين) : أنه يريد أنه لو تصدق بحديدتين لرجلى فرس يحمل عليه فى سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا .

والأثر فى كنز العمال أيضا كتاب (المدبر) أحكام متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٥٨ رقم ٢٩٧٩٧ .

(١) انظر الكنز ، ج ١٠ ص ٣٥٨ رقم ٢٩٧٩٨ كتاب (المدبر) أحكام متفرقة .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق (أبواب الرضاعة) باب: عتاقة ولد الزنا ، ج ٧ ص ٤٥٧ رقم ١٣٨٧٥ ، قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان بن يسار : « أن عمر بن الخطاب ، قال فى أولاد الزنا : « أعتقوهم وأحسنوا إليهم » .

(٢) انظر الكنز ، ج ٦ ص ٢٣٧ رقم ١٥٦٨٣ .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق (أبواب الرضاعة) باب : رضاع الكبير ، ج ٧ ص ٤٦١ رقم ١٣٨٨٩ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنى بن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إن امرأتى أرضعت سريتى لتحرمها علىَّ ، فأمر عمر بالمرأة أن تجلد وأن يأتى سريته بعد الرضاع .

و (السرية) : الأمة التى بوأتها بيتا ، وهى منسوبة إلى السر والإخفاء ، لأن الإنسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرته ، اهـ : مختار الصحاح ، ص ٢٩٤ .

٢/ ٨٢٩ـ « عَنْ ابن عمر أنه قال لرجل : أَمِنْ بَنِي فُلاَنٍ أَنْتَ ؟ قال : لاَ ، ولَكِنَّهُمْ أَرْضَعُونِي ، قَالَ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّبَنَ يُشْبِهُ عَلَيْهِ » .

عب ، ص ، ق [1] .

٢/ ٨٣٠ـ « عَنْ ابن عمر : أَنَّ عُمَرَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَة ، فَلَمَّا جَاءَ الْجُرُفَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَطْرُقُوا النِّسَاءَ وَلاَ تَغْتَرُّوهُنَّ ، ثُمَّ بَعَثَ رَاكِبًا إِلَى الْمَدِينَة يُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّاسَ يَدْخُلُونَ بِالْغَدَاة » .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق (أبواب الرضاعة) باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ج ٧ ص٤٧٦ رقم ١٣٩٥٣ ، قال : عبد الرزاق ، عن عمر بن حبيب ، قال : حدثنى شيخ ، قال : جلست إلى ابن عمر، فقال: أمن بنى فلان أنت ؟ قلت : لا ، ولكنهم أرضعونى ، قال : أما إنى سمعت عمر يقول : « إن اللبن يشبه عليه » .

قال محققه : أخرجه سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة ، عن عمر بن حبيب ، ج ٣ رقم ٩٩٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى من طريق ابن المدينى ، عن ابن عيينة ٧/ ٤٦٤ وأما معنى الحديث فقال ابن الأثير : إن المرضعة إذا أرضعت غلاما فإنه ينزع إلى أخلاقها فيشبهها ؛ ولذلك يختار للرضاع العاقلة ، الحسنة الأخلاق ، الصحيحة الجسم ؛ ومنه حديث عمر : « اللبن يشبه عليه » ٢/ ٢٢٠ .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الرضاعة) باب : ما ورد فى اللبن يشبه عليه ، ج ٧ ص ٤٦٤ قال : (أخبرنا) أبو الحسن بن أبى المعروف الفقيه ، أنا بشر بن أحمد الإسفرائينى ، أنا أبو جعفر أحمد بن الحسين ابن نصر الحذاء ، أنا على بن عبد الله المدينى ، نا سفيان ـ يعنى ابن عيينة ـ حدثنى عمر بن حبيب ، عن رجل من بنى عتوارة ـ وربما قال سفيان : عن رجل من بنى كنانة ـ : من بنى فلان أنت ؟ فقلت : لا ، ولكنهم أرضعونى، فقال : سمعت عمر ـ ﷺ ـ يقول : « إن اللبن يشبه عليه » .

(قال) : وثنا على ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، نا سفيان ـ هو الثورى ـ عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبى سليمان ، عن شعيب بن خالد الخثعمى ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ قال : « اللبن يشبه عليه » .

ورواه عبد الله بن الوليد العدنى ، عن الثورى بهذا الإسناد ..

والأثر فى كنز العمال كتاب (الرضاع) ج ٦ ص ٢٧٥ رقم ١٥٦٨٤ بلفظ : عن ابن عمر أنه قال لرجل : ابن لبنى فلان أنت ؟ قال : لا ، ولكنهم أرضعونى ، قال : أما سمعت عمر يقول : « إن اللبن يشبه عليه » وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن منصور ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

عب ، ش [1] .

٢/ ٨٣١ ـ « عَنْ عمر قَالَ : إِنمَّا الْبَيْعُ عَنْ صَفْقَةٍ أَوْ خِيَارٍ ، وَالْمُسْلِمُ عِنْدَ شَرْطِهِ» .

عب ، ش [2] .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق (أبواب الرضاعة) باب : الطروق ، ج ٧ ص ٤٩٥ رقم ١٤٠١٦ ، قال : عبد الرزاق ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : قفل من غزوة فلما جاء الجرف ، قال : لا تطرقوا النساء ، ولا تغتروهن ، وبعث راكبا إلى المدينة يخبرهم أن الناس يدخلون بالغداة .

وفي النهاية مادة (غرر) قال : في حديث عمر : « لا تطرقوا النساء ولا تغتروهن » أي : لا تدخلوا إليهن على غرة ، يقال : اغْتررت الرجل إذا طلبت غرته ، أي : غفلته .

(الجُرُف) بضمتين : موضع على ثلاثة أميال من المدينة من جهة الشام .

وقال محققه : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عمر بن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا ، فقال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قفل من غزوة ... فذكر الحديث بمعناه ٩/ ١٧٥ .

والأثر في كنز العمال كتاب (السفر) من قسم الأفعال ، في الوداع ، ج ٦ ص ٧٢٩ حديث ١٧٦٠٢ بلفظ : عن ابن عمر : أن عمر قفل من غزوة فلما جاء الجرُف ، قال : يا أيها الناس ! لا تطرقوا النساء ولا تغتروهن ، ثم بعث راكبا إلى المدينة يخبرهم أن الناس يدخلون بالغداة ، وعزاه صاحب الكنز إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) باب : في المسافر يطرق أهله ليلا ، ج ١٢ ص ٥٢٤ رقم ١٥٤٩٥ قال حدثنا ابن نمير ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أقبل عمر بن الخطاب من غزوة سرغ حتى إذا بلغ الجرف ، قال : أيها الناس ! لا تطرقوا النساء ولا تغتروهن ، ثم بعث راكبا إلى المدينة بأن الناس داخلون بالغداة .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق (أبواب البيوع) باب: البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، ج ٨ ص ٥٢ ، ٥٣ رقم ١٤٢٧٣ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الحجاج يرفعه إلى عمر : أن عمر قال بمنى حين وضع رجله في الغرز : إن الناس قائلون غدا : ماذا قال عمر ؟ ألا ، وإنما البيع عن صفقة أو خيار ، والمسلم عند شرطه، قال سفيان : والصفقة باللسان .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع) باب : من قال المسلمون عند شروطهم ، ج ٦ ص ٥٦٨ رقم ٢٠٦٥ قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن حجاج ، عن خالد بن محمد ، عن شيخ من بني كنانة قال : سمعت عمر يقول : المسلم عند شرطه . =

٢/ ٨٣٢ ـ « عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قَالَ : أراد ابن مسعود أن يشتريَ من امرأته جاريةً يَتَسرَىَّ بها ، فقالت : لاَ أَبِيعُكَهَا حتى أشترطَ عليكَ أنَّك أن تبيعها بِعْتَنِى ، فأنا أولى بها بالثمن ، قال : حتى أسأل عمر ، فسأله فقال : لاَ تَقْرَبْهَا وَفِيها شَرْطٌ لأَحَدٍ » .

عب ، ش ، ق [1] .

= وانظر مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع) باب : من كان يوجب البيع إذا تكلم به ، ج ٧ ص ١٢٧ ، ١٢٨ رقم ٢٦١١٩ ، بنفس السند السابق ، قال : « إنما البيع عن صفقة أو خيار » وعلى ذلك فالأثران متكاملان ، والأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١٤١ رقم ٩٩٠٥ كتاب (أحكام البيع وآدابه) .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب: الشرط فى البيع ، ج ٨ ص ٥٦ رقم ١٤٢٩١ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : أراد ابن مسعود أن يشترى من امرأته جارية يتسرى بها ، فقالت : لا أبيعكها حتى أشترط عليك أنك أن تبيعها بمتنى ، فأنا أولى بها بالثمن ، قال : حتى أسأل عمر ، فسأله فقال : لا تقربها وفيها شرط لأحد .

قال محققه : أخرجه مالك ، عن ابن شهاب الزهرى ٢/ ١٢٣ ، وسعيد بن منصور ، عن ابن عيينة ، عن الزهرى (٣) رقم ٢٢٣٧ والطحاوى من حديث زينب امرأة عبد الله ، بلفظ آخر وشرط آخر ٢/ ٢٢٢ .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع) باب : الرجل يشترى الجارية على أن لا يبيع ولا يهب ، ج ٦ ص ٤٨٨ ، ٤٨٩ رقم ١٧٨٨ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعى ، قال : ابتعت جارية وشرط على أهلها أن لا أبيع ولا أهب ، ولا أمصر ، فإن مت فهى حرة ، فسألت الحكم بن عتيبة، فقال : لا بأس به ، وسألت مولى عطاء ـ أو سئل ـ فكرهه ، قال الأوزاعى : فحدثنى يحيى بن أبى كثير ، عن الحسن ، قال : البيع جائز والشرط باطل ، وسألت عبدة بن أبى لبابة ، فقال : هذا فرج أو « سوء » وسألت الزهرى (فأخبرنى) أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله ، عن جارية ابتاعها من امرأته ، على أنه إن باعها فهى أحق بها بالثمن ، فقال عمر : لا تطأ فرجا فيه شىء لغيرك .

والأثر فى سنن البيهقى كتاب (البيوع) باب : الشرط الذى يفسد البيع ، ج ٥ ص ٣٣٦ ، قال : أخبرنا أحمد المهرجانى ، أنا أبو بكر بن جعفر المزكى ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية فاشترطت عليه أنك إن بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها به ، فاستفتى فى ذلك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال له عمر : لا تقربها وفيها شرط لأحد ، الأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع) ج ٤ ص ١٦٦ رقم ٩٩٩٩ .

٢/ ٨٣٣ ـ « عَنْ مسروق أن عمـر وابن مسعود قالا : لاَ تَبِعْ تَمْرَ النَّخْـلِ حَتَّى يَحْمارَّ وَيَصْفَارَّ » .

عب ، ش [١] .

٢/ ٨٣٤ ـ « عَنْ أنس قال : أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس : لاَ تَبِيعُوا سَيْفًا فِيهِ حَلَقَةُ فضَّةٍ بِوَرِقٍ » .

عب ، ش [٢] .

٢/ ٨٣٥ ـ « عَنْ أَبِى رافع قـال : قُلتُ لعـمـر بن الخـطاب : يا أمـيـر المؤمنين ! إنِّى

---

(١) الأثر فى مـصنف عبـد الرزاق كتـاب (البيـوع) باب : بيع الثـمرة حـتى يبدو صـلاحهـا ، ج ٨ ص ٦٤ رقم ١٤٣٢٠ ، قال : أخبرنا عـبد الرزاق ، عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن النجرانى ، عن ابن عـمر قال : ابتاع رجل من رجل نخلا فلم تخرج السنة شيئا ، فاختـصما إلى النبى ـ ﷺ ـ فقال النبى ـ ﷺ ـ : «بم تستحل دراهمه ؟ اردد إليـه دراهمه ، ولا تسلفن فى نخل حتى يـبدو صلاحه » قـال : فسـألت مسروقا ما صـلاحه ؟ فقال: يحمار ويصفار .

ثم أورده الأثر فى نفس المصدر ، ج ٨ ص ٦٥ برقم ١٤٣٢٦ ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن جابر ، عن عامر أن عمر وابن مسعود قالا : لا يباع ثمر النخل حتى يحمار ويصفار .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع) باب : فى بيع الثـمرة متى تباع ؟ ج ٦ ص ٥١٠ رقم ١٨٦٢ قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حـدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عمر وابن مسـعود أنهما قـالا : لا يباع النخل حتى يحمـر أو يصفر ، والأثر فى كنز العـمال كتاب (البـيوع) باب : بيع الثمار ، ج ٤ ص ١٤٥ رقم ٩٩٢٣ .

(٢) الأثر فى مـصنف عبـد الرزاق كـتاب (البيـوع) باب: السيف المحلى والخاتم والمنطقـة ، ج ٨ ص ٧٠ رقم ١٤٣٥٣ ، قال : أخبـرنا عبد الرزاق ، قال : أخـبرنا أبو سفيـان ، عن محمد بن عبـد الله ، عن أبى قلابة ، عن أنس ، قال : أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس ، قال : لا تبيعوا شيئا فيه خلعة فضة ، يعنى بورق .

والأثر فى مصنف ابن أبى شـيبة كـتاب (البيـوع) باب: فى السـيف المحلى والمنطقة المحـلاة والمصحف ، ج ٦ ص ٥٤ رقم ٢٢٥ قال : ثنا وكيع ، عن محـمد بن عبد الله ، عن أبى قلابة ، عن أنس ، قال : أتانا كـتاب عمر ونحن بأرض فارس أن لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدرهم .

وانظر كنز العمال كتاب (البيوع) باب : فى الربا وأحكامه ، ج ٤ ص ١٨٦ رقم ١٠٠٨٤ .

أصوغُ الذهبَ فأبيعهُ بالثمنِ بِوزنِه ، وآخذُ لعملهِ أجراً ، فقال : « لاَ تَبِعِ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَلاَ تَأْخُذْ فَضْلاً » .

عب ، ق [1] .

٢/ ٨٣٦ ـ « عن عمر قال : إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الذَّهَبَ بِالورِقِ فَلاَ يُفَارِقْ صَاحِبَهُ وَإِنْ ذَهَبَ وَرَاءَ الْجِدَارِ » .

عب ، وابن جرير [2] .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : الفضة بالفضة والذهب بالذهب ، ج ٨ ص ١٢٥ رقم ١٤٥٧٥ ، قال : أخبرنا التيمي عمن سمع يحيى البكاء يحدث عن أبي رافع ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ! إني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه ، وآخذ لعمله اجرا ، فقال : لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ، والفضة بالفضة (إلا وزنا بوزن) ولا تأخذ فضلا .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (البيوع) باب: لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه ، ج ٥ ص ٢٩٢ ، قال : (وأخبرنا) أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد ، نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن جعفر ، أنا عبد الوهاب ـ هو ابن عطاء ـ أنا سعيد ـ هو ابن أبي عروبة ـ عن دينار أبي فاطمة ، عن أبي رافع ، قال : كان عمر بن الخطاب يجلس عندي فيعلمني الآية فانساها ، فأناديه يا أمير المؤمنين ! قد نسيتها ، فيرجع فيعلمنيها ، قال : فقلت له : إنِّي أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه وآخذ لعمالة يدي أجراً ، قال : لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ، والفضة بالفضة إلا وزنا بوزن ، ولا تأخذ فضلا .

وانظر الكنز كتاب (البيوع) باب : في الربا وأحكامه ، ج ٤ ص ١٨٦ رقم ١٠٠٨٥ ، فقد أورده بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : الرجل عليه فضة ، أيأخذ مكانه ذهبا ؟ ج ٨ ص ١٢٧ رقم ١٤٥٨١ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كره الدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، قال أبو سلمة : فحدثني بن عمر أن عمر قال : إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا يفارق صاحبه ، وإن ذهب وراء الجدار ، وانظر كنز العمال كتاب (البيوع) باب: في الربا وأحكامه ، ج ٤ ص ١٨٧ رقم ١٠٠٨٦ ، بلفظه .

توضيح فقهي: وقد أورد ابن حجر في كتاب (فتح الباري بشرح صحيح البخاري في كتاب (البيوع) بيع الشعير بالشعير ، ج ٤ ص ٣٧٧ رقم ٢١٧٤ ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس أخبره : أنه التمس صرفا بمائة دينار ، فدعا طلحة بن عبيد الله فتراضيا حتى اصطرف مني ، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال :=

٢/ ٨٣٧ ـ « عَنِ الشعبى قال : قال عمر : تَرَكْنَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ الحَلاَلِ مَخَافَةَ الرِّبَا » .

عب [١] .

٢/ ٨٣٨ ـ « عَنْ إبراهيم فى بيع الحاضرِ لبادٍ قال : قال عمر : أَخْبِرُوهُمْ بِالسِّعْرِ وَدُلُّوهُمْ عَلَى السُّوقِ » .

عب [٢] .

٢/ ٨٣٩ ـ « عَنْ عمر قال : إِنَّ النَّجْشَ لاَ يَحِلُّ ، وَإِنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ » .

عب ، ش [٣] .

= والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال : رسول الله ـ ﷺ ـ : « الذهب بالذهب ربا إلاَّ هاء ، وهاء ، والبر بالبر ربا إلاَّ هاء ، وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلاَّ هاء ، وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلاَّ هاء ، وهاء » .

ومعنى (هاء وهاء) هو أن يقول كل واحد من البيعين : هاء فيعطيه ما فى يده ، كالحديث الآخر : يدا بيد ، يعنى مقابضة فى المجلس ، وقيل : معناه خذ وأعط .

وهذا قول أبى حنيفة والشافعى ، وعن مالك : لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام ، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما ، ومذهبه : أنه لا يجوز عنده القبض فى الصرف سواء كان فى المجلس أو تفرقا ، وحمل قول عمر : « لا يفارقه » على الفور حتى لو أخر الصيرفى القبض حتى يقوم إلى دكانه ، ثم يفتح صندوقه لما جاز .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : طعام الأمراء وأكل الربا ، ج ٨ ص ١٥٢ رقم ١٤٦٨٣ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن عيسى بن المغيرة ، عن الشعبى ، قال : قال عمر : « تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا » .

وانظر كتاب كنز العمال كتاب (البيوع) باب : الربا وأحكامه ، ج ٤ ص ١٨٧ رقم ١٠٠٨٧ ، بلفظه .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : لا يبيع حاضر لباد ، ج ٨ ص ٢٠٠ رقم ١٤٨٧٣ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن أبى حمزة ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر : « أخبروهم بالسعر ودلوهم على السوق » ، وهو فى الكنز كتاب (البيوع) باب : بيع الحاضر للبادى ، ج ٤ ص ١٦٤ رقم ٩٩٨٩ ، بلفظه.

(٣) الأثر فى كنز العمال ، (أبواب البيوع) النجش ، ج ٤ ص ١٦٠ رقم ٩٩٧٨ ، بلفظ : عن عمر قال : « إن النجش لا يحل ، وإن البيع مردود » . =

٢/ ٨٤٠ ـ « عَن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب : فى المضطَرِّ يَمُرُّ بالتمرةِ قال: يَأكُلُ مَا لَمْ يَأخُذْ خُبْنَةً » .

عب ، ق [١] .

٢/ ٨٤١ ـ « عَنْ عمرو بن شعيب : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قطع لرجل قطيعًا فأعقله، فأخذه رجلٌ فعمِله وعمَّره ، فلما كان عمرُ بن الخطاب طلب الرجل قَطِيعَةً ، فقال

= والأثر فى مصنف عبد الرزاق (أبواب البيوع) باب : لا يبيع حاضر لباد ، ج ٨ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ رقم ١٤٨٨٢ ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، قال : أخبرنى عمرو بن مهاجر الأنصارى ، قال : بعثُ من عمر بن عبد العزيز (عبد مسلم) ببيع السبى ، فلما فرغ قال له عمر : كيف كان البيع اليوم ؟ قال : كان كاسدًا ، لولا أنى كنت أزيد عليهم فأنفقه ، فقال عمر : كنت تزيد عليهم ولا نريد أن تشترى ؟ قال : نعم ، قال عمر : « هذا نجش ، والنجش لا يحل ، ابعث مناديا ينادى : إن البيع مردود ، وإن النجش لا يحل » .

وانظره فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع) باب : فى بيع من يزيد ، ج ٦ ص ٥٨ ، ٥٩ رقم ٢٤١ ، قال: نا إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز بعث عمرة بن زيد الفلسطينى ببيع السبى.... القصة والأثر .

(١) الأثر فى كنز العمال (آداب الضيافة) ذيل الضيافة من الإكمال ، ج ٩ ص ٢٧٣ رقم ٢٥٩٩٠ ، بلفظ : عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فى المفطر يمر بالتمر ، قال : « يأكل ما لم يأخذ خُبْنَةً » ، وعزاه لعبد الرزاق .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الضحايا) باب: ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ما شيته ، ج ٩ ص٣٥٩ ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأروستانى ، أنبأ أبو نصر أحمد عن عمرو العراقى ، ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ، ثنا على بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، ثنا منصور ، عن مجاهد ، عن أبى عياض أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : « من مر منكم بحائط فليأكل فى بطنه ولا يتخذ خبنة » .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، فى باب (اللقطة) ج ١٠ ص ١٤٣ ، ١٤٤ رقم ١٨٦٤١ ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن منصور ، عن طلحة بن منصور أن عمر مر بتمرة فى الطريق فأكلها .

ومعنى (خبنة) : قال فى النهاية مادة (خبن) ج ٢ ص ٩ : وفيه « من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه » الخبنة : معطف الإزار وطرف الثوب ، أى : لا يأخذ منه فى ثوبه ، يقال : أخبن الرجل : إذا خبأ شيئًا فى خبنة ثوبه أو سراويله ، ومنه حديث عمر : « فليأكل منه ولا يتخذ خبنة » .

عـمر : ألم تعلم كـان يعـمله ويعمـره أكان عـبـدا لك ؟ قال الآخـر : قطعه إليَّ رسـول الله -ﷺ- فقـال عمـر : وَالله لَوْلاَ أَنَّهُ قَطعٌ مِنْ رَسُول الله - ﷺ - مَا أَعْطَيْتُكَ شَيْئًا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْف ! أَقِمِ الأَرْضَ بَرَاحًا وَأَقِمْ عِمَارَتَهَا ، ثُمَّ خَيِّرْ صَاحِبَ القَطِيعِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيُؤَدِّيَ إِلَى صَاحِبِ العِـمارَةِ وَيَأْخُذَ قِيمةَ أَرْضِهِ بَرَاحًـا فَلْيَفْعَلْ ، وَلَوْلاَ أَنَّهُ قَطِيعٌ مِنْ رَسُولِ الله - ﷺ - مَا أَعْطَيْتُكَ شَيْئًا » .

عب ، وأبو عبيد في الأموال [1] .

٢/ ٨٤٢- « عَن ابن عمر قال : كان الناس على عهد عمر يَتَحَجَّرُونَ فِي الأَرْضِ التى ليستْ لأحدٍ ، فقال عمر : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ » .

مالك ، عب ، وأبو عبيد ، ش ، ومسدد ، والطحاوى ، ق [2] .

---

(١) الأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد القاسم بن سلام ، فى باب : إحياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحياها ، ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ رقم ٧٠٩ ، قال : حدثنا أحمد بن عثمان ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبى نجيح ، قـال أبو عبـيـد : أحسبه عـن عمرو بن شعـيب أن رسول الله - ﷺ - أقطع أقوامـا أرضا ، فجاء آخرون فى زمن عمر فأحيوها ، فقال لهم عمـر حين فزعوا إليه : تركتموهم يعملون ويأكلون ، ثم جئتم تغيرون عليهم ؟ لولا أنها قطيعة من رسول الله - ﷺ - ما أعطيتكم شيئا ، ثم قومها غامرة وقومها عامرة ، ثم قـال لأهل الأصل : إن شئـتم فـردوا عليـهم ما بين ذلك وخـذوا أرضكم ، وإن شـئـتـم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض ثم هى لهم .

قال: قال معمر : ولم أعلم أنهم علموا أنها لقوم حين عمروها .

والأثر فى كنز العـمال كـتـاب (إحيـاء الموات) فصل فى أحكـامه - من قـسـم الأفعـال ، ج ٣ ص ٩١٠ رقم ٩١٣٩ ، وعزاه صاحب الكنز إلى عبد الرزاق وأبى عبيد فى الأموال .

(٢) الأثر فى كنز العمال (إحياء الموات) من الإكمال ، فصل فى أحكامه ، ج ٣ ص ٩١٠ رقم ٩١٤٠ ، بلفظه ، وعزاه إلى مالك ، وعبد الرزاق ، وأبى عبيد ، وابن أبى شيبة ، ومسدد ، والطحاوى ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

والأثر فى السـنن الكبرى للبيهقى كتاب (إحيـاء الموات) ج ٦ ص ١٤٨ ، قال : أخبرنا أبو أحمد المهرجانى ، ثنا أبو بكر بن جعفـر المزكى ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عـن ابن شهاب (ح وأنبأ) أبو سعيد ابن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس - هو الأصم - ثنا الحسـن بن على بن عفان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا سفيان ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قـال : « كان الناس يحجرون على عهد عمر - ﷺ - فقال: من أحيا أرضا فهى له : زاد مالك : مواتا ، قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بالتحجر حتى يحييها . =

٢/٨٤٣ ـ « عَنْ طاووس قال : قطع النبى ـ ﷺ ـ لعيينة بن حِصْنٍ أرضًا ، فلما ارتد عن الإسلام بعد النبى ـ ﷺ ـ قُبض منه ، فلما جاء وأسلمَ كتب له فيها أبو بكر كتابًا، فدفعه عيينة إلى عمر فشقه وألقاه ، وقال : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لَوْ أَنَّكَ لَمْ تَرْجِعْ عَنِ الإِسْلاَمِ ، فَأَمَّا إِذَا ارْتَدَدْتَ فَلَيْسَ لَكَ شَىْءٌ ، فَذَهَبَ عُيَيْنَةُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ ، فقال : مَا أَدْرِى أَنْتَ الأَمِيرُ أَمْ عُمَرُ ؟ قال : بَلْ هُوَ إن شاء الله ، قال : فَإِنَّهُ لَمَّا قرأ كتابَكَ شَقَّهُ وَأَلْقَاهُ ، فقال أبو بكر : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَأْلُنِى وَإِيَّاكَ خَيْرًا » .

عب [1] .

= والأثر فى كتاب(الأموال) لأبى عبيد القاسم بن سلام ، فى باب : (إحياء الأرضين والدخول على من أحياها) ص ٢٩٠ رقم ٧١٣ قال : وحدثنا أحمد بن خالد الحمصى ، عن محمد بن اسحاق ، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : « كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر يقول : من أحيا أرضا ميتة فهى له » وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعمرون .

والأثر فى موطأ الإمام مالك ، باب : (القضاء فى عمارة الموات) ص ٧٤٤ ج ٢ ص ٢٧ ، قال : وحدثنى مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : « من أحيا أرضا ميتة فهى له» قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا .

والأثر فى شرح معانى الآثار للطحاوى ، فى باب ـ إحياء الأرض الميتة) ج ٣ ص ٢٧٠ ، قال : حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا ويونس بن يزيد أخبراه عن ابن شهاب ـ عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : « من أحيا أرضا ميتة فهى له » وذلك أن رجالا كانوا يتحجرون من الأرض .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة (أبواب البيوع) باب: من قال : إذا أحيا أرضا فهى له ، ج ٧ ص ٧٣ رقم ٢٤٢١ ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كان الناس يتحجرون على عهد عمر بن الخطاب فقال : « من أحيا أرضا فهى له » .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب (الجامع) باب: ما أصيب من أرض الرجل ، ج ١٠ ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ رقم ١٩٦٨٩ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « من أحيا من الأرض شيئا فإنه يؤجر ما أكل منه إنسان أو دابة أو طائر ، ما قام على أصوله » .

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (الإيمان) الارتداد وأحكامه ، ج ١ ص ٣١٥ رقم ١٤٧٩ ، من مسند أبى بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ عن طاووس قال : « قطع النبى ـ ﷺ ـ لعيينة بن حصن أرضا ، فلما ارتد عن الإسلام ... إلخ » عبد الرزاق .

=

٢/ ٨٤٤ ـ « عَنْ عمر قال : إنْ كانَ لرجلٍ موالٍ وله اثْنَان فمات الأبُ كان الولاءُ لابْنَيْه ، فإن مات أحدُ ابنيه ، وله ولدٌ ذكرٌ ، ثم مات بعض الموَالى ، فإن ابنَ الابن على حِصَّةِ أبيهِ من الوَلاء ، ولم يكن الولاءُ لِعَمِّه » .

عب [١] .

٢/ ٨٤٥ ـ « عَنِ ابن عباسٍ قالَ : نَذَرَ رجلٌ أن لا يأكلَ مع بنى أخٍ له يتَامى ، فأُخْبِر به عمرُ بن الخطاب ، فقال : اذهبْ فكُلْ معهمْ ، فَفَعَلَ » .

عب [٢] .

٢/ ٨٤٦ ـ « عَنْ عمرَ قَالَ : فى بيتهِ يُؤْتَى الحَكَمُ » .

عب [٣] .

= وترجمة (عيينة بن حصن) في أسد الغابة ج ٤ ص ٣٣١ رقم٤١٦٠ قال : هو عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان الفزارى ، يكنى أبا مالك ، أسلم بعد الفتح ، وقيل : أسلم قبل الفتح ، وشهد الفتح مسلمًا ، وشهد حنينًا أو الطائف ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، ومن الأعراب الجفاة ، قيل : إنه دخل على النبى ـ ﷺ ـ من غير إذن ، فقال له : أين الإذن ؟ فقال : ما استأذنت على أحد من مضر ـ وكان من مضر ـ وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدى ، وقاتل معه ، فأخذا أسيرًا وحمل إلى أبى بكر ـ ﷺ ـ فكان صبيان المدينة يقولون : يا عدو الله ! أكفرت بعد إيمانك ؟ فيقول : ما آمنت بالله طرفة عين ، فأسلم ، وأطلقه أبو بكر ، وكان عيينة فى الجاهلية من الجرّارين ، يقود عشر آلاف .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٣٣ رقم ١٦٢٤٨ ، قال : عن ابن جريج ، أن عمرو بن شعيب ذكر أن عندهم كتابًا من عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص ... فذكره .
وانظر المصنف ، ج ٩ ص ٣٠ باب: « الولاء للكُبْر » .

(٢) الحديث فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٧٣٦ رقم ٤٦٥٧٧ .
والحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الأيمان والنذور) باب: لا نذر فى معصية الله ، ج ٨ ص ٤٤٣ رقم ١٥٨٤٨ ، قال : عن إسرائيل بن يونس ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « نذر رجل أن لا يأكل مع بنى أخ له يتامى ، فأخبر عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فكل معهم ، ففعل » وذكر الخبر .

(٣) ولهذا الأثر قصة أوردها صاحب الكنز ، ج ٥ ص ٨٣٠ ـ ٨٣٣ رقم ١٤٥٠٩ ، قال : عن ابن عباس قال : =

= وردت على عمر بن الخطاب واردة قام منها وقعد وتغير وتربّد [1] وجمع لها أصحاب النبي - ﷺ - فعرضها عليهم ، وقال : أشيروا عليّ ، فقالوا جميعًا : يا أمير المؤمنين ! أنت المفزعُ [2] وأنت المنزع [3] فغضب عمر وقال : اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! ما عندنا مما تسأل عنه شيء .

فقال : أما والله إني لأعرف أبَا بَجْدَتها وابن بَجْدَتها [4] وأين مفزعها ، وأين منزعها ، فقالوا : كأنك تعني ابن أبي طالب ؟ فقال عمر : لله هو ، وهل طفحتْ [5] حُرَّةٌ بمثله ، وأبرعته ؟ انهضوا بنا إليه ؛ فقالوا : يا أمير المؤمنين ! أتصيرُ إليه ؟ يأتيك ، فقال : هيهات هناك شجنَة [6] من بني هاشم ، وشجنَة من الرسول - ﷺ - وأثرة من علم يؤتَى لها ولا يأتي « في بيته يؤتى الحكم » فاعطفوا نحوه ، فألفوه في حائط له وهو يقرأ ﴿أيحسب الإنسان أن يترك سُدى ﴾ ويردّدُها ويبكي ، فقال عمر لشريح : حدّث أبا حسن بالذي حدَّثتنا به ، فقال شريحٌ : كنتُ في مجلس الحُكْم ، فأتى هذا الرجل ، فذكر أن رجلا أودعه امرأتين حُرَّةً مهيرةً [7] ، وأم ولد ، فقال له : أنفق عليهما حتى أقْدَمَ [8] ، فلما كان في هذه الليلة وَضعتا جميعا ، إحداهما ابنًا والأخرى بنتًا ، وكلتاهما تدّعي الابن وتنتفي من البنت من أجل الميراث ، فقال له :بم قضيت بينهما ؟ فقال شريح : لو كان عندي ما أقضي بينهما لم آتكم بهما ، فأخذ علي تِبْنَةً من الأرض فرفعها فقال : إن القضاء في هذا أيسر من هذه ، ثم دعا بقدح ، فقال لإحدى المرأتين : احلبي ؛ فحلبتْ ، فوزنه .

ثم قال للأخرى : احلبي ! فحلبتْ ، فوزنه ، فوجد على النصف من لبن الأولى ، فقال لها : خذي أنت ابنتك، وقال للأخرى : خذي أنت ابنك ، ثم قال لشريح : أما علمت أن لبن الجارية على النصف من لبن الغلام ، وأن ميراثها نصف ميراثه ، وأن عقلها نصف عقله ، وأن شهادتها نصف شهادته ، وأن ديتها نصف ديته ، وهي على النصف في كل شيء ، فأعجبَ به عمر إعجابا شديدًا ، ثم قال : أبا حسن لا أبقاني الله لشدةٍ لست =

(١) تربّد : وتربد وجهه : تغير .

(٢) المفزع : الملجأ ، يستوى فيه الواحد والجمع والمؤنث ، أي : إذا دهمهم أمر فزعوا إليه .

(٣) المنزع - بالكسر - : السهم ، والمنزعة - بالفتح - : ما يرجع إليه الرجل من أمره ورأيه وتدبيره .

(٤) أما بجدتها - بضم الباء والجيم - أي : بدِخْلَةِ أمرك وباطنه ، وبفتح الباء أي : علم ذلك .

(٥) أي : فاضت .

(٦) شجنة - بالكسر والضم - أي : قرابة .

(٧) مهيرة : أي ممهورة ، يعني حرة .

(٨) أقدم : قدم من سفره .

٢/ ٨٤٧ ـ « عَنْ عمرَ قالَ : من كـان عليه مُحَرَّرَةٌ من وَلَدِ إسماعـيل ، فلا يعتقن من حِمْيَرَ أحداً » .

= لها ، ولا في بلد لست فيه (أبو طالب علي بن أحمد الكاتب في جزء من حديثه) وفيه « يحيى بن عبد الحميد الحماني » راجع ترجمته في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٩٢) وتوفي ٢٢٨ ـ قال في المغني : وثقه ابن معين وغيره وقال (د) : ضعيف ، والصواب : قال النسائي ، نفس المرجع ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير ، كذاب، وقال (حب) : كان يكذب جهارا ويسرق الأحاديث ، وقال (عد) : أرجو أنه لا بأس به ، قال الذهبي : وأما تشيعه فقل ما شئت ، كان يكفر معاوية .

وفي الكنز أيضا ، ج ٥ ص ٨٣٨ رقم ١٤٥٢١ ، قال : عن ابن سيرين ، قال : اختصم عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن عفراء ، فحكَّما أبي بن كعب فأتياه ، فقال عمر بن الخطاب : « في بيته يُؤتى الحكم » فقضى على عمرَ باليمين ، فحلف ، (عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأيمان والنذور) ج ٨ ص ٤٧١ ، ٤٧٢ رقم ١٥٩٤٤ ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : اختصم عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن عفراء فحكَّما أبي بن كعب فأتياه ، فقال عمر بن الخطاب : « إلى بيته يؤتى الحكم » فقضى على عمر باليمين فحلف ، ثم وهبها له معاذ .

قال صاحب الكشاف الزمخشري (ت ٥٢٨) في كتابه (المستقصى في أمثال العرب) ج ٢ ص ٦٠ باب : الحاء مع الدال ، رقم ٢٢٤ ، حدِّث حديثين امرأةً فإن أبَت فأربَعَة ، ويروى فاربع ، أي : كُفَّ ، يزعمون أن الضبع والثعلب أتيا الضبَّ فقالا : أبا الحل ، قال : أجبتما ، قالا : جئناك لتحكم بيننا ، قال : عادلا حكّمتما ، قالا : اخرج إلينا ، قال : « في بيته يؤتى الحكم » قالت الضبع : فتحت عيني ، قال : فعل النساء فعلت ، قالت: فوجدت تمرة ، قال : « حلواً جنيت » قالت : فالتقمهَا ثعالة ، قال : لنفسه بَغَى ، قالت : فلطمته ، قال : حقا قضيت ، قالت : فلطمني ، قال : حر انتصر ، قالت : اقض بيننا ، فقال : قد قضيت ، ذلك يضرب في سوء السمع ، والإجابة اهـ .

وقال أبو طالب المفضل بن مسلمة بن عاصم المتوفى سنة ٢٩١ في كتابه (الفاخر) ص ٧٦ رقم ١٣٣ قولهم : « في بيته يؤتى الحكم » هذا شيء يتمثل تسر به العرب على المَزْح ، ولا أصلَ له ، زعموا أن الأرنب وَجَدَ تمرةً، فاختلسها الثعلبِ منها فأكلها ، فانطلقت به إلى الضبِّ يختصمان إليه ، فقالت الأرنب : يا أبا الحُسَيل ! فقال: سميعا دعوت ، قالت : أتيناك لنحتكم إليك ، فاخرج إلينا ، قال : « في بيته يؤتى الحكم » قالت : إني وجدت تمرةً ، قال : حُلْوةٌ فكليها ، قالت : فاختلسها الثعلب مني فأكلها ، قال لنفسه : بغَى الخيرَ ، قالت فلطمتُه ، قال: بحقِّك أخَذْت ، قالت : فلطَمَني ،قال : حُرٌّ انتصر ، قالت : فاقْض بيننا ، قال : حدث الرَّعْنَاءَ بحديثين فإن أبت فاربَعْ ، فذهب هذا كله مثلا ، ومعنى (اربَع) أمسِكْ وكُفَّ .

عب [1] .

٢/٨٤٨ - « عَنِ الحكمِ بنِ مسعودِ الثَّقَفِى قالَ : قَضَى عمرُ بنُ الخطابِ فى امرأةٍ تُوفيتْ وتركت : زَوجَها وأُمَّها (وإخْوَتَها لأمها) (*) لأبيها وأمها ، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم فى الثلث ، فقال له رجلٌ : إنك لم تشرك بينهم عام كَذا وكَذا فقال عمر : تلك على ما قضيتُ يومئذٍ وهذه على ما قَضَيْنا » .

عب ، ش ، ق [2] .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (أحكام متفرقة) ج ١٠ ص ٣٥٣ رقم ٢٩٧٩٩ ، بلفظ : عن عمر قال : «من كان عليه محرَّرة من ولد إسماعيل فلا يعتقنَّ من حمير أحدًا » وعزاه إلى عب .

وأخرجه مصنف عبد الرزاق كتاب (الأيمان والنذور) باب : من قال : على مائة رقبة من ولد إسماعيل وما لا يكفر من الأيمان ، ج ٨ ص ٤٩١ رقم ١٦٠١٨ ، قال : عن ابن التيمى ، عن أبيه ، عن قتادة ، عمن شهد الركب الذين فيهم عمر أن عمر قال : « من كان عليه محرَّرة من ولد إسماعيل فلا يعتقنَّ من حمير أحدًا » .

(*) ما بين القوسين من البيهقى .

(٢) الحديث فى سنن البيهقى كتاب (الفرائض) باب : المشركة ، ج ٦ ص ٢٥٥ قال : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن معمر (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن يحيى ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن وهب بن منبه ، عن مسعود بن الحكم الثقفى ، قال : قضى عمر بن الخطاب - ﷺ - فى امرأة تركت زوجها وأمها ، وأخوتها لأمها ، وأخوتها لأبيها وأمها ، فشرك بين الأخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب جعل الثلث بينهم سواء ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ! إنك لم تشرك عام كذا وكذا ، فقال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم ، قال البيهقى : وبمعناه قال البخارى ، وأخرج البيهقى قبل هذا ، قال : أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب ابن سفيان ،حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن سماك بن الفضل الخولانى ، عن وهب بن منبه ، عن الحكم بن مسعود الثقفى ، قال :شهدت عمر بن الخطاب - ﷺ - أشرك الإخوة من الأب والأم مع الأخوة من الأم فى الثلث ، فقال له رجل : قضيت فى هذا عام أول بغير هذا ، قال: كيف قضيت ؟ قال جعلته للأخوة من الأم ، ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئًا ، قال : تلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا ، وأخرج نحوه من طرق أخرى فى الباب . =

٢/ ٨٤٩ ـ « عَنْ عمرَ قالَ : إنِّي قضيتُ في الجدِّ : قضيتـان مختلفتانِ لم آلُ فيهما عن الحق » .

عب ، ق [١] .

٢/ ٨٥٠ ـ « عَنْ عبيدةَ السَّلْمانِيِّ قالَ : حـفِظْت من عمر بنِ الخطاب عَنِ الجـدِّ مائةَ قضيةٍ مُخْتَلِفةٍ » .

= والحديث في سنن سعيد بن منصور ، ج ٢ ص ٥٠ باب : (قول عمر في الجد) قال : أخبرنا سفيان ، عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن مسعود بن الحكم ، أن عمر بن الخطاب أُتي في فريضة ففرضها ، فلما كان في العام القابل شهدته أُتي في تلك الفريضة ففرضها على غير ذلك ، فقلت : شهدتك عام الأول ففرضتها على غير ذلك ، فقال : تلك على ما فرضنا وهذه على ما فرضنا .

وقال المحقق : وأخرجه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سماك ، عن وهب بن منبه ، عن الحكم بن مسعود الثقفي، فزاد (وهب بن منبه) في الإسناد ، وهو الصواب ، ولعل الناسخ أسقطه هنا ، والحكم بن مسعود ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : يقال له : مسعود بن الحكم أيضًا ، وهو الصواب ، وقال : روى عنه وهب بن منبه ، وخالفه يعقوب بن سفيان ، فقال : الذي روى عنه وهب إنما هو الحكم بن مسعود ، وأخطأ من قال : مسعود بن الحكم ، حكاه (هق) ، وقد روى (هق)هذا الحديث من طريق المصنف ووضعه يدل على إثبات وهب ابن منبه في إسناد المصنف أيضًا ، ورواه من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، قال : مسعود بن الحكم ، وهو يخالف ما في مصنفه برواية الديرى .

(١) في نسخة قولة « قضيتان مختلفتان » وفي المراجع « قضيات مختلفات » فانظره وانظر ما بعده .

والأثر في الكنز كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٥٨ رقم ٣٠٦١٢ قال : عن عمر ، قال : إني قضيت في الجد قضيات مختلفات لم آل فيها عن الحق ، وعزاه إلى(عب) .

وهو في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٦٢ رقم ١٩٠٤٥ ، قال : عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن عمر قال : إني قضيت في الجد قضيات مختلفة لم آل فيها عن الحق .

(لم آل) : لم أقصر .

والأثر في سنن البيهقي ـ وسبق في الحديث ـ ج ٦ ص ٢٤٥ بسنده ، بلفظ : قال : إني قضيت في الجد قضايا مختلفة ، كلها لا آلو فيه عن الحق ، ولئن عشت إن شاء الله إلى الصيف لأقضين فيها بقضية تقضى به المرأة وهي على ذيلها .

عب ، وابن سعد ، ش ، ق [1] .

٢/ ٨٥١ ـ « عَنِ ابن سيرين : أن عمرَ قالَ : أُشْهِدُكم أنِّي لم أقضِ في الجدِّ قضاءً » .

عب [2] .

٢/ ٨٥٢ ـ « عَنْ نافع قال : قالَ عمر : أجرؤكم على جَرائِم جَهَنَّمَ أجرؤُكم على الجَدِّ » .

عب [3] .

٢/ ٨٥٣ ـ « عَنِ الحسنِ : أن عُمرَ بنَ الخطابِ ورَّث العمَّةَ والخالَةَ ، وجعل للعمةِ الثُّلُثين ، وللخالة الثُّلثَ » .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٥٨ رقم ٣٠٦١٣ قال : عن عبيدة السليماني .
وهو في مصنف عبد الرزاق ، ص ٢٦١ ، ٢٦٢ رقم ١٩٠٤٣ ، قال : عن معمر والثوري ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السليماني قال : سألته عن فريضة فيها جدٌّ ، فقال .... وذكره دون قوله : (عن عمر) .
والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١١ ص ٣١٨ رقم ١١٣١٢ .
وفي سنن البيهقي كتاب (الفرائض) باب: التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإخوة للأب والأم أو للأب من غير اجتهاد وكثرة الاختلاف فيها ، ج ٦/ ٢٤٥ .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الفرائض) ، ج ١١ ص ٥٨ رقم ٣٠٦١٤ .
وهو في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٦٢ رقم ١٩٠٤٦ ، قال : عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أن عمر قال : أشهدكم أني لم أقضِ في الجد قضاءً .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٥٨ رقم ٣٠٦١٥ قال : عن نافع ، قال : قال ابن عمر : أجرؤكم على جرائيم جهنم أجرؤكم على الجد وعزاه إلى (عب) .
(جرائيم) : الجرثُمة : أصل الشيء : ا هـ : النهاية (١/ ٢٥٤) .
والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٦٢ رقم ١٩٠٤٧ ، قال : عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، قال: قال ابن عمر : أجرؤكم على جرائيم أجرؤكم على الجد .
وقال المحقق : وروى سعيد بن منصور ، عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلاً : « اجرؤُكم على قسم الجد أجرأكم على النار » (الورقه ٦/ ٢) .

عب ، ص ، ش ، ق [1] .

٢/ ٨٥٤ ـ « عَنْ شُرِيحٍ : أن عمرَ بنَ الخطاب كتب إليـهِ أن لا يُورَّث الحَميلُ إلاَّ ببينةٍ وإن جاءت به في خِرْقَتِها » .

عب ، ش ، ص ، ق وضَعَّفَه [2] .

---

(١) الأثر في الكنز كتاب (الفرائض ـ من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٢٤ رقم ٣٠٤٧٦ .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١١ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ رقم ١١١٦٨ كتاب (الفرائض) باب : في الخالة والعمة من كان يورثهما .

قال المحقق : أخرجه ابن التركماني في الجوهر ، عن ابن أبي شيبة ، راجع هاشم السنن الكبرى ٦/ ٢١٧ ، وأخرجه الدارمي في السنن ص ٣٩٥ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٢٨٢ ، من طريق سفيان عن يونس ، وأخرجه سعيد ١/ ٤٤٦ ، من طريق أبي شهاب ، عن يونس .

والأثر في سنن البيهقي ، ج ٦ ص ٢١٧ ، باب : (من قال بتوريث ذوي الأرحام) من كتاب (الفرائض) ، قال : ورواه الحسن ، وجابر بن زيد ، وبكر بن عبد الله المزني وغيرهم ، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ جعل للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث ، ثم قال البيهقي ، وجميع ذلك مراسيل ، ورواية المدنيين عن عمر أولى أن تكون صحيحة .

وروى البيهقي أيضًا قبل هذا الحديث حديثا آخر ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، قال: أتي زياد في رجل توفي وترك عمته وخالته ، فقال : هل تدرون كيف قضى عمر ـ رضي الله عنه ـ فيها ؟ قالوا : لا ، فقال : والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها ، جعل العمة بمنزلة الأخ والخالة بمنزلة الأخت ، فأعطى العمة الثلثين ، والخالة الثلث .

والحديث في سنن سعيد بن منصور ، باب : (العمة والخالة) ج ١ ص ٦٨ رقم ١٥٣ بلفظ : أخبرنا خالد بن عبد الله ، وأبو شهاب ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن أن عمر بن الخطاب أعطى العمة الثلثين والخالة الثلث.

المعلق : أخرجه عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يونس ، ومن وجه آخر عن الحسن .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٢٥ رقم ٣٠٤٧٧ ، قال : عن شريح أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إليه أن لا يورَّثَ الحميلُ إلا ببينةٍ وإن جاءت به في خرقتها وعزاه إلى (عب ، ش ، ق ، وضعفه).

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ رقم ١٩١٧٣ (باب : الحميل) قال : عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه ألا يورَّث الحميل إلا ببينة .

وأخرجه الدارمي من طريق الأشعث ، عن الشعبي ، ص ٤٠٤ وزاد : وإن جاءت به في خرْقتها . =

= والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفرائض) في الحميل من ورثه ، ومن كان يرى له ميراثا ، ج ١١ ص٣٥٢ رقم ١١٤١٩ ، بلفظ : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، قال : كتب إلى شريح أن لا يورث حميل إلا ببينة .

والأثر في سنن سعيد بن منصور ، باب : (لا يورث الحميل إلا ببنية) ج ١ ص ٧٩ ، ٨٠ رقم ٢٥٢ ، بلفظ : أخبرنا هشيم ، قال : أخبرنا مجالد ، قال : أخبرنا الشعبي ، قال : سُبِيتِ امرأة يوم جلولاء ومعها صبي ، فكانت تقول : ابني فأعتقا ، فبلغ الغلام فأصاب مالاً ، ثم مات ، فأتيت بميراثه ، فقيل : هذا ميراث ابنك ؟ فقالت : لم يكن ابني إنما كنت ظئره وكان ابن دهقان القرية ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فلما أتى الكتاب، قال : إن هذا ليُفعَل ، فكتب إلى شريح : لا تورِّثوا حميلاً إلا ببينة .

معنى : الحميل : هو الذى يحمل من بلاده صغيرا إلى بلاد الإسلام ، وقيل : هو المحمول النسب بأن يقول الرجل لآخر : هو ابني أو أخي ليزوى ميراثه عن مواليه ، فلا يصدق إلا ببينة ـ ١٢ مجمع البحار : ظئرهَ : الداية أو المرضعة .

أخرجه عبد الرزاق ، عن الثوري ، ومعمر ، عن جابر الجعفي ، وعن الثوري ، عن مجالد ، كلاهما عن الشعبي ، ولم يسق إلا لفظ جابر ، وهو مختصر (٥٨) .

وأخرجه الدارمي مختصرا من طريق الأشعث ، عن الشعبي (ص ٤٠٤) .

وأخرجه ابن منصور أيضًا برقم ٢٥٣ بلفظ : قال أخبرنا سفيان ، عن ابن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، قال: كتب عمر بن الخطاب : « أن تورِّثوا حميلا إلا ببينة » .

والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٢٥٨ ، في باب : (ميراث الحمل) ، بلفظ : أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي ، وأبو نصر بن قتادة ، قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب، حدثنا الحسن بن على بن زياد بن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد ، عن إبراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت ، عن جدته أم سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت أنه أخبرته ، قالت : رجع إلى زيد بن ثابت يومًا ، فقال : إن كانت لك حاجة أن نكلمه في ميراثك من أبيك ؟ فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قد ورَّث الحمل اليوم ، وكانت أم سعد حملاً فقتل أبوها سعد بن الربيع ، فقالت أم سعد : ما كنت لأطلب من إخوتي شيئًا .

وأخرج البيهقي في السنن ، ج ٩ ص ١٣٠ ، باب : (الحميل لا يورث إذا عتق حتى تقوم بنسبه بينة من المسلمين) بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأ يزيد بن هارون ، أنبأ حماد بن سلمة ، عن على زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ كان لا يورث الحميل (قال : وأنبأ) يزيد ، أنبأ شعيب بن سوار ، عن الشعبي ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن لا يورث الحميل إلا ببينة ، وإن جاءت به في خرقتها . =

٢/ ٨٥٥ ـ « عَنْ أبي وائل قال : جاءنا كتابُ عمرَ بن الخطاب : إذا كان العصبةُ أحدُهم أقربُ بأمٍّ فَأَعْطِه المالَ » .

عب ، ص وابن جرير [(١)] .

٢/ ٨٥٦ ـ « عَن الضحاك بن قيسٍ : أنه كان طاعونٌ بالشامِ فكانت القبيلة تموت بأسرِها حتى ترثَها القبيلة الأخرى ، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمرُ : إذا كانوا من قِبَل الأبِ سواء فأولاهمْ بنو الأم ، وإذا كانوا بنو الأب أقرب (بأب) فهم أولى من بنى الأب والأم » .

عب ، وابن جرير ، ق [(٢)] .

= وأخرجه من طريق أبي عبد الله قال : حدثنا أبو العباس : حدثنا الحسن بن على بن عفان ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان ، عن مجالد ، عن الشعبى ، عن شريح قال : كتب إلىَّ عمر ـ ﷺ ـ لا تورِّث الحميل إلا ببنية ، قال : وحدثنا سفيان عن ابن أبحر ، عن الشعبى ، عن شريح مثله .

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٢٥ رقم ٣٠٧٨ ، قال : عن أبي وائل قال : جاءنا كتاب عمر ابن الخطاب : إذا كان العصبةُ أحدُهم أقربُ بأم فاعطه المال وعزاه إلى : (عب ، ص ، ابن جرير) .
والحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٨٨ رقم ١٩١٣٥ ، قال : عن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب : إذا كان العصبة أحدهم أقربُ بأم فأعطه المال .
والحديث فى سنن سعيد بن منصور ، ج ٢ ص ٦٤ برقم ١٣٢ ، باب : (العصبة إذا كان أحدهم أدنى) بلفظ: قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر : إذا كانت العصبة من نحو واحد أحدهم أقرب بأم فاعطوه المال أجمع .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الكنز والمخطوطة أثبتناه من عبد الرزاق .
والأثر فى الكنز كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٢٥ رقم ٣٠٤٧٩ ، قال : عن الضحاك بن قيس أنه كان طاعونٌ بالشام فكانت القبيلةُ تموت بأسرها حتى ترثها القبيلة الأخرى ، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر ـ ﷺ ـ إذا كانوا من قبل الأب سواء فأولاهم بنو الأم ، فإذا كانوا بنو الأب أقرب منهم أولى من بنى الأب والأم وعزاه إلى : (عب ، وابن جرير ، هق) .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٦٠ رقم ١٩٠٣٩ ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن عتبة ، قال : أخبرنى الضحاك بن قيس إذا كان بالشام طاعون فكانت القبيلة تموت بأسرها حتى ترثها القبيلة الأخرى ، فكُتِب فيهم إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : إذا كان بنو الأب سواءً فبنو الأم أولى ، وإذا كان بنو الأب أقرب بأب فهم أولى من بنى الأب والأم . =

٢/ ٨٥٧ ـ « عَنْ عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب أن من هلك من المسلمين لا وارث له يعلم ، ولم يكن مع قومٍ يعاقلهم ويعادهم ، فميراثه بين المسلمين فى مال الله الذى يقسم بينهُم » .

عب [(١)] .

٢/ ٨٥٨ ـ « عَنْ عمر قال : لا يحلُّ خلٌّ من خمرٍ أُفْسِدت حتى يكونَ اللهُ هو الذى أفسدَها ، فعند ذلك يطيبُ الخَلُّ ، ولا بأس على امرىءٍ يبتاع خلا وُجِدَ مع أهلِ الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعدما كانت خَمْرا » .

عب ، وأبو عبيد فى الأموال ، ق [(٢)] .

= وأخرجه الدارمى من طريق هشام ، عن ابن سيرين ، ص ٣٩٦ وقد أعاد المصنف هذا الأثر فى (باب : ذوى السهام) ص ٢٨٨ رقم ١٩١٣٦ .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٣٠٧ رقم ١٩٢٠١ ، قال : عن ابن جُريج ، عن عمرو بن شعيب، قال : قضى عمر بن الخطاب أن من هلك من المسلمين لا وارث له يعلم ولم يكن من قوم يعَاقلهم ويعادُّهم فميراثُه بين المسلمين فى مال الله الذى يقسِّم بينهم .

« ويعادهم » يعنى أنه يوالى القوم فيعد منهم فى الديوان ، من قولهم : فلان عداده فى بنى فلان .

(٢) الحديث فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ٤٥٣ رقم ٤١٧٩٩ ، بلفظ : عن عمر قال : لا يحل خل من خمر أفسدت .

والحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٥٣ رقم ١٧١١٠ (باب : الخمر يجعل خلا) ، قال : عن عبد القدوس أنه سمع مكحولا يقول : قال عمر بن الخطاب : لا يحل خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذى أفسدها.

والحديث فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد القاسم بن سلام ، ج ١ ص ١٥٣ رقم ٢٨٨ ، قال : حدثنى يحيى ابن سعيد ، ويزيد بن هارون ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم قال : قال عمر بن الخطاب : لا تأكل خلا من خمر أفسدَت حتى يبدأ الله بفسادها ، وذلك حين طاب الخل ، ولا بأس على امرىء أصاب خلاً من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها .

والحديث فى سنن البيهقى ، ج ٦ ص ٣٧ (باب : العصير المرهون يصير خمرا فيخرج من الرهن ، ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمى) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب أتى بطلاء وهو بالجابية ، وهو يومئذ يطبخ وهو =

٢/ ٨٥٩ـ « عَنْ عمر : قال في شِبْه العمد : ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعَةً ، وأربعون ما بين ثَنِية إلى بازِل عامها كلها خلفة » .

عب ، ش ، ق [١] .

٢/ ٨٦٠ـ « عَنْ عمر (قال) : على أهلِ البَـقَرِ مائتا بقرة ، مائةُ جَـذَعةٍ ومائة مسنةٍ ، وعلى أهل الشاء ألفا شاةٍ » .

ع ، ق [٢] .

= كعقيد الرب ، فقال : إن هذا لشرابًا ما انتهى إليه ، فلا يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدى الله فسادها ، فعند ذلك طيب الخل ، ولا بأس على امرىء أن يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعد ما عادت خمراً قوله : (أفسدت) يعنى عولجت .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٥ رقم ٤٠٢٨٣ ، بلفظه ، وعزاه إلى (ش ، ق) .

والحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٨٣ رقم ١٧٢١٧ ، قال : عن معمر والثورى ، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد ، أن عمر قال : فى شبه العمد ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الديات) رقم ٦٨٠٨ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال: حدثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن عمر أنه قال : فى شبه العمد ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة .

قال المحقق : أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٩ ص ٢٨٣ من طريق معمر والثورى ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ٦٩ من طريق سعيد ، عن الثورى .

وأخرجه أيضًا أبو داود ـ راجع نصب الراية ٤/ ٣٥٧ وذكره الهندى فى كنز العمال ٩/ ٧١ من رواية ابن أبى شيبة وغيره .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٥ رقم ٤٠٢٨٤ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة ـ من قسم الأفعال) بلفظ : عن عمر قال : على أهل البقر مائتا بقرةٍ ، ومائة جذعة ومائة مُسِنَّة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاةٍ وعزاه إلى : (عب ، ق) .

والحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الديات) باب : الدية من البقر ، ج ٩ ص ٢٨٩ رقم ١٧٢٤٣ ، ١٧٢٤٥ ، قال : عن الثورى ، عن ابن أبى ليلى ، عن الشعبى ، عن عمر ، قال : على أهل البقر مائتا بقرة ، قال سفيان : وسمعنا أنها مسنة .

وقال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن الشعبى فى أسنان البقر ، قال عمر بن الخطاب : « مائتا بقرة : مائة جذعة ، ومائة مسنة » .

٢/ ٨٦١ ـ « عَنْ عمر بن الخطاب : أنه فرض الديةَ من الذَّهبِ ألفَ دينارٍ ومن الورقِ اثنى عشرَ ألفَ دِرْهمٍ » .

مالك ، والشافعي ، عب ، ق [١] .

٢/ ٨٦٢ ـ « عَنْ مجاهد : أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قُتِل فى الشهرِ الحرامِ أو فى الحَرَمِ ، أو هو مُحرِمٍ بالدِّيَة وثلث الدِّيةِ » .

عب ، ق [٢] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٥ رقم ٤٠٢٨٥ .

وأخرجه مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : كيف أمر الدية ، ج ٩ ص ٢٩٦ رقم ١٧٢٧١ ، قال: عن ابن جريج ، قال : أخبرنى يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار ، ومن الورق اثنى عشر ألفًا .

والحديث في مسند الشافعي ، من كتاب (جراح الخطأ) ص ٣٤٧ ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن مكحول وعطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ مائة من الإبل ، فقوم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ تلك الدية على أهل القرى ألف دينار واثنا عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ، فإن كان الذى أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابى خمسون من الإبل يكلف الأعرابى الذهب ولا الورق .

والحديث فى سنن البيهقى ، ج ٨ ص ٨٠ كتاب (الديات) بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمر ، وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، قال : قال محمد بن الحسن : بلغنا عن عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار فى الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، حدثنا بذلك أبو حنيفة ، عن الهيثم ، عن الشعبى ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وقال أهل المدينة : إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فرض الدية اثنى عشر ألف درهم ، ولكنه فرضها اثنى عشر ألف درهم وزن ستة .

وبسند آخر ، قال : أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا عبد الله بن وهب ، قال: وأخبرنى عبد الله (يعنى ابن عمر) عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ، وابن أبى رباح أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قوم الدية ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٥ رقم ٤٠٢٨٦ ، قال : عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل فى الشهر الحرام ، أو فى الحرم أو وهو محرم بالدية وثلث الدية وعزاه إلى (عب ، ق) .

والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب(العقود) باب : ما يكون فيه التغليظ ، ج ٩ ص ٣٠١ =

٢/ ٨٦٣ - « عَنْ سليمانَ بنِ موسى قال : كتب عمرُ إلى الأجناد : ولا نعلم أن رسول الله - ﷺ - قضى فيما دونَ المُوضِّحَة بِخَمسٍ من الإبل ، أَوْ عِدْلها من الذهبِ أو الورِق » .

عب [1] .

= رقم ١٧٢٩٤، قال : عن معمر ، عن ليث ، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب : قضى فيمن قتل فى الشهر الحرام ، أو فى الحرم ، أو وهو محرم بالدية وثلث الدية .

والحديث فى سنن البيهقى ، ج ٨ ص ٧٠ (باب : تغليظ الدية فى الخطأ فى الشهر الحرام والبلد الحرام وذى الرحم) قال : وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ، وأنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن ليث ، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب - ؓ - قضى فيمن قتل فى الحرم ، أو فى الشهر الحرام ، أو وهو محرم بالدية وثلث الدية .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٦ رقم ٤٠٢٨٧ ، قال : عن سليمان بن موسى ، قال : كتب عمر إلى الأجناد : ولا نعلم أن رسول الله - ﷺ - قضى فيما دون الموضحة بشىء ، قال : وقضى عمر بن الخطاب فى الموضحة بخمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب او الورق ، وفى موضحة المرأة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورِق وعزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : الموضحة ، ج ٩ ص ٣٠٦ رقم ١٧٣١٧ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : كتب عمر إلى الأجناد : ولا نعلم أن رسول الله - ﷺ - قضى فيما دون الموضحة بشىء ، قال : وقضى عمر بن الخطاب فى الموضحة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب والورِق ، وفى موضحة المرأة بخمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق .

قال الباجى : الموضحة معناها من جهة اللغة : ما أوضح عن العظم وأظهر بوصول الشجة إليه ، وقطع ما دونه من لحم وجلد وغير ذلك مما يستره ، وهذا موجود فى كل عضو من أعضاء الجسد إلا أن أرش الموضحة الذى قدره الشارع بنصف عشر الدية - سواء عظمت الموضحة أو صغرت - إنما يختص بموضحة الرأس والوجه ؛ لأن العظم واحد وهو جمجمة الرأس (المنتقى ج ٨ ص ٨٧) شرح على الموطأ ، واسمه : أبو الوليد الباجى سليمان بن خلف التُّجيبى - بضم فكسر - ينسب إلى قبيلة من كندة كما فى الأنساب - المالكى .

ينسب لباجة بقرب أشبيلية ، وليس من باجة التى يأمر بتبعية ، المنسوب إليها الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد الباجلى .

ولد أبو الوليد سنة (٤٠٣) هـ ، وتوفى بالمريَّة سنة (٤٩٤) صنف شرحا للموطأ يسمى : الاستيفاء ، ثم لخصه فى كتابه : المنتقى - قيل : واختصر المنتقى فى كتاب سماه : (الإيماء) وقيل : إن (الإيماء) مؤلف له فى الفقه .

٢/ ٨٦٤ـ « عَنْ عكرمةَ قال : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْجِرَاحِ الَّتِي لَمْ يَقْضِ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ فيهَا ، وَلا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَضَى فِي الْمُوضِّحَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي جَسَدِ الإِنْسَانِ وَلَيْسَتْ فِي الرَّأْسِ أَنَّ كُلَّ عَظْمٍ لَهُ نَذْرٌ مُسَمّى فَفِي مُوضِّحَتِه نصفُ عُشْرِ نَذْرِه مَا كَانَ ، فَإِذَا كَانَتَ مُوضِّحَةٌ فِي الْيَدِ ، فَنِصْفُ عُشْرِ نَذْرِهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي الأَصَابِعِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُوضِّحَةٌ فِي الأُصْبُعِ فَهِيَ نِصْفُ الْعُشْرِ نَذْرَ قَدْرِ الأُصْبُعِ فَمَا كَانَ فَوْقَ الأَصَابِعِ فِي الْكَفِّ فَنَذْرُهَا مِثْلُ مُوضِّحَةِ الذِّرَاعِ وَالْعَضُدِ ، وَفِي الرِّجْلِ مِثْلُ مَا فِي الْيَدِ ، وَمَا كَانَتْ مِنْ مَنْقُولَةٍ تُنْقَلُ عِظَامُهَا فِي الذِّرَاعِ أَوِ الْعَضُدِ أَوِ السَّاقِ أَوِ الْفَخِذِ فَهِيَ نِصْفُ مَنْقُولَةِ الرَّأْسِ ، وَقَضَى فِي الأَنَامِلِ فِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ بِثَلاثِ قَلائِصَ ، وَثُلُثِ قَلُوصٍ ، وَقَضَى فِي الظُّفُرِ إِذَا عَورَ وَفَسَدَ بِقَلُوصٍ ، وَقَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَقَالَ : إِنِّي أَرَى الزَّمَانَ يَخْتَلِفُ ، وَأَخْشَى عَلَيْكُمُ الْحُكَّامَ بَعْدِي أَنْ يُصَابَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ وَتَذْهَبَ دِيَتُهُ بَاطِلاً أَوْ تُرْفَعَ دِيَتُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَيُحْمَلَ عَلَى أَقْوَامٍ مُسْلِمِينَ فَيَجْتَاحُهُمْ ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْعَيْنِ زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ عَقْلٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَلاَ فِي الْحَرَمِ ، وَعَقْلُ أَهْلِ الْقُرَى تَغْلِيظٌ كُلُّهُ لاَ زِيَادَةَ عَلَى اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَقَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا غُلِبَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، فَافْتُضَّتْ وَذَهَبَتْ عُذْرَتُهَا بِثُلُثِ دِيَتِهَا وَلاَ حَدَّ عَلَيْهَا ، وَقَضَى فِي الْمَجُوسِي بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَتَكُونُ دِيَتُهُ مِثْلَ دِيَتِهِمْ » .

عب [١] .

---

(١) هذا الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : الموضحة فى غير الرأس ، ج ٩ ص ٣١١ ، ٣١٢ رقم ١٧٣٣٩ ، قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، قال : « قضى عمر ابن الخطاب فى الجراح التى لم يقض النبى ـ ﷺ ـ فيها ولا أبو بكر ، فقضى فى الموضحة التى تكون فى جسد الإنسان وليست فى الرأس : أن كل عظم له نذر مسمى ففى موضحته نصف عشر نذره ما كان ، فإذا كانت موضحة فى اليد فنصف عشر نذرها ما لم تكن فى الأصابع (فهى نصف عشر نذر الأصبع ، فما كان فوق الأصابع) فى الكف فنذرها مثل الموضحة (فى) الذراع والعضد ، وفى الرجل مثل ما فى اليد » . =

٢/ ٨٦٥ـ « عَنِ ابن المسيِّبِ : أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي المِلْطَاةِ وَهِيَ السِّمْحَاقُ بِنِصْفِ دِيَةِ الْمُوضِّحَةِ » .

الشافعي ، عب ، ش ، ق [(١)] .

= وأما دية المجوسي فأوردها عبد الرزاق في مصنفه كتاب (أهل الكتاب) باب: دية المجوسي ، ج ٦ ص١٢٦ برقم ١٠٢١٤ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن رجل سمع عكرمة يقول : « إن عمر قضى في دية المجوسي ثمانمائة درهم ، وقال : ليس من أهل الكتاب ، إنما هو عبد » .

وانظر الأثر بتمامه في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٦ برقم ٤٠٢٨٨ وعزاه إلى عبد الرزاق في مصنفه ا هـ .

وانظر دية الأصابع في نفس المصدر برقم ١٧٧٠٥ ، وانظر حديث عمرو بن شعيب في نفس المعنى برقم ١٧٣٣٠ من نفس المصدر .

ومعنى : (نذر الموضحة) في النهاية ، ج٥ ص ٣٩ ، قال : أي ما يجب من الأرش والقيمة .

وأهل الحجاز يسمون الأرش نذرا ، وأهل العراق يسمونه أرْشًا (والموضحة) : هي التي تبدي وضح العظم ، أي بياضه ، والجمع المواضح ا هـ ، والتي فرض فيها خمس من الإبل هي : ما كان منها في الرأس والوجه ، فأما الموضحة في غيرهما ففيها الحكومة ، ا هـ : نهاية ج ٥ ص ١٩٦ .

(والقلوص) هي الناقة الشابة ، وقيل : لا تزال قلوصا حتى تصير بازلا ، وتجمع على قلاص وقلص وقلائص، ا هـ : نهاية ج ٤ ص ١٠٠ .

وهذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة) من قسم الأفعال ، ص ١٠٦ (الديات) برقم ٤٠٢٨٨ بلفظه وعزوه .

(١) هذا الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : الملطأة وما دون الموضحة ، ج ٩ ص ٣١٣ رقم ١٧٣٤٥ ، قال : عبد الرزاق : قلت لمالك : إن الثوري أخبرنا عنك ، عن يزيد بن قسيط ، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة ، فقال لي : قد حدثته به ، فقلت : فحدثني به ، فأبى وقال : العمل عندنا على غير وليس الرجل عندنا هنالك ، يعني يزيد بن قسيط .

وأورده ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) باب : فيما دون الموضحة ، ج ٩ ص ١٤٨ برقم ٦٧٦٥ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، عن سفيان ، عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب « أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة (السمحاق) نصف دية الموضحة » .

وأورده البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الديات) باب : ما دون الموضحة من الشجاج ، ج ٨ ص ٨٣ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي قالوا : أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ، أنبأ الثقة ، عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله ، عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب « أن عمر وعثمان ـ ﷺ ـ قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة » . =

٨٦٦/٢ ـ « عَنْ عمرو بن شعيب قال : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الْعَقْلِ ، ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ مِنَ الإِبلِ ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ، أو الشَّاءِ ، وَقَضَى فِي الْمَأْمُومَةِ فِي الْجَسَدِ إِنْ أُصِيبَتِ السَّاقُ أَوِ الْفَخِذُ أو الدِّمَاغُ أَوِ الْعَضُدُ حَتَّى يخرج مُخها ويَبِينَ عَظْمُهَا ، فَلاَ يَجْتَمِعُ مَعًا نِصْفُ مَأْمُومَةِ الرَّأْسِ سِتَّةَ عَشَرَ قَلُوصًا وَنِصْفٌ ، وَقَضَى عُمَرُ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أو الشاء ، وقضى أَنَّ ما كانت من مَنْقُولَةٍ يُنْقَلُ عظامها في العضد ، أو الذِّرَاعِ ، أَوِ السَّاقِ ، أَوِ الْفَخِذِ ، فَهِيَ نِصْفُ مَنْقُولَةِ الرَّأْسِ سَبْعُ قلاَئِصَ وَنِصْفٌ » .

عب [(١)] .

٨٦٧/٢ ـ « عَنْ عكرمة وطاووس : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الأُذُنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ نِصْفَ الدِّيَةِ » .

عب ، ش ، ق [(٢)] .

= وأورده المتقى الهندى فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٧ برقم ٤٠٢٨٩ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة ـ من قسم الأفعال) باب : الديات بلفظه ، وعزاه إلى الشافعى ، وعبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، والبيهقى .

(١) هذا الأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (العقول) باب : المأمومة ، ج ٩ ص ٣١٧ رقم ١٧٣٦٣ ، قال : عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : « فى المأمومة ثلث العقل : ثلاثة وثلاثون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق ، قال : وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك ، قال : وقضى عمر بن الخطاب فى المأمومة فى الجسد إن أصيب الساق ، أو الفخذ ، أو الذراع ، أو العضد ، حتى يخرج مخها ويَبِينَ عظمها فلا يجتمع فيها نصف مأمومة الرأس : ستة عشر قلوصا ونصف » .

وانظر تكملة هذا الأثر فى نفس المصدر ، برقم ١٧٣٧٠ ، عن عمرو بن شعيب .

وانظر السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ٨٣ ، فقد أورده مرفوعا إلى النبى ـ ﷺ ـ (أى) : دية المأمومة .

وأورده الهندى فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٧ برقم ٤٠٢٩٠ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة ـ من قسم الأفعال) باب : الديات ، بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) هذا الأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (العقول) باب : السمع ، ج ٩ ص ٣٢٤ برقم ١٧٣٩٥ ، قال: عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه « أن عمر بن الخطاب قضى فى الأذن إذا استؤصلت نصف الدية » . =

٢/ ٨٦٨ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، وَفِي عَيْنِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ » .

عب [1] .

٢/ ٨٦٩ ـ « عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا انْقَضَتْ بِالدِّيَةِ تَامَّةً » .

عب [2] .

= والحديث بعده برقم ١٧٣٩٦ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاووس وعكرمة ، أن عمر بن الخطاب قضى به ، قال معمر : والناس عليه .

وأورده ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) باب : الأذن ما فيها من الدية ، ج ٩ ص ١٥٤ برقم ٦٨٩٠ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « في الأذن نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب » .

قال المحقق : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٣٢٥ عن طريق معمر ، عن عمرو بن شعيب وزاد في آخره : أو الورق .

وأورده البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الديات) باب : الأذنين ، ج ٨ ص ٨٥ ، قال : أخبرنا أبو محمد السكري ، أنبأ إسماعيل الصفار ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاووس وعكرمة أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قضى في الأذن بنصف الدية ، قال معمر : والناس عليه ، قال : وقضى فيها أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بخمس عشرة من الإبل .

وأورده الهندي في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٨ برقم ٤٠٢٩١ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة ـ من قسم الأفعال) باب : الديات ، بلفظه ، وعزاه إلى عب ، ش ، ق .

(١) انظر الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٨ برقم ٤٠٢٩٢ فقد أورده بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

وأورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : العين ، ج ٩ ص ٣٢٩ برقم ١٧٤١٩ ، قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « في العين نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق ، وفي عين المرأة نصف ديتها ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق » .

(٢) هذا الأثر أورده عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : عين الأعور ، ج ٩ ص ٣٣٠ برقم ١٧٤٢٧ ، قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثت عن ابن المسيب « أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة » .

وأورده الهندي في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٨ برقم ٤٠٢٩٣ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة ـ من قسم الأفعال) ، بلفظه ، مع تغيير كلمة إذا (انقضت) فقال : إذا (فقئت) وعزاه إلى عبد الرزاق .

٢/ ٨٧٠ ـ « عَنِ ابْنِ عباس وابْنِ المسيِّبِ : أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ وَالرِّجْلِ الشَّلاَّء ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاء والسِّنِّ السَّوْدَاءِ فِي كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثُلُث الدِّيَة » .

عب ، ص ، ش ، ق [(١)] .

٢/ ٨٧١ ـ « عَنْ شريح : أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الأَسْنَانَ سَواءٌ ، وَالأَصابِعَ سَوَاءٌ».

---

(١) هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ص ١٠٨ برقم ٤٠٢٩٤ كتاب (القصاص) بلفظه وعزوه .

والأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : السن السوداء ، ج ٩ ص ٣٥٠ برقم ١٧٥٢١ ، قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : « قضى عمر بن الخطاب في السن السوداء إذا كسرت ، والعين القائمة ، واليد الشلاء بثلث ديتها » .

والحديث بعده برقم ١٧٥٢٢ ، قال : عبد الرزاق ، عن عثمان بن مطر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن معمر ، عن ابن عباس ، عن عمر مثله .

وانظر الأحاديث رقم ١٧٧١٠ ، ١٧٧١١ ، ١٧٧١٢ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ من نفس المصدر .

والأثر أورده ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب (الديات) باب: اليد الشلاء تصاب ، ج ٩ ص ٢١٦ ، ٢١٧ برقم ٧١٥٧ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية .

قال المحقق : رواه ابن حزم في المحلى ١٠/ ٥٣٥ .

وانظر الأثر رقم ٧١٥٨ من نفس المصدر ، ص ٢١٧ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب قال: « في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية » .

قال المحقق : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٩٨ ، عن طريق أبي عوانة ، عن قتادة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٣٨٩ ، من طريق عثمان بن مطر ، عن سعيد .

وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/ ٥٣٥ ، عن طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة .

وأورده البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الديات) باب: ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء ، ج ٩ ص٩٨، قال : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خمرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « في العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها » .

عب ، ش [1] .

٢/ ٨٧٢ ـ « عَنِ ابن شُبْـرُمَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّـابِ جَعَلَ فِي كُلِّ ضِرْسٍ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ » .

عب [2] .

٢/ ٨٧٣ ـ « عَنْ عُـمَـرَ قَـالَ : فِي السِّنِّ خَـمْسٌ مِـنَ الإِبِلِ أَوْ عَـدْلُهَـا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، فَإِنِ اسْوَدَّتْ فَـقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا ، فَإِنْ كُـسِرَ مِنْهَا إِذَا لَمْ تَسْوَدَّ فَبِـحِسَابِ ذَلِكَ ، وَفِي سِنِّ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ » .

---

(١) الأثر أورده عبـد الرزاق فى مصنفه كـتاب (العقـول) باب : الأسنان ، ج ٩ ص ٣٤٥ برقم ١٧٤٩٣ ، قال : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن جابر ، عن الشعبى ، عن شريح « أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء » .
وانظر الأثر رقم ١٧٧٠٠ من نفس المصدر ، ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، قـال : عبد الرزاق ، عن الثـورى ، عن جابر ، عن الشعبى ، عن شريح « أن عمر كتب إليه أن الأصابع سواء » .
وأورده ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الديات) باب: كم فى كل سن ؟ ج ٩ ص ١٨٦ برقم ٧٠١٧ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن شريح ، قال : « الأسنان سواء » .
وانظر الأثر رقم ٧٠٣٨ من نفس المصدر ، باب : الأصابع من سـوى بينها ، ص ١٩١ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص بن غـياث ، وأبو معاوية ، عن عاصم ، عن الشعبى ، قال : « أشـهد على شريح ومسـروق أنهما جعلا الأصابع والأسنان سواء » .
قال المحقق : أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩/ ٣٨٥ ، من طريق ابن التيمى ، عن عاصم .
وانظر أحاديث الباب من نفس المصدر .
وهذا الأثر أورده الهندى فى الكنز كتاب (القـصاص والقتل والديات) ج ١٥ ص ١٠٨ برقم ٤٠٢٩٥ بلفظه وعزاه إلى (عب ، ش ، ق) .
والأثر أورده البيـهقى فى السنن الكبـرى ، ج ٨ ص ٩٣ كتاب (الديات) باب : الأصـابع كلها سـواء ، قال : وقد أخبرنا أبو سـعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى سفيان الثورى ، عن جابر ، عن الشعبى ، عن شريح ، قال : « كتب عمر ـ ﷺ ـ أن الأصابع » الأثر .

(٢) الأثر أورده عبـد الرزاق فى مصنفه كـتاب (العقـول) باب : الأسنان ، ج ٩ ص ٣٤٥ برقم ١٧٤٩٧ ، قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شبرمة « أن عمر بن الخطاب جعل فى كل ضرس خمسا من الإبل » .
وأورده الهندى فى كنز العمال ، ج ١٥ كتاب ص ١٠٨ برقم ٤٠٢٩٦ (القصاص) بلفظه وعزاه إلى (عب).

عب [1] .

٢/ ٨٧٤ ـ « عَنْ عُـمَـرَ بن الخطاب : جَـعَلَ فِي أسنان الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَثْغُرْ بَـعِيـرًا بَعِيرًا».

ش [2] .

٢/ ٨٧٥ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : فِي الأَنْف إِذَا أُوعِبَ جَدْعُـهُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ الأَنْفِ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ » .

عب ، ق [3] .

---

(١) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : صدع السن ، ج ٩ ص ٣٤٨ برقم ١٧٥١٢ ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر ، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « وفي السن خمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، فإن اسودَّت فقد تم عقلها ، فإن كسر منها إذا لم تسودّ فبحساب ذلك ، وفي سنّ المرأة مثل ذلك » .
وأورده الهندي في كنز العمال كتاب (القصاص) ج ١٥ ص ١٠٩ برقم ٤٠٢٩٨ ، بلفظ وعزاه إلى (عب) .

(٢) أورده الهندي في كنز العمال ، كتاب (القصاص) ج ١٥ ص ١٠٩ برقم ٤٠٢٩٨ ، بلفظه وعزاه إلى ابن أبي شيبة .
وأورده عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٩ ص ٣٥٢ برقم ١٧٥٣٥ ، من طريق حميد ، عن الحجاج ، عن عمرو بن مالك ، عن عمر ، باب : أسنان الصبي الذي لم يثغر ، بلفظه .
يقال : أثغر الصبي : سقطت أسنان الرواضع ونبت ثغره .
وأورده ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) باب : الصبي الصغير تصاب سنه ، ج ٩ ص ٣٠٨ برقم ٧٥٧٩ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن جندب القاضي ، عن أسلم مولى عمر ، عن عمر « أنه قضى في سن الصبي إذا سقطت قبل أن يثغر ببعير » .
قال المحقق : أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/ ٥٠٦ ، من طريق حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن الوليد بن أبي مالك ، عن أخيه ، عن عمر ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٣٥٢ ، عن طريق حميد ، عن الحجاج ، عن عمرو بن مالك ، عن عمر .

(٣) انظر كنز العمال ، ج ١٥ ص ٩٩ ٢ برقم ٤٠٢٩٩ فقد ذكره بلفظه وعزاه إلى عبد الرزاق ، والبيهقي في السنن.
والأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : الأنف ، ج ٩ ص ٣٣٩ برقم ١٧٤٦٥ ، قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمر بن عبد العزيز : « في الأنف إذا أوعى =

٢/ ٨٧٦ ـ « عَنْ مَكْحُول قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ وَلِسَانِ الأَخْرَسِ يُسْتَأْصَلُ ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ يُسْتَأْصَلُ بِثُلُثِ الدِّيَةِ » .

عب [١] .

٢/ ٨٧٧ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : فِي الْجَائِفَةِ إِذَا كَانَتْ فِي الْجَوْفِ ثُلُثُ الْعَقْلِ : ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ مِنَ الإِبِلِ ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ ، أَوْ الشَّاءِ ، وَفِي جَائِفَةِ الْمَرْأَةِ ثُلُثُ دِيَتِهَا » .

عب [٢] .

٢/ ٨٧٨ ـ « عَنِ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الْبَيْضَةِ يُصَابُ جَانِبُهَا الأَعْلَى بِسُدُسٍ مِنَ الدِّيَةِ » .

عب [٣] .

= جدعهُ الدية كاملة ، وما أصيب من الأنف دون ذلك فبحسابه ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق ، وفى أنف المرأة إذا أوعيت الدية كاملة ، فما أصيب من الأنف دون ذلك فبحساب ذلك من الذهب أو الورق » .

(١) الأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (العقول) باب : لسان الأعجم وذكر الخصى ، ج ٩ ص ٣٥٩ برقم ١٧٥٦٤ ، قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن مكحول ، قال : « قضى عمر بن الخطاب فى لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية » قال سفيان : فى لسان الأخرس وفى ذكر الخصى حكم عدل .
قال المحقق: قال البيهقى : روى عن مسروق أنه قال : فى لسان الأخرس حكم ٨/ ٨٩ .
وأورده الهندى فى الكنز كتاب (القصاص) ج ١٥ ص ١٠٩ برقم ٤٠٣٠٠ بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) الأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (العقول) باب : الجائفة ، ج ٩ ص ٣٧٠ ، ٣٧١ برقم ١٧٦٣٠ ، قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « فى الجائفة إذا كانت فى الجوف ثلث العقل : ثلاثة وثلاثون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء » .
وأورد أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ عقبه برقم ١٧٦٣١ ، قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب مثله « وفى الجائفة من المرأة ثلث ديتها » .
وأورده الهندى فى كنز العمال ، ج ١٥ص ١٠٩ برقم ٤٠٣٠١ كتاب (القصاص) ، بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق.

(٣) الأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (العقول) باب : البيضتين ، ج ٩ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ برقم ١٧٦٥٤ ، قال : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن ليث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمر « أنه حكم فى البيضة يصاب جانبها الأعلى بسدس الدية » . =

٢/ ٨٧٩ ـ « عَنْ عِكْرِمَـةَ قَـالَ : قَضَى عُـمَـرُ بْنُ الخَطَّابِ في المَـرْأَةِ إِذَا غُلِبَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَأُفْضِيَتْ أَوْ ذَهَبَتْ عُذْرَتُهَا ثُلُثَ دِيَتِهَا » .

عب [١] .

٢/ ٨٨٠ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : من ملَكَ ذا رَحِمٍ محرمٍ عَتَقَ » .

عب ، د ، ق [٢] .

= وأورده الهندى فى الكنز ، ج ١٥ ص ١١٠ برقم ٤٠٣٠٢ كتاب (القصاص) ، بلفظه مع تغيير (جانبها الأعلى) بكلمة (صفقها الأعلى) .

وقال المحقق : الصفاق : جلدة رقيقة تحت الجلد الأعلى وفوق اللحم ٣/ ٣٩ النهاية .

(١) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : الإفضاء ، ج ٩ ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ برقم ١٧٦٦٨ ، قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن عكرمة ، قال : « قضى عمر بن الخطاب فى المرأة إذا غلبت على نفسها فأفضيت ، أو ذهبت عذرتها بثلث ديتها وقال : لا حدّ عليها » .

وأورده الهندى فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١١٠ برقم ٤٠٣٠٣ كتاب (القصاص) ، مع تغيير لفظ (فأفضيت) بلفظ) فافتضت) وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (المدبر) باب: الرقبة يشترط فيها العتق ومن ملك ذا رحم ، ج ٩ ص ١٨٣ برقم ١٦٧٥٧ ، قال: عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن ابن أبى ليلى ، عن رجل ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « من ملك ذا رحم محرم عتق » .

وانظر الحديث الذى قبله برقم ١٦٨٥٦ فقد أورده إلا أنه قال : (فهو حر) بدلا من (عتق) .

والأثر أورده أبو داود فى سننه كتاب (العتق) باب : فيمن ملك ذا رحم محرم ، ج ٤ ص ٢٦١ برقم ٣٩٥٠، قال : حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، حدثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

قال المحقق : ونسبه المنذرى للنسائى أيضا وهو موقوف ، وقتادة لم يسمع من عمر ،فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة ا هـ : محقق .

والأثر أورده البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (العتق) باب : من يعتق بالملك ، ج ١٠ ص ٢٨٩ ، قال : أخ١٤٣برنا أبو على الروزبارى ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

وهذا الأثر فى كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣٥٨ برقم ٢٩٨٠٠ كتاب (العتق ـ من قسم الأفعال) .

٢/ ٨٨١ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ ، وَفِي يَدِ الْمَرْأَةِ وَرِجْلِهَا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَتِهَا ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ ، وَفِي كُلِ قَصَبَةٍ قُطِعَتْ مِنْ نِصْفِ الأَصَابِعِ أَوْ شُلَّتْ ثُلُثُ عَقْلِ الأُصْبُعِ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ » .

عب [(١)] .

٢/ ٨٨٢ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : فِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ دِيَةِ الأُصْبُعِ » .

عب [(٢)] .

٢/ ٨٨٣ ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : فِي السَّاقِ أَوِ الذِّرَاعِ أَوِ الْعَضُدِ أَوِ الْفَخْذِ إِذَا انْكَسَرَتْ ثُمَّ جُبِرَتْ فِي غَيْرِ عَثْمٍ عِشْرُونَ دِينَارًا أَوْ حِقَّتَانِ » .

عب ، ق [(٣)] .

---

(١) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : اليد والرجل ، ص ٣٨١ برقم ١٧٦٨٤ ، قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق » .

وانظر الحديث رقم ١٧٦٩٧ ص ٣٨٤ من نفس المصدر .

وأورده الهندي في كنز العمال ، ج ١٥ كتاب (القصاص) ص ١١٠ برقم ٤٠٣٠٤ بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق.

(٢) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : الأصابع ، ج ٩ ص ٣٨٥ برقم ١٧٧٠٥ ، قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن رجل ، عن عكرمة ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « في كل أنملة ثلث دية الأصبع » قال : وفي حديث عكرمة ، عن عمر : « ثلاث قلائص وثلث قلوص » .

وأورده الهندي في الكنز ، ج ١٥ص ١١٠ برقم ٤٠٣٠٥ كتاب (القصاص) ، بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٣) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : كسر اليد والرجل ، ج ٩ ص ٣٩٠ برقم ١٧٧٢٧، بلفظ : حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن عكرمة بن خالد ، عن رجل ، عن عمر ، أنه قال : « في الساق أو الذراع إذا انكسرت ثم جبرت (فاستوت) في غير عثم عشرون دينارا أو حقتان » . =

٢/ ٨٨٤ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الظُّفُرِ إِذَا اعْوَرَّ وَفَسَدَ بِقَلُوصٍ » .

عب ، ش [١] .

٢/ ٨٨٥ ـ « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ بني مُدلِج قَتَلَ ابْنَهُ فَلَمْ يُقِدْهُ مِنْهُ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَغْرَمَهُ دِيَتَهُ ، وَلَمْ يُورِّثْهُ مِنهُ ، وَوَرَّثَهُ أُمَّهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ » .

الشافعي ، عب ، ق [٢] .

= والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الديات) باب: ما جاء في كسر الذراع والساق ، ج ٨ ص ٩٩ قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، قال : وسمعت سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أمية القرشي ، عن بشر بن عاصم ، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : « في الذراع إذا كسر مائتي درهم » وروى عن رجل عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « إذا كسرت الساق أو الذراع ففيها عشرون دينار أو حقتان » يعني إذا برئت على غير عثم .

(والعثم) قال في النهاية : في حديث النخعي (في الأعضاء إذا انجبرت على غير عثم صلح ، وإذا انجبرت على عثم الدية) يقال : عثمت يده فعثمت : إذا جبرتها على غير استواء وبقي فيها شيء لم يتحكم ا هـ : نهاية ، ج ٣ ص ١٩٣ مادة (عثم) .

وأورده الهندي في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١١١ برقم ٤٠٣٠٧ كتاب (القصاص)، بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق، والبيهقي في السنن الكبرى .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب: الظفر ، ج ٩ ص ٣٩٢ رقم ١٧٧٤١ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن عكرمة ، أن عمر بن الخطاب « قضى في الظفر إذا عورٌ وفسد بقلوص » .

وما في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الديات) باب : الظفر يسود ويفسد ، ج ٩ ص ٢٢٠ رقم ٧١٧٥ ، بلفظ: حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب « قضى في الظفر إذا اعرنجم وفسد بقلوص » ولم نعثر في الباب على رواية عكرمة .

واعرنجم ، أي : فسد ، اهـ : قاموس ٤/ ١٥١ .

وفي كنز العمال كتاب (القصاص) باب : الديات ، ج ١٥ ص ١١٠ رقم ٤٠٣٠٦ بلفظ الكبير وعزوه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : ليس للقاتل ميراث ، ج ٩ ص ٤٠١ رقم ١٧٧٧٨ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار : « أن رجلا » الأثر .

وقال محققه : قصة المدلجي هذا رواها (هق) من حديث عمرو بن شعيب ٦/ ٢١٩ .

٢/ ٨٨٦ـ « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ الْكَامِلَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَجَعَلَ نِصْفَ الدِّيَةِ وَالثُّلُثَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ ، وَمَا دُونَ النِّصْفِ فِي سَنَةٍ ، وَمَا دُون الثُّلُثِ فَهُوَ فِي عَامِهِ » .

عب ، ش ، ق (١) .

٢/ ٨٨٧ـ « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ جُنْدُبٍ : أَنَّهُ أَخَذَ فِي بَيْتِه رَجُلاً فَرَضَّ أُنْثَيَيْهِ فَأَهْدَرَهُ عُمَرُ » .

عب (٢) .

= وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (القسامة) باب : لا يرث القاتل ، ج ٨ ص ١٣٤ ، بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، عن عبد الله بن وهب ، أنبأ يونس ، عن ابن شهاب ، قال : « بلغنا أن رجلا من بنى مدلج قتل ابنا له يقال له عرفجة ، فأمره عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فأخرج ديته فأعطاها أخا للقتيل لأبيه وأمه » .

وفى كنز العمال كتاب (القصاص) باب : الديات ، ج ١٥ ص ١١١ رقم ٤٠٣٠٨ ، بلفظ الكبير وعزوه .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : فى كم تؤخذ الدية ؟ ج ٩ ص ٤٢٠ رقم ١٧٨٥٧ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن أبى وائل : « أن عمر بن الخطاب جعل الدية » الأثر .

وقال محققه : أخرجه (هق) من طريق ابن وهب ، عن الثورى (٨/ ١٠٩) .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الديات) باب : الدية فى كم تؤدى ، ج ٩ ص ٢٨٤ رقم ٧٤٨٨ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث ، عن الشعبى ، وعن الحكم عن إبراهيم ، قال: « أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة فى ثلاث سنين ، وثلثى الدية فى سنتين ، والنصف فى سنتين ، والثلث فى سنة ، وما دون ذلك فى عامه » .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الديات) باب: تنجيم الدية على العاقلة ، ج ٨ ص ١٠٩ ، بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، حدثنى سفيان الثورى ، عن الأشعث بن سوار ، عن عامر الشعبى ، قال: « جعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الدية فى ثلاثة سنين ، وثلثى الدية فى سنتين ، ونصف الدية فى سنتين ، وثلث الدية فى سنة (قال) : وقال لى مالك (مثل ذلك سواء ، وقال لى مالك) فى النصف يكون فى سنتين ؛ لأنه زيادة على الثلث » .

وفى كنز العمال كتاب (القصاص) باب : الديات ، ج ١٥ ص ١١١ رقم ٤٠٣٠٩ ، بلفظ الكبير وعزوه .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : الرجل يجد على امرأته رجلا ، ج ٩ ص ٤٣٧ رقم ١٧٩٢٥ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، قال : أخبرنى عمرو بن أبى جعفر ، عن سليمان بن يسار ، عن جندب « أنه أخذ » الأثر . =

٢/ ٨٨٨ ـ « عَن القَاسِمِ بْنِ مُحَـمَّدٍ : أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ فِي بَيْتِه رَجُلاً فَـدَقَّ كُلَّ فقَارٍ فِي ظَهْرِهِ فَأَهْدَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » .

عب [١] .

٢/ ٨٨٩ـ « عَنْ أَبِي قلابة أَنَّ رَجُلاً أَقْعَدَ أَمَةً لَهُ عَلَى مِقْلَى فَاحْـتَرَقَ عَجزُهَا ، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وأَوْجَعَهُ ضَرْبًا » .

عب [٢] .

٢/ ٨٩٠ ـ « عَنْ عُمَرَ : لاَ يُقَادُ الْعَبْدُ مِنَ الحُـرِّ ، وَتُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسًا فَـمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ فَـإِنِ اصْطَلَحُوا عَلَى العَقْلِ أدى فِي عَقْلِ المَـرْأَةِ فِي دِيَتِهَا ، فَمَـا زَادَ فِي الصُّلحِ فِي دِيَتِهَـا فَلَيْسَ عَلَى العَاقِلَـة شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءُوا ، وَيُقَادُ المَـمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُـوكِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَـفْسَهُ فَـمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الجِـرَاحِ ، فَإِنِ اصْطَلَحُوا عَلَـى العَقْلِ فَقِيمةُ المَقْتُولِ عَلَى أَهْلِ القَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ » .

عب [٣] .

= وفى كنز العمال كتاب (القصاص) باب : الإهدار ، ج ١٥ ص ٩٨ رقم ٤٠٢٥٠ ، بلفظ الكبير وعزوه .

(١) الأثر فى مـصنف عبد الـرزاق كتاب (العـقول) باب : الرجل يـجد على امرأتـه رجلا ، ج ٩ ص ٤٣٧ رقم ١٧٩٢٥ ، بلفظ : وأخبرنى صالح بن كيسان ، عن القاسم بن محمد « أن رجلا وجد فى بيته » الأثر .

وقال محققـه : والفقارة ـ بفتح الفـاء ـ والفقرة ـ بالفتح والكسر ـ : الخرزة من خـرزات الظهر ، ويجمع على فعال كسحاب .

وفى كنز العمال كتاب (القصاص) باب : الإهدار ، ج ١٥ ص ٩٨ رقم ٤٠٢٥١ بلفظ الكبير وعزوه .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب(العقول) باب : ما ينال الرجل من مملوكه ، ج ٩ ص ٤٣٨ رقم ١٧٩٣٠، بلفظ : عـبد الرزاق ، عن مـعمـر ، عن أيوب ، عن أبى قـلابة ، قال : « وقع سـفيـان بن الأسود على أمـة له ، فأقعدها على مقلى فاحترق عجزها » الأثر .

وقال محققه : فى « ح » « على مقلاة » والمقلى والمقلاة ـ بكسـر الميم ـ : وعاء يقلى فيه الطعام .

(٣) الأثر فى مصـف عبد الرزاق كتاب (العـقول) باب : لا قود بين الحر والعبد ، ج ٩ ص ٤٧٣ رقم ١٨٠٦٢ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب، قال : « لا يقاد العبد من الحر ، وتقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفسا فما دونها من الجراح » . =

٢/ ٨٩١ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ مَاتَ فِي قِصَاصٍ فَلاَ يُودَى ، قَتْلُهُ حَقٌّ » .

ق [(١)] .

٢/ ٨٩٢ ـ « عَنْ أَبِي الْمُلَيْحِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَمَّنَ رَجُلاً كَانَ يَخْتِنُ الصِّبْيَانَ فَقَطَعَ مِنْ ذَكَرِ الصَّبِيِّ فَضَمَّنَهُ » .

عب [(٢)] .

= وفي باب (المرأة تقتل بالرجل) ص ٤٥٠ رقم ١٧٩٧٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « ونقاد المرأة » إلى قوله : « إلا أن يشاءوا » .

وفي باب (جراحات العبد) ج ١٠ ص ٧ رقم ١٨١٦٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « ويقاد المملوك » إلى آخره .

وقال محققه : أخرجه (هق) من طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج (٨/ ٣٨) .

وفي كنز العمال كتاب (القصاص) من قسم الأفعال ، ج ١٥ ص ٧٢ رقم ٤٠١٥١ بلفظ الكبير وعزوه .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الديات) باب: الرجل يموت في قصاص الجرح ، ج ٨ ص ٦٨ بلفظ: (فيما ذكره) أبو يحيى الساجي ، عن جميل بن الحسن العتكي ، عن أبي همام ، عن سعيد ، عن مطر ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ـ ﷺ ـ قالا : « في الذي يموت في القصاص لا دية له » .

وبلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأ جعفر ابن عون ، أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي يحيى ، عن علي ـ ﷺ ـ قال : « من مات في حد فإنما قتله الحد فلا عقل له ، مات في حد من حدود الله » .

وفي كنز العمال كتاب (القصاص ـ من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٣ رقم ٤٠١٥٢ بلفظ : عن عمر قال : «من مات في قصاص فلا يودى » وعزاه إلى البيهقي في السنن ، وعبد الرزاق ، ومسدد .

وفي المصنف لعبد الرزاق ، باب : (الانتظار بالقود أن يبرأ) ج ٩ ص ٤٥٦ رقم ١٨٠٠١ ، بلفظ : عبد الرزاق، عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : من مات في قصاص فلا دية له .

وبرقم ١٨٠٠٢ ، قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن عمر قال : قتله حق ـ يعني أن لا دية .

وبرقم ١٨٠٠٩ ، قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد أن عليا وعمر اجتمعا على أنه من مات في القصاص فلا حق له ، كتاب الله قتله ، قلت له : من محمد ؟ قال : أظنه محمد بن عبيد الله العرزمي .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب(العقول) باب : الطبيب ، ج ٩ ص ٤٧٠ رقم ١٨٠٤٥ ، بلفظ :=

٢/ ٨٩٣ ـ « عَنْ عُـمَرَ قَـالَ : لاَ قَوَدَ وَلاَ قِـصَاصَ فِى جِـرَاحٍ ، وَلاَ قَتْلَ وَلاَ حَـدَّ وَلاَ نَكَالَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا لَهُ فِى الإِسْلاَمِ وَمَا عَلَيْهِ » .

عب [(١)] .

٢/ ٨٩٤ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : عَقْلُ الْعَبْدِ فِى ثَمَنِهِ مِثْلُ عَقْلِ الْحُرِّ فِى دِيَتِهِ » .

عب [(٢)] .

٢/ ٨٩٥ـ « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رُفِعَ إِلَيْـهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْـتُولِ ـ وَهِىَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ ـ : قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِى مِنْ زَوْجِى ، فَقَالَ عُمَرُ : عُتِقَ الرَّجلُ مِنَ الْقَتْلِ وَأَمَرَ لِسَائِرِهِمْ بِالدِّيَةِ » .

عب [(٣)] .

= عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى مليح بن أسامة « أن عمر بن الخطاب ضمن » إلى آخره .

قال معمر : وسمعت غير أيوب يقول : كانت امرأة تخفض النساء فأعنتت جارية ، فضمنها عمر .

وفى كنز العمال كتاب(القصاص ـ من قسم الأفعال) ، ج ١٥ ص ٧٣ رقم ٤٠١٥٣ ، بلفظ الكبير وعزوه .

وفى باب : (الديات) ص ١١٧ رقم ٤٠٣٤٠ أثر بلفظ : عن أبى قلابة أن امرأة كانت تخفض الجوارى فأعنتت ، فضمنها عمر وقال : ألا أبقيت كذا ؟ ! وعزاه إلى عبد الرزاق وابن أبى شيبة .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : القود ممن لم يبلغ الحلم ، ج ٩ ص ٤٧٤ رقم ١٨٠٦٤ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز : عن عمر بن الخطاب : « أنه لا قود ... » الأثر .

وفى كنز العمال كتاب (القصاص ـ من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٣ رقم ٤٠١٥٤ ، بلفظ الكبير وعزوه .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : جراحات العبد ، ج ١٠ ص ٤ رقم ١٨١٥٠ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب ، قال: « وعقل العبد فى ثمنه مثل عقل الحر فى ديته » .

وفى كنز العمال كتاب (القصاص ـ من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٣ رقم ٤٠١٥٥ ، بلفظ الكبير وعزوه .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب: العفو ، ج ١٠ ص ١٣ رقم ١٨١٨٨ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، أن عمر بن الخطاب... الأثر إلى قوله : « عتق الرجل=

٢/٨٩٦ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لاَ يَمْنَع سُلْطَانٌ وَلِىَّ الدَّمِ أَنْ يَعْفُوَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ إِذَا اصْطَلَحُوا ، وَلاَ يَمْنَعهُ أَنْ يَقْتُلَ إِنْ أَبَى إِلاَّ الْقَتْلَ بَعْدَ أَنْ يَحِقَّ لَهُ الْقَتْلُ فِى الْعَمْدِ » .

عب [١] .

٢/٨٩٧ - « عَنِ الشَّعبى : أَنَّ قَتِيلاً وُجِدَ بَيْنَ وَادِعَةَ وَشَاكِر ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَقِسمُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوَجَدُوهُ إِلَى وَادِعَةَ أَقْرَبَ ، فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلَّ رَجُلٍ مَا قَتَلْتُ وَلاَ عَلِمْتُ قَاتِلاً ، ثُمَّ أَغْرَمَهُمْ الدِّيَة ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنِينَ ! لاَ أَيْمَانُنَا دَفَعَتْ عَنْ أَمْوَالِنَا ، وَلاَ أَمْوَالُنَا دَفعتْ عَنْ أَيْمَانِنَا ، فَقَالَ عُمَرُ : فَذَلِكَ الْحَقُّ » .

الشافعي ، عب ، ش ، ق [٢] .

= من القتل » ، وفى رقم ١٨١٩٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب أن امرأة قتل زوجها وله إخوة ، فعفا بعضهم ، فأمر عمر لسائرهم بالدية .

وفى كنز العمال كتاب (القصاص - من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٣ رقم ٤٠١٥٦ ، بلفظ الكبير وعزوه .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : العفو ، ج ١٠ ص ١٤ رقم ١٨١٩٦ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب ، قال : «ولا يمنع » الأثر .

وفى كنز العمال كتاب (القصاص - من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٣ رقم ٤٠١٥٧ ، بلفظ الكبير وعزوه .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب: القسامة ، ج ١٠ ص ٣٥ رقم ١٨٢٦٦ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيبانى ، عن الشعبى « أن قتيلا » الأثر .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الديات) باب: ما جاء فى القسامة ، ج ٩ ص ٣٨١ رقم ٧٨٦٣ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن أبى ليلى ، عن الشعبى ، أن قتيلا وجد باليمن بين حيين ، قال : فقال عمر : انظروا أقرب الحيين إليه فأحلفوا منهم خمسين رجلا بالله : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، ثم تكون عليهم الدية .

وقال المحقق: أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ١٢٣ من طريق مغيرة ، عن الشعبى .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (القسامة) باب: أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى ، ، ج٨ ص ١٢٣ ، بلفظ : وأما الأثر الذى أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خمرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن عامر - يعنى الشعبى - « أن قتيلا وجد فى خربة وادعة همدان ، فرفع إلى عمر بن الخطاب - ﷺ - فأحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرمها الدية » .

=

٢/ ٨٩٨ - « عَنْ سَعَيد بْنِ المُسَيَّب : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ اسْتَحْلَفَ امْرَأَةً خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى مَوْلًى لَهَا أُصِيبَ ، ثُمَّ جَعَلَهَا دِيَةً » .

عب [١] .

٢/ ٨٩٩ - « عَنِ الحَسَنِ : أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ بِقَوْمٍ فَاسْتَسْقَتْهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهَا فَمَاتَتْ عَطَشًا، فَجَعَلَ عُمَرُ دِيَتَهَا عَلَيْهِمْ » .

عب [٢] .

٢/ ٩٠٠ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِهَا » .

عب ، ش ، قط [٣] .

= ومن طريق منصور ، عن الشعبي ، بلفظ : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة : « أن يقاس ما بين القريتين » إلى آخر الأثر مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

وفي كنز العمال كتاب (القصاص - من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٤ رقم ٤٠١٥٨ ، بلفظ الكبير ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة والبيهقي في السنن الكبرى .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : قسامة النساء ، ج ١٠ ص ٤٩ رقم ١٨٣٠٧ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب « استحلف امرأة خمسين يمينا ، ثم جعلها دية » .

وفي كنز العمال كتاب (القصاص - من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٤ رقم ٤٠١٦٠ ، بلفظ الكبير وعزوه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : من قتل في زحام ، ج ١٠ ص ٥١ رقم ١٨٣١٨ ، بلفظ: عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، عن عمرو ، عن الحسن « أن امرأة » الأثر .

وفي كنز العمال كتاب(القصاص - من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٤ رقم ٤٠١٦١ ، بلفظ الكبير وعزوه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب: عين الدابة ، ج ١٠ ص ٧٧ رقم ١٨٤١٩ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار أن رجلا أخبره أن شريحا قال : قال لي عمر بن الخطاب : « في عين الدابة ربع ثمنها » .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الديات) باب : في عين الدابة ،ج ٩ ص ٢٧٥ رقم ٧٤٤٣ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمر ، قال : «في عين الدابة ربع ثمنها » . =

٢/ ١٩٠١ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار : أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ كَانَ يَلْعَبُ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَائِذ ، فَقَتَلَ السَّائِبَةُ الْعَائِذِيَّ ، فَجَاءَ أَبُوهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ بِدَمِ ابْنِه ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَدِيَهُ قَالَ : لَيْسَ لَهُ مَالٌ ، فَقَالَ العَائِذِيُّ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ عُمَرُ : إِذَنْ تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ ، قَالَ : فَهُوَ إِذَنْ كَالأَرْقَمِ ، إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ ، قَالَ عُمَرُ: فَهُوَ الأَرْقَمُ » .

مالك ، عب ، ق [1] .

= وفي كنز العمال كتاب (القصاص - من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٤ رقم ٤٠١٦٢ ، بلفظ : عن عمر ، قال : « في عين الدابة ربع ثمنها » وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي في السنن الكبرى .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الغصب) باب : لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك ، ج ٦ ص ٩٨ ، بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خمرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا أيوب ، عن أبي قلابة قال : قال عمر بن الخطاب - ﷺ - : «في عين الدابة ربع ثمنها » وهذا منقطع .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب(العقول) باب: جريرة السائبة ، ج ١٠ ص ٧٨ رقم ١٨٤٢٥ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار « أن سائبة » الأثر .

وقال محققه : أخرجه مالك في الموطأ ، قال السيوطي في تنوير الحوالك : هذا مثل من أمثال العرب مشهور ، قال القسمي : يقول : إن قتلته كان له من ينتقم منك ، وإن تركته قتلك ، والأرقم : حية فيها سواد وبياض (٣/ ٧٧).

وفي موطأ الإمام مالك كتاب (العقول) باب: ما جاء في دية السائبة وجنايته ، ج ٢ ص ٨٧٦ رقم ١٦ ، بلفظ: حدثني يحيى ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار ، « أن سائبة أعتقه بعض الحجاج ، فقتل ابن رجل من بني عائذ ، فجاء العائذي أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه ، فقال عمر : لا دية له ، فقال العائذي : أرأيت لو قتله ابني ؟ فقال عمر : إذا تخرجون ديته ، فقال : هو إذا كالأرقم إن يترك يلقم ، وإن يقتل ينقم » .

وقال محققه : (السائبة) : العبد : كان الرجل إذا قال لعبده : أنت سائبة عتق ولا يكون ولاؤه له ، بل يضع ماله حيث شاء .

والأرقم : الحية التي فيها بياض وسواد ، أو حمرة وسواد (يلقم) أصله الأكل بسرعة ، ومعناه : إن تركت قتله قتلك ، وإن قتلته كان له من ينتقم منك ، وهو مثل من أمثال العرب مشهور .

٢/ ٩٠٢ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ » .

الشافعى ، عب ، وابن سعد ، ش ، ق [1] .

٢/ ٩٠٣ ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ مِنَ الْمَفْصِلِ وَالْقَدَمَ مِنْ مَفْصِلِهَا » .

عب ، ش ، وابن المنذر فى الأوسط [2] .

= وفى كنز العمال كتاب (القصاص ـ من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٤ رقم ٤٠١٦٣ ، بلفظ الكبير ، وعزاه إلى مالك ، وعبد الرزاق .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب : قتل الساحر ، ج ١٠ ص ١٨٤ رقم ١٨٧٥٦ ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن دينار ، عن بجالة ، أن عمر كتب إلى عامله : « أن اقتل كل ساحر » ثم ذكر مثل حديث ابن جريج فى أول الباب .

وفى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (القسامة) باب : تكفير الساحر وقتله ، ج ٨ ص ١٣٦ ، بلفظ : وأخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع ابن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ سفيان ، عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول : كتب عمر ـ رضي الله عنه ـ : « أن اقتلوا كل ساحر وساحرة » قال : فقتلنا ثلاث سواحر .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحدود) باب : ما قالوا فى الساحر ؟ ج ١٠ ص ١٣٦ رقم ٩٠٣١ ، بلفظ: حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو سمع بجالة يقول : كنت كاتبا لجزىء بن معاوية فأتانا كتاب عمر بن الخطاب « أن اقتلوا كل ساحر وساحرة » قال : فقتلنا ثلاث سواحر .

وفى كنز العمال كتاب (السحر والعين والكهانة) ج ٦ ص ٧٥٠ رقم ١٧٦٨٠ ، بلفظ الكبير وعزوه .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب : قطع السارق ، ج ١٠ ص ١٨٥ رقم ١٨٧٥٩ ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو بن دينار ، عن عكرمة « أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها ، وأن عليا ـ عن غير عكرمة ـ كان يقطع القدم ـ أشار لى عمرو إلى شطرها ـ » .

وقال محققه : راجع ما فى (هق) ٨/ ٢٧١ برقم ١٨٧٦١ ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن أبى المقدام ، قال : أخبرنى من رأى عليا يقطع يد رجل من المفصل .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحدود) باب : ما قالوا من أين تقطع ؟ ج ١٠ ص ٣٠ رقم ٨٦٥٠ ، بلفظ: حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو سعد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة « أن عمر قطع اليد من المفصل » . =

٢/ ٩٠٤ ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ بن خالدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بسارقٍ قد اعترفَ ، فقال : أرى يدَ رجلٍ ما هي بيدِ سارقٍ ، قال له رجلٌ : والله ما أنا بسارق ولكنهم يُهَدِّدُونَنِي ، فخلى سبيلَه ولَمْ يَقْطَعْه » .

عب ، ش [١] .

٢/ ٩٠٥ ـ « عَنِ ابن جريجٍ قَالَ : أُخْبِرتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أنه قطعَ رجُلاً في غلامٍ سَرَقَه » .

عب ، ش [٢] .

ورقم ٨٦٤٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن ميسرة بن معبد اللخمي ، قال : سمعت عدي ابن عدي يحدث عن رجاء ابن حيوة « أن النبي ـ ﷺ ـ قطع رجلا من المفصل » .

وقال : أورده الهندي في كنز العمال ٥/ ٣١١ برمز (ش) وغيره .

وفي كنز العمال (حد السرقة) ، ج ٥ ص ٥٤١ رقم ١٣٨٧٣ ، بلفظ الكبير وعزوه .

(١) الأثر في كنز العمال (السرقة) حد السرقة ـ من قسم الأفعال ، ج ٥ ص ٥٣٩ رقم ١٣٨٧٤ بلفظ المصنف .

وورد في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ برقم ١٨٧٩٣ كتاب (اللقطة) باب : قطع السارق ، باب : الاعتراف بعد العقوبة والتهديد ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن عكرمة بن خالد أن عمر ابن الخطاب أتي بسارق فاعترف ، قال : « أرى يد رجل ما هي بيد سارق ، فقال الرجل : والله ما أنا بسارق ، ولكنهم تهددوني ، فخلى سبيله ، ولم يقطعه » .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الحدود) في الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ يقول : لا ، برقم ٨٦٣٨ ، قال : أتى عمر بسارق قد اعترف فقال عمر : إني لأرى يد رجل ماهي بيد سارق ، قال الرجل : والله ما أنا بسارق ، فأرسله عمر ولم يقطعه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٩٦ برقم ١٨٨٠٨ ، في كتاب (اللقطة) باب: الرجل يبيع الحرّ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : « أخبرت عن عمر بن الخطاب أنه قطع رجلا في غلام سرقه» .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٩ ص ٥٤٢ برقم ٨٤٤١ في كتاب (الحدود) في الرجل يسرق الصبي والمملوك ، قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : « أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقه » .

وأخطأ صاحب الكنز حين نقل هذا الحديث في كتاب (السرقة) باب : حد السرقة ـ من قسم الأفعال ، ج ٥ ص٥٤١ رقم ١٣٨٧٥ ، إذا قال : عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن عمر بن الخطاب « أنه قطع رجلاً في سرقة» .

وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، فحذف كلمة « غلام » التي بها يظهر المعنى ، وهو مخالف لما في عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

٢/ ٩٠٦ ـ « عَنِ القاسم :أن رجلا سرق من بيت المال ، فكتب إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، فكتب عمرُ : لا تقطَعْهُ ، فإنَّ له فيه حقًا » .

عب ، ش [(١)] .

٢/ ٩٠٧ ـ « عَنْ عبد الله بن عامر بن ربيعة : أنه وجد قومًا يحتفِرون القبورَ باليمن ، فكتب إلى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ، فكتب إليه عمرُ أن تُقطعَ أيديهم » .

عب [(٢)] .

٢/ ٩٠٨ ـ « عَنْ صفوان بن سليم قال : ماتَ رجلٌ بالمدينةِ فخافَ أخوه أن يُخْتَفَى قبرُه فحرسَه ، وأقبل المُخْتَفِي فسكتَ عَنْه حتَّى استخرجَ أكفَانَه ، ثم أتاه فضربَه بالسيفِ حتى بَرَدَ ، فرُفع ذلك إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فأهدرَ دَمَه » .

عب [(٣)] .

---

(١) انظر الكنز كتاب (السرقة) ج ٥ ص ٥٤٢ رقم ١٣٨٧٦ ، بلفظ المصنف .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢١٢ برقم ١٨٨٧٤ كتاب (اللقطة) باب: قطع السارق ، باب : الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى محرز بن القاسم، عن غير واحد من الثقة أن رجلا عدا على بيت مال الكوفة فسرقه فأجمع ابن مسعود لقطعه ، فكتب إلى عمر ابن الخطاب ، فكتب عمر : « لا تقطعه ، فإن له فيه حقا » .
والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٠ ص ٢٠ برقم ٨٦١٢ كتاب (الحدود) فى الرجل يسرق من بيت المال ما عليه ؟ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن المسعودى ، عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر ، فكتب عمر إلى سعيد : « ليس عليه قطع ، له فيه نصيب » .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (السرقة) ج ٥ ص ٥٤٢ رقم ١٣٨٧٧ ، بلفظ المصنف غير لفظة « يحتفرون » فإنها فيه « يختفون » كما فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢١٥ برقم ١٨٨٨٧ ، فى كتاب (اللقطة) باب: المختفى وهو النباش، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، قال : أخبرنى عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الله بن عامر بن أبى ربيعة أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب « فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم » .
وفى النهاية مادة « خفى » قال : المختفى : النباش عند أهل الحجاز وهو من الاختفاء : الاستخراج ، أو من الاستتار ؛ لأنه يسرق فى خفية .

(٣) أخرجه صاحب الكنز كتاب (السرقة) حد السرقة ، ج ٥ ص ٥٤٢ رقم ١٣٨٧٨ ، بلفظ المصنف . =

٢/ ٩٠٩ ـ « عَنْ عمرَ قال : مـن أخذَ من الثمرِ شيئًا فليس عليه قَطْعٌ حتى يؤْوِى إلى المرابد والجرَائِن ، فإن أخذ منه بعد ذلِك ما يساوى رُبُعَ دينار قُطِع » .

عب [١] .

٢/ ٩١٠ـ «عَنْ عمرَ قال : لا تقطع فى عَذْق ، ولا فى عامِ السَّنة » .

عب ، ش [٢] .

= والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢١٤ ، ٢١٥ برقم ١٨٨٨٦ كتاب (اللقطة) باب : المختفى وهو النباش ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، عن صفوان بن سليم ، قال : « مات رجل بالمدينة ، فخاف أخوه أن يختفى قبره فحرسه ، وأقبل المختفى ، فسكت عنه حتى استخرج أكفانه ، ثم أتاه فضربه بالسيف حتى برد ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأهدر دمه » .

(١) انظر كنز العمال ، (حد السرقة) ، ج ٥ ص ٥٤٢ رقم ١٣٨٧٩ فقد أورده بلفظ المصنف .

الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٢٣ برقم ١٨٩١٨ ، فى كتاب (اللقطة) باب : سرقة الثمر والكثر قا ل: أخبرنا عبد الرزاق ، عن عطاء الخراسانى ، قال : أن عمر بن الخطاب قال : « من أخذ من الثمر شيئا فليس عليه قطع حتى يؤويه إلى المرابد والجرائن ، فإن أخذ منه بعد ذلك ما يساوى ربع دينار قطع» .

وقال : .... والمرابد أيضا : الجرائن .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (السرقة) حد السرقة من قسم الأفعال ، ج ٥ ص ٥٤٣ رقم ١٣٨٨٢ الأثر بلفظ المصنف .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٤٢ برقم ١٨٩٩٠ فى كتاب (اللقطة) باب: قطع السارق ، القطع فى عام أو سنة ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، قال : قال عمر : « لا يقطع فى عذق ولا عام السنة » .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٠ ص ٢٧ برقم ٨٦٣٥ كتاب (الحدود) فى الرجل يسرق التمر والطعام ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن معمر ، قال : قال يحيى بن أبى كثير ، قال : قال عمر : « لا يقطع فى عذق ولا فى عام سنة » .

(عذق) : جاء فى النهاية مادة (عذق) قال : العذَق ـ بالفتح : النخلة وبالكسر : العرجون بما فيه من الشماريخ ، ويجمع على عِذاق ، ومنه حديث عمر : « لا قطع فى عذْق مُعَلَّق » لأنه ما دام معلقا فى الشجرة فليس فى حرز ، نهاية (٣/ ١٩٩) .

(السنة) : فى حديث حليمة السعدية « خرجنا نلتمس الرُّضعاء بمكة فى سنة سنهاء » أى : لا نبات بها ولا مطر ، وهى لفظة مبنية من السَّنة ، كما يقال : ليلة ليلاء ، ويوم أيوم ، ويروى فى سنة شهباء ـ ومنه حديث «كان لا يقطع فى عام سنة » يعنى السارق (النهاية ٢/ ٤١٣ بتصرف) .

٢/ ٩١١ ـ « عَنْ عكرمة بن خالد قال : أُتِى عمر بن الخطاب برجل فسألَه : أسرقت؟ (قل : لا) قال : لا ، فتركه ولم يقْطَعْه » .

عب [١] .

٢/ ٩١٢ ـ « عَنِ الحسن قال : وَرِّع السارق ولا تُراعه » .

عب ، وأبو عبيد فى الغريب [٢] .

٢/ ٩١٣ ـ « عَن عُمر قال : لا يَضُمُّ الضَّوالَّ إلا ضَالٌّ » .

عب ، ش [٣] .

---

(١) ما بين القوسين من الكنز (حد السرقة) قسم الأفعال ، ج ٥ ص ٥٤٢ رقم ١٣٨٨٠ وليس فى نسخة قولة ، ولكنها فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٢٤ برقم ١٨٩٢٠ فى كتاب(اللقطة) باب : ستر المسلم ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن عكرمة بن خالد قال : « أتى عمر بن الخطاب برجل فسأله : أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه ولم يقطعه » .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٤٣ برقم ١٣٨٨١فى كتاب (الحدود) حد السرقة ، قال: عن الحسن قال : قال عمر : ورِّع ولا تراعه وعزاه إلى (عب ، وأبو عبيد فى الغريب) .
قال المحقق : ورِّع السارق ولا تراعه : أى إذا رأيته فى منزلك فاكففه وادفعه ، بما استطعت ، ولا تراعه ، أى:لا تنتظر فيه شيئا ولا تنظر ما يكون منه ، وكل شيء كففته فقد ورَّعته اهـ : النهاية ٥/ ١٧٤ .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٢٧ برقم ١٨٩٣٢ فى كتاب (الحدود) حد السرقة ، باب : ستر المسلم ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن مطرح ، عن الحسن قال : قال عمر : (روغ) السارق ولا تروعه ، يقول : تفوه ، صيح به ، ولا ترصده .

(٣) أخرجه صاحب كنز العمال فى كتاب (اللقطة) من قسم الأفعال ، ج ١٥ ص ١٧٦ رقم ٤٠٥٢٨ .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٣٣ برقم ١٨٦١١فى كتاب (اللقطة) قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : « لا يضم الضوال إلا ضال » .
والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٦ ص ٤٦٥ برقم ١٧١٥ فى كتاب (البيوع ، والأقضية) من كره أخذ اللقطة ، قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : « لا يضم الضالة إلا ضال » .

٢/ ٩١٤ ـ « عَنْ عمر قال : من أخَذ ضَالَّةً فهو ضَالٌّ » .

مالك ، عب ، ش ، ق [١] .

٢/ ٩١٥ـ « عَن عبيد بن عمير : أن عـمر بن الخطاب أتاه رجلٌ وجدَ جرابًا فيه سويق فأمر أن يُعَرِّفَه ثَلاثًا » .

عب [٢] .

= وقال المحقق : ذكر البيهقى هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد عن أبي حيان التيمى ، عن الضحاك خال المنذر بن جرير ، عن المنذر بن جرير قال : كنت مع أبي بالبوازع بالسواد ، فراحت البقر ، فرأى بقرة أنكرها ، فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر ، فأمر بها فطردت حتى توارت ، ثم قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يأوى الضالة إلا ضال » .

(١) الأثر في كنز العمال ، قسم الأفعال كتاب(اللقطة) ج ١٥ ص ١٨٧ رقم ٤٠٥٢٩ بلفظه .

وهو في موطأ الإمام مالك ، ج ٢ ص ٧٥٩ برقم ٥٠ في كتاب(الأقضية) باب: القضاء في الضوال ، قال : وحدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال ـ وهو مسند ظهره إلى الكعبة ـ : « من أخذ ضالة فهو ضال » .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٣٣ برقم ١٨٦١٢ كتاب (اللقطة) قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب وهو مسند ظهره إلى الكعبة : « من أخذ ضالة فهو ضالٌّ » قال يحيى : نرى أنها الإبل .

وقال المحقق: أخرجه مالك عن يحيى ، ومن طريقه « هق » ٦/ ١٩١

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٦ ص ٤٦٥ برقم ١٧١٤ في كتاب (البيوع ، والأقضية) من كره أخذ اللقطة ، قال: حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر ـ وهو مسند ظهره إلى الكعبة ـ : « من أخذ ضالة فهو ضال » .

وقال المحقق : أخرجه البيهقي من طريق مالك ٦/ ١٩١

وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ١٩١ في كتاب (اللقطة) باب : ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده ، قال : (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكربن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : وهو مسند ظهره إلى الكعبة ـ : « من أخذ ضالة فهو ضال » .

(٢) أخرجه صاحب الكنز ، قسم الأفعال كتاب (اللقطة) ج ١٥ ص ١٨٧ رقم ٤٠٥٣٠ وعزاه إلى ابن أبي شيبة .=

٢/ ٩١٦ ـ « عَن طلحةَ بن مصرِّف : أن عمرَ مر بتمرةٍ فى الطريقِ فأكَلَها » .

عب [١] .

٢/ ٩١٧ ـ « عَن عمر قال : إذا اغتسلتَ من الجنابةِ فمضْمِضْ ثلاثًا ؛ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ» .

ش [٢] .

٢/ ٩١٨ ـ « عَن عمر قال : إذَا أتيت أهلَك ثم أردت أن تعودَ توضأ بينهما وُضُوءًا ».

ش ، وابن جرير [٣] .

٢/ ٩١٩ ـ « عن عمر قال : إذَا استَخْلَطَ الرجُل فقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ » .

= والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٤٣ برقم ١٨٦٣٩ فى كتاب (اللقطة) باب: أحلت اللقطة اليسيرة ، قال : عبد الرزاق ، عن معمر عن ابن نجيح ، عن أبيه قال ـ أحسبه ـ : عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وجد جرابا فيه سويق ، فأمره أن يعرفه ثلاثًا ، ثم أتاه فقال : لم يعرفه أحد ، فقال عمر : خذ يا غلام ! هذا خير من أن يذهب به السباع ، وتَسْفيه الرياح .

(١) انظر كنز العمال كتاب (اللقطة) من قسم الأفعال ، ج ١٥ ص ١٨٧ برقم ٤٠٥٣١ بلفظ المصنف .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٤٣ ، ١٤٤ برقم ١٨٦٤١ فى كتاب (اللقطة) باب : أحلت اللقطة اليسيرة ، قال : عبد الرزاق عن الثورى ، عن منصور ، عن طلحة بن منصور « أن عمر ... بتمرة فى الطريق فأكلها » .

قال المحقق : سقط من هنا كلمة إما « مرَّ » أو غيرها .

(٢) فى كنز العمال كتاب (الغسل) واجب الغسل ، ج ٩ ص ٥٥٢ برقم ٢٧٣٧٤ بلفظ المصنف .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١ ص ٦٧ كتاب (الطهارات) فى المضمضة والاستنشاق فى الغسل ، قال: حدثنا محمد بن فضيل ، عن العلاء بن المسيب ، عن فضيل بن عمرو قال : قال عمر : « إذا اغتسلت من الجنابة فتمضمض ثلاثا ، فإنه أبلغ » .

(٣) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١ ص ٨٠ كتاب (الطهارات) فى الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعيد ، ما يؤمر به ؟ قال : حدثنا ابن علية ، عن التيمى ، عن أبى عثمان بن سلمان بن ربيعة قال : قال لى عمر =

ش ، ص [1] .

٢/ ٩٢٠ ـ « عَن عمرَ قال : إذَا أَذَّنتَ فَتَرَسَّل ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحدُر » .

ض ، ش ، وأبو عبيد فى الغريب ، ق [2] .

= « يا سلمان ! إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود كيف تصنع ؟ قال : قلت : كيف أصنع ؟ قال : توضأ بينهما وضوءًا » .

ويؤيده ما روى مرفوعا عند مسلم وأحمد عن أبى سعيد بلفظ « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» انظر الجامع الصغير ، رقم ٣٣٩ .

(١) أورده كنز العمال كتاب (الغسل) باب: موجبات الغسل وآدابه ودخول الحمام ، ج ٩ ص ٥٣٩ برقم ٢٧٣٢٠ الحديث بلفظ المصنف .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١ ص ٨٦ كتاب (الطهارات) من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، قال : حدثنا وكيع ، عن حنظلة الجمحى ، عن سالم عن ابن عمر قال : قال عمر : « إذا استخلط الرجل أهله فقد وجب الغسل » .

معنى (استخلط) فى مادة « خلط » قال فى النهاية : الخلاط السناد والجماع ؛ من المخالطة .

(٢) فى كنز العمال كتاب (الصلاة) حقيقة الأذان وكيفيته ، ج ٨ ص ٣٣٧ برقم ٢٣١٥٦ الحديث بلفظ المصنف.

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١ ص ٢١٥ فى كتاب (الأذان) من قال يترسل فى الأذان ويحدر فى الإقامة ، قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا مرحوم بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبى الزبير مؤذن بيت المقدس ، قال : جاءنا عمر بن الخطاب فقال : « إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحْدرْ » .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١ ص ٤٢٨ كتاب (الصلاة) باب : ترسيل الأذان وحدر الإقامة : (أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكرى ، ثنا أبو عمر محمد بن عبد الله السوسى ، ثنا القعنبى ، ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار ، عن أبيه ، عن أبى الزبير مؤذن بيت المقدس قال :قال لى عمر بن الخطاب : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر » .

(تَرَسَّلْ) جاء فى مادة (رسل) قال : ومنه حديث عمر « إذا أذنت فترسل » أى : تأن ولا تتعجل (النهاية ٢/ ٢٢٣) .

(احدر) فى النهاية مادة (حدر) قال : فى حديث الأذان : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدُر » أى : أسرع ، حدر فى قراءته وأذانه يحدُر حدْراً ، وهو من الحدور : ضد الصعود ، ويتعدى ولا يتعدى (١/ ٣٥٣ النهاية).

٢/ ٩٢١ ـ « عَنْ عمر قال : إذا لم يستطع الرجل أن يسجدَ يوم الجمعةِ على الأرضِ فلسجدْ على ظهر أخيه » .

ط ، عب ، حم ، ش ، ق [١] .

٢/ ٩٢٢ ـ « عَن عمر قال : إِذَا وَجد أحدُكم الحرَّ فليسجُدْ على طَرَفِ ثَوْبِه » .

عب ، ش ، ق [٢] .

---

(١) الأثر فى الكنز كتاب (الصلاة) كتاب صلاة الجمعة وما يتعلق بها ، فصل فى أحكامها ، ج ٨ ص ٣٦٩ برقم ٢٣٣٠٣ الأثر بلفظ المصنف .

والأثر فى مسند الطيالسى ، ج ١ ص ١٣ قال : (حدثنا) أبو داود قال : حدثنا سلام عن سماك بن حرب ، عن سيار بن المعرور ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يخطب وهو يقول : « يا أيها الناس : إن رسول الله ـ ﷺ ـ بنَى هذا المسجد ونحن معه والمهاجرون والأنصار ، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل على ظهر أخيه» .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٣ ص ٢٣٣ كتاب (الجمعة) باب : من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام ، برقم ٥٤٦٥ قال : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن الشعبى أن عمر قال : «إذا اشتد الزحام يوم الجمعة فليسجد أحدكم على ظهر أخيه » .

وهو فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١ ص ٢٦٥ كتاب (الصلوات) فى الرجل يسجد على ظهر الرجل ، قال : حدثنا أبو بكر قال : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن زيد بن وهب ، عن عمر قال : «إذا لم يستطع الرجل أن يسجد يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه » .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٣ ص ١٨٢ ، ١٨٣ قال : (أخبرنا) أبو بكر بن فورك ، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا سلام ـ يعنى أبا الأحوص ـ عن سماك بن حرب ، عن سيار بن المعرور، قال: سمعت عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ يخطب وهو يقول : « يا أيها الناس : إن رسول الله ـ ﷺ ـ بنى هذا المسجد ونحن معه والمهاجرون والأنصار ، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه » .

(٢) الأثر فى الكنز كتاب (الصلاة) السجود وما يتعلق به ، ج٨ ص ١٢٧ رقم ٢٢٢٢٣ بلفظ المصنف .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٣ ص ٢٣٣ كتاب (الجمعة) باب : من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام ، برقم ٥٤٦٦ قال : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن منصور ، عن فضيل ، عن إبراهيم قال : قال عمر : « إذا آذى أحدكم الحر يوم الجمعة فليسجد على ثوبه » .

٢/ ٩٢٣ - « عَن عمر قال : إذا كانت الحُرَّةُ تحتَ المملوكِ فولدت له ولداً فإنه يُعْتَقُ بعِتْقِ أُمِّه وَولاَؤُه لِموَالى أُمِّه ، فَإذا أُعْتِق الأب جَرَّ الولاءُ إلى موالِى أبيه » .

عب ، والدارمى ، ق وصححه [١] .

٢/ ٩٢٤ - « عن عمر قال : إذَا مضت على المُولِى أربعةُ أشهرٍ فهى تطليقةٌ ، وهو أملك بِرَدِّها ما دامت فى عِدَّتها » .

---

* وهو فى مصنف ابن شيبة ، ج ١ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ فى كتاب (الصلوات) باب : فى الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : نا جرير ، عن منصور ، عن فضيل ، عن إبراهيم ، قال : صلى عمر ذات يوم الجمعة فى يوم شديد البرد ، فطرح طرف ثوبه بالأرض فجعل يسجد عليه ، ثم قال : « يا أيها الناس : إذا وجد أحدكم الحر (والبرد) فليسجد على طرف ثوبه » .

وفى سنن البيهقى ، ج ٣ ص ١٨٣ فى كتاب (الجمعة) باب : الرجل يسجد على ظهر أخيه من بين يديه فى الزحام ، قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبى عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن المسيب ، عن زيد بن وهب أن عمر قال : « إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه وإذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه » .

(١) الأثر فى الكنز كتاب(العتاق - من قسم الأفعال) الولاء ، ج ١٠ ص ٣٣٨ برقم ٢٩٧٠٢ بلفظ المصنف غير كلمة (الحرة) فبدلا منها (المرأة) وغير كلمة (له) فبدلا منها (منه) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٠ كتاب (الولاء) باب: الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثم يعتق ، برقم ١٦٢٧٦ قال : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب ، أنه سئل عن العبد يعتق وله أولاد وأمهم حرةٌ ، قال : إذا عتق الأب جرَّ الولاء .

وبرقم ١٦٢٧٧ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر مثله .

وقال المحقق : أخرجه (هق) من طريق جعفر بن عون عن الأعمش ، وقال : هذا منقطع ، وقد روى موصولا، ثم رواه من طريق عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر (١٠/ ٣٠٦) .

وبرقم ٣١٧٦ قال : حدثنا جعفر بن عون ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : قال عمر : « إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له غلاما فإنه يعتق بعتق أمه وولاؤه لموالى امه ، فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى موالى أبيه » .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١٠ ص ٣٠٦ كتاب (الولاء) ما جاء فى جر الولاء ، قال : (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأ جعفر ابن عون ، أنبأ الأعمش ، عن إبراهيم ، قال :قال عمر - ﷺ - : « إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدا فإنه يعتق بعتق امه ، وولاؤه لموالى أمه ، فإذا أعتق الأب جر الولاء » .

قط ، ق [1] .

٢/ ٩٢٥ ـ « عن عمر قال : إذا كان تحتَ الرجلِ أربعُ نسوةٍ فظاهرَ منهن يجزيه كفارة واحدة » .

عب ، ن ، ك ، ق [2] .

---

(١) الأثر في السنن الدارقطني كتاب (الطلاق والخلع والإيلاء وغيره) ج ٤ ص ٦٣ ، ١٥٣ قال : نا أبو بكر النيسابوري ، نا أبو الأزهر ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن مسلم بن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ كان يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وهو أملك بردها ما دامت في عدتها .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الإيلاء) ج ٧ ص ٣٧٨ باب : (من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر) .

بلفظ : (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث الفقيه ، قالا : نا علي بن عمر الحافظ ، نا أبو بكر النيسابوري ، نا أبو الأزهر ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن مسلم ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وهو أملك بردها ما دامت في عدتها ، هكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن الزهري وخالفه مالك بن أنس الإمام ـ رحمه الله ـ فرواه عن الزهري ، عن سعيد ، وأبي بكر من قولهما غير مرفوع إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ .

والأثر في كنز العمال كتاب (الإيلاء ـ من قسم الأفعال) ج ٣ ص ٩٢٥ رقم ٩١٨١ بلفظ : عن عمر قال : «إذا مَضَتْ على المُولي أربعة أشهر فهي تطليقة ، وهو أملك بردِّهَا ما دامت في عدتها » (قط ، هق) .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : المظاهر من نسائه في قول واحد ، ج ٦ ص ٤٣٨ رقم ١١٥٦٦ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، قال : أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة ، فقال : أنتن عليه كظهر أمه ، فقال عمر بن الخطاب : كفَّارة واحدة .

وبالهامش قال : أخرجه سعيد عن هشيم عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ٣ رقم ١٨٢٥ ورواه «هق» من طريق مطر الوراق وعلي بن الحكم ، عن عمرو بن سعيد ٧ رقم ٣٨٤ ورواه « هق » أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس عن عمر ٧ رقم ٣٨٣ .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الظهار) باب : الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة ، قال : (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الأزهر ، نا عبيد الله بن عبد المجيد ، نا إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في رجل ظاهر من أربع نسوة (بكلمة) قال : كفَّارة واحدة ، وكذلك روى عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ . =

٢ / ٩٢٦ ـ « عن عمر قال : اغْتَسِلوا من البحر ، فإنه مُبَارَكٌ » .

ش ، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، ق [1] .

٢ / ٩٢٧ ـ « عن عمر : أنه سئل عن حدِّ الأمةِ ، فقال : إنَّ الأمةَ قد ألقت فَرْوَةَ رأسِها وراءَ الجِدَارِ » .

عب ، ش وأبو عبيد فى الغريب ، وابن جرير [2] .

= والأثر فى كنز العمال كتاب (الظهار ـ من قسم الأفعال) ج ١٠ ص ١٢٧ رقم ٢٨٦٤١ بلفظ : عن عمر قال : إذا كان تحت الرجل أربعُ نسوةٍ فظاهرَ منهُنَّ يَجْزِيه كفارةٌ واحدة (عب ، قط ، ط) .

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطهارات) من كان يقول : إذا دخلت الماء فادخله بإزار ، ج ١ ص١٩٩ قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا هشيم بن سعد ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عمرو بن سعد الجارى ـ وكان مولى عمر ـ قال : أتانا عمر صادراً عن الحج فى نفرٍ من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : يا سعد أبغنا مناديل ، فأتى بمناديل ، فقال : « اغتسلوا فيه فإنَّهُ مبارك » .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة الاستسقاء) باب : ما جاء فى السَّيل ، بلفظ : (أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى ببغداد فى الحر ، حدثنا على بن محمد بن الزبير ، ثنا إبراهيم بن إسحاق ، ثنا جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد ، ثنا زيد بن أسلم ، عن عمرو بن سعد صاحب الجار مولى عمر بن الخطاب ، ﷺ ـ قال : مَرَّ بنا عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ آتيًا من الحج ومعه نفرٌ من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « اغتسلوا من البحر فإنَّه مباركٌ ، ثم دعا بمناديل فنزلوا واغتسلوا » .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة ـ من قسم الأفعال) باب : فى المياه والأوانى والتيمم والمسح والحيض والنفاس والاستحاضة وطهارة المعذور ، فصل فى المياه ، برقم ٢٧٤٤٦ ولفظه : عن عمر قال : اغتسلوا من ماء البحرِ فإنهُ مباركٌ (ش ، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، ق) .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الحدود) باب: الرخصة فى ذلك ، أى : أن حدها على النصف من حد الحرة ، تجلد خمسين ، ج ٧ ص ٣٩٦ رقم ١٣٦١٤ قال : عبد الرزاق ، عن المثنى بن الصباح ، عن عكرمة بن خالد ، عن الحارث بن عبد الله ، عن أبيه ، أنه سأل عمر عن حد الأمة ، فقال : « ألقت فروتها وراء الدار » .

وبهامش المصنف : أخرجه « ش » وابن جرير ، و « ن » وأبو عبيد فى الغريب ، كذا فى الكنز ٣ رقم ١٧٥٩ .

وفى رواية « فروة رأسها » وفى رواية « وراء الجدار » قال ابن الأثير : أراد قناعها ، وقيل : خمارها ، أى :ليس عليها قناع ولا حجاب ، وإنها تخرج متبذلة إلى كل موضع ترسل إليه لا تقدر على الامتناع ، والأصل فى فروة الرأس : جلدته بما عليها من الشعر . =

٢/ ٩٢٨ ـ « عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : أما بعدُ ، فتفقهوا فى السُّنة ، وتفَقَّهوا فى العرَبِيَّةِ ، وأعْرِبوا القرآن فإِنَّه عربى وتَمعْدَدُوا ؛ فإنكم مَعْديُّونَ » .

ش [١] .

٢/ ٩٢٩ ـ « عن أبي قلابة : قال : كان عمرُ بن الخطاب لا يدعُ فى خلافته أمة تَقَنَّعُ ، ويقول : إنما القِناعُ للحرائِر لكيلا يؤذَيْنَ » .

ش [٢] .

= والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) فى الأمة تصلى بغير خمارٍ ، ج ٢ ص ٢٣١ بلفظ : (حدثنا) وكيع ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، قال : قال عمر : « إن الأمة قد ألقت فروة رأسها من وراء الجدار » .

والأثر فى كنز العمال كتاب(الحدود ـ من قسم الأفعال) زنا الرقيق ، ج ٥ ص ٤٤٧ رقم ١٣٥٧١ بلفظ : عن عمر أنه سئل عن حدِّ الأمة فقال : إنَّ الأمة قد ألقَتْ فَرْوَةَ رأسِهَا من وراءِ الجدار ، (عب ، ش ، وأبو عبيد فى الغريب ، وابن جرير ، ن) ، وبرقم (١٣٩٩٨) ج ٥ ص ٥٧٠ جاء مكرراً فى الكنز .

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (فضائل القرآن) ما جاء فى إعراب القرآن ، ج ١٠ ص ٤٥٧ رقم ٩٩٦٣ قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن عمرو بن دينار ، قال : كتب عمر إلى أبى موسى : أما بعد ؛ فتفقهوا فى السنة ، وتفقهوا فى العربية ، وأعربوا القرآن فإنَّه عَرَبِىٌّ ، وتمعددوا ؛ فإنكم معديون .

وبهامش الكتاب : أورده الهندى فى كنز العمال ٥/ ٢٢٨ (طبعة قديمة) من طريق ابن أبى شيبة ، ومضى بعض الحديث عندنا تحت رقم : ٥٧٠٣ إلا أنه ثبت هناك (عمر بن زيد) عوضًا عن (عمرو بن دينار) و (تمعدودا) فى الأصل (تمعدوا) .

فى النهاية مادة (مَعَدَ) قال : فى حديث عمر : تمعددوا واخشوشنوا ، هكذا يروى من كلام عمر ، وقد رفعه الطبرانى فى المعجم ، عن أبى حدرد الأسلمى ، عن النبى ـ ﷺ ـ .

وقيل : أراد : تشبهوا بعيش معد بن عدنان ، وكانوا أهل غلظ وقشف ، أى : كونوا مثلهم ودعوا التنعم وزى العجم ، ومنه حديثه الآخر : عليكم باللبسة المَعَدِّيَّة ، أى : خشونة اللباس .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) فى الأمة تصلى بغير خمارٍ ، ج ٢ ص ٢٣١ بلفظ : حدثنا هشيم ، عن خالد ، عن أبى قلابة قال : كان عمر بن الخطاب لا يدع فى خلافته أمة تقنع ، قال : قال عمر : إنما القناع للحرائر لكيلا يؤذين . =

٢/ ٩٣٠ـ « عن عمر قال : إنما الجلبابُ على الحرائر من نساءِ المؤمنين » .

ش [١] .

٢/ ٩٣١ ـ « عن عمر قال : حسِّنوا أصواتكم بالقرآنِ » .

ش [٢] .

٢/ ٩٣٢ ـ « عن عمر : جَمِّعُوا حَيْثُما كنْتُمْ » .

ش [٣] .

= والأثر في كنز العمال كتاب (المعيشة ـ من قسم الأفعال) لباس النساء ، ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم ٤١٩٢٣ بلفظ : عن أبي قلابة ، قال : كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمةً تقنَّعُ ، ويقول : إنما القناعُ للحرائر لكي لا يؤذين (ش) .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) في الأمة تصلي بغير خمار ، ج ٢ ص ٢٣١ قال : (حدثنا) علي بن مسهر ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك قال : دَخَلَتْ على عمر بن الخطاب أمةٌ قد كان يعرفها ببعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به ، فسألها : عتقت ؟ قالت : لا ، قال : فما بال الجلباب ؟ ضعيه عن رأسك ، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فَتَلَكَأَتْ ، فقام إليها بالدرة فضرب بها برأسها حتى ألقته عن رأسها .

والأثر في كنز العمال كتاب (المعيشة ـ من قسم الأفعال) لباس النساء ، ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم ٤١٩٢٤ بلفظ: عن عمر ، قال : إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين (ش) .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (فضائل القرآن) في حسن الصوت بالقرآن ، ج ١ ص ٤٦٤ رقم ٩٩٩٠ قال : حدثنا أبو أسامة ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر : حسنوا أصواتكم بالقرآن .

وبهامشه : أورده الهندي في الكنز ٢/ ٢٠٣ عن عمر من رواية ابن أبي شيبة .

والأثر في كنز العمال باب : (في القرآن) فصل في آداب التلاوة ، ج ٢ ص ٣١٤ رقم ٤٠٩٩ بلفظ : عن عمر قال : حسنوا أصواتكم بالقرآن ، (ش) .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها ، ج ٢ ص ١٠١ ، ١٠٢ قال : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أَنَّهُمْ كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ، فكتب جَمِّعوا حيث كنتم .

والأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال ، الباب السادس في صلاة الجمعة وما يتعلق بها : فصل في أحكامها ، ج ٨ ص ٣٦٩ رقم ٢٣٣٠٤ بلفظ : عن عمر قال : جَمِّعُوا حيث ما كنتم (ش) .

٢/ ٩٣٣ ـ « عن عمر قال : شهود صلاةِ الصبح أحبُّ إلى من قيامِ ليلةٍ حتى الصبحِ » .

مالك ، ش [١] .

٢/ ٩٣٤ـ « عن عمر قال : الشجاعةُ والجبنُ غرائزُ في الرجال ، فيقاتل الشجاعُ عمن يعرِف ومن لا يعرف ، ويفر الجبان مِن ابن ابنه وأمه ، والحسب المالُ ، والكرم التقوى ، لَست بأخيرَ من فارسى ولا عجمى ولا نبطى إلا بالتقوى » .

ش ، والعسكرى فى الأمثال ، وابن جرير ، قط ، ق ، كر [٢] .

---

(١) الأثر فى موطأ مالك كتاب صلاة (الجماعة) باب: ما جاء فى العتمة والصبح ، ص ١٣١ رقم ٧ قال : وحدثنى عن مَالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن سُلَيْمَانَ بْنِ حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبى حثمة فى صلاة الصبح أنَّ عمر بن الخطَّاب غَدَا إلى السوق وَمسكنُ سُلَيْمَانَ بين السوق والمسجد النبوى ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاء أمِّ سُلَيْمَانَ ، فقال لها : لَمْ أرَ سُلَيْمَانَ فى الصبح .

فقالت : إنَّه بَاتَ يُصَلِّي ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لأنْ أشهدَ صلاة الصُّبح فى الجماعة أحبُّ إلىَّ مِنْ أنْ أقوم لَيْلَةً.

ومعنى (شهد الصبح) أى : صلاها فى جماعة .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) فى التخلف فى العشاء والفجر ، وفضل حضورهما ، ج١ ص ٣٣٣ قال : حدثنا عبدة ، عن محمد بن عمر ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : كان عمر إذا هبط عن السوق مَرَّ على الشفاء ابنة عبيد الله ، فَمرَّ عليها يومًا من رمضان قال : أين سليمان ابنها ؟ قالت : نائمٌ ، قال : وما شهد صلاة الصبح ؟ قالت :لا ؛ قام بالناس الليلة ثم جاء فضرب برأسه ، فقال عمر : شهود صلاة الصبح أحبُّ إلىَّ من قيام ليلة حتَّى الصبح .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة ـ من قسم الأفعال) الباب الثانى فى أحكامها وأركانها ومفسداتها ومكملاتها : الفجر وما يتعلق به ، ج ٨ ص ٨٤ رقم ٢١٩٩٩ بلفظ : عن عمر قال : شهودُ صلاة الصبح أحب إلىَّ من قيام ليلة حتى الصبح (مالك ، والشافعى) .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الجهاد) ما قالوا فى الجبن والشجاعة ، ج ١٢ ص ٣٣ رقم ١٢٦٦٢ بلفظ : حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن حسَّان بن فائد العبسى ، قال : قال عمر : الشجاعة والجبن غرائز فى الرجال ، فيقاتل الشجاع عمَّن يعرف ومن لا يعرف ، ويفر الجبان عن أبيه وأمه .

وقال : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ١٧٠ من طريق شعبة ، عن أبى إسحاق . =

٢/ ٩٣٥ ـ « عن عمر قال : ما حرَصَ رجلٌ كُلَّ الحرصِ على الإمارةِ فَعَدَلَ فيها » .

قط ، ش [١] .

٢/ ٩٣٦ ـ « عن عمر قال : من نَقَّى أنفَه أو حَكَّ إبطَهُ فلْيَتَوضَّأ » .

ش [٢] .

= والأثر في سنن الدارقطني كتاب (النكاح) باب : المهر ، ج ٣ ص ٣٠٤ رقم ٢١٧ قال: نا أبو بكر النيسابوري ، نا محمد بن إسحاق ، نا أبو حذيفة ، نا أبو سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حسان بن فائد العبسي، قال : قال عمر : إن الشجاعة والجبن غرائز في الرجال ، والكرم والحسب ، فكرم الرجل دينه ، وحسبه خلقه ، وإن كان فارسيًا أو نبطيًا .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : الشجاعة والجبن ، ج ٩ ص ١٧٠ قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا علي بن حمشاذ ، ثنا أبو عمرو الضبي ، ثنا عمرو بن مرزوق ، أنبأ شعبة ، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد ، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : الشجاعة والجبن غرائز في الناس ، تلقى الرجل يقاتل عمن لا يعرف ، وتلقى الرجل يفر عن أبيه ، والحسب المال ، والكرم التقوى ، لست بأخير من فارسي ولا عجمي إلا بالتقوى .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) في الإمارة ، ج ١٢ ص ٢١٨ رقم ١٢٥٩٤ بلفظ : حدثنا وكيع ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال عمر : ما حرص رجلٌ كل الحرص على الإمارة فعدل فيها.

قال المحقق : أورده الهندي في الكنز ٣/ ١٦٢ من رواية ابن أبي شيبة .

والأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) الباب الثاني في الإمارة وتوابعها من قسم الترهيب عنها ، ج ٥ ص ٧٥٦ رقم ١٤٢٩٥ بلفظ : عن عمر قال : ما حرصَ رجلٌ كل الحرصِ في الإمارة فعدلَ فيها (ش).

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب(الطهارات) في الرجل يمس إبطه أيتوضأ ؟ ج ١ ص ٥٢ قال : حدثنا ابن عَلَيَّةَ ، عن عُبَيْدِ الله بن العيزار عن طلق بن حبيب قال : رأى عمر بن الخطاب رجلاً حك إبطه أو مسَّه فقال: قُمْ فاغسل يديك أو تَطَهَّر ، وفي رواية أخرى : (حدثنا) ابن علية ، عن ليث ، عن مجاهد قال : قال عمر : مَنْ نَقَّى أنفَهُ أو حَكَّ إبطه توضَّأ .

(حدثنا) خلف بن خليفة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباسٍ قال: ليس عليه وضوء في نتف الإبط .

والأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة ـ من قسم الأفعال) باب : في فضلها مطلقا ، مالا ينقض الوضوء ، رقم ٢٧١٥٤ بلفظ : عن عمر قال : من نَقَّى أنفَه أو حَكَّ إبطَه فليتوضأ ، (ص ، ش) .

٢/ ٩٣٧ ـ « عن عُمَر قـال : (وُجِّهَ) ابن آدمَ للسجودِ على سـبعةِ أعضاءِ : الجـبهةِ ، والراحتين ، والركبتين ، والقَدَمين » .

ش [١] .

٢/ ٩٣٨ ـ « عن عمر قال : الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، وثنتان يُجْزيان » .

ص ، ش [٢] .

٢/ ٩٣٩ ـ « عـن عُـمـرَ : إن الولاء كـالـرَّحِـمِ ـ وفـى لفظ كـالنسبِ ـ لا يبـاعُ ولا يوهب » .

ش ، ق [٣] .

---

(١) ما بين القوسين ليس فى نسخة قولة ، أثبتناه من الكنز والمصنف .

والأثر فى مصنف ابن أبى شـيبة كـتاب (الصلوات) ما يسـجد عليه من اليـد أى موضع هو ، ج ١ ص ٢٦١ قال: حدثنا هشـيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمر قال : وُجِّهَ ابن آدم للسـجود على سبعة أعضاء : الجبهة ، والراحتين ، والركبتين ، والقدمين .

والأثر فى كنز العمـال كتاب (الصـلاة ـ من قسم الأفعـال) الباب الثانى فى أحكامـها وأركانهـا ومفسـداتها ومكملاتها : السجـود وما يتعلق به ، ج ٨ ص ١٢٧ رقـم ٢٢٢٤ بلفظ : عن عمر قـال : وُجِّهَ ابن ادم للسجود على سبعة أعضاء : الجبهة ، والراحتين ، والركبتين ، والقدمين . (ش) .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطهارات) فى الوضوء كم مرة هو ، ج ١ ص ١٠ قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن أشعث ، عن الشعبى عن قرظة قال : سـمعت عمر يقول : الوضوء ثلاث ثلاث ، وثنتان تجزيان .

والأثر فى كنز العـمال كـتاب (الطهـارة من قـسم الأفـعال) فرائض الـوضوء ، ج ٩ ص ٤٤٦ رقم ٢٦٨٩٩ بلفظ : عن عمر قال : الوضوء ثلاثا ثلاثا ، وثنتان ثنتان تجزئان (ص ، ش) .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع والأقضية) ج ٦ ص ١٢٢ رقم ٥٠٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال: حدثنا محمد بن يزيد ، عن أيوب أبي العلاء ، عن قتادة ، عن عمر قال : الولاء كالرحم لا يباع ولا يوهب .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الولاء) باب: من أعتق مملوكًا له ، ج ١٠ ص ٢٩٤ قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمـد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبى طالب ، أنبأ يزيد بن هارون ، أنبأ أبو العلاء أيوب بن مـسكين ، عن قتـادة قال: إن عمـر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : إن الولاء كـالنسب لا يباع ولا يوهب (ورواه) حماد ، عن داود ، وقتادة ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : فذكره .

والأثر فى كنز العمـال كتاب (العـتق ـ من قسم الأفعـال) الولاء ، ج ١٠ ص ٣٣٨ رقم ٢٩٧٠٣ بلفظ : عن عمر قال : إنَّ الولاء كالرَّحِمِ ـ وفى لفظ : كالنَّسَبِ ـ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ (ش ، ق) .

٢/ ٩٤٠ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لا تَتَحرَّوْا بصَلاتكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبها ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ويَغْربَانِ مَعَ غُروبهَا ، وكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلاَة » .

مالك [١] .

٢/ ٩٤١ ـ « عن عمر قال : لا تقل : أُريقُ الماءَ ، ولكن قلْ : أبولُ » .

ش [٢] .

---

(١) الأثر فى موطأ الإمام مالك كتاب (القرآن) باب : النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، ج ١ ص ٢٢١ رقم ٤٩ قال : وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد الله بْن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب كان يقول: لا تَحَرَّوْا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غُرُوبهَا ؛ فإن الشيطان يَطْلُع قَرْنَاهُ مع طلوع الشمس ، ويَغربَان مع غُرُوبِهَا ، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة ، هكذا رواه موقوفًا ، وقد رفعه ابنه عبد الله .
أخرجه البخارى ضمن حديث ، فى كتاب (بدء الخلق) ١١ باب : صفة إبليس وجنوده ، ومسلم فى كتاب (صلاة المسافرين) ٥١ باب : الأوقات التى نُهِي عن الصلاة فيها ، حديث ٢٩٠ .
و (لا تَحَرَّوْا) بحذف إحدى التاءين تخفيفًا ، وأصله : لا تتحروا أى : لا تقصدوا ، والحديث رقم ٥٠ الذى بعد هذا الحديث يؤيد ذلك ، ولفظه : وحدثنى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يَزيدَ ؛ أنَّه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر فى الصلاة بعد العصر .
والأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة ـ من قسم الأفعال) الباب الثانى فى أحكامها وأركانها ومفسداتها ومكملاتها ـ فصل فى مفسدات الصلاة ومكروهاتها : الوقت المكروه ، ج ٨ ص ١٧٩ رقم ٢٢٤٦٦ بلفظ : عن عمر ، قال : لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها ، وكان يضربُ الناس على تلك الصلاة (وعزاه إلى الإمام مالك فى الموطأ) .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطهارات) من كره أن يقول الرجل : أهريق الماء ، ج ١ ص ١٧٢ ، ١٧٣ بلفظ : حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه أن عمر قال : لرجل قال : لا تقل أهريق الماء ولكن قُلْ : أبولُ .
والأثر فى كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب : الثانى فى الأخلاق المذمومة ، فصل فى أخلاق مذمومة تختص باللسان ـ ذيل اللسان : أدب الكلام ، ج ٣ ص ٨٨٧ رقم ٩٠٣٦ بلفظ : عن عمرَ قَال: لا تقل أُريقُ الماءَ ، ولكن قل : أبولُ . (*) .

(*) وبالهامش : هنا الحديث « بياض فى الأصول » مرَّ برقم (٨٣٨٩ ، ٨٣٩٠) وقال : رواه الطبرانى ، عن واثلة أهـ .

٢/ ٩٤٢ ـ « عن عمر قال : يُحْدِثُ الرجلُ في وصيَّتِه ما شَاءَ ، وملاكُ الوصيةِ آخرها » .

عب ، والدارمي [١] .

٢/ ٩٤٣ـ « عن عبد الرحمن بن رافع : أن عمر بن الخطاب كان يكبِّر العيدين ثنتى عشرةَ ، سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة » .

ش [٢] .

٢/ ٩٤٤ـ « عن عبد الملك بن عمير قال : حُدِّثت عن عمر أنَّه كان يقرأ في العيدِ ﴿بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ﴾ » .

ش [٣] .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الوصايا) باب : الرجل يعود في وصيته ، ج ٩ ص ٧١ رقم ١٦٣٧٩ بلفظ : عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : ملاك الوصية آخرها ، قال معمر : وكان قتادة يقول : هو مخيَّرٌ في وصيته في العتق وغيره ، يغيِّرُ فيها ما شاء ، قال معمر : بلغني أنَّه ذكره عن عمرو بن شعيب ، عن الحارث بن عبد الله ، عن عمر .

والأثر في سنن الدارمي كتاب (الوصايا) باب : الرجوع عن الوصية ، ج ٢ ص ٢٩٥ رقم ٣٢١٤ قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب قال : يحدث الرجل في وصيته ما شاء ، وملاك الوصية آخرها .

والأثر في كنز العمال كتاب (الوصية) من قسم الأفعال ، ج ١٦ ص ٦٢١ رقم ٤٦٠٩٣ بلفظ : عن عمر قال: يحدث الرجل في وصيته ما شاء ، وملاك الوصية آخرها (عب ، والدارمي) .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) ج ٢ ص ١٧٥ في باب : التكبير في العيد واختلافهم فيه ، قال : حدثنا جعفر بن عون ، عن الإفريقي ، عن عبد الرحمن بن رافع أن عمر بن الخطاب كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة ، سَبْعًا في الأول وخَمْسًا في الآخرة .

والأثر في كنز العمال كتاب (الصوم ـ من قسم الأفعال) فصل في صلاة العيد وصدقة الفطر : صلاة العيد ، ج ٨ ص ٦٣٦ رقم ٢٤٥٠١ قال: عن عبد الرحمن بن رافع ، أن عمر بن الخطاب كان يكبِّرُ في العيدين ثنتي عشرة ، سبعًا في الأول وخمسًا في الآخرة (ش) .

(٣) الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصلوات) باب: ما يقرأ به في العيد ، ج ٢ ص ١٧٦ رقم ١٠٤٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال: حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : حدثنا عن عمر أنه كان يقرأ في العيد « سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » .

٢/ ٩٤٥ ـ « عن عبد الله بن عتبة قال : صليت مع عمر أربعَ ركعات قبل الظهرِ فى بيتهِ » .

ش [١] .

٢/ ٩٤٦ ـ « عن أبى فراس قال : خطب عمر فقال : يا أيها الناس : ألا إنَّا كُنَّا نعرفكم إذ بين ظهرانينا النبى ـ ﷺ ـ وإذ يَنْزِلُ الوحى ، وإذ ينبئنا الله من أخباركم ، ألا وإن النبى ـ ﷺ ـ قد انطلق وقد انقطع الوحى ، وإنما نعرفكم بما نقول لكم : من أظهر منكم خيراً ظننا به خيرا ، وأحببناه عليه ، ومن أظهر منكم لنا شراً ظننا به شرا وأبغضناه عليه ، سرائركم بينكم وبين ربكم ، ألا إنه قد أتى على حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده ، فقد خُيل إلى بآخره أن رجالا قد قَرأُوه يريدون به ما عند الناس ، فأريدوا الله بقراءتكم وأريدوه بأعمالكم ، ألا إنى والله ما أرسل عُمالى إليكم ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم ، فمن فعل به شىء سوى ذلك فليرفعه إلىَّ ، فو الذى نَفْسِى بِيَدِهِ إذاً لأُقصنَّهُ منه ، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تُجَمِّرُوهم فَتَفْتِنُوهُمْ ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ، ولا تنزلوهم الغِيَاضَ فتضيعوهم » .

(فوثب عمرو بن العاص ، فقال : يا أمير المؤمنين : أو رأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته أئنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ منْهُ؟ قال : أى والذى نفس عمر بيده إذن لأُقصنَّهُ منه ، وقد رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يقص من نفسه) .

---

(١) الحديث رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الصلاة) باب: فى الأربع قبل الظهر من كان يستحبها ، بلفظ : حدثنا وكيع ، عن محمد بن قيس ، عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، قال : صليت مع عمر أربع ركعات قبل الظهر فى بيته .

حم ، وابن سعد ، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، وابن راهويه خ فى خلق أفعال العباد ، وهناد ، ومسدد ، وابن خزيمة ، والعسكرى فى المواعظ ، وأبو ذر الهروى فى الجامع ، ك ، ق ، كر ، ص [1] .

٢/ ٩٤٧ ـ « عن عمرَ قال : تُصَلِّى المرأةُ فى ثلاثةِ أثوابٍ دِرْعٍ وخمارٍ وإزارٍ » .

ش ، وابن منيع ، ق [2] .

٢/ ٩٤٨ ـ « عن أنس قال : رأى عمر أمةً لنا متقنعةً ، فضربها وقال : لاَ تَشَبَّهِى بالحرائر ، أَلْقِى القِنَاعَ » .

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، أثبتناه من مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٤١ فقد قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إسماعيل ، أنبأنا الجريرى سعيد ، عن أبى نضرة ، عن أبى فراس ، قال : خطب عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال : يا أيها الناس : ألا أنا ... فذكره .

وانظر تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٢٧٨ رقم ٢٨٦ فقد قال : إسناده حسن .

والحديث رواه ابن سعد فى طبقاته ، ج ٧ ص ٨٩ سطر ١٠ (أبو فراس) بلفظ : قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : وإنما كنا نعرفكم إذ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أظهرنا وإذ الوحى ينزل علينا ، وكان أبو فراس شيخا قليل الحديث ... إلخ .

(تجمروهم) تجمير الجيش : جمعه فى الثغور وحبسه عن العود إلى أهلهم .

(٢) الأثر رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الصلوات) باب : المرأة فى كم ثوب تصلى ، ج ٢ ص ٢٢٤ بلفظ: حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن علية ، عن سليمان التيمى ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، قال : قال عمر : تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب .

والأثر رواه البيهقى فى سننه ، ج ٢ ص ٢٢٥ فى كتاب (الصلاة) باب : ما تصلى فيه المرأة من الثياب ، بلفظ: أخبرنا الفقيه أبو منصور عبد القاهر بن طاهر من أصل كتابه ، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر ابن قتادة ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن على بن حمدان الفارسى ، وأبو نصر أحمد ابن عبد الرحمن بن أحمد بن جعفر الصفار ، قالوا : أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى ، أنبأ أبو مسلم ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، ثنا سليمان ـ يعنى التيمى ـ عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : تصلى المرأة فى ثلاث أثواب : درع وخمار وإزار .

ش ، وعبد بن حميد [١] .

٢/ ٩٤٩ ـ « عن أبي ظبيان أن عمر بن الخطاب مر في المسجد فركع فيه ركعةً ثم انطلق ، فقيل : إنما ركعت ركعة واحدة ؟ فقال : إنها تطوع فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص ، وكرهت أن أتخذه طريقا » .

عب ، ش ، ص ، ق [٢] .

٢/ ٩٥٠ ـ « عن سعيد بن جبير قال : قال عمر بن الخطاب في الركعتين قبل الفجر : لَهُمَا أَحَبُّ إليَّ من حُمْرِ النَّعم » .

ش [٣] .

---

(١) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصلوات) باب : في الأمة تصلي بغير خمار ، ج ٢ ص ٢٣١ بلفظ : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : رأى عمر أمة لنا متقنعة فضربها وقال : لا تتشبهي بالحرائر .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ٢٧٧ رقم ٧٧٩٤ ج ٣ ص ١٥٤ ، ١٥٥ برقم ٥١٣٦ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، عن قابوس ، عن أبي ظبيان قال : دخل عمر بن الخطاب المسجد فركع ركعة ثم انصرف ، فقيل له ، فقال : إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ، إني كرهت أن أتخذه طريقًا .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٢ ص ٢٣٢ كتاب (الصلوات) باب: الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة ، قال : حدثنا ـ أبو بكر ، عن جرير ، عن قابوس ، عن أبيه أن عمر دخل المسجد فركع فيه ركعة فقالوا له ، فقال : إنما هو تطوع فمن شاء نقص ، وقال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن قابوس بن أبي سفيان ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب مر في المسجد فركع ركعة ، فقيل له : إنما ركعت ركعة ، فقال : إنما هو تطوع ، وكرهت أن أتخذه طريقًا .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب: الوتر ركعة واحدة ، ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعًا ، ج ٣ ص ٢٤ من طريق قابوس بن أبي سفيان أن أباه حدثه قال : مر عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ في مسجد النبي ـ ﷺ ـ فركع ركعة واحدة ثم انطلق ، فلحقه رجل فقال : يا أمير المؤمنين : ما ركعت إلا ركعة واحدة ، قال : هو التطوع فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص ، رواه الشافعي عن بعض أصحابه ، عن سفيان الثوري ، عن قابوس .

(٣) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصلوات) باب : في ركعتي الفجر ، ج ٢ ص ٢٤١ بلفظ : حدثنا هشيم ، عن أبي معشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال عمر في الركعتين قبل الفجر : لهما أحب إلي من حمر النعم .

٢/ ٩٥١ ـ « عن خرشة قال : كان عمر يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ، ويقول : أسهراً أول الليل ونوما آخره ؟! » .

عب ، ش [1] .

٢/ ٩٥٢ـ « عن أبي بكر بن أبي موسى أن أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء ، فقال له عمر : ما جاء بك ؟ قال : جئتُ أتحدثُ إليك ، قال : هذه الساعة ؟ قال : إنه فقه ، فجلس عمر فتحدثا ليلاً طويلاً ، ثم إن أبا موسى قال : (*)يا أمير المؤمنين ، قال: أنا في صلاة » .

عب ، ش [2] .

٢/ ٩٥٣ ـ « عن عمر قال : إن هذا القرآن كلام الله ، فلا أعرفنكم ما عطفتموه على أهوائكم » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) صلاة العشاء ، باب : النوم قبلها والسهر بعدها ، ج ١ ص ٥٦١ رقم ٢١٣٤ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر الفزاري قال : رأى عمر بن الخطاب قومًا سمروا بعد العشاء ففرق بينهم بالدرة ، فقال : « أسمراً من أوله ونومًا في آخره ؟ ! » .

(وقال محققه : أخرجه (ش) ، عن وكيع ، عن الأعمش (٤٢٤ د) وزيادة (شقيق) بينه وبين (سليمان بن مسهر) في « ش » من تصرفات النساخ) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصلاة) باب: ما كره السمر بعد العتمة ، ج ٢ ص ٢٧٩ قال : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول : أسمر أول الليل ونوم آخره ؟ ! .

(*) هكذا بالمخطوطة وفي مصنف ابن أبي شيبة : الصلاة يا أمير المؤمنين .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصلاة) باب : من كره السمر بعد العتمة ، ج ٢ ص ٢٨٠ ، ٢٨١ ، قال : حدثنا عباد بن عوام ، عن ليث ، عن أبي بكر بن أبي موسى أن أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء ، قال : فقال له عمر بن الخطاب : ما جاء بك ؟ قال : جئت أتحدث إليك ، قال : هذه الساعة ؟ قال : إنه فقه ، فجلس عمر فتحدث ليلا طويلاً ، حسبته قال : ثم إن أبا موسى ، قال : الصلاة يا أمير المؤمنين ، قال : أنا في صلاة .

الدارمى ، وعثمان بن سعد في الرد على الجهمية ، ق فى الأسماء والصفات [1] .

٢/ ٩٥٤ـ « عن مكحول ، عن عمر بن الخطاب أنه أوتر بثلاثِ ركعاتٍ لم يفصل بينهن بسلام » .

ش [2] .

٢/ ٩٥٥ ـ « عن أنس بن سيرين ، عن عمر أنه كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر».

ش [3] .

٢/ ٩٥٦ ـ « عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان : ما أدركتَ من آخرِ صلاةِ الإمامِ فاجعله أولَ صلاتكِ » .

ش ، ق [4] .

---

(١) الحديث فى كنز العمال ، ج ٢ ص ٣٢٩ رقم ٤١٥٨ كتاب (الأذكار) من قسم الأفعال ، باب : فى القرآن : فصل فى حقوق القرآن ، بلفظ : إن هذا القرآن كلام الله ، فلا أعرفنكم ما عطفتموه على أهوائكم .
وعزاه إلى الدارمى ، وعثمان بن سعيد فى الرد على الجهمية (ق فى الأسماء والصفات) .
ورواه الدارمى فى سننه كتاب (فضائل القرآن) باب: القرآن كلام الله ، ج ٢ ص ٣١٧ رقم ٣٣٥٨ بلفظ : حدثنا إسحاق ، ثنا جرير ، عن ليث ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبى الزعراء ، قال : قال عمر بن الخطاب : إن هذا القرآن كلام الله .... الحديث .

(٢) الأثر رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب(الصلوات) باب : من كان يوتر بثلاث أو أكثر ، ج ٢ ص ٢٩٤ بلفظ : حدثنا زيد بن حباب ، عن أبى الزبير ، عن مكحول ، عن عمر بن الخطاب أنه أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام .

(٣) الأثر رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الصلوات) باب : فى الوتر ما يقرأ فيه ، ج ٢ ص ٢٩٩ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أنس بن سيرين أن عمر كان يقرأ المعوذتين فى الوتر .

(٤) الأثر رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الصلوات) الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ، ج ٢ ص ٣٢٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن أبى عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان : ما أدركت من صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك .

٢/ ٩٥٧ ـ « عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يجمر المسجد فى كل جمعة » .

ش [(١)] .

٢/ ٩٥٨ ـ « عن عمر قال : إذا أدى المكاتب الشطر فلا رق عليه » .

عب ، ش ، ق [(٢)] .

= والأثر رواه البيهقى فى سننه كتاب (الصلاة) باب : ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاتك ، ج ٢ ص٢٩٩ بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبو محمد بن حيان ، ثنا إبراهيم ، عن ربيعة أن عمر ابن الخطاب ، وأبا الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قالا : ما أدركت من آخر صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك ، قال الوليد : فذكرت ذلك لأبى عمرو ـ يعنى الأوزاعى ـ وسعيد بن عبد العزيز ، فقالا : ما أدركت من صلاة الإمام أول صلاتك ، قال الشيخ : وقد روينا عن سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، والحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، وأبى قلابه ، وعن قتادة أن على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن .

(١) الأثر فى المصنف ابن أبى شيبة ، ج ٢ ص ٣٦٣ كتاب (الصلوات) باب : فى تخليق المساجد ، بلفظ : حدثنا وكيع قال : نا العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب كان يجمر المسجد فى كل جمعة .

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٨ ص ٣٤٥ رقم ١٥٤٨٢ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن (عتبة بن عبد الله) ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن جابر بن سمرة أن عمر قال : « إذا أدى المكاتب الشطر فلا رق عليه » .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (البيوع والأقضية) باب : من قال : إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه فى الرق ، ج ٦ ص ١٥١ رقم ٦١٨ قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن أبى زائدة ، عن الوكيع ، عن المسعودى، عن القاسم ، عن جابر بن سمرة قال : قال عمر : إنكم تكاتبون مكاتبين ، فإذا أدى النصف فلا رد عليه فى الرق .

(وقال محققه : ذكره البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ٣٢٥ ، بلفظ : « إذا أدى المكاتب النصف لم يسترق » وذكره عبد الرزاق فى المصنف ، ج ٨ ص ٤١١) .

وأخرجه ابن حزم فى المحلى ، ج ٩ ص ٢٨٠ من طريق عبد الرزاق .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (المكاتب) باب: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، ج ١٠ ص ٣٢٥، قال : (وروى عنه كما أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ، ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ، ثنا قبيصة بن عقبة السوائى ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن=

٢/ ٩٥٩ - « عن عمر أن إنسانا مات ولم يجد له وارثًا إلا مولاه الذى له عليه الولاءُ ، فدفع ميراث الذى أَعْتَقَ إليه » .

عب ، ص [١] .

٢/ ٩٦٠ - « عن إبراهيم قال : كان عمر وعلى وابن مسعود يورثون ذوى الأرحام دون الموالى » .

سفيان الثورى فى الفرائض ، عب ، ش ، ص ، ق [٢] .

= المسعودى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « إذا أدى المكاتب (النصف) لم يسترق ، القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة وهو إن صح فكأنه أراد أنه قد قرب أن يعتق ، فالأولى أن يمهل حتى يكتسب ما بقى ولا يرد إلى الرق بالعجز عن الباقى ، والله أعلم .

(١) الحديث رواه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الولاء) باب : ميراث المولى مولاه ، ج ٩ ص ١٧ رقم ١٦١٩٣ بلفظ : حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عكرمة بن خالد يحدث : أن عمر بن الخطاب قضى بمثل هذه القضية فى إنسان لم يجد له وارثا إلا مولاه المعتق الذى عليه الولاء فدفع ميراث الذى أعتق إليه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الولاء) باب: ميراث ذى القرابة ، ج ٩ ص ١٨ رقم ١٦١٩٧ قال : عبد الرزاق ، عن الثورى ، قال : أخبرنى منصور ، عن حصين ، عن إبراهيم ، قال : كان عمر وابن مسعود يورثان (ذوى) الأرحام دون الموالى ، فقلت : فعلى بن أبى طالب ؟ قال : كان أشدهم فى ذلك .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الفرائض) باب: من كان يورث ذوى الأرحام دون الموالى ، ج ١١ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ رقم ١١٢٠٥ ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن فضيل ، عن إبراهيم ، قال : كان عمر وعبد الله (يعطيان الميراث) ذوى الأرحام ، قلل فضيل : فقلت لإبراهيم فعلى ؟ قال : كان أشدهم فى ذلك أن يعطى ذوى الأرحام .

وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه ، ج ١ ص ٧٤ رقم ١٨١ بلفظ : سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : « كان عمر وابن مسعود يورثان الأرحام دون الموالى ، قيل : فعلى ؟ قال : كان أشدهم فى ذلك .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب(الفرائض) باب: الميراث بالولاء ، ج ٦ ص ٢٤٢ قال : (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا الحسن بن يعقوب العدل ، أنا يحيى بن أبى طالب ، أنا يزيد ، أنا سفيان الثورى وشعبة، عن منصور ، عن فضيل بن عمرو ، عن إبراهيم قال : كان عمر ، وعبد الله - رضي الله عنهما - يورثان الأرحام دون الموالى ، فقلت له : أفكان على - رضي الله عنه - يفعل ذلك ؟ فقال : كان على - رضي الله عنه - أشدهم فى ذلك .

٢/ ٩٦١ـ « عن زيد بن حارثة : أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الشام أن يتعلموا الرمى ، ويمشوا بين الغرضين حفاة ، وعلموا صبيانكم الكتابة والسباحة » .

عب [1] .

٢/ ٩٦٢ ـ « عن عمر قال : إنما الخالُ والدٌ » .

عب [2] .

٢/ ٩٦٣ـ « عن عمر وعلى وعبد الله قالوا : الخال وارث من لا وارث له » .

عب [3] .

---

(١) الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الولاء) باب : ميراث ذوى القرابة ، ج ٩ ص ١٩رقم ١٦١٩٨ بلفظ : حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الكريم بن أبى المخارق ، أن زياد بن جارية أخبر عبد الملك أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الشام أن يتعلموا الرمى ويمشوا بين الغرضين حفاة ، وعلموا صبيانكم الكتابة والسباحة فبيناهم يرمون ، مر صبى فأصابه أحدهم فقتله ، فكتب فى ذلك إلى عمر ، فكتب أن اعلم : هل كان بينهم من دخل فى الجاهلية ؟ فكتب عامل حمص : إنى كتبت فلم أجدهم كانوا يتبادلون ، وكتب إلى عمر أنه ليس له وارث يعلم ولا ذو قرابة إلا خال ، فكتب عمر أن دِيَته لخاله ، إنما الخال والد ، وترك مواليه الذين أعتقوه .

(٢) (انظر الأثر الذى قبله ففيه هذا الأثر) .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٩ ص ١٩ رقم ١٦١٩٨ ، قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الكريم بن أبى المخارق أن زياد بن جارية أخبر عبد الملك أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الشام أن يتعلموا الفرض ، ويمشوا بين الغرضين حفاة ، وعلموا أولادكم الكتابة ، والسباحة ، فبيناهم يرمون مر صبى فأصابه أحدهم فقتله ، فكتب فى ذلك إلى عمر ، فكتب أن اعلم هل كان بينهم من دخل فى الجاهلية؟ فكتب عامل حمص : إنى كتبت فلم أجدهم كانوا يتبادلون ، وكتب إلى عمر : (أنه ليس له وارث يعلم) ، ولا ذو قرابة إلا خال ، فكتب عمر : إن ديته لخاله ، إنما الخال والد ، وترك مواليه الذين أعتقوه .

وقال محققه : أخرجه (ش) من طريق ابن جريج كما فى الجوهر (٦/ ٢١٧) وأخرج (هق) معناه من وجه آخر (٦/ ٢١٤) انتهى .

(٣) الحديث رواه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الولاء) باب : ميراث ذى القرابة ، ج ٩ ص ١٩ ، ٢٠ رقم ١٦١٩٩ ، بلفظ : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، قال : سمعت بالمدينة أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « الله ورسوله موالى من لا ولى له ، والخال وارث من لا وارث له » .

=

٢/ ٩٦٤ ـ « عَنْ أَسْلَمَ قال : بُشِّرَ عُمرُ بِفَتْحٍ ، فَسَجَدَ » .

ش ، ق [(١)] .

٢/ ٩٦٥ ـ « عن عُمرو بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَر بن الخطاب أنَّ ناسًا يأخذون من هذا المال فَيُجَاهِدُونَ في سبيل الله ، ثُمَّ يُخالِفونَ ولا يُجاهِدونَ ، فمَنْ فَعل ذَلك مِنْهُمْ فنحن أَحَقُّ بِمالِهِ حتَّى نَأخُذَ مِنه ما أَخَذَ » .

[(*)] ش ، والحسن بن سفيان ، ق [(٢)] .

= وذكر الحديث رقم ١٦٢٠٠ بلفظ : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يعلى ، عن منصور ـ أو حصين ـ عن إبراهيم ، ذكر نحو حديث الأعمش ، عن علي ، عن عمر ، وعبد الله أنه كان يقول ....الحديث .

(١) الأثر ورد في كنز العمال ، ج ٨ ص ١٤٧ حديث رقم ٢٢٣٢٠ ، باب : (الصلاة) سجدة الشكر ، بلفظ : عن أسلم قال : بُشِّرَ عُمرُ بِفَتْحٍ فَسَجَدَ ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة والبيهقي .

والأثر ورد في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٢ ص ٢٩٥ كتاب (الجهاد) باب : « ما قالوا في الفتح يأتي فيبشر به الوالي فيسجد سجدة الشكر » حديث رقم ١٢٨٨٥ بلفظ : حدثنا حفص بن غياث ، عن موسى بن عبيدة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : بشر عمر بفتح ، فسجد .

والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٢ ص ٣٧١ كتاب(الصلاة) سجود الشكر ، بلفظ : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا محمد بن العباس ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن محمد بن عبيد الله بن عرفجة أن النبي ـ ﷺ ـ أبصر رجلا به زمانه فسجد.

قال محمد بن عبيد الله : إن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ أتاه فتح فسجد ، وإن عمر ـ رضي الله عنه ـ أتاه فتح او أبصر رجلا به زمانة فسجد ، ويقال هذا عرفجة السلمي ، ولا يرون له صحبة ، فيكون مرسلا شاهدا لما تقدم ، وقيل : عن مسعر ، عن أبي عون محمد بن عبيد الله ، عن يحيى بن الجزار ، عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلا ، ثم عنه عن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ .

(*) ورد بالمخطوطة فيجاهدوا في سبيل الله والصواب فيجاهدون معطوف على يأخذون ولعل ما ورد بالروايات الأخرى هو الأكثر اتساقاً مع المعنى وهو : ليجاهدوا .

(٢) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ ص ٢٢ كتاب (الصدقات) باب : سهم سبيل الله ، بلفظ : أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني أنبأ أبو عمرو بن حمدان ، أنبأ الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، حدثني إسحاق بن سلمى ، عن أبيه ، قال: حدثني عمرو بن أبي قرة ، قال : جاء في كتاب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن أناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله .... الحديث .

قال أبو إسحاق : فقمت إلى أسيد بن عمرو فقلت : ألا ترى ما حدثني به عمرو بن أبي قرة وحدثته به ؟ فقال: صدق ، جاءنا به كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ . =

٢/ ٩٦٦ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن الأسْود قال : كان عمرُ بن الخطاب يَقْتُلُ الْقمْلَةَ فى الصَّلاةِ حتَّى يَظْهَرَ دَمُهَا على يَدِهِ » .

ش [١] .

٢/ ٩٦٧ ـ « عن أنس قال : رآنى عـمرُ وأنَا أصَلِّى إلى قَـبْرٍ ، فقـال : القَبـرُ أمامَك ، فَنَهَانِى » .

عب ، ش ، وابن منيع [٢] .

= والأثر ورد فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٢ ص ٢٩٢ كتاب (الجهاد) حديث رقم ١٢٨٧٢ باب : ما قالوا فى الرجل يأخذ المال للجهاد ولا يخرج بلفظ : حدثنا أبو أسامة قـال : ثنا إسحاق بن سليمان ، عن الشيبانى ، عن أبيه قـال : حدثنى عمـرو بن أبى قرة ،قال : جـاءنا كتاب عـمر بن الخطاب أن ناسـا يأخذون من هذا المال يجاهدون فى سبيـل الله ، ثم يخالفون ولا يجاهدون ، فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بماله حـتى نأخذ منه ما أخذ ، قال إسـحاق : فقمت إلى أسد بن عمـرو فقلت : ألا ترى إلى ما حدثنى به عمـرو بن أبى قرة وحدثت به؟ فقال : صدق ، جاء به كتاب عمر .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٤٧٦ حديث رقم ١١٤١٣ ، بـاب : (فى أحكام الجهاد) فصل فى الأحكام المتـفرقـة ، بلفظ : عن عـمرو بن قـرة ، قال : جـاءنا كـتاب عـمر بن الخطـاب أن أناسا يأخـذون من هذا المال ليجاهدوا فى سبيل الله ، ثم يخالفون ولا يجاهدون ، فمن فعل ذلك منهم فنحن أحـق بما له حتى نأخذ منه ما أخذ ، وعزاه إلى ابن أبى شيبة ، والحسن بن سفيان ، ق .

(١) الأثر ورد فى كنز العمـال ، ج ٨ ص ٢١٦ حديث رقم ٢٢٦٢٧ ، فصـل (فى مباحـات الصلاة) بلفظ : عن عبد الرحمن بن الأسود ، قال : كان عمرُ بن الخطاب يقتلُ القملة فى الصلاة حتى يظهرَ دمها على يده ، وعزاه إلى ابن أبى شيبة .

والأثر ورد فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٢ ص ٣٦٧ كتاب (الصلاة) الرجل يأخذ القملة فى الصلاة ،بلفظ : حدثنا إسـماعيل بن عياش ، عن أبى بكر بن أبـى مريم ، عن عبـد الرحمن بن الأسـود ، قال : كان عـمر بن الخطاب يقتل القملة فى الصلاة حتى يظهر دمها عل يده .

(٢) الأثر ورد فى كنز العـمال ، ج ٨ ص ١٩٣ ، حديث رقم ٢٢٥١٠ كـتاب (الصـلاة : المكان المكروه) بلفظ : عن أنس ، قال : رآنى عمـر وأنا أصلى إلى قبر ، ففال : الـقبرُ أمامك ، فنهانى ، وعـزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبى شـيبة ، وابن منيع . =

٢/ ٩٦٨ ـ « عن مَسْلَمَة بن قُحيْفٍ ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أَضْحُوا عِبادَ الله بِصَلاةِ الضُّحَى » .

ابن سعد ، ش ، وابن جرير [١] .

= والأثر ورد في مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٠٤ حديث رقم ١٥٨١ كتاب (الصلاة) باب : الصلاة على القبور ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : رآني عمر بن الخطاب وأنا أصلي عند قبر ، فجعل يقول : القبر ، قال : فحسبته يقول : القمر ، قال : فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر ، قال : إنما أقول القبر ؛ لا تصل إليه ، قال ثابت : فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٣٧٩ كتابَ (الصلاة) باب : ما تكره الصلاة إليه وفيه ، بلفظ : حدثنا حفص ، عن حجية ، عن أنس ، قال : رآني عمر بن الخطاب وأنا أصلي إلى قبر ، فجعل يقول : يا أنس: القبر ؛ فجعلت أرفع رأسي أنظر إلى القمر ، فقالوا : إنما هو يقول : القبر .

(١) الأثر ورد في كنز العمال ، ج ٨ ص ٣٩٩ حديث رقم ٢٣٤٣٢ ، باب : (الصلاة) صلاة الضحى ، بلفظ : عن مسلمة بن قحيف ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « أضحوا عباد الله صلاة الضحى » ، وعزاه إلى ابن سعد ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير الطبري .

والأثر ورد في طبقات ابن سعد ، ج ٦ ص ١٠٧ ترجمة (مَسْلَمةَ بن قحيف) قال : أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، قال : حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن سماك بن حرب ، عن مسلمة بن قحيف ، قال : سمعت عمر ابن الخطاب يقول : « عباد الله : أضحوا بصلاة الضحى » فسألت من هذا ؟ فقالوا : عمر بن الخطاب .

والأثر ورد في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٤٠٨ كتاب (الصلاة) باب : أي ساعة تصلي الضحى ، بلفظ: حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا وكيع ، عن سماك ، عن عمه سلمه بن سماك ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أضحوا عباد الله بصلاة الضحى .

وفي ميزان الاعتدال ، ج ٢ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ترجمة رقم ٣٥٤٨ : سماك بن حرب أبو المغيرة الهذلي الكوفي: صدوق ، صالح ، من أوعية العلم ، مشهور ، روى ابن المبارك عن سفيان : أنه ضعيف ، وروى أحمد بن أبي مريم ، عن يحيى : سماك ثقة ، كان شعبة يضعفه ، وروى مؤمل عن حماد بن سلمة : سمعت سماك بن حرب يقول : ذهب بصري ، فرأيت إبراهيم الخليل في النوم ، فقلت : ذهب بصري ، فقال : انزل إلى الفرات فاغمس رأسك وافتح عينيك فإن الله يرد عليك بصرك ، ففعلت ذلك ، فرد الله على بصري ، وقال أحمد : سماك مضطرب الحديث ، وقال ابن المديني : له مائتا حديث .

٢/ ٩٦٩ ـ « عن عمر قال : اتَّزروا ، وارتَدُوا ، وانتَعِلوا ، وألقُوا الخِفَافَ والسَّرَاوِيلاَتِ ، وَأَلْقُوا الرُّكُبَ ، وانزُوا على الخيل نَزْوًا ، وعليكم بالمَعْدِيَّة ، وارْمُوا الأغراض ، وذَرُوا التَّنَعُّمَ ، وزِيَّ العَجَمِ ، وإياكم وهَدْيَ العَجَمِ ، فَإِنَّ شَرَّ الهدي هَدْيُ العجمِ » .

ش ، حم ، وأبو ذر الهروى فى الجامع ، ق [١] .

٢/ ٩٧٠ ـ « عَنِ ابن عُمَرَ قَال : كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ والْعِشَاءِ فِي جماعة فِي المَسْجِدِ ، فَقِيل لها : لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَد تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يكْرهُ ذَلكَ وَيَغَارُ ؟ قالت: فما يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي ؟ قالوا : يَمْنَعُه قَولُ رَسُول الله ـ ﷺ ـ : لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله » .

---

(١) الأثر ورد فى كنز العمال ، ج ٣ ص ٦٩٤ باب : (أدب الأمر بالمعروف) البذاذة والتقشف ، حديث رقم ٨٤٨٦ بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، والإمام أحمد ، وأبى ذر الهروى فى الجامع ، والبيهقى فى شعب الإيمان .

والأثر ورد فى مسند الإمام أحمد (مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ) ج ١ ص ٤٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يزيد ، ثنا عاصم ، عن أبي عثمان الهندى ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال اتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويلات ، والقوا الركب ، وانزوا ، وعليكم بالمعدية ، وارموا الأغراض ، وذرو التنعم ، وزى العجم ، وإياكم والحرير فإن رسول الله ـ ﷺ ـ وسلم قد نهى عنه ، وقال : لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا ، وأشار رسول الله ـ ﷺ ـ بأصبعه .

وانظر تحقيق الشيخ شاكر رقم « ٣٠١) قال : إسناده صحيح ، عاصم هو ابن سليمان الأحوص ، الرُّكُب ـ بضمتين ـ جمع ركاب ، يريد أن يدعوا الاستعانة بها على ركوب الخيل (وانزوا نزوا) أى : ثبوا على الخيل وثبا لما فى ذلك من القوة والنشاط (وعليكم بالمعدية) يريد خشونة اللباس والعيش تشبها بِمَعْد بن عدنان جدِّ العرب ، وكانوا أهل قَشَف وغِلَظ فى المعاش ، ففى التنعم اللين والطراوة ثم يتبعها الضعف والذِّلة .

(اتَّزروا) من المئزر ، وهو الإزار ، يذكر ويؤنث وهو معروف ، مادة (أزر) مختار الصحاح (الخفاف) : الخفاف التى تلبس فى القدم ، مختار الصحاح مادة (خفف) .

(ارتدوا) أى : البسوا الرداء ، مختار الصحاح ، مادة (ردى) .

ش ، خ ، ق [1] .

٢/ ٩٧١ ـ « عن سعيد بْنِ جُبَير ، قال : رأى عُمَر بن الخطاب إنسـانًا يُسَبِّحُ بِمَسابيحَ مَعهُ ، فَقَال عُمَرُ : إنما يَجْزِيه مِن ذَلك أن يقولَ : سُبْحانَ الله ملءَ السموات والأرض ، ومِلءَ ما شاَء من شَيءٍ بعد ، ويقول : الحمـد لله ملءَ السموات والأرض ، ومِلءَ ما شاَء من شيء بَعْدَهُ ، ويقول : الله (أكبر) ملء السموات والأرض ، وملءَ ماشاء من شيءٍ بَعْد » .

ش [2] .

---

(١) الأثر ورد فى كنز العمـال ، ج ٨ ص ٣٢٥ حـديث رقم ٢٣١٢٩ كتـاب (الصـلاة) إذن النسـاء للصـلاة ، الحديث بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبى شيبة ، والبخارى ، والبيهقى .

والأثر ورد فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٢ ص ٣٨٣ كـتاب (الصلاة) باب : من رخص للنسـاء فى الخروج إلى المسجد ، بلفظ : حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشـاء فى جماعة فى المسجد ، فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قـالت : فما يمنعه أن ينهـانى ؟ قالوا : يمنعه قول رسـول الله ـ ﷺ ـ : « لا تمنعوا إماء الله مـساجد الله » .

والأثر ورد فى صحيح البـخارى ، ج ١ ص ١٩٩ كتاب (الجمعة) بلفظ : حـدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو أسامة ، حـدثنا عبيد الله بن عمـر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كـانت امرأة لِعُمَرَ تشهـد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد ، فقيل لهـا : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت : وما يمنعه أن ينهانى ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

والأثر ورد فى السـنن الكبرى للبـيهقى ، ج ٣ ص ١٣٢ كتـاب (الصلاة) باب : الاختيار لـلزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجـد أن لا يمنعها ، بلفظ : أخبـرنا أبو عبد الله الحافظ ، أبو صادق بن أبـى الفوارس ، قالا : ثـنا أبو العباس محـمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الحـميد الحارثى ، ثنا أبو أسامة ، عن عبـيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قـال : كانت امرأة لعمر ـ رضي الله عنه ـ تشهـد صلاة الصبح والعشاء فى الجمـاعة فى المسجد ، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : فما يمنعه أن ينهانى ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . رواه البخارى فى الصحيح ، عن يوسف بن موسى ، عن أبى أسامة . وأخرج مسلم الحديث ـ دون قصة عمر ـ من حديث عبيد الله .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قَوْلَةَ ، أثبتناه من الكنز والمصنف . =

٢/ ٩٧٢ ـ « عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه صَلَّى إلى جَنْبِ عُمَرَ فمسح الْحَصَى ، فأَمْسَكَ بِيَدِه » .

ش [١] .

٢/ ٩٧٣ ـ « عن ابن عمر أن عمر نهى عن اللَّغط فى المسجد ، وقال : إنَّ مَسْجِدنَا هَذَا لاَ يُرفَعُ فِيه الأَصْواتُ » .

عب ، ص [٢] .

= والأثر ورد فى كنز العمال ، ج ٢ ص ٢٥٣ كتاب (الأذكار) باب : فى التُسبيح ، حديث رقم ٣٩٥٣ بلفظ: عن سعيد بن جبير ، قال : رأى عمر بن الخطاب إنسانا يسبح بمسابيح معه ، فقال عمر : « إنما يجزيه من ذلك أن يقول : سبحان الله ملء السموات وملء الأرض وملء ما شاء من شيء بعد ، ويقول : الحمد الله ملء السموات وملء الأرض وملء ما شاء من شيء بعد ، ويقول : الله أكبر ملء السموات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد ، وعزاه إلى ابن أبى شيبة .

والأثر ورد فى ا لمصنف ابن أبى شيبة ، ج ٢ ص ٣٩١ كتاب (الصلاة) باب : من كره عقد التسبيح ، بلفظ حدثنا ابن فضيل ، عن وقاد ، عن سعيد بن جبير ، قال : رأى عمر بن الخطاب رجلا يسبح بتسابيح معه ، فقال عمر : إنما يجزية من ذلك أن يقول : سبحان الله ملء السموات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد ، ويقول : الحمد لله ملء السموات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد ، ويقول : الله أكبر ملء السموا ت والأرض وملء ما شاء من شيء بعد .

(١) الأثر ورد فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٢ ص ٤١١ كتاب (الصلاة) باب : مسح الحصى وتسويته فى الصلاة ، بلفظ : حدثنا الفضل بن دكين ، عن زهير ، عن جابر ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه صلى إلى جنب عمر فمسح الحصى ، ومسك يده ».

وهذه الأثو فى كنز العمال الكتاب (الصلاة ـ من قسم الأفعال) مكروهات متفرقة ، برقم ٢٥٢٧ وعزاه إلى ابن أبى شيبة .

(٢) الأثر ورد فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٣٧ حديث رقم ١٧١١ كتاب (الصلاة) باب المساجد ، فى اللغط ورفع الصوت وإنشاد الشعر فى المسجد ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبى عجلان ، عن نافع ، قال : كان عمر بن الخطاب يقول : لا تكثروا اللغط ـ يعنى فى ا لمسجد ـ قال : فدخل المسجد ذات يوم فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما ، فبادراه فأدرك أحدهما فضربه ، وقال : ممن أنت ؟ قال : من ثقيف ، قال : إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت . =

٢/ ٩٧٤ - « عن ابْنِ عمر أن عمر كان إذا خـرج إلى المسجد نادى في المسجد: إيَّاكُم واللَّغَطَ ، وفي لفظ : نادى بأعلى صوته : اجْتَنِبُوا اللَّغْو في الْمَسْجِدِ » .

عب ، ش ، ق (١) .

٢/ ٩٧٥ - « عن عُمَر قال : إِذَا وضِعَ العَشَاءُ وأقِيمت الصَّلاةُ فابدأُوا بالعَشَاء».

ش (٢) .

٢/ ٩٧٦ - « عنَ يَسَارِ بن نُمَيرٍ أنَّ عُمَـر بن الخطاب كان يقول : ابْـدأُوا بطعامِكم ثم افرُغوا لِصَلاتِكُمْ » .

= والأثر ورد في كنز العـمال ، ج ٨ ص ٣١٥ حديث رقم ٢٣٠٨٢ في (حـقوق المسجـد) فضل المسـاجد ، بلفظ : عن ابن عمر أن عمـر نهى عن اللغط في المسجد ، وقال : « إن مـسجـدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات » . وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

(١) الأثر في كنزالعـمال ، ج ٨ ص ٣١٥ حـديث ٢٣٠٨٣ (حقو ق المسـجد) أورده بلفـظه إلا أنه اقتصـر على لفظ: « اجتنبوا اللغو في المسـجد » وعزاه إلى عب ، ش ، ق .

والأثر ورد في مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٣٨ حـديث رقم ١٧١٣ (أبواب المساجد) با ب اللغط ورفع الصوت وإنشاد الشعر في المسجد ، بلفظ : عـبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : بلغني عن نافع ، أن عمر كان إذا خرج إلى الصلاة نادى في المسجد : إياكم واللغط ، وأنه كان يقول : ارتفعوا في المسجد .

والأثر ورد في مصنف ابـن أبي شيـبة ، ج ٢ ص ٤١٩ كتاب (الصـلاة) باب في رفع الصوت في المسـاجد ، بلفظ : حدثنا محـمد بن بشر ، قال : نا عبيد الله بن عـمر ، عن نافع ، أن عبد الله أخبره أن عـمر كان إذا خرج إلى المسجد نادى في المسجد ، قال : إياكم واللغط .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ١٩٩ حـديث رقم ٢٢٥٣٦ باب : (مندوبات الصلاة) أورد الحديث بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

والأثر ورد في مصـنف ابن إبي شيبة ، ج ٢ ص ٤٢١ كتاب (الصـلاة) باب : الصلاة والعشاء يحضران بأيها يبدأ ، بلفظ : حدثنا وكيع ، عـن مسعر ، عن أبي عاصم ، عن يسار بن نمير ، قـال : قال عمر بن الخطاب : إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأو ا بالعشاء .

ش [1] .

٢/ ٩٧٧ ـ « عن عمر قال : لا تُعَالِجُوا الأَخْبَثَيْنِ فى الصَّلاةِ : الغائط والْبَوْلَ».

عب ، ش ، ص [2] .

٢/ ٩٧٨ ـ « عن عمرَ قال : إِنى لأَحْسبُ جزيةَ البَحْرَيْنِ وأنَا فى الصَّلاةِ » .

ش [3] .

٢/ ٩٧٩ ـ « عن عمرَ قال : إِنِّى لأُجَهِّزُ جُيوشِى وأنا فِى الصَّلاةِ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ١٩٩ حديث رقم ٢٢٥٣٧ (مندوبات الصلاة) الحضور ، أورده بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبى شيبة .
والأثر ورد فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٢ ص ٤٢١ كتاب (الصلاة) باب : الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ ؟ بلفظ : حدثنا ابن إدريس عن أبى عاصم ، عن على بن عبيد الله ، قال : دعانا يسارُ بن نمير إلى طعام عند المغرب ، فقال : إن عمر بن الخطاب كان يقول : ابدأوا بطعامكم ثم افرغوا لصلاتكم .

(٢) الأثر ورد فى كنز العمال ، ج ٨ ص ١٧٨ حديث رقم ٢٢٤٦١ ، فصل (فى مفسدات الصلاة) مدافعة الأخبثين ، بلفظ : عن عمر ، قال : لا تعالجوا الأخبثين فى الصلاة : الغائط والبول . وعزاه إلى عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، وسعيد بن منصور .
والأثر ورد فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٥١ كتاب (الصلاة) باب : مدافعة البول والغائط فى الصلاة، حديث رقم ١٧٦٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن منصور ، عن ليث ، عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : لا تدافعوا الأخبثين فى الصلاة : الغائط والبول . ورواه ابن أبى شيبة ، بلفظ : « لا تعالجوا » بدل «لا تدافعوا » .
والأثر ورد فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٢ ص ٤٢٢ كتاب (الصلاة) فى مدافعة الغائط والبول فى الصلاة، بلفظ : حدثنا ابن علية ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : قال عمر : لا تعالجوا الأخبثين فى الصلاة : الغائط والبول .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٢١٦ رقم ٢٢٦٢٨ (مباحات الصلاة) عن عمر ، قال . . . وأورد الأثر بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبى شيبة .
والأثر ورد فى مصنف ابن إبى شيبة ، ج ٢ ص ٤٢٤ كتاب (الصلاة) باب : فى حديث النفس فى الصلاة ، بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا حفص ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، قال : قال : إنى لأحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة .

ش [1] .

٢/ ٩٨٠ ـ « عن مجاهد ، عن عمر بن الخطاب وحذيفة في الرجل يصلي وهو عاقصٌ شَعْرَهُ ، فذكر حديثا غيرَ أَنَّ معناه أَنَّهُمَا كَرِهَاهُ » .

ش [2] .

٢/ ٩٨١ـ « عن عُمر أَنَّهُ كان إذا قرأ : سَبِّح اسْمَ ربكَ الأعلى ، قال : سبحانَ ربِّيَ الأَعْلَى » .

ش [3] .

٢/ ٩٨٢ ـ « عن عُمرَ قال : لَيْسَ الصِّيامُ من الطَّعَامِ والشَّرابِ وحده ، ولكنَّهُ مِنَ الكذبِ والباطِلِ واللَّغْوِ والحَلِفِ » .

ش [4] .

---

(١) الأثر ورد في كنز العمال ، ج ٨ ص ٢١٦ حديث رقم ٢٢٦٢٩ (مباحات الصلاة) بلفظ : عن عمر ، قال : إني لأجهز جيوشي في الصلاة وعزاه إلى ابن أبي شيبة .
والأثر ورد في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٤٢٤ كتاب (الصلاة) باب : في حديث النفس في الصلاة ، بلفظ : حدثنا حفص ، عن عاصم ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : قال عمر : إني لأجهز جيوشي وأنا في الصلاة .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ١٧٨ حديث رقم ٢٢٤٥٦ كتاب (الصلاة) العقص ، ذكره بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ٢ ص ٣١٤ فصل (في آداب التلاوة) حديث رقم ٤١٠٠ بلفظه . وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

(٤) الأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٦١٢ فصل (في آداب الصوم والإفطار) آداب الصوم ، حديث رقم ٢٤٣٨٩ بلفظه . وعزاه إلى ابن إبي شيبة .
والأثر ورد في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٣ ص ٤ كتاب (الصيام) باب : ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوخي الكذب ، بلفظ : حدثنا حفص ، عن مجاهد ، عن الشعبي ، قال : قال عمر : ليس الصيام من الطعام والشراب وحده ، ولكنه من الكذب والباطل واللغو والحلف .

٢/ ٩٨٣ ـ « عن عمر قال : إذا شَكَّ الرَّجُلانِ فى الفَجْرِ فَلْيأكُلاَ حتَّى يَسْتَيْقِنَا».

ش [1] .

٢/ ٩٨٤ ـ « عن عمر قال : لا تزالُ هذه الأمةُ بخير ما عجَّلُوا الفطرَ ، فَإذا كان (يَومُ) صومِ أحدكم فمضْمض فاهُ فلا يمجَّه ولكن لِيَشْرَبْهُ فإنَّ خَيْرَهُ أوَّلُهُ » .

ش [2] .

٢/ ٩٨٥ ـ « عن سعيد بن المسيبِ أن عمرَ كانَ يَنْهَى عن القُبْلَة للصَّائم ، فَقِيلَ لهُ : إنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ كان يُقَبِّلُ وهو صائمٌ ، فقالَ : ومَنْ ذَا لَـهُ من الحفْظ والعصْمةِ مَا لرسولِ الله ـ ﷺ ـ ؟ ! » .

عب ، ش [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمـال ، ج ٨ ص ٦٢٨ حـديث رقم ٢٤٤٥٧ كتـاب (الصيـام) فصل فى السحـور ، روى الحديث بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبى شيبة .
والأثر ورد فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٣ ص ٢٦ كتاب (الصيام) باب : فى الرجل يشك فى الفجر طلع أم لا ، بلفظ : حدثنا وكيع ، عن الفضل ابن دلهم ، عن الحسن ، قال : قال عمر : « إذا شك الرجلان فى الفجر فليأكلا حتى يستيقنا » .

(٢) ما بين القوسين ليس فى نسخة قوله ، أثبتناه من الكنز كتاب (الصوم من قسم الأفعال) فصل آداب الصوم والإفطار ، ج ٨ ص ٦١٣ رقم ٢٤٣٩٣ ، عن عمر . من رواية ابن أبى شيبة .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الصوم ـ فى الصائم يمضمض فاه عنده فطره) ج ٣ ص ٤٠ قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن عطاء ، قال : قال عمر ـ ﷺ ـ : « لا تزال هذه الأمة. . . » إلخ .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصوم من قسم الأفعال) فصل فى محظورات الصوم : القُبلة ، ج ٧ ص ٦١٦ رقم ٢٤٤٠٣ ، عن سعيد بن المسيب . من رواية عبد الرزاق وابن أبى شيبة .
وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف كتاب (الصوم) باب : القبلة للصائم ، ج ٤ ص ١٨٢ رقم ٨٤٠٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن قبلة الصائم ، فقيل له : إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقبل وهو صائم ، فقال : « ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ـ ﷺ ـ ؟ ! » .
=

٢/ ٩٨٦ ـ « عن ابن عمرَ قال : قال عمرُ : رأيتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ فى المنامِ، فرأيتُهُ لا ينظرُ إلىَّ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ما شأنِى ؟ فقال : أَلستَ الذى تُقَبِّلُ وأنتَ صائمٌ ؟ قلتُ: فوَ الَّذِى بعثَكَ لاَ أُقَبِّلُ بعدَهَا وَأنَا صائمٌ » .

ابن راهويه ، والبزار ، وابن أبى الدنيا فى كتاب المنامات حل ، ق (١) .

= قال محققه : أخرجه الطبرانى ، وفيه زيد بن حيـان الرَّقِّى ، وقد وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه كلام ، كذا فى المجمع ٣ / ١٦٦ قلت : رجال إسناد المصنف ثقات ، وعلته عدم إدراك ابن المسيب لعمر . اهـ .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الصيام) باب : من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها ، ج ٣ ص٦١ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب « أن عمر نهى عن القبلة للصائم » اهـ .

(١) الأثر فى الكنز ، بلفظ المصنف كتاب (الصوم ـ من قسم الأفعال) فصل فى محظورات الصوم : القبلة ، ج ٧ ص ٦١٦ رقم ٢٤٤٠٤ عن ابن عمر . من رواية ابن راهويه ، وابن أبى شيبة ، والبزار ، وابن أبى الدنيا فى كتاب المنامات ، وأبى نعيم فى الحلية ، والبيهقى .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الصيام) باب : من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها ، ج ٣ ص٦٢ بلفظ : حدثنا أبو أسامة ، عن عمرو بن حمزة ، قال : أخبرنى سالم ، عن ابن عمر ، قال : « رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ فى المنام . . . » إلى آخره .

والأثر فى كشف الأستار عن زوائد البزار ، للحافظ نور الدين الهيثمى ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمى كتاب (الصيام) باب : القبلة للصائم ، ج ١ ص ٤٧٩ رقم ١٠١٨ بلفظ : حدثنا بشر بن خالد بن العسكرى ، ثنا أبو أسامة عن عمرو بن حمزة ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر قال : رأيت النبى ـ ﷺ ـ فى النوم ، فرأيته لا ينظر إلى ، فقلت : يا رسول الله ، ما شأنك ؟ قال : « أوليست المقبل وأنت صائم ؟ » فقلت : والذى نفس عمر بيده ، لا أقبل وأنا صائم أبدا. قال البزار : لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا اللفظ وقد روى عن عمر ، عن النبى ـ ﷺ ـ بخلاف هذا .

وبهامشه قال المحقق : قال الهيثمى : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ص ١٦٥ ج ٣) .

وأخرجه أبو نعيم فى الحلية (ترجمة عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٤٥ بلفظه ، عن أبى بكر الطلحى ، ثنا عبيد ابن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا أبو أسامة ، ثنا عمر بن حمزة ، قال : أخبرنى سالم ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر ـ ؓ ـ : فذكره .

وأخرجه البيهقى فى سننه ، فى كتاب (الصيام) باب : كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ، ج ٤ ص٢٣٢ قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبى عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد=

٢/ ٩٨٧ ـ « عن الشعبي قال : كان عمرُ وعليٌّ ينْهيانِ ، عن صوْمِ اليومِ الذِى يُشكُّ فِيه مِنْ رمضانَ » .

ش ، ق [1] .

٢/ ٩٨٨ ـ « عن عمر قال : لَوْ أَدْرَكَنِي النِّداءُ وأنا بين رِجْلَيْها لَصُمْتُ » .

ش [2] .

٢/ ٩٨٩ ـ « عن عمر قال : اعتزَلَ النبي ـ ﷺ ـ نساءَه شهراً فلما مَضى تِسْعٌ وعشرون أتاه جبريلُ فقالَ : إن الشهرَ قد تَمَّ ، وَقد بَرَرْتَ » .

= ابن عبد الحميد الحارثي ، ثنا أبو أسامة ، عن عمر بن حمزة ، ثنا سالم ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ . . . فذكره بزيادة طفيفة .

قال البيهقي : تفرد به عمر بن حمزة ، فإن صح فعمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ كان قويا مما يتوهم تحريك القبلة شهوته . والله أعلم .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الصوم) من قسم الأفعال ، الباب الثاني في صوم النفل : محظورات الصوم بالأيام ، ج ٨ ص ٦١٩ رقم ٢٤٤١٦ بلفظ : عن الشعبي ، قال : « كان عمر وعلى ينهيان عن صوم يوم يشك فيه من رمضان » من رواية ابن أبي شيبة والبيهقي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصيام) باب : ما قالوا في اليوم الذى يشك فيه بصيام ، ج ٣ ص ٧١ من حديث عامر ، ولفظه : حدثنا حفص ، عن مجالد ، عن عامر ، قال : « كان على وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصوم) باب : النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، والنهي عن صوم يوم الشك ، ج ٤ ص ٢٠٩ ، ولفظه : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنبأ عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن الصوفي ، ثنا حمزة بن محمد الكاتب ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا حفص بن غياث ، عن مجالد ، عن عامر أن عمر وعليا ـ ﷺ ـ « كانا ينهيان عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان » .

(٢) الأثر في الكنز بلفظه كتاب (الصلاة : إجابة المؤذن) ج ٨ ص ٣٥٨ رقم ٢٣٢٥٦ وفي كتاب (الصوم) فصل في السحور ، ج ٨ ص ٦٢٩ رقم ٢٤٤٦٤ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب (الصيام) باب : في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه ، ج ٣ ص ٨٢ بلفظ : حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : قال عمر : لو أدركني النداء وأنا بين رجليها لصمت ـ أو قال : ما أفطرت .

ش [1] .

٢/ ٩٩٠ ـ « عن عمرَ قال : الشهورُ : شهرٌ ثلاثون ، وشهرٌ تسعٌ وعشرون » .

ش [2] .

٢/ ٩٩١ ـ « عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه قال : كان عمرُ إذا مرَّ بالوادي بينَ الصَّفَا والمروةِ سعَى فيه حتى يجاوزَه ويقول : ربِّ اغفرْ وارحمْ وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ » .

ش [3] .

---

(١) الأثر في الكنز كتاب (الأذكار) فصل في التفسير : سورة التحريم ، ج ٢ ص ٥٣٨ رقم ٤٦٧٢ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن أبي شيبة .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب (الصيام) باب ما قالوا في الشهر كم يوما هو ، ج ٣ ص ٨٤ قال : حدثنا ابن نمير ، عن حجاج ، عن سلمة بن كهيل ، عن رجل من بني سليم ، عن ابن عباس ، عن عمر، قال : « اعتزل النبي - ﷺ - نساءه شهرا . . » الحديث .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الصوم - من قسم الأفعال) فصل في أحكام الصوم : رؤية الهلال ، ج ٨ ص ٥٩٤ رقم ٢٤٣٠٢ بلفظ : عن عمر قال : « الشهور اثنا عشر ، الشهر ثلاثون ، وشهر تسع وعشرون » . وعزاه إلى ابن أبي شيبة .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب (الصيام) باب : ما قالوا في الشهر كم يوما هو ، ج ٣ ص ٨٦ بلفظ: حدثنا ابن نمير ، عن داود بن يزيد ، عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة ، قال : سمعت عمر يقول : « شهر ثلاثون ، وشهر تسع وعشرون » .

(٣) الأثر في الكنز كتاب (الحج) فصل في السعي : دعاء السعي ج ٥ ص ١٨٥ رقم ١٢٥٤٦ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن أبي شيبة .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب (الدعاء) باب : ما يدعو به الرجل وهو يسعى بين الصفا والمروة ، ج١٠ ص ٣٧١ رقم ٩٦٩٥ قال : حدثنا محمد بن الفضيل ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه ، قال : كان عمر إذا مر بالوادي بين الصفا والمروة يسعى فيه يقول : « رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم » .
وترجمة (العلاء بن المسيب) في ميزان الاعتدال ، ج ٣ ص ١٠٥ رقم ٥٧٤٤ قال الذهبي : العلاء بن المسيب الكوفي . صدوق ، ثقة ، مشهور . وقال بعض العلماء : كان يَهِم كثيراً . وهذا قول لا يعبأ به ؛ فإن يحيى قال: ثقة مأمون . وروى عنه عبثر ، وجرير ، وعدة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال الأزدي : في بعض حديثه نظر . اهـ .

٢/ ٩٩٢ ـ « عن مِسْور بن مخْرَمَة ، عن عمرَ : أَنَّه أَوْضَعَ في وادِي مُحسِّر » .

ش ، ق [١] .

٢/ ٩٩٣ ـ « عن عـروةَ قال : كـان عـمرُ يُوضِعُ يقـولُ : إليكَ تَعْـدُو قَلِقًـا وَضِينُهَـا ، مُعْتَرِضًا في بَطنِها جَنِينُها ، مخالفا دينَ النصارى دينُها » .

ش ، ق [٢] .

---

(١) الأثر في الكنز كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في واجبات الحج ومندوباته : الإفاضة من مزدلفة ، ج٥ ص ٢١٤ رقم ١٢٦٤٧ بلفظ المصنف .

والأثر في المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الحج) باب : في الإيضاع في وادي محسر ، ج ٤ ص ٨١ قال : حدثنا أبو بكر ، قال : نا حفص ، عن هشام ، عن أبيه ، عن مسور بن مخرمة ، عن عمر أنه أوضع في وادي محسر .

وأخرجه البيهقي في السنن كتاب (الحج) باب : الإيضاع في وادي محسر ، ٥ ص ١٢٦ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد وأبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان قالا : أنبأ أبو علي محمد بن معاذ بن المستهل المعروف بدران بحلب ، ثنا القعنبي ، حدثني أبي مسلمة ابن قعنب ، ثنا هشام بن عروة ، عن بن مخرمة ، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يوضع ويقول :

إليك تعدو قلقا وضينها ... مخالف دين النصارى دينها

وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع ، أخذه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ يعني الإيضاع في وادي محسر . اهـ .

ومعنى « أوضع » : أسرع ، قال في النهاية (٥ / ١٩٦) في مادة « وضع » في حديث الحج « وأوضع في وادي محسِّر » يقال : وضع البعير يضع وضعًا وأوضعه راكبه إيضاعا :إذا حملة على سرعة السير . اهـ : نهاية

وقال المحقق بهامش مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٤ ص ٨٠ : محسر ـ بالضم ثم الفتح وكسر السين المشددة وراء ـ : هواسم الفاعل من الحسر . . . وهو موضع ما بين مكة وعرفة ، وقيل : بين منى والمزدلفة ، وليس من منى ولا مزدلفة بل هو واد برأسه . اهـ . : انظر معجم ياقوت ٤ / ٤٢٦ المظهري .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الحج ـ من قسم الأفعال) با ب : في واجبات الحج ومندوباته ، ج ٥ ص ٢١٤ رقم ١٢٦٤٧ بلفظ المصنف ، عن عروة بن الزبير ، أن عمر الخطاب حين دفع من عرفة ، قال :

إليك تعدو قلقا وضينها ... مخالفا دين النصارى دينها

وعزاه إلى الشافعي في الأم ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور . =

٢/ ٩٩٤ ـ « عن عمير بن الأسود قال : سألتُ عمرَ قلتُ : ما تقولُ في الخُفّين للمحرمِ ؟ فقالَ : هُمَا نعلا مَن لا نعل لهُ » .

ش [(١)] .

٢/ ٩٩٥ ـ « عن أبي سلمة أن عمرَ بن الخطاب وعائشة كانا إذا قدِمَا مكةَ (لم ينزلا) المنزل الذي هاجروا منه » [(٢)] .

= وبهامش الكنز قال : وهكذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (الحج) باب : الدفع من عرفة والمزدلفة (٣ / ٣ / ٢٥٦) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، وقال الطبراني المشهور في الرواية : عن ابن عمر أنه أفاض من عرفات وهو يقول : « . . . » .

ومعنى (وضين) : في النهاية في مادة (وضن) ٥ / ١٩٩ في حديث علي (إنك لقلقُ الوضين) الوضين : بطان منسوج بعضه على بعض ، يشد به الرحل على البعير كالحزام للسَّرج . أراد أنه سريع الحركة . يصفه بالخفة وقلة الثبات كالحزام إذا كان رخوا ، ومنه حديث ابن عمر : (إليك تعدو قلقا وضينها) .

أراد أنه قد هزلت ودقت للسير عليها .

هكذا أخرجه الهروي والزمخشري ، عن ابن عمر . وأخرجه الطبراني في « المعجم » عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله ـ ﷺ ـ أفاض من عرفات وهو يقول : (إليك تعدو قلقا وضينها) . اهـ : النهاية .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الحج من قسم الأفعال) فصل في جنايات الحج وما يقاربها : ما يباح للمحرم ، ج ٥ ص٢٦٣ رقم ١٢٨٢٤ بلفظ : عن عمير بن الأسود قال : سألت عمر قلت : ما تقول في الخفين للمحرم ؟ فقال : « هما نعلا من لا نعل له » من رواية ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب (الحج) باب في المحرم إذا لم يجد إزاره ، ج ٤ ص ١٠١ قال : حدثنا أبو بكر قال : نا حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن يونس بن سيف ، عن عمر بن الأسود قال: سألت عمر . . . إلخ .

(٢) ما بين القوسين من الكنز كتاب (التوبة من قسم الأفعال) فصل في لواحقها ، ج ٤ ص٢٩٩ رقم ١٠٤٤٧ بلفظ: عن أبي سلمة « أن عمر بن الخطاب وعائشة كانا إذا قدما مكة لم ينزلا المنزل الذي هاجرا منه » وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب (الحج) باب من قال : إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه ، ج ٤ ص ١٢٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبي سلمة « أن عمر ابن الخطاب وعائشة كانا إذا قدما مكة لم ينزلا المنزل الذي هاجرا منه » .

٢/ ٩٩٦ ـ « عن عمرو بن شعيب أن أميرَ الطائفِ كَتَبَ إلى عمرَ بنِ الخطاب أن أهلَ العَسَلِ منعونَا مـا كانوا يُعْطون من كان قَبْلنا ، فكتب عمر إليـه : إن أعطَوْكَ ما كانوا يُعطُونَ رسولَ الله ـ ﷺ ـ فَاحْمِ لهم ، وإلا فلا تَحْمِهَا لهم » .

ش [١] .

٢/ ٩٩٧ ـ « عن عمر قال : إذا حلَّت الصدقةُ فاحسُب دَيْنَكَ وما عنْدك فَاجْمَعْ ذلِكَ كلَّه ثم زَكِّه » .

أبو عبيد في الأموال ، ش [٢] .

٢/ ٩٩٨ ـ « عن عمر قال : إذا أُعطيتم فأَغْنُوا ـ يعنى ـ من الصدقة » .

---

(١) الأثر في ا لكنز كـتاب (الزكـاة من قسم الأفـعال) أحكام الزكـاة ، ج ٦ ص ٥٣٩ رقم ١٦٨٦٦ بلفظ : عن عمـرو بن شعيب : « أن أميـر الطائف كتـب إلى عمـر بن ا لخطاب أن أهل العسل منعونا مـا كانوا يُعطُون مَنْ كان قبلنا فكتَب إليه : إن أعطَوَك ما كانوا يُعطون رسول الله ـ ﷺ ـ فاحم لهم ، وإلا فلا تحم لهم » . وعزاه إلى ابن أبي شيبة .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب (الزكاة) باب في العـسل هل فيه زكاة أم لا ؟ ج ٣ ص ١٤١ بلفظ : حدثنا عـباد بن عوام ، عن يحيى بن سعـيد ، عن عمرو بن شـعيب أن أمير الطائف كـتب إلى عمر بن الخطاب : إن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قـبلنا ، قال : فكتب إليه « إن أعطوك ما كانوا يعطون ـ رسول الله ـ ﷺ ـ فاحم لهم ، وإلا فلا تحمها لهم » قال : وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة .
(٢) الأثر في الكنز كـتاب (الزكـاة من قسم الأفـعال) أحكام الزكـاة ، ج ٦ ص ٥٤٠ رقم ١٦٨٦٧ الأثر بلفظه، معزوا إلى أبي عبيد في الأموال وابن أبي شيبة .
وأخرجه أبو عبيـد في الأموال كتاب (الصدقة وأحكامها وسننها) باب : الصـدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب ، ص ٤٣٠ رقم ١٢١٢ قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني يزيد بن يزيد ابن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر حدثه أن عمر بن الخطاب ، قال : « إذا حلت الصدقة . . » الأثر بلفظه .
وأخرجه ابن أبي شـيبة في المصنف كتـاب (الزكاة) في زكاة الدين ، ج ٣ ص ١٦٢ بلفظ : حدثنا مـحمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن يزيد بن زيد ، عن جابر أن عبد الملك بن أبـي بكرة أخبره أن عمر قال لرجل : « إذا حلت فاحسب دينك وما عندك ، فاجمع ذلك جميعا ثم زكه » .

أبو عبيد ، ش ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق [1] .

٢ / ٩٩٩ ـ « عن عطاء أن عمر كان يأخذُ العرَضَ فى الصدقة من الوَرِقِ وغيرِها ، ويُعطيها فى صِنْفٍ واحدٍ مما سَمَّى الله » .

ش [2] .

٢ / ١٠٠٠ ـ « عن طارقٍ أن عمرَ بن الخطابِ كان يُعطيهم العطاءَ ولاَ يُزَكِّيه».

ش ، وأبو عبيد [3] .

٢ / ١٠٠١ـ « عن القاسم عن عائشةَ أن عمر مرَّت به غنمُ الصدقةِ فرأى فيها شاةً حافلاً [4] ذاتَ ضَرْعٍ عظيم ، فقال : مَا أَعَطى هَذه أهلُها وهم طائِعُون ، لا تفتنوا الناسَ؛ لا تَأخذُوا حَرَزات أموالِ الناس ، نكِّبوا [5] عن الطَّعامِ » .

---

(١) الأثر فى الكنز كتاب (الزكاة) باب فى السخاء والصدقة : فصل فى آداب الصدقة ، ج ٦ ص ٥٨٩ رقم ١٧٠٢٠ بلفظ : عن عمر قال : « إذا أعطيتم فأغنوا ، يعنى من الصدقة » وعزاه إلى أبى عبيد ، وابن أبى شيبة، والخرائطى فى مكارم الأخلاق .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الزكاة) باب ما قالوا فى الزكاة قدر ما يعطى منها ، ج ٣ ص ١٨٠ قال: حدثنا أبو بكر : حدثنا حفص عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال : قال عمر : « إذا أعطيتم فأغنوا، يعنى من ا لصدقة » .

(٢) الأثر فى الكنز كتاب (الزكاة) باب فى السخاء والصدقة ، فصل فى المصرف ،ج ٦ ص ٦٠٥ رقم ١٧٠٨١ بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبى شيبة .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب (الزكاة) باب : ما قالوا فى أخذ العروض فى الصدقة ، ج ٣ ص ١٨١ بلفظ : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن ليث ، عن عطاء « أن عمر كان يأخذ العروض فى الصدقة من الورق وغيرها » ولم يذكر ا لفقرة الثانية .

(٣) الأثر فى الكنز كتاب (الزكاة) باب فى أحكام الزكاة ، ج ٦ ص ٥٤٠ رقم ١٦٨٦٨ بلفظ المصنف .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب (الزكاة) باب ماقالوا فى العطاء إذا أخذ ، ج ٣ ص ١٨٤ بلفظ : حدثنا عبد الرحيم ، ووكيع ، عن إسرائيل ، عن مخارق ، عن طارق « أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه » .

(٤) حافلا : أى كثيرة اللبن . النهاية (١ / ٤٠٩) .

(٥) نكبوا : يريد الأكولة وذوات اللبن ونحوها ، أى : أعرضوا عنها ولا تأخذوها فى الزكاة . النهاية (٥ / ١١٢).

مالك ، والشافعى ، عب ، وأبو عبيد ، ش ، ومسدد ، ق [1] .

٢/١٠٠٢ - « عن زيادِ بن جبير قال : بعثنى عمر على السوادِ ، ونهانى أن أُعَشِّر مُسْلِما أَوْ ذَا ذِمَّة يُؤَدِّى الخرَاجَ » .

ش ، ق [2] .

---

(١) الأثر فى الكنز كتاب (الزكاة) باب فى فى أحكام الزكاة ، ج ٦ ص ٥٤٠ رقم ١٦٨٦٩ بلفظ : عن القاسم ، عن عائشة « أن عمر مرت به غنم الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ما هذه الشاة؟ فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حرزات أموال الناس ، نكِّبوا عن الطعام » وعزاه إلى مالك ، والشافعى ، وعبد الرزاق ، وأبى عبيد، وابن أبى شيبة ، ومسدد ،والبيهقى .

وأخرج الإمام مالك فى الموطأ كتاب (الزكاة) باب النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة ، ج ١ ص٢٦٧ رقم ٢٨ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة زوج النبى - ﷺ - أنها قالت : « مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ماهذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة . فقال عمر : ما أعطى هذه أهلُها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حرزات المسلمين ، نكبوا عن الطعام » .

معانى الألفاظ من هامش الموطأ :

(حافلا) : مجتمعا لبنها . يقال : حفّلت الشاة : تركت حلبها حتى اجتمع اللبن فى ضرعها ، فهى مُحفَّلَة .

(حرزات المسلمين) : خيار أموالهم ، جمع حرزة ، يطلق على الذكر والأنثى .

(نكبوا عن الطعام) أى : ذوات الدر . قال موسى بن طارق : قلت لمالك : ما معناه ؟ قال : لا يأخذ المصدق لبونا .

وأخرجه الإمام الشافعى فى مسنده - بمثل سند الموطأ ، وبنحو لفظه ص ٩٨

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب (الزكاة) باب ما يكره للمصدق من الإبل ، ج ٣ ص ١٢٦ عن أبى خالد الأحمر من طريق يحيى بن سعيد ، بنحو لفظه .

وأخرج البيهقى فى سننه كتاب (الزكاة) باب : ترك التعدى على الناس فى الصدقة ، ج ٤ ص ١٥٨ قال : وأخبرنا أبو أحمد المهرجانى ، أنبا أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك - من طريق يحيى بن سعيد - بلفظ الموطأ .

(٢) الأثر فى الكنز كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) العشور ، ج ٤ ص ٥١٢ رقم ١١٥١٤ بلفظ المصنف .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفة كتاب (الزكاة) باب من قال : ليس على المسلمين عشور ، ج ٣ ص ١٩٧ بلفظ : حدثنا شريك ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن زياد بن حدير قال : « بعثنى عمر . . » إلخ . =

٢/ ١٠٠٣ ـ « عن عمـر قال : احْضُرُوا مـوتَاكُمْ فألزِمُوهم لاَ إِلهَ إلا الله ، وأغْمِـضُوا أعيُنَهـمْ إِذَا ماتُوا ، واقرأُوا عندهُم القرآنَ » .

عب ، ش [١] .

٢/ ١٠٠٤ ـ « عن عمر قال : مَـا أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ (مِنْ) مَالِ الْمُسْلِمين ثُمَّ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ ، فَإِنْ أَصَـابَهُ صَاحِبُهُ قَبْل أَنْ يَجْرِىَ عَلَيْهِ سِهَـامُ الْمُسْلِمينَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَام الْمُسْلِمينَ فَلاَ سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلاَّ بِالْقِيمَةِ » .

عب ، ش ، ق [٢] .

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الجزية) باب ما جاء في تعشير أموال بنى تغلب إذا اختلفوا بالتجارة ، ج ٩ ص ٢١٨ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ ثنا الحسن بن على بن عفـان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن حـدير قال : بعثني عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى نصارى بنى تغلب وأمرنى أن آخذ منهم نصف عشر أموالهم ، ونهانى أن أعشر مسلما أو ذا ذمة يؤدى الخراج . قـال ـ يعنى فما أظن بقوله مسلمـا ـ يقول : من أسلم منهم ؛ لأنه إنما أرسل إلى نصارى بنى تغلب ، وقوله : أو ذا ذمة يؤدى الخراج ـ يقول : إن أهل الذمة لا يعرض لهم في مواشيهم ولا في عشر زروعهم وثمارهم إلا بنى تغلب ؛ لأنهم صولحوا على ذلك .

قال الشيخ : ويحتمل أنه لم يكن في صلح أولئك الذين كانوا في ولايته من أهل الذمة تعشير أموالهم التى يتجرون بها . اهـ : البيهقي .

(١) الأثر في الكنز (كتاب الموت من قسم الأفعال) باب المحتضر ج ١٥ ص ٧٠٣ رقم ٤٢٨٠٦ بلفظ المصنف . من رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، عن عمر .

وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الجنائز باب تلقنه المريض ج ٣ ص ٣٨٦ رقم ٦٠٤٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال : « احضروا موتاكم فألزموهم . . » الأثر بلفظ المصنف .

وأخرجه ابن أبي شيبة كتـاب (الجنائز) في تلقين الميت ، ج ٣ ص ٢٣٧ بلفظ : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن يزيد ، عن يونس ، عن الحسن ، قـال عمر : « احضـروا موتاكم وذكروهم لا إله إلا الله ؛ فإنهم يرون ، ويقال لهم »

(٢) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الجهاد) باب : المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه ، ج ٥ ص ١٩٥ رقم ٩٣٥٩ قال : عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد قال : حدثنا مكحول ، أن عمر بن الخطاب قال : « ما أصاب المشركون من مال المسلمين . . . » إلخ . =

٢/ ١٠٠٥ ـ « عن مجاهد قال : قال عمر : أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ » .

الشافعي ، عب ، ش ، ق [(١)] .

٢/ ١٠٠٦ ـ « عن الأسودِ بن يَزِيدَ : أَنَّ عُمَرَ قَنَتَ فِي الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ » .

= وذكره ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الجهاد) باب : في العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو ، ج١٢ ص ٤٤٤ رقم ١٥١٩٩ قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال عمر : « ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فغزوهم بعد وظهروا عليهم ، فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق به ، وإن كان قسم فلا شيء له » .

قال محققه : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٩ ص ١١٢ من طريق ابن المبارك عن سعيد ، وأخرجه ابن حزم في (المحلى) ج ٧ ص ٣٥٠ من طريق سعيد . اهـ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (السير) باب : من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده ، وما جاء فيما اشترى من أيدي العدو . ج ٩ ص ١١٢ قال أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو الفضل بن خميروية ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا الحسن بن الربيع ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال فيما أحرزه المشركون : ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال : « إن أدركه قبل أن يقسم فهوله ، فإذا جرت فيه السهام فلا شيء له » .

ثم قال البيهقي : هذا منقطع ؛ قبيصة لم يدرك عمر .

قال في ذيلة (الجوهر النقي) للماردينى : ذكر البيهقي التفريق المذكور عن عمر مرسلا من ثلاثة أوجه ، أحدها من رواية قبيصة عنه ، ثم قال : منقطع ؛ قبيصة لم يدرك عمر . قلت : قد تقدم في باب (استبراء أم الولد) أن سماعه ممكن . وذكره عبد الرزاق من طريق مكحول ، وذكره ابن أبي شيبة من طريق زهرة بن يزيد المرادي ، كلاهما عن عمر ، فهذه من خمسة أوجه عن عمر يشد بعضها بعضا . اهـ : بتصرف .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الجهاد) باب : الفرار من الزحف ، ج ٥ ص ٢٥٢ رقم ٩٥٢٤ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، والثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قال عمر : « أنا فئة كل مسلم » .

وأورده البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب (السير) باب : من تولى متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة ، ج ٩ ص ٧٧ قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعي ، أنبأ ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : « أنا فئة كل مسلم » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الجهاد) باب : ما جاء في الفرار من الزحف ، ج ١٢ ص ٥٣٦ رقم ١٥٥٣٥ قال : حدثنا وكيع قال ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : قال عمر : فذكره .

ش [1] .

٢/١٠٠٧ ـ « عن أبي عثمانَ قال : كَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ حَتَّى يَبْدُوَ ضَبْعَاهُ ، وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ » .

ش ، ق [2] .

٢/١٠٠٨ ـ « عن عمرَ قال : أُحرِّجُ بِالله عَلَى رَجُلٍ يَسْأَلُ عَمَّا لَمْ يَكُنْ ، فَإِنَّ الله قَدْ بَيَّنَ مَا هُوَ كَائِنٌ » .

الدارمي ، وابن عبد البر في العلم [3] .

---

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : في القنوت قبل الركوع أو بعده ، ج ٢ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا منصور ، عن الحارث العكلي ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد أن ابن عمر قنت في الوتر قبل الركوع .

وفي كنز العمال كتاب (الصلاة) باب القنوت ، ج ٨ ص٧٥ رقم ٢١٩٥٢ أورد الأثر من فعل عمر نفسه ، وهذا هو الموافق لما أورده المصنف ، ولعل ما في مصنف ابن أبي شيبة خطأ من الناسخ . وخاصة أن صاحب الكنز عزاه أيضا إلى ابن أبي شيبة .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : من كان يرفع يديه في قنوت الفجر ، ج ٥ ص ٣١٦ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن ميمون ، عن أبي عثمان قال : « كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه ويُسمع صوتهُ من وراء المسجد »

وأورده البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : رفع اليدين في القنوت ، ج ٢ ص ٢١٢ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأ أبو المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن ميمون ، قال : حدثني أبو عثمان النهدي قال : كنا نجيء وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو كفاه ، ويخرج صبعيه .

وأنظر في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب القنوت ، ج ٨ ص ٧٥ رقم ٢١٩٥٣ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، والبيهقي .

و(الضَّبْعُ) بسكون الباء : وسط العضد . وقيل : هو ما تحت الإبط اهـ : نهاية ، ج ٣ ص ٧٣ .

(٣) الأثر في سنن الدارمي كتاب (العلم) باب : كراهية الفتيا ، ج ١ ص ٤٨ رقم ١٢٦ قال : أخبرنا محمد بن أحمد ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، قال : قال عمر على المنبر : « أحرج بالله على رجل سأل عما لم يكن ؛ فإن الله قد بين ما هو كائن » . =

٢/ ١٠٠٩ـ « عَنْ صفيـةَ ابنة أبى عُبَيد قـالت : زُلْزِلَتِ الأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عُـمَرَ حَتَّى اصْطَفَقَتِ السُّرُرُ ، فَخَـطَبَ عُمَرُ النَّاسَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : لَقَدْ عَـجِلْتُمْ ، لَئِنْ عَادَتْ لأَخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانَيْكُمْ » .

ش ، ونعيم بن حماد فى الفتن ، ق [(١)] .

٢/ ١٠١٠ـ « عن ابن عباس عن عمر قال : لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ : اطْلُبُوها فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ وِتْرًا فَفِى أَىِّ الوِتْرِ تَرَوْنَهَا » .

= وانظر جامع بيان العلم وفضله لا بن عبد البر ، ج ٢ ص ١٤١ باب (ذم كثرة المسائل) قال : حدثنا محمد ابن إبراهيم بن سعيد قال : حدثنا سعيد بن أحمد بن عبد ربه ، قال : حدثنا أسلم بن عبد العزيز ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس قال : قال عمر بن الخطاب وهو على المنبر : فذكره .

ومعنى (أحرِّجُ) قال فى النهاية ، ج ١ ص ٣٦١ مادة (حرج) : « اللهم إنى أُحَرِّجُ حق الضعيفين : اليتيم والمرأة » أى : أضيقه وأحرمه . اهـ .

(١) فى القاموس مادة (ظهر) قال : وهو بين ظهريهم ، وظهرَنيهم ولا تكسر النون . وبين أظهرهم ، أى : وسطهم وفى معظمهم .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) باب : الصلاة فى الزلزلة ، ج ٢ ص ٤٧٣ قال : حدثنا ابن نمير ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن صفية ابنة أبى عبيد قالت : زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر ، فوافق ذلك عبد الله بن عمر وهو يصلى فلم يدر ، قال : فخطب عمر للناس ، فقال أحدهما : لقد عجلتم ، قال : ولا أعلمه إلا قال : لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم .

وأورده البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (صلاة الخسوف) باب : لا يصلى جماعة عند شىء من الآيات غير الشمس والقمر ، ج ٣ ص ٣٤٢ قال : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ، أنبأ أبو عروبة الحسين بن أبى معشر ، ثنا أيوب بن محمد الوزان ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد قالت : زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر ، وابن عمر يصلى فلم يدر بها ولم يوافق أحدا يصلى فدرى بها ، فخطب عمر الناس ، فقال : أحدثتم ، لقد عجلتم . قال: ولا أعلمه إلا قال : لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم .

وملحوظ الاختلاف بين الأصل والمرجع فى بعض الألفاظ .

ش (١) .

٢/ ١٠١١ـ « عن عمر قال : لاَ بَأسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ ، وفي لفظٍ : فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ » .

ش ، ومسدد (٢) .

---

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصيام) باب : في العشر الأواخر من رمضان ، ج ٣ ص ٧٣ قال : حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن عمر ، قال : « لقد علمتم أن رسول الله - ﷺ - قال في ليلة القدر : اطلبوها في العشر الأواخر » . ولم يذكر الزيادة التي في الأصل .

وأورده صاحب الكنز بلفظه في كتاب (الصوم) باب : ليلة القدر ، ج ٨ ص ٦٣٣ رقم ٢٤٤٨٦ وعزاه إلى أحمد وابن أبي شيبة .

وفي مسند أحمد (مسند عمر - رضي الله عنه -) ج ١ ص ١٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا عاصم بن كليب قال : قال أبي : فحدثنا به ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : وما أعجبك من ذلك ؟ قال عمر - رضي الله عنه - : إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد - ﷺ - دعاني معهم ، فقال : لا تتكلم حتى يتكلموا ، قال : فدعاني ذات يوم ، أو ذات ليلة فقال :إن رسول الله - ﷺ - قال في ليلة القدر ما قد علمتم ، فالتمسوها في العشر الأواخر وترا ، ففي أي الوتر ترونها .

وانظر تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ١٩١ رقم ٨٥ فقد قال : إسناده صحيح .

عاصم بن كليب : ثقة ، أبو كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي ، تابعي ثقة ، ذكره بعضهم في الصحابة وهمًا. انظر الإصابة ٥/ ٣٣١ وقول عاصم : « قال أبي : فحدثنا به ابن عباس » فيه اختصار يظهر أنه سبق كلام في شيء يتعلق بليلة القدر ، فروى لهم كليب شيئا ثم قال لهم : فحدثنا به ابن عباس ، يريد أنه أخبر ابن عباس بما سمع ، فقال له ابن عباس : وما أعجبك من ذلك . . . إلخ . وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٠٨ ، ٣٠٩ وسيأتي الحديث مختصرًا برقم ٢٩٨ .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصيام) باب : ماقالوا في قضاء رمضان في ا لعشر ، ج ٣ ص ٧٤ قال: حدثنا شريك ، عن الأسود ، عن قيس ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : « لا بأس بقضاء رمضان في العشر ».

وانظره في كنز العمال كتاب (الصيام) باب : قضاء الصوم ، ج ٣ ص ٥٩٦ رقم ٢٤٣١٥ وعزاه إلى البيهقي ومسدد .

وقد أورده البيهقي في السنن الكبرى مع اختلاف في اللفظ كتاب (الصيام) باب : جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة ، ج ٤ ص ٢٨٥ قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ، أنبأ أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي ، ثنا سفيان بن محمد الجوهري ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن الأسود ، ابن قيس ، عن أبيه أن عمر - رضي الله عنه - قال : ما من أيام أحب إليَّ أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر .

٢/ ١٠١٢ ـ « عن ابن خزيمة بن ثابت قال : كان عمر إذا استعملَ رجلاً أشهد عليه رهطًا من الأنصار وغيرهم ، يقول : إِنِّى لَمْ أَسْتَعْـمِلْكَ عَلَى دِمَاءِ الْمُسْلمينَ وَلا أَعْرَاضِهِمْ ، وَلَكِنِّى أَسْتَعْمِلُكَ عَلَـيْهِمْ لِتَقْسِمَ بَيْنَهُمْ بِالعَدْلِ ، وتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَن لاَّ يَأْكُلَ نَقِيًا وَلاَ يَلْبَسَ رَقِيقًا ، وَلاَ يَرْكَبَ بِرْذَوْنًا ، وَلاَ يُغْلِقَ بَابَهُ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ » .

ش ، كر [١] .

٢/ ١٠١٣ ـ « عن أبى عون محمد بن عبد الله الثقفى عن عمرَ وعلىٍّ قالا : إِذَا أَسْلَمَ وَلَهُ أَرْض وَضَعْنَا عَنْهُ الجِزْيَةَ وَأَخَذْنَا مِنْهُ خَرَاجَهَا » .

ش [٢] .

٢/ ١٠١٤ ـ « عن ابن عمر قال : قال عمر : « لاَ تَتْرُكُوا الْيَهُـودَ وَالنَّصَارَى بالْمَدِينَةِ فَوْقَ ثَلاَثٍ قَدْرَ مَا يُنَفِّقُونَ سِلعَتَهُمْ وَقَالَ : لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » .

---

(١) انظر الأثر فى كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) باب : ذيل البعوث ، ج ٥ ص ٦٩١ رقم ٤٢٠٢ قال: عن أبى خزيمة بن ثابت ، قال : كان عمر إذا استعمل رجلا أشهد عليه رهطا من الأنصار وغيرهم يقول : «إنى لم أستعملك على دماء المسلمين ولا عهلى أعراضه ، ولكنى استعملتك عليهم لتقسيم بينهم بالعدل ، وتقيم فيهم الصلاة ، واشترط عليه ألا يأكل نقيا ، ولا يلبس رقيقا ، ولا يركب برذونا ، ولا يغلق بابه دون حوائج الناس » .

وعزاه لا بن أبى شيبة ، وابن عساكر .

وأورده ابن أبى شيبة فى كتاب (الجهاد) باب : ما يوصى به الإمام الولاة إذا بعثهم ، ج ١٢ ص ٣٢٧ رقم ١٢٩٦٦ قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الله بن الوليد ، عن عاصم بن أبى النجود ، عن ابن جزيمة بن ثابت، قال : كان عمر إذا استعمل رجلا أشهد عليه . . . فذكره مع اختلاف قليل فى بعض الألفاظ .

ومعنى (النقى) : الخبز الحُوَّارَى . النهاية ج ٥ ص ١١٢ مادة (نقا) .

و (البرذون) : الدابة . اهـ : الصحاح للجوهرى ، ج ٥ ص ٢٠٧٨

(٢) انظر الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع والأقضية) فى باب : فى الرجل يسلم وله أرض ، ج ٦ ص ٤٢٠ رقم ١٥٧١ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص ، عن محمد بن قيس ، عن محمد بن عبد الله أبى عون الثقفى ، عن عمر وعلى ، قالا : « إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها » .

أبو عبيد ، ش [1] .

٢/ ١٠١٥ ـ « عن البَراء قال : أَمَـرنِى عُمَرُ أَنْ أُنَادِىَ بِالْقَادِسِـيَّةِ : لاَ يُنْبَذُ فِي دُبَّاءَ وَلاَ حَنْتَمٍ وَلاَ مُزَفَّتٍ » .

ش [2] .

---

(١) انظر الأثر في الأموال لأبي عبيد كتاب (سنن الفيء والخمس والصدقة ، وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية) باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسليمن وما لا يجوز ، ص ٩٨ ، رقم ٢٧٢ قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب وقال : « لا يجتمع في جزيرة العرب دينان » وضرب لمن قدم منهم أجلا قدر ما يبيعون سلعهم . اهـ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الجهاد) باب : من قال : لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر ، ج ١٢ ص ٣٤٥ رقم ١٣٠٣٨ ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : لا تتركوا اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلاث ، قدر ما يبيعوا سلعتهم . وقال : لا يجمع دينان في جزيرة العرب .

ورواه بمعناه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (أهل ا لكتابين) باب : هل يدخل المشرك الحرم ؟ ج ١٠ ص ٣٥٧ رقم ١٩٣٦٠ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان عمر لا يدع اليهودي والنصراني والمجوسي ـ إذا دخلوا المدينة ـ أن يقيموا بها ثلاثا قدر ما يبيعون سلعتهم ، فلما أصيب عمر قال : قد كنت أمرتكم ألا تدخلوا علينا منهم أحدا ، ولو كان المصاب غيري كان له فيه أمر . قال : وكان يقول لا يجتمع بها دينان . اهـ .

وأورده البيهقي في سننه الكبرى كتاب (الجزية) باب : الذمي يمر بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منه أكثر من ثلاث ليال ، ج ٩ ص ٢٠٩ قال : أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن معمر بن قتادة ، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن أسلم ـ مولى عمر بن الخطاب ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فو ق ثلاث ليال . اهـ .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأشربة) باب : من حرم المسكر ، وقال : هو حرام ونهى عنه ، ج ٧ ص ٤٧٩ رقم ٣٨٥١ قال : حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن حصين ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء ، قال : أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية : لا ينبذ في دباء ولا حنتم ولا مزفت .

وأورده أيضا في كتاب (التاريخ) باب أمر القادسية وجلولاء ، ج ١٢ ص ٥٦٧ رقم ١٥٥٩٨ قال : حدثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن سعد بن عبيدة . . . ثم اتفق السند واللفظ . =

٢/ ١٠١٦ ـ «عن الشعبي عن عمر وعلى قالا : تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، وَرِضَاهَا أَنْ تَسْكُتَ » .

ش [(١)] .

٢/ ١٠١٧ـ « عن عمر قال : مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَلْيَسْتَبْرِئْهَا بِحَيْضَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ لاَ تَحِيضُ فَأَرْبَعُونَ يَوْمًا » .

ش [(٢)] .

٢/ ١٠١٨ـ « عن عمر قال : لاَ يُلْطَمُ الْوَجْهُ وَلاَ يُوسَمُ » .

ش [(٣)] .

= ومعنى (الحَنْتَم) : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم ، واحدتها : حنتمة ، وإنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرعه الشدة فيها لأجل دهنها . وقيل : لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر ؛ فنهى عنها ليمتنع من عملها . والأول أوجه . ا هـ : نهاية ١ ص ٤٤٨ .

ومعنى (الدباء) : القرع ، واحدها : دباءة . كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب ، وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام ثم نسخ ، وهو المذهب ، وذهب مالك وأحمد إلى بقاء التحريم . ا هـ : نهاية ، ج ٢ ص ٩٦ .

ومعنى (المزفت) : هوالإناء الذي طلى بالزفت ، وهو نوع من القار ، ثم انتبذ فيه . ا هـ : نهاية ، ج ٢ ص٣٠٥

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب : في اليتيمة من قال تستأمر في نفسها ، ج ٤ ص ١٣٨ قال : نا أبو بكر ، قال : نا عروة بن سليمان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن على وعمر وشريح ، قالوا : تستأمر اليتيمة في نفسها ، ورضاها أن تسكت .

وانظر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : استئذان النكاح ، ج ١٦ ص ٥٣٢ رقم ٤٥٧٧٦ إلا أنه قال : (الثيبة بدل (اليتيمة) ، وعزاه لا بن أبي شيبة .

(٢)الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) وهو مكون من أثرين ، ج ٤ ص ٢٢٥ قال : ابن نمير عن محمد بن إسحاق ، عن عطاء قال عمر : من اشترى جارية فليستبرئها بحيضة . ا هـ .

وفي ص ٢٢٦ قال : ابن نمير ، عن عطاء، قال : قال عمر : إن كانت لا تحيض فأربعون يوما . ا هـ .

وانظر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب ك الاستبراء ، ج ٩ ص ٧٠١ رقم ٢٨٠٣٦ بلفظه . وعزاه لابن أبي شيبة .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصيد) باب : في وسم الدابة وما ذكروا فيه ، ج ٥ ص ٤٠٧ قال : حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر : لايلطم الوجه ، أولا يوسم .

وأورده كنز العمال كتاب (الصحبة من الأقوال) باب حقوق الراكب والمركوب ، ج ٩ ص ١٨٩ رقم ٢٥٦٢٤ بلفظ : « لا يلطم وجوه الدابة ولا توسم » وعزاه إلى البيهقي في السنن .

٢/ ١٠١٩ ـ « عن عمر قال : اقْتُلُوا الحَيَّاتِ كُلَّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

ش [١] .

٢/ ١٠٢٠ ـ « عَنْ عمر قال : عُرَى الإِيمَانِ أَرْبَعٌ : الصَّلاَةُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَالحَجُّ، وَالأَمَانَةُ » .

ش [٢] .

٢/ ١٠٢١ ـ « عن مسروق قال : إن الشهداء ذكروا عند عمر بن الخطاب ، فقال عمرُ للقوم : مَا تَرَوْنَ الشُّهَدَاءَ ؟ قَالَ القَوْمُ : يَاأَمِيرَ المُؤمِنِينَ : هُمْ مَنْ يُقْتَلُ فِى هَذِه المَغَازِى ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلكَ : إنَّ (شُهَدَاءَكُمْ) إِذَنْ لَكَثِيرٌ ، إِنِّى أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلكَ : إِنَّ الشَّجَاعَةَ وَالجُبْنَ غَرَائِزُ فِى النَّاسِ يَضَعُهَا الله حَيْثُ يَشَاءُ ، فَالشُّجَاعُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ مَنْ لاَ يُبَالِى أَنْ يَؤُوبَ إِلَى

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصيد) باب : ما قالوا فى قتل الحيات والرخصة فيه ، ج ٥ ص ٤٠٣ قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد قال : قال عمر: « اقتلوا الحيات كلها على كل حال » .

وانظر فى كنز العمال كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة ـ من قسم الأفعال) باب : قتل المؤذيات ، ج ١٥ ص ١٠١ رقم ٤٠٢٦٢ فقد أورده بلفظه ، وعزاه إلى البيهقى ، وابن أبى شيبة .

والأثر الذى أورده البيهقى فى السنن الكبر ى كتاب (الحج) باب : ما للمحرم قتله من دواب فى الحل والحرا، ج ٥ ص ٢١١ ، ٢١٢ قال وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنا عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب ابن سفيان ، ثنا الحميدى ، ثنا سفيان قال : أول ما رأيت الزهرى انتهيت إليه وهو يحدث الناس سمعته يقول : أخبرنى سالم بن عبد الله ، عن أبية ، قال : سئل عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ عن الحية يقتلها المحرم ؟ قال : هى عدو فاقتلوها حيث وجدتموها .

(٢) لعل كلمة (والحج) تحريف من الناسخ ؛ فإن فى جميع الأصول مكانها « والجهاد » .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الجهاد) ج ٥ ص ٣٥٢ قال : حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع، عن أبى زرعة قال : قال عمر : « عُرَى الإيمان أربعة : الصلاة ، والزكاة ، والجهاد ، والأمانة » .

وأخرجه أيضا فى كتاب (الإيمان والرؤيا) باب : ما ذكر فى الإيمان والإسلام ، ج ١١ ص ٧ رقم ١٠٣٦١ من طريق ابن فضيل أيضا .

وانظره فى كنزه العمال ، ج ١ ص ٢٧٦ رقم ١٣٦٧ فى كتاب (الإيمان) باب : حقيقة الإسلام ، فقد أورده بلفظه . وعزاه إلى ابن أبى شيبة .

أَهْلِه ، وَالْجَبَانُ فَارٌّ عَنْ حَلِيلَته ، وَلَكِنَّ الشَّهِيدَ مَنِ احْتَسَبَ بِنَفْسِه ، وَالْمُهَاجِر مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى (الله) وَالْمُسْلِم مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِه وَيَدِه » .

ش [1] .

٢/ ١٠٢٢ ـ « عن عمر قال : لَوْلاَ ثَلاَث لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ لَحِقْتُ بِالله : لَوْلاَ أَنِّي أَسِيرُ فِي سَبِيلِ الله ، وَأَضَعُ جَبْهَتِي لِلَّهِ فِي التُّرَابِ سَاجِداً ، أَوْ أُجَالِسُ قَوْمًا يَلْتَقِطُونَ طَيِّبَ الْكَلاَمِ كَمَا يُلْتَقَطُ طَيِّبُ التَّمْرِ » .

ابن المبارك ، وابن سعد ، ص ، ش ، حم في الزهد ، وهناد حل ، كر [2] .

---

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) باب : ما ذكر في فضل جهاد والحث عليه ، ج ٥ ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : إن الشهداء ذكروا عند عمر بن الخطاب ، قال : فقال عمر للقوم : ما ترون الشهداء ؟ قال القوم : يا أمير المؤمنين : هم من يقتل في هذه المغازي و، قال : فقال عمر عند ذلك : « إن شهداء كم إذاً لكثير ، إني أخبركم عن ذلك: إن الشجاعة والجبن غرائز في الناس ، وضعها الله حيث يشاء ، فالشجاع يقاتل من وراء من لايبالي أن لايئوب إلى أهله ، والجبان فارعن خليلته ، ولكن الشهيد من احتسب بنفسه ، والمها جر من هجر ما نهى الله عنه ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

وانظره في كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : في آدابه ، فصل في صدق النية ، ج ٤ ص ٤٥٨ رقم ١١٣٦٦ مع اختلاف بعض الألفاظ . وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

(٢) الأثر في الزهد لا بن المبارك ، ج ٩ ص ٤١٦ رقم ١١٨٠ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية ، قال : حدثنا يحيى، قال : حدثنا الحسين ، قال : أخبرنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيى ابن جعدة ، قال : قال : عمر بن الخطاب : لولا أني أسير في سبيل الله ، وأضع جبيني في التراب ، وأجالس قوما يلتقطون طيب القول كما يلتقط طيب الثمر لأحببت أن أكون لحقت بالله . ا هـ .

والأثر في طبقات ابن سعد ، في (ذكر استخلاف عمر ـ ﷺ ـ) ج ٣ ص ٢٠٨ قال أخبرنا يعلى بن عبيد ، قال : حدثنا مسعر بن كدام عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيى بن أبي جعدة ، قال : قال عمر بن الخطاب : «لولا أن أسير في سبيل الله ، أوأضع جبيني لله في التراب ، أو أجالس قومايلتقطون طيب القول كما يلتقط طيب الثمر لأحببت أن أكون قد لحقت بالله » .

وانظره في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) ج ٥ ص ٣١٧ قال : حدثنا محمد بن بشر ، نا مسعر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيى بن جعدة ، قال : قال عمر :فذكره بمثل لفظ ابن سعد ، إلا أنه قال : « طيب الثمر » بدل « طيب التمر » .

٢/ ١٠٢٣ـ « عن عمـر قال : عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ ، فَإِنَّهُ عَـمَل صَالِح أَمَرَ الله بِهِ ، وَالْجِـهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ » .

ش (١) .

٢/ ١٠٢٤ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَرادَ النساءُ الْخُلْعَ فَلا تُكَفِّرُوهُنَّ » .

ش ، ق (٢) .

= وأخرجه الإمـام أحمد فى الزهد (فى زهد عـمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) ص ١٤٥ ، ١٤٦ قال : حدثنا عـبد الله، حدثنا الوليـد بن شجاع بـن الوليد بن قيس السكونى . قـال : حدثنى أبى ، حـدثنى زياد بن خيـثمة ، عن محـمد بن جحـادة أن حبيب بن أبى ثابت حـدثهم عن يحيى بنْ جعـدة ، قال : قال عـمر : فذكـره مع تقديم وتأخير واختلاف فى بعض الألفاظ .

وأخرجـه فى الحلية فى (ترجمة عـمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) ج ١ ص ٥١ قال : حـدثنا أبو بكر بن مالك ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا الوليد بن شجاع بن الوليد ، حـدثنى أبى ، حدثنى زياد بن خيثمة ، عن محمد ابن جحادة أن حبـيب بن أبى ثابت حدثهم عن يحيى بن جعدة ، قال : قال : لولا ثلاث لأحـبـبت أن أكون قد لقيت الله . . . الأثر مع تقديم وتأخير .

وقال صاحب ا لحلية : رواه عن حبيب منصور بن المعتمر ، والثورى والمسعودى فى جماعة .

(١) الأثر فى مـصنف ابن أبى شـيـبة كـتـاب (الجـهـاد) ج ٥ ص ٣١٠ ، ٣١١ قـال : حدثنا حـماد بن خـالد ، عن معاوية بن صـالح ، عن يونس بن سيف ، عن عمرو بن الأسـود ، قال : قال عمر ؟ « عليكـم بالحج فإنه عمل صالح أمر الله به ، الجهاد أفضل منه » .

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٥ ص ٢٧٢ كـتـاب (الطلاق) ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع ، ولفظه : حـدثنا أبو بكـر ، قال : نا وكـيع ، قـال : نا أبو هلال ، عـن عبـد الله بن بريـدة ، قال : قـال عـمـر بن الخطاب: « إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن » .

ورواه البيهقى فى السنن ا لكبرى ، ج ٧ ص ٣١٥ ط الهند كتاب (الخلع والطلاق) باب : الوجه الذى تحل به الفدية ـ من طريق أبى هلال ـ بلفظ المصنف .

وهو فى كنزه العـمـال ، ج ٦ ص ١٨١ ط حلـب كـتاب (الخلـع ـ من قـسم الأفـعـال) برقم ١٥٢٦٠ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى النهاية فى مـادة (كفر) قـال : ومنه الحديث « لا تُكَفِّرْ أهل قـبلتك » أى لا تَدْعُهم كفَّـارا ، أو لا تجعلهم كُفَّارا بقولك وزعمك .

ومنه حديث عمـر « ألا لا تضربوا المسلمين فَتُـذِلُّوهم ، ولا تمنعوهـم حقهم فَتُكَفِّروهم » لأنهم ربما ارتدّوا إذا مُنِعوا عن الحق . ثم فى موضع آخر : وقيل : هو من التفكير : الذُّل والخضوع .

٢/ ١٠٢٥ـ « عن عمر ، قالَ : لا تُكرِهوا فتياتِكم على الرجلِ (الذميم) وفى لفظ : القبيح ، فإنهن يُحبِبْن من ذلِكَ ما تُحِبُّونَ » .

ص ، ش [١] .

٢/ ١٠٢٦ ـ « عن عبد الله بن رباحٍ أن عمرَ قال : اخْلَعها بما دُونَ عِقَاصِها » .

ش ، ق [٢] .

---

(١) فى الأصل | نسخة قولة | « أكذبتم » وبدون واو العطف قبل | فى لفظ | والتصويب من الكنز وبقية المراجع .

رواه سعيد بن منصور فى سننه ، ج ١ ص ٢١١ ط بيروت ، فى (باب ك الرجل يتزوج شبهه من النساء . . . الخ) برقم ٨١١ ولفظه : حدثنا سعيد ، قال نا عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : « لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح . . . » وذكر باقى الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفة ، ج ٤ ص ٤١١ كتاب (النكاح) من كان يكره المرأة على مالا تهوى من الرجال ، من طريق هشام عن أبيه ، قال : قال عمر : « لا تكرهوا فتيا تكم على الذميم من الرجال ، فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون » .

كما رواه فى نفس المصدر ، ج ٥ ص ٢٧٢ كتاب (الطلاق) ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع ، من طريق هشام ، بلفظ المصنف .

وهو ى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٨٧ ط حلب كتاب (النكاح ـ من قسم الأفعال) باب فى بر الوالدين والأولاد والبنات : بر البنات : برقم ٤٥٩٦٤ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعزوه .

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٥ ص ١٢٤ ، ١٢٥ كتاب (الطلاق) من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها ، ولفظه : حدثنا أبو بكر ، قال : نا عفان بن مسلم ، قال : نا همام ، قال : نا مطر ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح أن عمر قال : « اخلعها بما دون عقاصها » .

ورواه البيهقى فى سننه الكبرى ، ج ٧ ص ٣١٥ ط الهند كتاب (الخلع والطلاق) باب : الوجه الذى تحل به الفدية ، من طريق همام ، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال فى المختلعة : « تختلع بما دون عقاص رأسها » .

وهو فى كنز العمال ، ج ٦ ص ١٨١ ط حلب كتاب (الخلع ـ من قسم الأفعال) برقم ١٥٢٦١ بلفظ المصنف وعزوه ، غير أن فيه (عقاص رأسها) بدل (عقاصها) .

وفى المختار مادة (خلع) : « خالعت » المرأة بعلها : أرادته على طلاقها ببذل منها له .

وفى مادة (عقص) ، قال : « العقيصة » : الضفيرة : يقال : لفلان عَقيصتَان ، و « عَقْصُ » الشَّعْر : ضفره ولَيُّه على الرأس ، وبابه : ضرب .

٢/ ١٠٢٧- « عن إبراهيمَ عن عمر وعبدِ الله أنهما (قالا :) أمرُك بيدِكِ واختاري سواءٌ » .

ش [١] .

٢/ ١٠٢٨ - « عن مسروقٍ قال : جاء رجلٌ إلى عمرَ فقَالَ : إنِّي جَعَلْتُ [٢] أَمْرَ امرأتِي بيَدِها ، فطلقت نَفْسَها ثلاثا ، فقالَ لعبد الله بن مسعود : ما تقول ؟ فقَالَ عبدُ الله : أراها واحدةً ، وهو أمْلَكُ ، فقَالَ عمر : وأنا أيضا أرى ذَلك » .

الشافعي ، عب ، ش ، ق [٣] .

---

(١) ما بين القوسين من الكنز ، والمصنف لابن أبي شيبة .

والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٥ ص ٦١ كتاب (الطلاق) من قال : « اختاري ، وأمرك بيدك سواء» ولفظه : حدثنا أبو بكر ، قال : نا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر وعبد الله أنهما قالا: « أمرك بيدك واختاري سواء » .

وهو في كنز العمال ، ج ٩ ص ٦٦٦ ط حلب كتاب (الطلاق - من قسم الأفعال) أحكامه ، برقم ٢٧٨٩٦ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) في الأصل - نسخة قولة - « خلعت » والتصويب من الكنز ، والمصادر التالية .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٦ ص ٥٢١ ط المجلس العلمي كتاب (الطلاق) باب : المرأة تُمَلَّكُ أمرها فردَّته ، هل تستحلف ؟ برقم ١١٩١٥ ولفظه : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق : أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها ، فسأل عمر عنها ابن مسعود : ما ترى فيها ؟ فقال : « أراها واحدة ، وهو أحق بها ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك » .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٥ ص ٥٥ ، ٥٦ كتاب (الطلاق) ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها - من طريق الأعمش - بلفظ المصنف ، وفيه (جعلت) بدل (خلعت) ولعله الصواب .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٣٤٧ ط الهند كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء في التمليك عن الشافعي حكاية عن أبي معاوية ويعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق : أن امرأة ، قالت : لزوجها: لو أن الأمر الذي بيدك بيدي لطلقتك ، قال : قد جعلت الأمر إليك ، فطلقت نفسها ثلاثا ، فسأل عمر عبد الله - ﷺ - عن ذلك ، قال : هي واحدة وهو أحق بها ، فقال عمر - ﷺ - : « وأنا أرى ذلك » ، وذكر في الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة تدور حول هذا المعنى .

والأثر في كنز العمال ، ج ٩ص ٦٦٧ ط حلب ، كتاب (الطلاق - من قسم الأفعال) أحكامه ، برقم ٢٧٨٩٧ بلفظ المصنف وعزوه .

٢/ ١٠٢٩ ـ « عن أبى لبيد أن عمرَ أجازَ طلاق السكرانِ » .

ش [١] .

٢/ ١٠٣٠ ـ « عن عمرَ قال : مَنْ طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا فقد عصى ربَّه ، وبانَت منه امرأتُه » .

ش [٢] .

٢/ ١٠٣١ ـ « عن عمرَ قال : استعينوا على النساءِ بالعُرْيِ ؛ إنْ إحداَهن كثُرت ثيابُها ، وحسُنَت زينتُها أعجبها الخروجُ » .

ش [٣] .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٥ ص ٣٨ كتاب (الطلاق) من أجاز طلاق السكران ، ولفظه : حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن الخِرِّيت ، عن أبى لبيد : « أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة » .

وهو فى كنز العمال ، ج ٩ ص ٦٦٧ ط حلب كتاب (الطلاق ـ من قسم الأفعال) أحكامه ، برقم ٢٧٨٩٨ بلفظ المصنف وعزوه .

وترجمة (أبى لبيد) فى تقريب التهذيب ، ج ٢ ص ١٣٨ ط بيروت ، برقم ٥ من حرف اللام ، وفيها : لِمَازة ـ بكسر اللام ، وتخفيف الميم ، والزاى ـ ابن زبَّار ـ بفتح الزاى ، وتثقيل الموحدة ، وآخره زاى ـ الأزدى ، الجهضمى ، أبو لبيد ، البصرى ، صدوق ناصبى ، من الثالثة .

وترجمة (الزبير بن الخريت) فى تقريب التهذيب ، ج ١ ص ٢٥٨ برقم ١٩ من حرف الزاى ، وفيها : الزبير ابن الخِرِّيت ـ بكسر المعجمة ، وتشديد الراء المكسورة ، بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية ـ البصرى ، ثقة ، من الخامسة .

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٥ ص ١١ كتاب(الطلاق) من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فى مقعد واحد ، وأجاز ذلك عليه ، ولفظه : حدثنا أبو بكر ، قال : نا أسباط بن محمد ، عن أشعث ، عن نافع ، قال : قال ابن عمر : من طلق .... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو فى كنز العمال ، ج ٩ ص ٦٦٧ ط حلب كتاب (الطلاق ـ من قسم الأفعال) أحكامه ، برقم ٢٧٨٩٩ بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٤ ص ٤٢٠ كتاب (النكاح) فى الغيرة وما ذكر فيها ، ولفظه : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مُضَرِّب ، قال : قال عمر : استعينوا على النساء .... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وفيه (إذا) قبل (كثرت) . =

٢/ ١٠٣٢ ـ « عن عمر قال : إِذَا أرادَ أحدٌ منكم أن « يحسن » [١] الجارية فَلْيُزيِّنْها ولْيَطُفْ يَتَعَرضُ بها رزقَ الله » .

ش [٢] .

٢/ ١٠٣٣ ـ « عَنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب رُفِع إليه خَصِيٌّ تَزوَّجَ امْرَأَةً سَأَلَت ابْنَها أَنْ يُزَوِّجها ، فكره ذلك ، وذهبَ إلى عُمَرَ فذكرَ ذلكَ لَهُ ، فقال عمر: اذْهَبْ فَإِذَا كانَ غَدًا أَتَيْتُكُم ، فجاءَ عُمَرُ فكَلَّمها ولم يُكْثِر ، ثم أخَذَ بِيَدِ ابنِهَا فقَالَ لهُ : زَوِّجها فوَ الَّذى نفسُ عُمَرَ بيدِه لو أن (حَنْتَمَة [٣]) بِنْتَ هِشَام ـ يَعْنى عُمَرُ أُمَّ نَفْسِه ـ سَأَلتنى أَنْ أُزَوِّجَها لَزَوَّجْتُها، فَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّهُ » .

ش [٤] .

= وهو فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٧١ ط حلب كتاب (النكاح) من قسم الأفعال ، حقوق متفرقة ، برقم ٤٥٩١٤ بلفظ المصنف وعزوه ، بزيادة (إن) بعد (إحداهن) .

وترجمة (حارثة بن مُضَرِّب) فى تقريب التهذيب ، ج ١ ص ١٤٥ برقم ٨٤ من حرف الحاء المهملة ، وفيها : حارثة بن مُضَرِّب ـ بتشديد الراء المكسورة ، قبلها معجمة ـ العبدى الكوفى ، ثقة ، من الثانية ، غلط من نقل عن ابن المدينى أنه تركه .

(١) فى الأصل ـ نسخة قولة ـ « يحبس » والتصويب من الكنز وابن أبى شيبة .

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٤ ص ٤١١ كتاب (النكاح) ما قالوا فى الجارية تشوف ويطاف بها ، ولفظه : حدثنا أبو بكر ، قال : نا أسامة بن زيد ، عن بعض أشياخه ، قال : قال عمر : إذا أراد ..... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وهو فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥١٠ ، ٥١١ ط حلب كتاب (النكاح ـ من قسم الأفعال) مباح النكاح ، برقم ٤٥٦٧٤ بلفظ المصنف وعزوه ، بزيادة (بها) بعد (وليطف) .

(٣) فى الأصل « حسمة » والتصويب من مصنف ابن أبى شيبة ، وأسد الغابة ، وغيرهما .

(٤) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٤ ص ٤٠٦ كتاب (النكاح) ما قالوا فى الرجل يزوج أمه ، ولفظه : حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة ، عن رجل حدثه أن امرأة سألت ابنها أن يزوجها فكَرِهَ ذلك .... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

=

٢/ ١٠٣٤ ـ « عن ابن عمر قال : كتب عُمر إلى أميرِ الأجْنَادِ : أن لا يقتلوا امرأةً ولا صبيًا ، وأن لا يقتلوا إلاَّ مَنْ جرَت عليه المُوسى » .

ش ، ورواه أبو عبيد فى كتاب الأموال [1] .

٢/ ١٠٣٥ ـ « عن زيدِ بنِ وهبٍ ، قال : أتَانا كتابُ عمرَ : لا تَغُلُّوا ولاَ تَغْدِروا ولا تَقْتُلوا وليدًا ، واتقوا الله فى الفَلاَّحين » .

= وقال محققه : وقع فى الأصل « هيثمة » وفى س « خيثمة » والصحيح ما أثبتناه ، وفى التهذيب : حَنْتَمة بنت هاشم بن المغيرة ، وقيل : حنتمة بنت هشام ، والأول أصح ، اهـ ، ويؤيده ما فى أسد الغابة ٤/ ١٤٥ ط الشعب ، فى ترجمة عمر بن الخطاب ، برقم ٣٨٢٤ حيث قال : وأمه حَنْتَمَة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وقيل : حَنْتَمَةُ بنت هشام بن المغيرة ، فعلى هذا تكون أخت أبى جهل ، وعلى الأول تكون ابنة عمه ، ثم ذكر الآراء فى ذلك مُرَجِّحًا أنها بنت هاشم ، وأنها ابنة عم أبى جهل والحارث ابنى هشام، وليست أختهما ... إلخ .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٢٨ ط حلب كتاب (النكاح ـ من قسم الأفعال) الأولياء ، برقم ٤٥٧٥٥ عن هشام بن عروة عن رجل أن امرأة سألت ابنها أن يزوجها .... وساق بقية الأثر بلفظ المصنف وعزوه ، وفيه « خيثمة » بدل « حنتمة » .

وفى المختار مادة « خصى » الخُصْيَةُ : واحدة الخُصَى ، وكذا الخِصية بالكسر .

ثم قال : قال أبو عمرو (الخُصْيَان) : البيضتان ، و (الخُصْيتان) : الجلدتان اللّتان فيهما البيضتان ، ثم ، قال : وخصَيت الفَحْلَ أخصيه « خِصاء » ـ بالكسر والمد ـ إذا سللت خُصْيَيْهِ ، والرجل « خَصِيٌّ » والجمع «خِصْيانٌ» و « خِصْيَة » ا هـ .

(١) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ١٢ ص ٣٨٣ كتاب (الجهاد) من ينهى عن قتله فى دار الحرب ، برقم ١٤٠٦٥ ولفظه : حدثنا عبد الله بن نمير ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « كتب عمر إلى أمراء الأجناد : أن لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ، وأن تقتلوا من جرت عليه الموسى » .

وفى كتاب الأموال لأبى عبيد ، ج ١ ص ٣٦ كتاب (سنن الفيء والخمس والصدقة ... إلخ) باب : من تجب عليه الجزية ، ومن تسقط عنه من الرجال والنساء ، برقم ٩٣ من طريق نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد « أن يقاتلوا فى سبيل الله ، ولا يقاتلوا إلا من جرت عليه الموسى » وكتب إلى أمراء الأجناد « أن يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى » .

وهو فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٤٧٦ ط حلب كتاب (الجهاد ـ من قسم الأفعال) باب : فى أحكام الجهاد ، فصل فى الأحكام المتفرقة ، برقم ١١٤١٤ بلفظ : المصنف وعزوه ، وفيه (أمراء) بدل (أمير) .

ش (١) .

٢/ ١٠٣٦ - « عن عمرَ قال : لَيس للعبدِ من الغنيمةِ شَيءٌ » .

ش (٢) .

٢/ ١٠٣٧ - « عن عمر قال : لأنْ أَسْتَنقِـذَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمينَ مِنْ أَيْدِى الكُفَّارِ أحبُّ إلىَّ من جزيرةِ العَرَبِ » .

ش (٣) .

٢/ ١٠٣٨ - « عن ابن عباسٍ قـال : قال لى عمرُ حين طُعن : اعْلَم أن كل أسـيرٍ كان فى أيدى المشركين من المسلمين فَفكَاكُهُ من بيتِ مالِ المسلمين » .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ١٢ ص ٣٨٣ كتاب (الجهاد) من ينهى عن قتله فى دار الحرب ، برقم ١٤٠٦٦ ولفظه : حدثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن زيد بن وهب ، قال : أتانا كتاب عمر... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٤٧٦ ط حلب كتاب (الجهاد - من قسم الأفعال) باب : فى أحكام الجهاد ، فصل فى الأحكام المتفرقة برقم ١١٤١٥ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ١٢ ص ٤٠٦ كتاب (الجهاد) العبد أيسهم له شىء إذا شهد الفتح ؟ برقم ١٥٠٥٥ ولفظه : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وعن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، قال : « ليس للعبد من الغنيمة شىء » .

وهو فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٢٥ ط حلب كتاب (الجهاد - من قسم الأفعال) باب : فى أحكام الجهاد ، الغنائم وحكمها ، برقم ١١٥١ بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ١٢ ص ٤١٨ كتاب (الجهاد) فى الفداء من رآه وفعله ، برقم ١٥١٠٠ ولفظه : حدثنا وكيع ، قال : ثنا أسامة بن زيد ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، قال : قال عمر : لأن أستنقذ .... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٤٥ ط حلب كتاب (الجهاد - من قسم الأفعال) باب : فى أحكام الجهاد ، الأسارى ، برقم ١١٦٠٦ بلفظ المصنف وعزوه .

ش ، وابن راهويه (1) .

2/1039 - « عن عطاء : أن عمر نهى أن يُسَافِرَ الرَّجُلان » .

ش (2) .

2/1040 - « عن مجاهد قَالَ : قَالَ عُمَرُ : تكُونُوا فِي اسفارِكم ثلاثةً ، فإن ماتَ (واحدٌ (3)) وَلِيَهُ اثْنَانِ (الواحدُ (4)) شيطانٌ ، والاثنانِ شيطَانَانِ » .

ش (5) .

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج 12 ص 420 كتاب (الجهاد) في فكاك الأسارى على مَن هو ؟ برقم 15109 ولفظه : حدثنا حفص بن غياث ، عن أبي سلمة ، عن أبي حفصة ، عن على بن زيد ، عن يوسف ابن مهران ، عن ابن عباس قال : قال عمر : كل أسير كان ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .
وهو في كنز العمال ، ج 4 ص 545 ط حلب كتاب (الجهاد - من قسم الأفعال) باب : في أحكام الجهاد ، الأسارى ، برقم 11607 بلفظ المصنف وعزوه .
وفي المختار مادة فكك : (فَكَّ) الشيءَ : خلَّصه ، وكل مشتبكين فصلهما فقد فكّهما ، ثم قال : و (فِكَاكُ) الرَّهن بفتح الفاء وكسرها : ما يُفْتَكُّ به ... إلخ .
(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج 12 ص 521 كتاب (الجهاد) من كره للرجل أن يسافر وحده ، برقم 15482 ولفظه : حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن عطاء : أن عمر .... وذكر الأثر بلفظ المصنف .
وهو في كنز العمال ، ج 6 ص 729 ، ط حلب كتاب (السفر من قسم الأفعال) آداب متفرقة ، برقم 17603 بلفظ المصنف وعزوه ، وانظر الحديث الآتي .
(3 ، 4) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز ، ومصنف ابن أبي شيبة .
(5) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج 12 ص 522 كتاب (الجهاد) برقم 15490 ولفظه : حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح قال : قال رجل عند مجاهد : قال رسول الله - ﷺ - : « الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان » .
فقال مجاهد : قد بعث رسول الله - ﷺ - دحية وحده ، وبعث عبد الله وخبابا سرية ، ولكن قال عمر : «كونوا في أسفاركم ثلاثة ، فإن مات (واحد) وَلِيَهُ اثنان (الواحد) شيطان ، والاثنان شيطانان » .
وهو في كنز العمال ، ج 6 ص 729 ط حلب كتاب (السفر - من قسم الأفعال) آداب متفرقة ، برقم 17604 بلفظ المصنف وعزوه ، وزاد عزوه إلى النسائي .

٢/ ١٠٤١ـ « عن عمرَ قالَ : يُكَفَّنُ الرَّجُلُ في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ ، ولا تَعْتَدوا إنَّ الله لاَ يحبُّ المُعتَدين » .

ش (١) .

٢/ ١٠٤٢ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : تُكَفَّنُ المرأةُ فى خمسة أثوابٍ » .

ش (٢) .

٢/ ١٠٤٣ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لا تَسُبُّوا الأَمْواتَ ، فإنَّ ما يُسَبُّ بِه الميِّتُ يُؤذَى به الحَيُّ » .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٣ ص ٢٥٩ كتاب (الجنائز) ما قالوا فى كم يكفن الميت ، ولفظه : حدثنا وكيع ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، قال : قال عمر : يكفن الرجل ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، بدون «واو » قبل (لا تعتدوا) .

وهو فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ٧٠٨ ط حلب كتاب (الموت ـ من قسم الأفعال) التكفين ، برقم ٤٢٨١٥ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٣ ص ٢٦٢ كتاب (الجنائز) ما قالوا فى كم تكفن المرأة ، ولفظه : حدثنا وكيع ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن عمر قال : « تكفن المرأة فى خمسة أثواب : فى المنطق ، وفى الدرع، وفى الخمار ، وفى اللفافة ، والخرقة التى تشد عليها » .

وهو فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ٧٠٨ ط حلب كتاب (الموت من قسم الأفعال) التكفين ، برقم ٤٢٨١٦ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى النهاية فى مادة (نطق) المِنْطَقُ : النطاق ، وجمعه مناطق ، وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشىء ، وترفع وسط ثوبها ، وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال ، لئلا تعثر فى ذيلها .

وفى مادة (درع) قال : ودِرْع المرأة : قميصها .

وفى المختار فى مادة (خمر) قال : « اختمرت المرأة : لبست خمارها » .

وفيه فى مادة (ل ، ف ، ف) « لَفَّ » الشىء من باب ردَّ ، و « لَفَّفَهُ » شُدِّد للمبالغة ، ثم قال : و « اللفافة » : ما يُلَفُّ على الرِّجْل وغيرها ، والجمع : « اللفائف » .

وفيه فى مادة (خرق) و « الخِرْقة » : القطعة من خِرَق الثوب .

ش [1] .

٢/ ١٠٤٤ ـ « عن عـمرَ : حَـدَّثتُ قومًـا حديثًـا فَـقُلت : لا ، وأبى ، فقـالَ رجلٌ من خَلْفى : « لا تَحْلفوا بـآبائكم » فالتفتُّ فـإذا رسول الله ـ ﷺ ـ فقـال : لو أنَّ أحدَكم حلَفَ بالمسيحِ لَهَلك ، والمسيح خَيرٌ من آبائكم » .

ش [2] .

٢/ ١٠٤٥ ـ « عن سعيد بن عبيدةَ قال : كنَّا مع عمرَ فى حَلَقة فسمع رجلا يَقولُ : لاَ وأَبِى ، فَرَماه بالحَصَى وقال : إنها كانت يمينَ عمر ، فنهاهُ النبى ـ ﷺ ـ عنها ، وقال : إنها شِرْكٌ » .

ش [3] .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٣ ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ كتاب (الجنائز) ما قالوا فى سب الموتى ، ولفظه : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت هلال بن يساف ، يحدث عن عمر بن الخطاب : أنه خطب بمنى على جبل فقال : « لا تسبوا الأموات ، فإن ما سب به الموتى يؤذى به الحى » .
وفى كنز العمال ، ج ٣ ص ٨٤١ ط حلب كتاب (الأخلاق ـ من قسم الأفعال) الباب الثانى : فى الأخلاق المذمومة ، فصل فى أخلاق مذمومة تختص باللسان : سب الميت ، برقم ٨٩١١ بلفظ المصنف وعزوه .
وانظر ص ٦٠٨ من نفس المصدر ، ففيها أحاديث سب الأموات ، بروايات متعددة ، وألفاظ مختلفة تدور حول هذا المعنى ، بأرقام ٨١٤٤ رلى ٨١٤٧ .

(٢) الحديث فى الكنز كتاب (اليمين والنذر) من قسم الأفعال ، محظور اليمين ، ج ١٦ ص ٧٢٨ رقم ٤٦٥٣٩ بلفظ : عن عمر قال : حدثت قومًا حديثًا فقلت : « لا وأبى : فقال رجل من خلفى : لا تحلفوا بآبائكم ، فالتفتُّ فإذا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : لو أن أحدكم حلف بالمسيح لهلك والمسيح خير من أبائكم » (وعزاه إلى ابن أبى شيبة) .
والحديث فى الكتاب المصنف لابن أبى شيبة ، فى القسم الأول من الجزء الرابع (المفقود) كتاب الأيمان والنذور والكفارات : الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه ، ص ١٨ رقم ١٢ بلفظ : عن أبى الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، قال : قال عمر : حدثت قوما حديثا فَقُلتُ : لا وأبى ، فقال رجل من خلفى : لا تحلفن بآبائكم ؛ فالتفت فإذا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « لو أن أحدكم حلف بالمسيح لهلك ، والمسيح خير من أبائكم » .

(٣) الحديث فى مشكل الآثار (باب : بيان مشكل ما روى فى حكم من حلف بغير الله ما حكمه فى ذلك) ج ١ ص ٣٥٧ بلفظ : حدثنا بكار ، حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن سعيد بن عبيدة ،=

٢/ ١٠٤٦ـ « عن عمرَ قال : من حلَف على يمينٍ فرأى خيراً منها فليأت الذى هو خيرٌ وليُكَفِّر عن يَمينِه » .

ش [١] .

٢/ ١٠٤٧ ـ « عن عمر قال : نَذَرتُ نذراً فى الجاهليةِ ثم أسلمتُ ، فسألتُ النبى ـ ﷺ ـ فأمرنى أن أُوفِى بنذرى » .

ش [٢] .

= قال : كنت جالسا مع عمر فسمع رجلا يقول : كلا وأبى ، فقال : كان عمر يقول ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : إنها شرك فلا تحلف بها .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأيمان والنذور والكفارات) الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه ، فى القسم الأول من الجزء الرابع (المفقود) ص ١٨ رقم ١٤ بلفظ : وكيع ، عن الأعمش ، عن سعيد بن عبيدة ، قال : « كنَّا مع عمر فى حلقة ، فسمع رجلا يقول : لا وأبى فرماه بالحصا ، وقال : إنها كانت يمينى ، فنهاه النبى ـ ﷺ ـ عنها وقال : إنها شرك » .

(١) الحديث فى الكنز كتاب (اليمين والنذر من قسم الأفعال) نقض اليمين ، ج ١٦ ص ٧٢٢ رقم ٤٦٥٢٤ بلفظ : عن عمر قال : من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه (وعزاه إلى ابن أبى شيبة) .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى القسم الأول من الجزء الرابع (المفقود) فى كتاب (الأيمان والنذور والكفارات ـ من قال الكفارة بعد الحنث) بلفظ : فضل بن دكين ، عن شريك ، عن أبى حصين ، عن قبيصة بن جابر قال : سمعت عمر يقول : « من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه) .

(٢) الحديث فى الكنز كتاب (اليمين والنذر ـ من قسم الأفعال) النذر ، ج ١٦ ص ٧٣٣ رقم ٤٦٥٦١ بلفظ : عن عمر قال : نذرت نذرا فى الجاهلية ثم أسلمت ، فسألت النبى ـ ﷺ ـ فأمرنى أن أوفى بنذرى ، (وعزاه لابن أبى شيبة) .

وبرقم ٤٥٦٢ بلفظ : عن عمر قال : نذرت نذرا فى الجاهلية ، فسألت النبى ـ ﷺ ـ بعد ما أسلمت ، فأمرنى أن أوفى نذرى ، (وعزاه لابن أبى شيبة) .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأيمان والنذور والكفارات) فى القسم الأول من الجزء الرابع (المفقود) فى رجل نذر وهو مشرك ثم أسلم ما قالوا فيه ، ص ٤٠ رقم ٢٣ بلفظ : حفص ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : نذرت نذرا فى الجاهلية ثم أسلمت ، فسألت النبى ـ ﷺ ـ فأمرنى أن أوفى نذرى . =

٢/ ١٠٤٨ـ « عن عمرَ قال : يمينُك على ما صَدَّقكَ صَاحِبُكَ » .

ش [١] .

٢/ ١٠٤٩ ـ « عن عمرَ قال : تَلَقَّوُا الحُجَّاجَ والعُمَّارَ والغُزَاةَ فَلْيَدْعُوا لكُم قبلَ أن يَتَدَنَّسوا » .

ش [٢] .

٢/ ١٠٥٠ـ « عن عمر قال : إن اليمينَ مأثمةٌ أو مَنْدَمَةٌ » .

ش ، خ فى تاريخه ، ق [٣] .

= تعقيب على ابن أبى شيبة : ولعل الصواب أن الذى قال عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ لا ابنه عبد الله ؛ لأن عبد الله ابن عمر أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وأجمعوا على أنه لم يشهد بدرا ، استصغره النبى ـ ﷺ ـ فردَّه واختلفوا فى شهوده أحدا ، فقيل : شهدها ، وقيل : ردَّه رسول الله ـ ﷺ ـ مع غيره ممن لم يبلغ الحلُم ، اهـ : أسد الغابة ، ج ٣/ ٢٤٠ (ترجمة عبد الله بن عمر) .

(١) الحديث فى الكنز كتاب (اليمين والنذور ـ من قسم الأفعال) اليمين ، ج ١٦ ص ٧١٩ رقم ٤٦٥١١ بلفظ : عن عمر قال : « يمينك على ما صدقك صاحبك » ، (وعزاه لابن أبى شيبة) .
والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأيمان والنذور والكفارات) فى الرجل يستحلف فينوى بالشىء ، فى القسم الأول من الجزء الرابع المفقود ، ص ٦٤ تابع رقم ٣٥ بلفظ : يزيد قال : حدثنا أبو معشر ، عن موسى بن عقبة ، عن ابن الفغواء ، قال : قال عمر : « يمينك على ما صدقك صاحبك » .

(٢) الحديث فى الكنز كتاب (الحج) باب : فضائله ووجوبه وآدابه ، ج ٥ ص ١٣٩ رقم ١٢٣٨٢ بلفظ : عن عمر قال : تلقوا الحجاجَ والعمارَ والغزاةَ فليدعوا لكم قبل أن يتدنَّسُوا (وعزاه لابن أبى شيبة) .
والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحج) ما قالوا فى ثواب الحج ، فى القسم الأول من الجزء الرابع المفقود ، ص ٧٦ تابع الحديث رقم ٤٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن أسامة بن سعيد ، عن موسى بن سعيد ، قال : قال عمر : القوا الحاج والعمار والغزاة فليدعوا لكم قبل أن يتدنَّسُوا .

(٣) الحديث فى الكنز كتاب (اليمين والنذر ـ من قسم الأفعال) اليمين ، ج ١٦ ص ٧١٩ رقم ٤٦٥١٢ بلفظ : عن عمر قال : إن اليمين مأثمة « أو مندمة » (ش) .
والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأيمان والنذور والكفارات) فى النهى عن الحلف ، فى القسم الأول من الجزء الرابع (المفقود) ص ٦٨ تابع رقم ٤٠ بلفظ : أبو معاوية ، عن عاصم بن محمد ، عن أبيه ، قال : قال عمر : إن اليمين مأثمة أو مندمة . =

٢/١٠٥١ - « عمر قال : لا تقيمُوا بعدَ النَّفْرِ إلا ثلاثًا » .

ش [١] .

٢/١٠٥٢- « عن عمَر قالَ : حَصِّبوا ليلةَ النَّفْرِ » .

ش ، وأبو عبيد في الغريب [٢] .

٢/١٠٥٣ - « عن طاووس أن عمر قَبَّلَ الحجرَ ثلاثًا وسجدَ عليه لِكُلِّ قبلةٍ ، وذكرَ أن النبيَّ - ﷺ - فَعَلَه » .

= والحديث في تاريخ البخاري الكبير ، في المجلد الثاني ، قسم أول ، ج ٢ ص ١٢٩ ، باب : بشار ، تابع الحديث رقم ١٩٣٠ بلفظ : وقال لنا أحمد بن يونس : حدثنا عاصم بن محمد بن زيد ، قال : سمعت أبي يقول : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : اليمين أثمة أو مَنْدَمة .

قال أبو عبد الله : وحديث عمر أولى بإرساله .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الأيمان) باب : من كره الأيمان بالله إلا فيما كان لله طاعة ، ج ١٠ ص ٣١ بلفظ : وقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، حدثنا محمد بن سليمان بن فارس ، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، قال أحمد بن يونس : حدثنا عاصم ابن محمد بن زيد ، قال : سمعت أبي يقول : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : اليمين أثمة أو مندمة ، قال البخاري : وحديث عمر أولى .

(١) الأثر في الكنز ، ج ١٤ ص ١٠٢ رقم ٣٨٠٥٨ باب : (فضائل الأمكنة) بلفظ : عن عمر قال : لا تقيموا بعد النفر إلا ثلاثا (ش) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، في القسم الأول من الجزء الرابع كتاب (الحج) تابع الحديث رقم ١١ في الجوار بمكة ، ص ١٦٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن عمر بن أبي معروف ، عن ابن أبي ملكية قال : قال عمر : « لا تقيموا بعد النفر إلا ثلاثا » .

(٢) الحديث في الكنز كتاب (الحج) النفر ، ج ٥ ص ٢٤٢ رقم ١٢٧٦٠ بلفظ : عن عمر : حصِّبوا ليلة النفر (ش ، وأبو عبيد في الغريب) .

المعلق : حصبوا ، أي : أقيموا بالمحصب ، وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى ، النهاية (٣٩٣/١) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحج - في التحصيب) من كان يحصب ، والتحصيب هو نزول الأبطح ، من القسم الأول من الجزء الرابع المفقود ، ص ١٧٣ تابع رقم ١١٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن المعرور بن سويد ، قال : قال عمر : يا آل خزيمة : حصبوا ليلة النفر .

ش ، وابن راهويه [1] .

٢/ ١٠٥٤ ـ « عن عكرمَة قال : قال عمرُ لعبد الرحمن بن عوف : أرأيتَ لو كنت القاضيَ والواليَ ثم أبصرت إنسانًا على حَدٍّ أكنتَ مُقيمًا عليه ؟ قال : لا ، حتى يَشْهَدَ غيرى ، قال : أصبتَ ولو قلتَ غيرَ ذَلِك لم تجد » .

ش [2] .

٢/ ١٠٥٥ـ « عن الحكمِ أنَّ عُمَرَ كتبَ فى امرأةٍ تزوجت عبدَها أن يُفَرَّق بينهما ويقامَ الحدُّ عَلَيْها » .

ش [3] .

---

(١) الحديث فى الكنز كتاب (الحج ـ من قسم الأفعال) باب : فضائله ووجوبه وآدابه : آداب الطواف والاستلام ، ج ٥ ص ١٧٨ رقم ١٢٥٢٢ بلفظ : عن طاوس ، أن عمر قبل الحجر ثلاثا وسجد عليه لكل قبلة وذكر أن النبى ـ ﷺ ـ فعله (ش ، وابن راهويه) .
وانظر الحديث رقم ١٢٥١٥ عن طاوس : قال : كان عمر يقبل الحجرَ ، ثم يسجد عليه ثلاث مرات ويقول : لولا أنى رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ (ابن راهويه وغيره) وقريب منه فى مسند عمر ، ص١٧٤ـ١٧٦ .
والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحج) من قال إذا قبل الحجر سجد عليه ، فى القسم الأول من الجزء الرابع ، ص ٣٨٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حنظلة ، عن طاوس أن عمر قبل الحجر ثلاثا وسجد عليه لكل قبلة ، وذكر أن النبى ـ ﷺ ـ فعله .

(٢) الحديث فى الكنز ، فى (فضل القضاء والترغيب والترهيب عن القضاء) الأقضية ، ج ٥ ص ٨٣٧ رقم ١٤٥١٦ بلفظ : عن عكرمة ، قال : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : أرأيت لو كنت القاضى والوالى ثم أبصرت إنسانًا على حدٍّ أكنت مقيما عليه ؟ قال : لا ، حتى يشهد غيرى ، قال : أصبت ولو قلت غير ذلك لم تجدْ (ش) .
والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحدود) باب : فى الوالى يرى الرجل على حد وهو وحده أيقيمه عليه أم لا ؟ ج ١٠ ص ١٠٧ رقم ٨٩٢٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك ، عن عبد الله ، عن عكرمة قال : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : أرأيت لو كنت القاضى والوالى ثم أبصرت إنسانًا على حد أكنت مقيما عليه ؟ قال : لا ، حتى يشهد معى غيرى ، قال : أصبت ، ولو قلت غير لم تجد .

(٣) الحديث فى الكنز كتاب (النكاح) نكاح الرقيق ، ج ٢٦ ص ٥٤٣ رقم ٤٥٨٢٣ بلفظ : عن الحكم أن عمر كتب فى امرأة تزوجت عبدها أن يفرق بينهما ويقام الحد عليها ، وعزاه لابن أبى شيبة . =

٢/ ١٠٥٦ـ « عن مكحول والوليد أبى مالك قالا : كتب عمر بن الخطاب إلى عُمَّاله فى شاهدِ الزورِ : أن يُضرَبَ أربعين سَوْطًا ويُسَخَّمَ وَجْهُهُ ، ويُحْلَقَ رَأْسُه ، ويطاف به ، ويطالَ حَبْسُه » .

عب ، ش ، ص ، ق [١] .

= والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحدود) فى المرأة تزوج عبدها ، ج ١٠ ص ٦٩ ، ٧٠ رقم ٨٨١٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن جابر ، عن الحكم أن عمر كتب فى امرأة تزوجت عبدها أن يفرق بينهما ويقام عليها الحد .

(١) الحديث فى الكنز كتاب (الشهادات) الشاهد الزور ، ج ٧ ص ٢٨ رقم ١٧٧٩٩ بلفظ : عن مكحول والوليد ابن أبى مالك قالا : كتب عمر إلى عماله فى الشاهد الزور أن يضرب أربعين سوطا ، ويسَخَّم وجهه ، ويُحلق رأسه ، ويطافَ به ، ويُطال حبسه (عب ، ش ، ص ، ق) .

والحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الشهادات) باب : عقوبة شاهد الزور ، ج ٨ ص ٣٢٦ رقم ١٥٣٩٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : قلت لمحمد بن راشد : سمعت مكحولاً يحدِّث عن الوليد بن أبى مالك ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام فى شاهد الزور أن يُجلد أربعون جلدة ـ (المعلق كذا فى ص ، وفى هق أربعين) ـ يسخم وجهه ، وأن يحلق رأسه ، وأن يطال حبسه ، فقال : لا ، ولكن الحجاج بن أرطاة ذكر عنه .

انظر مثله رقم ١٥٣٩٣ ص ٣٢٧ من طريق يحيى بن العلاء ، عن مكحول ، ورقم ١٥٣٩٦ ص ٣٢٧ من طريق ابن جريج ، عن مكحول ، بلفظ : أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعون سوطا ، المعلق (كذا فى ص أربعون ، وفى هق أربعين وهو الصواب) .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحدود) باب : من رخص فى حلقه وجزه ، ج ١٠ ص ٤١ رقم ٨٦٩٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن مكحول والوليد بن أبى مالك ، عن عمر كتب فى شاهد الزور : يضرب أربعين سوطا ، ويسخم وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطال حبسه .

المعلق : أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/ ٣٢٦ ، ٣٢٧ من طريق محمد بن راشد ، عن مكحول ، ومن طريق يحيى بن العلاء ، عن الحجاج ، وقد مضى الحديث عندنا فى كتاب البيوع والأقضية ، وأخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٨٨ من طريق ابن أبى شيبة .

والحديث فى سنن البيهقى كتاب (آداب القاضى) باب : ما يفعل بشاهد الزور ، ج ١٠ ص ١٤١ ، ١٤٢ بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا ابن عياش ، عن أبى بكر ، عن مكحول ، وعطية بن قيس أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ضرب شاهد الزور أربعين سوطا ، وسخم وجهه ، وطاف به المدينة (قال : وحدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو شهاب ، =

٢/ ١٠٥٧ـ « عن سعيد بن المسيب أن امرأةً تزوجت فى عدَّتها فضربهَا عمرُ تعزيراً دون الحَدِّ » .

ش (١) .

٢/ ١٠٥٨ ـ « عن زيدِ بنِ أسلمَ قال : أُتِـىَ عمرُ برجلٍ وقعَ على أَمَـته وقد زَوَّجَـها ، فضرَبه ولـم يبلغْ به الحدَّ » .

ش (٢) .

٢/ ١٠٥٩ ـ « عن عمر قـال : لأَن أُعَطِّل الحدودَ بالشُّبهاتِ أحبُّ إلىَّ من أن أقيـمَها فى الشُّبهاتِ » .

= عن حجـاج بن أرطاة عن مكحول أن عمـر بن الخطاب ـ ﷺ ـ كتب إلى عـماله فى كور الشـام فى شاهد الزور : أن يجلد أربعين ، ويحلق رأسـه ، ويسخم وجهـه ، ويطاف به ، ويطال حبسـه ، هاتان الروايتـان ضعيفتان ومنقطعتان ، والروايتان الأوليان مـوصولتان ، إلا أن فى كل واحدة منهما من لا يحتج به ، يشير إلى الروايتين فى أول الباب من سننه .

(١) الحـديث فى الكنز كتـاب (النكاح) ج ٦ ص ٥١٤ رقم ٤٥٦٨٨ بلفظ : عـن سعـيـد بن المسيب أن امـرأة تزوجت فى عدتها فضربها عمر تعزيرا دون الحد (ش) .

والحديث فى مصنف ابن أبى شـيبة كتاب (الحدود) فى المرأة تتزوج فى عدتهـا أعليها حد ؟ ج ١٠ ص ١٧ ، ١٨ رقم ٨٦٠٢ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن بقى بن مخلد ، قال: حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : أن امرأة تزوجت فى عدتها فضربها عمر تعزيرا دون الحد .

المعلق : أخـرجـه عبـد الرزاق فى مـصنفـه ٦/ ٢١٠ من طريق الزهرى ، عن بن المسـيب ، ورواه ابن حـزم فى المحلى ، ج ١١/ ٢٩٩ عن ابن المسيب بمثل ما هنا .

(٢) الحديث فى الكنز كتاب (الحدود) ذيل الزنا ، ج ٥ ص ٤٥٠ رقم ١٣٥٨١ (مـسند عمر) بلفظ : عن زيد بن أسلم ، قال : أتى عمر برجل قد وقع على أمَته وقد زوَّجها ، فضربهُ ضربًا ولم يبلغ به الحدَّ (ش) .

والحديث فى مـصنف ابن أبى شيبة كـتـاب (الحدود) فى الرجل يقع على جاريتـه ولها زوج ، ج ١٠ ص ١٩ رقم ٨٦٠٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا شريك ، عن جامع ، عن زيد بن أسلم ، قال : أتى عمر برجل وقع على أمته وقد زوجها ، فضربه ضربا ولم يبلغ به الحد .

ش [1] .

٢/ ١٠٦٠ـ « عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ ﷺ ـ ضربَ في الخمرِ بِنَعْلين أربعينَ ، فجعل عمرُ مكان كل نعلٍ سَوْطًا » .

ش [2] .

٢/ ١٠٦١ ـ « عن عمر قالَ : لاحَدَّ إلاَّ فيما خَلَس العَقْلَ » .

ش [3] .

---

(١) الحديث في الكنز كتاب (الحدود ـ من قسم الأفعال) فصل في أحكامها : المسامحة ، ج ٥ ص ٣٩٩ رقم ١٣٤١٥ بلفظ : عن عمر قال : لأنْ أعطل الحدود بالشبهات أحبُّ إليَّ من أن أُقيمَهَا في الشبهات (ش) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحدود) في درء الحدود بالشبهات ، ج ٩ ص ٥٦٦ رقم ٨٥٤٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن الحارث ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ : لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات .

المعلق : أخرج عبد الرزاق نحوه عن عطاء ، راجع مصنفه ٧/ ٤٣٠ .

(٢) الحديث في الكنز كتاب (الحدود) حد الخمر ، ج ٥ ص ٤٧٣ رقم ١٣٦٥٤ قال : عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ ﷺ ـ ضرب في الخمر بنعلين أربعين ، فجعل عمر مكان كل نعل سوطا (ش) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحدود) في حد الخمر كم هو ، وكم يضرب شاربه ، ج ٩ ص ٥٤٧ رقم ٨٤٦٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا المسعودي ، عن زيد العمى ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ ﷺ ـ ضرب في الخمر بنعلين أربعين ، فجعل عمر مكان كل نعل سوطًا .

(٣) الحديث في الكنز كتاب (الحدود) حد الخمر ، ج ٥ ص ٤٧٣ رقم ١٣٦٥٥ بلفظ : عن عمر قال : لا حدَّ إلا فيما خَلَسَ العقْلَ (ش) .

المعلق (خلس) خلس الشيء ـ من باب ضرب ـ واختلسه وتخلّسه ، أي : استلبه ، اهـ : من صحاح اللغة (١٤٤) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحدود) ما يجب على الرجل أن يقام عليه الحد ؟ ج ٦ ص ٥٤٨ رقم ٨٤٦٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشر ، عن مسعر ، قال : حدثنا أبو بكر بن عمرو بن عتبة ، قال : أراه ذكره عمر أنه قال : لا حد إلا فيما خلس العقل .

وفي ص ٥٤٩ رقم ٨٤٦٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة ، عن عبد الله بن عتبة ، قال : أراه عن عمر قال : لا حد إلا فيما خلس العقل .

٢/ ١٠٦٢ - « عن الزهرى قال : بلغنى عن عمرَ وعُثمانَ وابن عمرَ أنهم كانوا يضربونَ العبد فى الخمرِ ثمانين » .

ش [١] .

٢/ ١٠٦٣ - « عَنْ عُمرَ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الخمرَ قَليلاً أو كثيراً ضُرِبَ الحَدَّ» .

ش [٢] .

٢/ ١٠٦٤- « عَنْ مَكْحولٍ وَعَطَاءٍ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًا كانَا يَضْرِبَانِ الْعَبْدَ بِقَذْفِ الحُرِّ أَرْبَعينَ » .

ش [٣] .

---

(١) الحديث فى الكنز كتاب (الحدود) حد الخمر ، ج ٥ ص ٤٧٣ رقم ١٣٦٥٦ بلفظ : عن الزهرى قال : بلغنى عن عمر وعثمان وابن عمر أنهم كانوا يضربون العبدَ فى الخمر ثمانين (ش) .
وانظر الحديث رقم ١٣٦٥٨ أنه على النصف من جلد الحر .
والحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الحدود) فى العبد يشرب الخمر كم يضرب ؟ ج ٩ ص ٥٤١ رقم ٨٤٣٧ بلفظ : قال : أبو بكر ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن مالك بن أنس ، عن الزهرى ، قال : بلغنى عن عمر وعثمان وابن عمر أنهم كانوا يضربون العبد فى الخمر ثمانين .
المعلق : أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/ ٣٨٣ عن طريق معمر ومالك .

(٢) الحديث فى الكنز ، كتاب الحدود (حد الخمر) هج ٥ ص ٤٧٣رقم ١٣٦٥٧ بلفظ : عن عمر قال : « من شرب من الخمر قليلا أو كثيرا ضُرِب الحدَّ » (ش) .
والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، فى كتاب (الحدود) فى قليل الخمر حد أم لا ؟ ج ٩ ص ٥٤٣ رقم ٨٤٤٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن حصين بن عبد الرحمن يرفعه إلى عمر قال : من شرب من الخمر قليلا أو كثيراً ضرب الحد .

(٣) هذا الأثر فى الكنز للمتقى الهندى كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : حد القذف ، ج ٥ ص ٥٦٢ رقم ١٣٩٦٦ بلفظ : عن مكحول وعطاء : « أن عمر وعليّا كانا يضربان العبدَ بقذف الحُرّ أربعين » . وعزاه إلى ابن أبى شيبة .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الحدود) باب : فى العبد يقذف الحر كم يضرب ؟ج٩ ص٥٠١ رقم ٨٢٧٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد السلام ، عن إسحاق بن أبى فروة ، عن مكحول وعطاء وعليّا : كانا يضربان العبد بقذف الحر أربعين » .

٢/ ١٠٦٥ ـ « عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَتَبَ إلى عُمَرَ : إِنَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ قَبْلَنَا وَلَيْسَ لَهُ رَحِمٌ وَلا وَلِيٌّ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنْ تَرَكَ ذَا رَحِمٍ فَالرَّحِمُ ، وَإِلا فَالوَلاءُ ، وَإِلا فَبَيْتُ الْمَالِ ، يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ » .

ش[1] .

٢/ ١٠٦٦ ـ « عَنِ النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ قَالَ : كَتَب عُمَرُ إلى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ : أنْ لا تُقْتَل نَفْسٌ دُونِى » .

ش[2] .

---

(١) هذا الأثر فى الكنز للمتقى الهندى كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) باب : من لا وارث ج ١١ ص ٧١ رقم ٣٠٦٥٩ بلفظ : عن سعد بن إبراهيم أن أبا موسى كتب إلى عمر أن الرجل يموت قبلنا وليس له رحمٌ ولا وليٌّ ، فكتب إليه عمرُ : « إن تركَ ذا رحمٍ فالرحمُ ،وإلا فالولاءُ ،وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه » .

قال المحقق : الحديث هنا خال من العزو وهكذا فى المنتخب .

ولكن الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ،وله شواهد بمعناه كتاب (الفرائض) باب : من جعل ما فضل من أهل الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى فى بيت المال ... (٧ / ٢٤٤) وهكذا فى الموطأ كتاب (الفرائض) باب: ميراث أهل الملل ، رقم ١٣ص ٥١٩

هكذا قال محقق الكنز ،وبالبحث فى السنن للبيهقى ج ٦ ص ٢٤٤ فى الباب الذى أشار إليه لم نجد هذا الأثر ولا ما يقاربه ،وإشارته إلى ج ٧ خطأ ، وفى الموطأ لم نجد إشارة أيضًا .

ولو رجع المحقق إلى الجامع الكبير ـ أصل الكنز ـ لوجده معزواً إلى ابن أبى شيبة .وبالبحث فى المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٤٠٦ وما بعدها فى الأبواب الآتية : ميراث اللقيط ، فى الرجل يموت ولا يعرف له وارث ، فى الذمى يموت ولا يدع عصبة ولاوارثًا من يرثه ؟ لم نعثر عليه .

(٢) هذا الأثر فى الكنز للمتقى الهندى كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) باب : القصاص ،ج ١٥ ص ٧٦ رقم ٤٠١٦٩ بلفظ : عن النزال بن سبرة قال : « كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تُقْتَل نفس دونى » وعزاه إلى ابن أبى شيبة ، والبيهقى فى سننه الكبرى .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الديات) باب : الدم يقضى فيه الأمراء ، ج ٩ ص ٤١٦ رقم ٧٩٥٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة قال « كتب عمر إلى امراء الأجناد أن لا تقتل نفس دونى » .

(والنزال بن سبرة) ترجم له ابن الأثر فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، ج ٥ ص ٣١٤ رقم ٥٢٠٢ قال : النزَّالُ بنُ سَبْرَة الهِلاَلِىّ ، من بنى هلال بن عامر بن صعصعة . =

٢/ ١٠٦٧ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي امْرَأَة أَخَذَتْ بِأُنْثَيَي رَجُلٍ فَخَرَقَتِ الْجِلْدَ وَلَمْ تَخْرِقِ الصِّفَاقَ قَالَ عُمَرُ لأَصْحَابِهِ : مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : اجْعَلْهَا بِمَنْزِلَةِ الْجَائِفَةِ » .

ش [(١)] .

٢/ ١٠٦٨ـ « عَنْ نَافِعِ بْنِ الْحَارِث قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ كُسِرَ إِحْدَى زَنْدَيْهِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنَّ فِيهِ حِقَّتَين بِكْرَتَيْنِ » .

ش [(٢)] .

= ذكروه فيمن رأى النبي - ﷺ - ولا نعلم له راوية إلا عن علي وابن مسعود ، وهو معدود في كبار التابعين وفضلائهم .

روى عنه الشعبي ، وعبد الملك بن ميسرة ، وإسماعيل بن رجاء أخرجه أبو عمر .

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات، ج ١٥ ص ١١٥ ، ١١٦ رقم ٤٠٣٢٨ بلفظ : عن عمرو بن شعيب قال : كتب إليَّ عمر في امرأة أخذت بأنثيي رجل فخرقت الجلدة ولم تخرق الصفاق ، فقال عمرُ لأصحابه : « ما ترون في هذا ؟ قالوا : اجعلها بمنزلة الجائفة ، قال عمر : لكني أرى غير ذلك ، إن فيها نصف ما في الجائفة » .

وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب (الديات) باب : الرجل تخرق أنثياه ، ج ٩ ص ٤١١ رقم ٧٩٤٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عمرو بن شعيب قال : كتب إلى عمر في امرأة أخذت بأنثيي رجل فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق ، فقال عمرُ لأصحابه : « ما ترون في هذا ؟ قالوا: اجعلها بمنزلة الجائفة ، فقال عمر لكني أرى غير ذلك ، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة » .

(معنى الصفاق) كما في النهاية : مادة (صفق) ج ٣ ص ٩٣ وفيه حديث عمر - ﷺ - : « أنه سئل عن امرأة أخذت بأُنْثَيَيْ زوجها فخرقت الجلد ولم تخرق الصّفاق ، فقضى بنصف ثلث الدية » الصفاق : جلدةٌ رقيقة تحت الجلد الأعلى وفوق اللحم .

(٢) هذا الأثر في الكنز للمتقى الهندى كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات ، ج ١٥ ص ١١٦ رقم ٤٠٣٣٦ بلفظ : عن نافع بن الحرث قال : كتبتُ إلى عمر أسأله عن رجلٍ كسر إحدى زنديه ، فكتب إليَّ عمر : « إن فيه حقتين بكرتين » وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب (الديات) باب : الزند يكسر ،ج ٩ ص ٣٦٨ رقم ٧٨٢٩ بلفظ : حدثنا=

٢/ ١٠٦٩ ـ « عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَغَيْرِهِ : أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا فَرَفَعَتْ حَجَرًا فَقَتَلَتْهُ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : ذَاكَ قَتِيلُ اللهِ لا يُودَى أَبَدًا » .

عب ، ش ، والخرائطى فى اعتلال القلوب ، ق [1] .

٢/ ١٠٧٠ ـ «عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا فَضَرَبَهُ بِعَصًا مَعَهُ فَطَارَتْ مِنْهَا شَظِيَّةٌ فَأَصَابَتْ عَيْنَهُ فَفَقَعَتْهَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ

= أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحيم عن حجاج ، عن ابن أبى ملكية ،عن نافع بن عبد الحارث قال : كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر زندية ، فكتب إلى عمر « أن فيه حقتين بكرتين » .

(١) هذا الأثر فى الكنز للمتقى الهندى كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات ، ج١٥ ص ١١٧ رقم ٤٠٣٣٧ بلفظ : عن السائب بن يزيد : أن رجلاً أراد امرأةً على نفسها فرفعتْ حجراً فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر ، فقال : « ذلك قتيلُ الله ! لايودَى أبداً » وعزاه إلى عبد الرزاق ،وابن أبى شيبة ، والخرائطى فى اعتلال القلوب ،والبيهقى فى سننه الكبرى .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (العقول) باب : الرجل يجد على امرأته رجلاً ، ج ٩ ص ٤٣٥ رقم ١٧٩١٩ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن القاسم بن محمد قال ـ أحسبه ـ : عن عبيد بن عمير قال : استضاف رجل ناساً من هذيل ،فأرسلوا جارية لهم تحتطب ، فأعجبت الضيف ،فتبعها فأرادها على نفسها ، فامتنعت ، فعاركها ساعة ، فانفلتت منه انفلاتة ، فرمته بحجر ففضّت كبده فمات ، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم ، فذهب أهلها إلى عمر ، فأخبروه ، فأرسل عمر فوجد آثارها ، فقال عمر : « قتيل الله لا يودى أبدا » قال الزهرى : ثم قضت القضاة بعدُ بأن يودى .

وأخرجه ابن أى شيبة فى مصنفه كتاب (الديات) باب : الرجل يريد المرأة على نفسها ، ج ٩ ص ٣٧٢ رقم ٧٨٤٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد : أن رجلا أراد امرأة على نفسها ، فرفعت حجراً فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : « ذاك قتيل الله » وانظره بتمامه فى الحديث السابق رقم ٧٨٤٢ فى نفس المصد ر لابن أبى شيبة .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ، ج ٨ ص ٣٣٧ بلفظ : وقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، أنبأ جعفر الرزاز وإسماعيل بن محمد الصفار قالا : ثنا سعدان بن نصر ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهر ى ،عن القاسم بن محمد ، عن عبيد بن عمير : أن رجلاً أضاف ناسا من هذيل ، فذهبت جارية لهم تحتطب ،فأردها رجل منهم عن نفسها ،فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك إلى عمر ـ ﷺ ـ قال : « ذاك قتيل الله ،والله لايودى أبداً » .

الخَطَّابِ فَقَالَ : هِي يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُصِبْهَا اعْتِدَاء عَلَى أَحَدٍ ، فَجَعَلَ دِيَةَ عَيْنِهِ عَلَى عَاقِلَتِه » .

ش[1] .

٢/ ١٠٧١ ـ « عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًا قَالا : مَنْ قَتَلَهُ قِصَاصٌ فَلاَ دِيَةَ لَهُ » .

ش ، ق[2] .

---

(١) هذا الأثر في الكنز للمتقي الهندي كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات ، ج١٥ ص ١١٧ رقم ٤٠٣٣٨ بلفظ : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان رجلٌ يسوقُ حماراً فضربه بعصًا معه فطارت منها شظيةٌ ، فأصابت عينه ففقأتها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : « هي يدٌ من أيدي المسلمن لم يصبها اعتداءٌ على أحد ، فجعل دية عينه على عاقلته » وعزاه إلى ابن أبي شيبة .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب (الديات) باب : الرجل يصيب نفسه بالجرح ، ج ٩ ص ٣٤٩ رقم ٧٧٥٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،عن جده عبد الله بن عمرو قال : كان رجل يسوق حماراً ،وكان راكبًا عليه ، فضربه بعصًا معه فطارت منها شظية فأصابت عينه ففقأتها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : « هي يد من أيدي المسلمين ، لم يصبها اعتداء على أحد ، فجعل دية عينة على عاقلته » .
وقال المحقق : وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٢١٩ من طريق الزهري وقتادة مقتصرًا على قول عمر .

(٢) هذا الأثر في الكنز للمتقي الهندي كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات ، ج ١٥ ص ١١٧ رقم ٤٠٣٣٩ بلفظ : عن عبيد بن عمير أن عمر وعليًا قالا : « من قتله قصاص فلا دية له » وعزاه إلى ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه الكبرى .
وأخرجه ابن أي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) باب : من قال ليس علية دية إذا مات في قصاص ، ج ٩ ص ٣٤٣ رقم ٧٧٢٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا بن بشر قال : حدثنا سعيد ، عن مطر عن عطاء ، عن عبيد بن عمير : أن عمر وعليًا قالا : « من قتله قصاص فلا دية له » .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الديات) باب : الرجل يموت في قصاص الجرح ، ج ٨ ص ٦٨ من طريق سعيد ، عن مطر ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ـ ﷺ ـ قالا في الذي يموت في القصاص : « لا دية له » .

٢/ ١٠٧٢ـ « عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْفِضُ الْجَوَارِىَ فَـأَغْتَتْ ، فَضَمَّنَها عُمَرُ وَقَالَ : أَلا أَبْقَيْت كَذَا » .

عب ، ش [١] .

٢/ ١٠٧٣ ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَوَّمَ الغُرَّةَ خَمْسِينَ دِينَاراً » .

ش [٢] .

---

(١) هذا الأثر فى الكنز للمتقى الهندى كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات ، ج١٥ ص ١١٧ رقم ٤٠٣٤٠ بلفظ :

عن أبى قلابة أن امرأةً كانت تخفض الجوارى فأغنت ، فضمنها عمر وقال : « ألا أبقيت كذا » وعزاه إلى عبد الرزاق وابن أبى شيبة .

وقال المحقق : تخفض : وفى حديث أم عطية « إذا خفضت فأشمى الخفض للنساء : كالختان للرجال . اهـ (٢ / ٥٤) النهاية .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : الطبيب ، ج ٩ ص ٤٧٠ رقم ١٨٠٤٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى مليح بن أسامة أن عمر بن الخطاب ضمن رجلاً كان يختن الصبيان ، فقطع من ذكر الصبى ، فضَمَّنَهُ .قال معمر : وسمعت غير أيوب يقول : كانت امرأة تخفض النساء فأعنقت جارية ، فضمنها عمر .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الديات) باب : الطبيب والمداوى والخاتن ، ج ٩ ص ٣٢٣ رقم ٧٦٥١ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن ابن جريج ، عن أيوب ، عن أبى قلابة أن امرأة كانت تخفض الجوارى فأعنتت ،فضمنها عمر وقال : « ألا أبقيت كذا » .

وقال المحقق : وفى مصنف عبد الرزاق ٤٧٠١٩ : « فاعنقت » .

(٢) هذا الأثر فى الكنز للمتقى الهندى كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات ، ج١٥ ص ١١٦ رقم ٤٠٣٣٤ بلفظ : عن عمر « أنه قوَّم الغرة خمسين دينارا » وعزاه إلى ابن أبى شيبة .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الديات) باب : فى قيمة الغرة ما هى ؟ ج ٩ ص ٢٥٤ رقم ٧٣٣٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن زيد بن أسلم : « أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا » .

قال المحقق : أخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٨١ والبيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ١١٦ كلاهما عن ابن أبى شيبة .

٢/ ١٠٧٤ ـ « عَنْ عُـمَرَ قَـالَ : مَا أَصَـابَ الْمُنْفَلِتُ فَـلاَ ضَمَـانَ عَلَى صَـاحِبِـه ، وَمَنْ أَصَابَ الْمُنْفَلِتَ ضَمِنَ » .

ش [١] .

٢/ ١٠٧٥ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الْجَائِفَةُ ثُلُثُ الدِّيَة » .

ش [٢] .

٢/ ١٠٧٦ـ « عَنْ عُـمَـر قَـالَ : كُـلُّ رَمـيَـةٍ نَافِـذَةٍ فِي عُـضْـوٍ فَفِـيـهـا ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ العُـضْوِ » .

ش [٣] .

---

(١) أخطأ صاحب الكنز حين نقله هكذا في كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات ، ج ١٥ ص ١١٦ رقم ٤٠٣٣٥ بلفظ : عن عمر قـال : ما أصاب المنقَّلة فلا ضمان على صـاحبه ، ومن أصاب المنقلة ضمن » من رواية ابن أبي شيبة .

والتصويب من ابن أبي شيبة في كتاب (الديات) باب : الدابة المرسلة أو المنفلتة تصيب إنسانًا ، ج ٩ ص٢٧٤ رقم ٧٤٣٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حـدثنا حفص عن الحجاج ، عن القاسم بن نافع قال: قـال عمر : « ما أصاب المنفلت فلا ضمان على صاحبه ، ومن أصاب المنفلت ضمن » .

(٢) هذا الأثر في كنز العـمال لـلمتـقي الهندي كـتاب (القـصاص والقـتل والديات من قـسم الأفعـال » باب : الديات، ج ٥١ ص ١١٦ رقم ٤٠٣٣٣ بلفظ : عن عـمر قـال : « في الجـائفة ثلث الدية » وعـزاه إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيـبة في كتاب (الديات) باب : الجائفة كم فيـها ؟ ج ص ٢١٢ رقم ٧١٣٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد ، عن عبيدة عن إبراهيم ،عن عمر قال : « الجائفة ثلث الدية » .

قال في هامشه : أورده الهندي في الكنز عن ابن أبي شيبة ،وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج ،عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب . راجع مصـنفه ٩ / ٣٧١

(٣) هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات، ج ١٥ ص ١١٦ رقم ٤٠٣٣٢ بلفظ : عن عمـر قال : « كلٌّ رميةٍ نافـذةٍ في عضوٍ فـفيها ثلث ذلك العـضو » وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كـتاب (الديات) باب : الجائفة في الأعضاء ، ج ٩ ص ٢١٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن الوليد بن أبي هشام ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : قال عمر : « كل رمية نافذة في عضو ففيها ثلث دية ذلك العضو » .

وفي الباب أحاديث أخرى في هذا فانظرها.

٢/ ١٠٧٧ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ » .

ش[١] .

٢/ ١٠٧٨ ـ «عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَضَى فِي الأَعْوَرِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ بِالدِّيَة كَامِلَةً».

عب ، ش ، ومسدد ، ق[٢] .

٢/ ١٠٧٩ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : فِي اللِّسَانِ فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلاَمَ فَفِيهِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ ، وَفِي لِسَانِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، وَمَا أُصِيبَ مِنْ لِسَانِهَا فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلاَمَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ » .

---

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات، ج ١٥ ص ١١٦ رقم ٤٠٣٣١ بلفظ : عن عمر قال : « في الذَّكر الدية » وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) الذكر ما فيه ؟ ج ٩ ص ٢١٤ رقم ٧١٤٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن عمر قال : « في الذكر الدية » .

قال المحقق : أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٤٥ من طريق وكيع عن سفيان ، عن عوف ، عن شيخ ، عن عمر.

(٢) هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات، ج ١٥ ص ١١٧ رقم ٤٠٣٤١ بلفظ : عن عمر « أنه قضى في الأعور تفقأ عينه الصحيحة بالدية كاملة » وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن عبد الرزاق ،وابن أبي شيبة ، ومسدد ،والبيهقي في سننه الكبرى .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : عين الأعور ج ٩ ص ٣٣١ رقم ١٧٤٣١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن عثمان بن مطر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن عبد الله بن صفوان «أن عمر بن الخطاب قضى في عين أعور فقئت عينه الصحيحة بالدية كاملة » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) باب : الأعور تفقأ عينه ، ج ٩ ص ١٩٧ رقم ٧٠٦٤ من طريق قتادة عن لا حق بن حميد ، أنه سأله ابن عمر ـ أو سأله رجل ـ عن الأعور تفقأ بالدية كاملة » فقال : إنما أسألك يا بن عمر ، فقال : « تسألني وهذا يحدثك أن عمر قضى بالدية كاملة » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب « الديات » باب : الصحيح يصيب عين الأمور ،والأعور يصيب عين الصحيح ، ج ٨ ص ٩٤ من طريق قتادة قال : سمعت أبا مجلز قال : سألت عبد الله بن عمر ، عن الأعور تفقأ عينه ، فقال عبد الله بن صفوان : قضى فيه عمر ـ ﷺ ـ بالدية ، فقلت : إنما أسأل ابن عمر ، فقال: أو ليس يحدثك عن عمر ؟ . ظاهر هذا أنه حكم فيه بجميع الدية ، وقد يحتمل أنه حكم فيها بديتها وظاهره ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية .

(*) عب ، ش ، ق [1] .

٢/ ١٠٨٠ ـ « عَنْ عُمَرَ قالَ : أَيُّمَا عَظْمٍ كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ كَما كَانَ فَفِيه حِقَّتَانِ » .

ش [2] .

(*) الأثر في المخطوطة بهذا اللفظ ولعل هناك سقطاً في بعض ألفاظه كما يتضح من رواية الأثر في المصادر الآتية :

(١) هذا الأثر في الكنز للمتقي الهندي كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات ، ج١٥ ص ١١٨ رقم ٤٠٣٤٢ بلفظ : عن عمر قال في اللسان : « إن استؤصل الدية كاملةً ،وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ، ففيه الدية تامةً ، وفي لسان المرأة الدية كاملةً ، وما أصيب من لسانها فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملةً ، وما كان دون ذلك فبحسابه » وعزاه إلى عبد الرزاق ،وابن أبي شيبة والبيهقي في سننه.

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : اللسان ج ٩ ص ٣٥٨ رقم ١٧٥٦٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب ، في اللسان « إذا استؤصل الدية تامة ، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية تامة ، وفي لسان المرأة الدية كاملة ، وقص هذه القصة كاملة كلّها » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) باب : في اللسان ما فيه إذا أصيب ج ٩ ص ٦٩٨٧ أخرجه من طريق ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب: في اللسان « إذا استؤصل الدية كاملة ،وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة ، وما كان دون ذلك فبحسابه » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الديات) باب : دية اللسان ، ج ٨ ص ٨٩ من طريق ابن جريج، أخبرني عبد العزيز بن عمر ، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ : « وفي اللسان إذا استوعى الدية تامة ، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية ، وما كان دون ذلك فبحسابه وفي الباب الكثير من الأحاديث في هذا .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات، ج١٥ ص ١١٦ رقم ٤٠٣٢٩ بلفظ : عن عمر قال : « أيُّما عظمٍ كُسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان» .

وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب (الديات) باب : اليد أو الرجل تكسر ثم تبرأ ، ج ٩ ص ٢١٨ رقم ٧١٦٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث ،عن عبد الله بن ذكوان « أن عمر قضى في رجل كسرت ساقه فجبرت واستقامت ، فقضى فيها بعشرين ديناراً ، قال : قيل له : إنها وهنت » .

قال المحقق : وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٩ / ٣٩٠ من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد، عن رجل عن عمر أنه قال : « في الساق أو الذراع إذا انكسرت ثم جبرت فاستوت في غير عثم عشرون ديناراً أو حقتان » .

٢/ ١٠٨١ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الله أَنَّهُمَا قَالا : دِيةُ الْخَطَأ أَخْمَاسًا» .

ش[1] .

٢/ ١٠٨٢- « عَنْ عُمَرَ قَالَ : فَخِذُالرَّجُلِ مِنَ الْعَوْرَةِ » .

ش[2] .

٢/ ١٠٨٣ - « عَنْ مُجَاهِد قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ عَامِلاً لَهُ لا يَقِيلُ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : قِلْ ، فَإِنِّى حُدِّثْتُ أَنَّ الشَّيَاطِينَ لا تَقِيلُ » .

ش[3] .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات ،ج ١٥ ص ١١٦ رقم ٤٠٣٣٠ بلفظ : عن إبراهيم ، عن عمر وعبد الله أنهما قالا : « دية الخطأ أخماسا » وعزاه إلى ابن أبى شيبة .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الديات) باب : دية الخطأ كم هى ؟ ج ٩ ص ١٣٤ رقم ٦٨٠٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن عمر وعبد الله أنهما قالا : « دية الخطأ أخماسا » .

(٢) هذا الأثر فى الكنز للمتقى الهندى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الثانى : فى أحكامها وأركانها ومعداتها ومكملاتها فصل فى الشروط ، ج ٨ ص ١٦ رقم ٢١٦٦٠ « مسند عمر » بلفظ : عن عمر قال : «فَخِذُ الرجلِ منَ العورةِ » وعزاه إلى ابن أبى شيبة .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الأدب) باب : ما يكره أن يظهر من جسد الرجل ،ج ٩ ص ١١٨ رقم ٦٧٤٤ بلفظ : يحيى بن آدم قال : حدثنا ابن صالح ، عن منصور قال : قال عمر : « فخذ الرجل من العروة » .

(٣)هذا الأثر فى الكنز للمتقى الهندى كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : ذيل النوم والقيلولة ، ج ١٥ ص٥١٤ رقم ٤٢٠٠٣ بلفظ : عن مجاهد قال : بلغ عمر أن عاملاً له لا يقيلُ ، فكتب إليه عمر : « قل : فإنى حُدِّثتُ أن الشيطانَ لا يقيلُ » وعزاه إلى ابن أبى شيبة .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الأدب) باب : ما ذكر فى القائلة نصف النهار ، ج ٩ ص ١١٤ رقم ٦٧٢٧ بلفظ : أبو أسامة ، عن زائدة ،عن منصور ،عن مجاهد قال : « بلغ عمر أن عاملا له لم يقل ، فكتب إليه عمر : « قل ، فإنى حدثت أن الشيطان لا يقيل » ، قال المجاهد : أن الشياطين لا يقيلون .

٢/ ١٠٨٤ـ « عن عمر قال : إنَّ الْعَبْـد إِذَا تَعَاظَمَ وعَدَا طَوْرَهُ وَهَصَهُ اللهُ إلى الأرْضِ، وقالَ : اخْسأ أَخْسَأَكَ اللهُ ، فَهُوَ فى نَفْسِه كَـبيرٌ ، وَفِى أَنْفُسِ النَّاسِ صَغِيرٌ حتَّى لَهُو أحقرُ عند الله من خِنْزِيرٍ » .

ش[1] .

٢/ ١٠٨٥ ـ «عن عمر أنه كَتَبَ : لا تَتَخَلَّلُوا بِالْقَصَبِ » .

ش[2] .

٢/ ١٠٨٦ ـ « عن عبد الله بن معقل المزنى أنَّ رجـلاً تخلَّلَ بِالْقَصَبِ فَنَفَرَ فَمُهُ ، فَنَهَى عمرُ عنِ التخلُّلِ بالقصَبِ عُودِ الآس » .

ابن السنى فى الطب [3] .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الأخلاق) باب الكبر ، ج ٣ ص ٨٢٨ رقم ٨٨٧٣ بلفظ : عن عمر قال : «إن العبد إذا تعظم وعدا طوره وهصه الله إلى الأرض وقال : اخسأ أخسأك الله . فهو فى نفسه كبير وفى أنفس الناس صغير ، حتى لهو أحقر عند الله من خنزير » وعزاه لا بن أبى شيبة .

وهصه : أى رماه رميا شديدا كانه ضمزه إلى الأرض ،والوهص أيضا : شدة الوطء وكسر الشيء الرخو .ا هـ : النهاية ج ٤ ص وذكر الأثر .

وفى منصف ابن أبى شيبة كتاب (الأدب) باب ما ذكر فى الكبر ، ج ٩ ص ٩٠ رقم ٦٦٣٤ بلفظ : ابن إدريس وابن عيينة وأبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن بكر بن عبد الله بن الأشج ، عن معمر بن أبى حبيبة ، عن عبد الله بن عدى بن الخيار قال : قال عمر : إن العبد إذا تعظم وعدا طوره وهصه الله إلى الأرض وقال : اخسأ خسأك الله فهو فى نفسه كبير ، وفى أنفس الناس صغير ، حتى لهو أحقر عند الناس من خنزير » .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) أدب الأكل ، ج ١٥ ص ٤٢٧ رقم ٤١٦٩١ بلفظ : عن عمر أنه كتب : « لا تتخللوا بالقصب » وعزاه لا بن أبى شيبة .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأدب) باب فى التخلل بالقصب والسواك بعود الريحان ، ج ٩ ص ٨٠ رقم ٦٥٩٨ بلفظ : وكيع ، عن سعيد بن صالح ، عن رجل لم يسمه أن عمر كتب : « لا تخللوا بالقصب » .

(٣) هذا الأثر فى الكنز كتاب (المعايش من قسم الأفعال) باب أدب الأكل ، ج ١٥ ص ٤٢٧رقم ٤١٦٩٢ بلفظ: عن عبد الله بن مغفل المزنى أن رجلا تخلل بالقصب فنفر فمه ، فنهى عمر بن الخطاب عن التخلل بالقصب [أبو عبيد فى الغريب . هب] . =

٢/ ١٠٨٧ ـ «عن عمـر قال : لا تُبَـغِّضُوا اللهَ إِلَى عِـبَادِهِ يكونُ أَحَـدُكُمْ إِمامًـا فَيُطَوِّلُ عليهم حتى يُبَغِّضَ إليهم ماهُمْ فِيه » .

الصابونى فى المائتين ، هب [1] .

٢/ ١٠٨٨ ـ « عن عمـرَ قالَ : لو يعلمُ أحدُكمْ مَالَهُ فِي قـولِهِ لأخيه : جَزَاكَ اللهُ خـيراً لأَكْثَرَ مِنهَا بعضُكُمْ لبعضٍ » .

ش [2] .

٢/ ١٠٨٩ ـ « عن عمرَ : تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ أَنْجَحُ لَهَا » .

ش [3] .

= وفى نفس الصفـحة رقم ٤١٦٩٣ بلفظ : عن عيـسى بن عبد العـزيز قال : كتب عـمر إلى عمـاله بالآفاق : انهوا من قبلكم عن التخلل بالقصب وعود الآس [ابن السنى فى الطب] .

(الآس) بالمد : شجـر .مختار الصـحاح مادة (أوس) و (نفـر فمه) أى : ورم ، وفى حديث عـمر « تخلل رجل بالقصب فنفر فوه ، فنهى عن التخلل بالقصب » .

(١) هذا الأثر فى كنز العمـال كتاب (الصلاة) باب قراءة الإمـام ، ج ٨ ص ٢٨٠ رقم ٢٢٩٢٠ بلفظ : عن عمر قال : « لا تبـغضوا الله إلى عـباده يكون أحدكم إمـاما فيطول عليـهم حتى يـبغض إليهم ما هم فـيه . ويكون أحدكم قاضيا فيطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه » [ش . والصابونى فى المائتين . هب] .

وفى مـصنف ابن أبى شيـبـة كتـاب (الأدب) باب فى الحـديث للناس والإقـبال عليـهم ، ج ٩ ص ٧٠ رقم ٦٥٦٨ بلفظ : ابن إدريس وابن عـيـينة وأبو خالد الأحـمـر عن محـمد بن عـجـلان ،عن بكر بن عبـد الله بن الأشج، عن معـمر ، عن عـبيد الله بن عدى بن الخـيار ، قال : قـال عمر : « لا تبـغضوا الله إلى عـباده ؛ يكون أحدكم إماما فيطول عليهم ما هم فيه ، ويكون أحدكم قاضيا ويطول عليهم ما هم فيه » .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمـال كتاب (الصحـبة) باب فى آداب الصحـبة ج ٩ ص ١٧٣ رقم ٢٥٥٦٧ بلفظ : عن عمر قال : « لو يعلم أحدكم مـا له فى قوله لأخيه : جزاك الله خيرا لأكثر منـها بعضـكم لبعض » وعزاه لا بن أبى شيبة .

وفى المصنف ابن أبى شيـبـة كتاب (الأدب) باب فى قول الرجل لأخيه ك جـزاك الله خيرا ، ج ٩ ص ٧٠ رقم ٦٥٧٠ بلفظ : وكيع عن أسامة بن زيد ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : قال عمر : لو يعلم أحدكم ماله فى قوله لأخيه : جزاك الله خيرا لأكثر منها بعضكم لبعض .

(٣) فى الكنز كتاب (الزكاة) باب آداب طلب الحـاجة ، ج ٦ ص ٥١٧ رقم ١٦٧٩٩ قال : تربوا صحفكم أنجح لها ؛ فإن التراب مبارك ،وعزاه إلى ابن ماجه عن جابر . =

٢/ ١٠٩٠ ـ « عن عمر قال : ارْمُوا فَإِنَّ الرَّمْىَ عُدَّةٌ وَجَلاَدَةٌ » .

ش[(١)] .

٢/ ١٠٩١ ـ « عن عمر قال : لا يَصْلُحُ لِمُسْلِمٍ إِذَا أَكلَ طعامًا أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ حتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» .

ش[(٢)] .

٢/ ١٠٩٢ ـ «عن عُرْوَةَ قالَ : خرجَ عمَرُ بنُ الخطابِ منَ الخلاءِ وَأُتىَ بطعامٍ فقالُوا : ندعُو بوضوءٍ ؟ فقالَ : إنما آكلُ بيمينِي وأستطيبُ بِشِمالِى ، فَأَكَلَ ولم يمسَّ ماءً » .

= وقال المحقق : أخرجه ابن ماجه كتاب (الأدب) باب تتريب الكتاب رقم ٣٧٧٤ قال السيوطى : هذا أحد الأحاديث التى انتقدها الحافظ القزوينى على المصابيح وزعم أنه موضوع .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأدب) باب تتريب الكتاب ، ج ٩ ص ٣٣ رقم ٦٤١٧ بلفظ : يزيد بن هارون قال : أخبرنا أبو عقيل قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : تربوا صحفكم أنجح لها .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) فصل فى الرمى ، ج ٤ ص ٤٦١ رقم ١١٣٦٩ بلفظ : عن عمر قال : « ارمو فإن الرمى عدة وجلادة » وعزاه لابن أبى شيبة .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) أدب الأكل ، ج ١٥ ص ٤٢٧ رقم ٤١٦٩٠ بلفظ: عن عمر قال : لا يَصْلُحُ لِمُسْلِمٍ إِذَا أَكلَ طَعَامًا أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا [ش] .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (العقيقة) باب فى لعق الأصابع ، ج ٨ ص ١٠٧ رقم ٤٥٠٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال . حدثنا جرير عن منصور ، عن سالم ، عن عطاء قال : قال عمر : لا يصلح لمسلم إذا أكل طعاما أن يمسح يده حتى يَلْعقها أو يُلعقها .

ويشهد له ما فى صحيح البخارى كتاب (الأطعمة) باب لعق الأصابع ٧ / ١٠٦

وما فى صحيح مسلم كتاب (الأشربة) باب استحباب لعق الأصابع حديث رقم ٢٠٣١

وما فى سنن ابن ماجه كتاب (الأطعمة) باب لعق الأصابع ، حديث رقم ٣٢٦٩

وما فى سنن أبى داود كتاب (الأطعمة) باب فى المنديل ، حديث رقم ٣٨٤٧ ، ٣٨٤٨

ومسند أحمد ١ / ٢٢١ ، ٢٩٣ وسنن الدارمى كتاب (الأطعمة) ٥ ، ٦ ، ١٠

ولفظ البخارى : حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « إن أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَها » .

عب ، ش ، ومسدد [1] .

٢/ ١٠٩٣ - « عن عمرَ : لاَ يَصْلُحُ مِنَ الحريرِ إلا مَا كَانَ فِي تَكْفِيفٍ أَوْ تَزْرِيرٍ » .

ش [2] .

٢/ ١٠٩٤ - « عن ابن مسعود قال : دَخَلَ شَابٌ على عَمرَ فرآهُ يجرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ : يا ابنَ أَخي ارْفَعْ إِزارَكَ فَإِنَّهُ أَتْقَى لِربِّكَ وَأَنْقَى لِثَوْبِكَ » .

ش ، ق [3] .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) أدب الأكل ، ج ١٥ ص ٤٢٨ رقم ٤١٦٩٤ بلفظ: عن عروة قال : خرج عمر بن الخطاب من الخلاء وأتي بطعام فقالوا : ندعو بوضوء ؟ فقال : إنما آكلُ بيمينى وأستطيب بشمالى . فأكل ولم يمسَّ ماء [عب . ش . ومسدد] .
وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (العقيقة) باب فى الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ ، ج ٨ ص١١٠ رقم ٤٥١٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص ، عن هشام ،عن أبيه قال : خرج عمر بن الخطاب من الخلاء ...الأثر .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (اللباس) باب محظور اللباس : الحرير ، ج ١٥ ص ٧٤٠ رقم ٤١٨٦٥ بلفظ : عن عمر قال : لا يصلح من الحرير إلا ما كان فى تكفيف أو تزرير [ش] .
وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (العقيقة) باب من رخص فى العلم من الحرير فى الثوب ، ج ٨ ص ١٧٣ رقم ٤٧٤٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشير ،وأبو داود الجعدى ، عن معسر عن وبرة ، عن الشعبى ، عن سويد بن غفلة ، عن عمرقال : لا يصلح من الحرير إلا ما كان فى تكفيف أو تزرير .
(التكفيف) : من كف الثوب : خاط حاشيته وهى الخياطة الثانية بعد الشَّلِّ .مختار الصحاح .
(التزرير) من زر القميص : إذا شد إزراه .وبابه : ردَّ . يقال : ازْرُرْ عليك قميصك . وزُرَّه . وزُرُه . وزرَه - بفتح الراء وضمها وكسرها - أزررت القميص : إذا جعلت له أزرارا فتزرَّرَ .ا هـ : مختار الصحاح .

(٣) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) محظور اللباس : الحرير ، ج ١٥ ص ٤٨٠ رقم ٤١٨٩٦ بلفظ عن ابن مسعود قال : دخل شاب على عمر فرآه يجر إزاره ، فقال : يا بن أخي ارفع إزارك فإنه أتقى لربك وأنقى لثوبك [ش .ق] . =

٢/ ١٠٩٥ ـ « عن خرشةَ أنَّ عمـرَ دَعاَ بِشَفْرَةِ فَرَفَعَ إِزَارَ رَجُلٍ عَنْ كَعْبِهِ ، ثم قطعَ ما كانَ أسفلَ مِنْ ذَلِكَ » .

ش[١] .

٢/ ١٠٩٦ ـ « عن أبي عثـمان النَّهْدِي أن عمـرَ بنَ الخطابِ رَأَى عَلَى عُقْبَةَ بنِ فَـرْقَدٍ قميـصًا طويلَ الكُمِّ فدعَا بشَـفرَةٍ فَقَطَعَ مِنْ عِنْدِ أطرافِ أصابِعِـهِ ، فقالَ : أنا أَكْفِـيكَهُ يا أميرَ الْمُؤْمِـنِينَ ، إِنِّي أَسْتَحِي أَنْ تَقْطَعَهُ عِنْدَ الناسِ ، فتركَهُ » .

ش[٢] .

= وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (العقيقة) باب من جر الإزار وما جاء فيه ، ج ٨ ص ٢٠١ رقم ٤٨٦٧ بلفظ: حدثنا أبو بكر قال : حدثنا غندر عن شعبة ،عن عمرو بن مرة ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال : دخل شاب على عمر فجعل الشاب يثني عليه .قال : فرآه عمر يجر إزاره ، قال : فقال له : يا ابن أخي ارفع إزارك فإنه أنقى لربك ، وأنقى لثوبك . قال : فكان عبد الله يقول : يا عجبا لعمر ! أن رأى حق الله عليه فلم يمنعه ما هو فيه أن تكلم به .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (اللباس) باب محظور اللباس : الحرير ،ج ١٥ ص ٤٨٠ رقم ٤١٨٩٧ بلفظ: عن خرشة أن عمر دعا بفشرة فرفع إزار رجل عن كعبه ، ثم قطع ما كان أسفل من ذلك | ش | .
وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (العقيقة) باب موضع الإزار أين هو ؟ ج ٨ ص ٢٠٥ رقم ٤٨٨١ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة أن عمر دعا بشفرة فرفع إزاررجل عن كعبية .ثم قطع ما كان أسفل من ذلك .قال : فكأني أنظر إلى ذباذبه تسيل على عقبية .قال المحقق : الذباذب : هي الأطراف والأهذاب .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (اللباس) باب محظور اللباس : الحرير ،ج ١٥ ص ٤٨٠ رقم ٤١٨٩٨ بلفظ : عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب رأى على عتبة بن فرقد قميصا طويل الكم ، فدعا بشفرة فقطع من عند أطراف أصابعه ، فقال : أنا اكفيكه ياأمير المؤمنين ؛ إني أستحي أن تقطعه عند الناس .فتركه وعزاه لابن أبي شيبة .
وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (العقيقة) باب في طول القميص كم هو ؟ وإلى أين هو في جره ج ٨ ص٢١٠ رقم ٤٩٠٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا سعيد الجريري ، عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب دعا شفرة ليقطع كم قميص عتبة بن فرقد من أطراف أصابعه ، وكان عليه قميص سنبلاني ، وقال : أنا أكفيكه يا أمير المؤمنين ؛ إني أستحي أن تقطعه عند الناس . فتركه .

٢/ ١٠٩٧ـ « عن أبى مجلز قـال : جاء كتابُ عـمرَ : أَنْ أَلْقُوا السَّرَاويلاتِ والْبَسُوا الأُزرَ» .

ش [(١)] .

٢/ ١٠٩٨ ـ « عن أسلمَ قالَ : لما قَدِمَ عمرُ الشامَ أتاهُ رجُل منَ الدَّهاقين فقال: إنى قد صنعتُ لك طعامًا فأحِبُّ أن تجيءَ فيرى أهلُ عملِى كرامتِى عليكَ ، ومنزلتِى عندَكَ ، فقالَ : إنَّا لا (ندخل) هذه الكنائس التى فيها هذه الصورُ » .

عب ، ش ، ق [(٢)] .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (اللباس) باب محظور اللباس : الحريد ، ج ١٥ ص ٤٨٠ رقم ٤١٨٩٩ بلفظ : عن أبى مجلز قال : جاء كتاب عمر : أن ألقوا السراويلات والبسوا الأزر وعزاه لابى أبى شيبة .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (العقيقة) باب فى لبس السراويلات ج ٨ ص ٢١٦ رقم ٤٩٢٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن عمران ،عن أبى مجلز قال : جاء كتاب عمر : أن ألقوا السراويلات والبسوا الأزر .

(٢) ما بين القوسين من الكنز كتاب (البيوع) باب محظورات الكسب : الصور ، ج ٤ ص ١٣١ رقم ٩٨٨١ بلفظ : عن أسلم قال : لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين فقال : إنى قد صنعت لك طعاما فأحب أن تجيء فيرى أهل عملى كرامتى عليك ومنزلتى عندك .فقال : إنا لا ندخل الكنائس التى فيها هذه الصور . [عب .ش .ق] .

وفى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب الصلاة فى البيعة ج ١ ص ٤١١ رقم ١٦١٠ ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ،عن أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاما ودعاه، فقال عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التى فيها ـ يعنى التماثيل .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (التاريخ) باب فى توجيه عمر إلى الشام ، ج ١٣ ص ١٤ رقم ١٥٦٩٤ بلفظ: حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ،عن أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين فقال : إنى قد صنعت طعاما فأحب أن تجيء فيرى أهل أرضى كرامتى عليك ، ومنزلتى عندك ، أو كما قال .فقال : إنا لا ندخل هذه الكنائس أو هذه البيع التى فيها الصور.

وفى السنن الكبرى كتاب (الصداقة) باب المدعو يرى فى الموضع الذى يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلا يدخل ، ج ٧ ص ٢٦٨ بلفظ : أخبر أبو الحسين بن بشران ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، فصنع له رجل من النصارى طعاما ، فقال لعمر : إنى أحب إن تجيئنى وتكرمنى أنت وأصحابك ـ وهو رجل من عظماء الشام ـ فقال له عمر ـ ﷺ ـ : إنا لا ندخل كنائكسم من أجل الصور التى فيها ـ يعنى التماثيل .

٢/ ١٠٩٩ ـ « عن الحكمِ أن عمرَ كتبَ إِلَى أهلِ الشامِ فنهاهُم أَنْ يَرْكَبُوا جُلُودَ السِّبَاعِ » .

ش[١] .

٢/ ١١٠٠ ـ «عن عمرَ قَالَ : بَلَغَ عمرَ أنَّ ابنًا لهُ قَدْ سَتَرَ حيطانه ، فقالَ : والله لَئِنْ كَانَ كَذَلِكَ لأحرقن بيتَهُ » .

ش ، وهناد[٢] .

٢/ ١١٠١ ـ « عن عمر قال : إِيَّايَ والمركبَ الجديدَ » .

ش[٣] .

٢/ ١١٠٢ ـ « عن عمر قال : لا تَبْلُغُ حقيقةَ الإيمَانِ حَتَّى تدعَ الكَذِبَ فى المُزاحِ » .

ش[٤] .

---

(١) فى الكنز كتاب (الصحبة) باب حقوق الراكب والمركوب : المركبوب ، ج ٩ ص ١٨٩ رقم ٢٥٦٢٥ بلفظ : عن الحكم : أن عمر كتب إلى أهل الشام ينهاهم أن يركبوا جلود السباع. وعزاه إلى البيهقى فى السنن الكبرى.

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الرد على أبى حنيفة) ج ١٤ ص ٢٤٩ رقم ١٨٢٦٩ بلفظ : حدثنا ابن نمير، عن حجاج ، عن الحكم أن عمر كتب إلى أهل الشام ينهاهم أن يركبوا جلود السباع .

(٢) هذا الأثر فى الكنز (المعيشة من قسم الأفعال) باب أدب حقوق البيت : محظورة ، ج ١٥ ص ٤٩٠ رقم ٤١٩٤٤ بلفظ : عن ابن عمر قال : بلغ عمر أن ابنا له قد ستر حيطانه ، فقال : والله لئن كان كذلك لأفرقن بيته [ش .وهناد] .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (العقيقة) باب فى ستر الحيطان فى الثياب ، ج ٨ ص ٣٠٨ رقم ٥٣٠٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يعلى بن عبيد ، عن فضيل بن عزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : بلغ عمر آن ابنا له ستر حيطانه فقال : والله لئن كان ذلك لأحرقن بيته.

(٣) فى الكنز كتاب (الصحبة) باب حقوق الراكب والمركوب من قسم الأفعال ، ج ٩ ص ١٨٩ رقم ٢٥٦٢٦ قال : عن عمر : إِيَّايَ وَالمَرْكَبَ الجَدِيدَ ،وعزاه إلى البيهقى فى السنن .

(٤) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الأخلاق) باب الكذب ، ج ٣ ص ٨٧٣ رقم ٨٩٨٩ بلفظ : عن عمر قال : لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يدع الكذب فى المزاح .وعزاه لابن أبى شيبة .

=

٢/ ١١٠٣ ـ «عن عمرَ قالَ : تَعَلَّمُوا فِي هَذِهِ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهِ فِي ظُلْمَةِ الْبَرِّ والبحرِ ثُم أَمْسِكُوا » .

ش ، وابن عبد البر فى العلم [١] .

٢/ ١١٠٤ ـ « عن عمرَ قالَ : مَنْ قَدَّمَ ثِقْلَهُ فِى النَّفْرِ فَلاَ حَجَّ لَهُ » .

ش [٢] .

٢/ ١١٠٥ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْبَيْتِ ، وَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ مِنَ الْبَيْتِ الحجرَ » .

= وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأدب) باب ما جاء فى الكذب ، ج ٨ ص ٤٠٤ رقم ٥٥٥٨ بلفظ : وكيع عن سفيان ، عن حبيب ، عن ميمون بن أبى شبيب ، عن عمر قال : لا تبلغ حقيقة الإيمان حتى تدع الكذب فى المزاح .

وفى المختار مادة (مزح) قال : المزح : الدعابة ،وبابه : قطع ، والاسم : المُزاح والمزاحة ـ بضم الميم فيهما ـ وأما المِزاح ـ بكسر الميم ـ فهو مصدر مازحه ، وهما يتمازحان .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (العلم) فصل من العلوم المذمومة والمباحة : علم النجوم ، ج ١٠ ص ٢٧٥ رقم ٢٩٤٣٢ بلفظ : عن عمر قال : تعلموا من هذه النجوم ما تهتدون به فى ظلما ت البر والبحر ثم أمسكوا [ش .وابن عبد البر فى العلم] .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأدب) باب فى تعليم النجوم ما قالوا فيها ، ج ٨ ص ٤١٤ رقم ٧٠١ بلفظ : غسان بن مضر ، عن سعيد بن يزيد ، عن أبى نضرة قال : قال عمر : تعلموا من هذه النجوم ... الأثر .

وفى (جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله) باب : العبارة عن حدود علم الديانات وسائر العلوم المنتحلات عند جميع أهل المقالات [الكلام على علوم النجوم] ج ٢ ص ٣٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا غسان ....الأثر .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) باب النفر ، ج ٥ ص ٢٤٢ رقم ١٢٧٦١ بلفظ : عن عمر قال : من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له .

وقال المحقق : الثَّقْل : متاع المسافر . ومنه حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ : بعثنى رسول الله ـ ﷺ ـ فى الثقل من جمع بليل .ا هـ نهاية ١ / ٢١٧ .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحج) باب من كره أن يقدم ثقله من منى ، ج ٤ ص ٤١ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا ابن إدريس عن الأعمش ، عن عمارة قال : قال عمر : من قدم ثقلة ليلة ينفر فلا حج له .

ش[1] .

٢/ ١١٠٦ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَرَ أَوْ فَتَلَ فَلْيَحْلِقْ » .

مالك ، أبو عبيد فى الغريب ، ش ، ق[2] .

٢/ ١١٠٧ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْهَـى أَنْ يَبِيتَ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَـةِ ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مِنىً » .

ش[3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال : النفر ، ج ٥ ص ٢٤٣ رقم ١٢٧٦٣ بلفظ : ليكن آخر عهدكم بمنى البيت وليكن آخر عهدكم من البيت الحجر .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحج) باب من قال : ليكن آخر عهد الرجل بالبيت ، ج ٤ القسم الأول (الجزء المفقود) ص ٢١٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص ،عن ليث ،عن طاوس وعطاء أن عمر كان يرد من خرج ولم يكن آخر عهده بالبيت .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال : الحلق والتقصير ، ج ٥ ص ٢٣٥ رقم ١٢٧٣٠ بلفظ الكبير ورواية مالك وأبى عبيد فى الغريب ، ش .

وقال : (لبَّد) وتلبيد الشعر : أن يجعل فيه شىء من صمغ عند الإحرام ؛ لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه فى الإحرام .النهاية (٤ / ٢٢٤) .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحج) باب من قال : إذا لبد أو عقص أو ضفر فعليه الحلق ، ج ٤ القسم الأول (الجزء المفقود) ص ٣٤٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينه عن عمرو عن عطاء ،عن ابن عمر قال : من ضفر أو لبد أو عقص فليحلق .

وفى موطأ الإمام مالك كتاب (الحج) باب التلبيد ، ج ١ ص ٣٩٨ رقم ١٩٢ بلفظ : وحدثنى عن مالك ،عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : من عقص رأسه ، أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق .

وقال المحقق : (ضفر رأسه): جعله ضفائر ، (من عقص رأسه) : لوى شعره وأدخل أطرافه فى أصوله .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) من لبد أو ضفر أو عقص حلق ،ج ٥ ص ١٣٥ بلفظ : وأخبرنا أبو أحمد المهرجانى ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ،عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : من عقص أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج (من قسم الأفعال المبيت بمنى والمناسك فيها ، ج ٥ ص ٢٣٩ رقم ١٢٧٤٤ بلفظ : الكبيرعزوه .

٢/١١٠٨ـ « عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عُمَرَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَبِيتُوا عَنْ مِنىً » .

ش[1] .

٢/١١٠٩ ـ « عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوس أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَرُدُّ مَنْ خَرَجَ وَلَمْ يَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

ش[2] .

٢/١١١٠ـ « عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلاً وَقَدْ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى لِيَأْكُلَ بِهَا ، قَالَ : لا إِلا أَنْ تَكُونَ يَدكَ عَلِيلَةً أَوْ مُعْتَلَّةً » .

ش ، وابن جرير ، والمحاملى فى أماليه[3] .

= وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحج) باب من كره أن يبيت ليالى منى بمكة ، ج ٤ القسم الأول (الجزء المفقود) ص ٣٢٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر ،قال : حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر... الأثر .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال ، المبيت بمنى والمناسك فيها ، ج ٥ ص ٢٣٩ رقم ١٢٧٤٦.

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحج) باب فى الرعاء كيف يرمون ج ٤ القسم الأول (الجزء المفقود) باب: فى الرعاء كيف يرمون ج ٤ ص القسم الأول (الجزء المفقود) ص ٢٨٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حماد بن خالد ، عن ابن أبى ذئب ،عن عطاء أن عمر رخص للرعاء أن يبيتوا عن منى .قال : فذكرت بذلك لإبراهيم وللزهرى فقالا : الرعاء يرمون ليلا ولا يبيتون .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال ، طواف الوداع ، ج ٥ ص ٢٤٣ رقم ١٢٧٦٤ بلفظ الكبير وعزوه .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحج) باب من قال : ليكن آخر عهد الرجل بالبيت ، ج ٤ القسم الأول (الجزء المفقود) ص ٢١٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص عن ليث ، عن طاوس وعطاء أن عمر..... الأثر .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (المعيشة) محظور الأكل ، ج ١٥ ص ٤٣٣ رقم ٨١٧١٦ بلفظ الكبير وعزوه .
وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (العقيقة) فى الأكل والشرب بالشمال ،ج ٨ ص ١٠٥ رقم ٤٤٩٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر ،قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ،عن عمارة بن مطرف ، عن يزيد بن أبى مريم ، عن أبيه، قال : .... الأثر .

٢/ ١١١١ ـ «عَنْ عُمَرَ قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ فِي كُلِّ جُحْرٍ ضَبٌّ ضَبَّيْنِ» .

عب ، ش ، وابن مردويه [١] .

٢/ ١١١٢ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : ضَبٌّ أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ دَجَاجَةٍ » .

ش ، وابن جرير [٢] .

٢/ ١١١٣ ـ « عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الأَرْنَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْلا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي الْحَدِيث أَوْ أَنْقُصَ مِنْهُ ، وَسَأُرْسِلُ لَكَ إِلى رجُلٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَمَّارٍ فَجَاءَ فَقَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَنَزَلْنَا فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا فَأَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ أَرنَبًا فَأَكَلْنَاهَا ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : يَا رَسُولَ الله ؟ إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ لا بَأسَ بِهَا » .

ش [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (المعيشة) الضب ، ج ١٥ ص ٤٤٨ رقم ٤١٧٧٦ بلفظ الكبير وعزاه إلى (عب . ش . وابن جرير) . وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (العقيقة) باب ما قالوا فى أكل الضب ج ٨ ص ٨٣ رقم ٤٤٠٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا مسعر ، عن زياد بن علاقة أن عمر رأى رجلا حسن الجسم فسأله أن أخبره فقال : من أكل الضباب؟ فقال عمر : وددت أن فى كل جحر ضب ضبين . وقال : وقد أورده الهندى من رواية ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ، ولم نجد الرواية فى مصنف عبد الرزاق .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (المعيشة) من قسم الأفعال ، باب أدب الأكل ، ج ١٥ ص ٤٤٨ رقم ٤١٧٧٧ بلفظ الكبير وعزوه .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (العقيقة) باب ما قالوا فى أكل الضب ، ج ٨ ص ٨٤ رقم ٤٤٠٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : ....الأثر .

(٣) (دَمِيَ) من باب (صدى) : تلوث بالدم .

والأثر فى كنز العمال كتاب (المعيشة) من قسم الأفعال ، باب الأرانب ـ ج ١٥ ص ٤٤٥ رقم ٤١٧٦٢ بلفظ الكبير وعزاه إلى (ش ، وابن جرير) .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (العقيقة) باب فى أكل الأرانب ،ج ٨ ص ٥٩ رقم ٤٣٢٩ بلفظ : حدثنا أبوبكر، قال : حدثنا وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن موسى بن طلحة أن رجلا ....الأثر .

٢/ ١١١٤ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : اشْرَبُوا هَذَا النَّبِيذَ فِى هَذِهِ الأَسْقِيَةِ ، فَإِنَّهُ يقِيمُ الصُّلْبَ وَيَهْضِمُ ما فى الْبَطْنِ وإِنَّهُ لَمْ يَغْلِبْكُمْ مَا وَجَدْتُمُ الْمَاءَ » .

ش[١] .

٢/ ١١١٥ ـ «عَنْ عُمَرَ قَالَ : لا بَأسَ بِخَلٍّ وَجَدْتَهُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا إِفْسَادَهَا بَعْدَ مَا صَارَتْ خَمْرًا » .

ش ، ق [٢] .

٢/ ١١١٦ ـ « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ عَنِ الْفَضِيخِ ، فَقَالَ : ومَا

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) الأنبذة ، ج ٥ ص ٥٢٢ رقم ١٣٧٩٥ بلفظ الكبير وعزوه .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأشربة) باب من كان يقول إذا اشتد عليك فاكسره بالماء ، ج ٨ ص ٤٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا وكيع ، عن عبد الواحد بن أيمن ،عن أبيه ، عن نافع بن عبد الحارث قال : قال عمر : اشربوا ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (المعيشة) من قسم الأفعال ، باب الخل ، ج ١٥ ص ٤٥٤ رقم ٤١٨٠٠ بلفظ الكبير وعزوه .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأشربة) باب فى الخمر تحول خلا ، ج ٨ ص ١٤ رقم ٤١٥٣٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن أبى ذئب ،عن الزهرى ، عن القاسم ، عن أسلم قال : لا بأس . . . الأثر .

وقال : أورده الهندى فى كنز العمال (٨/ ٥٣) الطبعة القديمة ، عن عمر من رواية ابن أبى شيبة .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الرهن) باب : العصير المرهون يصير خمراً فيخرج من الرهن ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمى ، ج ٦ ص ٣٧ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب أتى بالطلا وهو بالجابية هو يومئذ يطبخ وهو كعقيد الرب ، فقال : إن فى هذا الشرابا ما انتهى إليه ، فلا يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدى الله فسادها، فعند ذلك يطيب الخل ، ولا بأس على امرىء أن يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب مالم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعد ما عادت خمراً .

قوله : (أفسدت) يعنى : عولجت .

الفَضِيخُ ؟ قَالَ : بُسْرٌ يُفْتَضَحُ ثُمَّ يُخْلَطُ بِالتَّمْرِ، قَالَ : ذَاكَ الفُضُوخُ ؟ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ ومَا شَرَابٌ غَيْرُهُ » .

ش[1] .

٢/ ١١١٧ ـ «عَنْ عُمَرَ قَالَ : اسْتَقْبِلُوا الشَّمْسَ بِجِباهِكُمْ فَإِنَّهَا حمَّامُ الْعرَبِ .

ش ، وأبوذر الهروى فى الجامع [2] .

٢/ ١١١٨ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَخَذَتْنِى ذَاتُ الْجَنْبِ فِى زَمَنِ عُمَرَ ، فَدُعِىَ رَجُل منَ الْعَرَبِ أَنْ يَكْوِيَنِى ، فَأَبَى إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ عُمَرُ ، فَذَهَبَ إِلَى عُمَر فَأَخْبَرَهُ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لا تَقْرَبِ النَّارَ فَإِنَّ لَهُ أَجَلاً لَنْ يَعْدُوَهُ وَلَنْ يَقْصُرَ عَنْهُ ».

ش [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود) من قسم الأفعال ، ذيل الخمر ، ج ٥ ص ٥٠٤ رقم ١٣٧٤٥ بلفظ الكبير وعزوه .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأشربة) باب من الخليطين من البسر والتمر والزبيب من نهى عنه ،ج ٧ ص ٥٣٩ رقم ٤٠٧٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن إدريس ومحمد بن فضيل ، عن بزيد ، عن مجاهد ، قال : سأل رجل .... الأثر .

وفى النهاية مادة « فضخ » قال : الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أى المشدوخ ، ثم قال : وسئل ابن عمر عن الفضيخ فقال : ليس بالفضيخ ، ولكن هو الفضوخ فعول من الفضيخة ، أراد أنه يسكر شاربه فيفضخه .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (المعيشة) من قسم الأفعال ،باب معايش متفرقة ، ج ١٥ ص ٥٢٦ رقم ٤٢٠٣٢ بلفظ الكبير وعزوه .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطب) باب فى الشمس من يكرهها ويقول : هى داء ، ج ٧ ص ٤٥٣ رقم ٣٧٧٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ،عن سمرة ، قال : قال عمر : استقبلوا ... الأثر .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطب) الكى ، ج ١٠ ص ٨٨ رقم ٢٨٤٧٧ بلفظ الكبير وعزوه .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطب) باب فى كراهية الكيس والرقى ، ج ٧ ص ٤٢٧ رقم ٣٦٧٨ بلفظ: حدثنا أبو بكر ،قال : حدثنا عبدة بن سليمان ،عن محمد بن عمرو ، عن أبيه عن جده قال : أخذتنى ..... الأثر .

٢/ ١١١٩ ـ « عَنْ أَبِي رافِعٍ قَالَ : رَآنِي عُمَرُ مَعْصُوبَةً يَدِي أَوْ رِجْلِيَ فَانْطَلَقَ بِي إِلَى الطَّبِيبِ فَقَالَ : بُطَّهُ فَإِنَّ الْمِدَّةَ إِذَا تُرِكَتْ بَيْنَ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ أَكَلَتْهُ » .

ش[(١)] .

٢/ ١١٢٠ ـ «عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنِ اتَّجَرَ فِي شَيْءٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُصِبْ فِيهِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ» .

ش ، والدينوري في المجالسة [(٢)] .

٢/ ١١٢١ ـ «عن عمر قال : أَلا لا يُؤْسَرَنَّ أَحَدٌ فِي الإِسْلامِ بِشُهُودِ الزُّورِ ، فَإِنَّا لا نَقْبَلُ إِلا الْعُدُولَ » .

مالك ، ش ، وأبو عبيد في الغريب ، ق [(٣)] .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الطب) البط ، ج ١٠ ص ٩٣ رقم ٢٨٤٩٦ بلفظ الكبير وعزوه .
وقال الشيخ الهندي : ومعنى (بطه) البَطُّ : شق الدمل والخراج ونحوهما . النهاية (١/ ١٣٥) .
وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطب) باب : ما قالوا في بط الجرح ، ج ٧ ص ٤٣٠ رقم ٣٦٨٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا سهل بن يوسف ،عن حميد ، عن ثابت ، عن ابن رافع ، قال : رآني ...الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال (آداب الكسب) آداب متفرقة ، ج ٤ ص ١٢٥ رقم ٩٨٦٥ بلفظ الكبير وعزوه .
وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع والأقضية) في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحب ، ج ٧ ص ٣٠٩ رقم ٣٢٦٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا هشام ،عن الحسن قال : قال عمر ... الأثر .

(٣) الأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (الأقضية) باب : ما جاء في الشهوات ، ج ٢ ص ٧٢٠ رقم ٤ بلفظ : وحدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق فقال: لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب ، فقال عمر : ما هو ؟ قال : شهادات الزور ظهرت بأرضنا ، فقال عمر : أو قد كان ذلك ؟ قال نعم ، فقال عمر : والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول .
وقال المحقق : (ماله رأس ولا ذنب) أي : ليس له أول ولا آخر (لا يؤسر) أي : لا يحبس .
وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع والأقضية) باب ما ذكر في شهادة الزور ، ج ٧ ص ٢٥٨ رقم ٣٠٩١ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا المسعودي ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ،قال : قال عمر بن الخطاب : ألا لا يؤسر أحد في الإسلام ... الأثر . =

٢/ ١١٢٢ ـ « عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْه ، إِذَا جَاءَكَ شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَاقْضِ بِهِ وَلا يَلْفِتَنَّكَ عَنْهُ الرِّجَالُ ، فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَاقْضِ بِهَا ، وَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِكَ فَاخْتَرْ أَيَّ الأَمْرَيْنِ شِئْتَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ وَتُقَدِّمْ فَتَقَدَّمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَخِّرَ فَتَأَخَّرْ وَلا أَرَى التَّأْخِيرَ إِلا خَيْرًا لَكَ » .

ش ، وابن جرير [١] .

٢/ ١١٢٣ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : وَيْلٌ لِدَيَّانِ أَهْلِ الأَرْضِ مِنْ دَيَّانِ أَهْلِ السَّمَاءِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ إِلا مَنْ أَمَرَ بِالْعَدْلِ ، وَقَضَى بِالْحَقِّ ، وَلَمْ يَقْضِ لِهَوًى وَلا قَرَابَةٍ وَلا لِرَغْبَةٍ وَلا لِرَهْبَةٍ ، وَجَعَلَ كِتَابَ اللهِ مِرْآةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ » .

ش ، حم ، في الزهد ، وابن خزيمة ، كر ، ق [٢] .

= وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (آداب القاضي) باب : ما يفعل بشاهد الزور ، ج ١٠ ص ١٤١ بلفظ : وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ، ثنا ابن أبي مريم ، ثنا عمرو بن أبي سلمة ، ثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني عطاء بن عجلان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطا ، ثم قال : لا تأسروا الناس بشهود الزور ؛ فإنا لا نقبل من الشهود إلا العدل .

(١) الأثر في كنز العمال (فصل في القضاء) الترهيب عن القضاء ج ٥ ص ٨٠٥ رقم ١٤٤٣٩ بلفظ الكبير وعزوه .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع والأقضية) باب : في القاضي ما ينبغي أن يبدأ في قضائه ، ج ٧ ص٢٤٠ رقم ٣٠٣٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن شريح أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إليه ...الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال (في الإمارة وتوابعها) من قسم الأفعال ، الترهيب منها ، ج ٥ ص ٧٥٦ رقم ١٤٢٩٦ بلفظ الكبير وعزوه . =

٢/ ١١٢٤ ـ « عَنْ عُمَرَ فِى الرَّجُلِ يَرْتَهِنُ الرَّهْنَ فَيَضِيعُ قَالَ : إذا كَانَ الرَّهْنُ بأكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ فَهُوَ أَمِينٌ فِى الْفَضْلِ ، وَإِذَا كَانَ أَقَلَّ رُدَّ عَلَيْهِ تَمَامُ حَقِّهِ » .

ش ، قط ، ق وقال : ليس بمشهور عن عمر [1] .

٢/ ١١٢٥ ـ « عن عمر ، عن حفصٍ أن عمرَ كتب إلى شريحٍ أنْ يَقْضىَ بالجِوَارِ » .

ش[2] .

= وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع والأقضية) باب : فى الحكم يكون هواه لأحد الخصمين ، ج ٧ ص٢٢٩ رقم ٣٠٠٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخى ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى قال : قال عمر : ويل ...الأثر .

وفى كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل (زهد عمر بن الخطاب) ص ١٥٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، حدثنا وكيع ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن إسماعيل بن عبد الله سمعته منه عن ابن غنم ، عن عمر قال: ويل لديان الأرض ... الأثر .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (آداب القاضى) باب : إثم من أفتى أو قضى بالجهل ، ج ١٠ ص ١١٧ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ العباس بن الوليد ، أنبأ عقبة ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، حدثنى إسماعيل بن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : ويل لديان ...الأثر .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الرهن) من قسم الأفعال ، ج ٦ ص ٢٩٠ رقم ١٥٧٤٧ بلفظ الكبير وعزوه .
وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع والأقضية) فى الرجل يرهن الرجل فيهلك ، ج ٧ ص ١٨٨ رقم ٢٨٤٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عمران القطان ، عن مطر ، عن عطاء ، عن عبيد ابن عمير ، عن عمر قال : إذا كان الرهن ...... الأثر .
وفى سنن الدار قطنى كتاب (البيوع) ج ٣ ص ٣١ رقم ١٢٠ بلفظ : ثنا أبو سهل ، نا أبو عاصم عن أبى العوام ، نا مطر ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن عبيد بن عمير : أن عمر بن الخطاب قال فى الرجل يرتهن فيضيع ، قال : إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه ، وإن كان اكثر فهو أمين .
وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الرهن) باب : من قال الرهن مضمون ، ج ٦ ص ٤٣ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه ، قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن نوح الجند يسابورى ، ثنا معمر بن سهل ، ثنا أبو عاصم ، عن أبى العوام، ثنا مطر ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن عبيد ابن عمير أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال فى الرجل يرتهن ....الأثر .
وقال : هذا ليس بمشهور عن عمر .

(٢) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٧ ص ١٦٦ فى كتاب (البيوع والأقضية) من كان يقضى بالشفعة للجار ، برقم ٢٧٦٦ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبى بكر بن حفص قال :=

٢/١١٢٦ـ « عن عمرَ قال : إذا كان للمشركِ مملوكٌ فأسلمَ انتُزع منه فبيع للمسلمين ، وردُ ثمنُه على صاحبه » .

ش[١] .

٢/١١٢٧ ـ « عن عُمَرَ قال : مَنْ صرَف ذهبًا بورِق فلا يَنْظُرْ به حلبَ ناقةٍ ، وفى لفظ : إذا استَنْظَركَ حَلَبَ ناقةٍ فلا تُنْظِرْه » .

ش ، وابن جرير [٢] .

= كتب عمر إلى شريح أن يقضى بالجوار .قال : فكان شريح يقضى للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام .

قال المحقق : أخرجه ابن حزم فى المحلى ٩ / ١٢٢ من طريق سعيد عن ابن عيينة دون الشطر الثانى ، وكذلك أورده فى الكنز ٤/٣ برمز (ش) .

والحديث فى كنز العمال ج ٧ ص ١٠ فى كتاب (الشفعة) من قسم الأفعال ، برقم ١٧٧٢١ قال : عن حفص أن عمر كتب إلى شريح أن يقضى بالجوار ..وعزاه لابن أبى شيبة .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٧ ص ١٤٩ فى كتاب (البيوع والأقضية) فى ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم ، برقم ٢٦٩٨ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير ، عن ليث قال : قال عمر بن الخطاب : « إذا كان للمشرك مملوك فأسلم انتزع منه فبيع للمسلمين ،ورد ثمنه على صاحبه » .

والحديث فى كنز العمال ، ج ١ ص ٣١٦ فى كتاب (الإيمان والإسلام) أحكام منفرقة ، برقم ١٤٨٥ قال : عن عمر قال : إذا كان للمشرك مملوك فأسلم انتزع منه فبيع للمسلمين ،ورد ثمنه على صاحبه (وعزاه لابن أبى شيبة) .

(٢) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٧ ص ١٠٩ فى كتاب (البيوع والأقضية) برقم ٢٥٤٩ فى من قال : إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس ، قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة قال : سمع عمر ، وابن عمر يقول : قال عمر : استنظرك حلب ناقة فلا تنظره .يعنى فى الصرف .

قال المحقق : فى الأصل (فلا تنتظره) والتصحيح من كنز العمال ٢ / ٢٣١ حيث أورده عن عمر برواية ابن أبى شيبة وابن جرير

وأخرج عبد الرزاق أيضا فى مصنفه ٨ / ١١٩ بهذا اللفظ من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بدون ذكر عمر .

والحديث فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١٨٧ فى كتاب (البيوع) باب : فى الربا وأحكامه ، وبرقم ١٠٠٨٩ قال: عن عمر قال : من صرف ذهبا بورق فلا ينظر به حلب ناقة وفى لفظ : إذا استنظرك حلب ناقة فلا تنظره (وعزاه إلى ابن أبى شيبة وابن جرير)

٢/١١٢٨ ـ « عن زياد بن فياض عن رجلٍ من أهلِ المدينة قال : دخل عمرُ بْنُ الخطابِ السوقَ وهو راكبٌ ، فرأى دُكَّانا قد أُحْدِث في السوقِ فَكَسرَه » .

ش(١) .

٢/١١٢٩ ـ « عن عمرَ قال : لقد خِفْتُ أن نكون زدْنا في الرِّبا عشرة أضعَافه مَخَافَتَه » .

ش(٢) .

٢/١١٣٠ ـ « عن عمر قال : بابان من السحت يأكُلُهمَا الناس : الرِّشى ، ومَهْرُ الزانيةِ » .

---

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ٧٨ في كتاب (البيوع والأقضية) أجر حوانيت السوق ، برقم ٢٤٤٢ قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل ، عن زياد بن فياض ، عن رجل من أهل المدينة قال : « دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب ، فرأى دكانا قد أحدث في السوق فكسره » .
و (ترجمة زياد بن عياض) في الإصابة ج ٤ ص ٨٦ برقم ٢٩٨٤ قال : زياد بن عياض الأشعرى خَتَنُ أبي موسى . له إدراك .قال يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي عن زياد بن عياض ـ ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين .
والحديث في كنز العمال ، ج ٥ ص ٨١٥ في كتاب (الإمارة) آداب القضاء : الاحتساب ، برقم ١٤٤٦٦ قال: عن زيد بن فياض عن رجل من أهل المدينة قال : دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب فرأى دكانا قد أحدث في السوق فكسره (وعزاه إلى البيهقي) .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٦ ص ٥٦٢ كتاب (البيوع والأقضية) أكل الربا وما جاء فيه ، برقم ٢٠٥٢ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي إدريس ، عن عيسى بن المغيرة ، عن الشعبي قال : قال عمر : لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته .
قال المحقق : أورده في كنز العمال برمز (ش) راجع ٢ / ٢٣١ وأخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي عن عمر ،ولفظه : تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا) .
والحديث في كنز العمال ، ج ٤ ص ١٨٧ في كتاب (البيوع) باب : في الربا وأحكامه ، برقم ١٠٠٩٠ قال : عن عمر قال : لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته (وعزاه لابن أبي شيبة) .

ش . وعبد بن حميد . وابن جرير [1] .

٢/ ١١٣١ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لاَ يَنْبَغِي لِقاضِى الُمسلمينَ أن يأخذَ أجرًا ، ولا صَاحبِ مَغْنَمِهِمْ» .

ش [2] .

٢/ ١١٣٢ ـ « عَنْ عُمرَ قَالَ : مِنَ الرِّبَا أن تُبْتَاعَ الثَّمَرةُ وهِيَ مُعَصَّفَةٌ لَمَّا تَطِبْ».

ش [3] .

---

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ،ج ٦ ص ٥٤٥ فى كتاب (البيوع والأقضية) فى الوالى والقاضى مهدى إليه ، برقم ١٩٩٨ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،عن خيثمة قال : قال عمر : بابان من السحت يأكلهما الناس : الرشوة ، ومهر الزانية .

قال المحقق : أخرجه فى كنز العمال ٢ / ١٧١ عن ابن أبى شيبة ، وأخرجه الطبرى فى تفسيره ١٠ / ٣٢٠ ولم يقل (يأكلهما الناس) .

والحديث فى كنز العمال ،ج ٥ ص ٨٢٤ كتاب (الإمارة) فصل فى القضاء ، الترهيب عن القضاء : الرشوة، برقم ١٤٤٩١ قال : عن عمر قال : بابان من السحت يأكلهما الناس : الرشاء ، ومهر الزانية .(ش وعبد بن حميد .وابن جرير) .

(٢) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ،ج ٦ ص ٥٠٥ كتاب (البيوع والأقضية) فى القاضى يأخذ الرزق ، برقم ١٨٤٥ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ،عن سفيان ، عن أبى الحصين ، عن القاسم ،عن عمر قال : لا ينبغى لقاضى المسلمين أن يأخذ أجرًا ، ولا صاحب مغنمهم .

قال المحقق : أخرجه الهندى فى كنز العمال ، الحديث رقم ٢٦٧٢ عن ابن أبى شيبة ،وعبد الرزاق الذى رواه فى مصنفه ٨ / ٢٩٧ من نفس الطريق ، ولكن ببعض المفارقات اللفظية.وألم به الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ١٩٧ فروى عن مسروق قال : « كره عبد الله قاضى المسلمين أن يأخذ عليه رزقا ولصاحب مغانمهم » .

قال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

والحديث فى كنز العمال ،ج ٥ ص ٨٢٤ كتاب (الخلافة مع الإمارة) فصل فى القضاء والترغيب ،الترهيب عن القضاء: الرشوة ، برقم ١٤٤٩٢ قال : عن عمر قال : لا ينبغى لقاضى المسلمين أن يأخذ أجراً ، ولا صاحب مغنمهم .

(٣) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ،ج ٦ ص ٥٠٧ فى كتاب (البيوع والأقضية) فى بيع الثمرة متى تباع ؟ برقم ١٨٤٩ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبى زائدة ، عن وكيع ، عن مسعر ، عن القاسم قال : قال عمر : من الربا أن تباع الثمرة وهى مضعفة لما تَطب .

=

٢/ ١١٣٣ـ « عَنِ ابنِ سِيرينَ : أَن عُمرَ وَحُذيفةَ وابنَ مَسْعودٍ كانوا يَكْرهونَ السَّلَمَ في الحَيوانِ » .

ش [(١)] .

٢/ ١١٣٤ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : من الرِّبا أن تُسْلِم في سِنٍّ » .

ش ، ق ، وقال : هذا منقطع [(٢)] .

= قال المحقق : من المحلى ٩ / ١٣١ حيث أخرج الأثرعن ابن أبى شيبة فى كنز العمال ٢ / ٢٢٢ حيث أخرجه ابن أبى شيبة وثبت عندنا فى الأصل : معصفة ، وفي مصنف عبد الرزاق : معصفرة وقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن محمد ٨ / ٢٦

والحديث فى كنز العمال ج ٤ ص ١٤٥ فى كتاب (البيوع) بيع الثمار ، برقم ٩٩٢٤ قال : عن عمر قال : من الربا أن تباع الثمرة وهى مُضْعَفَةٌ لما تطب (وعزاه لابن أبى شيبة) .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٦ ص ٤٧٠ كتاب (البيوع والأقضية) من كره السلم فى الحيوان ، برقم ١٧٣٢ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن قتادة ، عن ابن سيرين أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم فى الحيوان .

قال المحقق : أخرجه عبد الرزاق من طريق الثورى عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله ـ راجع مصنفه ٨ / ٢٤
وكذلك أخرجه البيهقى من طريق عمار الدهنى عن سعيد بن جبير ٦ / ٢٢

والحديث فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٥٦ كتاب (الدين والسلم) السلم ، برقم ١٥٥٧٢ قال : عن ابن سيرين أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم فى الحيوان (وعزاه لابن أبى شيبة) .

(٢)الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٦ ص ٤٧٠ كتاب (البيوع والأقضية) من كره السلم فى الحيوان ، برقم ١٧٣٤ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا | وكيع قال : حدثنا | المسعودى ، عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عمر : من الربا أن يسلم فى سنٍّ .

قال المحقق : أخرجه عبد الرزاق مفصلا فى مصنفه ٨ / ٢٦ من طريق ابن عيينة عن المسعودى .وأخرجه البيهقى فى السنن الكبير ٦ / ٢٣ من طريق عثمان بن عمر عن المسعودى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عمر بن الخطاب ، أنه ذكر فى أبواب الربا أن يسلم فى السن .

وجاء فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (البيوع) باب : من أجاز السلم فى الحيوان بسن وصفة وأجل معلوم إن كان إلى أجل ، ومن كرهه ـ قال : قال الشيخ : وروى عن عمر أنه ذكر فى أبواب الربا أن يسلم فى سِنٍّ (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن مكرم ، ثنا عثمان بن عمر قال: أنبأ المسعودى ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال: فذكره .وهذا منقطع . =

٢/ ١١٣٥ ـ « عن أبي عمرو الشيبَاني قال : بلغ عُمرَ بنَ الخطَّاب أن رَجُلاً أثرى من بيعِ الخَمرِ فقال : اكْسروا كُلَّ آنيةٍ له ، وفي لَفظٍ : كلَّ شَيءٍ قَدَرتم له عَليهِ ، وسَيِّرُوا في كل مَاشيةٍ له ، ولا يُؤْدِيَنَّ له أحدٌ شيئًا » .

أبو عبيد في كتاب الأموال ، ش [١] .

٢/ ١١٣٦ ـ « عَنْ قَتَادةَ أن عُمرَ بنَ الخطَّابِ وزَيدَ بنَ ثَابتٍ قَالا : إذا مات المُكاتَبُ وله مالٌ فهو لمواليه ولَيسَ لولدِه شيء » .

ش ، ق [٢] .

= والحديث في كنز العمال ، ج ٦ ص ١٥٧ كتاب (الدين والسلم) السلم ، برقم ١٥٥٧٣ قال : عن عمر قال : من الربا أن تسلم في سن (وعزاه لابن أبي شيبة ،والبيهقي وقال : هذا منقطع) .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٦ ص ٤٤٦ كتاب (البيوع والأقضية) ما جاء في بيع الخمر ، برقم ١٦٦٣ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شبيل ،عن أبي الشيباني قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا أثرى من بيع [الخمر] فقال : اكسروا كل آنية له ، وسيروا كل ماشية له .

والحديث في كنز العمال ، ج ٤ ص ١٦٠ كتاب (البيوع) باب : في أحكام البيع وآدابه ومحظوراته : بيع الخمر ، برقم ٩٩٧٩ قال : عن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا أثرى من بيع الخمر فقال : اكسروا كل آنية له .وفي لفظ : كل شيء قدرتم عليه وسيِّروا كل ماشية له ، ولا يؤدينَّ أحد له شيئا (وعزاه إلى أبي عبيد في كتاب الأموال ، وابن أبي شيبة) .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ،ج ٦ ص ٤١٦ كتاب (البيوع والأقضية) في مكاتب مات وترك ولدًا أحرارًا ، برقم ١٥٥٦ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن يزيد ، عن أبي العلاء ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا : « إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه وليس لولده شيء » .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ ص ٣٣٢ كتاب (المكاتب) باب موت المكاتب ، قال (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأ يزيد بن هارون ، أنبأ بن أبي عروبة ،عن قتادة قال : قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء .

والحديث في كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣٥٤ كتاب (العتق من قسم الأفعال) أحكام الكتابة ، برقم ٢٩٧٧٧ قال : عن قتادة أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا : إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه وليس لولده شيء . وعزاه لابن أبي شيبة ، والبيهقي .

٢/ ١١٣٧ ـ « عَنْ عبـد الله بنِ حُمَيْد عن أبيـه عَنْ جدِّه أن عُمـرَ بنَ الخطَّاب دُفِعَ إليهِ مالُ يَتيمٍ مُضَارَبَةً ، فَطَلَب فيهِ فَأَصَابَ ، فَقَاسَمَهُ الْفَضْلَ » .

ش [١] .

٢/ ١١٣٨ ـ « عَنْ عُمرَ قال : إِذَا أسْلَمتَ في شيءٍ فلا تَبِعْه حتى تَقْبِضَه ، ولا تَصْرِفْهُ في غَيرِه » .

ش [٢] .

٢/ ١١٣٩ـ « عن خالد ، عن سلمة قال : جاء رَجُلٌ إلى عمرَ فقال : إني أعتقت ثُلُثَ عبدي ، فقال عُمَرُ : هو حرٌّ كلُّه ليس للهِ شريكٌ » .

سفيان في جامعه ، ش ، ق [٣] .

---

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٦ ص ٣٧٧ كتاب (البيوع والأقضية) في مال اليتيم يدفع مضاربة ، برقم ١٤٠٩ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن عبد الله بن حميد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة فطلب فيه فأصاب ، فقاسمه الفضل ثم تفرقا .

والحديث في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٧٤ كتاب (القراض والمضاربة) من قسم الأفعال ، برقم ٤٠٤٨٠ قال: عن عبد الله بن حميد عن أبيه ، عن جده أن عمر بن الخطاب دُفع إليه مال يتيم مضاربة ، فطلب فيه فأصاب ، فقاسمه الفضل (وعزاه لابن أبي شيبة) .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٦ ص ٢٢٦ كتاب (البيوع والأقضية) من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره ، برقم ٨٩١ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن منصور قال : حدثنا عبد السلام ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم قال : قال عمر : إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبضه ولا تصرفه في غيره .

والحديث في كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٥٧ كتاب (البيوع) السلم ، برقم ١٥٥٧٤ قال : عن عمر قال : إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبضه ، ولا تصرفه في غيره . وعزاه لابن أبي شيبة .

(٣) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٦ ص ١٨٣ كتاب (البيوع والأقضية) في الرجل يعتق بعض مملوكه ، برقم ٧٤٣ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد بن سلمة قال : جاء رجل إلى عمر وهو يعرفه فقال : إني أعتقت ثلث عبدي . فقال عمر : هو حر كله ليس لله شريك .

قال المحقق : أخرجه في المحلى ٩ / ٢٤٤ مختصراً من طريق ابن مهدي عن سفيان . راجع أيضًا السنن الكبير ١٠ / ٢٧٤ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ١٤٩ . =

٢/ ١١٤٠ ـ « عَنْ سَعِيدِ بن المُسيِّبِ قَالَ : سُئِلَ عُمرُ عَنِ الشَّاةِ بالشَّاتينِ إلى الحَيا ـ يعنى « الخصب » فَكرِهَ ذلكَ » .

ش[١] .

٢/ ١١٤١ـ « عن عمر قال : من احتكرَ طعامًا ثم تصدَّق برأسِ مالهِ والرِّبح لم يكفرْ عنَه » .

ش[٢] .

٢/ ١١٤٢ـ « عَنْ عُمرَ قَالَ : مَا بالُ رِجالٍ يَنْحِلونَ أَوْلادَهم نِحَلاً ثم يُمْسِكُونَها ، فإذا

= والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ١٠ص ٢٧٤ فى كتاب (العتق) باب : من أعتق من مملوكه شقصًا ، قال : (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو بكر القطان ، ثنا أحمد بن يوسف السلمى ، ثنا محمد بن يوسف ، قال : جاء رجل إلى عمر ـ ﷺ ـ يعرفه فقال : إنى أعتقت شقصا من غلامى هذا ، قال : أعتق كله؛ ليس لله شريك ـ كذا وجدته فى كتابى ، وهو فى الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان . فقال عمر ـ ﷺ ـ : عتق كله ليس فيه ألف .

والحديث فى كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣٥٩ كتاب (العتاق من قسم الأقوال) أحكام متفرقة ، برقم ٣٩٨٠٥ قال : عن خالد بن سلمة قال : جاء رجل إلى عمر فقال : إنى أعتقت ثلث عبدى ، فقال عمر : هو حر كله ليس لله ـ تعالى ـ شريك . وعزاه لسفيان فى جامعه ،وابن أبى شيبة ،والبيهقى .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٦ ص ١١٧ كتاب (البيوع والأقضية) برقم ٤٨٦ قال : حدثنا أبو بكر قال : نا عبيدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحيا ـ يعنى الخصب ـ فكره ذلك .

والحديث فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١٨٦ كتاب (البيوع) باب : فى الربا وأحكامه ، برقم ١٠٠٩١ قال : عن سعيد بن المسيب قال : سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحيا ـ يعنى الخصب ـ فكره ذلك ، وعزاه لابن أبى شيبة .

(٢) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٦ ص ١٠٣ كتاب (البيوع والأقضية) فى احتكار الطعام ، برقم ٤٣٢ قال : نا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن عبيد الله قال عمر : من احتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه .

والحديث فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١٨٠ كتاب (البيوع) باب : فى الاحتكار والتسعير : الاحتكار ، برقم ١٠٠٦٤ قال : عن عمر قال : من احتكر طعامًا ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه . وعزاه لابن أبى شيبة .

مات ابنُ أحدهم قال : مالِى وفى يَدِى ، وإذَا مَـاتَ هُوَ قَالَ : قَدْ كُنتُ نَحلْتُهُ ولَدى ولا نحْلَةَ إلا نِحْلَةً يَحُوزُها الوَلَدُ أو الوالدُ ، فَإنْ مَاتَ ورِثَهُ » .

مالك هب ، ش [1] .

٢/١١٤٣ـ «عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسيبِ قَالَ : فَشكَى ذَلكَ إلَى عُثمانَ فَرأَى أنَّ الوَالدَ يُحرزُ لولدِه إذَا كَانُوا صِغَارًا » .

ق [2] .

---

(١) الحديث فى موطأ الإمام مالك ، ج ٢ ص ٧٥٣ كتاب (البيوع والأقضية) باب : ما لا يجوز من النحل ، برقم ٤١ قال : وحدثنى مالك عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال ينحلون أبناءهم نُحلاً ثم يمسكونها ؟ ! فإن مات ابن أحدهم قال : مالى بيدى ، لم أعطه أحداً ، وإن مات هو قال : هو لابنى قد كنت أعطيته إياه ، من نحل نحلة فلم يحزها الذى نُحِلَها ، حتى يكون إن مات لورثته ، فهى باطل .

والحديث فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٦٥١ كتاب (الهبة من قسم الأقوال) الهبة قبل القبض ، برقم ٤٦٢٣٢ قال : عن عمر قال : ما بال رجال ينحلون أولا دهم نحلاً ثم يمسكونها فإذا مات أحدهم قال مالى وفى يدى : وإذا مات قال: قد كنت نحلته لولد . لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد أو الوالد ، فإن مات ورثه بذلك .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٦ ص ٤٠ ، ٤١ فى كتاب (البيوع والأقضية) من قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض ، رقم ١٦٥ قال : نا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال: قال عمر : ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلا فإذا مات [ابن أحدهم] قال : مالى فى يدى ،وإذا مات هو قال : قد كنت نحلته ولدى ، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد .

(٢) الحديث فى سنن الكبرى للبيهقى ،ج ٦ ص ١٦٠ كتاب (الهبات) فى باب يقبض للطفل أبوه قال : (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : ما بال أقوام ينحلون أولا دهم .

قال : وحدثنا أبو يحيى ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب قال : فشكى ذلك إلى عثمان ، فرأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغاراً .

والحديث فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٦٥١ كتاب (الهبة من قسم الأقوال) الهبة قبل القبض ، برقم ٤٦٢٣٣ عن سعيد بن المسيب .. فشكا ذلك إلى عثمان ، فرأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغارا .

٢/ ١١٤٤ ـ « عَنِ النَّضْرِ بنِ أنسٍ قَالَ : قَضَى عُمرُ بنُ الخطَّابِ (فى الأنحَال أنَّ ما قُبِضَ منهُ فَهوَ جَائِزٌ ، وما لَمْ يُقْبضْ فَهُوَ مِيراثٌ » .

ش ، ق [١] .

٢/ ١١٤٥ ـ « عَنْ عُمرَ قَالَ : حَسَبُ الرَّجُلِ دِينُهُ ، ومروءَتُهُ خُلُقُه ، وأصلُه عَقْلُه » .

ش ، قط ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق ، وابن المرزبان فى المروءة ، ق وصحَّحَه[٢].

٢/ ١١٤٦ـ « عَنْ عُثمانَ قَالَ : بَيْنَما عُمرُ يسيرُ (فى أصحَابه ، وفى القَومِ رَجلٌ

---

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٦ ص ٤٢ كتاب (البيوع والأقضية) من قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض ، برقم ١٧٢ ، بلفظ : نا وكيع قال : نا همام عن قتادة [عن الحسن] عن النضر بن أنس قال نحلنى أبى نصف داره ، فقال أبو بردة : إن شرك يحوز ذلك فاقبضه ؛ فإن عمر بن الخطاب قضى فى الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز ، وما لم يقبض منه فهو ميراث .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٦ ص ١٧١ كتاب (الهبات) باب : ما جاء فى هبة المشاع ، قال : (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأ أبو الحسن بن محمود المروزى ، ثنا محمد بن على الحافظ ، ثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا همام عن قتادة ، عن النضر بن أنس قال : نحلنى أنس نصف داره ، قال : فقال أبو بردة : إن شرك أن يحوز لك فاقبضه ، فإن عمر بن الخطاب قضى فى الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز ، وما لم يقبض فهو ميراث . قال : فدعوت يزيد الرشك فقسمها .

والحديث فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٦٥١ كتاب (الهبة) من قسم الأقوال ، الهبة قبل القبض ، برقم ٤٦٢٣٤ قال : عن النضر بن أنس قال : قضى عمر بن الخطاب فى الأنحال ما قبض منه فهو جائز ومالم يقبض منه فهو ميراث (وعزاه إلى ابن أبى شيبة والبيهقى فى السنن) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، باب (الترغيب والترهيب) فصل فى الحكم ، ج ١٦ ص ٢٦٥ رقم ٤٤٣٨٠ بلفظ : عن عُمَرَ قال : حَسَبُ الرَّجُلِ دِينُهُ ، ومروءته خلقه ، وأصله عقله . (ش ، قط ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق ، وابن المرزبان فى المروءة ،ق وصححه) .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأدب) ج ٨ ص ٣٣٢ [٥٣٨٦] بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا [ابن نُمير ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن الشعبى قال : قال عمر : « حسب الرجل دينه ،ومروءته خلقه ، وأصله عقله .

=

يَسيرُ) (*) عَلَى بَعيرٍ لَه فَلَعَنَه ، فقال عُمرُ : مَنْ هَذَا اللاعِنُ؟ قالوا : فُلانٌ ، قال : تَخَلَّفْ عَنَّا أنتَ وبَعيرُك ، لا تَصْحَبْنَا رَاحِلةٌ مَلْعُونَةٌ » .

ش (1) .

= والأثر في سنن الدار قطني ، ج ٣ ص ٣٠٤ رقم ٢١٦ قال : نا أبو بكر ، نا محمد بن إسحاق ، نا موسى بن داود ، نا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي يقول : سمعت زياد بن حدير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : حسب المرء دينه ، ومروءته خلقه ، وأصله عقله .

وقال محققه : قوله : (سمعت عمر بن الخطاب) قال المنذري في الترغيب : ورواه البيهقي أيضاً موقوفاً على عمر : وصحح إسناده ، ولعله أشبه ، أي : كونه موقوفاً أشبه إلى الصواب .

والأثر في مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها للخرائطي كتاب (جماع أبواب الطرائق المحمودة والأخلاق المرضية) باب الحث على الأخلاق الصالحة والترغيب فيها ، ص ٤ قال : حدثنا على بن حرب ، حدثنا وكيع ، حدثنا زكريا عن الشعبي قال : قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : « حَسَبُ المرء دينه ، ومروءته خلقه ، وأصله عقله » .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الشهادات) باب : مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار ـ ، ج ١٠ ص ١٩٥ قال: (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا موسى بن داود ، ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي يقول : سمعت زياد بن حدير يقول : سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول : حسب المرء دينه ، ومروءته خلقه ، وأصله عقله هذا الموقوف إسناده صحيح .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل والكنز ، أثبتناه من ابن أبي شيبة لأن المعنى لا يتم إلا به .

(1) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) في لعن البهيمة ، ج ٨ ص ٤٨٦ رقم [٥٩٨٧] قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن الحريري ، عن أبي عثمان قال : بينما عمر يسير في أصحابه وفي القوم رجل يسير على بعير له من القوم يضعه حيث يشاء ، فلا أدري بما التوى عليه فلعنه ، فقال عمر : مَنْ هذا اللاعن ؟ قالوا : فلان ، قال : تخلف عنَّا أنت وبعيرك ، لا تصحبنا راحلة ملعونة .

والأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق) الباب الثاني في الأخلاق المذمومة ، فصل في أخلاق مذمومة تختص باللسان : اللعن ج ٣ ص ٨٧٧ رقم ٩٠٠٥ بلفظ : عَنْ أبي عثمان قال : بينما عمرُ يسير [في أصحابه وفي القوم رجل يسير [على بعير له فَلَعَنَهُ ، فقال : مَنْ هذا اللاَّعنُ ؟ قالوا : فلانٌ ؛ قال : تخلَّفْ عنَّا ، أنت وبعيرُك لا تصحبنا راحلةٌ ملعونةٌ .(وعزاه لابن أبي شيبة) .

٢/ ١١٤٧ ـ « عن عمرَ قال : لأن يَمْتَلِيءَ جَوْفُ الرجلِ قَيْحًا خيرٌ من أن يَمْتَلِيءَ شِعْرًا » .

ش [١] .

٢/ ١١٤٨ ـ « عن عمرَ قالَ : ما سَرَّنِي أنَّ لِي بما أعلمُ من مَعَارِيضِ القول مثل أَهْلِي ومالِي » .

ش [٢] .

٢/ ١١٤٩ ـ «عن إبراهيمَ التيمى عن أبيه قال : كنا قعودًا عند عمرَ بنِ الخطاب فدخل عليه رجلٌ فسلَّم عليه ، فأثنى عليه رجلٌ من القوم فى وَجْهِه ، فقال له عمر: عَقَرْتَ الرجلَ عَقَرَكَ اللهُ ، تُثْنِى عليه فى وَجْهِهِ فى دِينِهِ » .

ش ، خ فى الأدب [٣] .

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأدب) باب : من كره الشعر وأن يعيه فى جوفه ، ج ٨ ص ٥٣٣ رقم ٦١٤٠ قال : حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن عمرو بن حريث قال : قال عمر : لأن يمتلىء جوف الرجل قيحًا خير له من أن يمتلىء شعرا .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الأخلاق) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة ، فصل فى الشعر المذمومة ، رقم ٨٩١٥ بلفظ : عن عمر قال : لأن يمتلىءَ جوفُ الرجلِ قيحًا خيرٌ من أن يمتلىء شعرًا . (وعزاه لابن أبى شيبة) .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأدب) ج ٨ ص ٥٣٤ رقم ٦١٤٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمى قال : سمعت حبيب بن شهيد يذكر عن معاوية بن قرة أن عمر بن الخطاب قال: « ما يسرنى أنَّ لى بما أعلم من معاريض القول مثل أهلى ومالى ثم مثل أهلى ومالى » .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب : الثانى فى الأخلاق المذمومة ، فصل فى أخلاق مذمومة تختص باللسان : « مرخص الكذب » ج ٣ ص ٨٧٦ رقم ٨٩٩٩ بلفظ : (عمر ـ ﷺ ـ) عن عمر قال : لا يسرنى أنَّ لى بما أعلم من معاريض القول مثل أهلى ومالى (وعزاه لابن أبى شيبة) .

وليس فى الأصل ولا فى الكنز تكرار لقوله : « مثل أهلى ومالى » .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأدب) ج ٩ ص ٦ رقم ٦٣١٣ قال : أبو الأحوص ، عن عمران بن مسلم ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه قال : كنَّا قعودًا عند عمر بن الخطاب ، فدخل عليه رجلٌ فسلم عليه ، فأثنى عليه رجل من القوم فى وجهه ، فقال عمر : « عقرت الرجل عقرك الله ، تثنى عليه فى وجهه فى دينه؟!» . =

٢/ ١١٥٠ ـ « عن الشَّعبى قال : إذا اختلفَ الناسُ فى شَىْءٍ فانظر كيفَ صَنَع فيه عُمَرُ ؛ فإنه كان لا يصنع شيئًا ، وفى لفظ : فَإِنَّه لم يكن يَقْضِى فى أَمْرٍ لم يُقضَ فيه قَبْلَه حتى يسألَ ويُشَاورَ » .

ش ، ابن سعد (١) .

٢/ ١١٥١ ـ « عن طلقِ بن حبيب قال : قال عمرُ : يا أهل مكةَ اتقوا اللهَ فى حرمِ الله ، أَتَدْرون من كانَ ساكنَ هذَا البلد ؟ كانَ به بنو فُلانٍ ، فَأَحَلُّوا حَرَمَهُ فَأُهْلكُوا ، وكان بَنُو فُلان فَأَحَلُّوا حرمَه فأُهْلكوا ، حتى ذكرَ ما شاءَ الله من قبائلِ العربِ ، ثم قال : لا أعملُ عشرَ خطايَا بركبة أحبُّ إلى من أن أعملَ هَهُنا خطيَّة واحدة » .

= والأثر فى الأدب المفرد ـ البخارى ، ج ١ ص ٤١٧ رقم ٣٣٥ بلفظ : حدثنا محمد قال : حدَّثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان عن عمران بن مسلم ، عن إبراهم التيمىُّ عن أبيه (*) قال : كُنَّا جلوسًا عند عمر ، فأثنى رجل على رجل فى وجهه ، فقال : « عقرت الرجل ، عقرك الله ! ! »

والأثر فى كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب : الثانى فى الأخلاق المذمومة ، فصل فى أخلاق مذمومة تختص باللسان : المدح ، ج ٣ ص ٨٧٨ رقم ٩٠١١ بلفظ : عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال : كنا قعوداً عند عمر بن الخطاب ، فدخل عليه رجلٌ فسلَّم عليه ، فأثنى عليه رجلٌ من القوم فى وجهه ، قال عمرُ : عقرتَ الرَّجُلَ عقرك الله ، تثنى عليه فى وجهه فى دينه ؟ ! (ش ، خ فى الأدب) .

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأدب) ج ٩ ص ٩ رقم ٦٣٢٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس ، عن أشعث ، عن الشعبى قال : « إذا اختلف الناس فى شىء فانظر كيف يصنع فيه عمر فإنه لا يصنع شيئًا حتى يسأل ويشاور » .

وأخرجه البيهقى مختصراً فى السنن الكبرى ١٠ / ١٠٩ من طريق صالح بن حى عن الشعبى .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) من قسم الأفعال الباب الثانى فى الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال ، فصل فى القضاء والترغيب والترهيب عن القضاء : الأقضية ، ج ٥ ص ٨٣٧ رقم ١٤٥١٧ بلفظ : عن الشعبى قال : إذا اختلف الناسُ فى شىء فانظر كيف صَنَعَ عُمَرُ ، فإنه كان لا يصنع شيئًا ـ وفى لفظ ـ : فإنه لم يكن يقضى فى أمرٍ لم يقض فيه قبلهُ حتى يسأل ويشاور . (ابن سعد .ش) .

(*) عن أبيه : هو أسلم مولى عمر بن الخطاب ، حبشى من سبى عين التَّمر : ثقة ، مات سنة ٨٠ هـ وقد زاد على المائة .

ش ، هب (حب)[(١)] .

٢/ ١١٥٢ ـ «عن الأسْود قال : سألتُ عُمَرَ عن رجلٍ فاتَه الحجُّ ؟ قال : يَحِلُّ بعمرةٍ وعليه الحجُّ من قابلٍ » .

ش ، ق[(٢)] .

٢/ ١١٥٣ ـ « عن عمرَ قال : أَحِجُّوا هَذِه الذُّرِيةَ ولا تَأكُلوا أَرْزاقَها وتَدَعـوا أَرْبَاقَها في أَعْنَاقِها » .

أبو عبيد في الغريب ، ش ، وابن سعد ، ومسدد[(٣)] .

---

(١) طلق بن حبيب ـ بسكون اللاَّم ـ ابن حبيب العَنَزِى ـ بفتح المهملة والنون ـ بصرى ، صدوق عابد ، رُمِى بالإرجاء ، من الثالثة ، مات بعد التسعين .

والأثر في كنز العمال ، باب : (في في فضائل الأمكنة) مكة زادها الله شرفًا وتعظيمًا ، ج ١٤ ص ٩٦ رقم ٣٨٠٣٥ بلفظ : عن طلق بن حبيب قال : قال عمرُ : يا أهل مكة ! اتقوا الله في حَرم الله ، أتدرون من كان ساكنَ هذا البلد ؟ كان بنو فلان ، فأحلوا حرمه فأهلكوا ، حتى ذكَر ما شاء الله من قبائل العرب ثم قال : لأن أعملَ عشر خطايا بِرِكْبة (*) أحبُّ إلىَّ من أعمل ههنا خطيئة واحدة (ش ، حب) .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، في جزء المفقود ، ص ٢٢٦ في (الرجل إذا فاته الحج ما يكون) بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر قال يحل بعمرةٍ وعليه الحج من قابل .

والأثر في كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في واجبات الحج ومندوباته ،فصل مفسد الحج وأحكام الفوات ج ٥ ص ٢٦١رقم ١٢٨١٧ ـ بلفظ : عن الأسود قال : سألت عمرَ عن رجلٍ فاته الحجُّ ، قال: يَحِلُّ بعمرةٍ وعليه الحجُّ من قابلٍ (ش ، ق) .

(٣) ومعنى (أرباقها) الربق ـ بالكسر ـ : حبلٌ فيه عدة عرى يُشَدُّ به البهم ، كل عروة ربقة ـ بالكسر والفتح ـ وربقة يربُقُه : جعل رأسه في الربقة ، وفي الأمر : أوقعه ، فارتبق : وقع فيه ،والرِّبَق وبكسر الشد : ٣ / ٢٣٤) القاموس .

وفي النهاية في مادة « ربق» ذكر حديث عمر « وتذروا أرباقها في أعناقها » شبَّه ما قُلِّدَتْه أعناقهُا من الأوزار والآثام ، أو من وجوب الحج ، بالأرباق اللازمة لأعناق البهم » . =

(*) بركْبة : ركبة ـ كسمعة ـ ركوبا ومركبا : علاه ، كارتكبه ،والاسم : الرِّكْبَةُ ـ بالكسر ـ والذنب : اقترفه،كارتكبه .القاموس ١/ ٧٥ ب .

٢/ ١١٥٤ـ « عن عمرَ قال : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ ، نَحَرَه دونَ الحرَمِ ولم يأكلْ منه شيئًا ، فإن أكلَ فَعَلَيْه البَدَلُ » .

ش [1] .

٢/ ١١٥٥ ـ « عن الشَّعْبِى أن غُلامًا من العَرَبِ وجدَ سُتُوقة فيها عَشْرَةُ آلافٍ ، فأَتَى بها عمرَ ، فأخذَ منْها أَلْفين وأعطاه ثمانيةَ آلافٍ » .

ش [2] .

٢/ ١١٥٦ ـ « عن ابن عُمَر أنَّ عمرَ : نهى أن يُحْرِمَ المُحْرِمُ فِى الثوبِ المصبوغِ بالوَرْسِ والزَّعْفَرانِ » .

= والأثر في كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في فضائله ووجوبه وآدابه ، فصل في وجوبه ، رقم ١٢٤٠٤ بلفظ : عن عمر قال : أحجوا هذه الذرية ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرباقها في أعناقها «أبو عبيد في الغريب ، ش ، وابن سعد ،ومسدد) .

وذكر مرة أخرى في الكنز ، ج ٥ ص ٢٧٦ كتاب (الحج من قسم الأفعال) نسك المرأة .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الرد على أبي حنيفة) ج ١٤ ص ٢٣٠ رقم ١٨١٨٦ بلفظ : حدثنا حفص ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن عمر قال : « مَنْ أهْدَى هديا تطوعا فعطب نَحَرَه دون الحرم ، ولم يأكل منه ، وإن أكل منه فعليه البدَلُ » .

والأثر في كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في واجبات الحج ومندوباته ، فصل الهدايا ، ج٥ ص ٢٣٠ رقم ١٢٧٠٧ بلفظ : عن عمر قال : من أهدى هديًا تطوعًا فَعَطِبَ نحرهُ دون الحرم ولم يأكل منه شيئًا ، فإن أكل فعليه البدلُ « وعزاه إلى ابن أبي شيبة » .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الزكاة) في الركاز يجده القوم فيه زكاة ، بلفظ : حدثنا أبو أسامة ،عن مجالد ، عن الشعبي : أن غلاما من العرب وجد ستوقة فيها عشرة آلاف ، فأتى بها عمر فأخذ منها خمسها ألفين وأعطاه ثمانية آلاف .

(ستوقة) في مختار الصحاح مادة : س . ت . ق ـ درْهَمٌ (سَتُوق) ـ بفتح السين وضمها ـ أي : زَيْف نَبَهْرَج، وكل ما كان على هذا المثال فهو مفتوح الأوَّل إلاَّ أربعة أحْرُف جاءت نوادر ، وهي : سُبُّوح ، وقُدُّوس . وذُرُّوح ، وسُتُّوق ، فإنها تُضَمُّ وتُفْتَح .

ش [1] .

٢/١١٥٧ ـ «عن جعفرٍ عن أبيه أن عُمَرَ وعليًا قَالا : لا يَنْكحُ الْمُحْرِمِ ولا يُنْكح ، فَإِنْ نَكَح فنكاحهُ بَاطِلٌ» .

ش [2] .

٢/١١٥٨ ـ « عن ابن عمرَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا اعْتَمَرَ فِى أَشْهرِ الحجِّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمتّع، فَإِن رجعَ فَليسَ بِمُتَمتِّع » .

ش [3] .

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحج) باب : من كره المصبوغ للمحرم ، فى الجزء المفقود ،ص ١٠٥ رقم ٦١ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع ، عن مسعر ، عن وبرة عن ابن عمر أنَّ عمر نهى أن يحرم المحرم فى الثوب المصبوغ بالورس والزعفران .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : فى واجبات الحج ومندوباته ، فصل فى جنايات الحج وما يقاربها ، ج ٥ ص ٢٤٦ رقم ١٢٧٧٥ قال : عن ابن عمرَ أن عمر نهى أن يُحْرِمَ المحرمُ فى الثوب المصبوغ بالوَرس والزعفران . (وعزاه لابن أبى شيبة) .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحج) باب من كره أن يتزوج المحرم ، القسم الأول من الجزء الرابع ـ الجزء المفقود ـ ص ١١٩ ، ١٢٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : ثنا جابر بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه أنَّ عمرَ وعليًا قالا : المحرم لاينكح ولا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل » .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : فى واجبات الحج ومندوباته ، فصل فى نكاح المحرم ، ج ٥ ص ٢٦٨ رقم ١٢٨٤٥ بلفظ : عن على قال : لا ينكحُ المحرمُ ، وإن نكح رُدَّ نكاحه (وعزاه إلى البيهقى فى السنن) .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحج) باب فى الرجل يعتمر فى أشهر الحج ثم يرجع يحج من العشر الأول ، الجزء الرابع ـ الجزء المفقود ـ ص ١٢٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن العمرى ، عن نافع ،عن ابن عمر قال : قال عمر : إذا اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع ، فإن رجع فليس بتمتع .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب التمتع ، ج ٥ ص ١٦٥ رقم ١٢٤٧٩ بلفظ : عن ابن عمر قال : قال عمرُ : إذا اعتمرَ فى أشهر الحجِّ ثم أقامَ فهو متمتعٌ ، فإن رجع فليس بمتمع .(وعزاه لابن أبى شيبة).

٢/ ١١٥٩ - «عن مُجَاهدٍ قال : سُئِل عمرُ عنِ العُمْرةِ بعدَ الحَجِّ ؟ فقال : هى خيرٌ منْ لا شيء » .

ش[١] .

٢/ ١١٦٠ - « عن ابن عُمرَ قَالَ : قالَ عمرُ : افصِلُوا بين حَجّكم وعُمْرَتكُمْ ، اجعلوا الحجَّ فِى أشهرِ الحجِّ ، واجعلوا العمرةَ فِى غير أشهرِ الحجِ أَتمُّ لِحَجّكُمْ وعُمْرَتِكُمْ ».

مالك ، ش ، ومسدد ، ق [٢] .

٢/ ١١٦١ - « عن عمرَ قال : لا يَضُرُّ لَو التَحَفَ بِه حَتَّى يُخرج إِحدَى يَدَيْه ».

ش[٣] .

٢/ ١١٦٢ - « عن عمرَ قال : لا تَصومُ المرأةُ تطوعًا إلا بإِذن زَوْجِها » .

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ،القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) كتاب (الحج) فى العمرة بعد الحج ، ص ١٢٦ رقم ٧٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : ثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد قال : سئل عن العمرة بعد الحج ، فقال : هى خير من لا شىء .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحج) العمرة فى أشهر الحج القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص ١٢٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع ، عن ابن أبى رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «افصلوا بين حجكم وعمرتكم » .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال ، باب فى العمرة ، ج ٥ ص ٣٠١ رقم ١٢٩٤٥ بلفظ : عن ابن عمر قال : قالَ عمرُ : افصلوا بين حجتكم وعمرتكم ، اجعلوا الحج فى أشهر الحج ، واجعلوا العمرة فى غير أشهر الحج أتمُّ لحجكم وعمرتكم .

(مالك ، ش ، ومسدد ، ق)

(٣) الأثر فى مصنف بن أبى شيبة كتاب (الصلوات) ج ٢ ص ٥٣٧ باب الرجل يصلى وهو مضطجع ، بلفظ : حدثنا على بن مسهر عن عكرمة قال : قال عمر : لا يضره لو التحف به حتّى تخرج إحدى يديه .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال ، باب : فى واجبات الحج ومندوباته ، فصل ما يباح للمحرم ، ج ٥ ص ٢٦٣ رقم ١٢٨٢٥ بلفظ : عن عمر قال : لا تضره لو التحفَ به حتى يخرج إحدى يديه . وعزاه لابن أبى شيبة .

ش [1] .

٢/ ١١٦٣ ـ « عن الحسن قال : كتبَ عمرُ إِلى أَبى موسى : فَمَا زادَ علَى المِائَتَيْنِ فَفِي كُل أَربعينَ دِرْهمًا درهمٌ » .

ش [2] .

٢/ ١١٦٤ـ « عن أسْلمَ قال : حمل عمرُ عَلَى فرسٍ فِى سبيلِ الله ، فرآه أو شيئًا من نسْلِه يباع فِي السوقِ فأراد أَنْ يشتريَه ، فسأل النبى ـ ﷺ ـ فقال : اتركْهُ حتى يُوافيك يومَ القيامَة » .

ش [3] .

٢/ ١١٦٥ ـ « عن عمر قال : إذا تحولت الصدقةُ إِلى غيْرِ الذى تُصُدِّق بِهِ عليه فلا بَأسَ أَنْ (تشْتَرِيهَا) » .

ش ، وابن جرير [4] .

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة (كتاب الصيام) من قال لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها ، ج ٣ ص ٩٦ قال : حدثنا ابن فضيل ، عن يزيد ، عن زيد بن وهب قال : كتب إلينا عمر : إن المرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها .
والأثر فى كنز العمال (كتاب النكاح) من قسم الأفعال ، باب فى حق الزوجين حق الزوج ، رقم ٤٥٨٥٨ بلفظ : عن عمر قال : لا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها (ش) .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الزكاة) ما قالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شىء حتى يبلغ أربعين درهمًا ، ج ٣ ص ١١٨ قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عاصم ، عن الحسن قال : كتب عمر إلى أبى موسى : فما زاد على المائتين ففى كل أربعين درهم .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الزكاة) فى الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك تباع ، ج ٣ ص١٨٨ قال : حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : حمل عمر على فرس فى سبيل الله، فرآه أوشيئا من ثيابه تباع فى السوق فأراد أن يشتريه فسأل النبى ـ ﷺ ـ فقال : « لا ، حتى توافيك يوم القيامة » .
والأثر فى كنز العمال كتاب (الهبة) من قسم الأقوال ،باب الرجوع عن الهبة ،ج ١٦ ص ٦٤٩ رقم ٤٦٢٢٢ بلفظ عن أسلم قال : حَملَ عُمَرُ على فرس فى سبيل الله فرآه أو شيئاً من نسله يُبَاعُ فى السوق ، فأراد أن يشتريه ، فسأل النبى ـ ﷺ ـ فقال : اتركْهُ حتى يوافيك يوم القيامة (وعزاه لابن أبى شيبة) .

(٤) فى الأصل « أن تشترى بها » والتصويب من الكنز والمصنف .
والحديث فى الكنز كتاب (الهبة) من قسم الأفعال ، ج ١٦ ص ٦٤٩ رقم ٤٦٢٢٣ بلفظ : عن عمر قال : إذا تحولت الصدقةُ إلى غير الذى تصدق عليه فلا بأس أن يشتريها (ش ، وابن جرير) . =

٢/١١٦٦ ـ « عن عمر قال لا أُوتَى بِمُحلِّلٍ وَلا بِمُحلَّلٍ لَهُ إلا رجَمْتُهُما » .

ش وابن جرير [١] .

٢/١١٦٧ ـ « عن عمر قال : لو وَضعَتِ المُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ذَا بَطْنِهَا وهو عَلَى السريرِ لم يُدْفَنْ حَلَّتْ » .

مالك ، والشافعي ، عب ، ش ، ق [٢] .

٢/١١٦٨ ـ « عن عمر قال : مَنْ بَاع عبداً ولهُ مالٌ فَمَالهُ لِسيِّده إلا أنْ يشْتَرِطَ الَّذِى اشتراه » .

= والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الزكاة) فى الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك تباع ، ج ٣ ص١٨٩ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن يزيد ، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ : إذا تحولت الصدقة إلى غير الذى تصدق عليه فلا بأس أن يشتريها .

(١) الحديث فى الكنز كتاب (الطلاق) التحليل ، ج ٩ ص ٧٠٤ رقم ٢٨٠٥٤ بلفظ : لا أوتى بمحلِّل ولا محلل له إلا رجمتهما (ش .وابن جرير) .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (النكاح) فى الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له ، ج ٤ ص ٢٩٤ بلفظ : أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن قبيصة بن جابر ، عن عمر قال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما .

والحديث فى الدر المنثور ج ١ ص ٦٨٠ (سورة البقرة) آية ١٣٠ بلفظ : وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأبو بكر بن الأشرم فى سننه والبيهقى عن عمر أنه قال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما .

(٢) الحديث فى الكنز كتاب (الطلاق) من قسم الأفعال : أحكامه ، فصل فى العدة والتحليل والاستبراء والرجعة : العدة ، (عدة الوفاة) ج ٩ ص٦٩١ رقم ٢٧٩٩٨ بلفظ : عن عمر قال : لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير لم يدفن حلَّت .(مالك ، والشافعى ، ش ، ق) .

والحديث فى الموطأ (باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهى حامل) ص ١٨٠ رقم ٥٧٧ بلفظ : أخبرنا مالك، أخبرنا الزهرى : أن ابن عمر سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها ؟ قال : إذا وضعت فقد حلت ، قال رجل من الأنصار كان عنده : إن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت ما فى بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد حلَّت .

المعلق : أفتى ـ عليه السلام ـ لسبيعة الأسلمية بأن قوله تعالى : (وأولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن) مخصص لقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) كما يفهم من رواية البخارى والترمذى والنسائى وغيرهم . =

مالك ، ش ، ق [1] .

٢/ ١١٦٩ـ « عن حِزام بن حكيمٍ قال : كتب عمرُ بنُ الخطاب إلى عميرِ بن سعد : أما بعد فانَّهَ من قِبَلَك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسألةِ الناس » .

= والحديث في مسند الشافعي (ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معادا) ص ٢٩٩ بلفظ : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال ابن عمر : إذا وضعت حملها فقد حلت . فأخبره رجل من الأنصار : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : لو ولدت وزوجها على سرير لم يدفن لحلَّتْ .

والحديث في مصنف عبدالرزاق ، باب : (المطلقة يموت عنها زوجها وهى فى عدتها أو تموت فى العدة) ج٦ ص ٤٧٢ برقم ١١٧١٨ ، ١١٧١٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : إذا وضعت حملها فقد حلَّ أجلها . قال : وقال : إن رجلا من الأنصار قال : سمعت أباك يقول : لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن لحلَّت .

واللفظ الثاني : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا وضعت حملها حلَّ أجلها . قال : فحدثه رجل من الأنصار أن عمر قال : لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن لحلَّت للأزواج .

المعلق : أخرجه مالك عن نافع ومن طريقه (هق) ٧ / ٤٣٠ وأخرجه سعيد بن هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع ٣ رقم ١٥١٦

والحديث في سنن البيهقي كتاب (العدد) باب : عدة الحامل من الوفاة ، ج ٧ ص ٤٣٠ بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ،عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا وضعت حملها فقد حلَّت .فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن لحلَّت .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) فى المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير ، ج ٤ ص ٢٩٧ بلفظ : ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم قال : قال : سمعت رجلا من الأنصار يحدث عن ابن عمر ، يقول : سمعت أباك يقول : لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير فقد حلَّت .

ملحوظة : في تفسير القرطبي وغيره لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ آية ٢٣٤ من سورة البقرة ، ج ٣ ص ١٧٣ ، ١٧٤ بحث فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وأن جمهور العلماء يرى أن آية ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ سورة الطلاق آية(٤) مخصصة لآية البقرة ، وأن عدة المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين .فراجعه .

(١) الحديث في الكنز كتاب (البيوع) بيع العبد بماله ،ج ٤ ص ١٤٥رقم ٩٩٢١ بلفظ : عن عمر قال : من باع عبدًا وله مالٌ فماله لسيده إلا أن يشترط الذى اشتراه .(مالك ، ش ، ق).

والحديث في الموطأ (باب من باع نخلا مُؤبّرا أو عبدا وله مال) رقم ٢١ ص ٢٥٥(٧٩٣) بلفظ : أخبزرنا مالك ، أخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : من باع عبد اوله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع . =

عب ، ش ، ق [1] .

= المعلق : ذكر محمد فى (الحجج على أهل المدينة) عن أبى حنيفة : أنه إذا اشترط المبتاع ذلك فى ماله ، فإنه كان الثمن ورقا وكان فى مال العبد ورق أو أكثر ، أو دين للعبد على إنسان ، لم يحل البيع ؛ لأن الدين غرر ، وإن كان مثل الثمن ورق أو أكثر فالورق بمثلها زيادة .

وذكر مذهب أهل المدينة ، وأنه يجوز اشتراط مال العبد ولو كان ماله ألفا وثمنه خمسمائة سواء نقدا أو عرضا، أو دينا .واستعظم محمد هذا المذهب .وألزم أهل المدينة أنه لو كان مال العبد ألفا واشتراه بخمسمائة فقبض العبد والألف ، ثم أعطى البائع من الألف الثمن وهو خمسمائة لبقى له عبد وخمسمائة بغير ثمن ، ومثل ذلك أمور لا تصح (الحجج ص ١٩٩) .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع والأقضية) الرجل يشترى العبد له المال أو النخل فيه التمر، ج ٧ ص ١١٤ رقم ٢٥٦٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ : من باع عبدا وله مال فماله لسيده إلا أن يشترط الذى اشتراه.

المعلق : فى مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٣٦ (عبد الله) حيث أخرج الحديث من هذا الطريق ، وفى المحلى ، ج٩٠ ١ عبيد الله حيث أخرجه من طريق سعيد بن منصور .

والحديث فى سنن البيهقى كتاب (البيوع) باب: ما جاء فى مال العبد ، ج ٥ ص ٣٢٤ بلفظ : أخبرناه أبو أحمد المهرجانى ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا مالك، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع . وكذلك رواه أيوب السختيانى وغيره عن نافع .

(١) الحديث فى الكنز كتاب (العتق) أحكام الكتابة ، ج ١٠ ص ٣٥٤ رقم ٢٩٨٨٧ بلفظ : عن حكيم بن حزام قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد : أما بعد فَانَّهَ من قبلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسألة الناس (عب ، ش ، ق) .

والحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (المكاتب) باب : وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس ، ج ٨ ص٣٧٤ رقم ١٥٥٨٦ بلفظ : عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى رجل من أهل الشام أنهم وجدوا فى خزانة حمص كتابا من عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ إلى عمير بن سعد الأنصارى وكان عاملا له ، فإذا فيه : أما بعد فانه من قبلك أن يفادوا أرقاءهم على مسألة الناس .

المعلق : كذا فى (ص) وصوابه عندى : أما بعد فانْهَ من قِبَلَكَ أن يفادوا أرقاءهم على مسألة الناس » .

ثم قال : وقد وجدت هذا الأثر فى (هق) كما صححت إلا أن فيه (أن يكاتبوا) أخرجه من حديث يونس ابن سيف عن حزام بن حكيم قال : كتب عمر ... إلخ ١٠ / ٣٢٠

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (البيوع والأقضية) (٣٠١) من كره أن يكاتب عبده إن لم =

٢/ ١١٧٠ ـ « عن عمرَ قَالَ : لولا هذِهِ البيوعُ صرتم عالةً على الناسِ» .

ش [1] .

٢/ ١١٧١ ـ « عن عمرَ قَالَ : كتب عَلَيْكُمْ ثَلاثةُ أسفارٍ : الحجُّ ، والعمرةُ ، والجهادُ فِي سبيل الله ، والرجلُ يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه ، أبتغى بمالِى من فضلِ الله أحبُّ إلىَّ من أن أموتَ على فراشِى ، ولو قلتُ : إنَّهَا شهادةٌ لرأيْتُ أنَّها شهادةٌ » .

ش [2] .

= يكن له حرفة ،ج ٧ ص ٢٣ رقم ٢٢٤٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا ثور ، عن يونس بن سيف ، عن حزام بن حكيم قال : كتب عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ إلى عمير بن سعد ـ أما بعد فانَّهُ من قِبلَكَ من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسألة الناس .

المعلق : من السنن الكبرى ١٠ / ٣٢٠ حيث أخرجه من طريق عبد الله بن هاشم عن وكيع بمثل ما هنا ، وأخرجه عبد الرزاق أيضا من طريق معمر عن رجل من أهل الشام ؛ راجع مصنفه ج ٨ / ٣٧٤

والحديث فى سنن البيهقى كتاب (المكاتب) باب : من لم يكره كتابة عبده وإن كان غير قوى ولا أمين ، ج ١٠ ص ٣٢٠ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الوليد ، حدثنا محمد بن أحمد بن زهير حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا وكيع عن ثور ، عن يونس بن سيف ، عن حزام بن حكيم قال : كتب عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ إلى عمير بن سعد ـ ﷺ ـ : أما بعد فانَّهَ من قِبَلَكَ من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسألة الناس .

(١) الحديث فى الكنز كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : من الكسب : فضل الكسب ، ج ٤ ص ١٢٢ رقم ٩٨٥٢ بلفظ : عن عمر ـ ﷺ ـ قال : لولا هذه البيوعُ صرتُم عالةً على الناس (ش) .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (البيوع) والأقضية فى التجارة والرغبة فيها ، ج ٧ ص ١٥ رقم ٢٢٢٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن محمد بن قيس ، عن جامع بن أبى راشد قال : قال عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ : لو لا هذه البيوع صرتم عالة على الناس .

المعلق : أورده فى كنز العمال عن عمر بَرمز (ش) راجع ٢ / ٢١٧

(٢) الحديث فى الكنز كتاب (البيوع) من قسم الأفعال ، باب فى الكسب : فضل الكسب ، ج ٤ ص ١٢٢ رقم ٩٨٥٣ بلفظ : عن ابن عمر قال : كُتبتْ عليكم ثلاثة أسفار : الحجُّ ، والعمرةُ ، والجهاد فى سبيل الله ، والرجل يسعى بماله فى وجه من هذه الوجوه ، أبتغى بمالى من فضل الله أحبُّ إلىَّ من أن أموتُ على فراشى ، ولو قلت : إنها شهادةٌ لرأيت أنها شهادة (وعزاه لابن أبى شيبة) .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع والأقضية) فى التجارة والرغبة فيها ،ج ٧ ص ١٧ رقم ٢٢٢٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا عمر بن عيسى أبو نعامة سمعه وقال : حدثنا مجير بن الربيع العدوى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كُتبتْ عليكم ثلاثة أسفار : الحج ، =

٢/ ١١٧٢ ـ « عن عمرَ قَالَ : اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادعيا شهادته ، فقال لهما عمرُ : إن شئتما شهدتُ ولم أقْضِ بينكُما وإن شئتما قضيتُ ولم أشْهدْ» .

ش [1] .

٢/ ١١٧٣ ـ « عن سعيد بن المسيب أن عمرَ قضى في جُعْلِ الآبقِ أربعين دينارًا أو اثْنى عَشَرَ دِرْهَمًا » .

ش [2] .

= والعمرة ، والجهاد فى سبيل الله ، والرجل يسعى بمَاله في وجه من هذه الوجوه أبتغى بمالى من فضل الله أحب إلىَّ من أن أموت على فراشى ، ولو قلت : إنها شهادة لرأيت أنها شهادة .

(١) الحديث فى الكنز ، فصل (فى القضاء والترغيب) الترهيب عن القضاء : الأقضية ، ج ٥ ص ٨٣٧ رقم ١٤٥١٨ عن ابن عمر قال : اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادَّعيا شهادته ، فقال لهما عمر : إن شئتما شهدت ولم أقض بينكم ،وإن شئتما قضيت ولم أشَهدْ (وعزاه لابن أبى شيبة) .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع والأقضية) الرجل يدعى شهادة القاضى أو الوالى ، ج ٦ ص ٥٣٨ رقم ١٩٧٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن سفيان ، عن عمرو بن إبراهيم الأنصارى ، عن عمه الضحاك قال : اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ، ادعيا شهادته ، فقال لهما عمر : إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما وإن شئتما قضيت ولم أشهد .

المعلق : ذكره ابن حزم فى المحلى عن الضحاك مختصرا ، راجع ٩/ ٥٢٠ أورده الهندى فى الكنز ٣ / ١٨٠ برمز (ش) .

(٢) هكذا فى الأصل « أربعين دينارا أو اثنى عشر درهما » .

وفى الكنز فى كتاب (الجعالة من قسم الأفعال) ج ٤ ص ٦١٧ رقم ١٧٨١ بلفظ : عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل فى جُعْل الآبق اربعين درهما . (ش) والحديث الذى بعده برقم ١١٧٨٢ بلفظ : عن قتادة وأبى هاشم أن عمر قضى : فى جُعْل الآبق أربعين درهما (ش) .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع والأقضية) جعل الآبق) ج ٦ ص ٥٤١ رقم ١٩٨٢ بلفظ : حدثنا أيوب قال : حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج ، عن عمرو بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل فى جُعْل الآبق دينارا أو اثنى عشر درهما .

المعلق : أخرجه فى نصب الراية ٣ / ٤٧١ عن ابن أبى شيبة ، وأخرجه فى المحلى ٨ / ٣٤١ من طريق عبد الله ابن أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون .

=

٢/ ١١٧٤ ـ « عن قتادة وأبى هاشم أن عمرَ قضى (جعل) فى الآبِق أربعين درهَمًا».

ش [1] .

٢/ ١١٧٥ ـ « عن عمرَ قال : لعنَ اللهُ فلانًا فَإِنَّهُ أولُ منْ أذن فِى بيعِ الخَمْر ، وإن التجارةَ لا تصلُح فيما لا يحِلُّ أكْلُهُ وشُرْبُه » .

ش، هـ ، ق [2] .

٢/ ١١٧٦ ـ «عن سليم بن حنظلةَ قال : أتَيْنا أُبَىَّ بنَ كعب لنتحدثَ عنده ، فلما قام

= ونرى أن الصواب ما فى ابن أبى شيبة ، وأيده صاحب نصب الراية (الجُعْل) بالضم : اسم مصدر ، وهو الأجر على الشىء فعلا أو قولا . نهاية مادة (جعل) .

(١) ما بين القوسين فى الكنز كتاب (الجعالة من قسم الأفعال) ج ٤ رقم ١١٧٨٢ .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ، ج ٦ ص ٥٤٢ كتاب (البيوع والأقضية) رقم ١٩٨٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يزيد ، عن أيوب ، عن أبى العلاء ، عن قتادة وأبى هاشم : « أن عمر قضى فى جعل الآبق أربعين درهما » .

(٢) الحديث فى الكنز كتاب (البيوع) فى محظورات متفرقة ، ج ٤ ص ١٦٦ رقم ١٠٠٠٠ عن عمر قال : لعن الله فلانا فإنه أول من أذن فى بيع الخمر ، وإن التجارة لا تصحُّ فيما لا يحلُّ أكلُه وشربهُ (ش ، ق) .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع والأقضية) ما جاء فى بيع الخمر ، ج ٦ ص ٤٤٦ رقم ١٦٦١ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن مطيع بن عبد الله (*) قال : سمعت الشعبى يحدث عن ابن عمر قال : لعن الله فلانا ؛ فإنه أول من أذن فى بيع الخمر ؛ فإن التجارة لا تصلح فيما لا يحل أكلة وشربه(**) .

وبعض الحديث فى سنن البيهقى كتاب (البيوع) باب : تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله ، ج ٦ ص١٠٤ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، حدثنا أبو الحسن بن محمود المروزى حدثنا محمد بن على الحافظ ، حدثنا محمد بن المثنى ؛ حدثنا ابن داود عن مطيع الغزال ، عن الشعبى ، عن ابن عمر ، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : لا تحل التجارة فى شىء لا يحل أكله وشربه .

وليس من رموز الكنز (هـ) رمز ابن ماجه ، ولم نجده فيه .

(*) قال المعلق : هو مطيع بن عبد الله الغزال أبو الحسن الكوفى ـ كما فى الخلاصة ص : ٣٧٩

(**) أخرج البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ١٤ من هذا طريق هذا الشطر الأخير من حديثنا بلفظ « لا تحل التجارة فى شىء لا يحل أكله وشربه » .

قمنا نمشي معه فلحقه عمرُ (بالدرة ، فقال : يا أمير المؤمنين أعلم ما تصنع) إن ما تَرَى فتنةٌ للمتبوعِ ذلةٌ للتابع » .

ش ، خط في الجامع [1] .

٢ / ١١٧٧ ـ « عن عمر قالَ : أخِيفوا الهَوَامَّ قبل أن تُخيفَكُمْ ، وانتضلوا وتَمَعْدَدُوا واخشَوْشنُوا ، واجعلوا الرأسَ رَأسَينِ وفرقوا عن المنية ، ولا تبيتوا بدار معجزة وأخيفوا الحياتِ قبلَ أنْ تُخيفَكم ، وأصلحوا مثاويكم » .

أبو عبيد في الغريب ، ش [2] .

٢ / ١١٧٨ ـ « عن عمر قالَ : قيدوا العلمَ بالكِتَابِ » .

---

(١) ما بين القوسين تكملة من المصنف ، انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) ج ٩ ص ٢٠ رقم ٦٣٦٦ بلفظ: ابن ادريس (١) عن هارون بن عنترة ، عن سليم بن حنظلة قال : أتينا أبي بن كعب ؛ لنتحدث عنده فلما قام قمنا نمشي معه ، فلحقه عمرفرفع عليه عمر الدرة ، فقال : يا أمير المؤمنين أعلم ماتصنع ؟ إن ما ترى فتنة للمتبوع مذلة (٢) للتابع (٣) .

(٢) الحديث في الكنز ، في (معايش متفرقة)ج ١٥ ص ٥٢٦ رقم ٣٢٠٣٤ بلفظ : عن عمر قال : أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم ، وانتقلوا ، وتمعددوا واخشو شنوا ، واجعلوا الرأس رأسين ،وفرقوا عن المنية ، ولا تبيتوا بدار معجزة ، وأخيفوا الحيات من قبل أن تخيفكم ،وأصلحوا مثاويكم (أبو عبيد في الغريب ، ش) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) ج ٩ ص ٢٣رقم ٦٣٧٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال :حدثنا ابن عياش ، عن عاصم ، عن أبي العديس (٤) قال : سمعت عمر يقول : أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم ، وانتضلوا ، وتمعددوا ، واخشو شنوا ، واجعلوا الرأس رأسين وفرقوا عن المنية (٥) ، ولا تلثوا (٦) بدار معجزة، وأخيفوا الحيات من قبل أن تخفيكم ، وأصلحوا مثاويكم (٧) .

---

(١) قال المعلق : أخرجه الدارمي في مسنده ، ص ٧١ من طريق محمد بن العلاء عن ابن إدريس .

(٢) من مسند الدارمي وفي الأصل (و .م) : ذلة .

(٣) أورده الهندي أيضا في الكنز ٥/ ٦١ طبعة قديمة ، من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

(٤) قال المعلق : والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٤٣٥ من طريق معمر عن عاصم ، وأخرجهُ أبو عبيد في غريب الحديث ٣ / ٣٢٥ من طريق أبي بكر بن عياش .

(٥) قال المعلق : من المصنف والغريب ، وفي الأصل وم : بين الميتة .

(٦) من المصنف والغريب ، وفي الأصل وم : لا تلبثوا ، وفي الغريب الإلثاث : الإقامة .

(٧) من المصنف والغريب ، وفي الأصل وم : مناويكم ، وفي الغريب : المثاوى : المنازل .

ش ، والدارمى ، ك [1] .

٢/ ١١٧٩ ـ «عن مغيرةَ قال : كان عمرُ يكتب إلى عُمَّاله لا يَخلدن علىَّ كتَابًا» .

ش [2] .

٢/ ١١٨٠ ـ « عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر : إنَّ من السُّنَّةِ الأخذَ بالركب » .

ق [3] .

٢/ ١١٨١ـ « عن يزيد بن شريك : أنه سألَ عمرَ عن القراءَةِ خلْفَ الإمام ، فقال :

---

(١) الحديث فى الكنز كتاب (العلم من قسم الأفعال) أدب الكتابة ، ج ١٠ ص ٣٠٩ رقم ٢٩٥٥١ بلفظ : عن عمر قال : قيدوا العلمَ بالكتاب (ك ، والدارمى) .

والحديث فى المستدرك على الصحيحين للحاكم (كتاب العلم) ج ١ ص ١٠٦ بلفظ : حدثنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب الحافظ ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدى ، حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد الله بن أبى سفيان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : قيدوا العلم بالكتاب . وكذا الرواية عن أنس بن مالك . صحيح من قوله ، وقد أسند من وجه غير معتمد ، فأما الرواية من قوله فحدثناه أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر ،حدثنا محمد بن إدريس الرازى ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، حدثنى أبى عن ثمامة عن أنس أنه كان يقول لبنيه : قيدوا العلم بالكتاب .وقال الذهبى : وصح مثله من قول أنس .

والحديث فى مسند الدارمى باب (من رخص فى كتابة العلم) ج ١ ص ١٠٥ رقم ٥٠٣ بلفظ : أخبرنا أبو عاصم ، أخبرنى ابن جريج ، عن عبد الملك بن عبد الله بن أبى سفيان ، عن عمه عمر بن أبى سفيان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : قيدوا العلم بالكتاب .

(٢) هكذا فى الأصل « بالخاء المعجمة الفوقية كما فى الكنز أما المصنف فبالجيم المعجمة التحتية » .

الحديث فى الكنز ، فى (آداب الإمارة) ج ٥ ص ٧٦٧ رقم ١٤٣٢٤ بلفظ : عن معاوية قال : كان عمر يكتب إلى عماله لا تخلدنَّ علىَّ كتابا (ش) .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة (كتاب الأدب) (من كان يكره كتاب العلم ، ج ٩ ص ٥٢ رقم ٦٤٩٣ بلفظ : حدثنا جرير عن مغيرة قال : « كان عمريكتب إلى عماله : لا تجلدن على كتابا » قال المعلق : فى الأصل : لا تجلدون.

(٣) الحديث فى الكنز ، فى (الركوع وما يتعلق به) ج ٨ ص ١٢٢ رقم ٢٢١٩٧ بلفظ : عن أبى عبد الرحمن السُّلَمى قال : وبرقم ٢٢١٩٩ بلفظ : عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب (ق) .

=

اقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت أنتَ ، قال : وإن كنت أنا ، قلت : وإنْ جهرتَ، قال : وإنْ جهرْتُ » .

قط ، ق ورواته ثقات [1] .

= والحديث في سنن البيهقي في كتاب (الصلاة) باب السنة في وضع الراحتين على الركبتين ونسخ التطبيق، ج ٢ ص ٨٤ بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، حدثنا محمد بن خالد بن بخلي ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا إسرائيل عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر - رضي الله عنه - : إن من السنة الأخذ بالركب .

(١) الحديث في الكنز ، في (قراءة المأموم) من مسند عمر ، ج ٨ ص ٢٨٥ رقم ٢٢٩٣٧ بلفظ : عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا ، قلت : وإن جهرتَ ؟ قال : وإن جهرتُ . (عب ، قط ، ق وقالا : رواته ثقات) .

والحديث في سنن الدارقطني ، باب (وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام) ج ١ ص ٣١٧ رقم بلفظ : حدثنا أبو سعيد الإصطخري الحسن بن أحمد ، من كتابه ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، حدثنا حفص بن غياث ، عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب التيمي ،وإبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن الحارث ابن سويد ، عن يزيد ان شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام ؟ فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب. قلت : وإن كنت أنت ؟قال : وإن كنت أنا ، قلت : وإن جهرت قال : وإن جهرت . رواته كلهم ثقات .

وبلفظ آخر قال : حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الشيباني، عن جواب ، عن يزيد بن شريك قال : سألت عمر عن القراءة خلف الإمام فأمرني أن أقرأ ، قال : قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا ،قلت وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت .وهذا إسناد صحيح .

والحديث في سنن البيهقي كتاب (الصلاة) ج ٢ ص ١٦٧ بلفظ : وقد روينا القراءة خلف الإمام عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو العباس محمد ابن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا حفص بن غياث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال : وأنبأ أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ إبراهيم بن أبي طالب ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا حفص عن أبي إسحاق الشيباني، عن جواب التيمي وإبراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحارث بن سويد ، عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا ،قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت .وبسند آخر قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا على بن عمر الحافظ ، أنبأ أبو سعيد الإصطخري الحسن بن أحمد من كتابه ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ، حدثنا أبي ، حدثنا حفص بن غياث فذكره بمثله .قال على : رواته كلهم ثقات .قال الشيخ : والذي يدل عليه سائر الروايات أن جوابا أخذه عن يزيد ابن شريك ، وإبراهيم أخذه عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك ،ولإبراهيم فيه إسناد آخر .

٢/ ١١٨٢ ـ « عن عباية بن الرداد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا صلاة إلا بفاتحةِ الكتاب ، ومعها شيء ، قلت : أرأيت إذا كنت خلف الإمام ؟ قال : اقرأ في نفسك » .

ابن سعد ، ق [١] .

٢/ ١١٨٣ ـ « عن صفيةَ بنت أبي عبيد قالت : خرجت امرأة متخمرة متجلببة فقال : من هذه المرأة ؟ فقيل له : هذه جارية لفلان رجل من بنيه ، فأرسل إلى حفصة فقال : ما حملك على أن تُخَمرى هذه الجارية وتجلبيبها وتشبهيها بالمُحْصناتِ حتى هممتُ أن أقع بها ؟! لا أحسبها إلا من المحصنات ، لا تشبهوا الإماءَ بالمحصنات » .

ق[٢] .

---

(١) الحديث في الكنز ، في (القراءة وما يتعلق بها) ج ٥ ص ١٠٦ رقم ٢٢١٠٧ بلفظ : عن عباية بن الرداد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء .قلتُ : أرأيت إن كنتُ خلف الإمام؟قال : اقرأ في نفسك (ابن سعد ، ش) .

ورقم ٢٢١٠٨ عن عمر : لا تجزىء صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا (ق) .

والحديث في سنن البيهقي كتاب (الصلاة) وقد روينا القراءة خلف الإمام عن جماعة من الصحابة ، ج ٢ ص١٦٧ بلفظ : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو العباس المحبوبي ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا النضر ابن شميل ، أنبأ شعبة ،عن إبراهيم بن محمد ـ يعني ابن المنتشر ـ قال : سمعت أبي يقول : سمعت عباية ـ رجلا من بني تميم ـ قال : سمعت عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها .قال : قلت : أرأيت إذا كنت خلف الإمام ؟ قال : اقرأ في نفسك .

والحديث في طبقات ابن سعد ، ج ٦ ص ١٠١ ترجمة عباية بن الرداد بلفظ قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، ويزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه ، عن عباية بن رداد ، قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها . فقال له رجل : فإن كنتُ خلف إمام؟ قال : فاقرأ في نفسك .

(٢) الحديث في الكنز (لباس النساء) ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم ٤١٩٢٦ بلفظ : عن صفية بنت أبي عبيد قالت : خرجت امرأة متخمرةٌ متجلببة ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل له : هذه جاريةٌ لفلان ـ رجل من بنيه ـ فأرسل إلى حفصة : ما حملك على أن تُخمرى هذه الأمة وتخليبها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها ؟ ! لا أحسبها إلا من المحصنات ، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات . (ق) . =

٢/ ١١٨٤ـ « عن قيس بن أبى حازم قال : قدمنا على عمر بن الخطاب فقال: من مُؤَذِّنوكُم ؟فقلنا : عبيدنُا وموالينا . فقال : إن ذلكم بكم لنقصٌ شديدٌ ، لو أطقت الأذان مع الخِلِّيفى لأذَّنتُ » .

عب ، ص ، ش ، وابن سعد ، ومسدد ، ق [1] .

= والحديث فى سنن البيهقى كتاب (الصلاة) باب عورة الأمة ، ج ٢ ص ٢٢٦ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمر ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الحميد ، حدثنا أبو أسامة عن الوليد ـ يعنى ابن كثير ، عن نافع أن صفية بنت أبى عبيد حدثته قالت : خرجت امرأة مختمرة متجلببة ، فقال ـ عمر ـ رضي الله عنه ـ: من هذه المرأة ؟ فقيل له : هذه جارية لفلان ـ رجل من بنيه ـ فأرسل إلى حفصة ـ رضي الله عنها ـ فقال : ما حملك على أن تخمرى هذه الأمة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها ؟ ! لا أحسبها ، إلا من المحصنات لا تشبهوا الإماء بالمحصنات .

(١) الحديث فى الكنز ، فى كتاب (الصلاة) فضل الأذان وأحكامه وآدابه ، ج ٨ ص ٣٣٩ رقم ٢٣١٦٠ بلفظ : عن قيس بن أبى حازم قال : قدمنا على عمر بن الخطاب فقال : من مؤذنكم ؟ فقلنا : عبيدنا وموالينا ، فقال: إن ذلكم بكم لنقصٌ شديد ؛ لو أطقتُ الأذان مع الخِلِّيفى لأذَّنت (عب ، ش ، ص ، ابن سعد ، ومسدد، هق).
قال المعلق : الخِلِّيفى ـ بالكسر والتشديد والقصر ـ : الخلافة ، هو ومثاله من الأبنية كالرميا والدليلا مصدر يدل على الكثرة ، يريد به كثرة اجتهاده فى ضبط أمور الخلافة وتصريف أعنتها .اهـ : نهاية (٢ / ٦٩) وفى منتخب كنز العمال (٣ / ٢٧٦) : مع الخليفة .
والحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : فضل الأذان ، ج ١ ص ٤٨٦ رقم ١٨٧١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن شبيل بن عوف قال : قال عمر : من مُؤَذنكم اليوم؟ قال :موالينا وعبيدنا ، قال : إن ذلك بكم لنقص كثير .
والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة (فى فضل الأذان وثوابه) ، ج ١ ص ٢٢٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد ووكيع عن إسماعيل قال : قال : قيس قال عمر : لو كنت أطيق الأذان مع الخليفى لأذنت .
وشطرالحديث الأول بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد ووكيع قالا : حدثنا إسماعيل عن شبيل بن عوف قال : قال عمر : من مؤذنوكم قالوا : عبيدنا وموالينا ، قال : إن ذلك لنقص بكم كبير إلا أن وكيعا قال : كثيرا أو كبيرا .
والحديث فى سنن البيهقى كتاب (الصلاة) باب : لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت ، ج ١ ص ٤٢٦ الحديث الأول بلفظ : وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا =

٢/ ١١٨٥ـ « عن أَبِي عُـثْـمَـان النهــدى أَنَّ عـمَـرَ بنَ الْـخَـطـابِ قـال : تَعـلَّمـوا الـعربية » .

ق [١] .

٢/ ١١٨٦ ـ « عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ عُـمَـرَ بْنَ الْـخَطَّابِ قَـرَأَبِهِمْ ﴿ والـنَّجْم إِذَا هَوَى﴾ سَجَدَ فيهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقَرأَ سُورَة أخْرى » .

مالك ومسدد ، والطحاوى ، ق [٢] .

= أبو عمرو بن السماك ، حدثنا حنبل بن إسحاق ، حدثنا إبراهيم بن أبى الليث ، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم قال : قدمنا على عمر بن الخطاب فسأل : من مؤذنكم ؟ فقلنا: عبيدنا وموالينا فقال بيده هكذا يقلبها : عبيدنا ، وموالينا ؟ إن ذلكم بكم لنقص ، لو أطقت الأذان مع الخلِّيفا لأذنت .الخليفا هو بالكسر والتشديد والقصر مصدر مبالغة للخلافة .

والحديث الثانى من شطر حديث الباب فى سنن البيهقى فى كتاب (الصلاة) باب : الترغيب فى الأذان ج ١ ص ٤٣٣ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا أبو أحمد ابن عبد الوهاب ، أنا جعفر بن عون ، أخبرنا إسماعيل ـ يعنى ابن أبى خالد ـ عن قيس بن أبى حازم قال : قال عمر : لو كنت أطيق الأذان من الخلِّيفا لأذنت .

والحديث فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، فى باب : (لا يكون الإمام مؤذنا) ج ١ ص ٦٧ رقم ٢٢٩ بلفظ : عن قيس (ابن أبى حازم) قال عمر : لو أطيق الأذان مع الخلِّيفى لأذنت (لمسدد) .

والحديث الثانى لمسدد رقم ٢٣٠ بلفظ : شبل بن عوف أن عمر قال لجلسائه ... الحديث .

وأخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة (١ / ١٥١) ورجال إسناد مسدد ثقات .قال البوصيرى .

(١) الحديث فى الكنز كتاب (العلم من قسم الأفعال) ج ١٠ ص ٢٥٣ رقم ٢٩٣٥٥بلفظ : عن أبى عثمان النهدى أن عمر بن الخطاب قال : تعلموا العربية .(ق) .

والحديث فى سنن البيهقى كتاب (الصلاة) ـ باب : كيفية التكبير ، ج ٢ ص ١٨ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان ، أنبأ أبو بكر بن محمويه العسكرى ، حدثنا جعفر محمد القلانسى ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة عن عاصم الأحول ، عن أبى عثمان ، عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال تعلموا العربية .

(٢) الأثر فى موطأ مالك ، ج ١ ص ٢٠٦ ط الحلبى ، فى كتاب (القرآن) باب : ما جاء فى سجود القرآن ، رقم١٥ قال : وحدثنى ـ أي يحيى ـ عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ؛ أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى ، فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى . =

٢/ ١١٨٧ ـ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، فَقَالَ : إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُم ، جَمَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ثِيَابَهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَا ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَا ، فِي تُبَّانٍ ورداء ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَا » .

مالك ، عب ، وأبو عبيد في جامعه ، خ ، ق [(١)] .

= ورواه الطحاوى فى معانى الآثار ،ج ١ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ط الأنوار المحمدية ، فى كتاب (الصلاة) باب : المفصل هل فيه سجود أم لا ؟ ولفظه : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة ـ ﷺ ـ قال : رأيت عمر يسجد فى النجم فى صلاة الصبح ثم استفتح فى سورة أخرى .

وأتبعه بقوله : حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا مالك ، عن الزهرى ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ـ ﷺ ـ قال : « صلى بنا عمر ـ ﷺ ـ فقرأ النجم فسجد فيها » .

وفى الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة فى هذا المعنى ، وكثير منها مرفوع إلى النبى ـ ﷺ ـ .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٣١٤ ط الهند ، فى كتاب (الصلاة) باب : سجدة النجم من طريق ابن شهاب ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير جدا .

وهو فى كنز العمال ، ج ٨ ص ١٤٣ ط حلب ، فى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) سجدة التلاوة ، برقم ٢٢٣٠٠ ، بلفظ المصنف وعزوه .

(١) روى الإمام مالك طرفا منه فى الموطأ ، ج ٢ ص ٩١١ ط الحلبى فى كتاب (اللباس) باب ما جاء فى لبس الثياب للجمال بها برقم ٣ ولفظه : « وحدثنى عن مالك ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن ابن سيرين ، قال : قال عمر بن الخطاب : « إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ،جمع رجل عليه ثيابه » .

ورواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ١ ص ٣٥٦ ،٣٥٧ ط المجلس العلمى ، فى كتاب (الصلاة) باب : ما يكفى الرجل من الثياب ، برقم ١٣٨٦ من طريق أيوب ، عن ابن سيرين قال : قام رجل إلى النبى ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله : أيصلى الرجل فى الثوب الواحد ؟ قال : أو كلكم تجدون ثوبين ؟ حتى إذا كان فى زمن عمر بن الخطاب قام إليه رجل فقال : أصلى العصر فى ثوب واحد ، فقال عمر : إذا وسع الله عليكم... وذكر باقى الأثر ، مع بعض اختلاف ، وتقديم وتأخير ، وزيادة ونقصان .

ورواه البخارى فى صحيحه ، ج ١ ص ١٠٢ ط الحلبى ، فى كتاب (الصلاة) باب : الصلاة فى القميص والسراويل ،والتُّبَّان ،والقباء من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ،عن محمد ، عن أبى هريرة قال .... وذكر الأثر بنحو ماسبق عند عبد الرزاق . =

٢/ ١١٨٨ ـ « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي بالناسِ المَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرأْ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرفَ قِيلَ لَهُ : مَا قَرَأْتَ ، قَالَ : كَيفَ كَانَ الركُوعُ [و] (*) السجود ؟ قالوا : حَسَنًا ، قال : فلا بأسَ إذنْ » .

مالك ، عب ، ق [١] .

٢/ ١١٨٩ ـ « عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ صَلَّى بالنَّاسِ صَلاةَ المَغْرِبِ فَلَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا حَتَّى سَلَّمَ (*) فَلَمَّا فَرَغَ قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ شَيْئًا ، فَقَالَ : إِنِّي جَهَّزْتُ

= ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٢٣٦ ط الهند ، في كتاب (الصلاة) باب : ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب ، من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ عن أبي هريرة بنحو ما سبق .

وهو في كنز العمال ، ج ٨ ص ١٦ط حلب ، في كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب : الثاني في أحكامها إلخ : ستر العورة ، برقم ٢١٦٦١ بلفظ المصنف ،مع اختلاف يسير ، ويعزوه .

وفي القاموس (فصل القاف والباء) قال : والقبا بالقصر : نبْت ، وتقويس الشيء ، والقبوة : انضمام ما بين الشفتين ، ومنه القباء من الثياب ، جمعه أقْبية ، وقَبَّاه تقبية : عَبَّاه كاقتباه ، وعليه : عدا عليه في أمره ، والثيوب، جعل منه قَباء ، وتقبَّاه : لبسه ...إلخ .

وفي النهاية في مادة « تبن » قال : وفي حديث عمر « صلى رجل في تُبَّان وقميص » التُّبَّان : سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط ، ويكثر لبسَه الملاَّحون ،وأراد به ها هنا السراويل الصغيرة .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٢ ص ١٢٢ ط المجلس العلمي ، في كتاب (الصلاة) باب : لا صلاة إلا بقراءة ـ برقم ٢٧٤٨ ولفظه : عبد الرزاق ،عن عبد الله بن عُمر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب صلى صلاة فلم يقرأ فيها ، فقيل له ذلك ، فقال : أتمت الركوع والسجود ؟ قالوا : نعم ،قال : فلم يعد تلك الصلاة » .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٣٤٧ ط الهند ، في كتاب (الصلاة) باب : من سها عن القراءة، من طريق مالك عن يحيى ابن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ـ بلفظ المصنف .

(*) في الأصل : « أسلم » ، والتصويب من الكنز والبيهقي .

(*) في الأصل [في] والتصويب من المصادر التالية .

عيراً[1] إِلَى الشَّامِ ، فَجَعَلْتُ أنزلها مَنْقَلَةً مثْقَلَةً [2]حتى قدمت [3] الشَّامَ فَبعْتُها[4] وأَقْتَابَها وأَحْلاسَها ، وأَحْمَالَها فَأعَادَ عُمَرُ وأَعَادُوا » .

ق [1] .

٢/ ١١٩٠ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حَنْظَلَـةَ بْنِ الرَّاهِبِ قَالَ : صَلَّى بِنَا عُمَـرُ بْنُ الْخطَّابِ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْـرَأ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى شَيْئًا ، فَلَمَّا قَامَ فِي الركْعَـةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَ بِفَـاتحَةِ الكتَابِ وسُورَةٍ ، ثُمَّ عَادَ فَـقَرَأ بِفَـاتحَةِ الكتَـابِ وسُـورَةٍ ، ثُمَّ مَضَى ، فَلَمَّـا فَرَغَ مِنْ صَـلاته سَجَـدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّم ، وَفِي لَفْظٍ : سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ » .

= وهو فى كنز العمـال ،ج ٨ ص ١٣٣ ط حلب ، فى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) سجود السهو وحكمه، برقم ٢٢٢٥٦ بلفظ المصنف وعزوه .

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ،ج ٢ ص ٣٨٢ ط الهند ، فى كتاب (الصلاة) باب من قال : تسقط القراءة عمن نسى ، ومن قال : لا تسقط ، ولفظه بعد أن علق على الحديث السابق قال : ويضعف ما روى فى هذه القصة عن الشعبى ، وإبراهيم النخعى أن عمر أعاد الصلاة ، بأنهما مرسلتان ، ثم قال : (وقد أخبرنا) بحديث إبراهيم والشعبى أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أنبأ أبو محمد بن إسحاق بن شيبان البغدادى الهروى بها ، أنبأ معاذ بن نجدة ، ثنا كامل بن طلحة ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبى سليمان ، عن إبراهيم النخعى ، أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ صلى ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو فى كنز العمال ، ج٨ ص ١٣٣ ط حلب ، فى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) سجود السهو وحكمه ، برقم ٢٢٢٥٧ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى النهاية فى مادة « نقل » الْمَنْقَلُ » بالفتح : الخف .

وفى مادة « حلس » الأحلاس : جمع حِلْس ، وهو الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب .

---

(١) فى الأصل : « غيرا » بالغين المعجمة ، والتصويب من الكنز والبيهقى .

(٢) فى الأصل : « عنقلة مثقلة » والتصويب من الكنز والبيهقى .

(٣) فى الأصل : « قد ضفت » والتصويب من الكنز والبيهقى .

(٤) فى الأصل : « بنفسها » والتصويب من الكنز والبيهقى .

عبد ، وابن سعد ، ق[1] .

٢/ ١١٩١ ـ « عَنْ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ : صَلَّى عُـمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ثُمَّ ذَكَرَ احتِلامًا فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَعَادَ صَلاَةَ الصُّبْحِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ » .

ق[2] .

---

(١) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ،ج ٢ ص ١٢٣ ط المجلس العلمى ، فى كتاب (الصلاة) باب : من نسى القراءة، برقم ٢٧٥١ ولفظه : عبد الرزاق ،عن عكرمة بن عمار قال : حـدثنى ضمضم بن جوس الهفّانى ، عن عبد الله ابن حنظلة قال : حدثنا ـ وهوجالس مع أبى هريرة ـ قَالَ : « صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب ، فلم يقرأ فى الركعة الأولى بشىء ، ثم قرأ فى الثانية بأم القرآن مرتين وسورتين ، ثم سجد سجدتين قبل التسليم » .
ورواه ابن سـعد فى طبـقاته الكبـرى ،ج ٥ ص ٤٧ ط الشعب ، فـى ترجمـة (عبـد الله بن حنظلة) من طريق عكرمة ، بلفظ المصنف ، مع بعض اختلاف ، وبعض زيادة ونقصان .
ورواه البـيهـقى فى سننه الكبـرى ، ج ٢ ص ٣٨٢ ط الهند ، من طريق عـكرمة ، بلفظ المصنف مع اختـلاف يسير، ثم قال : تفرد بهـا عكرمة بن عمار ، عـن ضمضم بن جوس ، وسـائر الروايات ـ أى عن عمر ـ أكـثر وأشهر ، وإن كان بعضها مرسلا ،والله أعلم . اهـ .
وهو فى كنز العمال ، ج ٨ ص ١٣٢ ، ١٣٣ ط حلب ، فى كتاب (الصلاة من قـسم الأفعال) سجود السهو وحكمه ، برقم ٢٢٢٥٥ بلفظ المصنف ، مع زيادة عزوه إلى الحارث .

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٣٩٩ ط الهند ، فى كتاب (الصلاة) باب : إمامة الجنب ، ولفظه : أنبأ أبو زكريا بن أبى إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبـد الحكم ، أنبأ ابن وهب قـال : وثنا بحر بن نصـر قال : قرىء على ابن وهـب ، أخـبرك إسـحاق بن يحى بن طلحـة بن عبيـد الله التيمى ، عن عمـه عيـسى بن طلحـة عن مطيع بن الأسود قال : « صلى عـمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بالناس الصبـح ، ثم ركبت أنا وهو إلى أرضنا ، فلما جلس عـلى ربيع منها ، يتوضـأ منها ، فإذا على فـخذه احتلام ، فـقال : هذا الاحـتلام على فخذى لم أشعـر به ، فحكه ثم قال : صـرت والله ـ حين أكلت الدسم ، ودخلت فى السن ـ يخرج منى ما لا أشعر به ـ وقال محمـد : فما أشعر به ـ واغتـسل ، ثم أعاد صـلاة الصبح ، ولم يأمر أحدا بإعادة الصلاة » .
وهو فى كنز العمال ،ج ٨ ص ١٦٦ ط حلب ، فى كـتاب (الصلاة) من قسم الأفعال ، الباب الـثانى فى أحكامها وأركانها ومفسداتها ومكملاتها ، فصل فى مـفسدات الصلاة ، ومكروهاتها ، ومندوباتها : الحدث فيها ، برقم ٢٢٤٠١ بلفظ المصنف وعزوه .

٢/ ١١٩٢ ـ « عَنِ الشَّرِيد الثَّـقَفِىِّ : أَنَّ عُـمَرَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُو جُنُبٌ ، فَـأَعَادَ ، وَلَمْ يأمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا » .

ق (١) .

٢/ ١١٩٣ ـ « عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَـزِيدَ قَالَ : كُنْتُ نَائِمًا فَـحَصَبَنِـى رَجُلٌ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَأتِنِى بِهَذَيْنِ ، فَجِئْـتُهُ بِهِمَا ، فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتُمَا ؟ قَالاَ : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ ، فَقَـالَ : لَوْ كُنْتُما مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَـعْتُكُما ، تَرْفَعَـانِ أَصْوَاتكُما فِى مَسْـجِدِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ؟! » .

خ ، ق (٢) .

٢/ ١١٩٤ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِـزْبُهُ مِنَ اللَيل فَقَرأَ بِهِ حِين تَزولُ الشَّمْسُ إِلى صَلاةِ الظُّهْرِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفُتْه أو كَأَنَّهُ أَدْرَكَه (*) » .

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٢ ص ٣٩٩ ، ٤٠٠ ط الهند ، فى كتاب (الصلاة) باب : إمامة الجنب ، ولفظه : أنبأ أبو عبد الرحمن السلمى ، وأبو بكر بن الحارث الفقيه ، قالا : أنبأ على بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، ثنا محمد بن حسان الأزرق ، ثنا عبد الرحمن بن المهدى ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ، عن ابن المنكدر ، عن الشريد الثقفىّ : أن عمر بن الخطاب ...وذكر الأثر بلفظ المصنف.

وهو فى كنز العمال ، ج ٨ ص ١٦٦ ط حلب ، فى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب : الثانى فى أحكامها ...إلخ ، فصل فى مفسدات الصلاة ... إلخ : الحدث فيها ، برقم ٢٢٤٠٢ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) رواه البخارى ،ج ١ ص ١٢٧ ط الشعب ، فى كتاب (الصلاة) باب : رفع الصوت فى المساجد ، ولفظه : حدثنا على بن عبد الله قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا الجُعَيْدُ بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا يزيد بن خصيفة ،عن السائب بن يزيد قال : كنت قائما فى المسجد فحصبنى رجل ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وروراه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٤٤٧ ،٤٤٨ ط الهند ، فى كتاب (الصلاة) باب : كراهية إنشاد الضالة فى المسجد .وغير ذلك مما لايليق بالمسجد ، من طريق يحيى بن سعيد ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وهو فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٣١٥ ط حلب ، فى كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال ، حقوق المسجد ، برقم ٢٣٠٨٤ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعزوه .

(*) فى الأصل : « أدرك » والتصويب من المصادر المذكورة .

مالك ، وابن المبارك فى الزهد ، وأبو عبيد فى فضائل القرآن ، ق [1] .

٢/ ١١٩٥ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إنَّ هَذه الأَنْبذَةَ تُنْبَذُ منْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : منَ التَّمْرِ، والزَّبِيبِ ، وَالْعَسَلِ ، والبُرِّ ، والشَّعِيرِ ، فَمَا خَمَّرْتَهُ منها ، ثُمَّ عَتَّقْتَهُ فَهُو خَمْرٌ » .

عب ، ش ، حم فى الأشربة [2] .

٢/ ١١٩٦ ـ « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قيامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، الرِّجَالُ عَلَى أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ ، والنِّسَاءُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ (*) » .

---

(١) رواه الإمام مالك فى الموطأ ، ج ١ ص ٢٠٠ ط الحلبى ، فى كتاب (القرآن) باب : ما جاء فى تحزيب القرآن، برقم ٣ ولفظه : حدثنى يحيى ، عن مالك ،عن داود بن الحُصَيْن ، عن الأعرج ، عن عبد الرحمن بن عَبْد القارىّ ، أن عمر بن الخطاب قال : من فاته حزبه ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

ورواه ابن المبارك فى الزهد ، ج ١٠ ص ٤٤٢ ط دار الكتب العلمية ، برقم ١٢٤٨ من طريق مالك ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٤٨٤ ط الهند ، فى كتاب (الصلاة) باب : وقت ركعتى الفجر ، باب من أجاز قضاءهما بعد طلوع الشمس إلى أن تقام الظهر ، من طريق مالك ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وكرره فى ص ٤٨٥ من نفس المصدر ، بنفس السند واللفظ .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٣٨٩ ط حلب ، فى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب : السابع فى صلاة النفل ، فصل فى جامع النوافل : التهجد ، برقم ٢٣٣٩١ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ،ج ٩ ص٢٣٤ ط المجلس العلمى ، فى كتاب (الأشربة) باب : أسماء الخمر ، برقم ١٧٠٥١ ولفظه : عبد الرزاق ،عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ،عن عمر بن الخطاب قال: « الأشربة من خمس : من الحنطة ، والشعير ،والزبيب ،والتمر ، والعسل ، وما خَمَّرْته فَعَتَّقْتَه فهو خمر » .

ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٧ ص ٤٦٣ فى كتاب (الأشربة) برقم ٣٨٠٣ من طريق أبى إسحاق ، بلفظ المصنف .

وهو فى كنز العمال ، ج ٥ ط حلب ، فى كتاب (الحدود) من قسم الأفعال ، الأنبذة ،برقم ١٣٧٧٠ بلفظ المصنف وعزوه .

(*) فى الأصل : خَيْثمة ، والتصويب من الكنز والسنن الكبرى ، وترجمته فى أسد الغابة برقم ٢٢٢٨ وقال : ذكر فى الصحابة ولا يصح وقال : واستعمله عمر على سوق المدينة ، وجمع عليه وعلى أبى بن كعب الناس ليصليا بهم فى شهر رمضان ، وهو معدود فى كبار التابعين .

جعفر الفريابى فى السنن ، ق [1] .

٢/ ١١٩٧ ـ « عَنْ خَالد بْنِ اللَّجْلاجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّاب صَلَّى يَوْمًا للنَّاس فَلَمَّا جَلَسَ فِي الركْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ أَطَالَ الجُلُوسَ ، فَلَمَّا استَقَلَّ قَائمًا نَكَصَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَد رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَقَدَّمَهُ مَكَانَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى العَصْرِ صَلَّى للنَّاس ، فَلَمَّا انْصرَفَ أَخَذَ بجنَاحِ المنْبَرِ فَحَمدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْه ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ : فَإِنِّي تَوَضَّأْتُ للصَّلاة ، فَمَرَرْتُ بامْرَأَة منْ أَهْلِ بَيْتِي فَكَانَ بَيْنِي وبَيْنَهَا ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي صَلاتِي وَجَدْتُ بَلَلاً ، فَخَيَّرْتُ نَفْسِي بَيْنَ أَمْرَينِ : إمَّا أَنْ أَسْتَحِيَ مِنْكُم وأَجْترِيءَ عَلَى الله ، وَإِمَّا أَنْ أَسْتَحِيَ مِنَ الله وأَجْتَرِيءَ عَلَيْكُمْ ، فَكَانَ أَنْ أَسْتَحِيَ مِنَ الله وَأَجْتَرِيءَ عَلَيْكُمْ أَحَبَّ إِلَيَّ فَخَرَجْتُ فَتَوَضَّأْتُ وَجَدَّدتُ صَلاتِي ، فَمَنْ صَنَعَ مِنْكُمْ كَمَا صَنَعْتُهُ فَلْيَصْنَع كَمَا صَنَعْتُ » .

ق [2] .

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ ط الهند ، فى كتاب (الصلاة) باب : قيام شهر رمضان ، ولفظه : أنبا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينورى ، ثنا عبيد الله بن محمد بن شنبه ، ثنا محمد بن عمران ، ثنا أبو عبيد الله ـ يعنى المخزومى ـ ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عمر... وذكر الأثر بلفظ المصنف ،

وهو فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٤٠٨ ط حلب ، فى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) صلاة التراويح ، برقم ٢٣٤٦٧ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) رواه البيهقى فى سننه الكبرى ، ج ٣ ص ١١٤ ط الهند ، فى كتاب (الصلاة) باب : الصلاة بإمامين ، أحدهما بعد الآخر ، ولفظه : أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ،قالا : أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب قال : وحدثنا بحر بن نصر قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن زرعة بن إبراهيم ، عن خالد بن اللجلاج ، أن عمر ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير. وهو فى كنز العمال ، ج ٨ ص ١٦٦ ط حلب ، فى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الثانى فى أحكامها ... إلخ ، فصل فى مفسدات الصلاة .... إلخ : الحدث فيها ، برقم ٢٢٤٠٣ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير جدا ، وبعزوه .

وترجمة (خالد بن اللجلاج) فى أسد الغابة برقم ١٣٩٢ وفيها : خالد بن اللَّجْلاَج ، قال أبو عمر : فى صحبته نظر ، له حديث حسن ، رواه ابن عجلان ، عن زرعة بن إبراهيم عنه . =

٢/ ١١٩٨ـ « عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَصرَ الصَّلاةَ إِلَى خَيْبَرَ » .

مالك ، عب ، ق [١] .

٢/ ١١٩٩ـ « عَنْ أَبِي قَتَادَةَ العَدَوِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ له : ثَلاثٌ مِنَ الكَبَائِرِ : الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ إِلا مِنْ عُذْرٍ (*) ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، والنُّهْبَى » .

ابن أبي حاتم ، ق [٢] .

= أخرجه أبو عمر هكذا مختصرا ، وقال : لا أعرفه فى الصحابة ، اهـ أسد الغابة .

وفي المختار فى مادة (نكص) : النُّكُوصُ : الإحجام عن الشىء ، يقال : نكص على عقبيه : أى رجع ، وبابه نَصرَ ، ودَخَل ، وجَلَسَ .

(١) الأثر فى موطأ مالك ، ج ١ ص ١٤٧ ط الحلبى ، فى كتاب (قصر الصلاة فى السفر) باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، رقم ١٣ قال : وحدثنى أبى يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة » .

وفى باب (صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام) برقم ١٩ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه « أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر » .

وحدثنى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب مثل ذلك .

وفى مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٥٢٣ ط المجلس العلمى ، فى كتاب (الصلاة) باب الصلاة فى السفر ، برقم ٤٢٩٤ من طريق مالك عن نافع : « أن ابن عمر خرج إلى خيبر ، فَقَصَرَ الصلاة » .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٣ ص ١٣٦ ط الهند ، فى كتاب (الصلاة) باب : السفر الذى تقصر فى مثله الصلاة ، من طريق عبد الرزاق ، أنبأ مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : « أن عمر قصر الصلاة إلى خيبر » .

وهو فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٢٣٤ ط حلب ، فى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الرابع فى صلاة المسافر : القصر ، برقم ٢٢٦٩٧ بلفظ المصنف وعزوه .

(*) فى الأصل (إلا من عدو) والتصويب من السنن والكنز .

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٣ ص ١٦٩ ط الهند ، فى كتاب (الصلاة) باب : ذكر الأثر الذى روى فى أن الجمع من غير عذر من الكبائر ، مع ما دلت عليه أخبار المواقيت ، ولفظه بعد أن ذكر طرفا منه فى أثر سابق ـ : عن قتادة ، عن أبى العالية ، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : « جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر » ثم قال : وهو مرسل ، أبو العالية لم يسمع من عمر ـ رضي الله عنه ـ وقد روى ذلك بإسناد آخر ، قد أشار الشافعى إلى=

٢/ ١٢٠٠ـ « عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مُتَعَمِّمًا قَدْ أَرْخَى عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ » .

ق (١) .

٢/ ١٢٠١ ـ « عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ النَّاسَ مُطِرُوا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ عِيدِهِمْ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الفِطْرُ والأَضْحَى ، وَجَمَعَ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : يَأَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ رسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يَخْرُجُ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِهِم لأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِمْ وَأَوْسَعُ عَلَيْهِم ، وَإِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ لا يَسَعُهُمْ فَإِذَا كَانَ هَذَا المَطَرُ فَالمَسْجِدُ أَرْفَقُ بِهِم » .

= متنه في بعض كتبه ، أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى : أنبأ عبد الله بن محمد الحسن الرمجارى، ثنا عبد الرحمن بن بشر ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن صبيح قال : حدثنى حميد بن هلال، عن أبى قتادة ، يعنى العدوى : أن عمر بن الخطاب ـ ؓ ـ كتب إلى عامل له : « ثلاث » وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وفيه (إلا فى عذر) بدل (إلا من عدو) .

وقال : أبو قتادة العدوى أدرك عمر ـ ؓ ـ فإن كان شهده كتب فهو موصول ، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويا ، وقد روى فيه حديث موصول عن النبى ـ ﷺ ـ فى إسناده من لا يحتج ا هـ .

وفى هامشه تعليقا على قوله : « الرمجارى » : نسبة إلى رمجار : محلة بنواحى نيسابور .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٢٤٦ط حلب ، فى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الرابع فى صلاة المسافر الجمع ، برقم ٢٢٧٦٥ بلفظ المصنف ، وفيه (إلا من عذر) بدل (إلا من عدو) .

و (النهبى) بمعنى النهب ، كالنُّحلى والنُّحْلِ للعطية ، وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبى .

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ١ ص ٢٨١ ط الهند ، فى كتاب (صلاة العيدين) باب : الزينة للعيد ، ولفظه : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، ثنا إسماعيل بن عباش ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد قال : «رأيت عمر بن الخطاب ـ ؓ ـ معتما قد أرخى عمامته من خلفه » .

وهو فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ٤٨٢ ط حلب ، فى كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) أدب اللباس : آداب التعمم ، برقم ٤١٩٠٨ بلفظ المصنف ، وليس فيه [متعمما] وبعزوه .

ق (١) .

٢/ ١٢٠٢ ـ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يقُولُ فِي خُطْبَتِه : أفلح منكم مَنْ حُفظَ مِنَ الْهَوَى والغَضَبِ والطَّمَعِ ، وَوُفِّقَ إِلَى الصِّدْقِ فِي الحَدِيث ؛ فَإِنَّهُ يجره إِلَى الْخَيْرِ ، مَنْ يَكْذِبْ يَفْجُرْ ، وَمَنْ يَفْجُرْ يَهْلِكْ ، إِيَّاكُم وَالْفُجُورَ مَا (فُجُورُ امْرِىء) خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ وَإِلَى التُّرَابِ يَعُودُ ؟! الْيَوْمَ حَيٌّ وَغَدًا مَيِّتٌ ، اعْمَلُوا عَمَلَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ ، وَاجْتَنِبُوا دَعْوَةَ المَظْلُومِ ، وَعُدُّوا أَنْفُسَكُم مِنَ المَوْتَى » .

ق (٢) .

٢/ ١٢٠٣ ـ «عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ : اجْتَمَعَ عُمَرُ وعَلِيٌّ وابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : صَلاَةُ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَمَّا عُمَرُ وَعَلِيٌّ قَالاَ : صَلاَةُ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » .

---

(١) البيهقي في سننه الكبرى ، ج ٣ ص ٣١٠ ط الهند في كتاب (صلا ة العيدين ص) باب : صلاة العيد في المسجد إذا كان عذر من مطر أو غيره ، ولفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأ العباس بن الفضل ، ثنا ابن كاسب ، ثنا سلمة بن رجاء ، عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن ، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، قال : مطرنا في إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطرا شديدا ليلة الفطر ، فجمع الناس في المسجد ، فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلى فيه الفطر والأضحى ، ثم قال لعبد الله بن عامر ابن ربيعة : قم فأخبر الناس ما أخبرتني ، فقال عبد الله بن عامر : « إن الناس مطروا على عهد عمر ... » وذكر الأثر بنحو ما عند المصنف .

والأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٦٣٧ ط حلب في كتاب (الصوم من قسم الأفعال) فصل من صلاة العيد وصدقة الفطر : صلاة العيد ، برقم ٢٤٥٠٣ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) روى البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٣ ص ٢١٥ ط الهند ، في كتاب (الجمعة) باب : كيف يستحب أن تكون الجمعة ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ـ ﷺ ـ يوم الجمعة ... وذكر بعض الآثار ثم قال : قال ابن شهاب : وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول في خطبته : أفلح منكم من حفظ ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع بعض اختلاف ، وتقديم وتأخير .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٦ ص ١٥٧ ط حلب ، في كتاب (المواعظ والحكم) خطب الصحابة : خطب عمر ومواعظه ـ رضي الله عنه ـ برقم ٤٤١٩٨ بلفظ المصنف وعزوه .

ق[1] .

٢/ ١٢٠٤ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْم فَعَجِّلُوا الْعَصْرَ وَأَخِّرُوا الظُّهْرَ » .

ش[2] .

٢/ ١٢٠٥ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا فَاتَتْ أَحَدَكُم الْعَصْرُ أَوْ بَعْضُهَا فَلا يُطَوِّل حَتَّى تُدرِكَهُ صُفْرَةُ الشَّمْسِ » .

عب[3] .

٢/ ١٢٠٦ ـ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَجَدَ النَّاسُ وهم صَادِرُونَ من الْحَجِّ امرأةً مَيِّتَةً

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٣ ص ٢١٤ ط الهند ، فى كتاب (صلاة العيدين) باب : من استحب أن يبتدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة ، ولفظه : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، ثنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ، ثنا أبو العباس أحمد بن جعفر البلخى ببغداد ، ثنا على بن مسلم الطوسى ، ثنا أبو يوسف ـ يعنى القاضى ـ ثنا مطرف بن طريف ، عن أبى إسحاق ، قال : اجتمع عمر وعلى وابن مسعود ـ ﷺ ـ ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع بعض اختلاف ، وبعض زيادة ونقصان .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٢٤٠ ط حلب ، فى كتاب (الحج ـ من قسم الأفعال) باب : تكبيرات التشريق ، برقم ١٢٧٥٣ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٢ ص ٢٣٧ ، فى كتاب (الصلاة) من قال : إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر ، وأخروا العصر ، ولفظه : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن إسماعيل ، عن حماد، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر ، قال : « إذا كان ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٢١٩ ط حلب ، فى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الإبراد والتعجيل والتأخير ، برقم ٢٢٦٤٤ بلفظ المصنف وعزوه .

كما روى قبله برقم ٢٢٦٤٣ ـ من نفس المصدر ـ بتعجيل الظهر ،وتأخير العصر ـ عكس الأول ،لابن أبى شيبة أيضا .

(٣) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ،ج ١ ص ٥٥١ ط المجلس العلمى ، فى كتاب (الصلاة) باب : وقت العصر ، برقم ٢٠٨٦ ، ولفظه : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى محمد أن عمر بن الخطاب وجد المنكدر يصلى بعد العصر ، فجلس إلى جنبه معه الدِّرَّة ق، قال : ماهذه الصلاة ؟ انصرف [قال] : فاتتنى من العصر ركعتان ، فقال : إذا فاتت ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وقال المحقق تعليقا على قوله [انصرف] بدون « قال » بعدها : كذا فى الأصل ، ولعله سقط هنا « قال » وعلى هذا « فانصرف » أمر ، وإلا فالصواب « فلما انصرف قال » . =

بالبَيْداءِ يَمُرُّونَ عَلَيْها ولا يَرْفَعون بها رَأْسًا ، حتَّى مرَّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ لَيْث يقَالُ لَهُ كليبٌ، فألقى عليها ثوبًا ، ثُمَّ اسْتَعانَ عليها من يدْفِنُها ، فدعا عُمَرُ ابنه ، فَقَالَ : هل مررتَ بهذه المرأةِ الميِّتة ؟ فقال : لا ، فقال عمر : لَوْ حَدَّثْتَنِى أنَّك مررت بها لَنَكَّلتُ بك ، ثم قام عمر بين ظهرانى الناس فتغيَّظ عليهم فيها وقال : لَعَلَّ اللهَ أن يُدخل كُلَيْبًا الجنَّةَ بِفِعْلِه عليها ، فبينما كليبٌ يتوضأ عند المسجد جاءه أبو لؤلؤة قَاتِلُ عُمرَ فَبَقَرَ بَطْنَهُ » .

ق (١) .

٢/١٢٠٧ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّب ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا ، فاجتمعنا على أربعٍ : التَّكْبير على الجنازَةِ » .

= والأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٤٢ ط حلب ، فى كتاب (الصلاة ـ من قسم الأفعال) الباب : الثانى فى أحكامها ... إلخ ، فصل فى أوقات الصلاة مجتمعة : العصر ، برقم ٢١٧٧٦ بلفظ المصنف وعزوه .

(١) الأثر ورد فى كنز العمال ،ج ١٥ ص ٧٣٦ ، حديث رقم ٤٢٩٣٠ كتاب (الجنائز) باب : ذيل الدفن ، بلفظ : عن ابن عمر ، قال : وجد الناس وهم صادرون من الحج امرأة ميتة بالبيداء يمرون عليها ولا يرفعون لها رأسها ، حتى مر بها رجل من ليث يقال له « كليب » فألقى عليها ثوبا ، ثم استعان عليها من يدفنها ، فدعا عمر ابنه ، فقال : هل مررت بهذه المرأة الميتة ؟ فقال : لا ، فقال عمر : لو حدثتنى أنك مررت بها لنكلت بك ! ثم قام عمر بين ظهرانى الناس فتغيظ عليهم فيها ، وقال : لعل الله أن يدخل كليبا الجنة بفعلته عليها ، فبينما كليب يتوضأ عند المسجد جاءه أبو لؤلؤة قاتل عمر فبقر بطنه . وعزاه إلى البيهقى .

والأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ،ج ٣ ص ٣٨٦ كتاب (الجنائز) باب : ما يستحب من التعجيل بتجهيزه إذا بان موته بلفظ : أخبرنا الحسن بن عبد الله ، انبأ أبو بكر بن زكريا أنبأ أبو العباس محمد بن عبد الرحمن ، ثنا محمد بن المهلب ، ثنا ابن يونس ، ثنا ليث ـ وهو ابن سعد ـ عن نافع ، عن عبد الله ـ هو ابن عمر ـ أنه قال : وجد الناس وهم صادرون ـ يعنى من الحج ـ امرأة مية بالبيداء يمرون عليها ولا يرفعون لها رأسا ، حتى مر بها رجل من بنى ليث يقال له كليب مسكين ، فألقى عليها ثوبه ثم استعان عليها من يدفنها، ودعا عمر عبد الله ـ يعنى ابنه ـ فقال : هل مررت بهذه المرأة الميتة ؟ فقال : لا ، فقال عمر : لو حدثتنى أنك مررت بها لنكلت بك ، ثم قام عمر بين ظهرانى الناس فتغيظ عليهم فيها ، وقال: لعل الله أن يدخل كليبا الجنة بفعله بها ، فبينما كليب يتوضأ عند المسجد جاءه أبو لؤلؤة قاتل عمر فبقر بطنه . قال نافع : وقتل أبو لؤلؤة مع عمر سبعة نفر ، ورواه أيضا سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه بمعناه .

ق [1] .

٢/١٢٠٨ ـ « عَنْ عبد الرحمن بن أبزى ، قال : صليت مع عمر على زينبَ زوج النبى ـ ﷺ ـ (فكبر أربعًا ، ثم أرسل إلى أزواج النبى ـ ﷺ ـ) (*) من يدخلُها قبرَها ؟ وكان عمر يُعْجِبه أنْ يُدْخلَها قَبْرَهَا ، فَأَرْسَلْنَ إليه ، يُدْخلُها قبْرها من كان يراهَا فى حياتها ، قال : صدقن » .

ابن سعد ، والطحاوى ، ق [2] .

٢/١٢٠٩ ـ « عَنْ كَثِير بْنِ مُدْرِك أن عمر كان إذا سوَّى على الميتِ قال : اللهم أسْلَمَ (*) إليك الأهلَ والمالَ والعشيرةَ ، وذَنْبُهُ عَظِيمٌ فاغفرْ لَه » .

---

(١) الأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجنائز) باب : ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربعة ، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة ، ج ٤ ص ٣٧ بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو أحمد محمد ابن محمد الحافظ ، ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز البغوى ببغداد ، ثنا على بن الجعد ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت سعيد بن المسيب ، يحدث عن عمر ـ ﷺ ـ قال : كل ذلك قد كان أربعا وخمسا ، فاجتمعنا على أربع : التكبير على الجنازة .

والأثر ورد فى كنز العمال ، ج ١٥ حديث رقم ٤٢٨٣٣ ، صلاة الجنائز بلفظه ، إلا أنه قال : (أربع تكبيرات) .

(٢) الأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٤ ص ٥٣ كتاب (الجنائز) باب : الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم أفقه وأقرب بالميت رحما ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، عن عبد الرحمن بن أبزى ، أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ كبر على زينب بنت جحش أربعا ، ثم أرسل إلى أزواج النبى ـ ﷺ ـ من يدخل هذه قبرها ؟ فقلن : من كان يدخل عليها فى حياتها (ورويناه) عن يعلى بن عبيد ، عن إسماعيل ، فزاد فيه : وكان عمر ـ ﷺ ـ يعجبه أن يدخلها قبرها ، فلما قلن ما قلن ، قال : صدقن .

والأثر ورد فى الكنز ، ج ١٥ ص ٧١١ ، حديث رقم ٤٢٨٣٤ (صلاة الجنائز) بلفظ : عن عبد الرحمن بن أبزى ، قال : صليت مع عمر على زينب زوج رسول الله ـ ﷺ ـ فكبر أربعًا ، ثم أرسل إلى أزواج النبى ـ ﷺ ـ من يُدْخِلُهَا قبرها ؟ وكان يعجبه أن يدخلها قبرها ، فأرسلن إليه : يدخلها قبرها من كان يراها فى حياتها ، قال : صدقن . وعزاه إلى ابن سعد ، والطحاوى ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

(*) الحديث مشوش بالأصل ، والتصويب والزيادة بين القوسين من الكنز والسنن .

(*) فى الأصل كما فى الكنز « وأسلمه » والتصويب من السنن الكبرى .

ق[1] .

٢/ ١٢١٠ ـ « عَنْ عاصمٍ أن عمر استعمل أبا سُفْيَان بن عبد الله على الطائف، فَخَرجَ مُصَدِّقًا فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذه منهُمْ ، فَقَالُوا لَهُ : إنْ كُنْتَ مُعْتدًا عَلَيْنَا بالْغذَاء فَخُذْه منَّا ، فَأَمْسَكَ حَتَّى أتى عـمر ، فقال له : إنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أنَّا نظلمهم ؛ نَعْـتدُّ عليهم بالغذاء ولا نأخذه منهم ، فقال له عـمر : اعتدَّ عليهم بالغذاء حـتى السَّخْلَة يروح بها الراعى على يده ، وَقُل لَهُم : لا آخُذُ منكم الرُّبَّى ولا الماخض ، ولا ذاتَ الدَّرِّ ، ولا الشـاة الأكولَةَ ، ولا فَحْلَ الغَنَم ، وَخُذِ العَنَاقَ والجَذَعَةَ والثَّنِيَّةَ ، فذلك عَدْلٌ بَيْنَ غذَاء المَال وخيارِه» .

مالك والشافعى ، وأبو عبيد فى الأموال ، وابن جرير ، ق [2] .

---

(١) الأثر أورده الكنز فى كتاب (الجنائز) باب : ذيل الدفن ، ج ١٥ ص ٧٣٥ حديث رقم ٤٢٩٢٨ بلفظه .وعزاه إلى البيهقى .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٤ ص ٥٦ كتاب (الجنائز) باب : ما يقال بعد الدفن ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبى عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا هارون بن سليمان،ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ،عن منصور ، عن كثير بن مدرك ، أن عمر ـ ﷺ ـ كان إذا سوى على الميت قال اللهم أسلم إليك الأهل والعيال والمال والعشيرة ، وذنبه عظيم فاغفر له .

(٢) الأثر ورد فى موطأ الإمام مالك ـ ﷺ ـ ج ١ ص ١٤١ كتاب (الزكاة) باب : ما جاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة ، بلفظ حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن ثور بن زيد الدِّيلى عن بْن لعبد الله بن سفيان الثقفى ، عن جده سُفيان بن عبد الله أن عمرَ بْنَ الخطاب بعثه مصدقا فكان يَعُدُّ على الناس بِالسَّخلِ ، فقالوا : أتَعُدُّ علينا بالسَّخْل وَلا تأخذُ منه شيئاً ؟فلما قدم على عمرَ بن الخطاب ـ ﷺ ـ ذكر له ذلك ، فقال عمرُ : نَعَمْ، تَعُدُّ عَلَيْهم بالسَّخلة يحملها الراعى ولا تَأخُذُهَا ولا تؤخذُ الأكُولَةُ ولاَ الربَّى ولا الماخضُ ولا فَحْلَ الغَنَمِ،وتأخذ الجَذعَةَ والثَّنِيَّةَ وَذلك عدل بين غِذَاءِ الغَنَمِ وخيَارِه .

والأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٤ ص ١٠٠ كتاب (الزكاة) باب : ـ السن التى تؤخذ فى الغنم ـ ، بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى فى آخرين قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع ابن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ سفيان بن عيينة ، ثنا بشر بن عاصم ، عن أبيه ،أن عمر استعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا ، فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذ منهم ، فقالوا له : إن كنت معتدا علينا بالغذاء فخذه منا ، فأمسك حتى لقى عمر ـ ﷺ ـ فقال له : اعلم أنهم يزعمون أنا =

٢/ ١٢١١ـ « عَنْ أبى سعيد الْمَقْبُرِىِّ قال : جئتُ عمر بن الخطاب بِمائَتَىْ درهمٍ ، قلتُ : يا أميَر المؤمنين : هذه زكاةُ مالى ، قال : وَقَدْ عتقت يا كيسان ؟ قلت : نعم ، قَالَ : اذْهبْ بها أَنْتَ فاقْسِمها » .

= نظلمهم ؛ نعتد عليهم بالغذاء ولانأخذه منهم ، فقال له عمر : فاعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده ، وقل لهم : لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم، وخذ العناقة الجذعة والثنية ، فذلك عدل بين غذاء المال وخياره .

فى النهاية مادة (غـذا) ذكر الحديث ، وقال : الغـذاء السِّخالُ الصغار ، واحـدها غَذِىّ ، والمراد : أن لا يأخذ الساعى خيار المال ولا رديئه ، وإنما يأخذ الوسط ، وهو بمعنى قوله : وذلك عدل بين غذاء المال وخياره .

والأثر ورد فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٥٤٣ حديث رقم ١٦٨٧٩ ، فى (أحكام الزكاة) بلفظ : عن عاصم أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ، فخرج مصدقا ... وذكر الحديث . وعزاه إلى مالك ، والشافعى ، وأبى عبيدة فى الأموال ، وابن جرير ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

والأثر ورد فى مسند الإمام الشافعى فى (ومن كتاب الزكاة) ص ٩٠ بلفظ : أخبرنا سفيان بن عيينة ، أخبرنا بشر بن عـاصم ، عن أبيه أن عمر ـ ﷺ ـ استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها ، فخرج مصدقا ،فاعتد عليهم بالغذى ، ولم يأخذ بالغذاء منهم ، فقالوا له : إن كنت معتداً علينا بالغذى فخذه منك ، فأمسك حتى لقى عمر ـ ﷺ ـ فقال له : اعلم أهم يزعمون أنا نظلمهم ؛ نعتد عليهم بالغذى ولانأخذ منهم ، فقال له عمر : فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده ، وقل لهم : لا آخذ منكم الرُّبى ولا الماخض ولاذات الدر ولا الشاة الأكولة ولافحل الغنم ،وخذ منهم العناق الجذعة والثنية ،فذلك عدل بين غذى المال وخياره .

والأثر ورد فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ، ص ٣٨٨ باب (حكم الصدقة فى الغنم) حديث رقم ١٠٤٣ بلفظ : قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس بن الحدثان أن سفيان بن عبد الله الثقفى كان على الطائف ، فقدم على عمر ، فقال له : يا أمير المؤمنين شكى إلينا أهل الشاء فقالوا : تعتدون علينا بالبهم ولا تأخذونه ؟ قال : فاعتد عليهم بالبهم ، ولا تأخذ ، حتى يعتد عليهم بالسخلة يريحها الراعى على يديه ، وقل لهم : إنا ندع لكم الربى والوالدة وشاة اللحم والفحل ، قال : وقال أيوب : وأحسبه قال : فحل الغنم ،ونأخذ منكم العُقُوقَ واسطة بيننا وبينكم .

وقال فى حديث رقم ١٠٤٤ : حدثنا ابن أبى مريم ، عن عبد الله بن عمر العمرى ، عن بشر بن عاصم ، عن أبيه ، عن جده سفيان بن عبد الله : وعمر فعل ذلك .

أبو عبيد في الأموال ، والحاكم في الكنى ، ق [1] .

٢ / ١٢١٢ ـ « عَنْ بِشر بن عـاصـم ، وعبد الله بن أوس أن سفـيان بن عبد الله الـثـقفي كَتَبَ إلى عُمرَ ـ وكَانَ عَامِلاً لَهُ على الطَّائف ـ أن قِبَلَهُ حـيطانًا فيها كرومٌ وفيها مِنَ الفرْسك والرُّمـانِ ما هوَ أكْثَر غَلَّة من الكروم أضعـافًا ، فكتبَ إليه يسـتأمره في العُشـر ، فَكَتَبَ إليه عمر : إنه ليس عليها عُشْرٌ ، وهي منِ العضَاة كُلُّها فليس عليها عشرٌ » .

ق [2] .

---

(١) الأثر في كنز العـمـال ، ج ٦ ص ٥٤٢ حـديث رقم ١٦٨٧٦ فـي (أحكام الزكـاة) بلفظ : عن أبي سـعـيـد المقبرى، قال : جئت عمر بن الخطاب بمائتي درهم فقلت : يا أمير المؤمنين : هذه زكاة مالي ، قال : وقد عتقت يا كيسان ؟قال : نعم ، قـال : اذهب أنت فاقسـمها . وعـزاه إلى البيهـقي في السنن وأبي عبيـد في الأموال . والحاكم في الكنى .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الزكاة) باب : الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه ، ج ٤ ص ١١٤ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي ، ثنا على بن عياش ، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، حدثني أبو صخر صاحب العباء ، عن أبـي سعيـد المقبـري ، قال: جـئت عمـر بن الخطاب ـ ﷺ ـ بمائتي درهم، قلت يا أمير المؤمنين : هذا زكاة مالي ، قال : وقد عتقت يا كيـسان ؟ قال : قلت : نعم : قال اذهب بها أنت فاقـسمها .

و(كيسان) هو أبو سعيد المقبرى المدني صاحب العباء مولى أم شريك ، ورى عن عمر وعلى .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، ج ٨ ص ٤٥٣ ترجمة رقم ٨٢٣ قال : وسمي المقبرى لأنه كان ينزل ناحية المقابر ، وقال الواقدى : كان ثقة كثير الحديث .

(٢) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ١٢٥ كتاب (الزكاة) باب : لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب ،بلفظ : أخبـرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس محـمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن على بن العفان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا عـبد الرحمن بن حميـد الرواسي ، عن جعفـر بن نجيح السعدى المدنى ، عن بشر بن عـاصـم وعثـمان بن عبـد اللهبن أوس ، أن سفـيان بن عبـد الله الثقـفي كتب إلى عـمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ وكان عاملا لـه على الطائف ، فكتب إليه أن قبله حيطانا فـيها كروم وفيها من الفـرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا ، فكتب إليه يستأمره في العشر ، فكتب إليه عمر أنه لـيس عليها عشر ، قال : هي من العضـاه كلها ليس عليها عشر وهذا قول مـجاهد والحسن والنخعي وعمرو بن دينار ، ورويناه عن الفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة والأثر ورد في الكنز ج ٦ ص٥٤٢ رقم ١٦٨٧٨ في أحكام الزكاة بلفظ عن بشر ابن عاصم وعـبد الله بن أويـس أن سفـيان بن عبـد الله الثقفي كـتـب إلى عمر وكـان عاملاً له بـالطائف أن قبله حيطاناً فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً فكتب إليه يستأمره في العشر فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشر قال هي من العضاة كلها ليس عليها عشـر .　=

٢/ ١٢١٣ ـ « عَنْ عثمان بن عطاء الخراسانى ، عن أبيه أن عمر قَالَ : فِى الزَّيْتُونِ العُشْرُ إذا بَلَغ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » .

ق ، وقال : منقطع ، وراويه ليس بالقوى [1] .

٢/ ١٢١٤ـ « عَنْ عمر قَالَ : لَيْسَ فِى الخُضْرَوات صَدَقَةٌ » .

أبو عبيد فى الأموال ، ق[2] .

= ومعنى (حيطان) الحائط : واحد الحيطان ، وحوَّط كرمه تحويطا : بنى حوله حائطا ، فهو كرم محوط . اهـ: المختار .

(الفِرْسِك) الخوخ : النهاية ٣ ص ٤٢٩ .

العضاه : شجر أم غيلان ،وكل شجر عظيم له شوك ، الواحدة : عضة بالتاء ، وأصلها : عضهة ، النهاية ٣/ ٢٥٥

(١) الأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٤ ص ١٢٥ كتاب (الزكاة) باب : ما ورد فى الزيتون ، بلفظ : وحدثنا أبو الوليد ، أخبرنا عثمان بن عطاء ، عن أبيه عطاء الخراسانى ، أن عمر بن الخطاب لما قدم الجابية دفعه إليه أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ أنهم اختلفوا فى عشر الزيتون ، فقال عمر : فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حين عصره وأخذ عشر زيته . حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ فى هذا الباب منقطع وراويه ليس بقوى ، وأصح ما روى فيه قول ابن شهاب ،عن الزهرى ، وحديث معاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى أعلى وأولى أن يؤخذ به . والله أعلم .

والأثر ورد فى الكنز ، ج ٦ ص ٥٤٢ حديث رقم ١٦٨٧٧ فى (أحكام الزكاة) بلفظ : عن عثمان بن عطاء الخراسانى ، عن أبيه ، أن عمر ، قال : فى الزيتون العشرُ إذا بلغ خمسة أوسق .

وعزاه إلى (هق) وقال : منقطع ، وروايه ليس بقوى .

(٢) الأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٤ ص ١٢٩ كتاب (الزكاة) باب : الصدقة فيما يزرعه الآدميون ، بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، وثنا أبو العباس الأصم ، ثنا الحسن بن على بن عفان ، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حفص بن غياث ، عن ليث ،عن مجاهد ، عن عمر ، قال : « ليس فى الخضروات صدقة » ورواه جماعة ، عن ليث بن أبى سليم ،ورويناه من وجه اخر موصولا عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فى باب النخل.

والأثر ورد فى الأموال لأبى عبيد ، ص ٥٠١ باب (ما جاء من صدقة الخضر) حديث رقم ١٥٠٧ قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الليث ، عن مجاهد ، قال : قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : « ليس فى الخضروات صدقة » .

=

٢/ ١٢١٥ ـ « عَنْ شُعَيب بن يَسارٍ أَنَّ عُمَر كَتَبَ أَنْ يُزَكَّى الحُلِيُّ » .

خ في تاريخه ، وقال : مرسل ؛ شعيب لم يدرك عمر ، ق [١] .

٢/ ١٢١٦ ـ « عَنْ شُعَيب بن يَسارٍ قال : كَتَبَ عُمَرُ إلى أبي موسى أَنْ مُرْ من قِبَلَكَ من نساء المسلمين أَنْ يَصَّدَّقْنَ من حُلِيِّهِنَّ » .

ق ، وقال : مرسل [٢] .

٢/ ١٢١٧ ـ « عَنْ مكحول أَنَّ عُمر بن الخطاب جَعَل المَعْدِنَ بِمَنْزِلَةِ الرِّكَازِ فيه الخُمُسُ » .

= والحديث في كنز العمال ، ج ٦ ص ٥٤١ حديث رقم ١٦٨٧١ في (أحكام الزكاة) بلفظ : عن عمر ، قال : « ليس في الخضروات صدقة » أبو عبيد في الأموال . هق .

(١) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ١٢٩ كتاب (الزكاة) باب : من قال في الحلى زكاة ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، ثنا محمد بن سليمان بن فارس ، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، قال : قال لي زكريا : ثنا أبو أسامة ، ثنا مساور الوراق ، حدثني شعيب بن يسار ، أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ كتب أن يزكي الحلي . قال البخاري : مرسل .

والأثر ورد في كتاب (التاريخ الكبير للبخاري) ج ٢ قسم ٢ ص ٢١٨ باب : (الشين) : شعيب ، برقم ٢٥٥٦ قال : شعيب بن يسار مولى ابن عباس . حدثني زكريا ، نا أبو أسامة ، نا مساور الوراق ، حد ثني شعيب بن يسار ، أن عمر بن الخطاب ـ مرسل ـ كتب أن يزكي الحلي . قال إبراهيم بن حبيب : عن ابن أبي خالد ، عن شعيب بن يسار ، سمع عكرمة « لهو الحديث » : الغناء .

والأثر ورد في كنز العمال ، ج ٦ ص ٥٤٢ ، حديث رقم ١٦٨٧٤ رواه بلفظه .وعزاه إلى البخاري في تاريخه ، وقال : مرسل ؛ شعيب لم يدرك عمر .والبيهقي في السنن الكبرى .

(٢) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ١٣٩ كتاب (الزكاة) باب : من قال في الحلى زكاة ، بلفظ : روى مساور الوراق ، عن شعيب ، قال : كتب عمر ـ ﷺ ـ إلى أبي موسى أن مُرْ من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن .وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ، عن أبي الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر ، ثنا وكيع ، وعبد الرحيم ، عن مساور ... فذكره ، وهذا مرسل ؛ شعيب بن يسار لم يدرك عمر .

والأثر ورد في كنز العمال ، ج ٦ ص ٥٤٢ حديث رقم ١٦٨٧٥ ، في (أحكام الزكاة) بلفظه ، إلا أنه قال : (يَصَّدَّقن) بدلا من (أن يتصدقن) .

(ق) (*) وقال : منقطع ؛ مكحول لم يدرك عمر [1] .

٢/ ١٢١٨ - « عَنْ رَبَاحٍ أَنَّهم أَصَابُوا قَبراً بالمدايِنِ فَوَجَدُوا فيه رَجُلاً عَلَيْه ثِيابٌ مَنْسُوجَةٌ بالذَّهَبِ ووجدوا معه مالا ، فَأَتَوْا عَمَّارَ بْنَ ياسرٍ ، فَكَتَبَ فيه إلى عُمَرَ أَنْ أَعْطِهِمْ إِيَّاهُ ولا تَنْزِعْهُ مِنْهُمْ » .

أبو عبيد فى الأموال ، ش ، ق [2] .

---

(١) الأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٤ ص ١٥٤ كتاب (الزكاة) باب : من قال المعدن ركاز فيه الخمس، بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أنبأ أبو محمد بن حيان ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، ثنا أبو عامر أبو الوليد بن مسلم ، ثنا حفص بن غيلان ، عن مكحول ،أن عمربن الخطاب - ﷺ - جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس . وهذا منقطع ؛ مكحول لم يدرك زمان عمر - ﷺ - .

والأثر فى الكنز ، ج ٦ ص ٥٤١ حديث رقم ١٦٨٧٢ فى (أحكام الزكاة) بلفظ : عن مكحول ، أن عمر بن الخطاب جعل المعدن بمنزلة الركاز فى الخمس . وعزاه إلى هق ، وقال : منقطع ؛ مكحول لم يدرك عمر .

(الركاز) الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة ؛ لأن كلا منهما مركوز فى الأرض ، أى ثابت ، يقال : ركزه يركزه ركزا : إذا دفنه .

(٢) الأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٤ ص ١٥٦ كتاب (الزكاة) باب : ما يوجد منه مدفونا فى قبور أهل الجاهلية ، بلفظ : أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، أنبأ أبو عمر بن السماك ، ثنا حنبل بن إسحق ، ثنا عفان ، ثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن جرير بن رباح ، عن أبيه « أنهم أصابوا قبرا بالمدائن ، فوجدوا فيه رجلا عليه ثياب منسوجة بالذهب ، ووجدوا معه مالا ، فأتوا به عمار بن ياسر - ﷺ - فكتب إلى عمر - ﷺ - ، فكتب عمر - ﷺ - إليه : « أن أعطهم ولا تنزعه » .

(قال الشيخ) : وهذا إن وجدوها فى موات ملكوها ، ففيها الخمس ، وكأنها لم تبلغ نصابا ، أو فوض ذلك إليهم ليخرجوه . والله أعلم .

والأثر ورد فى الكنز ، ج ٦ ص ٥٤١ حديث رقم ١٦٨٧٣فى (أحكام الزكاة) بلفظ : عن رباح : « أنهم أصابوا قبرا بالمدائن فوجدوا فيه رجلا عليه ثياب منسوجة بالذهب ، ووجدوا معه مالا ، فأتوا به عمار بن ياسر، فكتب فيه إلى عمر ، فكتب : « أن أعطهم إياه ولا تنزعه منهم » . وعزاه إلى أبى عبيد فى الأموال . وابن أبى شيبة . والبيهقى فى السنن الكبرى . والأثر ورد فى الأموال لأبى عبيد ، باب (الخمس فى المال المدفون) ص ٣٤٣ حديث رقم ٨٧٧ بلفظ : قال أبو عبيد : حدثنا عفان ، عن أبى عوانة ، عن سماك بن =

(*) ما بين القوسين ليس فى نسخة قولة ، أثبتناه من الكنز .

٢/ ١٢١٩ ـ « عَنْ أسْلَمَ أنَّ عَمرَ بنَ الخطابِ أفْطر ذاتَ يَوْمٍ فى رمضانَ فى يومٍ ذى غَيْمٍ ، ورَأى أنَّهُ قَدْ أمسى وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَجاءَهُ رجل ، فقال : يا أميرَ المؤمنينَ : قَدْ طَلَعتِ الشَّمْسُ ، فقال عُمَرُ : الخَطْبُ يَسيرٌ ، وقَدِ اجتَهدْنا » .

مالك ، والشافعى ، ق [١] .

= حرب ، عن جرير بن رباح ، عن أبيه : « أنهم أصابوا قبرا بالمدائن فيه رجل عليه ثياب منسوجة بالذهب ، ووجدوا فيه مالا ، فأتوا به عمار بن ياسر ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : « أن أعطهم إياه ولاتنزعه منهم » .

والأثر ورد فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٢ ص ٥٧٣ كتاب (التاريخ) رقم ١٥٦١٤ بلفظ : حدثنا عفان ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن جرير بن رباح ، عن أبيه : « أنهم أصابوا قبرا بالمدائن فوجدوا فيه رجلاً عليه ثياب منسوجة بالذهب ، ووجدوا معه مالا ، فأتوا به عمار بن ياسر ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ،فكتب إليه عمر : « أن أعطهم ولا تنزعه » .

(١) الأثر ورد فى موطأ الإمام مالك ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٣٠٣ كتاب (الصيام) باب : ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات حديث رقم ٤٤ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم فى رمضان فى يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين : طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا .

قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير » القضاء ـ فيما نرى . والله أعلم ـ وَخِفَّةَ مؤونته ويسارته ، يقول : نصوم يوما مكانه .

قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير ث» القضاء ـ فيما نرى .والله أعلم ـ وَخِفَّةَ مؤونته ويسارته ، يقول : نصوم يوما مكانه .

والأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٤ ص ٢١٧ كتاب (الصوم) باب : من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وآخرون ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين : قد طلعت الشمس ،فقال عمر : « الخطب يسير وقد اجتهادنا» . =

٢/ ١٢٢٠ ـ « عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ : كُنْتُ عند عمرَ فى رمضانَ فَأفْطرَ وَأَفْطرَ النَّاس ، فَصَعِدَ الْمُؤَذِّنُ لِيُؤَذِّنَ ، فقال : أَيُّها النَّاسُ هَذِه الشَّمْسُ ، فَقَالَ عُمَرُ : من كَانَ أفْطَرَ فَلْيَصُم يومًا مَكَانَهُ » .

ق (١) .

٢/ ١٢٢١ ـ « عَنْ زَيْدِ بنِ وهب ، قال : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فى رَمَضَانَ والسَّمَاءُ مُتَغيمةٌ رأيْنَا أنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ ، وأنَّا قَدْ أمْسَينا ، فَشَرِب عُمَرُ وَشَرِبْنَا

= قال الشافعى : يعنى قضاء يوم مكانه ، وعلى ذلك حمله أيضا مالك بن أنس ، ورواه سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، أخيه ، عن أبيه ، وروى من وجهين آخرين عن عمر مفسرا فى القضاء .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٥٩٩ باب (موجب الإفطار وما لا يفسد) حديث رقم ٢٤٣٢٦ بلفظ : عن أسلم : « أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم فى رمضان فى يوم غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين : قد طلعت الشمس ، فقال : « الخطب يسير وقد اجتهدنا » .وعزاه إلى الإمام مالك ، والشافعى ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

والأثر ورد فى مسند الإمام الشافعى من كتاب الصيام الكبير ص ١٠٣ بلفظه أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس ؛ فقال عمر بن الخطاب : الخطبُ يسيرٌ .

(١) الأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٤ ص ٢١٧ كتاب (الصيام) باب : من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بأن بأنها لم تغرب ، بلفظ : وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا آدم ، ثنا شعبة ، عن جبلة بن سحيم قال : سمعت على بن حنظلة يحدث عن أبيه ـ وكان أبوه صديقا لعمر ـ قال : كنت عند عمر فى رمضان فأفطر وأفطر الناس ، فصعد المؤذن ليؤذن ، فقال : ياأيها الناس : هذه الشمس لم تغرب . فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : كفانا الله شرك إنا لن نبعثك راعيا ، ثم قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : « من كان أفطر فليصم يوما مكانه » وكذلك رواه بمعناه أبو إسحاق الشيبانى عن على بن حنظلة ، وروى من وجه آخر عن عمر .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٦٠٠ حديث رقم ٢٤٣٢٧ باب (موجب الإفطار وما يفسد وما لا يفسد) بلفظ : عن حنظلة قال : كنت عند عمر فى رمضان فأفطر وأفطر الناس ، فصعد المؤذن ليؤذن ، فقال : أيها الناس ، هذه الشمس لم تغرب .فقال عمر : « من كان أفطر فليصم يومًا مكانه » وعزاه للبيهقى فى السنن الكبرى .

فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ ذَهَبَ السَّحَابُ وَبَدَتِ الشَّمْسُ ، فَجَعلَ بَعْضُنَا يَقُولُ لِبَعْضٍ : نَقْضِى يَوْمَنَا هَذَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ : واللهِ ما نقضيه ولا تجانَفْنا لإثمٍ » .

أبو عبيد فى الغريب ، ق [1] .

٢/ ١٢٢٢ ـ « عَنْ عمر قال : مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إلىَّ أن أَقْضِىَ فيها شَهْرَ رَمضَانَ مِنْ أيامِ العَشْرِ » .

ق [2] .

٢/ ١٢٢٣ ـ « عَنْ عمر بن الخطاب أنَّهُ كانَ يَسْرُدُ الصِّيَام قبل أَنْ يَمُوتَ بِسنتينِ إلا يومَ الأضحى ويومَ الفطرِ » .

---

(١) الأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٤ ص ٢١٧ كتاب (الصيام) باب : من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب ، بلفظ : أخبرنا الحسين بن الفضل القطان ، أنبأ عبد الله بن جعفر ،ثنا يعقوب ابن سفيان ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن زيد بن وهب قال : بينما نحن جلوس فى مسجد المدينة فى رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا ، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة ، فشرب عمر وشربنا ، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس ، فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضى يومنا هذا ، فسمع ذلك عمر فقال : « والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم » .

كذا رواه شيبان ، ورواه حفص بن غياث ، وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ،وكان يعقوب بن سفيان الفارسى يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ، ويعدها مما خولف فيه ، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٦٠٠ حديث رقم ٢٤٣٢٨ (باب موجب الإفطار وما يفسد وما لا يفسد) وأورد الحديث بلفظه ، إلا أنه قال : (تجانفنا) . وعزاه إلى أبى عبيد فى الغريب ، والبيهقى فى السنن .

(٢) الأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٤ ص ٢٨٥ كتاب (الصيام) باب : جواز قضاء رمضان فى تسعة أيام من ذى الحجة ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ، أنبأ أبو نصر أحمد بن عمرو العراقى ، ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ، ثنا على بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه ، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : « قال : ما من أيام أحب إلى أن أقضى فيها شهر رمضان من أيام العشر » قال وحدثنا سفيان حدثنا عثمان بن موهب . قال: سمعت أبا هريرة ـ وسأله رجل ـ فقال : إن على رمضان وأنا أريد أن أتطوع فى العشر ، قال: بل ابدأ بحق الله فاقضه ثم تطوع بعد ما شئت .

والأثر ورد فى الكنز ، ج ٨ ص ٥٩٧ حديث رقم ٢٤٣١٦ كتاب (الصيام) الحديث بلفظه .

ابن جرير ، وجعفر الفريابي في السنن ، ق [1] .

٢/ ١٢٢٤ - «عَنْ عُمَر أَنَّهُ قال للنبي - ﷺ - : (إِنَّ عَلَيَّ يَوْمًا أعتكفه) فقال النبي - ﷺ - اذْهَبْ فاعْتَكِفْهُ وَصُمْهُ» .

ابن أبي عاصم في الاعتكاف ، قط في الأفراد ، ق ، وقال قط : تفرد به عبد الله بن بديل وهو ضعيف في الحديث ، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه بينهم ، ابن جريج ، وابن عيينة ، والحمادان، وغيرهم ، وابن بديل ضعيف الحديث [2] .

---

(١) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ٣٠١ كتاب (الصيام) باب : من لم يربسرد الصوم بأسا إذا لم يخف على نفسه ضعفا وأفطر الأيام التي نهى عن صومها ، بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر القاضي ،قالا : ثنا أبو العباس - هو الأصم - ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عبد الله بن عمر ، عن نافع « أن عمر بن الخطاب - ﷺ - كان يسرد الصيام قبل أن يموت » . قال نافع : وسرد عبد الله بن عمر في آخر زمانه .

والأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٦١٩ حديث رقم ٢٤٤١٧ (محظورات الصوم بالأيام) بلفظ : عن عمر ابن الخطاب أنه كان يسرد الصيام قبل أن يموت بسنتين إلا يوم الأضحى والفطر ، وفي السفر » .وعزاه إلى ابن جرير ، وجعفر الفرياني في السنن ، ق .

(٢) الحديث أورده الكنز كتاب (الصيام) فصل في الاعتكاف ، ج ٨ ص ٦٣٠ حديث رقم ٢٤٤٦٧ ، بلفظ : عن عمر أنه قال للنبي - ﷺ - يوم الجعرانة : أي رسول الله : إن علي يوما اعتكفة ، فقال النبي - ﷺ - : « اذهب فاعتكفه وصمه » . وعزاه إلى ابن أبي عاصم في الاعتكاف ،والدار قطني في الأفراد ،والبيهقي ، وقال الدار قطني : تفرد به عبد الله بن بديل وهو ضعيف في الحديث ، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر ؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم : ابن جريج ، وابن عيينة ،والحمادان - أي : حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد - وغيرهم ، وابن بديل ضعيف الحديث .

والحديث ورد في سنن الدار قطني ،ج ٢ ص ٢٠٠ حديث رقم ٩ كتاب (الصيام) باب : الاعكاف ، بلفظ : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، وابن عياش قالا : ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، ثنا أبو عامر ، نا عبد الله بن بديل ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر : أن عمر قال : للنبي - ﷺ - : إني نذرت أن أعتكف يوما، قال : « اعتكف وصم » سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا الحديث منكر ؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروا ، منهم : ابن جريج ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وغيرهم . وابن بديل ضعيف الحديث .

٢/ ١٢٢٥ـ « عَنْ عمر قال : إِيَّاكُمْ وأصحابَ الرأى فإنهم أعداءُ السُّنَنِ أعيتهُم الأحاديثُ أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضَلُّوا وأضَلُّوا » .

اللالكائى فى السنة ، وابن عبد البر فى العلم ، وابن جرير ، قط [1] .

٢/ ١٢٢٦ـ « عَنِ الحسن قال : كتب عمر إلى أبى موسى أن يُسهم للفرسِ العربى سَهْمَيْنِ ، وللمُقْرِف سَهْماً وللبغلِ سَهْمًا » .

عب [2] .

= والأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٤ ص ٣١٦ كتاب (الصيام) باب : المعتكف يصوم ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله الحافظ ،وأحمد بن إسحق القاضى ، ومحمد بن موسى بن الفضل ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن سنان القزاز ، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ،ثنا عبد الله بن بديل ، حدثنى عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أنه قال للنبى ـ ﷺ ـ يوم الجعرانة : يا رسول الله: إن على يوما أعتكفه ، فقال النبى ـ ﷺ ـ : « اذهب فاعتكفه وصمه » .

(١) الأثر ورد فى سنن الدار قطنى ج ٤ ص ١٤٦ كتاب (النوادر والأحاديث المتفرقة) النوادر ، حديث رقم ١٣ بلفظ : نا الحسين بن إسماعيل ، نا أحمد بن عثمان بن حكيم ، نا عبد الرحمن بن شريك ، نا أبى ، عن مجالد، عن الشعبى ، عن عمرو بن حريث ،عن عمر بن الخطاب ، قال : « إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا » .قال : فى إسناده مجالد وهو ضعيف ، ضعفه ابن معين ، ووثقه النسائى فى موضع .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٠ ص ٢٦٩ حديث رقم ٢٩٤١٠ ، باب : (التحذير من علماء السوء وآفات العلم) بلفظ : عن عمر قال : « إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا » . وعزاه إلى ابن جرير ، واللالكائى فى السنة ، وابن عبد البر فى العلم ، والدارقطنى.

(٢) والأثر فى كنز العمال فى كتاب (الجهاد) فصل الغنائم وحكمها ، ج ٤ ص ٥٢٥ رقم ١١٥٥٢ بلفظ : عن الحسن ، قال : « كتب عمر إلى أبى موسى أن يسهم للفرس سهمين ،وللمقرف سهما وللبغل سهما » . وعزاه صاحب الكنز إلى عبد الرزاق . ومعنى (المقرف) : الفرس الهجين الذى أبوه عربى وأمه برذونة ، وقيل : بالعكس ، وقيل : هو الذى دانى الهجنة وقاربها .ا هـ : نهاية ، مادة : « قرف » .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب (الجهاد) باب : السهام للخيل ، ج ٥ ص ١٨٧ رقم ٩٣٢٥ قال : عبد الرزاق ، عن عبد القدوس ، قال : حدثنا الحسن ، قال : كتب أبو موسى إلى عمر بن الخطاب : أنه كان فى الخيل العراب موت وشدة ، ثم كانت بعدها أشياء ليست تبلغ مبالغ العراب : براذين وأشباهها ،فأحب أن ترى فيها رأيك ،فكتب إليه عمر : « أن يسهم : للفرس العربى سهمان ، وللمقرف سهم ، وللبغل سهم » .

٢/ ١٢٢٧ـ « عَنْ عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عمر أجاز شهادةَ رجلٍ واحدٍ فى رؤيةِ الهلالِ فى فطرٍ أو أضحى » .

قط ، ق ، وضعَّفاه [١] .

٢/ ١٢٢٨ ـ « عَنْ إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده أن عمر أذن لأزواجِ النبى ـ ﷺ ـ فى الحجِّ سنة ثلاث وعشرين ، فبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، فنادى الناس عثمان أن لا يدنو منهن أحدٌ ، ولا ينظر إليهن إلا مدَّ البصر وهُنَّ فى الهوادج على الإبل ، وأنزلهن صدرَ الشِّعب ، ونزل عبد الرحمن ، وعثمان بذَنَبِه ، فلم يقصدْ إليهن أحدٌ » .

ابن سعد ، ق [٢] .

---

(١) الأثر فى سنن الدار قطنى ، فى كتاب (الصيام) باب: الشهادة على رؤية الهلال ، ج ٢ ص ١٦٨ رقم ٥ قال: حدثنا أبو بكر النيسابورى ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، نا سفيان ، عن عبد الأعلى ابن أبى ليلى : « أن عمر أجاز رجل واحد فى رؤية الهلال فى فطر أو أضحى » .

قال : الدارقطنى : كذا رواه عبد الأعلى ، عن ابن أبى ليلى ، وعبد الأعلى ضعيف ،وابن أبى ليلى لم يدرك عمر . وخالفه أبو وائل شقيق بن سلمة ، فرواه عن عمر أنه قال : « لا تفطروا حتى يشهد شاهدان » . حدث به الأعمش ، ومنصور عنه .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (الصيام) باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلاَّ شاهدين عدلين ، ج ٤ ص ٢٤٩ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ على بن عمر الحافظ ، ثنا أبو بكر النيسابورى ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا سفيان ، عن عبد الأعلى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى « أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أجاز شهادة رجل واحد فى رؤية الهلال فى فطر أو ضحى » .

والأثر فى كنز العمال ، فى كتاب (الصيام من قسم الأفعال) باب : الرؤية ، ج ٨ ص ٥٩٤ رقم ٢٤٣٠٣

(٢) الأثر فى كنز العمال فى (فضل أزواجه ـ ﷺ ـ) ج ١٣ ص ٧٠٨ رقم ٣٧٨١٤ من قسم الأفعال .

وفى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (الحج) باب : المراة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم ، ج ٥ ص ٢٢٨ قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه ، ثنا بشر بن أحمد الإسفرائينى ، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد المروزى ببغداد ، ثنا خلف بن هشام ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أذن لأزواج النبى ـ ﷺ ـ فى الحج ،وبعث معهن عثمان ، وابن عوف ، فنادى عثمان ـ رضي الله عنه ـ الناس لايدنو منهن أحد ، ولا ينظر إليهن إلاَّ مد البصر ، وهن فى الهوادج على الإبل ، وأنزلهن صدر الشعب ، ونزل عبد الرحمن ، وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ بذنبه ، فلم يصعد إليهن أحد . =

٢/ ١٢٢٩ ـ « عَنْ عُمرَ قال : أتمُّ أن تُفردُوهما من أشهر الحجِّ ﴿ الحَجُّ أشهُرٌ مَّعلُوماتٌ ﴾ شَوَّال ، وذو القعدة ، وذو الحَجَّة ، فأخلصوا فيهن الحجَّ ، واعتمروا فيما سِواهُن منَ الشُّهورِ » .

ق (١) .

٢/ ١٢٣٠ ـ « عَنْ عبيدِ بن عميرٍ قال : قال عليُّ بن أبي طالب لعُمرَ بنِ الْخطَّاب : أنهيتَ عن المُتعة ؟ قال : لا ، ولكنِّي أردت كثرةَ زيارةِ البيتِ ، فقال عليٌّ : من أفردَ الحجَّ فحسن ، ومن تمتَّع فقدْ أخذ بكتابِ اللهِ وسنةِ نبيه » .

= والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في (ذكر تولية عبد الرحمن بن عوف الشورى والحج) ج ٣ ص٩٥ من القسم الأول ، قال : أخبرنا زيد بن هارون ، قال : حدثنا أبوالمعلى الجزرى ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر : أن عبد الرحمن بن عوف ، قال لأصحاب الشورى ، هل لكم إلى أن أختار لكم وأنفصى منها؟ فقال على : نعم أنا أول من رضى ؛ فإنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « أنت أمين فى أهل السماء وأمين فى أهل الأرض » .

قالوا : لما استخلف عمر بن الخطاب سنة ثلاثة عشرة ، بعث تلك السنة على الحج عبد الرحمن بن عوف فحج وحج مع عمر ايضًا آخر حجة حجها عمر سنة ثلاث وعشرين ، وأذن عمر فى تلك السنة لأزواج النبى ـ ﷺ ـ فى الحج فحملن فى الهوادج وبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، فكان عثمان يسير على راحلته أمامهن فلا يدع أحدًا يدنو منهن ، وكان عبد الرحمن بن عوف يسير من ورائهن على راحلته فلا يدع أحداً يدنو منهن ، وينزلن مع عمر كل منزل ، فكان عثمان ، وعبد الرحمن ينزلان بهن فى الشعاب فيقبلانهن الشعاب وينزلانهما فى أول الشعب ، فلا يتركان أحدًا يمر عليهن .فلما استخلف عثمان سنة أربع وعشرين بعث تلك السنة على الحج عبد الرحمن بن عوف فحج بالناس .

(١) الأثر فى كنز العمال ، فى كتاب (الحج من قسم الأفعال) الميقات الزمانى ،ج ٥ ص ١٥٥ رقم ١٢٤٤٢ بلفظ: عن عمر فى قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ قال : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة وعزاه لابن منصور ، وابن المنذر ،والبيهقى فى السنن الكبرى .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (الحج) فى جماع أبواب وقت الحج والعمرة ، باب بيان أشهر الحج ، ج ٥ ص ٣٤٢ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثناأبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن على ابن عفان ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ : (الحج أشهر معلومات) قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة .

قال البيهقى : وروى فى ذلك عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ وعن عروة بن الزبير ، عن عمر ـ ﷺ ـ مرسلا .

ق[1] .

٢/ ١٢٣١ ـ « عَنِ الحسنِ أن عمرانَ بنَ حصينٍ أحرمَ من البَصْرةِ ، فَكرِهَ له ذلك عُمَرُ بنُ الخطَّابِ » .

ق [2] .

٢/ ١٢٣٢ ـ « عَنْ مجاهدٍ قال : كان عُمَرُ بنُ الخطَّابِ إِذا سَمِعَ الحادِيَ قال : لاَ تُعَرِّضْ بذكرِ النِّساءِ » .

ق [3] .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (الحج) باب : كراهية من كره القرآن والتمتع ، والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الإفراد ، ج ٥ ص ٢١ قال : أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوى ، وأبو عبد الله الحافظ ،وأبو طاهر الفقيه ، وأبو زكريا بن أبى إسحاق ، وأبو سعيد بن أبى عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس ، عن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم ، ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعى ، حدثنى عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، قال : قال على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : « أنهيت عن المتعة ؟ قال : لا ، ولكنى أردت كثرة زيادة البيت ،قال : فقال على ـ رضي الله عنه ـ : من أفرد الحج فحسن ،ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ » .

والأثر فى كنز العمال فى كتاب (الحج) باب التمتع ،ج ٥ ص ١٦٥ ، ١٦٦ رقم ١٢٤٨٠ .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (الحج) باب : من استحب الإحرام من دويرة أهله ، ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفًا من أن لا يضبط ، ج ٥ ص ٣١ ، قال : أخبرنا أبوالحسن بن عبدان ، أنبأ أبو بكر بن محموية العسكرى ، ثنا عيسى بن غيلان ، ثنا حاضر بن مطهر ، ثنا أبوعبيدة مجاعة بن الزبير ، عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة فكره له ذلك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ١٥٦ رقم ١٢٤٤٣ فى كتاب (الحج) باب : ذيل المواقيت .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (الحج) باب : لا رفث ولا فسوق ، ولا جدال فى الحج ، ج ٥ ص ٦٧ قال : وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ عبد اللهبن جعفر ،ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أبونعيم ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إذا سمع الحادى قال ... الأثر .

والأثر فى كنز العمال ، فى كتاب (اللهو واللعب من قسم الأفعال) باب : صياح الغناء ، ج ١٥ ص ٢٢٨ رقم ٤٠٦٩٤ ، بلفظ : عن مجاهد قال : كان عمر بن الخطاب إذا سمع الحادى قال : « لا تعرض بذكر النساء» وعزاه للبيهقى فى السنن الكبرى .

٢/ ١٢٣٣ ـ « عَنْ أَسْلَمَ قال : سَمِع عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رجلاً يتغَنَّى بِفَلاَةٍ من الأرضِ ، فقال : الغِنَاءُ من زادِ الرَّاكبِ » .

ق [١] .

٢/ ١٢٣٤ ـ « عَنِ ابنِ عُمرَ قال : خطبَ الناسَ عُمَرُ بْـنُ الخطَّابِ بعرفةَ فخبَّرهم عن مناسك الحَجِّ ، قال فيما يقول : إذا كان بالغـداة إن شاء الله فدفـعتم مِنْ جَـمْعٍ ، فمن رَمَى الجَمْرةَ القُصْوى التى عِنْدَ العقَبةِ سَبْعَ حَصيات ، ثـم انصرفَ فنحر هَدْيًاإنْ كانَ لَهُ، ثُمَّ حَلَقَ أو قَصَّر فَـقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُم عَلَيه من شـأنِ الحَجِّ إلا طيبًا أو نِساءً ، ولا يَمَسَّ أحـدٌ طِيبًا ولا نساءً حتى يطوفَ بالبيتِ » .

مالك ، ق [٢] .

---

(١) الأثر فى السنن الكبـرى للبيـهقى ، ج ٥ ص ٦٨ فى كـتاب (الحج) باب : لا يضـيق على واحد منهـما ـ أى المحرم والحلال ـ أن يتكلم بما لا يأثم فيـه من شعر أوغيره ، قال : أخبرنا أبـو زكريا يحيى بن إبراهيم ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبـأ جعفر بن عون ،أنبـأ أسامة بن زيد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : سمع عمر رجلاً يتغنى بفلاة من الأرض ، فقال : الغناء من زاد الراكب .

والأثر فى كنز العمـال ، فى كتاب (اللهو والـلعب من قسم الأفعال) باب : صـباح الغناء ، ج ١٥ ص ٢٢٨ رقم ٤٠٦٩٥ بلفظ : عن أسلم ، قال : سـمع عمر بن الخطاب رجلاً يتغنى بفـلاة من الأرض ، فقال : « الغناء من زاد الراكب » وعزاه للبيهقى فى السنن الكبرى .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (الحج) باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ، ج٥ ص ١٣٥ قال : أخبرنا على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا عبد الكريم بن الهيثم ، ثنا أبو اليمان ، أخبرنى شعيب ، أخبرنى نافع أن ابن عمر قـال : « خطب الناس عمر ابن الخطاب ـ ﷺ ـ بعرفة فحدثهم عن مناسك الحج ، فقال فيما يقول : إذا كان بالغداة إن شاء الله... إلخ) .

والأثر فى موطأ الإمام مالك فى كتاب (الحج) باب الإفاضة ، ج ١ ص ٤١٠ رقم ٢٢١ قال : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عـمر : « أن عمر بن الخطاب خطب النـاس بعرفة ، وعلمهم أمر الحج ، وقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج ، إلاَّ النساء ، والطيب ، لا يمس أحد نساءً ولا طيبًا حتى يطوف بالبيت » .

والأثر فى كنز العمـال فى كتـاب (الخلافة مع الإمـارة) الباب الأول فى خلافـة الخلفاء ، ج ٥ ص ٥٩٥ رقم ١٤٠٥٨ .

٢/ ١٢٣٥ ـ « عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ أنَّ أَبَاهُ رَقِيَ إلى ابنِ الزُّبيرِ يومَ عَرفةَ ، فَقَالَ : ما مَنَعكَ أن تُهِلَّ ؛ فقد سَمِعتُ عُمَرَ يُهِلُّ في مكانه هذا ؟ فأهلَّ ابنُ الزُّبيرِ » .

ق[1] .

٢/ ١٢٣٦ ـ « عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : سَمِعتُ عُمرَ يُهِلُّ بالمزدلفة ، فقلتُ لَهُ : يا أميرَ المؤمنين ، فِيمَ الإهلالُ ؟ قال : وهل قَضينَا نُسُكَنا؟! » .

ق[2] .

٢/ ١٢٣٧ ـ « عَنِ ابنِ عُمرَ قال : قال عُمرُ : لا يَبِيتَنَّ أحدٌ من الحاجِّ ليالِيَ مِنًى من وراءِ العَقَبَة » .

مالك ، ق[3] .

---

(١) الأثر في السنن الكبرى في كتاب (الحج) باب : التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمي جمرة العقبة ، ج ٥ ص ١١٣ ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ، ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ذكره عن عبد الرحمن بن الأسود ، أن أباه رقى إلى ابن الزبير يوم عرفة ، فقال : ما منعك أن تهل؟ فقد سمعت عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ يهل في مكانك هذا . فأهل ابن الزبير » .

والأثر في كنز العمال في كتاب (الحج) باب ذيل المواقيت ، ج ٥ ص ١٥٦ رقم ١٢٤٤٤ بلفظ : عن عبد الرحمن بن الأسود ، أن أباه رقى إلى ابن الزبير يوم عرفة ، فقال : ما منعك أن تهل ، فقد سمعت عمر يهل من مكانك هذا ؟ فأهل ابن الزبير » . وعزاه إلى البيهقي في السنن الكبرى .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الحج) باب : التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمي جمرة العقبة ، ج ٥ ص ١١٣ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن شيبان الرملي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، قال : سمعت عمر ـ ﷺ ـ يهل بالمزدلفة ، فقلت له : يا أمير المؤمنين : فيم الإهلال ؟ قال : « وهل قضينا نسكنا » .

والأثر في كنز العمال ، في كتاب (الحج) باب ذيل المواقيت ، ج ٥ ص ١٥٦ رقم ١٢٤٤٥ .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الحج) باب : لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى ، ج ٥ ص١٥٣ قال : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن نافع أنه قال : قال عبد الله بن عمر : قال عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ : « لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة » والأثر في كنز العمال في كتاب (الحج) باب المبيت بمنى والمناسك فيها ج ٥ ص ٢٣٩ رقم ١٢٧٤٧.

=

٢/ ١٢٣٨ - « عَنْ يحيى بن سعيدٍ أن عُمرَ بنَ الخطَّابِ ردَّ رجلاً من مَرِّ ظَهرانَ لم يكن ودَّع البيتَ » .

مالك ، والشافعي ، ق [1] .

٢/ ١٢٣٩- « عَنْ عَطاءِ أن عُمرَ بنَ الخطَّابِ قَالَ فى مُحرمٍ بحَجةٍ أصَابَ امرأتَهُ وهِيَ مُحرِمةٌ ، قال : يقضيان حجَّهما ، وعليهما الحَجُّ من قابلٍ من حيثُ كَانَا أحرمَا ، ويفترقانِ حتى يُتمَّا حَجَّهما » .

ق [2] .

= والأثر فى موطأ الامام مالك ، فى كتاب (الحج) باب البيتوتة بمكة ليالى منى ، ج ١ ص ٤٠٦ رقم ٢٠٩ قال : حدثنى مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : « لا يبيتن أحد من الحاج ليالى منى من وراء العقبة » .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (الحج) باب : طواف الوداع ، ج ٥ ص ١٦١ ، ١٦٢ قال : أخبرنا أبو أحمد المهرجانى ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « لا يصدرنَّ أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، وإن آخر نسك الطواف بالبيت » (وبإسناده قال) ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد « أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رد رجلاً من مر ظهران لم يكن ودَّع البيت » .

والأثر فى موطأ الإمام مالك ، فى كتاب (الحج) باب وداع البيت ، ج ١ ص ٣٧٠ رقم ١٢١ قال : وحدثنى عن مالك عن يحى بن سعيد : « أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رد رجلاً من مَرِّ الظهران ، لم يكن ودع البيت حتى ودَّع » .

(مر الظهران) واد بقرب مكة .

والأثر فى كنز العمال ، فى كتاب (الحج) فصل فى جنايات الحج وما يقاربها ، ج ٥ ص ٢٤٦ رقم ١٢٧٧٥ .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (الحج) باب : ما يفسد الحج ، ج ٥ ص ١٦٧ قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبو محمد بن حبان أبو الشيخ ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن ، ثنا أحمد بن عبد العزيز ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا أبو عمرو- يعنى الأوزاعى - عن عطاء : « أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : فى محرم بحجة أصاب امرأته - يعنى وهى محرمة - قال : يقضيان حجهما ، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما ، ويفترقان حتى يتمَّا حجهما » قال : وقال عطاء : وعليهما بدنة إن أطاعته أو استكرهها فإنما عليهما بدنة واحدة » .

والأثر فى كنز العمال فى كتاب (الحج) باب مفسد الحج وأحكام الفوات ، ج ٥ ص ٢٥٩ رقم ١٢٨١١ .

٢/ ١٢٤٠ ـ « عَنْ عُمـرَ قـال : مَنْ أدركَ لَيْلَةَ النَّحْرِ قبـلَ أن يَطْلُعَ الفَجْرُ فـقدْ أدركَ الحجَّ ، ومَنْ لَمْ يَقفْ حتى يُصْبحَ فقد فَاتَه الحَجُّ » .

ق [١] .

٢/ ١٢٤١ ـ « عَنْ سُليمانَ بنِ يسار أن أبا أيوبَ الأنصارى خَـرجَ حاجًا حتى إذا كَانَ بِالبـاديةِ من طَرِيقِ مكةَ أَضَل رَوَاحِله ، ثم إنَّه قَـدِمَ على عُمـرَ بنِ الخطَّابِ يومَ النَّحـرِ فذَكَـرَ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ لَـهُ عُمرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ المُـعْتَمرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فـإذا أدْركتَ الحَجَّ قابلاً فَاحْجُجْ وأَهْدِ ما استَيْسرَ مِنَ الهَدْى » .

مالك ، ق [٢] .

---

(١) الأثر فى كنز العمـال فى كتـاب (الحج) باب مفسـد الحج وأحكام الفـوات ، ج ٥ ص ٢٥٩ رقم ١٢٨١٢ بلفظ: عن عمر ، قـال : « من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقـد أدرك الحج ، ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج » .

وعزاه للبيهقى فى السنن الكبرى .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (الحج) باب من ادرك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، ج ٥ ص ١٧٤ قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ، وابو بكر بن الحسن القاضى ، قالا : ثنا أبو العباس محـمد بن يعقوب ، أنبأ محـمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهـب أخبرنى بن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح ، قال : لا يفوت الحـج حتى ينفجر من ليلة جمع ، قـال : قلت لعطاء ،: أبلغك عن رسول الله ـ ﷺ ـ ؟قال : عطاء : نعم (وبـهذا الإسناد) أنبأ ابن وهب ، أخبرنى ابن جريج ، عـن أبى الزبير ، عن جابر بن عبـد الله أنه قال ذلك (وبهذا الإسناد قال : حدثنا) ابن وهب ، أخـبرنى عمر بن محـمد أن سـالم بن عبد الله بن عمـر حدثه أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : « من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفـجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج » .

(٢) الأثر فى السنن الكبـرى للبـيهـقى فى كـتاب (الحج) باب : مـا يفـعل من فاته الحج ، ج ٥ ص ١٧٤ قـال : وأخبـرنا أبو زكريا ، وأبوبكر ، قـالا : ثنا أبو العبـاس ، أنبأ الربيع ، أنبـأ الشافعى ، أنبـأ مالك (ح وأخـبرنا) أبوأحمـد عبد الله بن محـمد بن الحسن العـدل ، أنبأ أبو بكر محـمد بن جعـفر المزكى ، ثنا محـمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا ابن بـكير ، ثنا مـالك ، عن يحـيى بن سـعيـد أنه قال : أخبـرنى سليـمان بن يسـار أن أبا أيوب الأنصارى ـ رضي الله عنه ـ خـرج حاجًا حتى إذا كـان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله ، ثم إنه قدم على عـمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يوم النحـر فذكـر ذلك له ، فقـا له عمر : « اصنـع كما يصـنع المعتمـر ، ثم قد حلـلت ، فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى » . =

٢/ ١٢٤٢ ـ « عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ أن هبَّارَ بن الأسْود حدَّثه أنه جاء يومَ النَّحر وعمرُ ينحرُ ، فقال : يا أمير المؤمنين أخْطَأنَا ؛ كُنَّا نَرى أن هَذَا اليومَ يومُ عَرَفَة ، فَقَالَ لَهُ عُمرُ : اذهَبْ إلى مكةَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبعًا وبَيْنَ الصَّفَا والمَروة ، وَمَنْ مَعَكَ ، ثُمَّ انْحَرْ هَدْيًا إنْ كانَ مَعَكَ ، ثُمَّ احْلقُوا أوْ قَصِّروا ، وارجعوا ، فإذا كانَ حَجٌّ مِنْ قابلٍ فحجوا وأهدوا ، فَمَنْ لَمْ يجدْ هَديًا فَصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع » .

الصَّابوني في المائتين [1] (ق) (*) .

٢/ ١٢٤٣ ـ « عَنْ أبي هُريرة قَال : سألَني رجلٌ عَنْ لَحمٍ اصْطِيدَ لغيرِهم : أيأكلُهُ

* والأثر في موطأ الإمام مالك في كتاب (الحج) باب : هدى من فاته الحج ج ١ ص ٣٨٣ رقم ١٥٣ ، قال : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : أخبرني سليمان بن يسار ، أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجًا ، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ، أضل رواحله ، وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال عمر : « اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج ، وأهد ما استيسر من الهدى » .

(النازية) : مرتع على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء ، وهي إلى المدينة أقرب .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الحج) باب : مايفعل من فاته الحج ، ج ٥ ص ١٧٤ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ، وعبد الله بن عمر وغيرهما أن نافعا حدثهم ، عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ ينحر ، فقال : يا أمير المؤمنين : أخطأنا ؛ كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ « اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعًا وبين الصفا والمروة أنت ومن معك ، ثم انحر هديًا إن كان معك ، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا ، فإذا كان حج من قابل فحجوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » وكذلك رواه جويرية بن أسماء ، عن نافع .

والأثر في كنز العمال ، في كتاب (الحج) مفسد الحج وأحكام الفوات ، ج ٥ ص ٢٦٠ رقم ١٢٨١٤ بلفظه .

وعزاه للصابوني في المائتين ، والبيهقي .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

وهُو مُحرِمٌ ؟ فـأفتيتُهُ أَنْ يأكـلَهُ ، ثم ذَكرتُ ذلك لعُمر ، فقـالَ : لو أفتيتَهُ بـغيرِ ذَلكَ لَعَلَوْتُ رَأسَكَ بالدِّرَّة ، ثم قال عُمرُ : إنَّما نُهيتَ أن تَصْطَادَه » .

ش ، وابن جرير ، ق [1] .

٢/ ١٢٤٤ ـ « عَنْ عبيدِ بن عميرٍ أن عمرَ بن الخطاب كان يخطبُ النَّاس بِمنى، فرأى رجلاً على جبلٍ يعضِدُ شجرًا فدعـاه ، فقال : أمـا علمتَ أن بَكَّةَ لا يعضَدُ شـجرُها ، ولا يُختَلى خَـلاها ؟! فقال : بلى ، ولكن حـملنى على ذلك بعيرٌ لى نفـر . فحمله على بعير ، وقَال له : لا تعد ، ولـم يجعل عليه شيئًا » .

سعيد بن أبى عروبة فى المناسك ، ق [2] .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتـاب (الحج) باب : ما يأكل المحرم من الصيد ، ج ٥ ص ١٨٨ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو القاسم يوسف بن يعقوب السوسى ، أنبأ أبو على محمد بن عمرو الحرشى، ثنا حفـص بن عبد الله السلمـى ، ثنا إبراهيم بن طهمـان ، عن هشام صاحـب الدستوائى ، عن يحـيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : سألنى رجل من أهل الشام عن لحم اصطيد لغيرهم : أيأكله وهو محرم؟ فأفتيته أن يأكله ، فأتيت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فذكرت له ذلك ، فقال : بما أفتيت ؟ فقلت : أمرته أن يأكله ، قـال : « لو أفتيـته بغيـر ذلك لعلوت رأسـك بالدرة » قال : ثم قـال عمر ـ رضي الله عنه ـ : « إنما نـهيت أن تصطاده » .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، فى كتاب (الحج) فى المحرم يأكل ما أصاب الحلال ،فى الجزء المفقود ، ص ٣٣٩ قال : حدثنا أبو بكر ، قـال : حدثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن سالم ، قـال : سـمعت أبا هريرة ، لما قدمت من البحـرين لقينى قوم من أهل العراق ، فسـألونى عن الحلال يصيد الصيـد فيأكل الحرام ؟ فأفتـيتهم بأكله ، فقدمت على عمر فسألته عن ذلك ، فقال : لو أفتيتهم بغيره ما أفتيت أحدا أبدا .

والأثر فى كنز العمـال فى كتاب (الحج) فـصل فى جنايات الحج ومايقـاربها ، ج ٥ ص ٢٤٧ رقم ١٢٧٧٧ بلفظه .

وعزاه لابن أبى شيبة ، وابن جرير ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبـيهقى فى كتـاب (الحج) باب : لاينفر صيد الحـرم ولايعضد شجـره ، ولا يختلى خلاه إلاَّ الإذخر ، ج ٥ ص ١٩٥ ، ١٩٦ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحـافظ ، وأبو سعيد بن أبى عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محـمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبى طالب ، ثنا عبد الـوهاب بن عطاء ، أنا سعيد ، عن مطر ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يخطب الناس بمنى ، فرأى رجلا على جبل=

٢/ ١٢٤٥ـ « عَنْ أبي موسى الأشعريِّ ، قال : قال عمر بن الخطاب : الإنحال ميراث ما لم يُقْبَض » .

ق [(١)] .

٢/ ١٢٤٦ ـ « عَنْ نافع بن عبد الحارث ، قال : قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الخطَّاب مكَّةَ فَدَخَلَ دَارَ النَّدْوَة في يَوْمِ الجُمُعَة وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقرِبَ منْهَا الرَّوَاحَ إلَى المَسْجد ، فَألْقَى ردَاءَهُ عَلَى وَاقف في البَيْت ، فَوَقَعَ عَلَيْه طَيْرٌ منْ هَذَا الحَمَام ـ فأطارَهُ ، فانْتَهزَتْهُ حيَّةٌ فقَتَلتْهُ ، فَلمَّا صَلَّى الجُمُعَةَ دَخَلتُ عَلَيه أنَا وعُثْمَانُ بنُ عفَّان ـ رضي الله عنه ـ فَقَالَ : احْكُمَا عَلَيَّ في شَيء صَنَعْتُهُ اليَومَ ، إنِّي دَخَلْتُ هَذه الدَّارَ وأرَدْتُ أن أسْتَقرِبَ منهَا الرَّواحَ إلَى المَسْجد ، فَألْقَيتُ ردَائي عَلَى هَذَا الوَاقف ، فَوَقَعَ عَليه طَيرٌ منْ هَذَا الحَمَامِ) فخشيت أن يلطخهُ بسَلْحه ، فأطرته عنه، فوقع على هذا الوَاقف الآخَر ، فَانْتَهزَتْهُ حيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ ، فَوَجَدْتُ في نَفْسي أنِّي أطَرْتُهُ منْ مَنْزلة كَانَ فيهَا آمنًا إلَى مَوْقعَة كَانَ فيهَا حَتْفُهُ ، فَقُلْتُ لعُثْمَانَ بْن عَفَّانَ : كَيْفَ تَرَى في عَنْزَة ثَنيَّة عَفْرَاءَ نَحْكُمُ بهَا عَلَى أَميرِ المُؤْمنينَ ؟ قَالَ : أرَى ذَلكَ ، فَأمَرَ بهَا عُمَر » .

= يعضد شجرا ، فدعاه ، فقال : أما علمت أن مكة لايعضد شجرها ولا يختلى خلاها ؟ ! قال : بلى ، ولكنى حملنى على ذلك بعير لى نفر . قال : فحمله على بعير ،وقال له : « لا تعد ولم يجعل عليه شيئا » .

والأثر فى كنز العمال ، فى (فضل الكعبة) : الحرم ، ج ١٤ ص ١١١ رقم ٣٨٠٨٧ ، واورد صاحب الكنز حديثا آخر فى نفس المصدر برقم ٣٨٠٩٠ .

(١) الأثر فى كنز العمال ، فى كتاب (الهبة) باب : الهبة قبل القبض ، من قسم الأفعال ، ج ١٦ ص ٦٥١ رقم ٤٦٢٣١ قال : عن أبى موسى الأشعرى ، قال : قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : « الإنحال ميراث مالم يقبض » .

وعزاه للبيهقى فى السنن ، وابن أبى شيبة .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (الهبات) باب : شرط القبض فى الهبة ، ج ٦ ص ١٧٠ ، قال : أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرى ، أبنأ الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا محمد ابن المنهال ، ثنايزيد بن زريع ، ثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبى موسى الأشعرى ، قال : « قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : « الإنحال ميراث مالم يقبض » .

الشافعى ، ق [(١)] .

٢/ ١٢٤٧ - « عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَدَيرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيراً لَهُ فِي الطِّينِ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ » .

مالك ، والشافعى ، ق [(٢)] .

٢/ ١٢٤٨ - « عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : قَالَ لِي عمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : يَا أَبَا أُمَيَّةَ : حُجَّ وَاشْتَرِطْ ؛ فَإِنَّ لَكَ مَا اشْتَرَطْتَ وَلله عَلَيْكَ مَا اشْتَرَطَ » .

مالك والشافعى ، هق [(٣)] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من مسند الإمام الشافعى - ﷺ - فى كتاب (المناسك) ص١٣٥ ، حيث قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عمر بن سعيد بن أبى حسين ، عن عبد الله بن كثير الدارى ، عن طلحة ابن أبى خصفة ، عن نافع بن عبد الحارث ، قال : « قدم عمر بن الخطاب مكة ... ».

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب (الحج) باب : جماع جزاء الطير ، ج ٥ ص ٢١٥ .

(٢) الأثر فى موطأ الإمام مالك ، فى كتاب (الحج) باب : مايجوز للمحرم أن يفعله ، ج ١ ص ٣٥٧ رقم ٩٢ ، قال : حدثنى يحيى، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن ربيعة ، عن أبى عبد الله بن الهدير ، أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له فى طين بالسقياء وهو محرم . قال مالك : وأنا أكرهه .

و(السقياء) : قرية جامعة بين مكة والمدينة .

والأثر فى مسند الإمام الشافعى - ﷺ - ومن كتاب (الحج من الأمالى) ص ٣٦٥ ، قال : وأخبرنا مالك ، عن محمد ابن المنكدر ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له فى طين بالسقياء وهو محرم .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٥ / ٢١٢ كتاب (الحج) باب : لا يفدى المحرم إلا مايؤكل لحمه .

و(التقريد) : نزع القراد من البعير .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، فى كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : الشروط فى الحج ، ج ٥ ص ٢٧٥ رقم ١٢٨٧١ بلفظه .

وعزاه إلى الشافعى ، والبيهقى فى السنن الكبرى . =

٢/١٢٤٩ـ « عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ أَنَّهُ كَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ لَكُمْ شَيْئًا أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ أَنَّهُ كَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عُهْدَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ رَضِيَ أَخَذَ ، وَإِنْ سَخِطَ تَرَكَ » .

قط ، ق [(١)] .

= والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الحج) باب: الاستثناء في الحج ، ج ٥ ص ٢٢٢ قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي حكاية عن ابن مهدى ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، قال : « قال لي عمر بن الخطاب - ﷺ - : يا أبا أمية حج واشترط ... إلخ » .

ويظهر من رواية الكنز عدم عزوه إلى الإمام مالك في الموطأ .

(١) الأثر في سنن الدار قطني في كتاب (البيوع) ج ٣ ص ٥٤ برقم ٢١٦ قال : ثنا محمد بن مخلد ، نا محمد ابن عبد الملك بن زنجويه ، نا أسد بن موسى ، نا ابن لهيعة ، نا حبان بن واسع ، عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع ، قال : « ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله - ﷺ - لحبان بن منقذ ، إنه كان ضرير البصر ، فجعل له رسول الله - ﷺ - عهدة ثلاثة أيام ، إن رضى أخذ وإن سخط ترك ».

قال شارحه : قوله عن طلحه بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب .. الحديث .قال الطبراني في معجمه الوسيط : حدثنا أحمد بن رشد ين ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا ابن لهيعة ، حدثني حبان بن واسع ، عن محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب .. إلخ قال : لايروى عن عمر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن لهيعة .اهـ .

وانظر ترجمة (حبان بن منقذ) في أسد الغابة ، ج ١ ص ٤٣٧ برقم ١٠٢٥ .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (البيوع) باب : الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام ، ج ٥ ص ٢٧٤ قال : أنبأني أبو عبد الله الحافظ - إجازة - قال : حدثنا أبو الوليد ، ثنا إبراهيم بن علي ، ثنا يحيى بن يحيى ، انبأ عبد الله بن لهيعة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا حبان ابن واسع ، عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب - ﷺ - في البيوع ، فقال : « ما أجد لكم شيئا أوسع مماجعل رسول الله - ﷺ - لحبان بن منقذ ، إنه كان ضرير البصر ، فجعل له رسول الله - ﷺ - عهدة ثلاثة أيام ، إن رضى أخذ ، وإن سخط ترك » .

ورواه عبيد بن أبي قرة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده عن عمر مختصرا ، ولم يقل : (ضرير البصر) والحديث ينفرد به ابن لهيعة ،والله أعلم .

٢/ ١٢٥٠ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُـمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَـرَ فِي الصَّرْفِ وَلَمْ يَسْمَعْ فِيـهِ مِنَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ شَـيْئًـا ، قَالَ : قَـالَ عُمَـرُ : لا تَبَايَعُـوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّبَا ».

مالك ، ق [(١)] .

٢/ ١٢٥١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَـالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لا تَبِـيعُوا الذَّهَبَ بِالذهب إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلا مِثْـلا بِمِثْلٍ ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالآخَـرُ نَاجِزٌ ، وَإِنِ اسْـتَنْظَرَكَ حَتَّى يَلِجَ بَيْـتَهُ فَلا تُنْظِرْهُ ، إِلا يَـدًا بِيَدٍ ، هَاتِ وَهَاتِ ، إِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الرِّبَا ، وَالرِّبَا هُوَ الرِّبَا » .

---

(١) الأثر في موطأ الإمام ، في كتاب (البيـوع) باب : بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ، ج ٢ ص ٦٣٤ برقم ٣٤ قال : وحدثني عن مالك ، عن نافع، عن عبد اللهبن عمـر أن عمر بن الخطاب قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيـعوا الورق بالورق إلامثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيـعوا الورق بالذهب أحدهمـا غائب والآخر ناجـز ، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ، إني أخاف عليكم الرماء » والرماء : هو الربا .

ومعنى (ولا تشـفوا) : تفـضلوا بعضهـا على بعض .ويطلق الشف لغـة أيضا على النقص ، وهو من أسـماء الأضداد .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتـاب (البيوع) باب : تحرم التـفاضل في الجنس الواحد مما يجـرى فيه الربا مع تحريم النسـاء ، ج ٥ ص ٢٧٩ قال : أخبرنا محـمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنا أبو مسلم ، ثنا سـليمان بن حـرب ، (ح قال : وأخبـرنا) عبد الله بن محـمد الكعبي ، ثنا محـمد بن أيوب ، أنا شيبان بن فروخ، قـالا : ثناجرير بن حازم ، قال : سـمعت نافعا يقول : كان ابن عـمريحدث عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في الصرف ولم يسـمع فيه من النبي ـ ﷺ ـ شـيئا ، قال : قـال عمر ـ رضي الله عنه ـ : « لا تبـايعوا الذهب بالذهب ولاالورق بالورق إلا مثلا بمثل سـواء بسواء ، ولا تشفوا بعضه على بعض ؛ إني أخـاف عليكم الرماء » قال : قلت لنافع : وما الـرماء ؟ قال : الربا ، قـال : فحدثه رجل من الأنصـار عن أبي سعيـد الخدري حديثًـا . قال نافع: فأخذ بيد الأنصار وأنامـعهما حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فقـال : يا أبا سعيد : هذا حدث عنك حديث كذا وكذا ، قال : مـا هو ؟ فذكره ، قال : نعم سـمع أذناي وبصر عيني ـ قالها ثلاثا ، فـأشـار بأصبعه ، وفي نسخة بأصبعيه حيال عينيه ـ من رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يقول : « لاتبايعوا الذهب بالذهب ،ولا تبايعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل سواء بسواء ، ولاتبيعوا شيئا منها غائبا بناجز ، ولاتشفوا بعضه على بعض» .

قال البيهقي : رواه مسـلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ دون قول عمر . اهـ .

مالك ، عب ، وابن جرير ، ق [1] .

٢/ ١٢٥٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَكِيم بْنَ حـزامٍ بَاعَ طَعَامًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَـهُ ، فَرَدَّهُ عُمَرُ وَقَالَ : إِذَا بِعْتَ طَعَامًا فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ » .

مالك ، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، ق [2] .

---

(١) الأثر فى موطأ الإمام مالك ، فى كتاب (البيوع) باب : بيع الذهب بالفضة تبراوعينا ، ج ٢ ص ٦٣٥ برقم ٣٥ قال : وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : « لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولاتشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا شيئا منها غائبا بناجز ،وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ، إنى أخاف عليكم الرَّمَاءَ » والرماء : هو الربا .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، فى كتاب (البيوع) باب : الصرف ، ج ٨ ص ١٢١ برقم ١٤٥٦٢ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن نافع قال : قال عمر : « لاتبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تفضلوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا منه غائبًا بناجزا ، فإن استنظرك حتى يدخل بيته فلا تنظره ؛ فإنى أخاف عليكم الربا » .

قال المحقق : أخرجه البيهقى من طريق عبد اللهبن دينار عن ابن عمر ، ج ٥ ص ٢٨٤ ومن طريق جرير بن حازم عن نافع ٥ / ٢٧٩ . اهـ .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (البيوع) باب : التقابض فى المجلس فى الصرف ومافى معناه من بيع الطعام بعضه ببعض ، ج ٥ ص ٢٨٤ قال : أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عمر المقرى ، ببغداد ، انا أحمد بن سليمان النجاد ، ثنا محمد بن الهيثم القاضى ، ثنا سعيد بن كثير ، حدثنى سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه قال : قال عمر بن الخطاب : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلامثلا بمثل ، ولاتبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره ، إلا يدا بيد ، وهذا أنى أخشى عليكم الربا » .

(٢) الحديث فى كتاب الموطأ للإمام مالك كتاب (البيوع) باب : العينة وما يشبهها ، ص ٦٤١ برقم ٤٣/ ١٩ قال: حدثنى عن مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس ؛ فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه ، وقال : « لاتبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه » .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (البيوع) باب : بيع الأرزاق التى يخرجها السلطان قبل قبضها، ج ٥ ص ٣١٥ قال : أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن المهرجانى ، أنا أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر ابن الخطاب ـ ﷺ ـ للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فرد عليه ، وقال : «لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه » فحكيم كان قد اشتراه من صاحبه، فنهاه عن بيعه حتى يستوفيه .

٢/ ١٢٥٣ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الَّذِي اشْتَرَى جَارِيةً وَوَطِئَهَا فَوَجَدَ بِها عَيْبًا ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا رَدَّ مَعَهَا نِصفَ العُشْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا رَدَّ العُشْرَ » .

الشافعي ، وقال : لم يثبت ، ش ، قط ، وقال . مرسل ؛ الشعبي لم يدرك عمر ، ق[1].

٢/ ١٢٥٤ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ» .

عب ، وابن سعد ، ص ، ش ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والنحاس في ناسخه ، ق [2] .

---

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع والأقضية) باب : الرجل يشترى الأمة فيطؤها فيجد بهاعيبا ، ج٦ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر « إن عمر بن الخطاب قال: إن كانت ثيبا رد نصف العشر ، وإن كانت بكرا رد العشر » .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (البيوع) باب : ما جاء فيمن اشترى جارية فأصابها ثم وجد بها عيبا ، ، ج ٥ ص ٣٢٢ قال: أنبانى أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا شريك (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا على بن عمر الحافظ ، ثنا جعفر الواسطى، ثنا موسى إسحاق ،ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا شريك ، عن جابر ،عن عامر ، عن عمر قال : « إن كانت ثيبا رد معها نصف العشر ، وإن كانت بكرا رد العشر » قال على : هذا مرسل ؛ عامر لم يدرك عمر(قال الشافعي) ـ ﷺ ـ : لانعلمه يثبت عن عمر ولا عن على ولا واحد منهما ، وكذلك قال بعض من حضره وحضر من يناظره في ذلك من أهل الحديث إن ذلك لايثبت ، وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين . ا هـ .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ / ١ / ١٩٧ قال : أخبرنا وكيع بن الجراح وقبيصة بن عقبة قالا : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب قال : قال عمر بن الخطاب : « إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم ، إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف » وانظر نفس المصدر فقد ذكر عدة روايات لهذا الأثر .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، في كتاب (الجهاد) باب : ماقالوا في عدل الوالي وقسمه ..إلخ ، ج ١٢ ص٣٢٤ برقم ١٢٩٦٠ قال : حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب العبدى قال: قال عمر : « إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم ، إن استغنيت منه استعففت ،وإن افتقرت أكلت منه بالمعروف ».

=

٢/ ١٢٥٥ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دلاف أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَشْتَرِى الرَّوَاحِلَ فَيُغَالِى بِهَا ، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ ، فأفْلسَ ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ : فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِىَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَته أَنْ يُقَالَ : سَبَقَ الحاجَّ ، إلا إِنَّهُ قَد ادَّانَ مُعْرِضًا فَأَصْبَحَ وَقَدْ رِينَ بِهِ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ بِالحِصَصِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ ؛ فإن أوله همٌّ وآخره حرب» .

مالك ، عب ، وأبو عبيد في الغريب ، ق[1] .

٢/ ١٢٥٦ ـ «عَنْ أَيوبَ قَال : نُبِّئْتُ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ بِمثْلِ ذَلِكَ ، وَقَالَ : نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ » .

= والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (البيوع) باب : من قال يقضيه إذا أيسر ، ج ٦ ص ٤ ، ٥ قال : أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أنبأ أبو منصور النضروى ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن البراء قال : قال لى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ : « إنى أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم ، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعففت ».

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٥٣ رقم ١٥٥٦٤ وعزاه إلى مالك ، وعبد الرزاق ، وأبى عبيد فى الغريب ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (التفليس) باب : الحجر على المفلس وبيع ماله فى ديونه ، ج ٦ ص٤٩ قال : وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف ، عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشترى الرواحل فيغالى بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج ، فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب ، فقال : أما بعد أيها : الناس : فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضى من دينه وأمانته أن يقال : سبق الحاج ، إلاأنه قد ادان معرضا ، فأصبح وقد رين به ، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه ، وإياكم والدين ، فإن أوله هم وآخره حرب .

قال صاحب الجوهر النقى : حكى القاضى عياض أن (دلافا) بتخفيف اللام ، وهو عند الأكثر بدال يابسة مفتوحة ،وعند بعضهم هى مكسورة ، ووقع بخط المصنف دلاف ـ بضم الدال ـ والله أعلم .

ق [1] .

٢/١٢٥٧ ـ « عَنْ مُحَمد بن يحيى بن حبان أنَّ عَمَرَ رُفِعَ إِلَيْه غُلامٌ ابْتَهَرَ جَارِيَةً فِي شعْرِه فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِه ، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ الشَّعْرَ ، فقال : لَوْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ لَجَلَدْتُهُ الحَدَّ » .

عب ، وأبو عبيد فى الغريب ، وابن المنذر فى الأوسط [2] .

٢/١٢٥٨ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : رُدُّوا الْخُصُومَ لَعَلَّهُمْ أَنْ يَصْطَلِحُوا ؛ فإِنَّهُ أَبْرَى لِلصِّدْقِ وَأَقَلُّ لِلحنَاتِ » .

ق [3] .

٢/١٢٥٩ ـ « عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلا بَاعَ جَارِيَةً لأَبِيه ، وَأَبُوهُ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدمَ أَبُوهُ أَبَى أَنْ يُجِيزَ بَيْعَه وَقَدْ وَلَدتْ مِنَ الْمُشْتَرِى ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَقَضَى

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (التفليس) باب : الحجر على المفلس وبيع ماله فى ديونه ، ج ٦ ص٤٩ بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الوليد ، حدثنا جعفر بن أحمد ، حدثنا على بن حجر ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب قال : نبئت عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ بمثل ذلك ، وقال : نقسم ماله بينهم بالحصص .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب الحر يزنى بالأمة وقد أحصن ، ج ٧ ص ٣٣٨ برقم ١٣٣٩٧ قال : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن أيوب ، عن موسى ، عن محمد بن حبان قال : ابتهر ابن أبى الصعبة بامرأة فى شعره ، فرفع إلى عمر ، فقال : « انظروا إلى مؤتزره ، فلم ينبت ، قال : « لو كنت أنبت بالشعر لجلدتك الحد » قال المحقق : معنى (ابتهر): ادعى كذبا بأنه قال فعلت ، ولم يفعل .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (الصلح) باب : ما جاء فى التحلل ومايحتج به من أجاز الصلح على الإنكار ، ج ٦ ص ٦٦ قال : وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ،أنبأ أبو بكر القطان ، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادى ، ثنا يحيى بن أبى بكير ، ثنا معرف بن واصل ، ثنا محارب بن دثار قال : قال عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ : ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا ؛ فإنه أبرأ للصدق وأقل للحنات » .

قال البيهقى : هذه الروايات عن عمر ـ ﷺ ـ منقطعه والله أعلم .

و(الحناء) : هى جمع حنى : وهى العداوة ،وهى قليلة فى الإحنة ، وهى على قلتها قد جاء ت فى غير موضع من الحديث . نهاية ، ج ١ ص ٤٥٣ .

للرَّجُلِ بجارِيَتِه ، وأَمَرَ المُشْتَرِى أَنْ يَأخُذَ بَيْعَهُ بِالخَلاصِ ، فلَزِمَهُ ، فقالَ أَبُو البَائِعِ : مُرْهُ فَلْيُخَلِّ عَنِ ابْنِى ، فقَالَ لَهُ عُمَرُ : وأَنْتَ فَخَلِّ عَنْ أَبِيه » .

ص ، ق [1] .

٢/ ١٢٦٠ ـ «عَنْ أَسْلَمْ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ الله وَعُبَيْدُ الله ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِى جَيْشٍ إِلَى العِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلا مَرَّا عَلَى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّل ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَة فَقَالَ : لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفعكُمَا به لَفَعَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى ، هَهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ الله أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (فَأُسْلِفُكُمَاه فتبتاعان به متاعًا مِنْ متاعِ العِرَاقِ ، ثم تبيعانه بالمَدِينة ، فتؤدِّيان رَأسَ المَالِ إِلَى أَمِيرِ المؤمنينَ) وَيَكُونَ لَكُمَا الرِّبْحُ ، فَقَالَ : وَدِدْنَا ذَلِكَ (فَفَعَل وَكَتَبَ) إِلَى عُمَرَ (أَن يأخُذ منهما المَالَ : فَلَمَّا انْتَفَعَا بِه عَامًا رَبحَا ، فلما دفعا ذلكَ) إِلَى عُمَرَ قال : أَكُلُّ الجيشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا ؟ قَالا : لا قَالَ عُمَرُ : ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا ، أَدِّيَا المَالَ وَرِبْحَهُ ، فَأَمَّا عَبْدُ الله فَسَلَّمَ ، وَأَمَّا عُبَيْدُ الله فَقَالَ : لا يَنْبَغِى يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا ، لَوْ هَلَكَ المَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ ، قَالَ : أَدِّيَاهُ ، فَسَكَتَ عَبْدُ الله وَرَاجَعَهُ عُبَيْد الله ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا ؟ قَالَ : قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ الْمَالَ وَنِصْفَ رِبْحِه ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهُ وَعُبَيْدُ الله نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ » .

مالك ، والشافعى ، ق [2] .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (الغصب) باب : من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية ، ج ٦ ص ١٠١ قال : أخبرنا أبو حازم العبدوى الحافظ ، أنبأ أبوالفضل بن خميرويه ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ثنا حميد الطويل ، عن الحسن أن رجلا باع جارية لأبيه وأبوه غائب ، فلما قدم أبى أبوه أن يجيز بيعه ، وقد ولدت من المشترى ... إلخ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ،أثبتناه من موطأ الإمام مالك فى كتاب (القراض) باب : ما جاء فى القراض ، ج ٢ ص ٦٨٧ قال : حدثنى مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله... الأثر .

=

٢/١٢٦١ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - سَاقَى يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى تِلْكَ الأَمْوَالِ عَلَى الشَّطْرِ ، وَسِهَامُهُمْ مَعْلُومَةٌ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ إِذَا شِئْنَا أَخْرَجْنَاكُمْ » .

قط ، ق [١] .

= والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (القراض) ج ٦ ص ١١٠ ، ١١١ قال : أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع أنبأ الشافعى ،أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ، ثنا أبى عبد الله بن محمد بن إبراهيم البوشنجى ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، ثنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب فى الجيش إلى العراق ، فلماقفلا مرَّا على أبى موسى الأشعرى ، فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة فقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال : بلى ؛ ههنا مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق فتبعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح ، فقالا : وددناه ، ففعلا ، فكتب إلى عمر - ﷺ - يأخذ منهما المال ، فلما قدما المدينة باعا وربحا ، فلما رفعا ذلك إلى عمر - ﷺ - قال : أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟ قالا : لا ، قال عمر - ﷺ - : ابنا أمير المؤمنين فأسفلكما ! ! أديا المال وربحه ، فأما عبد الله فسلم ، وأما عبيد الله فقال : لاينبغى لك يا أمير المؤمين هذا ، لو هلك المال أو نقص لضمناه ، قال: أدياه ، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين : لو جعلته قراضا ، فقال : قد جعلته قراضا ، فأخذ عمر - ﷺ - المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال .

قال البيهقى : معنى حديثهما سواء ، إلا أن الشافعى قال فى روايته : فلما قفلا مرا على عامل لعمر .

(١) الأثر فى سنن الدار قطنى ، فى كتاب (البيوع) ج ٣ ص ٣٨ برقم ١٥٤ قال : ثنا ابن صاعد ، نا عبيد الله بن سعد الزهرى ، نا عمى ، نا أبى ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى نافع ، عن ابن عمر بن الخطاب ، عن أبيه عمر « أن رسول الله - ﷺ - ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر ، وسهامهم معلومة ، وشرط عليهم أنا إذا شئنا أخرجناكم » .

قال المحقق : والحديث أخرجه أحمد والبخارى بمعناه .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (المساقاة) باب : المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها أو ماتشارط عليه من جزء معلوم ، ج ٦ ص ١١٤ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، أنبأ على بن عمر الحافظ ، ثنا ابن صاعد ، ثنا عبد الله بن سعد ، ثنا عمى ، ثنا أبى ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى نافع ، عن ابن عمر ، عن أبيه عمر « أن رسول الله - ﷺ - ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر ، وسهامهم معلومة ، وشرط أنا إذا شئنا أخرجناكم » .

٢/ ١٢٦٢ ـ « عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيف قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يُنَادي بِمِنًى ، يأَيُّهَا النَّاسُ : أَخِّرُوا الأَحْمَالَ : فَإِنَّ الأَيْدِيَ مُعَلَّقَةٌ وَالأَرْجُلَ مُوثَقَةٌ » .

ق [1] .

٢/ ١٢٦٣ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَكْرَى كِرَاءً فَجَاوَزَ صَاحِبُهُ ذَا الحُلَيْفَةِ فَقَدْ وَجَبَ كِرَاؤُهُ ، وَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ » .

ق [2] .

٢/ ١٢٦٤ ـ « عَنِ الوضين بن عطاء قَالَ : ثَلاثَةٌ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ يُعَلِّمُونَ الصِّبْيَانَ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَرْزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ » .

ش ، ق [3] .

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الإجارة) باب : ما يستحب من تأخير الأحمال ليكون أسهل على الجمال وغيرها ، ج ٦ ص ١٢١ قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، ثنا أبو حامد بن بلال البزاز ، ثنا يحيى بن الربيع ، ثنا سفيان ، عن سلمة بن نوفل ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ينادي : « أخروا الأحمال ؛ فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة » .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الإجارة) باب : لا ضمان على المكترى فيما اكترى إلا إن يتعدى ، ج ٦ ص ١٢٣ قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، حدثني نافع ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : « أيما رجل أكرى كراءً فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه ، ولا ضمان عليه » .

قال البيهقي : يريد ـ والله أعلم ـ قبض المكترى ما اكترى ، وجاوز ذا الحليفة فقد وجب عليه جميع الكراء إذا لم يكن شرط في الأجرة أجلا ولا ضمان عليه إذا لم يتعد . اهـ .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، في كتاب(البيوع والأقضية) باب : في أجر المعلم ، ج ٦ ص ٢٢١ برقم ٨٧٦ قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن صدقة بن موسى الدمشقي ، عن الوضين بن عطاء قال : كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان ، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسه عشر كل شهر .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الإجارة) باب : أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به ، ج٦ ص ١٢٤ قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، ثنا أبو محمد بن حيان ، ثنا أحمد بن جعفر الحمال ، =

٢/ ١٢٦٥ ـ « عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّـقَفِيِّ قَالَ : كَانَ بِالْبَصْـرَةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ ، فَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ بِالْبَصْرَةِ أَرْضًا لَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الخراجِ ، فَأَقْطَعَهَا إِيَّاهُ» .

أبو عبيد فى الأموال ، ش ، ق [١] .

٢/ ١٢٦٦ـ « عَنْ عوف بن أبى جميلة الأعرابى قـال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى : إن أبا عبد الله سألنى أرضًا على شاطِىء دِجْلة يَخْتَلِى فيها خَيْله فإن كانت ليست من أرضِ الجزية ولا يجرى إليها ماءُ الجِزْيَة فَأَعْطِهَا إياه » .

أبو عبيد ، ق [٢] .

= ثنا إدريس بن إبراهيم البزاز ، ثنـا وكيع ، ثنا صدقة بن مـوسى الدقيقى ، عن الوضـين بن عطاء قال : ثلاثة معلمون كـانوا بالمدينة يعلمون الصبيان ، وكـان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يرزق كل واحد منهم خمسـة عشر درهما كل شهر .

قال البيهقى :رواه ابن أبى شيبة عن وكيع . اهـ .

(١) الأثر فى السنن الكبرى ، فى كـتـاب (إحياء الموات) باب : إقطاع الموات ، ج ٦ ص ١٤٤ قـال : وأخبرنا أبو سعيد ، ثنا أبو العبـاس ، ثنا الحسن ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو معاوية ، عن أبى إسحق الشيـبانى ، عن محمد بن عبد الله الثقـفى ، قال : كان بالبصرة رجل يقال لـه نافع أبو عبد الله فاتى عمر ـ رضي الله عنه ـ فقـال : إنى بالبصرة أرضا ليست من أرض الخراج ولا تضـر بأحد من المسلمين، وكتب إليه أبو موسى يعلـمه بذلك ، فكتب عمر إلى أبى موسى ـ رضي الله عنه ـ : « إن ليست تضر بأحد من المسلمين من أرض الخراج فأقطعها إياه » .

والأثر فى كتـاب (الأموال)لأبى عبيـد القاسم بن سلام ، باب إقطاع عمـر مما لم يكن فيه حق للمسـلمين ، ج١ ص ٢٧٧ رقم ٦٨٧ قال : وحدثنا أبو معاوية ، عن الشيبانى ، عن محمد بن عبيد الله الثقفى ، قال : خرج رجل من أهل البصرة من ثقيف يقال له : نافع أبو عبد الله وكـان أول من افتلى الفلا ، فقال لعمر بن الخطاب : إن قبلنا أرضا بالبصرة ليست من أرض الخراج ولاتضر بأحد من المسـلمين ، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قضبا لخيلى فافعل . قال : فكتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى : « إن كانت كما يقول فأقطعها إياه » .

قال المحقق : بالأصل العـتيق « الفلاء » ـ بكسـر الفاء ممدودا ـ وفى خـراج يحيى بن آدم « الفلى » ـ بضـم الفاء وكسر اللام وتشديـد الياء ـ جمع « فلا » ـ بكسر الفاء مـقصورا ـ وهى جمع فلاة ،وافتلاؤهـا : رعيها وطلب مافيها من الكلأ . اهـ .

(٢) فى الأصل (هـ) رمز ابن ماجه ، والتصويب من الكنز .   =

٢/ ١٢٦٧ ـ « عَنْ عمرو بن شعيب أنَ عُمَرَ جعلَ التحجيرَ ثَلاثَ سنين ، فَإنْ تركها حتى تَمْضِيَ ثَلاثُ سنين فأحياها غيرهُ فهو أَحقُّ بِها » .

ق [1] .

٢/ ٢٦٨ ـ « عَنْ عمر قال : ليسَ لأحدٍ إلا ما أحاطَتْ عَلَيْهِ جُدْرانه » .

= والأثر فى الكنز كتاب (إحياء الموات) فصل فى أحكامه ،ج ٣ ص ٩١١ رقم٩١٤٢ بلفظ : عن عوف بن أبى جميلة الأعرابى قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى : إن أبا عبد الله سألنى أرضا على شاطىء دجْلة يختلى فيها خيله ، فإن كانت ليست من أرض الجزية ، ولا يجرى إليها ماء الجزية فأعطها إياه (أبو عبيد . ق) .

والأثر فى الأموال لأبى عبيد ، فى كتاب (أحكام الأرضين فى إقطاعها ، وإحيائها وحماها ، ومياهها) ص٣٩٢ رقم ٦٨٨ بلفظ : قال : وحدثنا عباد بن العوام ، عن عوف بن أبى جميلة ، قال : قرأت كتاب عمر إلى أبى موسى : « إن أبا عبد الله سألنى أرضا على شاطىء دجلة ، فإن لم تكن أرض جزية ،ولا أرضا يجرى إليها ماء جزية فأعطها إياه ».

والأثر فى سنن البيهقى ، فى كتاب (إحياء الموات) باب : إقطاع الموات ، ج ٦ ص ١٤٤ بلفظ : (وأخبرنا) أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا الحسن ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا عباد بن العوام ، عن عوف الأعرابى قال : قرأت كتاب عمر ـ ﷺ ـ إلى أبى موسى : إن أبا عبد الله سألنى أرضا على شاطىء دجلة تختلى فيها خيله فإن كانت ليست من أرض الجزية ، ولايجرى إليها ماء الجزية فأعطها إياه .

(يختلى فيها خيله) فى النهاية مادة « خلى » قال : وفى حديث تحريم مكة : « لا يختلى خلاها » الخلى مقصور : النبات الرطب الرقيق مادام رطبا ، واختلاؤه : قصمه ، وأخلت الأرض : كثر خلاها ، فإذا يبس فهو حشيش ، ومنه حديث ابن عمر : وكان يختلى لفرسه ، أى : يقطع له الخلاة » .

(١) الأثر فى الكنز كتاب (إحياء الموات) فصل أحكامه ، ج ١٣ ص ٩١١ رقم ٩١٤٣ بلفظ : عن عمرو بن شعيب أن عمر جعل التحجير ثلاث سنين ، فإن تركها حتى تمضى ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحقٌ بها (هق) .

والأثر فى سنن البيهقى ، فى كتاب (إحياء الموات) باب : ما يكون إحياء ومايرجى فيه من الأجر ، ج ٦ ص ١٤٨ بلفظ : وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا الحسن ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبى نجيح ، عن عمرو بن شعيب : أن عمر جعل التحجر ثلاث سنين ، فإن تركها حتى يمضى ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها .

الشافعى ، ق [١] .

٢/ ١٢٦٩ ـ «عَنْ عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن الضحَّاك بن خليفة ساق خليجًا له من العُريض ، فأراد أن يَمر به فى أرضٍ لمحمدِ بن مسلمة ، فأبى محمدٌ ، فكلم فيه الضحاكُ عمر بن الخطاب ، فدعا محمد بن مسلمة فأمرهُ أنْ يُخلى سبيله ، فقال محمد : لا، فقال عمر : لِم تَمْنعُ أخاك ما ينفعُه ، وهو نافعٌ تشرب به أولاً وآخرًا ولا يضرُّك؟ فقال محمد : لا ، فقال عمر : والله ليمُرن بِهِ ولو على بطنك ، فأمر به عمر أن يَمُرَّ بِهِ ، ففعل » .

مالك ، والشافعى ، عب ، ش ، ق وقال : مرسل [٢] .

---

(١) الأثر فى الكنز كتاب (إحياء الموات) فصل فى أحكامه ، ج ٣ ص ٩١١ رقم ٩١٤٤ بلفظ : عن عمر قال : ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه(الشافعى .ق) .

والأثر فى مسند الشافعى ، فى ومِنْ كتاب (الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعى ، وقال : أعلم أن ذا من قوله وبعض كلامه) ص ٣٨٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه ، عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال : سنام الأرض ، إن لها أسناما ، زعم ابن فرقد الأسلمى أنى لا أعرف حقى من حقه ، لى بياض المروة ، وله سوادها ، ولى ما بين كذا إلى كذا . فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فقال : ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه إن إحياء الموات مايكون زرعا أو حفرا أو يحاط بالجدران .وهو مثل إبطاله التحجير ، بمعنى ما يَعمرُ به مثل مايحجرُ .

والأثر فى سنن البيهقى ، فى كتاب (إحياء الموات) باب : ما يكون إحياء ومايرجى فيه من الأجر ، ج ٦ ص١٤٨ بلفظ : وأخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحق ، حدثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ أنبأ الربيع بن سليمان قال: قال الشافعى : أنبأ عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقى عن أبيه ، عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان ابن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال : سنام الأرض ، إن لها سناما ، زعم ابن فرقد الأسلمى أنى لا أعرف حقى من حقه ، لى بياض المروة ولهو سوادها ، ولى ما بين كذا إلى كذا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فقال : ليس لأحد إلاما أحاطت عليه جدرانه ، إن إحياء الموات ما يكون زرعا ، أو حفيرا . أو يحاط بالجدران. قال الشيخ : قوله : إن إحياء الموات إلى آخره ...أظنه من قول الشافعى ؛ فقد رواه الحميدى عن عبد الرحمن ابن الحسن دونه .والله أعلم .

(٢) الأثر فى الكنز كتاب (إحياء الموات) فصل فى أحكامه ، ج ٣ ص ٩١١ ، ٩١٢ رقم ٩١٤٥ : بلفظ المصنف: عن عمرو بن يحيى المازنى . =

= والأثر فى موطأ مالك (باب الصلح فى الشرب وقسمة الماء) ص ٢٧٠ رقم ٨٣٦ بلفظ : أخبرنا مالك ، أخبرنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا (*) له من (**) العُرَيْض فأراد أن يمر به فى أرض لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد بن مسلمة فقال له الضحاك : لم تمنعنى وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولايضرُّك ؟ فأبى ، فكلَّم فيه عمر بن الخطاب ، فدعا محمد بن مسلمة فأمرهُ أن يُخلِّيَ سبيله ، فأبى فقال عمر : تمنع أخاك ماينفعه ، وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك ؟ قال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليَمرَّن به ولو على بطنك . فأمره عمر أن يجريه .

وهو فى الأم للشافعى ، فى (باب فيمن أحيا أرضا مواتا) ج ٧ ص ٢٣٠ بلفظ : قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العُريض ، فأراد أن يمر به فى أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا بمحمد بن مسلمة ، وأمره أن يخلى سبيلة ، فقال ابن مسلمة : لا .فقال عمر : لم تمنع أخاك ماينفعه وهو لك نافع ؟ تشرب به أولا وآخره ولا يضرك . فقال محمد : لا. فقال عمر : والله ليمرَّنَّ به ولو على بطنك .

والأثر فى سنن البيهقى ، فى كتاب (إحياء الموات) باب : من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنه على الاجتهاد ، ج ٦ ص ١٥٧ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا ، حدثنا أبو العباس ، أنبأ أبو الربيع ، أنبأ الشافعى ، أنبا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر به فى أرض لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب - ﷺ - فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلى سبيله فقال محمد بن مسلمة : لا . فقال عمر - ﷺ - : لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو لك نافع تشرب به أولا وآخره ولايضرك ؟فقال محمد : لا . فقال عمر - ﷺ - : لم تمنع ؟ والله ليمرَّن به ولو على بطنك . هذا مرسل . وبمعناه رواه أيضا يحيى بن سعيد الأنصارى وهو أيضا مرسل ، وقد روى فى معناه حديث مرفوع .

(*) الخليج : النهر ، والشرم من البحر .

(**) والعريض بوزن المصغر : واد بالمدينة .وفعل عمر يحتمل وجهين : أحدهما أنه على ظاهره ،ولمالك فيه ثلاثة أقوال : المخالفة له على الإطلاق ؛ لحديث : « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه » .

والثانى : الأخذ بقوله مطلقا .

والثالث : أنه مفوض للإمام بحسب المصلحة .

وثانى الوجهين : أن عمر لم يقض على محمد بن مسلمة ، وإنما أقسم عليه، ليرجعه إلى الأفضل . المعلق : المنتقى ص ٤٦ ج ٦ .

٢/ ١٢٧٠ ـ « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَ رجُلٌ فِى أَهْلِ الشام مَرْضِيًا ، فقال لهُ عُمَرُ : (عَلى) ما يحبك أهل الشام ؟ قال : أغازيهم وأواسيهم ، فعرض عيه عمر عشرةَ آلاف ، قال : خُذْ وَاسْتَعِنْ بها فى غَزوك ، قال : إنى عنها غنىٌّ ، فقال عمر : إن رسول الله ـ ﷺ ـ عرض على بالأدون الذى عزمت عليك ، فقلتُ له مثل الذى قلتَ لى ، فقال لى : إذَا آتَاكَ الله مالاً لم تَسْألْهُ أَوْ لمْ تَشْرَهْ إلَيْه نَفْسُك فاقبله ، فإنما هُوَ رزقُ الله ساقه إليكَ » .

ق ، كر [(١)] .

٢/ ١٢٧١ ـ « عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّب ، وعبيد الله بن عتبة ، وقبيصة بن ذوَيب أنَ عُمرَ ابن الخَطاب قَضى : أنَّ الجدَّ يقاسِم الإخْوَةَ للأب والأمِّ ، والإخْوَة للأب ما كَانت المُقاسمةُ خيْرًا لَهُ منْ ثلث المَال ، فإنْ كثُر الإخْوَة أُعْطِى الجدُّ الثلثَ وكَان للإخوَة ما بقِيَ للذَّكَر مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، وَقضى أَنَّ بنى الأبِ والأُمِّ أَوْلَى بِذلكَ منْ بنى الأبِ ذكورهم وإنائهم غير أَنَّ بَنِى الأب يقاسمونَ الجَد كَبنى الأبِ والأمِّ ، يردون عليهم ولا يَكُون لِبَنِى الأبِ مع بنى الأبِ والأمِّ شَىْء إلا أن يكُونَ بَنو الأب يردونَ على بنات الأبِ والأم ، فَإنْ بَقِىَ بعد فَرائض بَنات الأبِ والأمِّ فهوَ للإخوَةِ للذَّكَر مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ » .

---

(١) الحديث فى الكنز كتاب (الزكاة) فى أدب الأخذ ،ج ٦ ص ٦٣٤ رقم ١٧١٥٤ بلفظ : عن أسلم قال : كان رجلٌ من أهل الشام مَرْضيًا فقال له عمر : على ما يحبك أهل الشام ؟قال : أغازيهم وأواسيهم فعرض عليه عشرة آلاف ، قال : خذ واستعنْ بها فى غزوك ، قال : إنى عنها غنىٌّ ، قال عمرُ : إن رسول الله ـ ﷺ ـ عرض علَىَّ مالاً دون الذى عرضتُ عليك فقلتُ له مثلَ الذى قلتَ لى . فقال لى : إذا آتاك الله مالاً لم تسأله أو لم تشرَهْ إليه نفسك فاقبله ؛ فإنما هو رزقٌ ساقه الله إليك (ق ، كر) .

والحديث فى سنن البيهقى ، فى كتاب (الهبات) باب : إعطاء الغنى من التطوع ،ج ٦ ص ١٨٤ بلفظ : حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدورى ، حدثنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا شريك ، عن جامع بن أبى راشد ،عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : كان رجل فى أهل الشام مرضيا ، فقال له عمر : على ما يحبك أهل الشام ؟ قال : أغازيهم ، وأواسيهم ، قال : فعرض عليه عمر عشرة آلاف ،قال : خذها ، واستعن بها فى غزوك . قال : إنى عنها غنى ؛ قال عمر : إن رسول الله ـ ﷺ ـ عرض علىَّ مالا دون الذى عرضت عليك فقلت له مثل الذى قلت لى ، فقال لى : إذا آتاك الله مالا لم تسأله ولم تشره إليه نفسك فاقبله ؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليك » .

ق (١) .

٢/ ١٢٧٢ ـ « عَنْ عبد الرحمَن بن أَبِى الزِّنَادِ قَالَ : أَخَذَ أَبوالزِّنَاد هذه الرسالَة مِنْ خارجةَ بْنِ زَيْدِ بنِ ثابتٍ وَمِنْ كُبَرَاء آلِ زَيدِ بْنِ ثَابِت : « بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، لِعَبْد الله معاويَة أَميرِ المؤمنين من زيدِ بن ثابت : إِنِّى رأَيْتُ مِنْ نحْوِ قَسْم أمير المؤمنين عُمَرَ بين الجدِّ والإخوة منَ الأب ، إِذَا كَانَ أَخًا واحدًا ذكرًا مع الجدِّ قُسم ما ورثا بينهما شطرين ، فإن كَانَ مع الجد أُختٌ واحدَةٌ قسم لها الثلُثُ ، فإن كانتا أُخْتَيْنِ مَعَ الجد قسم لهُما الشطر ، وللجدِّ الشطر ، فَإِنْ كَانَ معَ الجد أخوان فَإِنَهُ يقْسمُ للجد الثلث ، فَإِن كانوا أَكثرَ مِنْ ذَلكَ فإِنِّى لمْ أَره حسبت ينْقُص الجد من الثلث (شيئًا ،ثُمَّ ما خلص للإخوة مِنْ ميراث أَخيهِمْ بعد الجد فإِنَّ بنى الأب والأُم هم أَوْلَى بعضهم من بعض بما فرض اللهلهم دون بنى العلة ؛ فللذلك حسبت) نَحْوا من الذى كان عمرأمير المؤمنين يقسم بين الجد (والإخوة من الأب ، ولم يكن يورث الإخوة من الأم الذين ليسوا من الأب مع الجد) شيئًا ، ثم حسبت أمير المؤمنين عثمان بن عفان كان يقسم بين الجدّ والإخوة نحو الذى كتبت به إليك فى هذه الصحيفة » .

---

(١) الأثر فى الكنز ، فى كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٥٨ ، ٥٩ رقم ٣٠٦١٦ بلفظ المصنف .

وهو فى السن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (الفرائض) ج ٦ ص ٢٤٨ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن نصر ، ثنا الحسن بن عيسى ، أنا ابن المبارك (ح وأخبرنا) أحمد بن على الحافظ ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ، حدثنا الحسن بن عيسى ،أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا يونس ، عن الزهرى قال : حدثنى سعيد بن المسيب ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، وقبيصة ابن ذؤيب أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال ، فإن كثرت الإخوة أعطى الجد الثلث ، وكان للأخوة مابقىْ للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقضى أن بنى الأب والأم أولى بذلك من بنى الأب ذكورهم وإناثهم ،غير أن بنى الأب يقاسمون الجد كبنى الأب والأم فيردون عليهم ، ولايكون لبنى الأب مع بنى الأب والأم شىء إلا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم ، فإن بقى شىء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

ق [1] .

(١) مابين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز ، والسنن الكبرى .

والأثر في الكنز ، في كتاب (الفرائض) ج ١١ص ٥٩ ، ٦٠ رقم ٣٠٦١٧ بلفظ : عن عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ، ومن كبراء آل زيد بن ثابت : « بسم الله الرحمن الرحيم » لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت ...فذكر الرسالة بطولها ، وفيها : إني رأيت من نحو قسم أمير المؤمنين - يعني عمر - ﷺ - بين الجد والإخوة من الأب إذا كان أخا واحداً ذكرًا مع الجد قسمَ ما ورثا بينهما شطرين ، فإن كان مع الجد أختٌ واحدة قُسِمَ لها الثلث ، فإن كانتا أختين مع الجد قُسِمَ لهما الشطرُ وللجد الشطرُ ، فإن كان مع الجد اخوان فإنه يُقسم للجد الثلث ، فإن كانوا أكثر من ذلك فإني لم أره حسبتُ ينقص الجدُّ مَن الثلث شيئا ، ثم ما خلف للإخوة من ميراث أخيهم بعد الجد ، فإن بني الأب والأم هم أولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بني العَلة ؛ فلذلك حسبتُ نحوًا من الذى كان عمر أمير المؤمنين يقسم بين الجد والإخوة من الأب ، ولم يكن يورِّث الإخوة من الأم الذين ليسوا من الأب مع الجد شيئًا ، قال : ثم حسبتُ أمير المؤمنين عثمان بن عفان - ﷺ - كان يقسم بين الجد والإخوة نحو الذى كتبتُ به إليك في هذه الصحيفة . وعزاه إلى البيهقى فى السنن .

بنو العَلَّة : أولاد العلات الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد النهاية ٣ / ٢٩١ .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (الفرائض) باب : كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ، ج ٦ ص ٢٤٨ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ، حدثنا عبد الله حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنى أبو طاهر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى عبد الرحمن بن أبى الزناد قال : أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت : « بسم الله الرحمن الرحيم » لعبد الله معاوية أمير المؤمين من زيد بن ثابت ... فذكر الرسالة بطولها ، وفيها : إنى رأيت من نحو قسم أمير المؤمنين - يعنى : عمر -ﷺ- بين الجد والإخوة من الأب إذا كان أخا واحداً ذكرا مع الجد قسم لهما ماورثا بينهما شطرين ، فإن كان مع الجد أخت واحدة قسم لها الثلث ، فإن كانتا أختين مع الجد قسم لهما الشطر وللجد الشطر ، فإن كان مع الجد أخوان فإنه يقسم للجد الثلث ، فإن كانوا أكثرمن ذلك فإنى لم أره حسبت ينقص الجد من الثلث شيئاً، ثم ماخلص للإخوة من ميراث أخيهم بعد الجد فإن بنى الأب والأم هم أولى بعضهم ببعض بما فرض الله لهم دون بنى العلة ؛ فلذلك حسبت نحوا من الذى كان عمر أمير المؤمنين يقسم بين الجد والإخوة من الأب، ولم يكن يورث الإخوة من الأم الذين ليسوا من الأب مع الجد شيئا" ، قال : ثم حسبت أمير المؤمنين عثمان بن عفان - ﷺ - كان يقسم بين الجد والإخوة نحو الذى كتبت به إليك فى هذه الصحيفة .

٢/ ١٢٧٣ - «عَنْ يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبى سفيان كتب إلى زيد بن ثابت ليسأله عن الجد ، فكتب إليه زيد بن ثابت : إنك كتبت إلىّ تسألنى عن الجدّ - والله أعلم - وذلك ما لم يكن يقضى فيه إلا الأمراء - يعنى الخلفاء - وقد حضرت الخليفتين قبلك عمر وعثمان يعطيانه النصفَ مع الأخِ الواحد ، والثلث مع الاثنين ، فإن كثر الإخوة لم ينقصوه من الثلث » .

مالك ، عب ، ق [1] .

---

(١) الأثر فى الكنز ، فى كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٦٠ رقم ٣٠٦١٨ بلفظ : عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبى سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ، فكتب إليه زيد بن ثابت : إنك كَتَبْتَ إلىَّ تسألنى عن الجدّ والله أعلم ، وذلك مالم يكن يقضى فيه إلا الأمراء - يعنى : الخلفاء - وقد حضرت قبلك عمر وعثمان - ﷺ - يعطيانه النصف مع الأخ الواحد ، والثلث مع الاثنين ، فإن كثر الإخوة لم ينقصوه الثلث شيئا.

(مالك ، عب ،هق) .

وهو فى الموطأ فى كتاب (الفرائض) باب : ميراث الجد ، ج ٢ ص ٥١٠ رقم ١ بلفظ : حدثنى يحيى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبى سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ، فكتب إليه زيد بن ثابت : إنك كتبت إلىَّ تسألنى عن الجد - والله أعلم - وذلك مما لم يكن يقضى فيه إلا الأمراء - يعنى الخلفاء - وقد حضرت الخليفتين قبلَكَ يعطيانه النصف مع الأخ الواحد ، والثلُثَ مع الاثنين ، فإن كثرت الأخوةُ ينقصُوهُ عن الثلث .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، فى كتاب (الفرائض) باب : فرض الجد ، ج ١٠ ص ٢٦٧ رقم ١٩٠٦٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال: أخبرنى يحيى بن سعيد أنه قرأ كتابا من معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد والأخ ، فكتب إليه بقول : الله أعلم ، وحضرت الخلفتين قبلك - يريد عمروعثمان - يقضيان : للجد مع الأخ الواحد : النصف ، ومع الاثنين : الثلث ،فإذا كانوا أكثر من ذلك لم ينقص من ذلك الثلث شيئا .

والأثر فى سنن البيهقى ، فى كتاب (الفرائض) باب : كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ، ج ٦ ص٢٤٩ بلفظ : وأخبرنا أبو أحمد المهرجانى ، حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا مالك بن أنس ، عن يحيى ابن سعيد أنه بلغه : أن معاوية بن أبى سفيان - ﷺ - كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ، فكتب إليه زيد بن ثابت : إنك كتبت إلى تسألنى عن الجد - والله أعلم - وذلك مالم يكن يقض فيه إلا الأمراء - يعنى الخلفاء - وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد، والثلث مع الاثنين ، فإن كثر الإخوة لم ينقصاه من الثلث .

٢/ ١٢٧٤ ـ «عَنْ سليمانَ بن يَسارٍ قال : فرض عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان، وزيدُ بن ثابت للجدِّ الثلثَ مع الإخوةِ » .

مالك ، ق [١] .

٢/ ١٢٧٥ـ « عَنْ عبيدةَ السلمانيِّ قال : كان عليٌّ (يُعْطِى) الجدَّ مع الإخوة الثلث ، وكان عمرُ يعطيه السدسَ ، وكتب إلى عبدِ الله ، إِنَّا نخاف أَنْ نَكُونَ قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث ، فلما قدم على ها هنا أعطاه السدس ، قال عبيد : فرأيهُما فى الجماعةِ أحب إِلَيَّ من رأى أحدهما فى الفُرقة » .

ق [٢] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، فى كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٦٠ رقم ٣٠٦١٩ بلفظ : عن سليمان بن يسار أنه قال : فرض عمرُ بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت ـ ﷺ ـ للجد الثلث من الإخوة (مالك . ق) .

وهو فى الموطأ ،ج ٢ ص رقم ٣ كتاب (الفرائض) باب : ميراث الجد بلفظ : وحدثنى عن مالك أنه بلغَهُ عن سليمان بن يسارٍ أنَّه قال : فرض عمرُ بنُ الخطاب ،وعثمانُ بنُ عفانَ ،وزيدُ بنُ ثابتٍ للجد مع الإخوة الثلث.

والأثر فى سنن البيهقى فى كتاب (الفرائض) باب : كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ،ج ٦ ص ٢٤٩ بلفظ : وأخبرنا مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال : فرض عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ـ ﷺ ـ : للجد الثلث مع الإخوة .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، فى كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٦٠ رقم ٣٠٦٢٠ بلفظ : عن عبيدة السلمانى قال : كان على ـ ﷺ ـ يعطى الجدَّ مع الإخوة الثلث ، وكان عمر ـ ﷺ ـ يعطيه السدسَ ، فكتب عمرُ إلى عبد الله ـ ﷺ ـ : إنا نخاف أن نكون قد أجْحفنَا بالجد فأعطه الثلث ! فلما قدم على ـ ﷺ ـ ههنا أعطاهُ السدس قال عبيدة: فرأيهما فى الجماعة أحبُّ إلى من رأى أحدهما فى الفرقة ، وعزاه إلى البيهقى فى السنن .

والأثر فى سنن البيهقى ، فى كتاب (الفرائض) باب : كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ، ج ٦ ص٢٤٩ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا إسحق من كتابه ، أخبرنا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة السلمانى قال : كان على ـ ﷺ ـ يعطى الجد مع الإخوة الثلث ، وكان عمر ـ ﷺ ـ يعطيه السدس ، وكتب عمر إلى عبد الله ـ ﷺ ـ : إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث ، فلما قدم على ـ ﷺ ـ ههنا أعطاه السدس . فقال عبيدة : فرأيهما فى الجماعة أحب إلى من رأى أحدهما فى الفرقة .

٢/ ١٢٧٦ ـ «عَنْ عمر قال : إذا كانت وصيةٌ وَعِتَاقَةٌ فَحَاصُّوا» .

ق [١] .

٢/ ١٢٧٧ـ «عَنْ عمرو بن سليم الزُّرقى قال : قيل لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلامًا يَافِعًا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام ، وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له ، فقال : فقال عمر بن الخطاب : فَلْيُوصِ لها ، فأوصى لها» .

مالك ، ص ، ق [٢] .

---

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندى ، فى كتاب (الوصية من قسم الأفعال) ج ١٦ ص ٦٢١ رقم ٤٦٠٩٤ بلفظ : عن عمر قال : « إذا كانت وصيةٌ أو عتاقةٌ فحاصوا » (ص . ق) .

وهو فى سنن البيهقى ، فى كتاب (الوصايا) باب : الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث عن حملها ، ج ٦ ص ٢٧٧ بلفظ : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا بن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد ،عن عمر ـ ﷺ ـ قال : إذا كانت وصية وعتَاقة تحاصوا .

ولفظ (تحاصوا) فى السنن يوضح ما جاء فى حديث الباب بالكنز .والله أعلم . أى : خذوا بالحصص .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ،فى كتاب (الوصايا) رقم ١٨٨٩ فى الرجل يوصى توصية فيها عتاقة ، ج١١ ص ١٩٠ رقم ١٠٩٢٣ بلفظ : حدثنا حفص ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن عمر قال : إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا .

وفى رقم ١٠٩٢٤ بلفظ : حدثنا حفص وابن علية عن أشعث عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا كان عتاقة ووصية بدىء بالعتاقة .

أخرج الأول سعيد فى السنن ١ / ١٠١ من طريق هشيم عن أشعث (المعلق) .

(٢) الزُّرقى ـ بضم الزاى وفتح الراء ـ ترجمته فى تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤٤ رقم ٧١ .

والأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، فى كتاب (الوصية) ج ١٦ ص ٦٢١ رقم ٤٦٠٩٥ بلفظ : عن عمرو ابن سليم الزرقى قال : قيل لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلاماً يفيعًا لم يحتلم من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له ههنا إلا ابنة عمٍّ له .فقال عمر بن الخطاب : فليوص لها . فأوصى لها وعزاه إلى (مالك . ش) .

وهو فى موطأ مالك ، فى (باب الرجل يوصى عند موته بثلث ماله) ص ٢٢٥ رقم ٧٣٥ بلفظ : أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، أن أباه أخبره أن عمرو بن سليم الزُّرقى أخبره : أنه قيل لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلاما يفاعا من غسَّان ووارثه بالشام ، وله مال ، وليس ههنا إلا ابنة عمٍّ له ، فقال عمر : =

٢/ ١٢٧٨ـ «عن عمر : رَحِمَ الله رجلاً اتجر على يتيمٍ بلطمة » .

ق (١) .

= مروه فليوص لها ، فأوصى لها بمال له : بئر جُشَم . قال عمر بن سليم : فبعت ذلك المال بثلاثين ألفا بعد ذلك ، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم .

وانظر سنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ١٢٦ ، ١٢٧ رقم ٤٣٠ كتاب (الوصايا) باب : وصية الصبي ، بلفظ: نا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن جزم ، عن عمرو بن سليم الزرقي أن غلاما من غسان مرض فأخبر به عمر ، فقال : مروه فليوص ، فأوصى ببئر جُشَم فبيعت بثلاثين ألفا وهو ابن عشر سنين أو اثنتى عشرة سنة .

والأثر في سنن البيهقي ، في كتاب (الوصايا) باب : ما جاء في وصية الصغير ، ج ٦ ص ٢٨٢ بلفظ : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ،عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ : إن ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ : فليوص لها . فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم . قال عمرو بن سلم : فبعت ذلك المال بثلاثين ألفا . وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم (ويذكر عن شريح وعبد الله بن عتبة أنهما أجازا وصية الصغير ، وقالا : من أحباب الحق أجزناه .والشافعي ـ رحمه الله ـ : علق جواز وصيته وتدبيره بثبوت الخبر فيها عن عمر ـ ﷺ ـ والخبر منقطع ؛ فعمروبن سليم الزرقي لم يدرك عمر ـ ﷺ ـ إلا إنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة ، قال في الجوهر النقي : باب وصية الصغير : ذكر فيه أثرا عن عمر ، وفي سنده عمرو بن سليم الزرقي ، فقال : لم يدرك عمر ، قلت : في الثقات لابن حبان قيل إنه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم ، وقال أبو نصر الكلاباذي : قال الواقدي : كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر . انتهى كلامه ، وظهر بهذا أنه ممكن لقاؤه لعمر ، فتحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور كما عرف .

وانظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الوصايا) في من قال تجوز وصية الصبي ، ج ١١ ص ١٨٣ رقم ١٠٨٩٦ بلفظ : حدثناه معاذ ، عن روح بن القاسم ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه قال : كان غلام من غسان بالمدينة ، وكان له ورثة بالشام ، وكانت له عمة بالمدينة ، فلما حضر أتت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له ، فقالت : أفيوصي ؟ قال : (بياض) الله ، قال : قلت : لا (بياض بالنسخة) قال : فأوصى لها بنخل فبعته أنا لها بثلاثين ألف درهم .والروايات السابقة توضح هذه الرواية وتصححها .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، في كتاب (الكفالة من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ١٨٧ رقم ٤٠٤٩ بلفظ : رحم الله رجلا اتجر على يتيم بلطمة (ق) .

=

٢/ ١٢٧٩ـ « عن عمر قال : لا تَنْظُروا إلى صلاةِ أحدٍ ولا إلى صيامه ، لكن انظروا إلى من إذا حدَّث صدَق ، وإذا اؤتمن أدَّى وإذا أشفى ورع » .

مالك وابن المبارك ، عب ، ومسدد ، ورسته في الإيمان والعسكري في المواعظ ، ق[1] .

٢/ ١٢٨٠ ـ «عن عمر قال : لا يغرَّنك صلاةُ رجلٍ ولا صيامهُ ، من شاء صام ومن شاء صلَّى ، ولكن لا دين لمن لا أمانة (له) » .

= والأثر في سنن البيهقي ، في كتاب (الوصايا) باب : ماجاء في تأديب اليتيم ، ج ٦ ص ٢٨٥ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو بكر محمد بن على الوراق ، حدثنا سليم بن إبراهيم ، حدثنا حرب بن ميمون ، حدثنا عوف ، عن أبي رجاء قال: قال عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ : رحم الله رجلا اتجر على يتيم بلطمة .

(١) الأثر في كنز العمال (في الأمانة) ج ٣ ص ٦٧٧ رقم ٨٤٣٥ بلفظ : عن عمر قال : لا تنظروا إلى صلاة أحد ولا إلى صيامه ، ولكن انظروا إلى من إذا حدَّث صدَق ، وإذا اؤتمن أدى ، وإذا أشفى ورَع ، وعزاه إلى (مالك .وابن المبارك . عب . ومسند ورستة في الإيمان . والعسكري في المواعظ . ق) .

قال المعلق : (إذا أشفى ورع) بفتح الهمزة وسكون الشين وفتح الفاء ، وهو ثلاثي مزيد بالهمزة بأوله . (ورع) يأتي على ثلاثة أوزان من باب الثالث والرابع والخامس من الثلاثي . ومعناها : إذا اشفى ، أي : أشرف على الدنيا ، أقبلت الدنيا عليه انظروا إلى ورعه ، وإذا أشرف على شيء تورع عنه . اهـ . ضبط الكلمات من القاموس ومعناها من النهاية.

وهو في كتاب (الزهد لابن المبارك) ص ٣٥٧ رقم ١٠١٠ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنامحمد بن عبيد قال : أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن عمر بن عبد الرحمن ابن دلاف المزني (*) عن أبيه عن بلال بن الحارث ـ وكان له صحبة ـ أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: لايغرنكم صلاة امرىء ،ولا صيامه ، ولكن انظروا من إذا حدث صدق ، وإذا اؤتمن أدَّى ، وإذا أشفى ورع .

والأثر في سنن البيهقي ، في كتاب (الوديعة) باب : ماجاء في الترغيب في أداء الأمانات ، ج ٦ ص ٢٨٨ بلفظ : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا مالك ، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاث عن أبيه أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : لا تنظروا إلى صلاة أحد ، ولا إلى صيامه ، ولكن انظروا إلى من إذا حدث صدق ، وإذا اؤتمن أدى، وإذا أشفى ورع .

(*) قال المحقق : ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم ، وابن حجر في التعجيل ، ولم يذكروا فيه جرحا .

عب ، ش ، ورسته ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق ، ق [1] .

٢/١٢٨١ـ « عن عمر قال : لا يُعْجِبَنَّكُمْ من الرجل طنطنته ، ولكن من أدى الأمانة وكفَّ (عَنْ أَعْرَاضِ النَّاس) فهو الرجلُ (المبارك) » .

ق [2] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، فى (الأمانة) ج ٣ ص ٦٧٧ رقم ٨٤٣٦ بلفظ : عن عمر قال : لا تغرنَّك صلاة رجل ولاصيامه ، من شاء صامَ ، ومن شاء صلى ، ولكن لادين لمن لا أمانة له (عب .ش.ورسته والخرائطى فى مكارم الأخلاق . ق) .

والأثر فى مكارم الأخلاق للخرائطى ، ص ٢٧ بلفظ : حدثنا عمر ابن شبة بن عبيدة البصرى ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب ، عن هشام ، وابن عمر قال : لاتغرنى صلاة امرىءٍ ولاصومه ، من شاء صام ومن شاء صلى ، لادين لمن لا أمانة له .

وهو فى سنن البيهقى كتاب (الوديعة) باب : ماجاء فى الترغيب فى أداء الأمانات ، ج ٦ ص ٢٨٨ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد ابن منصور الرمادى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ : لايغرنك صلاة رجل ولاصيامه ، من شاء صام ومن شاء صلى ، ولكن لادين لمن لا أمانة له .

وانظر مصنف عبد الرزاق ، باب (الأمانة وماجاء فيها) ج ١١ ص ١٥٧ رقم ٢٠١٩٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ،عن الحسن قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لايَغرنَّ صلاة امرىء ولاصيامه من شاء صام ، ومن شاء صلى ؛ ولكن لا دين لم لا أمانة له » .

وأشار إلى هذه الرواية المعلق على مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١١ ص ١٣ والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الإيمان والرؤيا) فى رقم (١٨٣٠) ماقالوا فى الإيمان ، ج ١١ ص ١٣والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة فى (كتاب الإيمان والرؤيا) فى رقم (١٨٣٠) ما قالوا فى الإيمان ، ج ١١ ص ١٣ رقم ١٠٣٧٥ بلفظ : حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام بن عمرو ، عن أبيه قال : لا يغرنكم صلاة امرئ ولا صيامه ، من شاء صام ، ومن شاء صلى ، ألا لا دين لمن لا أمانة له .

وفى سنن البيهقى فى كتاب (الوديعة) باب : ماجاء فى الترغيب فى أداء الأمانات ، ج ٦ ص ٢٨٨بلفظ : أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ : لايغرنك صلاة رجل ولاصيامه ، من شاء صام ومن شاء صلى ، ولكن لادين لمن لاأمانة له .

(٢) ما بين الأقواس من الكنز .

الاثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ،فى (الأمانة) ج ٣ ص ٦٧٧ رقم ٨٤٣٧ بلفظ : عن عمر قال : لايعجبنكم من الرجل طنطنته ، ولكن من أدَّى الأمانة ، وكفَّ عن أعراض الناس فهو الرجل المبارك (ق) . =

٢/ ١٢٨٢ ـ « عن عبد الله بن أبى بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزنى إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فاستقطعه أرضًا فقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولى عمر قال : يا بلال! إنك استقطعت رسول الله ـ ﷺ ـ أرضًا عريضة فقطعها ، وإن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يكن يمنع شيئًا يسأله ، وإنك لا تطيق ما فى يديك (فقال : أجل ، قال : فانظر ما قَوِيتَ عليه منها) فأمسكه ، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله ؛ شَىْءٌ أقطعنيه رسول الله ـ ﷺ ـ فقال عمر : والله لتفعلن منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين » .

ق (١) .

= والأثر فى السنن الكبرى البيهقى فى كتاب (الوديعة) ج ٦ ص ٢٨٨ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحق، أخبرنا أبو أحمد حمزة بن العباس العقبى ، حدثنا عباس الدورى ، حدثنا على بن إسحق المروزى ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن أبى هلال ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عبيد بن أبى كلاب أنه سمع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهو يخطب الناس يقول : لايعجبنكم من الرجل طنطنته ، ولكنه من أدى الأمانة ، وكف عن أعراض الناس فهو الرجل .

(١) أورده كنز العمال للمتقى الهندى ، فى (ذيل الإقطاع) ج ٣ ص ٩١٨ رقم ٩١٦٥ بلفظ : عن أبى عبد الله ابن أبى بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزنى إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فاستقطعه أرضا طويلةً عريضةً ، فلما ولِىَ عمر قال لبلال : إنك استقطعت رسول الله ـ ﷺ ـ أرضا عريضة طويلة فقطعها ، وإن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، فإنك لا تطيق ما فى يديك ، فقال : أجل ، قال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين . فقال : لا أفعل والله ، شىء أقطعنيه رسول الله ـ ﷺ ـ .

فقال عمر : والله لتفعلنَّ . فأخذ منه ماعجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين وعزاه إلى (ق) .

والأثر فى سنن البيهقى ، فى كتاب (إحياء الموات) ج ٦ ص ١٤٩ بلفظ : وأخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الحسن بن على ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا يونس ،عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبى بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزنى إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فاستقطعه أرضا ، فقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولى عمر قال له : يا بلال ! إنك استقطعت رسول الله ـ ﷺ ـ أرضا طويلة عريضة قطعها لك ، وإن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يكن ليمنع شيئا يسأله ،وإنك لاتطيق ما فى يديك ، فقال : أجل . قال: فانظر ماقويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله ، شىء أقطعنيه رسول الله ـ ﷺ ـ فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ماعجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين.

٢/ ١٢٨٣ ـ « عن ابن عمر قال : اشتريت إبلا وارتجعتها إلى الحِمَى ، فلما سَمِنَتْ قدمْتُ بِها ، فدخل عمر السوق فرأى إبلا سمانًا ، فقال : لمن هذه الإبل ؟ قيل : لعبد الله بن عمر ، فجعل يقول : يا عبد الله بن عمر : بخ . بخ ابنَ أميرَ المؤمنين ؟ فجئت أسعى . فقلت: مالك يا أمير المؤمنين ! قال : هذه الإبل ، قلت : إبل اشتريتها وبعثتُ بها إلى الحمى أبتغي ما يبتغي المسلمون ، فقال : ارعوا إبلَ ابن أمير المؤمنين ! اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين ! يا عبد الله بن عمر : اغد على رأس مالك ، واجعل الفضلَ فِي بيت مال المسلمين» .

ص ، ش ، ق [١] .

٢/ ١٢٨٤ـ « عن أسلم : أن عمر بن الخطاب استعمل مولًى له يدعى هنيا على

---

(١) الحديث فى كنز العمال للمتقى الهندى (عدل عمر ـ ﷺ ـ) ج ١٢ ص ٦٥٨ رقم ٣٦٠٠٦ ، بلفظ : عن ابن عمر قال : اشتريت إبلاًوارتَجعتُها إلى الحمى ، فلما سمنت قدمتُ بها فدخل عمر السوق فرأى إبلاً سمانا فقال : لمن هذه الإبل؟ قيل : لعبد الله بن عمر ، فجعل يقول : ياعبد الله بن عمر ! بخ . بخ ابن أمير المؤمنين ! فجئت أسعى فقلت : مالك يا أمير المؤمنين قال : ما هذه الإبل ؟ قلت : إبل أشتريتُها وبعثتُ بها إلى الحمى أبتغي ما يبتغي المسلمون فقال : ارْعُوا إبل ابن أمير المؤمنين ! اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين ، يا عبد الله ابن عمر ! اغد على رأس مالك ، واجعل الفضلَ فى بيت مال المسلمين وعزاه إلى: (ص . ش . ق)

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الجهاد) ما قالوا فى عدل الوالى وقسمه قليلا وكثيرا ، ج ١٢ ص٣٢٥ رقم ١٢٩٦٢ بلفظ : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح قال : اشترى ابن عمر بعيرين فألقاهما فى إبل الصدقة فسمنا وعظما ، وحسنت هيئتهما قال : فرآهما عمر فأنكر هيئتهما ، فقال : لمن هذان ؟ قالوا : لعبد الله بن عمر ، فقال : بعهما وخذ رأس مالك، ورد الفضل فى بيت المال .

والحديث فى سنن البيهقى ، ج ٦ ص ١٤٧ كتاب (إحياء) باب : ما جاء فى الحمى ، بلفظ : أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج ، حدثنا محمد بن على بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا يونس بن أبى يعقوب ،عن أبيه قال : قال عبد الله بن عمر : اشتريت إبلا وأنجعتها إلى الحمى ، فلما سمنت قدمت بها ، قال : فدخل عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ السوق فرأى إبلا سمانا ، فقال : لمن هذه الإبل ؟ قيل : لعبد الله بن عمر ، قال : فجعل يقول : يا عبد الله بن عمر : بخ بخ ابن أمير المؤمنين ! قال : فجئته أسعى ، فقلت : مالك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما هذه الإبل ؟ قال : قلت : إبل أنضاء اشتريتها ، وبعثت بها إلى الحمى أبتغى ما يبتغى المسلمون ، قال : فقال : ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين ! اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين ! ! يا عبد الله بن عمر : اغد على رأس مالك ، واجعل باقيه فى بيت مال المسلمين . =

الحمى فقال له : يا هنى اضمم جناحك على المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغُنَيْمة وإياى ونَعَم ابن عوف ، ونعم بن عفانٍ فإنهما إنْ تهلك ما شيتُهما يرجعان إلى نخلٍ وزرع ، وأن رب الصَريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه فيقول : يا أمير المؤمنين ! أفتاركهم أنا ؟ لا أبا لك ، فالكلأُ أيسرُ عليَّ من الذهبِ والفضة ، وايمُ الله إنهم يرون أنى ظلمتهم ، وإنها لبلادهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية، وأسلموا عليها فىِ الإسلام ، والذى نفسى بيده لولا المالُ الذى أحملُ عليه فى سبيل الله ما حميتُ على الناسِ فىِ بلادهم شبراً » .

مالك ، وأبو عبيدة فى الأموال ، ش ، خ ، ق [(١)] .

= هذا الأثر يدل على أن غير النبى - ﷺ - ليس له أن يحمى لنفسه ، وفيه وفيما قبله دلالة على أن قول النبى - ﷺ - « لا حمى إلا لله ورسوله » أراد به أن لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسوله فى صلاح المسلمين .

(١) الأثر أخرجه كنز العمال للمتقى الهندى فى باب (الحمى) ج ٣ ص ٩٢٠ رقم ٩١٦٨ ، بلفظ : عن أسلم أن عمر بن الخطاب استعمل مولى يدعى هنيا على الحمى ، فقال : يا هنى ! اضْم جناحَك عن المسلمين ! واتق دعوة المظلوم ؛ فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب الصريمة والغُنَيْمة ، وإياى ونَعَم ابن عوف ، ونَعَم ابن عفان ؛ فإنهما إن يهلك ما شيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن ربَّ الصريمة ، والغُنَيْمة إن يهلكْ ما شيتهما يأتينى ببَنيه فيقول : يا أمير المؤمنين أبتاركهُم أنا ؟ لا أبا لك فالكلأ أيسر عليَّ من الذهب والوَرِق ،وايْمُ الله ، إنهم يَروْن أنى ظلمتهم ، إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام ، والذى نفسى بيده : لولا المال الذى أحملُ عليه فى سبيل الله ما حميتُ على الناس فى بلادهم شبرا وعزاه إلى : (مالك ، وأبو عبيد فى الأموال ، ش ، خ ، ق) .

والحديث فى الأم للشافعى (من أحيا مواتا كان لغيره) ج ٤ ص ٤٦ بلفظ له : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب - ﷺ - استعمل مولى يقال له : هنى على الحمى فقال له : يا هنى ! ضم جناحك للناس ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب الصريمة والغُنَيمَة ، وإياى ونَعَم ابن عفان ، ونَعَم ابن عوف .فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة والغُنَيمَة يأتى بعياله فيقول : يا أمير المؤمنين ! أفتاركهم أنا ؟ لا أبالك . فالماء والكلأ أهون عليَّ من الدنانير والدراهم ، وايم الله لَعَلَيَّ ذلك ؛ إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم قاتلوا عليها =

. . . .

= فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام ، ولولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا .

فقال : ولو ثبت هذا عن عمر بإسناد موصول أخذت به . وهذا أشبه ما روى عن عمر - ﷺ - من أنه ليس لأحد أن يتحجر .

والحديث فى كتاب الأموال لأبى عبيد (باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء) ، ص ٤١٨ رقم ٧٤٠ بلفظ قال: حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر وهو يقول لهنيٍّ : حين استعمله على حمى الربذة (١) - يا هنى ! اضم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإنها مجابة (٢) وادخل رب الصريمة والغُنيمة (٣) ودعنى (٤) من نَعَم ابن عفان ، ونعم ابن عوف ، فإنهما (٥) إن هلكت ما شيتهما رجعا (٦) إلى نخل وزرعه ، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ : يا أمير المؤمنين ! أفا لكلأ أهون علىَّ أم غرم الذهب والورق ؟ وإنها لأرضهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام ، وإنهم لَيَرَوْن أنا نظلمهم (٧) ، ولولا النَّعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ما حميتُ على الناس شيئا (٨) من بلادهم أبدا ، قال أسلم : سمعتُ رجلا من بنى ثعلبة يقول به : يا أمير المؤمنين : حميت بلادنا ، قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الإسلام يُرددُها عليه مرارا ، وعمر واضع رأسه . ثم إنه رفع رأسه إليه فقال : البلاد بلاد الله وتحمى لنَعم مالِ الله يُحمل عليها فى سبيل الله (٩) . =

---

(١) الربذة : موضع معروف نفى إليه عثمان أبا ذر - ﷺ - وظل به إلى أن مات ، وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام قال : ويح أبى ذر يعيش وحده ويبعث يوم القيامة وحده .

(٢) وفى البخارى « فإنها مستجابة » .

(٣) الصُّريمة : تصغير الصرمة : وهى القطيع من الإبل ، يعنى : أدخل صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة . لأنها لا تضر بالحمى .

(٤) فى البخارى : وإياى ونعم . (٥) فى البخارى : (إن نهلك) . (٦) فى البخارى « يرجعا » .

(٧) فى البخارى : إن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ما شيتهما يأتينى ببنيه فيقول : يا أمير المؤمنين ! أفتاركهم أنا؟ لا أبا لك . فالماء والكلأ أيسر علىَّ من الذهب والورق وايم الله ؛ إنهم يرَوْن أنى قد ظلمتهم ، إنها بلادهم، فقاتلوا عليه فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام .

(٨) فى البخارى : « شبرا » .

(٩) لله ما أروع جواب الفاروق للذى كرر عليه بما يُشعرِ أنه ظلمهُ حقَّه أو اغتصبهُ أرضَه فيبين له أن الأرض كلها لله وأنه إنما حماها لنَعم مال الله التي يُحمل عليهما فى سبيله : اهـ .

. . . .

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب الحمى ، ج ١١ ص ٨ رقم ١٩٧٥١ من طريق معمر عن الزهري .
ومعنى الحمى : المكان المحمى ، وأصله عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزلَ مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يدعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه أحد، ذكر الحافظ في الفتح ، ج ٥/ ٢٩ .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) ماقالوا في عدل الوالي وقسمه قليلا أو كثيرا ـ ج ١٢ ص ٣٢٩ رقم ١٢٩٧٠ بلفظ : حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا هشام بن سعد قال : سمعت زيد بن أسلم يذكر عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب استعمل مولاه هنيا على الحمى قال : فرأيته يقول هكذا : ويحك يا هني! اضم جناحك عن الناس ،واتق دعوة المظلوم ؛ فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب الصُّريمة،والغنيمة، ودعني من نعم ابن عفان وابن عوف ؛فإن ابن عوف ، وابن عفان إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى المدينة إلى نخل وزرْع ، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءني يصيح : يا أمير المؤمنين ! فالماء والكلأ أهون عليَّ من أن أغرم ذهبا وورقا والله والله والله إنها لبلادهم ، في سبيل الله قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ولولا هذه النعم الذى يحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئا .

والحديث في صحيح البخاري ـ فضل الجهاد والسير ج ٤ ص ٨٦ ، ٨٧ ـ باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم بلفظ : حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر ابن الخطاب ـ ﷺ ـ استعمل مولى له يُدعى هُنيّا على الحمى فقال : يا هُنَيّ ! اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل ربَّ الصُّرَيمة وربَّ الغُنَيْمَة ، وإياى ونعم ابن عوف ونعَم ابن عفان ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة ، ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول : يا أمير المؤمنين إفتاركهم أنا ؟ لا أبا لك ؛ فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذهب والورق ، وايم الله ؛ إنهم ليرون أني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ،والذى نفس بيده لولا المال الذى أحملُ عليها في سبيل الله ما حَمَيتُ عليهم من بلادهم شبراً .

والحديث في موطأ مالك كتاب (دعوة المظلوم) ج ١ ص ٦٠ رقم ١ باب : ما ينفى من دعوة المظلوم بلفظ : حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هُنَيّا على الحمى فقال : ياهُنَيُّ ! اضمم جناحَك عن الناس ؛ واتق دعوة المظلوم ؛ فإن دعوة المظلوم مستجابةٌ ، وأدخل ربَّ الصُّريمة ورب الغُنيمة ،وإياى ونعمَ ابن عوف ونَعَم ابن عفان ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع ، وإن ربَّ الصُّرَيمة وربَّ الغُنَيْمَة إن تهلك ما شيتهُما يأتيني ببنيه فيقول : يا أمير المؤمنين ! أفتاركهم أنا ؟ لا أبا لك. فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذهب والورق ، وايمُ الله ؛ إنهم ليرَوْن أني قد ظَلمتُهم ، إنها لبلادُهُم ومياهُهُم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والذى نفسي بيده لولا المال الذى أحْمِلُ عليه في سبيل الله ما حَميتُ عليهم من بلادهم شبرا . =

٢/ ١٢٨٥ ـ « عن موسى بن على بن رباح عن أبيه : أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال عمر : من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبى بن كعب ، ومن أحبَّ أن يسأل عن الفرائض فليسأل زيد بن ثابت ، عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتنى ، فإن الله تعالى جعلنى له خازنًا وقاسما ألا وإنى باديءُ بالمهاجرين الأولين ـ أنا وأصحابى ـ فمعطيهم ، ثم باديءٌ الأنصار الذين تَبَوَّأوا الدار والإيمان فَمُعْطِيهم ، فمن أسرَعَتْ به الهِجرةُ (أسرع به العطاء ، ومن أبطأ عن الهجرة) (*) أبطأ بِه العطاء ، فلا يلومن أحدكم إلا مُناخَ راحِلَته » .

= (اضمم جناحك) أى اكفف يدك عن ظلمهم (واتق دعوة المظلوم) أى اجتنب الظلم ، لئلا يدعو عليك من تظلمه (وأدخل) أى فى الرعى (الصريمة) أى القطعة القليلة من الإبل : نحو ثلاثين وقيل : من عشرين إلى أربعين ، (والغنيمة) تصغير غنم قيل : إنهم أربعون ، والمراد : القليل منها كما دل عليه التصغير (وإياى ونعم ابن عوف ،ونعم ابن عفان) قال : الحافظ : خصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نَعَمهما ؛ لأنهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد منعهما البتة . وإنما أراد أنه إذا لم يسمح لرعى نعم أحد الفريقين ، فنعَم المقلين أولى ، فنهى عن إيثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما .(لا أبا لك) أصله : لا أب لك ، وظاهره الدعاء عليه ، لكنه على مجازه لاعلى حقيقته (فالماء والكلأ أيسر من الذهب والورق) أى أهون من إنفاقهما لهم (المال الذى أحمل عليه) أى الإبل والخيل التى كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب .

والأثر فى سنن البيهقى كتاب (إحياء الموات) باب : ما جاء فى الحمى ، ج ٦ ص ١٤٦ بلفظ : أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ، ابنأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، حد ثنا ابن بكير ـ ﷺ ـ استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال : يا هنى ! اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل ربَّ الصُّرَيمة ، والغُنَيمة ، وإياى ونعم ابن عفان ، ونعم ابن عوف ؛ فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن رب الصُّريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتينى ببينة فيقول : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا ؟ لا أبالك فالماء والكلأ أيسر عليك من الذهب والورق ، وايم الله ! إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم ؛ إنها لبلادهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام ، والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على الناس فى بلادهم شبرا .

(*) ما بين القوسين من كنز العمال .

أبو عبيدة في الأموال ، ش ، هق ، ق ، كر [1] .

(1) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي (الأرزاق والعطايا ج ٤ ص ٥٥٦ رقم ١١٦٣٨ بلفظ : عن موسى بن علي بن رباح عن ابنه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال : من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبيّ ابن كعب ، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ ابن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني ؛ فإن الله تعالى جعلني خازنا وقاسما ، ألا وإني بادىء بالمهاجرين الأولين ، أنا وأصحابي فمعطيهم ، ثم بادىء بالأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان فمعطيهم ،ثم بادىء بأزواج النبي -ﷺ- فمعطيهن ،فمن أسرعت به الهجرة أسرعَ به العطاء ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عن العطاء ، فلا يَلومَنّ السنن كتاب قسم الفيء والغنيمة ،ج ٦ / ٣٤٩

الأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد في باب : فرض الأعطية من الفيء ، ومن يبدأ به فيها ؟) ص ٣١٨ رقم ٥٤٧ بلفظ : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا موسى بن علي بن رباح ،عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال : (من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبيّ بن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني ؛ فإن الله - تبارك - جعلني له خازنا وقاسما ، إني بادىء بأزواج رسول الله - ﷺ - فمعطيهن ، ثم المهاجرين الأولين ثم أنا باد بأصحابي أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا ، ثم بالأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم ثم قال : فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء ،ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء ، فلا يلومنّ رجلٌ إلا مناخ راحلته .

الأثر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الجهاد) رقم ٢١٧٩ ما قالوا فيمن يبدأ به في الأعطية ص ٣١٦ رقم ١٢٩٤٢ بلفظ : حدثنا وكيع قال : حدثنا موسى بن علي (*) بن رباح عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس في الجابية فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : من أحب أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أحب أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أحب أن يسأل عن المال فليأتني ؛فإن الله جعلني خازنا وقاسما ، ألا وإني بادىء بالمهاجرين الأولين : أنا وأصحابي فنعطيهم ثم بادىء بالأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان فمعطيهم ، ثم بادىء بأزواج النبي -ﷺ- فمعطيهُن ؛ فمن أسرعت به الهجرة أسرع به العطاء ،ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ به العطاء فلا يلومن أحدكم إلا مناخ راحلته .

الأثر في سنن البيهقي كتاب (قسم الفيء والغنيمة) باب : التفضيل على السابقة والنسب -ج ٦ ص ٣٤٩ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستون ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا عبد الله بن عثمان ، حدثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - أنبأنا سعيد بن يزيد قال : سمعت الحارث بن سويد الحضرمي يحدث عن علي بن رباح ،عن نشرة بن سمي اليزني ، قال : سمعت عمر بن=

(*) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢ / ١٣٢ من طريق عبد الله بن زيد ، عن موسى بن علي .

٢/١٢٨٦ـ « عَنْ عبد الرحمنِ بنِ حنظلَةَ الزُّرَقى ، عن مولَى لقريشٍ يقال له ابنُ مرسَى : قَال : كُنتُ جَالسًا عند عُمر بنِ الخطاب ، فلما صلَّى الظُّهْرَ قالَ : يَا يرفأُ هَلُمهُ الكتَاب ـ لكتابٍ كانَ كتَبَهُ فى شأنِ العَمَّة يسألُ عنها ويستخبرُ فيها ـ فأتاهُ بهِ يرْفَأ ، فدعا بِتَورٍ أَوْ قَدحٍ فيهِ ماء فَمَحَا ذلك الكتابَ فِيهِ ، ثم قالَ : لوْ رَضِيَكِ الله لأقَرَّكِ لوْرَضِيَكِ الله لأقرَّكِ » .

مالك ، ق [(١)] .

= الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول يوم الجابية وهو يخطب الناس : إن الله جعلنى خازنا لهذا المال وقاسما له ، ثم قال: بل الله يقسمه ، وأنا بادٍ بأهل النبى ـ ﷺ ـ ثم أشرفهم : ففرض لأزواج النبى ـ ﷺ ـ إلا جويرية ، وصفية وميمونة ـ رضي الله عنهن ـ وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر ـ رضي الله عنه ـ ثم قال : إنى بادٍ بى وبأصحابى المهاجرين الأولين ؛ فإنا أخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ، ثم أشرفهم، ففرض لأصحاب بدرمنهم خمسة آلاف ، ولمن شهد بدرا من الأنصار أربعة آلاف ، وفرض لمن شهد الحديبية ثلاث آلاف وقال : من أسرع فى الهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ فى الهجرة أبطأ به العطاء ، فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفرائض من قسم الأفعال ج ١١ ص ٢٦ رقم ٣٠٤٨٦ ، بلفظ : عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى . عن مولى لقريش كان قديما يقال له بن موسى ، قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب . فلما صلى الظهر ، قال : يابرفأ !هلم الكتاب . لكتاب كان كتبه فى شأن العمة، يسأل عنها ويستخبر فيها . فأتاه به يرفأ .فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه . ثم قال : لو رضيك الله لأقرك. وعزاه إلى [مالك . هق] .

وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ كتاب (الفرائض) باب : ما جاء فى العمة ، ج ٢ ص ٥١٦ رقم ٨ بلفظ : حدثنى يحيى ،عن مالك ،عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى . أنه أخبره ، عن مولى لقريش كان قديما يقال له : ابن مرسَى ،أنه قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب . فلما صلى الظهر قال : يابرفأ ! هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه فى شأن العمة .فنسأل عنها ونستخبر فيها . فأتاه به يرفأ . فدعا بتور أو قدح فيه ماء . فمحا ذلك الكتاب فيه . ثم قال : لورضيك الله وارثة أقرك . لو رضيك الله أقرك .

وأخرجه البيهقى كتاب (الفرائض) باب : من لا يرث من ذوى الأرحام ، ج ٦ ص ٢١٣ ، بلفظ : أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة . أنا عمرو بن نجيد ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجى ، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن محمد بن أبى بكر ... بمثل الرواية السابقة ... الأثر .

٢/ ١٢٨٧ـ « عن عمر قال : عجبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ ولا تُوَرِّثُ » .

مالك ، ش ، ق [١] .

٢/ ١٢٨٨ـ « عن سعيدِ بن المسيبِ : أن عـمرَ بن الخطابِ ورَّثَ جَدَّةَ رجلٍ من ثقيفٍ مَعَ ابْنِهَا » .

عب ، ش ، ص ، ق [٢] .

---

(١) أورده موطأ الإمام مالك كتاب (الفرائض) باب : ما جاء فى العمة ، ج ٢ ص ٥١٧ رقم ٩ ، بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن محمد بن أبى بكر بن حزم ، أنه سمع أباه كثيرا يقول : كانَ عمرُ بنُ الخطاب ، يقول : « عجبًا للعمة تورث ولا ترِثُ » .
وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفرائض) باب : فى الخالة والعمة ،ج ١١ ص ٢٦٢ رقم ١١١٧١ ، بلفظ: حدثنا ابن إدريس ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن أبى بكر ، قال : قال عمر : « عجبا للعمة تورث ولا ترث » .
وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الفرائض) باب : ما لا يرث من ذوى الأرحام ، ج ٦ ص ٢١٣ ، بلفظ : أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ،أنا أبو عمرو بن نجيد ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجى، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم ، أنه سمع أباه كثيراً يقول : كان عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ يقول : « عجبا للعمة تورث ولا ترث » .
وفى كنز العمال كتاب (الفرائض) باب : من لا ميراث لـه ، ج ١١ ص ٧٠ رقم ٣٠٦٥٢ : بلفظ : عن عمر ابن الخطاب ، قال : « عجبا للعمة تورث ولا تَرِثُ » .
(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٧٢ رقم ٣٠٤٨٧ ، بلفظ: عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها وعزاه إلى [عب . ش . ص . هق] .
وفى مصنف عبد الرزاق كتاب (الفرائض) باب : فرض الجدات ، ج ١٠ ص ٢٧٧ رقم ١٩٠٩٤ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج والثورى ،وابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها .
وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفرائض) باب : من ورث الجدة وابنها حى ، ج ١١ ص ٣٣٠ بلفظ : حدثنا سفيان بن عيينة . عن إبراهيم بن ميسرة سمع سعيد بن المسيب أن عمر : ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها .
=

٢/ ١٢٨٩ـ « عن ابن مسعودٍ قالَ : كان عمرُ إذَا سَلَكَ بِنَا طريقًا وجدناهُ سهلاً وأَنَّهُ أُتِيَ فى امرأةٍ وأبوينِ فجعلَ للمرأةِ الربعَ ولِلأُمِّ ثُلثَ ما بَقِيَ ، وما بَقِيَ فَللأَبِ » .

سفيان الثورى فى الفرائض ، عب ، ص ، ش ، ك ، ق (١) .

= وفى سنن سعيد بن منصور كتاب (ولاية العصبة) باب : الجدات ،ج ١ ص ٥٦ رقم ٩٠ بلفظ: نا سفيان قال : أنا إبراهيم بن ميسرة ،عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب : ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الفرائض) باب : لا يرث مع الأب أبواه ج ٦ ص ٢٢٦ بلفظ : أخبرناه أبو سعيد بن أبى عمرو ، أنا أبو عبد الله بن يعقوب ، ثنا محمد بن نصر ، ثنا يحيى ، أنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها.

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٢٧ رقم ٣٠٤٨٨ ، بلفظ : عن ابن مسعود قال : كان عمر إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا ، وإنه أتى فى المرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع ، وللأم ثلث مابقى ، وما بقى فللأب .[سفيان الثورى فى الفرائض .عب . ض . ك . ص . هق] .

وفى مصنف عبد الرزاق كتاب (الفرائض) ج ١٠ ص ٢٥٢ رقم ١٩٠١٥ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله : كان عمر إذا سلك طريقا فتبعناه فيه وجدناه سهلا . قضى فى امرأة وأبوين فجعلها من أربعة . لامرأته : الربع : وللأم ثلث ما بقى ، وللأب الفضل .

وفى سنن سعيد بن منصور ـ باب ميراث امرأة ، وأبوين ، وزوج ، وأبوين ، ج ١ ص ٣٧ رقم ٦ بلفظ: نا سفيان بن عيينة قال : أنا منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : قال عد الله : كان عمر بن الخطاب إذا أخذ بنا طريقا فسلكناه وجدناه سهلا . وأنه أتى فى امرأة وأبوين فجعلهما من أربعة أسهم : للمرأة الربع . وللأم ثلث ما بقى وهو سهمان .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفرائض) باب : فى المرأة وأبوين من كم هى ؟ج ١١ ص ٢٤١ رقم ١١١٠٨ بلفظ : حدثنا ابن إبراهيم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : قال عبد الله : إن عمر كان إذا سلك ....الأثر .

وفى المستدرك للحاكم كتاب (الفرائض) ج ٤ ص ٣٣٥ بلفظ : أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ، ثنا إبراهيم بن الحسين ، ثنا آدم بن أبى إياس ، ثنا شعبة عن منصور ،عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ـ ﷺ ـ قال : أتى عمر ـ ﷺ ـ فى المرأة ،وأبوين فجعل للمرأة الربع ، وللأم ثلث مابقى ،وللأب ما بقى . =

٢/ ١٢٩٠ـ « عن الشعبى : أنَّ أولَ جَدٍّ وَرَّثَ فِي الإسلامِ عُمر بن الخطاب ، ماتَ ابنُ فلانٍ ـ ابن عمرَ ـ فأرادَ عمرُ أن يأخَذ المَال دونَ إخْوتِه ، فقالَ لهُ عَلِيٌّ وزيْدٌ : ليسَ لكَ ذَلِكَ ، فقالَ عمرُ : لولاَ أنَّ رأيَكُمَا اجتمَع لم أرَ أن يكونَ ابنِي ولاَ أكُونَ أباهُ » .

(هق) (*) وقال : هذا مرسل ، الشعبى لم يدرك أيامَ عمرَ غير أنه مرسلٌ جيِّدٌ [١] .

٢/ ١٢٩١ـ « عن إبراهيم قال : قالَ عمرُ فِي أُمٍّ وأُختٍ وجدٍّ : للأُخْتِ النصفُ ، وللأُمِّ ثلثُ ما بَقِي ، وللجَدِّ مَا بَقِيَ » .

عب ، ش ، ق [٢] .

= هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وافقه الذهبى فى التخليص ،
وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الفرائض) باب : فرض الأم ، ج ٦ ص ٢٢٨ ، بلفظ : أخبرنا أبو سعيد ابن أبى عمرو ، نا أبو عبد الله بن يعقوب ، ثنا محمد بن نصر ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ،ثنا عيسى بن يونس ، ووكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله قال : كان عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا سلك طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا ... الأثر .

(*)ما بين القوسين من كنز العمال .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفرائض ـ من قسم الأفعال) باب : الجد ، ١١ ص ٦١رقم ٣٠٦٢١ ، بلفظ : عن الشعبى أن أول جد ورث فى الإسلام عمرُبن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مات ابن فلان ابن عمرَ، فأرادَ عمرُ أن يأخذ المال دون إخوته ،فقال له عليٌّ وزيدٌ ـ رضي الله عنهما ـ ليس لك ذلك . فقال عمرُ : لولا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابنى ولا أكون أباه وعزاه إلى [هق وقال : هذا مرسل ، الشعبى لم يدرك أيام عمر ، غير أنه مرسل جيد] وقال محققه : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الفرائض ٦/ ٢٤٧
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبير كتاب (الفرائض) باب : من ورث الإخوة للأب والأم ، أو الأب مع الجد ، ج ٦ ص ٢٤٦ ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن على الحافظ ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهانى، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ، ثنا الحسن بن عيسى ، أنا المبارك ، أنا عاصم ،عن الشعبى ، أن أول جد ورث فى الإسلام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مات ابن فلان ابن عمر ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفرائض ـ من قسم الأفعال) باب : الجد ، ج ١١ ص ٦١ رقم ٣٠٦٢٢ ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر فى أم وأخت وجد : للأخت النصف .وللأم ثلث ما بقى .وللجد ما بقى وعزاه إلى [عب .ش . هق] .
=

٢/ ١٢٩٢ـ « عن إبراهيم قَالَ : كَانَ عُمَرُ وعبدُ الله بْـنُ مسعودٍ لا يفضِّـلاَنِ أُمًّا عَلَى جَدٍّ » .

سفيان ، عب ، ش ، ص [(١)] .

٢/ ١٢٩٣ـ « عن عبيـدِ الله بنِ عبد الله بن عتـبة بن مسعودٍ قَـال : دخلتُ أنَا وزُفَرُ بنُ

= وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (الفرائض) باب : فرض الجد ، ج ١٠ ص ٢٧١ رقم ١٩٠٧٣ ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم أن عمر قضى في جد وأم وأخت ، فجعل للأخت النصف ، وللأم سهما ،وللجد سهمين ، ولم يفضل أما على جد .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفرائض) باب : في أم وأخت لأب وأم وجد ، ج ١١ ص ٣٠٤ رقم ١١٢٩٤ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ،عن إبراهيم ، عن عمر،في أخت . وأم . وجد . قال : للأخت النصف . وللأم السدس . وما بقي فللجد ، قال أبو بكر : فهذه في قول علي وعبد الله : من ستة أسهم ، وفي قول زيد بن ثابت : من تسعة أسهم .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الفرائض) باب : الاختلاف في مسألة الخرقاء ، ج ٦ ص ٢٥٢ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنا يزيد بن هارون ، أنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم قال : قال عمر ـ ﷺ ـ في أم وأخت وجد : للأخت النصف . وللأم ثلث ما بقي ، وللجد ما بقي .

قال : وثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله ـ ﷺ ـ لا يفضلان أما على جد .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الفرائض ـ من قسم الأفعال) باب : الجد ، ج ١١ ص ٦١ رقم ٣٠٦٢٣ ، بلفظ: عن إبراهيم ، قال : كان عمر وعبد الله بن مسعود لا يفضلان أما على جد . وعزاه إلى [سفيان عب . ش . ص . هق] .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الفرائض) باب : فرض الجد ، ج ١٠ ص ٢٦٩ رقم ١٩٠٦٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كان عمر ، وابن مسعود لا يفضلان أما على جد .

=

أوسِ بن الحَدثانِ على ابن عباسٍ بعدما ذَهَبَ بصرهُ ، فتذاكَرْنا فرائضَ الميراثِ ، فقَال : تَرَوْنَ الذى أحْصَى رَمْلَ عالَجٍ عدداً ، لم يُحْصِ فى مالٍ نصفًا ونصفًا وثلثًا ، إذَا ذَهَبَ نصفٌ ونصفٌ ، فأين موضعُ الثلث ؟ فقالَ له زُفَر : يا بن عباسٍ ! من أوَّلُ من أعَالَ الفرائضَ ؟ قالَ : عمرُ بن الخطابِ ، قاَلَ : وَلِمَ ؟ قال : لَمَّا تدافعتْ عليه وركَبَ بعضُهَا بعضًا ، قالَ : والله ما أدرى كيفَ أصنعُ بِكُمْ ؟ ما أدْرِى أيُّكُمْ قَدَّمَ الله ؟ ولاَ أيُّكُمْ أخَّرَ ؟ وَقَالَ : وما أجدُ فى هَذَا المال شيئًا أحسنَ من أنْ أقْسِمَهُ عليكم بالحِصَصِ ، ثم قالَ ابنُ عباسٍ : وَايْمُ الله لَوْ قَدَّمَ من قدَّم الله ، وأخَّرَ من أخَّرَ الله مَا عَالتْ فَرِيضَةٌ ، فقالَ له زُفَرُ : وأيُّهُمْ قدَّمَ وأيُّهم أخَّر ؟ فقالَ : كُلُّ فريضةٍ لاَ تزول إلاَّ إلَى فريضةٍ ، فتلْكَ التى قدَّمَ الله وتلكَ فريضة الزوجِ ، لهُ النصفُ فإنْ زَالَ فإلَى الرُّبعِ لا ينقصُ منهُ ، والمرأةُ لها الربعُ ، فإنْ زالتْ عنهُ صارتْ إلى الثُّمُنِ لا يُنْقَصُ منهُ ، والأخواتُ لهنَّ الثُّلثانِ ، والواحدةُ لها النصفُ فإنْ دَخَلَ عليهنَّ البناتُ كان لهنَّ ماَ بقِى ، فهؤلاءِ الذينَ أخَّرَ الله ، فلوْ أعْطَى من قدَّمَ الله فريضةً كاملةً ، ثم قَسَّمَ مَا بقِى بينَ منْ أخَّرَ الله بِالْحِصَصِ ماَ عَالَتْ فريضةٌ ، فقَال لَهُ زُفَرُ : فما مَنَعكَ أَنْ تُشيرَ بهَذا الرأىِ عَلَى عمرَ فقَال : هِبْتُهُ : قالَ الزُّهَرِى : وَايمُ الله لولاَ أنَّهُ تَقَدَّمَهُ إمَامُ هُدًى كان أمْرهُ على الورَعِ ما اختلفَ علَى ابنِ عباسٍ اثنانِ من أهلِ العلمِ » .

= وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفرائض) باب : من كان لا يفضل أما على جد ، ج ١١ ص ٣١٨ رقم ١١٣١٠ بلفظ : حدثنا وكيع قال : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر ، وعبد الله أنهما كانا لايفضلان أما على جد .

وفى سنن سعيد بن منصور ـ باب : قول عمر فى الجد ، ج ١ ص٥١ رقم ٦٩ بلفظ : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر ، وعبد الله لا يفضلان أما على جد .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الفرائض) با ب: الاختلاف فى مسألة الخرقاء ، ج ٦ ص ٢٥٢بلفظ : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : كان عمر وعبد الله ـ ﷺ ـ لا يفضلا أما على جد .

أبو الشيخ فى الفرائض ، ق [1] .

٢/ ١٢٩٤ـ «عن عمرَ قَالَ : لا تُسلِمُوا فى فِرَاخٍ حَتَّى تَبْلُغَ » .

ش [2] .

٢/ ١٢٩٥ـ « عن سنانِ بن سلمةَ قالَ : كنتُ فى أُغَيْلمةٍ بالمدينةِ فى أصولِ النَّخْلِ نَلْقُطُ البلَحَ ، فجاءَنَا عمرُ فسَعى الغلمانُ ، فقمتُ فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ! إنهُ مما أَلْقَت الريحُ ، فقال : أَدْنِه ؛ فإنه لا يخفى عليَّ ، فلما أَرَيْتُه إياه قال : صَدَقْتَ ، انطلق ، قلْت : يا أميرَ المؤمنينَ ! ترى هؤلاء الغلمان الساعة ؟ فإنكَ إذا انصرفت عنِّى انتزَعُوا ما معى فمشى معى حتى بلغتُ مأمَنِى » .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٢٧ رقم ٣٠٤٨٩ ، بلفظ : عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود قال : دخلت أنا وزفر بن أوس الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره... الأثر .
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الفرائض) باب : العول فى الفرائض ، ج ٦ ص ٢٥٣ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : ثنا الزهرى ، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره ...الأثر .
وزفر بن أوس بن الحدثان ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة، ج ٢ ص ٢٥٨ رقم ١٧٥٢ قال : زفر بن أوس ابن الحدثان بن عوف بن ربيعة بن بكر بن هوازن ، من بنى نصر بن معاوية . يقال : إنه أدرك النبى ـ ﷺ ـ ولا نعرف له صحبة ولا رؤية .

(٢) فى النهاية مادة (فرخ) قال : الفروخ من السنبل ما استبان عاقبته وانعقد حبه ، وقيل : الزرع إذا تهيأ للانشقاق، وهو مثل نهيه عن المخاضرة والمحاقلة .
الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الدين والعلم) باب : السلم ،ج ٦ ص ٢٥٧ رقم ١٥٥٧٥ ، بلفظ : عن عمر ، قال : « لا تسلموا فى فراخ حتى تبلغ وعزاه [ش] .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (البيوع والأقضية) باب : فى شراء البقول والرطاب ،ج ٦ ص ٢٤ رقم ٩٤ ، بلفظ : نا أبو الأحوص ، عن طارق ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : لا تسلموا فى فراخ حتى تبلغ .
وقال المحقق : أخرجه ابن حزم فى المحلى ٩ / ١٤١ من طريق أبى ثور بن معلى ، عن أبى الأحوص .

ابن سعد ، ش [1] .

٢/ ١٢٩٦ـ « عن سفيان بن وهب الخولانى قال : لما فتحنَا مـصرَ بغيرِ عهد قامَ الزبيرُ ابن العوامِ فقالَ : اقسمْـهَا يا عمرَو بن العاصِ ، فقال عمرُو : لا أقسـمها ، فَقَالَ الزبيرُ: والله لَتَقْسِمنَّها كما قَسَمَ رَسولُ الله ـ ﷺ ـ خَيْبـرَ ، فقال عمْرو : والله لا أقسمُها حتى أكتُبَ إلى أمير المؤمنين فكتَب إليهِ عمرُ : أَقِرَّها حتى تَغزُوَ منهَا حَبَلُ الْحَبَلَة » .

ابن عبد البر فى فـتوح مصر ، وابن وهب ، وابن زنجويه وأبو عبيـد معا فى الأموال ، ق ، كر [2] .

---

(١) الأثر فى كنز العمـال للمتقى الهندى كـتاب (الحدود) باب : ذيل السـرقة ، ج ٥ ص ٥٥٨ رقم ١٣٩٥٠ ، بلفظ : عن سنان بن سلمة قـال : كنت فى أغيلة نلقط البلح فجاءنا عـمر فسعى والغلمان فـقمت . فقلت : يا أميـر المؤمنين ! إنه مما ألقت الريح . فقـال : أرينه فإنه لا يخفى علىَّ .فلـما أرينه إياه قـال : صدقت .انطلق . قلت : يا أمير المؤمنين ! ترى هؤلاء الغلمان الساعة فإنك إذا انصرفت عـنى انتزعوا ما معى .فمشى معى حتى بلغت مأمنى .[ابن سعد. ش »
وأخـرجه ابن سـعد فى الطـبقـات الكبرى فى تـرجمـة سنان بن سلمـة بن المحبق الهـذلى ، ج ٧ ص ٩٠ فى البصـرين والبغداديين والشـامـين والمصريين وآخرين ص ٩٠ بلفظ : روى عن عـمر قال : أخبرنا حـجاج بن نصير قـال : حدثنا قرة بن خالد ، عن هارون بن رئاب الأسـدى قال : حدثنا سنان بن سلمة وكـان أميراً على البحـرين قال : كنا أغيلمـة بالمدينة فى أصول النخل نلتـقط البلح الذى يسمونه الخـلال ـ فخرج إلينا عـمر بن الخطاب فتفرق الغلمان وثبت مكانى . فلما غشينى قلت : يا أمير المؤمنين ! ... الأثر .
وأخرجـه ابن أبى شيـبة فى مصنفـه (كتاب البـيوع والأقـضية) باب : من رخص فى أكل الـثمرة إذا مـربها ، ج ٦ ص٨٣ رقم ٣٤٨ بلفظ : نا معتـمر ، عن قرة ، عن هارون بن رباب ، عن سنان بن سلمة قـال : نا وهو بالبحرين ـ قال : كنت فى أغيلمة نلتقط البلح فجئنا عمر فتبعنى الغلمان فقمت فقلت : يا أمير المؤمنين !... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العـمال كتـاب (الجهـاد) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٥٧ رقم ١١٦٣٩ ، بلفظ : عن سفيـان بن وهب الخولانى قال : لما فـتحنا مصر بغـير عهد . قام الـزبير بن العوام فقـال : اقسمها يـا عمرو بن العاص . فقال عمرو : لا أقسمها ، فقال الزبير : والله لتقسمنها كما قـسم رسول الله ـ ﷺ ـ خيبر فقال : والله لا أقسـمها حتى أكتب إلى أميـر المؤمنين ، فكتب عمر إليه أقـرها حتى تغزو منها حبـل الحبلة وعزاه إلى [ابن عبـد الحكم فى فتوح مصر. وابن وهب .وأبو عبيد وابن زنجويه معا فى الأموال .كر] .
وحب الحـبلة : بفتـح الحاء والبـاء فيـهـا . قال فى النهـاية : يريد حـتى يغزو أولاد الأولاد . ويـكون عامـا فى الناس والدواب: أى يكثر المسلمون فيها بالتوالد ... ثم قال : أو يكون أراد المنع من القسـمة حيث علقه على أمر مجهول =

٢/ ١٢٩٧ـ « عن عمرَ قال : لاَ تُفَرِّقُوا بينَ الأمِّ وَوَلَدِهَا » .

ش [١] .

٢/ ١٢٩٨ـ « عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بنِ سهلِ بن حنيفٍ قالَ : كَتَبَ عمرُ إِلَى أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الجراحِ أَنْ عَلِّمُوا غِلمَانَكُمُ العَوْمَ ومُقَاتِلَتِكُمُ الرَّمْىَ » .

ابن وهب ، حم ، وابن الجارود ، والطحاوى ، حب ، قط ، ق [٢] .

= وفى الأموال لأبى عبيد بن سلام كتاب (فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها) ص ٥٨ رقم ١٤٩ بلفظ : حدثنا ابن أبى مريم عن ابن لهيعة قال : أخبرنى يزيد بن أبى حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة يقول : سمعت سفيان بن وهب الخولانى يقول : لما افتتحت مصر بغير عهد قام الزبير فقال : يا عمرو ابن العاص ! اقسمها ... الأثر .

قال أبو عبيد : أراه أراد : أن نكون فيئا موقوفا للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن عن قرن فتكون قوة لهم على عدوهم .

وسفيان بن وهب الخولانى ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ،ج ٢ ص ٤١٠ رقم ٢١٢٨ قال : سفيان بن وهب الخَوْلانى ، يكنى أبا أيمن . وفد على النبى - ﷺ - وحضر حجة الوداع وشهد فتح مصر وإفريقية ، وسكن المغرب . روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله ، وأبو عشانة ومسلم بن يسار .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (البيوع) باب : محظورات متفرقة ،ج ٤ ص ١٦٦ رقم ١٠٠٠١ ، بلفظ : عن عمر قال : لا تفرقوا بين الأم وولدها وعزاه إلى [ش] .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع والأقضية) باب : فى التفريق بين الوالد وولده ، ج ٧ ص ١٩١ رقم ٢٨٥١ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة ،عن عمرو ،عن عبد الرحمن بن فروخ - وربما قال : عن أبيه - أن عمر قال : لا تفرقوا بين الأم وولدها .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (بر الوالدين والأولاد والبنات) باب : بر الأولاد ، ج ١٦ ص ٥٨٤ رقم ٤٥٩٥٢ ، بلفظ : عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : كتب عمر إلى أبى عبيدة بن الجراح أن علموا غلمانكم العوم ، ومقاتلتكم الرمى وعزاه إلى [ابن وهى .حم .قط .ق .وابن الجارود والخطاوى] .

وفى مسند الإمام أحمد - مسند عمر بن الخطاب - تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، ج ١ ص ٢٩٥ رقم ٣٢٣ بلفظ: حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش ، عن حكيم بن حكيم عن أبى أمامة بن سهل قال : كتب عمر إلى أبى عبيدة بن الجراح : أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمى ، فكانوا يختلفون إلى الأغراض ؛ فجاء سهم غرب إلى غلام فقتله ،فلم يوجد له أصل - وكان فى حجر خال له - فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر : إلى من ادفعُ عَقْلَهُ ؟ فكتب إليه عمر : إن رسول الله - ﷺ - كان يقول : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له . =

٢/ ١٢٩٩ ـ « عن عـمـرَ : أَنَّهُ لم يرَ بَأسًـا باقـتـضاءِ الـذَّهَبِ من الْورِقِ والورِقِ منَ الذَّهَبِ » .

ش [١] .

= وفي شرح معاني الآثار للطحاوي كتاب (الفرائض) باب : مواريث ذوي الأرحام ، ج ٤ ص ٣٩٧ بلفظ : حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد محمد ابن عبد الله بن الزبير قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش ابن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم ، عن عبادة بن حنيف ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيد ة ابن الجراح إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر بن الخطاب : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « الله ورسوله مولى من لا ولِيَّ له ، والخال وارث من لا وارث له » .

وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الفرائض) باب : ذوي الأرحام ، ج ٧ ص ٦١٢ رقم ٦٠٠٥، بلفظ : أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا القواريري قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم ، عن عباد بن حنيف ، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف قال : كتب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي عبيدة أن علموا صبيانكم .... الأثر بمثل رواية أحمد .

وفي سنن الدارقطني كتاب (الفرائض) ج ٤ ص ٨٤ رقم ٥٣ بلفظ : نا محمد بن سليمان النعماني ، نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : رمى رجل رجلا بسهم فقتله ... الأثر بمثل رواية الطحاوي السابقة .

قال المحقق : أخرجه أحمد في مسنده ، بلفظ : ثنا وكيع ، ثنا سفيان مثله سواء ، وفيه عبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله بن عياش المخزومي ، قال أحمد : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه ، وقال آخر : صدوق ، كذا في الميزان ، وفي التقريب صدوق له أوهام ، انتهى ، روى عنه البخاري في الأدب المفرد ، قال في التلخيص : قال البزار ، أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل ، قال : كتب عمر ابن الخطاب الحديث .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السبق والرمي) باب: التحريض على الرمي ، ج ١٠ ص ١٥، بلفظ : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد ، ثنا محمد بن ربح البزار ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : كتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي عبيدة .... فذكره بلفظ المصنف .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (البيوع) باب : ذيل الربا ، ج ٤ ص ٢٠١ رقم ١٠١٥٤ بلفظ : عن عمر : أنه لم ير بأسا باقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب وعزاه إلى(ش) .

٢/ ١٣٠٠ ـ « عن عمر قال : لاَ يَبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

ش [١] .

٢/ ١٣٠١ ـ « عن أبى سفيانَ عن أشْيَاخٍ منهُمْ : أنَّ امرأةً غابَ عنهَا زوجُهَا سنتَيْنِ ، ثم جاءَ وهِيَ حَامِلٌ ، فرفعَها إلى عمرَ فأمَرَ برَجْمِهَا ، فقالَ لَهُ معاذ : إن يكُنْ لك عليهَا سبيلٌ فَلا سبيلَ لَكَ على ما في بطنِهَا ، فقالَ عمرُ : احْبِسُوها حتى تَضَعَ ، فوضعت غلامًا لهُ ثَنِيَّتَانِ ، فلما رآهُ أبوهُ عرف الشَّبَهَ فقالَ : ابْنِى ابنِى وَرَبِّ الكعبة ، فبلغَ ذلكَ عمرُ فقالَ : عَجَزَتِ النساءُ أن يلدْنَ مثلَ معاذٍ ، لولا معاذٌ لهلكَ عُمَرُ » .

عب ، ش ، ق [٢] .

= وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب(البيوع والأقضية) باب : من رخص فى اقتضاء الذهب من الورق، ج ٦ ص ٣٣٢ رقم ١٢٥٠ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن السدى ، عن البهى، عن يسار بن نمير ، عن عمر : أنه لم ير بأسا باقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (البيوع) باب : بيع الحاضر للبادى ، ج ٤ ص ١٦٤ رقم ٩٩٩٠ بلفظ : عن عمر قال : لا يبع حاضر لباد وعزاه إلى (ش) .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (البيوع والأقضية) باب : فى بيع الحاضر لباد ، ج ٦ ص ٢٤٠ رقم ٩٣٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة ، عن مسلم الخياط أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى أن يبيع حاضر لباد ، وسمع عمر يقول : لا يَبِعْ حاضر لباد .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (فضائل الصحابة) باب : معاذ بن جبل ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٥٨٣ رقم ٣٧٤٩٩ بلفظ : عن أبى سفيان ، عن أشياخ منهم أن امرأة غاب عنها زوجها سنتين ثم جاء وهى حامل.... الأثر .

وفى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب: التى تضع لسنتين ، ج ٧ ص ٣٥٤ رقم ١٣٤٥٤ بلفظ : عبد الرزاق عن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن أشياخ لهم ، عن عمر أنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين ... الأثر .

قال المحقق : أخرجه الدارقطنى من طريق ابن نمير ، عن الأعمش ، ص ٤٢٥ ومن طريق (هق) ٧/ ٤٤٣ ، وأخرجه سعيد بن منصور ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش وفيه (فلا سبيل لك على ما فى بطنها) ج ٣ رقم ٢٠٧٢ .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحدود) باب : من قال : إذا فجرت وهى حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم ، ج ١٠ ص ٨٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن أشياخه ، أن امرأة غاب عنها زوجها .... الأثر . =

٢/ ١٣٠٢ـ « عَنْ ذهلِ بن كـعب قالَ : أرادَ عـمـرُ أَنْ يَرْجُمَ المرأةَ التى فَجَـرتْ وهى حاملٌ ، فقالَ له معاذٌ : إذًا تَظْلِم ، أرأيتَ الذى فى بطنها ما ذَنْبُهُ ؟ على ما تقتلُ نَفْسينِ بنفسٍ واحدةٍ ؟ فتركها حتى وضعت حَمْلَها ، ثُمَّ رَجَمَهَا » .

ش (١) .

٢/ ١٣٠٣ ـ « عن أبى عثمانَ قالَ : لما شهدَ أبو بكـرةَ وصاحباهُ على المغيرة جاء زيادٌ فقالَ لَهُ عمرُ : رَجُلٌ لنْ يشهَد إن شاءَ الله إلاَّ بحقٍّ ، قَالَ : رأيتُ ابتهاراً ومَجْلسًا سيِّئًا ، فقال عمرُ : هل رأيتَ المِرْوَدَ دخلَ المكْحلَةَ ؟ قالَ : لاَ ، فأمر بِهم فَجُلِدُوا » .

= وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (العدد) باب : ما جاء فى أكثر الحمل ، ج ٧ ص ٤٤٣ بلفظ : أخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهانى ، أنبأ على بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن نوح الجند يسابورى ، ثنا أحمد ابن محمد بن يحيى بن سعيد ، ثنا ابن نمير ، ثنا الأعمش ، عن أبى سفيان .

حدثنى أشياخ منا قالوا : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فقال : يا أمير المؤمنين ! إنى غبت عن امرأتى سنتين فجئت وهى حبلى ، فشاور عمر ـ ﷺ ـ ناسا فى رجمها ، فقال معاذ بن جبل ـ ﷺ ـ يا أمير المؤمنين ! إن كان لك عليها سبيل ، الأثر .

قال البيهقى : وهذا إن يثبت ففيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من سنتين ، وقول عمر ـ ﷺ ـ فى امرأة المفقود تربص أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين ، والله أعلم .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب(الحدود) باب: الرجم ، ج ٥ ص ٤٣١ رقم ١٣٥٢١ بلفظ : عن ذهل بن كعب قال : أراد عمرُ أن يرجم المرأة التى فَجَرَتْ وهى حاملٌ ، فقال له معاذٌ : إذًا تظلمُ ، أرأيت الذى فى بطنها ما ذَنْبُهُ ؟ على ما تقتلُ نفسين بنفسٍ واحدة ؟ فتركها حتى وضعت حملها فرجمها وعزاه إلى (ش).

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحدود) باب : من قال : إذا فجرت وهى حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم ، ج ١٠ ص ٨٩ رقم ٨٨٦٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن الحسن بن صالح ، عن سماك قال : حدثنى فضل بن كعب قال : أراد عمر أن يرجم المرأة الأثر .

وذهل بن كعب ، أورده البخارى فى التاريخ الكبير القسم الأول من الجزء الثانى ص ٢٦٣ رقم ٩٠٣ .

وذهل بن كعب : ترجم له ابن حجر فى الإصابة ، ج ٣ ص ٢٣٣ رقم ١٧٨٦ فقال : ذُهْل بن كعب بضم الذال وسكون الهاء ، له إدراك ، سمع من معاذ بن جبل ، وعمر ، حدث عنه سِمَاك بن حرب ، ذكره البخارى فى تاريخه .

ش ، ق [1] .

٢/ ١٣٠٤ـ « عن عياضٍ الأشْعَرِيِّ : أن عمرَ كانَ يَرْزُقُ العبيدَ والإماءَ والخيلَ».

ش ، ق [2] .

---

(١) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الشهادات من قسم الأفعال) فصل في أحكامها وآدابها ، ج ٧ ص ٢٠ رقم ١٧٧٧١ بلفظ : عن أبي عثمان قال : لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد ، فقال عمر : رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق ، قال : رأيت ابتهارا ومجلسا سيئا ، فقال عمر : هل رأيت المرود دخل المكحلة ، قال : لا ، فأمر بهم فجلدوا وعزاه إلى (ش ، ق) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الحدود) باب : في الشهادة على الزنا ، كيف هي ؟ ج ١٠ ص ٩١ رقم ٨٨٧١ بلفظ : حدثنا أبو بكر قا ل: حدثنا ابن علية عن التيمي ، عن أبي عثمان قال : لما قدم أبو بكرة وصاحباه على المغيرة ... الأثر .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الشهادات) باب: الشهادة في الزنا ، ج ١٠ ص ١٤٨ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الوليد الفقيه ، ثنا الحسن بن سفيان ، أنبأ أبو بكر ، هو ابن أبي شيبة ، عن ابن علية ، عن التيمي ، عن أبي عثمان قال : لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الجهاد) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٥٧ رقم ١١٦٤٠ بلفظ : عن عياض الأشعري أن عمر كان يرزق العبيد والإماء والخيل وعزاه إلى (ش ، ق) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الجهاد) باب : في العبيد يفرض لهم أو يرزقون ، ج ١٢ ص ٣١٣ رقم ١٢٩٣١ بلفظ : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن سماك ، عن عياض الأشعري : أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يرزق العبيد والإماء والخيل .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (قسم الفيء والغنيمة) باب : ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية ، ج ٦ ص ٣٤٧ بلفظ : أخبرنا أحمد بن علي ، أنا أبو عمرو ، أنبأ الحسن ، ثنا أبو بكر ، ثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن سماك ، عن عياض الأشعري ، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يرزق العبيد والإماء والخيل .

وعِياضٌ الأشعري بكسر العين وفتح الياء ، ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ، ج ٤ ص ٣٢٦ رقم ٤١٥١ قال: عياض بن عمرو الأشعري ، سكن الكوفة ، روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن أبي عبيدة ، وخالد بن الوليد وغيرهم ، وروى عنه الشعبي وسماك بن حرب وغيرهم .

٢/ ١٣٠٥ ـ « عن سعيدِ بن المسيبِ : أن عمرَ كانَ يَفْرِضُ للصَّبِيِّ إذا استهلَّ».

ش ، ق [١] .

٢/ ١٣٠٦ ـ « عن جابر قال : لَـمَّا وَلِيَ عُـمـر الخلافـةَ فـرضَ الفـرائضَ ، ودوَّنَ الدَّوَاوِينَ ، وعرَّفَ العُرَفَاءَ ، قال جابرٌ : فَعرَّفَنِي عَلَى أَصْحَابِي » .

ش ، ق [٢] .

٢/ ١٣٠٧ ـ « عَنْ مُـخَلَّد الغِفَـاري : أَنَّ ثَلاَثَةَ مَـمْلُوكِينَ شَـهِـدُوا بَدْرًا ، فَكَانَ عُمَـرُ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنهُمْ كُلَّ سَنَةٍ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ ثَلاَثَةَ آلافٍ » .

---

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٥٧ رقم ١١٦٤١ بلفظ : عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يفرض للصبى إذا استهل وعزاه (ش ، ق) .
وأخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه كتاب (الجهاد) باب : من فرض لمن قرأ القرآن ، ج ١٢ ص ٣١٤ رقم ١٢٩٣٤ بلفظ : حدثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يفرض للصبى إذا استهل .
وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى كتاب (قسم الفىء والغنيمة) باب : ما جاء فى قسم ذلك على قدر الكفاية ، ج ٦ ص ٣٤٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، ثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يفرض للصبى إذا استهل .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد) باب: الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٥٧ رقم ١١٦٤٢ ، بلفظ : عن جابر قال : لما ولى عمر الخلافة فرض الفرائض ، ودون الدواوين ، وعرف العرفاء ، قال جابر : فعرفنى على أصحابى وعزاه إلى (ش ، ق) .
وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الجهاد) باب: ما قالوا فى الفروض وتدوين الدواوين ، ج ١٢ ص ٣١٢ رقم ١٢٩٢٧ بلفظ : حدثنا غسان بن نصر ، عن سعيد بن يزيد ، عن أبى نضرة عن جابر قال : لما ولى عمر الخلافة فرض الفرائض ..... الأثر .
وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (قسم الفىء والغنيمة) باب : ما جاء فى تعريف العرفاء ، ج ٦ ص ٣٦٠ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى بكر بن خلف ، ثنا غسان بن مضر ، ثنا سعيد بن يزيد بمثل الرواية السابقة ... الأثر .

أبو عبيد فى الأموال ، ش ، ق [1] .

٢/١٣٠٨ ـ « عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ : أَنَّ عُمَـرَ أَرَادَ أَنْ يَفْرِضَ لِلنَّاسِ فَقَالُوا : ابْدَأ بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ : لاَ ، فَبَـدَأَ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ [فَفَرَضَ لِلْـعَبَّاسِ ، ثُمَّ عَلِىٍّ حَتَّى وَالَى بَيْنَ خَمْسِ قَبَائِل] حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَنِى عَدِىِّ بْنِ كَعْبٍ » .

ش ، ق [2] .

---

(١) مخلد الغفارى ترجمته فى أسد الغابة رقم ٤٧٩٤ ، وقال : أورده ابن أبى عاصم فى الصحابة قال البخارى : له صحبة ، وقال أبو حاتم : لا صحبة له ، وذكر الأثر فى ترجمته بلفظ : أخبرنا يحيى بن محمود كتابة بإسناده إلى ابن أبى عاصم قال : حدثنا يعقوب بن حميد ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن مخلد الغفارى أن ثلاثة أعبد لبنى غفار شهدوا مع رسول الله ـ ﷺ ـ بدرا فكان عمر يعطيهم كل سنة لكل رجل ثلاثة آلاف ، قال عمرو بن دينار : وقد رأيت مخلدا .

وهذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد) من قسم الأفعال ـ باب: الخراج ، ج ٤ ص ٥٥٨ رقم ١١٦٤٣ بلفظ : المصنف بدون تكرار (ثلاثة آلاف) وعزوه .

وأخرجه البيهقى فى سننه كتاب (قسم الفىء والغنيمة) باب : من قال : ليس للمماليك فى العطاء حق ـ ج٦ ص ٣٤٧ ، بلفظ : وقد أخبرنا أحمد بن على الأصبهانى ، أنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن الحسن بن محمد ، عن مخلد الغفارى ، وذكر الأثر بلفظ المصنف مع تكرار (ثلاثة آلاف) .

فهذا يحتمل أن يكون خصهم بذلك لشرفهم بشهودهم بدراً ، ويحتمل أن يكون يعطيهم بعد ماعتقوا والله أعلم ، ورواه ابن المبارك ، عن سفيان بن عيينة بإسناده زاد فيه (من غفار مع رسول الله ـ ﷺ ـ) .

وانظر المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الجهاد) باب : فى العبيد يفرض لهم أو يرزقون ، ج ١٢ ص ٣١٢ رقم ١٢٩٢٨ بلفظ البيهقى .

وقال محققه : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٣٤٧ ، من طريق ابن أبى شيبة ، وأخرجه أبو عبيد فى كتاب الأموال ، ص ٢٤٣ ، من طريق ابن عيينة ، ومضى الحديث عندنا فى فضيلة بنى غفار من المناقب .

وانظر الأموال لأبى عبيد كتاب (مخارج الفىء ومواضعه التى يصرف فيها) باب: الفرض للنساء والمماليك من الفىء ، ص ٢٥٤ رقم ٦٠٥ قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن مخلد الغفارى : وذكر الأثر بلفظ المصنف .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى ـ قسم الأفعال كتاب (الجهاد) فصل الخراج ، ج ٤ ص ٥٥٨ رقم ١١٦٤٤ بلفظه وعزوه . =

٢/ ١٣٠٩ـ « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ فَرَضَ لأَهْلِ بَدْرٍ خَمْسَةَ آلاَفٍ وَقَالَ : لأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ » .

(أبو عبيد) ، ش ، خ ، ق (١) .

٢/ ١٣١٠ ـ « عَنْ عُمَرَ : لَئِنْ بَقِيتُ لأَجْعَلَنَّ عَطَاءَ الرَّجُلِ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ : (أَلْفٍ) لِسِلاَحِهِ وَأَلْفٍ لِنَفَقَتِهِ ، وَأَلْفٍ يُخْلِفُهَا فِي أَهْلِهِ ، وَأَلْفٍ لِفَرَسِهِ » .

= وانظر المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) باب : ما قالوا فيمن يبدأ به فى الأعطية ، ج ١٢ ص ٣١٥ ، ٣١٦ رقم ١٢٩٤١ بلفظ : حدثنا زيد بن الحباب قال : ثنا القاسم بن معن ، عن جعفر ، عن أبيه أن عمر أراد أن يفرض للناس وكان رأيه خيراً من رأيهم ، فقالوا : ابدأ بنفسك ، فقال : لا ، فبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ـ ﷺ ـ ففرض للعباس ، ثم عليٌّ حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى إلى بنى عدى بن كعب .

وانظر السنن الكبرى للبيهقى كتاب (قسم الفىء والغنيمة) باب: إعطاء الفىء على الديوان ومن يقع به البداية ، ج ٦ ص ٣٦٤ بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع ابن سليمان ، أنا الشافعى ، أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر محمد بن على أن عمر ـ ؓ ـ لما دون الدواوين فقال : من ترون أن أبدأ فقيل له : ابدأ بالأقرب فالأقرب بك ، قال : بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ـ ﷺ ـ .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى ـ قسم الأفعال كتاب(الجهاد) فصل الخراج ، ج ٤ ص ٥٥٨ رقم ١١٦٤٥، بلفظ : المصنف .

وأخرجه ابن أبى شيبة كتاب (الجهاد) باب : ما قالوا فى الفروض وتدوين الدواوين ، ج ١٢ ص ٣٠٢ قال : حدثنا وكيع ، قال : ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم قال : فرض عمر لأهل بدر غريبهم ومولاهم فى خمسة آلاف ، وقال : لأفضلنهم على من سواهم ، وقال محققه : أخرجه أبو عبيد فى كتاب الأموال ، ص ٢٢٦ رقم ٥٥٣ من طريق ابن أبى زائدة ، عن إسماعيل .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (قسم الفىء والغنيمة) باب : التفضيل على السابقة والنسب فى الصحيح ، ج ٦ ص ٣٤٩ بمثل لفظ المصنف وقال : رواه البخارى عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن فضيل .

وانظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى كتاب (المغازى) ج ٧ ص ٣٢٣ رقم ٤٠٢٢ بلفظ : حدثنا إسحاق ابن إبراهيم ، سمع محمد بن فضيل ، عن إسماعيل ، عن قيس (كان عطاء البدريين خمسة آلاف ، خمسة آلاف ، وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم) .

ش ، ق (١) .

٢/ ١٣١١ - « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى خَمْسَةِ آلاَف ، وَالأَنْصَارَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَف ، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَف ، فَكَانَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الأَسَدِ «الْمَخْزُومِي » وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْد ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله جَحْش « الأَسَدِيّ » وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ لَيْسَ مِنْ هَؤُلاَءِ ، وَإِنَّهُ ، وَإِنَّهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ لِي حَقٌّ فَأَعْطِنِيه وَإِلاَّ فَلاَ تُعْطِنِيه ، فَقَالَ عُمَرُ لاِبْنِ عَوْف : اكْتُبْهُ عَلَى خَمْسَةِ آلاَف وَاكْتُبْنِي عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَف ، فَقَالَ عَبْدُ الله : لاَ أُرِيدُ هذَا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالله لاَ أَجْتَمِعُ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى خَمْسَةِ آلاَف » .

ش ، ق (٢) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد) قسم الأفعال - باب: الخراج ، ج ٤ ص ٥٥٨ رقم ١١٦٤٦ .

وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) باب : ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين ، ج ١٢ ص ٣٠٩ رقم ١٢٩١٨ قال : حدثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني ، عن أبيه ، عن عبيدة السلماني قال : قال لي عمر : كم ترى الرجل يكفيه من عطائه ؟ قال : قلت : كذا وكذا ، قال : لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف : ألفًا لسلاحه ، وألفًا لنفقته ، وألفًا يجعلها في بيته ، وألفًا لكذا وكذا أحسبه قال : لفرسه .

وأخرجه البيهقي في سننه كتاب (قسم الفيء والغنيمة) باب: ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية - بلفظ : ابن أبي شيبة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد) قسم الأفعال باب : الخراج ، ج ٤ ص ٥٥٨ ، ٥٥٩ رقم ١١٦٤٧ بلفظه وعزوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) باب : ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين ، ج ١٢ ص ٣١١ رقم ١٢٩٢٦ بمثل لفظ الأصل .

وأخرجه البيهقي في سننه كتاب (قسم الفيء والغنيمة) باب : التفضيل على السابقة والنسب ، ج ٦ ص ٣٥٠، ٣٥١ بلفظ المصنف في الأصل ، وزاد (وكذلك رواه عفان ، عن حماد بن سلمة) .

٢/ ١٣١٢ ـ « عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ قَالَ : فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعِشَاءَ ، فَلَمَّا رَآنِى سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا قَدِمْتَ بِهِ ؟ قُلْتُ : قَدِمْتُ بِخَمْسِمَائَةِ أَلْف ، قَالَ : تَدْرِى مَا تَقُولُ ؟ قُلْتُ : مِائَةُ أَلْف ، وَمِائَةُ أَلْف ، وَمِائَةُ أَلْف ، وَمِائَةُ أَلْف ، وَمِائَةُ أَلْف ، قَالَ : إِنَّكَ نَاعِسٌ ، ارْجِعْ إِلَى بَيْتِكَ فَنَمْ ، ثُمَّ اغْدُ عَلَىَّ ، فَغَدَوْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا جِئْتَ بِهِ ؟ قُلْتُ : بِخَمْسِمَائَةِ أَلْف (قَالَ) طَيِّب ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ ذَاكَ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : إِنَّهُ قَدِمَ عَلَىَّ مَالٌ كَثِيرٌ فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعُدَّهُ لَكُمْ عَدًا ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَكِيلَهُ لَكُمْ كَيْلاً ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّى رَأَيْتُ هَؤُلاَءِ الأَعَاجِمِ يُدَوِّنُونَ دِيوَانًا ، وَيُعْطُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ ، فَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ ، وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ : فِى خَمْسَةِ آلاَف ، خَمْسَةَ آلاَف ، وَلِلأَنْصَارِ : فِى أَرْبَعَةِ آلاَف ، أَرْبَعَةَ آلاَف ، وَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فِى اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفًا (فِى اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفًا) » .

ش ، واليشكرى فى اليشكريات ، ق ، كر [1] .

٢/ ١٣١٣ ـ « عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى صَاحِبِ الْبَحْرَيْنِ قَالَ : فَبَعَثَ مَعِى ثَمَانمِائَةِ أَلْف دِرْهَم إِلَى عُمَرَ ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا جِئْتَنَا بِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ : بِثَمَانمِائَةِ أَلْف دِرْهَم إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : (أَتَدْرِى) مَا تَقُولُ ؟ إِنَّكَ أَعْرَابِىٌّ ، فَعَدَدْتُهَا عَلَيْهِ بِيَدِى حَتَّى وَفَّيْتُ ، فَدَعَا الْمُهَاجِرِينَ فَاسْتَشَارَهُمْ فِى الْمَالِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّى ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنِّى لَقِيتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِى فَاسْتَشَرْتُهُ ، فَلَمْ يَنْتَشِرْ عَلَىَّ رَأْيُهُ ، فَقَالَ : « مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِه مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّه وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » فَقَسَمَهُ عُمَرُ عَلَى كِتَابِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ » .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد) قسم الأفعال ـ باب: الخراج والأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٥٩ ، ٥٦٠ بلفظه وعزوه وأخرجه ابن أبى شيبة كتاب (الجهاد) باب: ما قالوا فى الفروض وتدوين الدواوين ، ج ١٢ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ رقم ١٢٩١٠ ، بلفظ المصنف .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (قسم الفىء والغنيمة) باب : التفضيل على السابقة أو النسب ، ج٦ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، بمثل لفظ المصنف .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى فى مناقب عمر ، ج ٣ قسم ١ ص ٢١٦ ، بمثل للفظ المصنف .

ش (١) .

٢/ ١٣١٤ـ « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : اجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَانْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ ؟ وَإِنِّي قَدْ قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ ، سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ وَاللهِ مَا هُوَ لِهَؤُلَاءِ وَحْدَهُمْ ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ ، وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ واللهِ مَا هُوَ لِهَؤُلَاءِ وَحْدَهُمْ ، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الآيَةَ ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ لَهُ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَالِ، أُعْطِيَ مِنْهُ أَوْ مُنِعَ حَتَّى رَاعٍ بِعَدَنَ » .

ش ، ق (١) .

٢/ ١٣١٥ـ « عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا بِبَابِ عُمَرَ ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقُلْنَا : سُرِّيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَسَمِعَتْ فَقَالَتْ : مَا أَنَا بِسُرِّيَّةِ (أمير) الْمُؤْمِنِينَ وَمَا أَحِلُّ لَهُ ، إِنِّي لَمِنْ مَالِ اللهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَالَ : صَدَقَتْ ، وَسَأُخْبِرُكُمْ بِمَا أَسْتَحِلُّ مِنْ هَذَا الْمَالِ، أَسْتَحِلُّ مِنْهُ حُلَّتَيْنِ : حُلَّةً لِلشِّتَاءِ وَحُلَّةً لِلصَّيْفِ ، وَمَا يَسَعُنِي لِحَجِّي وَعُمْرَتِي ، وَقُوتِي وَقُوتِ أَهْلِ بَيْتِي ، وَسَهْمِي مَعَ الْمُسْلِمِينَ كَسَهْمِ رَجُلٍ لَيْسَ بِأَرْفَعِهِمْ وَلاَ أَوْضَعِهِمْ».

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى ـ كتاب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٦٠ رقم ١١٦٤٩ بلفظه وعزوه .

وانظر المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الجهاد) باب: ما قالوا فيمن يبدأ به فى الأعطية ، ج ١٢ ص ٣١٧ رقم ١٢٩٤٣ ، بلفظ : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثنى موسى بن عبيدة ، قال : حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، وكان جده من المهاجرين ، عن أبى هريرة أنه وفد إلى صاحب البحرين ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ـ كتاب : الأرزاق والعطايا ـ ج ٤ ص ٥٦١ رقم ١١٦٥٠ ، بمثل لفظ المصنف .

وانظر السنن الكبرى للبيهقى كتاب (قسم الفىء والغنيمة) باب: ما جاء فى قول أمير المؤمنين عمر ـ ﷺ ـ ما من أحد من المسلمين إلا له حق فى هذا المال ، ج ٦ ص ٣٥١ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنا جعفر بن عون ، أنا هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه أسلم قال : سمعت عمر ـ ﷺ ـ يقول : اجتمعوا لهذا المال .... الأثر .

وانظر المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الجهاد) فصل ما قالوا فى الفىء لمن هو من الناس ؟ ج ١٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ رقم ١٣٠٦٣ ، بلفظ : حدثنا وكيع ، قال : ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال عمر : اجتمعوا لهذا الفىء حتى ننظر فيه ، فإنى قرأت آيات من كتاب الله .... الأثر مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

أبو عبيد في الأموال ، ص ، ش وابن سعد ، ق [1] .

٢/١٣١٦ـ « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِعَبْدِ الله بْنِ الأَرْقَمِ : اقْسِمْ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، ثُمَّ قَالَ : اقْسِمْ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، ثُمَّ قَالَ : اقْسِمْ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ !لَوْ أَبْقَيْتَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بَقِيَّةً تَعُدُّهَا لِنَائِبَةٍ أَوْ صَوْتٍ ، (يَعْنِي خَارِجَةً) فَقَالَ عُمَرُ لِلرَّجُلِ الَّذِي كَلَّمَهُ : جَرَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِكَ ، لَقَّنَنِي الله حُجَّتَهَا وَوَقَانِي شَرَّهَا ، أُعِدُّ لَهَا مَا أَعَدَّ لَهَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ » .

ق [2] .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى ـ الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٦١ رقم ١١٦٥١ .

وانظر السنن الكبرى للبيهقى كتاب (قسم الفيء والغنيمة) باب : ما يكون للوالى الأعظم ، ووالى الإقليم من مال لله ، وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة ، ج ٦ ص ٣٥٣ بلفظ : أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوى الحافظ ، أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خمرويه ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد ابن منصور ، ثنا سفيان ، ثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن الأحنف بن قيس ، قال : كنا بباب عمر بن الخطاب ...الأثر .

وانظر كتاب الأموال لأبى عبيد ـ باب : توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به ، ج ٣ ص ٢٦٧ رقم ٦٦١ بلفظ : وحدثنا يزيد ، عن هشام بن حسان ،عن ابن سيرين ،عن الأحنف بن قيس قال : كنا جلوسًا بباب عمر ... الأثر .

(٢) مابين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب ـ الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٦٢ رقم ١١٦٥٢ بلفظه وعزوه .

وانظر السنن الكبرى للبيهقى كتاب (قسم الفيء والغنيمة) باب : الاختيار فى التعجيل بقسمة مال الفيء =

٢/١٣١٧ـ « عَنْ المِسْورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِغَنَائِمَ مِنْ غَنَائِمِ الْقَادِسِيَّةِ ، فَجَعَلَ يَتَصَفَّحُها وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهُوَ يَبْكِي ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : هَذَا يَوْمُ فَرَحٍ ، وَهَذَا يَومُ سُرُورٍ ، فَقَالَ : أَجَلْ ، وَلَكِنْ لَمْ يُؤْتَ هَذَا قَوْمٌ قَطُّ إِلاَّ أَوْرَثَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ » .

الخرائطى فى مكارم الأخلاق ، ق [(١)] .

٢/١٣١٨ـ « عَنْ إِبْرَاهِيم بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : لَمَّا أُتِيَ عُمَرُ بِكُنُوزِ كِسْرَى قَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ الأَرْقَمِ الزُّهْرِي : أَلاَ تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ (فَقَالَ عُمَرُ : لاَ نَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ) حَتَّى نَقْسِمَهَا ، وَبَكَى عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَوَ الله : إِنَّ هَذَا لَيَوْمُ شُكْرٍ وَيَوْمُ سُرُورٍ وَيَوْمُ فَرَحٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هَذَا لَمْ يُعْطِهِ الله قَوْمًا قَطُّ إِلاَّ أَلْقَى الله بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ » .

ابن المبارك ، عب ، ش ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق [(٢)] .

= إذا اجتمع ، ج ٦ ص ٣٥٧ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا دعلج بن أحمد السجزى ، ثنا محمد بن سليمان الواسطى ، ثنا الحر بن مالك العنبرى ، ثنا مالك بن مغول ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ لعبد الله بن الأرقم ... الأثر .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب ـ الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٨٨ رقم ١١٧٢٠ بمثل لفظ المصنف .

وانظر السنن الكبرى للبيهقى كتاب (قسم الفىء والغنيمة) باب : الاختيار فى التعجيل بقسمة مال الفىء إذا اجتمع ، ج ٦ ص ٣٥٨ بلفظ : أخبرنا أبو على الروذبارى ، وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ، وأبو الحسين بن الفضل القطان ، قالوا : أنا إسماعيل بن محميد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا وكيع بن الجراح، عن هشام ،عن الزهرى وجعفر بن برقان ، عن الزهرى ، عن المسور بن مخرمة قال : « أتى عمر بن الخطاب...الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى ـ ذيل الأرزاق ، ج ٤ ص ٥٨٨ رقم ١١٧٢١

وانظر السنن الكبرى للبيهقى كتاب (قسم الفىء والغنيمة) باب : الاختيار فى التعجيل بقسمة مال الفىء إذا اجتمع ،ج ٦ ص ٣٥٨ بلفظ : وأخبرنا أبو محمد عبد الله ...الأثر . =

٢/ ١٣١٩ـ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى عُـمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي بِثَمَانِمَائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَـالَ لِي : بِمَاذَا قَدِمْتَ ؟ قُلْتُ : قَدِمْتُ بِثَمَانِمَائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ : إِنَّما قَـدِمْتَ بِثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، قُلْتُ : بَلْ قَدِمْتُ بِثَمَـانِمَائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ (قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ : إِنَّكَ يَمَانٍ أَحْـمَقُ إِنَّمَا قَدِمْتَ بِثَمَـانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَكَمْ ثَمَانِمَائَةِ أَلْفٍ ؟ فَـعَدَدْتُ مِـائَةَ أَلْفٍ وَمِائَةَ أَلْفٍ ، حَـتَّى عَدَدْتُ ثَمَـانِمَائَـةَ أَلْفٍ) فَقَـالَ : أَطَيِّب وَيْلَكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَبَـاتَ عُمَرُ لَيْلَتَهُ أَرِقًـا حَتَّى إِذَا نُودِيَ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَـا نِمْتَ اللَّيْلَةَ ، قَالَ : كَيْفَ يَنَامُ عُمَـرُ بْنُ الخَطَّابِ وَقَدْ جَاءَ النَّاسَ مَا لَمْ يَكُنْ يَأْتِـيهِمْ مِثْلُهُ مُذْ كَانَ الإِسْـلاَمُ ، فَمَا يُؤْمِنُ عُمَرُ) لَوْهَلَكَ ؟ وَذَلِكَ المَالُ عِنْدَهُ ؟ فَلَمْ يَضَعْهُ فِي حَـقِّهِ ؟ فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَفَـرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّهُ قَدْ جَاءَ الـنَّاسَ اللَّيْلَةَ مَا لَمْ يَأْتِهِمْ مِثْـلُهُ مُنْذُ كَانَ الإِسْـلاَمُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا فَـأَشِيـرُوا عَلَيَّ ، رَأَيْتُ أَنْ أَكِيلَ لِلنَّاسِ بِالْمِكْـيَالِ، فَـقَالُوا : لاَ تَفْـعَلْ يَا أَمِيرَ الـمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ النَّاسَ يَـدْخُلُونَ فِي الإِسْلاَمِ وَيَكْـثُرُ المَـالُ وَلَكِنْ (أَعْطِهِمْ عَلَى كِتَابٍ ، فَكُلَّمَا كَثُرَ النَّاسُ وَكَثُرَ المَالُ) أَعْطَيْتَهُمْ عَلَيْهِ (فَأَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَبْدَأُ مِنْهُمْ ؟ قَـالُوا : بِكَ يَا أَمِيرَ المُـؤْمِنِينَ إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ الأَمرِ ، وَمِـنْهُمْ مَنْ قَالَ : أَمِيـرُ المؤمنين أَعْلَمُ ، قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ أَبْدَأُ بِرَسُـولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ثُمَّ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ إِلَيْـهِ فَوَضَعَ الدَّوَاوِينَ

= وانظر الزهد لابن المبـارك ، باب : مـا جـاء في ذنب التنعم في الدنيـا ، ج ٧ ص ٢٦٥ رقم ٧٦٨ ،بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا الحسين ، قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا معمر، عن الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عمر بن الخطاب أتى بكنوز كسرى ....الأثر .

وانظر المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٢٦٤ رقم ١٦٢٩٣ بلفظ : عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ،عن إبراهيم بن عـبد الرحمن بن عوف قال : لما أتى عمر بكنوز آل كسـرى فإذا من الصفـراء والبيضـاء ما يكاد أن يحار منـه البصر ، قـال : فبكى عمـر عند ذلك ، فقال عـبد الرحمن : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ؟ ...الأثر .

وانظر المصنف لعبد الرزاق ـ باب : الديوان ، ج ١١ ص ١٠٠ رقم ٢٠٠٣٦ ، بلفظ : أخـبرنا عبد الرزاق ،عن معمر ، عن الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : لما أتى عمر بكنوز كسرى ... الأثر .

عَلَى ذَلِكَ ، بَدَأَ بِبَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ فَأَعْطَاهُمْ جَمِيعًا ، ثُمَّ أَعْطَى بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، ثُمَّ بَنِي نَوْفَلٍ ، ثُمَّ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، وإِنَّمَا بَدَأَ بِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَخَا هَاشِمٍ لأُمِّهِ » .

ابن سعد ، ق [(١)] .

٢/ ١٣٢٠ـ « عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : أُتِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِصَدَقَةِ زَكَاةٍ فَأَتَاهَا أَهْلَ بَيْتٍ كَمَا هِيَ » .

ق [(٢)] .

٢/ ١٣٢١ـ « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : شَرِبَ عُمَرُ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ ، فحَلَبُوا لَنَا مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي هَذَا ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ أُصْبَعَهُ فَاسْتَقَاءَهُ » .

مالك ، ق [(٣)] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب ـ الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٦٢ ، ٥٦٣ رقم ١١٦٥٣ بلفظه وعزاه .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (قسم الفىء والغنيمة) باب : إعطاء الفىء على الديوان ومن يقع به البداية ، ج ٦ ص ٣٦٤ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا عبد الله بن عثمان ، أنا عبد الله ، يعنى ابن المبارك ، أنبا عبيد الله بن موهب ، قال : حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : سمعت أبا هريرة يقول : قدمت على عمر ...الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ـ أحكام الزكاة ـ ج ٦ ص ٥٥١ رقم ١٦٩٠١ بمثل لفظ المصنف وعزوه.

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصدقات) باب : من جعل الصدقة فى صنف واحد من هذه الأصناف ، ج ٧ ص ٧ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبوبكر أحمد بن الحسن القاضى ، قالا : ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ،ثنا محمد بن خالد الحمصى ، ثنا أحمد بن خالد ، ثنا الحسن بن عمارة ، عن واصل بن حيان وحكيم بن جبير ، عن شقيق بن سلمة قال : أتى عمر بن الخطاب ... الأثر .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ـ فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ ورعه ، ج ١٢ ص ٦٥٥ ، ٦٥٦ رقم ٣٥٩٩٤ بمثل لفظ المصنف وعزوه . =

٢/ ١٣٢٢ـ « عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ : جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَقَالاَ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلأٌ وَلاَ مَنْفَعَةٌ ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنَاهَا لَعَلَّنَا نَحْرُثُها وَنَزْرَعُهَا ؟ فَأَقْطَعَهَا إِيَّاهُمَا ، وَكَتَبَ لَهُمَا عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدَ فِيهِ عُمَرَ ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ ، فَانطلقا إِلَى عُمَرَ لِيُشْهِدَاهُ ، فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ مَا فِي الْكِتَابِ تَنَاوَلَهُ مِنْ أَيْدِينَا ، ثم تَفَلَ فِيهِ وَمَحَاهُ ، فَتذمَّرا ، وَقَالاَ لَهُ مَقَالَةً سَيِّئَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالإِسْلاَمُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ ، فَاذْهَبَا فَاجْهَدَا جُهْدَكُمَا لاَ أَرْعَى اللهُ عَلَيْكُمَا إِنْ لَم أرعيتها ، فَأَقْبَلاَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ وَهُمَا يَتَذَامَرَانِ ، فَقَالاَ : وَاللهِ مَا نَدْرِى أَنْتَ الْخَلِيفَةُ أَمْ عُمَرُ ؟ فَقَالَ : بَلْ هُوَ ، وَلَوْ شَاءَ كَانَ ، فَجَاءَ عُمَرُ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ عَلَى أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ : بَلْ هُوَ ، وَلَوْ شَاءَ كَانَ ، فَجَاءَ عُمَرُ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ عَلَى أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ : أَخْبِرْنِى عَنْ هَذِهِ الأَرْضِ الَّتِى أَقْطَعْتَهَا هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، أَرْضٌ لَكَ خَاصَّةً أَمْ هِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ؟ قَالَ : بَلْ هِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ، قَالَ : فَمَا حملك على أن تخص هذين بها دون جماعة المسلمين ؟ قال : اسْتَشَرْتُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ حَوْلِى فَأَشَارُوا عَلَيَّ بِذَلِكَ ، قَالَ : فَإِذَا اسْتَشَرْتَ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ حَوْلَكَ ؟ أَوَ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ أو سعْتَ مَشُورَةً وَرِضًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ كُنْتُ قُلْتُ لَكَ إِنَّكَ أَقْوَى عَلَى هَذَا الأَمْرِ مِنِّى ، وَلَكِنَّكَ غَلَبْتَنِى » .

ش ، خ في تاريخه ، ويعقوب بن سفيان ، ق ، كر [1] .

= وفى موطأ مالك كتاب (الزكاة) باب : ما جاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها ، ج ١ ص ٢٦٩ رقم ٣١ بمثل لفظ المصنف .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصدقات) باب : الخليفة ووالى الإقليم العظيم الذى لايلى قبض الصدقة ليس لهما فى سهم العاملين عليها حق ، ج ٧ ص ١٤ بمثل لفظ المصنف ، فقال : أخبرنا أبو أحمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن زيد بن أسلم أنه قال : شرب عمر لبنًا ...الأثر .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ـ فصل فيما يتعلق بالإقطاعات ، ج ٣ ص ٩١٤ رقم ٩١٥١ ، بمثل لفظ المصنف وعزوه .

=

٢/ ١٣٢٣ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : وَالله إِنِّي لأُكْرِهُ نَفْسِي عَلَى الْجِمَاعِ رَجَاءَ أَنْ يُخْرِجَ الله مِنِّي نَسَمَةً تُسَبِّحُ » .

ق [١] .

٢/ ١٣٢٤ـ « عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ اسْتَقْبَلَهُ عُبَيْدَةُ بْنُ الْجَرَّاحِ فَصَافَحَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ ، ثُمَّ خَلَوَا يَبْكِيَانِ ، فَكَانَ تَمِيمٌ يَقُولُ : تَقْبِيلُ الْيَدِ سُنَّةٌ » .

عب ، والخرائطى في مكارم الأخلاق ، ق ، كر [٢] .

٢/ ١٣٢٥ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ أَوِ الْوُلاَةُ ؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » .

ق [٣] .

= وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصدقات) باب : سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ، ج ٧ ص ٢٠ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان ، ثنا هارون بن إسحاق الهمدانى ، ثنا المحاربى ، عن حجاج بن دينار الواسطى ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : جاء عيينة بن حصن ...الأثر .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ـ قسم الأفعال كتاب (النكاح) الترغيب فيه ، ج ١٦ ص ٤٨٧ رقم ٤٥٥٨٦ بلفظ المصنف .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (النكاح) باب : الرغبة فى النكاح ، ج ٧ ص ٧٩ ، بمثل لفظ المصنف ، فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس الدورى ،ثنا أبو النضر هاشم ابن القاسم ، ثنا محمد بن طلحة ، عن الهجنّع بن قيس ، قال : قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ والله إنى لأكره... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ـ المصافحة وتقبيل اليد ـ ج ٩ ص ٢٢٠ رقم ٢٥٧٤٦ بلفظ المصنف .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (النكاح) باب : ما جاء فى قبلة اليد ، ج ٧ ص ١٠١ بمثل المصنف فقال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد ابن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ الثورى ، عن زياد بن فياض ، عن تميم ابن مسلمة قال : لما قدم عمر ... الأثر .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (النكاح) باب الأولياء ،ج ١٦ ص ٥٢٩ رقم ٤٥٧٥٧ بلفظ المصنف وعزوه.

٢/١٣٢٦ـ « عن عكرمةَ بن خالد قال : جَمعَت الطَّريقُ رَكْبًا فَجَعلَت امْرأةٌ مِنْهم ثَيِّبٌ أمرَها بيدِ رجلٍ غيرِ وليِّها فَنَكَحَها ، فَبلغ ذَلك عُمرَ بنَ الخطاب فجلدَ الناكحَ والمُنكِحَ ، وردَّ نكَاحَها ، وفَرَّق بيْنَهُما » .

ص ، ش ، ق [(١)] .

= وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النكاح) باب : لانكاح إلا بولى ، ج ٧ ص ١١١ ، بمثل لفظ المصنف ، فقال : أخبرنا بن بشران ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا معاذ ، عن عمران القصير ، عن الحسن قال : قال عمر ـ ﷺ ـ أيما امرأة ... الأثر .

(١) هذا الأثر أخرجه صاحب الكنز للمتقى الهندى في كتاب (النكاح ـ من قسم الأفعال) باب : الأولياء ، ج ١٦ ص ٥٢٩ رقم ٤٥٧٥٨ بلفظ : عن عكرمة بن خالد قال : « جمعت الطريق ركبًا فَجعلت امرأةٌ منها ثيبٌ أمرها بيد رجل غير وليها فانكحها ، فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ، وردّ نكاحها وفرق بينهما » وعزاه إلى سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، والبيهقى فى سننه الكبرى .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه باب : في (الترغيب في النكاح) باب : من قال لا نكاح إلا بولى ، ج ١ ص ١٤٩ رقم ٥٣٠ بلفظ : حدثنا سعيد ، ثنا ابن المبارك ، ثنا ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير قال : سمعت عكرمة بن خالد يقول : « جمعت الطريق ركبا فولّت امرأة منهن أمرهَا رجلا فزوجها ، فرفعوا إلى عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح ، وفرّق بينهما »

قال حبيب الرحمن الأعظمى : أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج وفيه : إنها كانت ثيبا . الورقة : ١٢٦ وأخرجه قط من طريق روح عن ابن جريج (ص : ٣٨٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (النكاح) باب : فى المرأة إذا تزوجت بغير ولى ، ج ٤ ص ١٣١ بلفظ: حدثنا أبو بكر قال : نا ابن علية ، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق ركبا ، فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها إلى رجل من العوام غير وليها ، فانكحها رجلا ، قال : فجلد عمر الناكح والمنكح ، وفرق بينهما » .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بولى ، ج٧ ص ١١١ أخرجة من طريق جريج ، أخبرنى عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، عن عكرمة بن خالد قال : « جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة ثيب أمرها بيد رجل غيرولى فانكحها ، فبلغ ذلك عمر ـ ﷺ ـ فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها » .

(عكرمة بن خالد) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، ج ٣ ص٩٠ رقم ٥٧١١ فقال : عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص المخزومى . مكى ، معروف ، ثقة من مشيخة ابن جُرَيج ، أخطأ ابن حزم فى تضعيفه . وذلك لأن أبا محمد ـ فيما حكاه ابن القطان ـ كان وقع إليه كتابُ الساجى فى الرجال فاختصره ورتّبه على الحروف ، فزلق فى هذا الرجل بالذى قبله ولم يتفطن لذلك ، وهذا الرجل وثقه ابن معين ، وأبو زرعة والنسائى .

٢/ ١٣٢٧ـ « عَنْ أبي الزبيرِ المَكِّي ، قال : أُتِي عُمرُ بنكاحٍ لم يشهَدْ عليه إلا رجلٌ وامرأةٌ ، فقال : هذا نكاحُ السِّر ولاَ أُجيزُه ، ولو كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيه لَرَجَمْتُ » .

مالك ، والشافعي ، ق [١] .

٢/ ١٣٢٨ـ « عَنْ عُمَر قال : لا نكاحَ إلا بِولَى وشاهِدَى عَدْلٍ » .

ش ، ق وصحَّحه [٢] .

---

(١) هذا الأثر أخرجه صاحب كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (النكاح ـ من قسم الأفعال) باب : نكاح السر ، ج ١٦ ص ٥٣٣ رقم ٤٥٧٨٤ ، بلفظ : عن أبى الزبير المكى ، قال : « أتى عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجلٌ وامرأةٌ، فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت » . وعزاه إلى مالك ،والشافعي ،والبيهقى فى سننه الكبرى .

وأخرجه الإمام مالك فى موطئه كتاب (النكاح) باب : جامع ما لا يجوز منّ النكاح ،ج ٢ ص ٥٣٥ رقم ٢٦ ، بلفظ : وحدثنى عن مالك ، عن أبى الزبير المكى ، أن عمربن الخطاب : « أتى عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجلُ وامرأةٌ ، فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تَقَدَّمْتُ فيه لَرَجَمْتُ » .

وأخرجه الشافعى فى مسنده من كتاب (عشرة النساء) ص ٢٩١ ، قال : أخبرنا مالك عن أبى الزبير قال : «أتى عمر ـ ﷺ ـ بنكاح لم يشهد عليه إلا رجلٌ وامرأةٌ ،فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت » .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ، ج ٧ ص ١٢٦ ، بلفظ : وأخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ مالك ، عن أبى الزبير قال : « أتى عمر ـ ﷺ ـ بنكاح لم يشهد عليه إلا رجلٌ وامرأةٌ ،فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت » .

(أبو الزبير المكى) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ، ج ٩ ص ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣، قال : محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى مولاهم ، أبو الزبير المكى ، روى عن العبادلة الأربعة ، وعن عائشة وجابر ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة وطاووس وصفوان ... وغيرهم ، روى عنه عطاء ، وهو من شيوخه والزهرى وأيوب . وعدد كبير ، وخلق كثير ، قال ابن عيينة ، عن الزبير : كان عطاء يقدمنى إلى جابر أحفظ لهم الحديث . ثم قال : ويروى عن يعلى بن عطاء ، قال : حدثنى أبو الزبير ، وكان أكمل الناس عقلا وأحفظهم ، ثم قال ابن أبى خيثمة ،عن ابن معين : ثقة . وقال النسائى : ثقة . وفيه كلام كثير ومليح انظره .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى للمتقى الهندى كتاب (النكاح ـ من قسم الأفعال) باب : أحكام النكاح ، ج ١٦ ص٥٠٣ رقم ٤٥٦٤٣ ، بلفظ : عن عمر ، قال : « لا نكاح إلا بولىّ وشاهدى عدل » .وعزاه إلى ابن أبى شيبة ، والبيهقى فى سننه الكبرى وصححه . =

٢/ ١٣٢٩ـ « عَنْ عطاء بن أبى رباح : أن عمر بن الخطاب أجازَ شهادة النساءِ مع رجلٍ واحدٍ فى النِّكاحِ » .

عب ، ص ، ق ، وقال : هذا منقطع ، وفى سنده الحجاج بن أرطاة ، لا يحتج به [(١)] .

= وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (النكاح) باب : من قال : لا نكاح إلا بولى أو سلطان ،ج ٤ ص١٢٩ ، بلفظ : حدثنا حفص ، عن ليث ، عن طاووس ، عن عمر قال : « لا نكاح إلا بولى » .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الشهادات) باب : الشهادات فى الطلاق والرجعة وما فى معناهما من النكاح والقصاص والحدود ، ج ١٠ ص ١٤٨ ، قال : وروينا فى كتاب النكاح ، عن الحسن وسعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال: « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عد ل » (وروينـاه) عن ابن عباس (والذى رواه) حجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أنه أجاز شهادة الرجل مع النساء فى النكاح : لا يصح ، فعطاء عن عمر ـ ﷺ ـ منقطع ، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به ، ومرسل ابن المسيب، عن عمر ـ ﷺ ـ أصح وبالله التوفيق .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (النكاح ـ من قسم الأفعال) باب : أحكام النكاح ،ج ١٦ ص ٥٠٣ رقم ٤٥٦٤٤ ، بلفظ : عن عطاء بن يسار : « أن عمر بن الخطاب ، أجاز شهادة النساء مع رجل واحد فى النكاح » .

وعزاه إلى عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، والبيهقى فى سننه الكبرى وقال : هذا منقطع ، وفى سنده الحجاج ابن أرطأة لا يحتج به .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الشهادات) باب : هل تجوز شهادة النساء مع الرجال فى الحدود وغيره ،ج ٨ ص ٣٣١ رقم ١٥٤١٦ ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنى الأسلمى ، قال : أخبر الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء بن أبى رباح : « أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد مع نساءٍ فى نكاح» .

وأخرجه سعيد بن منصور فى باب : ما جاء فى شهادة النساء فى النكاح ، ج ١ ص ٢٢٢ رقم ٨٧٥ ، بلفظ : نا هشيم ، أنا حجاج ، عن عطاء ، عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ « أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل فى النكاح» .

وقال حبيب الرحمن الأعظمى محققه ، أخرجه (عب) ، عن الأسلمى ، عن الحجاج ٥/ ٨

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الشهادات) باب : الشهادة فى الطلاق والرجعة وما فى معناهما من النكاح والقصاص والحدود ، ج ١٠ ص ١٤٨ ، قال : وروينا فى كتاب النكاح ، عن الحسن وسعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » (ورويناه) =

٢/ ١٣٣٠ـ « عَنْ أبي يزيدَ : أن رجلاً تزوَّج امرأةً ولها ابنةٌ من غيره ، وله ابن من غيرِها ، ففجَرَ الغلامُ بالجارية ، فظهرَ بها حَبَلٌ ، فلما قدم عمر مكة رُفِع ذلك إليه فسألَهما فاعترفا ، فجلده عمر الحد ، وأخَّر المرأةَ حتى وضَعَتْ ثُم جلَدها ، وفَرَض أنْ يَجْمَع بينَهما فأبى الغلامُ » .

الشافعي ، عب ، ص ، ق [1] .

٢/ ١٣٣١ ـ « عَنْ أبي عمر الشيباني : أن رجلاً سأل ابنَ مسعودٍ ، عن رجل طلَّقَ امرأتَه قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، يَتَزَوَّجُ أُمَّها ؟ قال : نعم ، فتزوجَها فولَدَت له ، فقدِم على عُمَرَ فسأله ، فقال : فَرِّق بينَهما ، قال : إنها (ولدت ، قال : وإن) ولَدَت عشرةً ، ففرَّق بينَهما » .

= عن ابن عباس ، والذى رواه حجاج بن أرطأة ، عن عطاء عن عمر بن الخطاب ـ ﵁ ـ أنه أجاز شهادة الرجل مع النساء في النكاح لا يصح ، فعطاء عن عمر ـ ﵁ ـ منقطع ، والحجاج بن أرطأة لا يحتج به ، ومرسل ابن المسيب عن عمر ـ ﵁ ـ أصح ، وبالله التوفيق .

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الحدود ـ من قسم الأفعال) باب : حد الزنا ، ج ٥ ص ٤١٣ رقم ١٣٤٦٤ ، بلفظ : عن أبي يزيد أن رجلا تزوج امرأةً ، ولها ابنةٌ من غيره ، وله ابنٌ من غيرها ، ففجر الغلام بالجارية ، فظهر بها حبَلٌ ،فلما قدم عمر إلى مكةَ ، رُفعَ ذلك إليه ، فسألهما ، فاعترفا ،فجلده عمر الحدَّ وأخر المرأة حتى وضعت ثم جلدها ، وفرض أن يجمع بينهما فأبى الغلام » ، وعزاه إلى الشافعي ، وعبد الرزاق ، والبيهقي في سننه الكبرى .

وأخرجه الشافعي في مسند كتاب (عشرة النساء) ص ٢٩٠ ، بلفظ : أخبرنا سفيان ، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه : « أن رجلا تزوج امرأة ...» الأثر .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (النكاح) باب : ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ، ج ٧ ص ١٥٥ ، بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، ثنا سفيان ، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه: أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنةٌ من غيره ، وله ابنٌ من غيرها ،ففجر الغلام بالجارية ،فظهر بها حبَلٌ ، فلما قدم عمر ـ ﵁ ـ مكةَ ، رُفعَ ذلك إليه ، فسألهما ، فاعترفا ، فجلدهما عمر الحدَّ ، وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام .

ق[1].

٢/ ١٣٣٢ ـ « عَنْ عمر : أنه وَهَب لابنه جارية فقال له : لاَ تَمَسَّها ؛ فإِنِّى قد كَشَفْتُها » .

مالك ، ق[2] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (النكاح) باب : محرمات النكاح ، ج ١٦ ص ٥١٢ رقم ٤٥٦٨٠ ، بلفظ : عن أبى عمر الشيبانى : « أن رجلا سأل ابن مسعود ، عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج أمَّها ؟ قال : نعم ، فتزوجها فولدت له ، فقدم على عمر فسأله ، فقال : فَرِّقْ بينهما ،قال : إنها ولدت ، قال : وان ولدت عشرة فَفرِّقْ بينهما » ، وعزاه إلى البيهقى فى سننه الكبرى .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ٧ ص ١٥٩ ، كتاب (النكاح) باب : ما جاء فى قول الله تعالى : ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن﴾ الآية ، قال : وأخبرنا محمد ابن الحسين بن الفضل ، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان ،ثنا الحجاج ، ثنا حماد ، أنبأ الحجاج ، عن أبى إسحاق ،عن أبى عمرو الشيبانى : « أن رجلا سأل ابن مسعود ، عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها ؟ قال : نعم ، فتزوجها فولدت له ، فقدم على عمر ـ رضي الله عنه ـ فسأله ، فقال : فرق بينهما ، قال : إنها قد ولدت ،قال : وإن ولدت عشرا ، ففرق بينهما » .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (النكاح) باب : محرمات النكاح ، ج ١٦ ص ٥١٢ رقم ٤٥٦٨١ ، بلفظ : « عن عمر أنه وهب لابنه جاريةً ، فقال له : لا تمسها ، فإنى قد كشفتها » .وعزاه إلى مالك، والبيهقى فى سننه الكبرى .

والأثر فى موطأ الإمام مالك كتاب (النكاح) باب : النهى عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه ، ج ٢ ص ٥٣٩ رقم ٣٦ ، بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية ، فقال : «لا تمسها فإنى قد كشفتها » .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (النكاح) باب : ما جاء فى معنى الدخول والمشروط فى تحريم الربيبة ومن لمس جاريته فأراد ابنه أن يقربها بعد ما ملكها ، ج ٧ ص ١٦٢ ، قال : أخبرنا أبو أحمد المهرجانى ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهب لابنه جاريةً ،فقال : « لا تمسها فإنى قد كشفتها » . وفى الباب أحاديث أخرى فى هذا.

٢/ ١٣٣٣ـ « عَنْ عبد الله بن عتبةَ : أن عمرَ بن الخطاب سئل عن الأمَة وأختها من ملك اليمينِ ، هَلْ تُوطَأُ إحداهُما بعد الأخرى ؟ قال : ما أحب أن أجيزَهما جميعًا ونهاه» .

مالك ، والشافعي ، عب ، ش ومسدد ، ق [1] .

---

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (النكاح) باب : محرمات النكاح ، ج ١٦ ص ٥١٢ رقم ٤٥٦٨٢ ، بلفظ : « عن عبد الله بن عتبة : أن عمر بن الخطاب سُئل عن الأمة وأختها في ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟فقال : ما أحبُّ أن أجيزهما جميعًا ، ونهاه » .

وعزاه إلى مالك والشافعي ، وعبد الرزاق ،وابن أبى شيبة ،ومسدد والبيهقي في سننه الكبرى .

وأخرجه مالك في موطئه كتاب (النكاح) باب : ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ،والمرأة وابنتها ،ج ٢ ص ٥٣٨ بلفظ : وحدثنى ، عن مالك ،عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب سُئل عن المرأة وابنتها ملك اليمين ، توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر : ما أحبُّ أن أَخْبُرَهُمَا جميعًا ،ونهى عن ذلك » .

ومعنى : أَخْبُرَهما : أي أطأهما هكذا قال المحقق .

وفي الباب أحاديث متكررة في هذا الصدد فانظره .

وأخرجه الشافعي في مسنده من كتاب (عشرة النساء) ص ٢٨٩ ، بلفظ : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ سُئِل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين ، هل توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟فقال : عمر : ما أحبُّ أن أجيزهما جميعا » .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب : جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين ، ج ٧ ص ١٨٨ رقم ١٢٧٢٥، من طريق عبد اللهبن عتبة ، عن أبيه ، قال : « كنت جالسا عند عمر إلى جنبه ، إذ جاءه رجل فسأله عن المرأة وابنتها بما تملك اليمين ، هل يطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ قال : فنهاه نهيا ووددتُ أنه كان أشد من ذلك النهى ، قال : ما أحب أن يخسرهما جميعا » .

وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب : الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها فيريد أن يطأ أمها ، ج ٤ ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : نا سفيان بن عيينة ،عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبيه ، قال : سئل عمر عن جمع الأم وابنتها من ملك اليمين ، فقال : لا احب أن يحرمهما جميعا » .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (النكاح) باب : في تحريم الجمع بين الأختين إلخ ،ج ٧ ص ١٦٤ ، من طريق عبد الله ، عن أبيه ، قال : « سئل عمر عن الأم وابنتها من ملك اليمين ، فقال : ما أحب أن يجيزهما جميعا » .

٢/ ١٣٣٤ ـ « عَنِ ابن سيرين أن الأشعثَ بن قيس أتى عمرَ فقال : عشِقْتُ امرأةً ، قال : هَذَا ما تملكُ ، ثم تَزَوَّجْتُها على حُكْمِها ، ثم طلقتُها قبل أنْ تَحكُمَ ، فقال عمر: حكمُها ليس بِشَيء ، لَها سُنَّة نِسَائها » .

الشافعى ، ق [1] .

٢/ ١٣٣٥ـ « عَنِ ابن سيرينَ أن عمرَ بن الخطاب كان إذا سمعَ صَوْتًا أو دُفًا ، قال : مَا هَذَا ؟ فإن قالوا : عُرسٌ ، أو ختانٌ صمتَ وَأَقَرَّه » .

عب ، ص ، ومسدد [2] .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (النكاح ـ من قسم الأفعال) باب : أحكام النكاح ج ١٦ ص٥٠٣ رقم ٤٥٦٤٥ ، بلفظ : « عن ابن سيرين أن الأشعث بن قيس أتى عمر ، فقال : عشقت امرأة ! قال: هذا ما لاتملك ، ثم تزوجتها على حكمها ، ثم طلقتها قبل أن تحكم ، فقال عمر : حكمُها ليس بشيء ، لها سنةُ نسائها » .وعزاه إلى الشافعى ،والبيهقى فى سننه الكبرى .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (الصداق) باب : الرجل يتزوج بامرأة على حكمها ج ٧ ص ٢٤٧، ٢٤٨ ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الأردستانى ، أنبأ أبو نصر العراقى ،ثنا سفيان الجوهرى ،ثنا على بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن أيوب السختيانى ، وهشام ،عن ابن سيرين ، أن الأشعث بن قيس تزوج امرأة عشقها على حكمها فاحتكمت عليه مملوكين له ، فأتى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال : عشقت امرأة ، قال : ذاك مما لم تملك ، قال : جعلت لها حكمها ، قال : حكمها ليس بشيء ؛ لها سنة نسائها». وانظره فى الحديث السابق على ذلك نفس المصدر والصفحة .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (النكاح ـ من قسم الأفعال) باب : مباح النكاح ج ١٦ ص٥١١ رقم ٤٥٦٧٥ ، بلفظ : « عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب ،كان إذا سمع صوتًا أو دُفًا ، قال : ماهذا ؟فإن قالوا : عرسٌ أو ختانٌ ، صمت وأقره » . وعزاه إلى عبد الرزاق ،وسعيد بن منصور ، ومسدد ، والبيهقى فى سننه الكبرى .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (النكاح) باب : الغناء والدف ج ١١ ص ٥ رقم ١٩٧٣٨ ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : « أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتًا أو دُفًا، قال : ما هو ؟ فإذا قالوا : عرسٌ أو ختانٌ ،صمت » .

وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه ، باب : ما جاء فى نكاح السرج ١ ص ١٧٣ ، ١٧٤ رقم ٦٣٢ ، أخرجه من طريق ابن سيرين ، قال : « نُبِّئت أبن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان إذا سمع صوتًا أنكره ، وسأل عنه ، فإن قيل : عرسٌ أو ختانٌ ، أقره » .

٢/ ١٣٣٦ ـ « عَن أبى قبيل المعافرى ، قال : دخل عمرُو بنُ العاصِ على عمرَ بْنِ الخطاب ، وقد صبغَ رأسَه ولِحيتَه بالسَّوادِ ، فقال عمر : من أنتَ ؟ فقال : أنا عَمرو بن العاصِ ، فقال عمر : عهدى بك شيخًا ، وأنت اليومَ شابٌّ ، عزمتُ عليك إلا ما غَسَلْتَ هَذَا السوادَ » .

ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، ق [1] .

٢/ ١٣٣٧ ـ « عَنْ عمرَ قال : أربعٌ مُقْفَلاتٌ : النَّذْرُ ، والطلاقُ ، والعتَاقُ ، والنكاحُ » .

---

(١) هذا الأثر أخرجه صاحب الكنز كتاب (الزينة ـ من قسم الأفعال) باب : الخضاب ج ٦ ص ٦٨٩ رقم ١٧٤٢٣ ، بلفظ : « عن أبى قبيل المعافرى ، قال : « دخل عمرو بن العاص على عمرَ بن الخطاب ، وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد ، فقال عمر : من أنت ؟ فقال : أنا عمرو بن العاص قال : فقال عمر : عهدى بك شيخا فأنت اليوم شاب عزمتُ عليك إلا ما خرجتَ فغلستَ هذا السواد » .وعزاه إلى ابن عبد الحكم فى فتوح مصر.

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (القسم والنشوز) باب : ما يصبغ به ج ٧ ص ٣١١ ، قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ،نا أبو العباس هو الأصم ، نا بحر بن نصر ، نا ابن وهب ، أخبرنى ابن لهيعة ، عن أبى قبيل المعافرى أنه قال : « دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد ، فقال عمر ـ ﷺ ـ من أنت ؟ قال : عمرو بن العاص ، قال : فقال عمر ـ ﷺ ـ عهدى بك شيخا،وأنت اليوم شاب، عزمتُ عليك إلا ماخرجتَ فغلستَ هذا السواد » .

(أبو قبيل المعافرى) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٧٢ ، قال : هو حيي بن هانىء بن ناضر بن يمنع ، أبو قبيل المعافرى المصرى ، وقيل : اسمه حيي والأول أشهر ، أدرك مقتل عثمان . وغزا رودس مع جنادة بن أمية .وروى عن عبادة بن الصامت ، وعمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمرو وعقبة ابن عامر الجهنى ، وشفى بن مانع وغيرهم ، وعنه يزيد بن أبى جليب ، وبكر بن مضر ، والليث ، وأبو هانىء حميد بن هانىء ، وابن لهيعة ، ودراج أبو السمح ، ويحيى بن أيوب ، وغيرهم من المصريين ، قال أحمد وابن وابن معين ، وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال يعقوب بن شيبة : كان له علم بالملاحم والفتن ، ثم ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان يخطىء ،ووثقه النسوى ، والعجلى ، وأحمد بن صالح المصرى .

خ في تاريخه ، ق [1] .

٢/ ١٣٣٨ ـ « عَنْ عبدِ الله بن شهابِ الخولانِي أن امرأةً طلَّقها زوجُها على ألفِ درهمٍ ، فرُفِعَ ذلك إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال : باعَك زَوجُك ، طلاقُك بَيْعًا ، وأجازهُ عُمَرُ » .

عب ، ص ، ق [2] .

---

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الخلافة مع الإمارة ـ من قسم الأفعال) باب : جامع الأحكام ج ٥ ص ٨٥٦ رقم ١٤٥٥٦ ، بلفظ : عن عمرَ قال : « أربعٌ مُقفلاتٌ : النذرُ ، والطلاقُ ، والعتاقُ ، والنكاحُ » . وعزاه إلى البخاري في تاريخه ، والبيهقي في سننه الكبرى .

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة : عماره ق ٢ ج ٣ مجلد ٦ ص ٥٠٢ رقم ٣١١٦ ، بلفظ : عمارة بن عبد الله بن طعمة ،سمع سعيد ان المسيب ، روى عنه جعفر بن ربيعة ، ومحمد بن إسحاق ، ويزيد ابن أبي حبيب ، عن محمد بن إسحاق ،عن عمارة بن عبد الله ، سمع سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ « أربعٌ مُقفلاتٌ : النذرُ ، والطلاق ، والعتاقُ ،والنكاحُ » .

قلت : وكان في الأصل : معقلات ـ بلا نقط على شكل العين والقاف ، ولعل الصواب : مغلقات ، كما ورد : لا طلاق ولا نكاح في إغلاق ، فصحفه وقبله الناسخ ـ والله أعلم .

وقد ورد في النهاية لابن الأثير ج ٤ ص ٩٣ ، مادة : قفل ، قال : وفي حديث عمر « أنه قال : « أربعٌ مُقفلاتٌ: النَّذرُ ، والطَّلاق ، والعتَاقُ ،والنكَاحُ » أي : لا مَخرَجَ منهُنَّ لِقَائلِهنَّ ، كأنْ عَلَيهنَّ أقفَالاً ، فمتى جرى بها اللسان وَجَبَ لَها الحكم .وقد أقفَلْت الباب فهو مُقفَل .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (الخُلع والطلاق) باب : جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية ، باب : صريح ألفاظ الطلاق ج ٧ ص ٣٤١ ، أخرجه من طريق عمارة بن عبد الله سمع سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : « أربعٌ مُقفلاتٌ النذرُ ، والطلاق ، والعتاقُ ،والنكاحُ ».

(٢) هذا الأثر أخرجه صاحب الكنز كتاب (الخلع) ـ من قسم الأفعال ج ٦ ص ١٨١ رقم ١٥٢٦٢ ، بلفظ : عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن امرأةً طلقها زوجها على ألف درهم ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال : بَاعَكِ زوجكِ ، طلاقكِ بيعًا ، وأجازهُ عمر » .وعزاه إلى عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، والبيهقي في سننه الكبرى .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) باب : الخلع دون السلطان ج ٦ ص ٤٩٤ رقم ١١٨١٠ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن شهاب الخولاني : « أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم ، فأجاز ذلك » . =

٢/ ١٣٣٩ـ « عَنْ عبد الله بن شهابٍ الخولانى أن عمَر رُفع إليه رجلٌ قالت له امرأته : تشبهنى ، فقال : كأنَّك ظبيةٌ ، كأنك حمامةٌ ، فقالت : أرضى حتى تقولَ : خَلِيةٌ طالقٌ، فقال ذلك ، فقال عمر : خذ بيدِها فهى امرأتُك » .

ص ، وأبو عبيد فى الغريب ، ق [١] .

= وقال الأعظمى : أخرجه سعيد ج ٣ رقم ١٤١٩ ، و« ش » من طريق خيثمة ، وعلقه البخارى مختصرا ٩ : ٣١٩ ، وأخرجه « هق » من طريق سفيان ٧ / ٣١٥ .

وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه باب : ما جاء فى الخلع ،ج ١ ص ٣٣٤ رقم ١٤٢٣ ، من طريق خيثمة ابن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن شهاب الخولانى : « أن امرأة اشترت من زوجها تطليقة بألف درهم ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأجازه ، وقال : هذه امرأة ابتاعت نفسها من زوجها ابتياعا » .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (الخُلع والطلاق) باب : الوجه الذى تحل به الفدية ،ج ٧ ص ٣١٥، أخرجه من طريق خيثمة ، عن عبد الله بن شهاب الخولانى : « أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال : باعك زوجك طلاقا بيعا ، وأجازه عمر » .

(١) هذا الأثر فى الكنز للمتقى الهندى كتاب (الطلاق ـ من قسم الأفعال) باب : أحكامه ج ٩ ص ٦٦٩ رقم ٢٧٩٠٨ ، بلفظ : عن عبد الله بن شهاب الخولانى أن عمرَ رُفِعَ إليه رجلٌ ، قالت له امرأته : شبهنى ، قال : كانك ظبيةٌ ،كأنك حمامةٌ ، فقالت : لا أرضى حتى تقول : خليةٌ طالقٌ ، فقال : ذلك ، فقال عمر : خذ بيدها فهى امرأتُك » . وعزاه إلى سعيد بن منصور ، وأبو عبيد فى الغريب ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

الأثر أخرجه سعيد بن منصور فى سننه ،باب : الرجل تقوله له امرأته : شبهنى ج ١ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ رقم ١١٩٢ ، ١١٩٤ ، فالأول بلفظ : حدثنا سعيد ، قال : نا هشيم ، قال : أنا مغيرة ،عن إبراهيم أنه سئل عن رجل قالت له امرأته : شبهنى : فقال : كأنك ظبية ، كأنك حمامة ،قالت : لا أرضى حتى تقول : خلية طالق ، فقال : ذلك ،وهو يعنى من الإبل ، فقال إبراهيم : هى طالق ، فقال المغيرة : لِمَ ؟ أليس كان يقال : الطلاق ماعنى به الطلاق ؟ فقال لى إبراهيم : ألا ترى أن يقول أنت خلية طالق ، يستقبلها » .

وفى رقم ١١٩٤ بلفظ : حدثنا سعيد ، قال : نا هشيم ، قال : أنا ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن شهاب الخولانى أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أتى فى ذلك ، فقال لزوجها : أوجع رأسها وأن طلق بها فى امرأتك ، قال هشيم : وهو القول » .

وقال الأعظمى : أخرجه هق من طريق أبى عبيد ، عن هشيم .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (الخُلع والطلاق) باب : من قال طالق يريد به غير الفراق ، ج ٧ ص٣٤١، من طريق أبى عبيد فى حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته : شبهنى ، فقال : كأنك ظبية كأنك حمامةٌ ،قالت : لا أرضى حتى تقول : خليةٌ طالقٌ ، فقال ذلك فقال عمر : خذها بيدها فهى امرأتُك » . =

٢/١٣٤٠ـ « عَنْ عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال لامرأته : حبلُكِ على غاربِك فَأَتَى عمر ، فاستحلَفَه ما الذي أردتَ بقولِك ؟ قال : أردت الطلاقَ ، قال : هو ما أرَدْتَ » .

مالك ، والشافعي ، ص ، ق [1] .

= قال أبو عبيد : حدثنا هشيم ، أنا ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن شهاب الخولاني ، عن عمر ، قال أبو عبيد : قوله : خلية طالق ، أراد لناقة تكون معقولة ، ثم تطلق من عقالها ويخلى عنها ، فهي خلية من العقال ،وهي طالق ؛لأنها قد طلقت منه ، فأراد الرجل ذلك فأسقط عمر عنه الطلاق .

(١) هذا الأثر أخرجه صاحب الكنز كتاب (الطلاق ـ من قسم الأفعال) باب : أحكامه ج ٩ ص ٦٧٠رقم ٢٧٩٠٩ ، بلفظ : عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال لامرأته : حبلُك على غاربِك ، فأتى عمرَ فاستحلفَه ماالذي أردت بقولك ؟قال : أردتُ الطلاق ، قال : هو ما أردْتَ » .وعزاه إلى الإمام مالك ، والشافعي ، وسعيد بن منصور ، والبيهقي في سننه الكبرى .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (الطلاق) باب : ما جاء في الخلية والبرية أشباه ذلك ، ج ٢ ص ٥٥١ رقم ٥ ، بلفظ : « حدثني يحيى ، عن مالك ، أنه كتب عمر بن الخطاب من العراق : أن رجلا قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله : أنْ مُرْهُ يُوَافيني بمكة في الموسم ، فبينما عمر يطوف بالبيت ، إذ لقيه الرجل فسلم عليه ، فقال عمر : من أنت ؟ فقال : أنا الذي أمرت أن أُجْلَبَ عليك ، فقال له عمر : أسألك بربِّ هذا البيت ، ما أردت بقولك حبلك على غاربك ؟فقال الرجل : لو استحلفتني في غير هذا المكان مَا صَدَقْتُكَ ، أرَدْتُ ، بذلك ، الفراق ، فقال عمر بن الخطاب : هو ما أوردت » .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب (الطلاق) باب : حبلك على غاربك ، ونحوذلك ج ١ ص ٢٨٠ رقم ١١٥٢ ، بلفظ : حدثنا سعيد ، قال : نا هشيم ، قال : أنا منصور ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن رجلا قال لامرأته : حبلُك على غاربِك ،قال ذلك مرارا ، فأتى عمرَ بن الخطاب فاستحلفَه بين الركن والمقام ، ما الذى أردت بقولك ؟ قال : أردتُ الطلاق ، ففرق بينهما » .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (الخُلع والطلاق) باب : ما جاء في كنايات الطلاق التى لايقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق ج ٧ ص ٣٤٣ ، من طريق هشيم ، أنا مصنور، عن عطاء ابن أبي رباح ، أن رجلا قال لامرأته : حبلُك على غاربِك ، قال ذلك مرارا ، فأتى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فاستحلفه بين الركن والمقام ماالذي أردت بقولك ؟ قال : أردتُ الطلاق ، ففرق بينهما » .

٢/ ١٣٤١ - « عَنْ عمر أنه أتاه رجلٌ قد طلَّق امرأتَه تطليقتَيْن ، ثم قال : أنتِ عَلَيَّ حرامٌ ، فقال عمر : لا أَرُدُّها إليك أبداً » .

عب ، ق [١] .

٢/ ١٣٤٢ - « عَنِ ابن عمر أن عمر ، قال : ما بال رجال يَطَئُون وَلاَئدهم ثُمَّ يعزلونهن ، لا تَأتِينِي وليدة يعترفُ سيدها أن قد أَلَمَّ بها إلا ألحقت به وَلَدَها ، فاعزلوا بعدُ أو اترُكُوا » .

مالك ، والشافعي ، عب ، ق [٢] .

---

(١) هذا الأثر أخرجه صاحب الكنز كتاب (الطلاق - من قسم الأفعال) باب : أحكامه ج ٩ ص ٦٧٠ رقم ٢٧٩١٠ ، بلفظ : « عن عمر أنه أتاهُ رجلٌ طلَّقَ امرأتهَ تطليقتين ، ثم قال : أنت عليَّ حرامٌ ، فقال عمر : لا أردها إليك أبداً » . وعزاه إلى عبد الرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) باب : الحرام ج ٦ ص ٤٠٥ رقم ١١٣٩١ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم ، قال ، رفع إلى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين، ثم قال : أنت عليّ حرامٌ ،قال عمر : ما كنت لأردها إليك أبداً »

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (الخُلع والطلاق) باب : من قال لامرأته : أنت علي حرام ج ٧ ص٣٥١ ، أخرجه من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب - ﷺ - « أنه أتاه رجل قد طلَّقَ امرأتهَ تطليقتين ، فقال : أنت عليّ حرامٌ ، فقال عمر - ﷺ - : لا أردها إليك عليك » . (وروينا) عن علي وزَيد بن ثابت - ﷺ - في البرية والبتة والحرام ،إنها ثلاث ، ثلاث » .

(٢) الأثر أخرجه صاحب الكنز كتاب (الدعوى - من قسم الأفعال) باب : لحاق الولد ج ٦ ص ٢٠٣ رقم ١٥٣٥٥ ، بلفظ : عن صفية بنت أبي عبيد ، أن عمر بن الخطاب قال : « ما بالُ رجال يطئون ولا ئدهم ، ثم يدَعونهن يخرُجن ؟ لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد كان ألمَّ بها إلا ألحقتُ بها ولدها ، فارسلوهن بعدُ أو أمسكوهن » .وعزاه إلى مالك ، وعبد الرزاق ، والبيهقي في سننه الكبرى .

وأخرجه الإمام مالك في موطئه كتاب (الأقضية) باب : القضاء في أمهات الأولاد ، ج ٢ ص ٧٤٢ رقم٢٤، بلفظ : قال يحيى : قال مالك : عن ابن شهاب ،عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : « مابالُ رجال يطئون ولائدهم ، ثم يعزلوهن ، لاتأتين وليدةٌ يعترف سيدها أنه قد ألمَّ بها ، إلا ألحقتُ به ولدها ، فاعزلوا بعدُ ، أو اتركوا » .

٢/ ١٣٤٣ ـ « عَنْ عمر ، قال : عدةُ الأمةِ إذا لم تَحِضْ شَهْرينِ (*) كَعِدَّتِها إذَا حاضَت حَيْضَتَيْنِ » .

ق (١) .

٢/ ١٣٤٤ ـ « عَنْ عمرو بن أوس الثقفى أنه سمعَ عمرَ بن الخطابِ يقول : لو استطعت أن أجعلَ عدَّةَ الأمة حيضةً ونصفًا لفعلتُ ، فقال رجل : فاجْعلها شهراً ونِصْفا، فسكت عمرُ » .

= وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده من كتاب (اختلاف مالك والشافعي) من طريق ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : « ما بال رجال يطئون ولائدهم ، ثم يعزلون ...الأثر » ص٢٢٣ .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب : الرجل يطأ سريته وينتفى من حملها ، ج ٧ ص ١٣٢ رقم ١٢٥٢٤ ، من طريق سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه قال : « يا أيها الناس أمسكوا عليكم ولائدكم ، فإن أحدا لا يطأ وليدة فتلد ، إلاألحقت به ولدها » .وانظر في نفس المصدر ص ١٣٣ رقم ٢٥٢٦ .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (اللعان) باب : الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح ج ٧ ص ٤١٣ ، من طريق ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : « مابال رجال يطوفون ولا ئدهم ثم يعزلونَهُنَّ ، لا تأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت بها ولدها ، واعزلوا بعد أو اتركوا » (قال وأنا) مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيدة ، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في إرسال الولائد بوطين بمثل معنى حديث ابن شهاب ، عن سالم .

وانظر في الحديث الذى بلغ عن صفية بنت أبى عبيد ، أن عمر بن الخطاب ـ قال : « مابال رجال يطئون ولائدهم ... ». الحديث .

(*) في المخطوطة (شهرين) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الطلاق ـ من قسم الأفعال) باب : عدة الأمة ج ٩ ص ٧٠٠ رقم ٢٨٠٣١ ، بلفظ : عن عمر قال : « عدة الأمة إذا لم تحضْ شهران ، كعدَّتها إن حاضت حيضتين »

وعزاه إلى البيهقي في سننه الكبرى .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (العدد) باب : عدة الأمة ج ٧ ص ٤٢٥ ،قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو الجعفر البغدادى ، نا إسماعيل بن إسحاق ، نا على بن المدينى ، حدثنيه يحيى بن سعيد ، نا شعبة، حدثنى محمد بن عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : عدة الأمة إذا لم تحض شهرين وإذا حاضت حيضتين » .وفى الهامش : مص ـ شهرين كعدتها إذا ...

الشافعي ، عب ، ص ، ق [1] .

٢/ ١٣٤٥ ـ « عَنْ سعيد بن المسيِّب أن عمرَ بن الخطابِ كان يرد المتوفَّى عنهُنَّ أزواجُهن من البَيْداءِ يمنَعْهُن الحَجَّ » .

---

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الطلاق ـ من قسم الأفعال) باب : عدة الأمة ج ٩ ص ٧٠٠ رقم ٢٨٠٣٢ ، بلفظ : عن عمرو بن أوس الثقفى أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : « لو استطعتُ أن أجعلَ عدةَ الأمة حيضةَ ونصفاً لفعلتُ ، فقال له رجلٌ : فاجْعلها شهراً ونصفاً فسكتَ عمر » .وعزاه إلى الشافعى ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، والبيهقى فى سننه الكبرى .

والأثر فى مسند الإمام الشافعى من كتاب (العدد إلا ما كان منه معاداً) ص ٢٩٨ ، بلفظ : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس الثقفى ، عن رجل من ثقيف ، أنه سمع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول : « ولو استطعتُ لجعلتها حيضةَ ونصفا ، فقال رجل : فاجْعلها شهرا ونصفاً فسكتَ عمر ـ رضي الله عنه ـ » .

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : عدة الأمة ج ٧ ص ٢٢١ رقم ١٢٩٨٧٤ ، أخرجه من طريق عمرو بن دينار ، أن عمرو بن أوس أخبره ، عن رجل من ثقيف ، عن عمر ، أنه قال : لو استطعت جعلت عدة الأمة حيضة ونصفًا ، قال قتادة : فقام رجل فقال : فاجعلها شهرا ونصف يا أمير المؤمنين : فسكت » .

وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه باب : الأمة تطلق فتعتق فى العدة ج ١ ص ٢٠٢ رقم ١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ أخرجه من طريق عمرو بن دينار ، قال : سمعت عمرو بن أوس يذكر عن رجل من ثقيف ، قال :« سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على المنبر يقول : « لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت ، فقال رجل : فاجعلها شهراً ونصفا ـ قال : « فسكت » .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (العدد) باب : عدة الأمة ج ٧ ص ٤٢٦ ، أخرجه من طرق عمرو ابن دينار ، عن عمرو بن أوس الثقفى ، عن رجل من ثقيف ، أنه سمع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول : « لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا ، فقال رجل : فاجعلها شهرا ونصفا ،فسكت عمر ـ رضي الله عنه ـ .

(عمروبنُ أوْس الثَّقفى) ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج ٤ ص ١٩٥ ، رقم ٣٨٥٩، قال : عمرو بن أوس الثقفى ،نزل الطائف ، قدم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ روى عنه ابن عثمان ،وقيل : عن عثمان بن عبد الله بن أوس ، عن أبيه (وقد ذكرناه أى : ذكره ابن الأثير فى ترجمة جده أوس بن أوس الثقفى رقم (٢٨٧ : ١ / ١٦٤) والصواب « عمرو بن أوس » .

مالك ، عب ، ق [1] .

٢/١٣٤٦ ـ « عَن ابن عمر قال : جاء رجلٌ إلى عمرَ فقال : كانت لي وليدةٌ وكنتُ أطؤها ، فعمَدت امرأتي إليها فأرضَعَتْها ، فدخلتُ عليها فقالت : دُونَك ، فقد والله أرضعتُها ، فقال عمر : أوْجِعْها ، وائتِ جاريتَك ، فإنما الرضاعةُ رضاعةُ الصغيرِ » .

مالك ، والشافعي ، عب ، ق [2] .

---

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الطلاق ـ من قسم الأفعال) باب : عدة الوفاة ج ٩ ص٦٩١ رقم ٢٧٩٩٩ ، بلفظ : عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب كان يردُّ المتوفَّى عنهن أزواجُهُن من البَيْدَاء يمنعُهن الحجَّ » .وعزاه إلى مالك ، وعبد الرزاق ، والبيهقي في سننه الكبرى .
هذا الأثر في موطأ الإمام كتاب (الطلاق) باب : مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل رقم ١٨٨ ص٥٩٢ ، بلفظ : وحدثني عن مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب كان يردُّ المتوفَّى عنهن أزواجُهُن من البَيْدَاءِ يمنعُهن الحجَّ » .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق » باب : عدة المتوفى عنها ، ج ٧ ص ٣٣ رقم ١٢٠٧٢ ، بلفظ: عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن المسيب ، قال : « رد عمر بن الخطاب نساءً حاجات أو معتمرات ، توفي أزواجهن من ظهر الكوفة » .
قال حبيب الرحمن الأعظمي : نقله ابن حزمٍ في المحلى (١٠ : ٢٨٦) .
وأخرجه مالك ، عن حميد بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب بمعناه (٢ : ١٠٧) ، وأخرجه سعيد، من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن بن المسيب ٣ ، رقم ١٣٣٩ ، وقد رواه المصنف من هذا الوجه أيضا ، لكن لفظ سعيد « من ذي الحليفة » بدل « من ظهر الكوفة » .
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (العدد) باب : سكنى المتوفى عنها زوجها ، ج ٧ ص ٤٣٥ ، أخرجه من طريق حميد بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يردُّ المتوفَّى عنهن من البَيْدَاءِ يمنعُهن من الحجَّ » .

(٢) الأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (الرضاعة) باب : ماجاء في الرضاعة بعد الكبر ـ الجزء الثاني ـ ص ٦٠٦ رقم ١٣، قال : وحدثني عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء ، يسأله عن رضاعة الكبير ؟ فقال عبد الله بن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها . فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها ، فدخلت عليها . فقالت : دونك . فقد والله أرضعتها ، فقال عمر : أوجعها ، وأتِ جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير » .
ومعنى كلمة (وليدة) أمة ، (وعمدت) قصدت .

٢/١٣٤٧ ـ « عَنْ عكرمةَ بـن خالدٍ أن عمـرَ بن الخطاب أتى فى امرأة شـهدت على رجلٍ وامرأتِه أنها أرضعَتْهما ، فقال : لا حتى يشهدَ رجلان ، أو رجلٌ وامرأتان » .

ص ، ق [1] .

٢/١٣٤٨ ـ « عَنْ أبى هريرةَ ، قـال : كان عمـرُ بنُ الخطابِ كتب إلى أمراءِ الأجنادِ فى رجال غابوا عن نِسائهم يأمرهم أن يأخذوهم بأن يُنفِقُـوا أو يُطلِّقوا فإن طَلقوا بعثوا نفقةَ ما حَبَسُوا » .

= والأثر فى كنز العمال كتاب (الرضاع ـ من قسم الأفعال) ج ٦ ص ٢٧٥ رقم ١٥٦٨٥ ،

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الرضاع) باب : رضاع الكبير ج ٧ ص ٤٦١ ، قال : (أخبرنا) أبو سعيد ابن أبى عمرو ، نا أبو العباس محمد بن يعقـوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشـافعى ، أنا مالـك بن عبد الله ابن دينار .

الأثر فى مصـنف عبد الـرزاق كـتاب (الرضـاع) باب : رضـاع الكبيـر ج ٧ ص ٤٦٢ رقم ١٣٨٩٢، قال : عبد الرزاق ، عـن ابن جريج ، قال : بلغنى أن رجلا من الأنصـار من بنى حارثة كانت له وليدة يطـؤها فخرج يوما يصلى مع عمـر بن الخطاب فأرضعت امرأته وليدتـه وأكرهتها فحدث ذلك عـمر ، فقال عمـر : لترجعن إلى وليدتك فلتطأنها ولتوجعن ظهر امرأتك » .

واسمه عيسى بن حزم بن عمرو بن زيد بن حارثة .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الرضـاع) باب : رضاع الكبيـر ج ٧ ص ٤٦١ ، قال : (أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ، نـا العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، نا الشـافعى ، انا مالك ، عن عبد الله ابن دينار ، قال جاء رجل إلى عمر ، وذكر القصة .

(١) الأثر فى كنز العمـال كتاب (الرضاع ـ من قسم الأفـعال) ج ٦ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ رقم ١٥٦٨٦ ، بلفظ : عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب : « أتى فى امرأة شهدت على رجل وامـرأته أنها أرضعتهما ، فقال : لا ، حتى يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان » .

وعزاه صاحب الكنز إلى ابن منصور ، والبيهقى فى السـنن الكبرى .

والأثر فى السنن الكبرى للبـيهقى كتـاب (الرضاع) باب : شهادة النسـاء فى الرضاع ج ٧ ص ٤٦٣ ، قال : (أخبرناه) أبو حازم الحافظ ، أنا أبو الفضل بن خميرويه ، انا أحمد بن نجدة ، نا سـعيد بن منصور ، نا هشيم، انا ابن أبى ليلى والحـجاج ، عن عكرمـة بن خـالد المخزومى ، أن عـمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ : « أتى فى امـرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما ، فقال : لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان » .

الشافعى ، عب ، ش [1] .

٢/ ١٣٤٩ ـ « عَن ابن المسيب أن عمرَ جَبر عَصَبَةَ صبىٍّ أن يُنفقوا عليه ، الرجالُ دونَ النساءِ » .

عب ، وأبو عبيد فى الأموال ، ص ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، ق [2] .

---

(١) لم نجد هذا الأثر مرويا عن أبى هريرة ، وإنما وجدناه عن ابن عمر فى عبد الرزاق ، والكنز .
والأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح ـ من قسم الأفعال) باب : النفقة ج ١٦ ص ٥٦٩، ٥٧٠ رقم ٤٥٩٠٦، بلفظ : عن ابن عمر ، « أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ماحبسوا » .وعزاه إلى الشافعى .وعبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، والبيهقى فى السنن الكبرى .
فى مصنف عبد الرزاق (أبواب العدة والنفقة) باب : الرجل يغيب عن امرأته فلا ينف عليها ج ٧ ص ٩٣ ، ٩٤ ، رقم ١٢٣٤٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « كتب عمر إلى أمراء الأجناد : أن ادع فلانا ، وفلانا : ناسا قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها ، فإما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة ، وإما أن يطلقوا ، ويبعثوا بنفقة » .
الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : من قال على الغائب نفقة فإن بعث وإلاَّ طلق ـ ج ٥ ص٢١٤ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبد الله بن مغير ، قال : ناعبيد الله بن عمر (عن نافع) قال : « كتب عمر إلى أمراء الأجناد ، فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم إما إن يفارقوا ، وإما يبعثوا النفقة ، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ماترك » .
والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٥ ص ٢١٤ ، كتاب (الطلاق) باب : (من قال على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق) .
وأخرجه البيهقى فى السنن كتاب (النفقات) باب : (الرجل لايجد نفقة امرأته) عن الشافعى ج ٧ ص٤٦٩ .
(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب(النكاح ـ من قسم الأفعال) باب : النفقة ، ج ١٦ ص ٥٧٠ رقم ٤٥٩٠٧ ، بلفظ: عن ابن المسيب أن عمر جبر عصبة صبى أن ينفقوا عليه . الرجال دون النساء » . وعزاه إلى عبد الرزاق، وأبو عبيد فى الأموال ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ،ابن جرير ، والبيهقى فى السنن الكبرى .
الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (النفقات) باب : ما جاء فى قوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ج ٧ ص ٤٧٩ ، قال : (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ، أنا أبو منصور النضروى ، أنا أحمد بن نجدة ، أنا سعيد ابن منصور ، ناسفيان ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ،« أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ جبر عصبة صبى أن ينفقوا عليه . الرجال دون النساء » .
=

٢/ ١٣٥٠ - « عَن ابن المسيب أن عمرَ جَبر رجلاً على رَضَاعِ ابنِ أَخيه » .

عب ، ق [١] .

= الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه أبواب الرضاعة باب : الرضاع ومن يجبر عليه ج ٧ ص ٦٠ برقم ١٢١٨٢ ، ١٢١٨٤.

والأثر في سنن سعيد بن منصور ، باب : الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ، ج ٢ ص ١١٣ رقم ٢٢٨٥ ، قال : أخبرنا سعيد ، نا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، « أن عمر جبر عصبة صبي أن ينفق عليه الرجال دون النساء » .

قال المحقق : أخرجه البيهقي من طريق المصنف (٧ / ٤٧٨) وفيه جبر بالجيم الموحدة ، وهو الصواب ، وفي «ص » خير وهو خطأ .

وانظر ابن جرير في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ وفيه آثار تدل على أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جبر العاقلة على النفقة على الصبي ،انظر الأثر ٤٩٨٩ وما بعده .

والأثر في كتاب (الأموال) أبي عبيد القاسم بن سلام ، باب : الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم ، رضاع الصبي على وارثة إن لم يكن له مال ، ص ٢٤٠ رقم ٥٩٣ ، بلفظ : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر حبس ، أو قال كلمة تشبه الحبس - عصبة صبي ينفقون عليه : الرجال دون النساء .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : النفقة من قسم الأفعال ج ١٦ ص ٥٧٠ رقم ٤٥٩٠٨ ، قال : عن ابن المسيب أن عمر جبر رجلا على رضاع ابن أخيه . وعزاه إلى عبد الرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى.

والأثر في مصنف عبد الرزاق أبواب الرضاع ، باب : الرضاع ومن يجبر عليه ج ٧ ص ٦٠ برقم ١٢١٨٢، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ليث ، عن رجل ، عن ابن المسيب : « أخبره أن عمر جبر رجلا على رضاع ابن أخيه ».

قال المحقق : معنى جبره على الأمر : ألزمه بفعله .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النفقات) باب : ما جاء في قول الله - عز وجل - ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ،ج ٧ ص ٤٧٩ ، قال : (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ، أنا أبو منصور النضروى ، أنا أحمد بن نجدة، ناسعيد بن منصور ، نا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ،« أن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - جبر عصبة صبي أن ينفقوا .الرجال دون النساء » .

ورواه ليث بن أبي سليم ، عن رجل ، عن ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - « جبر عمًا على رضاع ابن أخيه » .وقال البيهقي : وهو منقطع .

٢/ ١٣٥١ ـ « عَن الزهرى أن عمر أَغْـرَم ثلاثةً كُلُّـهم يرثُ الصـبى أَجْـرَ رَضَاعِه» .

عب ، ص ، ق ، وقال : منقطع [١] .

٢/ ١٣٥٢ ـ « عَنْ القاسمِ بن أبى برزة أن رجلاً (مُسْلمـا قتل رجلاً) من أهل الذِّمَّة بالشامِ ، فرُفِـع إلى أبى عبيدة بن الجرّاحِ فكتـب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فـكتب عمر : إذا كان ذَلك فيه خُلُقًا فَـقَدِّمه فاضربْ عُـنُـقَهُ ، وإن كانت هى طِيَرَةٌ طَارِهَا ، فَـأغْرِمْه دِيتَه أربعةَ آلاف » .

عب ، ق [٢] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : النفقة من قسم الأفعال ج ١٦ ص ٥٧٠ رقم ٤٥٩٠٩ ، بلفظ : عن الزهرى : « أن عـمـر أغـرم ثـلاثة كلهم يرث الصـبى أجـر رضـاعـة » .وعـزاه إلى عـبـد الرزاق ، وابن منصور،والبيهقى فى السنن الكبرى ، وقال : هذا منقطع .

الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، أبواب الرضاع ، بـاب : الرضاع ومن يجبر عليه ج ٧ ص ٦٠ برقم ١٢١٨٤ ، قـال : عبـد الرزاق ، عن معـمـر ، عن الـزهرى : « أن عمـر بن الخطاب أغرم ثلاثـة كلهم يرث الصبى أجـر رضاعة » .

قال المحقق : أخـرجه الطبرى من طريق المصنف ٢ / ٢٨٦ ، والبيهقـى فى السنن الكبرى من طريق ابن المبارك عن معمر ، وقال : منقطع ٧ / ٤٧٩ .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (النفقات) باب : ما جاء فى قول الله ـ عزو جل ـ : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ج ٧ ص ٤٧٩ ، قال : (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ، أنا أبو منصور النضروى ، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيـد بن منصور ، أنا عبد الله بن المبـارك ، عن معمر ، عن الزهرى : « أن عـمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبى أجر رضاعه » .قال البيهقى : هذا منقطع ـ والله أعلم .

والأثر فى سنن سعيد بن منصور ، باب : الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ج ٢ ص ١١٤ ، رقم ٢٢٨٦ ، قال: أخبـرنا سعيد ، نا عبـد الله بن المبارك ، عن معـمر، عن (الزهرى) : « أن عمـر بن الخطاب ـ ﷺ ـ غرم ثلاثة كلهم يرث الصبى أجر رضاعه ».

قال المحقق : أخرجه البيهقى من طريق المصنف وفيه أغرم (٧ / ٤٧٩) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ،والديات ، والقسامة ـ من قـسم الأفـعـال) القـصـاص ج ١٥ ص ٧٧ رقم ٤٠١٧٤ ، بلفـظ : عن القـاسم بن أبـى برزة أن رجـلا =

٢/ ١٣٥٣ ـ « عَن ابن عباسٍ قال : جاءَت جاريةٌ إلى عمرَ بن الخطاب فقالت: إنَّ سيدى اتَّهَمَنى فأَقْعَدَنى على النارِ ، حتى احترقَ فَرْجِى ، فقالَ لها عمر : هل رأَى ذلك عليك ؟ قالت : لا ، قالَ : فهلْ اعترفت له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : عَلَىَّ به ، فلما رأى عمرُ الرجلَ ، قال : أتعذبُ بعذابِ الله ؟ ، قال : يا أميرَ المؤمنينَ اتهمتُها فى نَفْسِها ، قال : رأيتَ ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت به ؟ قال : لا ، قال : والذى نفسى بيده لو لَم أسمع من رسولِ الله ـ ﷺ ـ يقولُ : لا يقادُ مملوكٌ من مالكه ، ولا ولدٌ من والده لاقتدتُها منك ، فبرَزَه وضربَه مائةَ سوطٍ ، وقال للجارية : اذهبى فأنت حُرَّةٌ لوجه الله ، وأنت مَوْلاةُ الله ورسولِه ، أشهدُ لسمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: من حُرِق بالنارِ أو قتِل به فهو حُرٌّ » .

طس ، ك ، ق [(١)] .

= مسلما قتل رجلا من أهل الذمة بالشام ، فرفع إلى أبى عبيد بن جراح فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : « إن كان ذاك فيه خلقا فقدمه ، فاضرب عنقه وإن كانت هى طيرة طارها ، فأغرمه دينه أربعة آلاف » . وعزاه إلى عبد الرزاق ،والبيهقى فى السنن الكبرى .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجنايات) باب : الروايات فيه ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ج ٨ ص ٣٣ ، قال : (وأخبرنا) أبن نصر بن قتادة ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن صالح البغدادى ببلخ ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ، ثنا أبو الربيع ، ثنا حماد ، عن عمرو ، عن القاسم بن أبى برزة أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة بالشام ، فرفع إلى أبى عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فكتب عمر ـ رضي الله عنه ـ إن كان ذاك منه خلقا فقدمه واضرب عنقه وإن كانت هى طيرة طارها فأغرمه أربعة آلاف »

الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (أهل الكتابين) باب : (دية أهل الكتاب) ج ١٠ ص٩٤رقم ١٨٤٨١ ، قال: عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرز ، قال : سمعت أبا ملح بن أسامة يحدث أن مسلما قتل رجلا من أهل الكوفة فكتب فيه أبو موسى إلى عمر فكتب فيه عمر : إن كانت طائرة منه فأغرمه الدية ، وإن كانت خلقا أو عادة فأقده منه » .

« طيرة » خفة وطيش ، قاموس مادة (طير) .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجنايات) باب : ماروى فيمن قتل عبده أو مثل به ج ٨ =

٢/ ١٣٥٤ ـ « عَنْ الأحنفِ بن قيسٍ عن على وعمرَ فى الحر يقتلُ العبدَ : قالا: فيه ثَمَنُه مَا بَلَغ » .

حم فى العلل ، قط ، ق وصحَّحَه (١) .

= ص ٣٦ ، قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، ثنا عثمان بن سعد الدارمى ، والفضل بن محمد بن المسيب الشعرانى ، قالا : ثنا أبو صالح المصرى عبد الله بن صالح كاتب الليث ، حدثنى الليث بن سعد ، عن عمر بن عيس القرشى ، ثم الأسدى ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح، عن ابن عباس ، قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فقالت : « إن سيدى اتهمى... وذكر الأثر » .

والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة ـ من قسم الأفعال) القصاص ج ١٥ ص ٧٧ ، ٧٨ رقم ٤٠١٧٥ ، وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط ،والحاكم ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

الأثر فى كتاب المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب (العتق) ج ٢ ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، قال : حدثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمى والفضل بن محمد بن المسيب الشعرانى (قالا) : ثنا أبو صالح المصرى عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، عن الليث بن سعد ، عن عمر بن عيسى القرشى ، ثم الأسدى ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبى صالح ، عن ابن عباس ـ ﷺ ـ ، قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فقالت ...الحديث .

قال أبو صالح : قال الليث : وهذا القول معمول به .

قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الإسناد لم يخرجاه .

وقال الذهبى : عمر بن عيسى منكر الحديث .

وعمر بن عيسى الأسلمى ، ترجم له فى ميزان الأعتدال ج ٣ ص ٢١٦ برقم ٦١٨٠ ، عن جريج ،وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ،وقال العقيلى : لعله عمر الحميدى حديثه غير محفوظ ، ثم أورد الأثر ثم ترجمته وعلق محققه على الأثر ، فقال : صححه الحاكم فى المستدرك ، وتعقبه المؤلف بأن عمر منكر الحديث .

الأثر فى مجمع الزوائد كتاب (الحدود والديات) باب : ما جاء فى القود ، والقصاص ، ومن لاقود عليه ، ج٦ ص ٢٨٨ ، الأثر بلفظه : عن ابن عباس .

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه « عمر بن عيسى القرشى » وقد ذكر الذهبى فى الميزان ،وذكر له هذا الحديث ، ولم يذكر فيه جرحا ، وبيض له ، وبقية رجاله ثقوا . اهـ مجمع .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة ـ من قسم الأفعال » القصاص ج ١٥ ص ٧٨ رقم ٤٠١٧٦ ، بلفظ : « عن الأحنف بن قيس ، عن على وعمر فى الحر يقيل العبد ، قالا : فيه ثمنه ما بلغ » . وعزاه إلى أحمد فى العلل ،والدار قطنى ، والبيهقى فى السنن الكبرى وصححه . =

٢/ ١٣٥٥ ـ « عَنْ سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطابِ قتل نفرًا خمسةً أو سبعةً برجلٍ قتلوه قتلَ غِيلةٍ ، وقال : لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم به جميعًا » .

مالك ، والشافعي ، عب ، ق [١] .

= والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنايات) باب : العبد يقتل فيه قيمته بالغة مابلغت ، قال الشافعي : وهذا يروى عن عمر وعلى ـ ﷺ ـ ج ٨ ص ٣٧ ، قال : (قال الشيخ) رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب العلل ، عن أبي الربيع الزهراني ، عن هشيم ، عن سعيب بن أبي عروبة ، عن مطر ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عن عمر وعلى ـ ﷺ ـ في الحر يقتل العبد ، قالا : ثمنه مابلغ » .

قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح .

وفي سنن الدار قطني كتاب (الحدود والديات) ج ٣ ص ١٣٤ ، أورده الأثر برقم ١٦٤ ، بلفظ : نا محمد ابن الحسن ، نا أحمد بنَ العباس ، نا إسماعيل بن سعيد ، نا عباد بن العوام ،عن عمر بن شعيب ، عن أبيه عن جده ،قال : قال عمر ـ ﷺ ـ : في الحر يقتل العبد ، قال فيه ثمنه .

قال المحقق : أخرجه البيهقي ، عن علي .

(١) الأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (العقول) باب : ما جاء في الغيلة والسحر ـ الجزء الثاني ص ٨٧١ ، قال: وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب قتل نفرا، خمسة ، أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة ،وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا » . ومعنى كلمة (غيلة) أي : خَديعة أيْ : سرا .

والأثر في كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة ـ من قسم الأفعال) القصاص ، ج١٥ ص ٧٨ رقم ٤٠١٧٨ .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنايات) باب : النفر يقتلون الرجل ج ٨ ص ٤٠ ، ٤١ ، قال : (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبأ مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قتل نفرا ، خمسة أو سبعة برجل قتلوا قتل غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لَقَتَلْتُهُمْ جميعا ...» الأثر .

الأثر في كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة ـ من قسم الأفعال) باب : القصاص ج ١٥ ص ٧٨ ، ٧٩ رقم ٤٠١٧٨ ، وعزاه صاحب الكنز إلى (مالك) ، الشافعي ، وعبد الرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى .

وَالأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : النفر يقتلون الرجل ج ٩ ص ٤٧٥ رقم ١٨٠٧٣ ، قال عبد الرزاق : ، عبد معمر ، عن الزهري وقتادة ،عن ابن المسيب : « أن عمر بن الخطاب ، أقاد الرجل =

٢/١٣٥٦ ـ « عَنْ عمرَ قال : حضرتُ النبيَّ ـ ﷺ ـ يقيدُ الأبَ من ابنه ولا يقيدُ الابنَ من أبيه » .

عب ، ق [(١)] .

٢/١٣٥٧ ـ « عَنْ عمرَ قال : يَضربُ أحدُكم أخاه بمثلِ أكْلِه اللحمَ ، ثم يرى أني لا أقيدُه ، والله لا يفعلُ ذلك أحدٌ إلاَّ أقدته » .

ابن سعد ، وأبو عبيد فى الغريب ، ق [(٢)] .

= بثلاثة من صنعاء ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم ، قال الزهرى : ثم مضت السنة بعد ذلك ألا يقتل إلاَّ واحد » .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجنايات) باب : الرجل يقتل ابنه ج ٨ ص ٣٨ ، ٣٩ : وروا‌ه حجاج ابن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : « حضرت النبى ـ ﷺ ـ يقيد الابن من أبيه ، ولا يقيد الأب من ابنه » . وهو تحريف والصواب : ما بالأصل والكنز .

الأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة ـ من قسم الأفعال) القصاص ج ١٥ ص ٧٨ رقم ٤٠١٧٧ بلفظ : عن عمر قال : « حضرت النبى ـ ﷺ ـ يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه » .

وعزاه إلى عبد الرزاق ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : الرجل يقتل ابنه خطأ ، والعبد يقتل ابنه حرا ج ١٠ ص٤١٥ رقم ١٧٨٣٦ ، أورد أثرا عن ابن جريج ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ،قال : سمعت عطاء يقول: « إنه لايقاد الابن من أبيه ، وتقاد المرأة من زوجها » .ولم يورد غيره .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص ،والقتل ،والديات ،والقسامة ـ من قسم الأفعال) باب : القصاص ، ج١٥ص ٧٩ رقم ٤٠١٧٩ ، بلفظ : عن عمر ، قال : « يضرب أحدكم أخاه بمثل أكله اللحم ، ثم يرى أنى لا أقيده؛ والله لا يفعل ذلك أحد إلا أقدته » . وعزاه إلى ابن سعد ، وأبو عبيد فى الغريب ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجنايات) باب : عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله ج ٨ ص ٤٤ ، قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأ أبو الحسن ، أنبأ على عبد العزيز ، عن أبى عبيد ، ثنا يزيد ، عن حجاج بن أرطاة ، عن زيد بن جبير ، عن جردة بن جميل ، عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : « ليضربن أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم ، ثم يرى أني لا أقيده والله لأقيدنه » . قال البيهقى : تابعه إسرائيل عنه : زيد بن جبير ، عن عروة ، عن أبيه ، عن عمر ، قال أبو عبيدة : قال يزيد ، قال الحجاج ـ آكلة اللحم ـ يعنى عصى محددة ،قال أبو عبيد : وفى هذا الحديث من الحكم أنه رأى القود فى القتل بغير حديدة وذلك إذا كان مثله يقتل .

٢/١٣٥٨ ـ « عَنْ جرير أن رجلاً كان مع أبي موسى فغنموا مغنمًا ، فأعطاه أبو موسى نصيبَه ولم يُوفِه فأبى أن يأخذَه إلا جميعَه ، فضربهَ عشرين سوطًا ، وحلق رأسَه ، فجمع شعرَه وذهب به إلى عمرَ ، فأخرج شعرًا من جيبه ، فضربَ به صدرَ عمر ، قال : مالك ؟ فذكر قِصتَّه ، فكتب عمر إلى أبي موسى : سلامٌ عليك أما بعدُ ؛ فإنَّ فلانَ ابن فلان أخبرنَي بكذا وكذا وإنّي أُقْسِم عليك ، إن كنتَ فعلتَ ما فعلتَ في ملأٍ من الناسِ ، جلستَ له في ملأٍ من الناسِ فاقتص منكَ ، وإن كنتَ فعلتَ ما فعلتَ في خلاءٍ فاقعد له في خلاءٍ فَلْيَقْتصَّ منكَ ، فلما دُفِع إليه الكتاب قعدَ للقصاصِ ، فقال : الرَّجُل : قد عفوتُ عَنْه لله » . ق [(١)] .

٢/١٣٥٩ ـ « عَنْ زيدِ بنِ وهبٍ أن رجلاً قتلَ امْرأتَه فاستعدى ثلاثةُ إخوة لها عليه عمرَ بنِ الخطاب ، فعفا أحدُهم ، فقال عمرُ للباقين : خذا ثُلُثَي الديَةِ ؛ فإنه لا سبيل إلى قتله » .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة ـ من قسم الأفعال) القصاص ج ١٥ ص ٧٨ رقم ٤٠١٨٠ ، وعزاه للبيهقي في السنن الكبرى .

الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنايات) باب : ما جاء في قتل الإمام وجرحه ، ج ٨ ص ٥٠ ، قال: (أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ، أنبأ إسحاق بن الحسن الحربي ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا حماد بن سلمة ، أنبأ عطاء بن السائب ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير (عن جرير) : « أن رجلا كان ذا صوت ونكاية على العدو مع أبي موسى ، فغنموا مغنما ، فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه فأبى أن يأخذه إلاَّ جميعا ، فضربه عشرين سوطا وحلق رأسه ، فجمع شعره وذهب به إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ قال جرير : وأنا أقرب الناس منه وقد حاد ، وأنا أقرب القوم منه ، فأخرج شعرا من جيبه فضرب به صدر عمر ـ رضي الله عنه ـ قال مالك : فذكر قصته ، قال : فكتب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي موسى ، سلام عليك أما بعد فإن فلان ابن فلان ، أخبرني بكذاوكذا ، وأني أقسم عليك إن كنت فعلت ما فعلت في ملأ من الناس جلست له في ملأ من الناس فاقتص منك ... » . إلخ القصة .

ق (١) .

٢/ ١٣٦٠ ـ « عَن الحكم قال : كتب عمرُ : لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ جالسًا بعد النبيِّ ـ ﷺ ـ وعمدُ الصبيِّ وخطؤه سواءٌ ، فيه الكفارةُ ، وأيُّما امرأةٍ تزوجت عبدَها فاجلِدُوها الحدَّ » .

سعدان بن نصر في الأول من حديثه ، ق ، وقال : هذا منقطع ، وفيه جابر الجُعفي ضعيف (٢) .

٢/ ١٣٦١ ـ « عَنْ عمر قال : لا أُقِيدُ منَ العِظَامِ » .

ص ، ق (٣) .

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنايات) باب : عفو بعض الأولياء عن القصاص دون البعض ج ٨ ص ٦٠ ، قال : (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله ابن وهب ، حدثني جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن زيد بن وهب الجهني : « أن رجلا قتل امرأته استعدى ثلاثة إخوة لها عليه ـ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فعفا أحدهم ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ للباقين : خذا ثلثي الدية ؛ فإنه لا سبيل إلى قتله » .

والأثر في كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة ـ من قسم الأفعال) باب : القصاص، ج ١٥ ص ٧٩ ، ٨٠ رقم ٤٠١٨١ ، وعزاه إلى البيهقي في السنن الكبرى .

(٢) والأثر في كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة ـ من قسم الأفعال) باب : القصاص ج ١٥ ص ٨٠ رقم٤٠١٨٢ بلفظ : عن الحكم ، قال : « كتب عمر لا يؤمن أحد جالسا بعد النبي ـ ﷺ ـ ... » الأثر .

الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنايات) باب : ماروى في عمد الصبي ج ٨ ص ٦١ ، قال : (أخبرنا) أبو الحسين بن بشيران ، أنبأ إسماعيل بن محمد صفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا أبو معاوية ، عنم إبراهيم بن طهمان ، عن جابر ، عن الحكم ، قال : « كتب عمر ـ رضي الله عنه ـ لا يؤمن أحد جالسا بعد النبي ـ ﷺ ـ ... » الأثر .

قال البيهقي : هذا منقطع وراويه جابر الجعفي (وروى) عن علي ـ رضي الله عنه ـ بإسناد فيه ضعف .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة ـ من قسم الأفعال) باب : القصاص ج ١٥ ص ٨٠ رقم ٤٠١٨٣ ، بلفظ : عن عمر ، قال : « لا أُقيدُ من العظام » . وعزاه إلى سعيد بن منصور ، البيهقي في السنن الكبرى » .

٢/ ١٣٦٢ ـ « عَنْ عطاء بن أبى رباح أن رجلاً كسر فَخِذَ رجلٍ فخاصمه إلى عمرَ ابنِ الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، أَقِدْنى . قال : ليس لك القَوَدُ ، إنما لك العقلُ ، قال الرجل : فاسمعنى كالأرقم إن يُقْتَلْ ينقَم وإن يترك يلقم ، قال : فأنت كالأرقم » .

ص ، ق[1] .

٢/ ١٣٦٣ ـ « عَنْ عمر قال : الديةُ المغلَّظةُ : ثلاثون حِقَّةً وثلاثون جَذَعَةً ، وأربعون خلفة ، وهى شبه العمد » .

ص ، ق[2] .

= الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجنايات) باب : ما لا قصاص فيه ج ٨ ص ٦٤ ، ٦٥ ، قال : (أخبرنا) أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خمرويه ، أنبأ بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو معاوية ، ثنا حجاج ، عن عطاء أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : « لا أُقيدُ من العظام » .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجنايات) باب : ما لا قصاص فيه ج ٨ ص ٦٥ ، قال : (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ثنا حجاج بن أرطأة ، ثنا عطاء بن أبى رباح : « أن رجلا كسر فخذ رجل فخاصمه إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال : يا أمير المؤمنين أقدنى ، قال : ليس لك القود إنما لك العقل ، قال الرجل : فاسمعنى كالأرقم إن يقتل ينقم وإن يترك يلقم ، قال : فأنت كالأرقم » .

والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة ـ من قسم الأفعال) باب : القصاص، ج ١٥ ص ٨٠ رقم ٤٠١٨٤ وعزاه إلى سعيد بن منصور ، والبيهقى فى السنن الكبرى » .

الأرقم : الحية على ظهرها رقم « أى نقش » نهاية مادة رقم .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجنايات) باب : صفة السنين التى مع الأربعين ج ٨ ص ٦٩ ، قال: (وأخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد العدوى الحافظ ، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة القرشى ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : « الدية المغلظة : ثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وهى شبه العمد » .

والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة ـ من قسم الأفعال) باب : القصاص، ج ١٥ ص ٨٠ رقم ٤٠١٨٥ ، بلفظ : الدية المغلظة : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وهى شبه العمد » وعزاه إلى سعيد بن منصور ،والبيهقى فى السنن الكبرى .

٢/ ١٣٦٤ ـ « عَنْ عم أبي قلابة ، قال : رُمى رجلٌ بحجرٍ في رأسه فذهبَ سَمْعُه ولِسانُه وعقلهُ وذَكَرُه فلم يقرب النساءَ ، فقَضَى فيه عمرُ بأربعِ دِيَاتٍ وهُو حَىٌّ » .

عب ، ق [١] .

٢/ ١٣٦٥ـ « عَنْ عمر قال : في الذراعِ إذا كُسِرَ : مائتا دِرْهم » .

ق [٢] .

٢/ ١٣٦٦ ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَضى في سَاقِ رجلٍ كُسِرَتْ بِثَمانٍ من الإِبلِ » .

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الديات) باب : ذهاب العقل من الجناية ج ٨ ص ٨٦ ، قال : (وأنبأني) أبو عبد الله إجازة ، أنبأ أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان أبو بكر ، ثنا أبو الوليد ، عن عوف ، قال: «سمعت شيخًا قبل فتنة ابن الأشعث فنعت نعته ، فقالوا : ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة ، قال : رمى رجل بحجر في رأسة فذهب سمعه ولسانه وعقله ، وذكره فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر ـ رضي الله عنه ـ بأربع ديات» .

والأثر في كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ،والديات ، والقسامة ـ من قسم الأفعال) باب : القصاص ج ١٥ ص ٨٠ رقم ٤٠١٨٦ ، بلفظه : وعزاه إلى عبد الرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى .

والأثر في مصنف عبد الرزاق (أبواب العقول) باب : من أصيب من أطرافه مايكون فيه ديتان أو ثلاث ج ١٠ ص ١١ ، ١٢ رقم ١٨١٨٣ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عوف الأعرابي ، قال : لقيت شيخا في زمان الجماجم فخليته ، وسألته عنه ، فقيل لي : ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة فسمعته يقول : «(رمى) رجل رجلا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه ، وعقله ، ولسانه ،وذكره ، فقضى عمر فيها بأربع ديات وهي حيٌّ» .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الديات) باب : ماجاء في كسر الذراع والساق ، ج ٨ ص ٩٩ ، قال: (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب قال : سمعت سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أمية القرني ، عن بشير بن عاصم ، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: في الذراع إذا كسر مائتا درهم » .

وَالأثر في كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة ـ من قسم الأفعال) باب : القصاص ج ١٥ ص ٨٠ رقم ٤٠١٨٧ ، عن عمر قال : « في الذراع إذا كسر : مائتا درهم » .

وعزاه إلى البيهقي في السنن الكبرى .

خ في تاريخه ، ق (١) .

٢/ ١٣٦٧ ـ «عَنْ إبراهيم أن الزبيرَ وعليّا اختصما فى موالى لِصَفِيَّة إلى عمر بن الخطاب ، فقال على : مولى عمتى وأنا أعقِل عنه ، وقال الزبير : مولى أبى وأنا أرثه ، فقضى بالميراثِ للزبير والعقل على علىٍّ» .

عب ، ش ، ص ، ق(٢) .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٩٩ كتاب (الديات) باب : ما جاء فى كسر الذراع والساق ، قال: (أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسى ، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهانى ، ثنا محمد بن سليمان بن فارس ، ثنا محمد بن إسماعيل البخارى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا ابن أبى غنية ، عن إسحاق بن المحتفز الأعرابى ، عن الكاسر : « أنه كسر ساق رجل فقضى عمر ـ رضي الله عنه ـ بثمان من الإبل » .

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : اختلاف هذه الروايات يدل على أنه قضى فيه بحكومة بلغت هذا المقدار .

والأثر ورد فى التاريخ الكبير للبخارى ج ١ ص ٤٠٣ قسم ١ ج ١ حديث رقم ١٢٨٧ ، بلفظ : إسحاق .

الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٨٠ رقم ٤٠١٨٨ كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة ـ من قسم الأفعال) باب : القصاص ، أورد الحديث بلفظه : وعزاه إلى البخارى فى تاريخه والبيهقى .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ١٠٧ كتاب (الديات) باب : من العاقلة التى تغرم ؟ بلفظ : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهانى ، أنبأ أبو نصر العراقى ، ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ، ثنا على ابن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، « أن الزبير وعليا ـ رضي الله عنهما ـ اختصما فى موالى لصفيه إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقضى بالميراث للزبير ، والعقل على على ـ رضي الله عنه ـ » .

والأثر ورد فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١١ ص ٤٠٢ كتاب (الفرائض) حديث رقم ١١٦٠٠ ، فى رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون ، بلفظ : حدثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : «اختصم على والزبير فى مولى لصفية إلى عمر فقضى عمر بالميراث للزبير ، والعقل على على ».

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٥ حديث رقم ١٦٢٥٥ ، باب : ميراث المرأة والعبد يبتاع نفسه ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم : « أن عليا والزبير اختصما فى مولى لصفية ، فقضى عمر بالعقل على عَلِي ،وبالميراث للزبير » .

والأثر فى كنز العمال ج ١١ ص ٢٨ حديث رقم ٣٠٤٩٠ ، بلفظ : عن إبراهيم : « أن الزبير وعليا اختصما فى موالى صفية إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال على : مولى عمتى وأنا أعقل عنه ، وقال الزبير :مولى أمى وأنا أرثه ، فقضى بالميراث للزبير ،والعقل على على » وعزاه إلى عبد الر زاق ، وابن أبى شيبة ، وابن منصور ، والبيهقى .

٢/ ١٣٦٨ ـ « عَنْ شَهر بن حَوشَبٍ أن عمر صاح بامرأة فأَسْقَطتْ ، فأَعْتَقَ عمر غُرَّةً » .

ق ، وقال : منقطع [١] .

٢/ ١٣٦٩ ـ « عَنْ سعيد بن المسيب ، قال : لَمَّا حَجَّ عمر حَجَتَهُ الأخيرةَ وجدَ رجلاً من المسلمين قتيلاً بفناء ببنى وادعة ، فقال لهم : هل علمتم لهذا القتيل قاتلاً منكُمْ ؟ قالوا : لا ، فاستخرجَ منهم خمسين شيخًا فأدخلَهم الحطيم ، فاستَحْلَفَهُمْ باللهِ ربِّ هذا البيت الحرام ، وربِّ هذا البلد الحرام ، ورَبِّ هذا الشَّهر الحرام ، أنكُمْ لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلاً ، فحلفوا بذلك ، فلما حلفوا ، قال : أَدُّوا دِيَتَهُ مغلظة ، فقال رجُلٌ منهم : يا أمير المؤمنين ، أمَا يُجْزِئِني يمينِي من مالى ؟ قال : لا ، إنما قضيتُ عليكم بقضاءِ نبيكم ـ ﷺ ـ » .

قط ، ق ، وقال : رفعه إلى النبى ـ ﷺ ـ منكر ، وفيه « عمر بن صبح » أجمعوا على تركه [٢] .

٢/ ١٣٧٠ ـ « عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ ، وعراك بن مالك أنَّ رجلاً من بنى سعد بن لَيثٍ

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ١٢١ حديث رقم ٤٠٣٦١ ، فى الديات وورد بلفظه : « إلا أنه قال : غُرَّةً» . وعزاه إلى البيهقى ، وقال : منقطع .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ١١٦ كتاب (الديات) باب : ما جاء فى الكفارة فى الجنين وغير ذلك ، بلفظ : أنبأنى أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أنبأ أبو الوليد ، ثنا محمد بن أحمد بن زهير ، ثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا وكيع ، عن سفيان ،عن ليث ، عن شهر بن حوشب : « أن عمر ـ رضي الله عنه ـ صاح بامرأة فاسقطت فأعتق عمر ـ رضي الله عنه ـ غرة » .وقال : إسناده منقطع .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ١٤٢ حديث رقم ٤٠٤٣٦ فى القصاص والقسامة ، وأورد الحديث بلفظه: «إلا أنه قال : وجد رجلا من المسلمين قتيلا بفناء وادعة » .وعزاه إلى الدار قطنى والبيهقى ،وقال : رفعه إلى النبى ـ ﷺ ـ منكر وفيه عمر بن صبح أجمعوا على تركه .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ١٢٥ كتاب (القسامة) باب : أصل القسامة والبداية فيها ، مع اللوث بأيمان المدعى ، بلفظ : وأما الحديث الذى أخبرنى أبو عبد الرحمن السلمى ، وأبو بكر بن الحارث الفقيه ، قالا : أنبأ على بن عمر الحافظ ، ثنامحمد بن القاسم بن زكريا ، ثنا هشام بن يونس ، ثنا محمد بن=

أجرى فرسًا فوطىء على أصبعِ رجلٍ من جهينة فَنَزَى منها فمات ، فقال عمر بن الخطاب لِلَّذِي ادَّعَى عليهم : أَتَحْلِفُونَ بالله خمسينَ يمينًا ما مات منها ؟ فأبَوْا وتَحَرَّجوا من الأيمان فقال لِلآخَرِينَ : احلفوا أنتم فَأَبَوْا ، فقضى عمر بشطر الدية على السعديين » .

مالك ، والشافعي ، عب ، ق [1] .

٢/ ١٣٧١ ـ « عَنْ أبي عمران الجوني ، قَال : كَتَبَ عمرُ بن الخطاب إلى أبي موسى

= يعلى ، عن عمر بن صبح ، عن مقاتل بن حيان ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : لما حج عمر ـ رضي الله عنه ـ حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها . زاد فأخذوا ديته دنانير دية وثلث دية ـ قال على : عمر ابن صبيح متروك الحديث . قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : رفعه إلى النبي ـ ﷺ ـ منكر ، وهو مع انقطاعه فى رواية من أجمعوا على تركه . قال الشافعي : والمتصل أولى أن يؤخذ به من المنقطع ، والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم (قال الشافعي) : ويروى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه بدأ المدعى عليهم ، ثم رد الأيمان على المدعين .

والأثر ورد فى سنن الدار قطنى ج ٣ ص ١٧٠ كتاب (الحدود) حديث رقم ٢٥٥ ، بلفظ « الحديث ... » .

عمر بن صبيح : هو عمر بن حفص بن صبيح ، ويقال بزيادة عمر بن حفص ، وصبيح أبو الحسن الشيباني اليماني ، ثم البصرى روى عن أبيه ، وابن وهب وغيرهم ،وعنه الترمذي وغيره ، ذكره ابن حبان فى الثقات ـ انظر تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٣٤ ترجمة رقم ٧١٠ .

(١) الأثر ورد فى موطأ الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ ج ٢ ص ٨٥١ كتاب (العقول) باب : دية الخطأ فى القتل ، بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار : « أن رجلا من بنى سعد ابن ليث أجرى فرسا فوطىء على أصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات ، فقال عمرُ بن الخطاب لِلَّذِي أُدُّعِي عليهم : أتحلفوا بالله خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا وتحرجوا : وقال لِلآخَرِين : أتحلفوا أنتم ؟ فأبوا فقضى عمرُ بْنُ الخطاب بشطر الدية على السَّعْدِيين » .

قال مالك : وليس العمل على هذا .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٢٥ كتاب (القسامة) باب : أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى ، بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع ابن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبأ مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك : « أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرسا ....» الحديث .

وأما رواية عبد الرزاق فى مصنفة ج ١٠ ص ٤٤ رقم ١٨٢٩٧ ، باب : قسامة الخطأ ، قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : « أوطأ رجل من بنى سعد بن ليث رجلامن جهينة فرسًا فقطع أصبعا من =

الأشعـرى أنه لَمْ يَزلْ لِلّناسِ وجوهٌ يرفعـون حوَايج الناس ، فأكـرم وجوهَ الناس فَبِحَسْبِ المسلم الضعيفِ من العدل أَنْ يُنْصَفَ فى الحُكْمِ وَالْقِسْمَةِ » .

ابن أبى الدنيا فى الأشراف ، ق ، الدارقطنى ، خط فى الجامع [1] .

٢/ ١٣٧٢ـ «عَنِ ابن عباس ، قـال : قال عمرُ بن الخطاب : إنه كان مِنْ خَبرِنَا حيث تَوفَّى الله نبيـه ـ ﷺ ـ أن الأنصار خالفـونا ، واجتمـعوا بأسْرِهم فى سَقيفة بنى ساعدة، وخالف عنا علىٌّ والزبيرُ ومن مَـعَهُما ، واجتمعَ المهـاجرون إلى أبى بكرٍ ، فقلت لأبى بكر : يا أبا بكر : انطلق بنـا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصـار ، فـانطلقنا نريدهم ، فلمـا دَنَوْنَا منهم لَقِينَا منهم رجـلان صـالحان فـذكـرا ما تمالأ عـليه القـوم ، فـقـال : أين تريدونَ يا مـعشـر المهاجـرين؟ فقلنا : نرجو إخـواننا من الأنصار ، فـقالا : لا عليكم أن لا تقربوهم ، اقْـضُوا أمـركم ، فقلت : والله لنأتينهـم ، فانطلقنا حـتى أتيناهم فى سـقيـفة بنى سـاعدة فـإذا رَجُلٌ مُـزَمَّلٌ(*) بين ظهرانيهم ، فَقُلْتُ : من هذا ؟ قالوا : سعـدُ بن عبادة ، فقلت : ما له ؟ قالوا : يَوْعَكُ ، فلما جلسـنا قليلاً تَشهَّـدَ خطيبهم فـأثنى على الله بِما هُو أَهْلُهُ ، ثم قال : أمـا بعدُ ،

= أصابع رجله ، فنزى حتى مـات ، فقال عمر للجـهنيين : أيحلف منكم خمسون : لهـو أصابه ولمات منها ؟ فأبوا أن [يحـلفوا] فاسـتحلف من الآخـرين خمسـين ، فأبوا أن يحلفـوا ، فجـعلها عمـر بن الخطاب نصف الدية».

والأثر ورد فى كنز العمال ج ١٥ ص ١٤٢ حديث رقم ٤٠٤٣٧ ، باب : القصاص ، والقسامة ، وأورده الأثر بلفظه : وعزاه إلى مالك والشافعى وعبد الرزاق ، والبيهقى .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ١٦٨ كتـاب (قتال أهل البغى) باب : مـا على السلطان من إكرام وجوه الناس ، بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، أنبا أبو عمرو بن السماك ، ثناحنبل بن إسحاق ، ثنا على بن الجعد ، أنبا شعبة ، عن أبى عمران الجونى عبد الملك بن حبيب قال : « كتب عمر بن الخطاب ، إلى أبى موسى الأشـعرى ـ ﷺ ـ أنه لم يزل للناس وجوه يرفـعون حوائج الناس فـأكرم وجوه الناس فبحسب المسلم الضعيف من العدل أن ينصف فى العدل والقسمة » .

والأثر ورد فى كنز العـمال ج ٥ ص ٧٦٦ حـديث رقم ١٤٣٢٥ ، آداب الإمارة ، بلفظه : وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى الأشراف ، والبيهقى ، والدارقطنى فى الجامع .

(*) (مُزَمَّل) بتشديد الميم المفتوحة (ملفف) .

فنحن أنصارُ الله وكَتِيبَةُ الإسلام ، وأنتم مَعْشَرَ المهاجرين رهطٌ منَّا وقد دَفَّتْ دَافَّةٌ [١] من قومِكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصْلِنَا وأنْ يَحْضُنُونا من هذا الأمر ، فلما سكت أردت أن أتكلم ، وكنتُ زَوَّرْتُ مقالةً أعجبتني أريدُ أن أقدمَها بين يدى أبى بكر ، وكنت أدارى منه بعض الحِدَّة ، فلما أردت أن أتكلم ، قال أبو بكر : على رسلك فكرهت أن أغضبه ، فتكلم فكان هوَ أعْلَمَ منِّى وأوْقَرَ ، والله ما ترك من كلمة أعجبتنى فى تزويرى إلا قال فى بديهته مثلَهَا وأفضل منها حتى سكت ، قال : ما ذكرتم من خيرٍ فأنتم لَهُ أهْلٌ ، ولَنْ نَعْرِفَ هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش ، هُمْ أوسطُ العرب نَسبًا وَدَاراً ، وقد رَضِيتُ لكم أحدَ هذين الرجلين ، فَبَايعُوا أيَّهُمَا شِئْتُم ، وأخذ بيدى وبيد أبى عبيدة بن الجراح وهوجالس بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أُقَدَّمَ فَيَضْرِبَ عُنُقى يقربنى ذَلِكَ مِنْ إثْمٍ أحبَّ إلىَّ من أن أتَأمَّرَ على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تُسَوِّلَ لِي نفسى عند الموت شيْئًا لا أجِدُهُ الآن ، فقال قائل الأنصار : أنَا جُذَيْلُها المُحكَّكُ ، وعُذَيْقُهَا المرجَّبُ ، منا أمير ومنكم أمير يا معشرَ قريش ، وكثر اللغط ، وارتفعت الأصواتُ حتَى فَرِقْتُ من أن يقع اختلافٌ ، فقلت : ابسطْ يدَكَ يا أبا بكرٍ ، فبسط يَدَهُ فبايَعْتُهُ وبايعَه المهاجرون ، ثُمَّ بايَعَهُ الأنصار وَنَزَوْنَا على سعد بن عبادةَ ، فقال قائل منهم : قَتَلْتُم سَعْدًا فَقُلْتُ : قَتَلَ الله سَعْدًا أمَا والله ما وجدنا فيما حضرنا أمرا هو أوفَقُ من مبايعة أبى بكر ، خَشِينا إنْ فارقنا القوم ولَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أن يُحْدِثُوا بَعْدَنَا بيعةً ، فإما أن نُتَابِعَهم على ما لا نرضى ، وإما أن نخالفهمْ فَيكُونَ فيه فسادٌ ، فمن بايع أميرًا من غير مشورة المسلمين فلا بيعةَ لَهُ ، ولا بيعةَ للَّذِى بَايعَهُ تَغِرَّةَ أن يُقْتَلاَ» .

حم ، خ ، وأبو عبيد فى الغريب ، ق [٢] .

---

(١) (دافَّة) القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد .

(٢) الأثر ورد فى كنز العمال ج ٥ ص ٦٤٤ حديث رقم ١٤١٣٤ كتاب (الخلافة مع الإمارة) ، بلفظ : عن =

= ابن عباس ،قال : قال عمر بن الخطاب : « إنه كان خبرنا حين توفي رسول الله ـ ﷺ ـ أن الأنصار خالفونا إلى آخر الحديث » .وقد أورده بالتصحيح الذى ذكر فى صلب الحديث .وعزاه إلى الإمام أحمد والبخارى ، وأبو عبيد فى الغريب ، والبيهقى .
والأثر ذكره البيهقى فى السنن الكبرى ج ٨ ص ١٤٢ كتاب (قتال أهل البغى) باب : الأئمة من قريش بلفظ: اخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنى عبد العزيز بن عبد الله الأويس ، ثنا إبراهيم ابن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس ، قال : قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان من خبرنا حين توفي رسول الله ـ ﷺ ـ « أن الأنصار خالفونا ...» الحديث .
ثم قال : رواه البخارى فى الصحيح ، عن عبد العزيز الأويس .
والأثر ورد فى مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦ ، بلفظ : حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ، ثنا إسحق بن عيسى الطباع ، ثنا مالك بن أنس ، حدثنى ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن ابن عباس أخبره أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى رحله ، قال ابن عباس : وكنت أقرىء عبد الرحمن بن عوف فوجدنى وأنا أنتظره وذلك بمنى فى آخر حجة حجها عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال عبد الرحمن بن عوف : إن رجلا أتى عمر بن الخطاب ،فقال : إن فلانا يقول لو قد مات عمر ـ رضي الله عنه ـ بايعت فلانا ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : إنى قائم العشية فى الناس إلى آخر ماروى ، ثم قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : إنه كان من خبرنا حين توفى رسول الله ـ ﷺ ـ إن عليا والزبير ومن كان معهما تخلفوا فى بيت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ بنت رسول الله ـ ﷺ ـ وتخلفت عنه الأنصار بأجمعها فى سقيفة بنى ساعدة ، واجتمع المهاجرون إلى أبى بكر ـ رضي الله عنه ـ ... إلخ .
قال مالك : وأخبرنى ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن الرجلين اللذين لقياهما : عويمر بن ساعدة ،ومعمر ابن عدى ، قال ابن شهاب : وأخبرنى سعيد بن المسيب أن الذى قال : أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب ـ الحباب بن المنذر .
وانظر تحقيق الشيخ شاكر ج ١ ص ٣٢٤ رقم ٣٩١ ، فقد قال : إسناده صحيح .
وهو عن مالك كما ترى ولكنه لم يسقه كله فى الموطأ ، بل روى قطعة الرجم منه فقط ج ٣ ص٤١، ٤٢ .
ورواه البخارى مطولاً ج ٨ ص ١٦٨ ، ١٧٠ (١٢ ـ ١٢٨ إلى ١٣٩ فتح البارى) من طريق صالح ، وروى بعضه مسلم ج ٢ ص ٣٣ من طريق يونس وأبى دواد ج ٤ ص ٢٥١، ٢٥٢ من طريق هشيم ، والترمذى ج١ ص ٢٦٩ من طريق معمر ، وابن ماجه ، من طريق سفيان بن عيينة كلهم عن ابن شهاب الزهرى .
وذكر الحافظ بن حجر أن الدار قطنى رواه فى الغرائب وصححه ابن حبان ، ورواه ابن إسحاق ، عن عبد الله ابن أبى بكر ، عن الزهرى ، ص ١٠١٣ ، ١٠١٦ من سيرة ابن هشام . =

٢/ ١٣٧٣ ـ « عن سالم بن عبيد وكان من أصحاب الصُّفَّة قال : كان أبو بكرٍ عند رسول الله ـ ﷺ ـ فقيل له : يا صاحبَ رسول الله ، تُوُفِّي رسولُ الله ـ ﷺ ـ ؟ قال : نعم ، فعلموا أنه كما قال ، ثُمَّ خرج فاجتمعَ المهاجرون يتشاورون ، فبينما هم كذلك إذ قالوا : انطَلِقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ، فَقَالَ رَجُلٌ من الأنصار : منا رجلٌ ومنكم رجلٌ، قال عُمَرُ : سَيْفَانِ في غِمْدٍ واحد إِذَنْ لاَ يَصْطَلِحَانِ ، فَأَخَذَ بيد أبى بكر وقال : من هذا الذى له هذه الثلاث ؟ « إِذْ هما فى الغار » (من هما ؟) إذ يقول لصاحبه (من صاحبه) « لا تحزن إن الله معنا » ـ (مع من هو ؟) ، فبسط عمر يد أبى بكر فقال : بايعوه ؛ فبايع الناس أَحْسَنَ بَيْعَةٍ وأجملها » .

= (مُزَبَّل) بتشديد الميم المفتوحه ملفف (دافَّة) القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد .

(يختزلوننا) أى : يقتطعون ويذهبون بنا منفردين ، يحتضنوننا من الأمر بالحاء المهملة والضاد المعجمة أى : يخرجون ، يقال : حضنه من الأمر واحتضنه : أخرجه فى ناحية عنه ، واستبد به أو حبسه عنه : كأنه جعله فى حضن منه أى : جانب .

(زَوَرْتُ) هيأت وحسنت ، والتزوير إصلاح الشيء ، وكلام مزور ، أى : محسن .

(الحِدَّة) بكسر الحاء : المضاء فى الدين والصلابة والقصد فى الخير ، قال فى النهاية : ومنه حديث عمر ـ ﷺ ـ (كنت أدرى من أبى بكر بعض الحد) الحَدُّ سواءٌ من الغضب ، يقال : حدَّ يَحِد حداً وَحِدَّةً : إذا غضب ، وبعضهم يرويه بالجيم من الجِدّ ضد الهزل ، ويجوز أن يكون بالفتح من الحظّ .

(الجُذَيْل) تصغير جذل بكسر الجيم وسكون الذَّال ، وهو العُود الذى ينصب للإبل الجربى ؛ لتحتك به ، وهو تصغير تعظيم أى : أنا ممن يستفشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا العُود .

وقيل : أراد أنه شديد البأس ، صلب المكسر .

(العُذَيْقُ) تصغير العذق ، بفتح العين وسكون الذَّال : وهو النخلة وهو تصغير تعظيم أيضا .

(المُرَجَّبُ) من الترحيب ، وهو أن تعتمد النخلة الكريمة ببناء من حجارة أو خشب إذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها أن تقع .

(تَغِرَّة) بفتح التاء وكسر الغين بتشديد الراء المفتوحة ، وقد ثبت فى البخارى فى النسخة اليونينية بالتنوين ، قال فى النهاية : مصدر غررته إذا ألقيته فى الغرر ، وهى من التغرير ، كالتعلَّة من التعليل ، وفى الكلام مضاف محذوف تقديره ، خوف تغرة أن يُقتلا ، أى : وقوعهما فى القتل .

ق [1] .

٢/ ١٣٧٤ ـ « عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : إن ناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآنَ بما ظهرَ من أعمالكم ، فمن أظْهَرَ لنا خيرًا أمَّنَّاهُ وقرَّبناه وليس منا من سريرته شيء ، الله يحاسِبُه في سريرته ، وَمَنْ أظْهَر لنا شرًا لم نأمَنْهُ ولم نُصَدِّقْهُ وإن قال : إنَّ سريرتي حسنة » .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٤٥ كتاب (قتال أهل البغي) باب : لا يصلح إمامان في عصر واحد بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ،عن سلمة بن نبيط الأشجعي ، عن أبيه ،عن سالم بن عبيد وكان من أصحاب الصفة ، قال : كان أبو بكر ـ ؓ ـ عند رسول الله ـ ﷺ ـ فقيل له : يا صاحب رسول الله : توفي رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ فقال : نعم ، فعلموا أنه كما قال . ثم قال أبو بكر ـ ؓ ـ : دونكم صاحبكم لبني عم رسول الله ـ ﷺ ـ يعني في غسلة يكون أمره ، ثم خرج فاجتمع المهاجرون يتشاورون ، فبينما هم كذلك يتشاورون إذ قالوا : انطلقوا بنا إلى أخواننا من الأنصار فإن لهم في هذا الحق نصيبا ، فانطلقوا ، فأتوا الأنصار فقال رجل من الأنصار : منا رجل ومنكم رجل ، فقال عمر بن الخطاب ـ ؓ ـ : سيفان في غمد واحدا إذاً لايصطلحان ، فيأخذ بيد أبي بكر ـ ؓ ـ : وقال : من هذا الذي له هذه الثلاث ؟ (إذ هما في الغار) (من هما ؟) (إذ يقول لصاحبه) من صاحبه ؟ (لا تحزن إن الله معنا) مع من هو ؟ فبسط عمر يد أبي بكر ـ ؓ ـ فقال : بايعوه ؛ فبايع الناس أحسن بيعة وأجملها .

والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٦٤٨ كتاب (الخلافة مع الإمارة) حديث رقم ١٤١٣٥ بلفظ : عن سالم بن عبيد وكان من أصحاب الصفة قال : كان أبو بكر الصديق عند رسول الله ـ ﷺ ـ قيل له : يا صاحب رسول الله تُوُفِّي رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ قال : نعم ، فعلموا أنه كما قال ، ثم خرج فاجتمع المهاجرون يتشاورون ، فبينما هم كذلك إذ قالوا : انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار فإن لهم في هذا الحق نصيبا ، فانطلقوا فأتوا الأنصار ، فقال رجل من الأنصار : منا رجل ومنكم رجل ، فقال عمر : سيفان في غمد واحد إذاً لايصطلحان ، فأخذ بيد أبي بكر ـ ؓ ـ فقال : من هذا الذي له هذه الثلاث ؟ (إذ هما في الغار) من هما ؟ (إذ يقول لصاحبه) من صاحبه ؟ (لا تحزن إن الله معنا) مع من هو ؟ فبسط عمر يد أبي بكر فقال : بايعوه ؛ فبايع الناس أحسن بيعة وأجملها .

وعزاه إلى البيهقي في السنن الكبرى .

خ ، ق ، عب [1] .

٢/ ١٣٧٥ ـ « عَن عبد الرحمنِ بْنِ عبد القارى قال : قَدم على عمرَ بْنِ الْخطَّاب رَجلٌ من قبلِ أبى موسى ، فَسَأَلَهُ عن النَّاسِ ، فأخبرهُ ، ثم قال : هَلْ كَان فيكمْ مِنْ مُغْرِبَة خَبَرٍ ؟ قال : نعم ، رجلٌ كفر بَعْد إسْلاَمه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قَرَّبْنَاهُ فضربنا عُنُقَهُ ، قال عمر : فَهلاَّ حَبَسْتُموهُ ثلاثًا وأطعمتموه كلَّ يومٍ رغيفًا ، واسْتَقيْتُموهُ لَعَلَّهُ يتوبُ ويراجع أَمْر الله ، اللهم إِنِّى لَمْ أَحْضُرْ ، ولَمْ آمُرْ ولم أَرْضَ إِذْ بَلَغَنى » .

مالك ، والشافعي ، عب ، وأبو عبيد ، في الغريب ، ق [2] .

---

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٦٨٥ حديث رقم ١٤١٨٩ (خلافة الخلفاء) خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ،قال : سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول : « إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه ، وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا شرا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال : إن سريرته حسنة » وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) الأثر ورد في موطأ الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ ج ٢ ص ٧٣٧ كتاب (الأقضية) باب : القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ، بلفظ : وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مغربة ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستقيتموه لعله يتوب ويراجع أمرالله ؟ !. ثم قال عمر : اللهم إى لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني .

والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٠٦ كتاب (المرتد) باب : من قال يحبس ثلاثة أيام ، بلفظ: أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن القاضي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، ثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن عبد القارى (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى عن أبيه ، أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس .وروى الأثر بلفظه قال الشافعي في الكتاب : من قال لا يتأنى به زعم أن هذا الحديث الذي روى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ « لو حبستموه ثلاثا » ليس بثابت ؛ لأنه لايعلم متصلا وإن كان ثابتا كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا (قال الشيخ : قد روى في التأني به حديث آخر عن عمر بإسناد متصل).=

٢/ ١٣٧٦ ـ « عن ابنِ عُمرَ قال : حَضَرْتُ أبى حِينَ أُصِيبَ فَأَثْنَوْا عليه فَقَالوا: جَزاكَ الله خيراً ، فَـقَالَ : راغِبٌ وراهِبٌ ، قالوا : اسْتَخْلِفْ ، فقال : أَتحـمَّلُ أَمْرَكُمْ حيًا ومَـيِّتًا؟ ! لَـوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّيَ منهـا الكَفَافُ لاَ عَلَيَّ وَلا لِيَ ، إنْ أَسْتَـخْلِفْ فَقَد اسْـتَخْلَفَ مَنْ هُو خَيْرٌ مِنِّي : أبو بكر ، وَإنْ أَترُكْكُمْ ، فقد تَرَكَكُمْ مَنْ هُو خَيْـرٌ مِنِّي : رسول الله ـ ﷺ ـ ، فعرفْتُ حِين ذكر رسول الله ـ ﷺ ـ أنه غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ » .

حم ، م ، ق [١] .

= والأثر فى مسند الإمام الشافعى ـ ؓ ـ ص ٣٢١ كتاب (الأسارى والغلول وغيره) بلفظ : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحـمن بن محمد بن عبـد الله بن القارىء ، عن أبيه ، أنه قال : قـدم على عمر بن الخطاب ـ ؓ ـ رجل من قبل أبى موسى يسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قـال : هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ قال : نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فـما فعلتم به ؟ قال : قدمناه فضربنا عنقه ، فقال عمر ـ ؓ ـ : فـهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا وأسقيـتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ ! اللهم إنى لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى .

والأثر فى كنز العمـال ج ١ ص ٣١٢ حديث رقم ١٤٦٦ باب : الارتداد وأحكامـه .وأورد الحـديث بلفظه ، وعزاه إلى مالك ، والشافعى ،وعبد الرزاق ، وأبى عبيد فى الغريب ، البيهقى .

(هل كان فيكم من مغربة) فى النهاية مادة : الغين مع الراء مع الباء ، قال : ومنه حديث عمر (قدم عليه رجل فقال له : هل من مغربة خـبر) أى : هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد ؟ يقال : هل من مـغربة خبر ـ بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما ـ وهو من الغرب : البعد وشأوٌ مغرِب ومُغرَب أى : بعيد .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ،ج ٨ ص ١٤٨ كتاب (قـتال أهل البغى) باب : الاستخلاف ،بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبى عمرو ، قـالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن على بن عفان ، ثنا أبو أسامة ، عن هـشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : حضرت أبى حـين أصيب فأثنوا عليه فقالوا : جزاك الله خيـرا ، فقال : راهب وراغـب ، قالوا : استخلف فقال : أتحمل أمركم حـيا وميتا ؟ لوددت أن حظى منها الكفاف لا على ولا لى ، إن أسـتخلف فقد استخلف من هو خيـرمنى ، وإن أتركـكم فقد تركـكم من هو خير منى : رسول الله ـ ﷺ ـ قال عبد الله : فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ـ ﷺ ـ غير مسـتخلف . رواه مسلم فى الصحيح ، عن أبى كريب ، عن أبى أسامة.

والأثر فى صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٥٤ كتاب (الإمارة) باب : الاستخلاف وتركه ، حديث رقم ٥٠ / ١٨٢٣، بلفظ : حدثنا أبو كريب محـمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبـيه ، عن ابن عمر، قال : حضرت أبى حين أصـيب فأثنوا عليه ، وقالوا : جزاك الله خيرا ؟ فقال : راغب وراهب ... الحديث . =

٢/ ١٣٧٧ ـ « عن عمر أنه قال : أُوصى الخليفةَ من بعدى بالمهاجرينَ الأولين: أن يَعْلَم لَهُم حقَّهم ، ويَحْفَظَ لهم حُرْمَتَهم ، وأوصيه بالأنصارِ الذين تبوأُوا الدار والإيمان من قبلهم : أن يقبلَ من مُحْسِنِهم ، وأن يَعْفُوَ عن مسيئهم ، وأوصيه بأهلِ الأمصار خيراً ؛ فإنَّهم رِدءُ الإسلامِ ، وجُبَاةُ الأموالِ ، وغَيْظُ العَدُوِّ : أن لا يأخُذَ منهم إلاَّ فَضْلَهم عن رضاهُم ، وأوصيه بالأعرابِ خيراً ، فإنهم العربُ ومَادَّةُ الإسلامِ : أن يأخُذَ من حواشِى أموالِهم فَيَرُدَّ على فُقَرَائِهم ، وأوصيه بِذِمَّة الله وذِمَّة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يُقاتِلَ مِنْ وَرَائهم ، ولا يُكَلَّفوا إلاَّ طاقتهم » .

ش ، وأبو عبيد فى الأموال ، خ ، ن ، حب ، ق [١] .

= والأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٧٢٧ حديث رقم ١٤٢٤٤ (خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان) بلفظ : عن ابن عمر قال : حضرت أبى حين أصيب فأثنوا عليه فقالوا : جزاك الله خيرا ، فقال : راغب وراهب ، فقالوا : : استخلف ، فقال : أتحمل أمركم حيا وميتا ؟ ! ولوددت أنَّ حظى منها الكفاف لا علىَّ ولا لى ، فإن استخلف فقد استَخْلَفَ من هو خير منى ، يعنى أبا بكر ، وإن أترُككم فقد ترككم من هو خير منى : رسول الله ـ ﷺ ـ ، قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ـ ﷺ ـ غير مستخلف .. وعزاه إلى الإمام أحمد ومسلم والبيهقى .

والأثر ورد فى مسند الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ تحقيق الشيخ شاكر ج ١ ص ٢٩٧ حديث رقم ٢٩٩ ، بلفظ : حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر أن عمر قيل له : ألا تستخلف ؟ فقال : إن أتْرُكْ فَقَدْ ترك من هو خير منى : رسول الله ـ ﷺ ـ وإن أستخلف فقد استخلف من هو خير هو منى : أبو بكر .

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ،ج ١٤ ص ٥٧٤ حديث رقم ١٨٩٠٥ كتاب (المغازى) ضمن حديث طويل، ثم قال عمر : أوصى الخليفة من بعدى ... إلخ .

والأثر فى الأموال لأبى عبيد (وصية عمر للخليفة من بعده) ص ١٢٦ الحكم فى رقاب أهل العنوة ، حديث رقم ٣٣٤ بلفظ : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان فى وصيته عند موته : « أوصى الخليفة من بعدى بكذا وكذا ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ـ ﷺ ـ خيرا : أن يقاتل من ورائهم وألا يكلفوا فوق طاقتهم » .

والأثر ورد فى صحيح البخارى ج ٤ ص ١٩ باب : (فضائل أصحاب الرسول ـ ﷺ ـ) ضمن حديث طويل بلفظ : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة ، عن حصين إلى آخر الرواية ، ثم قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين ...إلخ . =

٢/ ١٣٧٨ ـ « عن ابن عمر قال : دَخَلَ على عمَر بن الخطاب حينَ نزلَ به الموتُ عثمانُ بن عفانَ ، وعلىٌّ بن أبى طالب ، وعبدُ الرحمن بن عوفٍ ، والزبيرُ بن العوَّام، وسعدُ بن أبى وقاصٍ ، وكان طلحةُ بن عبيد غائبًا بأرضٍ بالسراة ، فنظر إليهم عمر ساعةً ، ثم قال : إنى نظرتُ لَكُمْ فى أمرِ الناس فلم أَجدْ عند النَّاسِ شِقَاقًا إلاَّ أن يكونَ منكم شَىْءٌ ، فإنْ كاَن شِقَاقٌ فهو مِنْكُمْ ، وإنَّ الأمر إلى ستَّة : إلى عثمان ، وعلىٍّ بن أبى طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وطلحةَ ، وسعدٍ ، ثم إن قومكم إنَّمَا يُؤَمِّرُونَ أحدَكم أيها الثلاثة ، فإن كنتَ على شَىْءٍ من أمر الناس يا عثمان فلا تحملنَّ بَنِى أَبى مُعيطٍ على رقاب الناس ، وإن كنت على شَىْءٍ من أمرِ الناس يا عبد الرحمن ، فلا تحملن أقاربَك على رقاب الناس ، وإن كنت على شَىْءٍ يا علىُّ فلا تَحمْلنَّ بنى هاشم على رقابِ الناسِ (ثم قال) : قوموا فتشاوَرُوا وأمِّروا أحدَكُم ، فقاموا يتشاوَرُون قال عبد الله : فدعانى عثمان مرةً أو مرتين لِيُدْخِلنى فى الأمرِ ، ولم يُسمِّنى عمرُ ، وَلاَ والله مَا أَحَبَّ أَنِّى كُنْتُ مَعَهُمْ عِلْمًا مِنْهُ بأنه سَيَكُونُ فى أمرهم ما قَالَ ، إنى والله لقَلَّمَا والله رأيته يُحَرِّكُ شفتيه بشىء قط إلا كان حقا ، فَلَمَّا أكثر عثمانُ دعائى قلت : ألا تَعْقِلون ؟ أتؤمرون وأميرُ المؤمنين حَىٌّ ؟ ! فو الله لكأنما أيقظت عمرَ من مرْقَد ، فقال عمر : أَمهلوا فإن حدث بى حدَث فليصل بالناس صهيبٌ ثلاث ليال ، ثم اجْمَعُوا فى اليوم الثالث أشرافَ الناس وَأُمَرَاءَ الأَجْنَاد فَأَمِّروا أحدَكم ، فمن تأمَّر من غير مشورة فاضْربُوا عُنُقَه » .

= والأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ١٥٠ كتاب (قتال أهل البغى) باب : من جعل الأمر شورى بين المستصلحين له ، بلفظ : أخبرنا أبو عبيد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السلمى ،قالا : أنبأ أحمد ابن محمد بن عبدوس ، ثناعثمان إلى آخر السند وذلك فى قصة قتل عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ثم قال : أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين ... إلخ .

والأثر ورد فى كنز العمال ج ١٢ ص ٧٠١ حديث رقم ٣٦٠٨٦ فى (فضل الفاروق عمر ـ ﷺ ـ) فى استخلافه ـ ﷺ ـ بلفظه .

ق ، كر [1] .

٢/ ١٣٧٩ـ « عن عمرَ قال : إذا حَضرْتُمونا فاسألونى العفو جهدكم ، فإنِّى أن أخطِىءَ فى العَفوِ أحبُّ إلىَّ من أن أخطِىءَ فى العقوبة » .

ق [2] .

٢/ ١٣٨٠ ـ « عن عمر بن الخطاب أنَّه كُتب إليه فى رجلٍ قيلَ لَهُ : متَى عَهْدُكَ بالنِّساء ؟ فقال : البارحةَ ، قيل : بِمَنْ ؟ قَالَ : أم مَثْوَى ، فقيل له : قد هَلكت ، قال : ما علمتُ أن الله حرَّم الزنا ، فكتبَ عمر أن يُسْتَحْلَف ما علم أن الله حرم الزِّنا ثم يُخلَّى سبيلُه».

أبو عبيد فى الغريب ، ق [3] .

---

(١) الأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ١٥١ كتاب (قتال أهل البغى) باب : من جعل الأمر شورى بين المسلمين ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن خالد الحمصى ، ثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة ، عن أبيه ، عن الزهرى ، أنبأ سالم بن عبد الله بن عمر ، قال : دخل على عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ حين نزل به الموت .. فذكره .

والأثر ورد فى كنز العمال ج ٥ ص ٧٤٤ حديث رقم ١٤٢٨٧ (خلافة عثمان ـ ﷺ ـ) عن ابن عمر ، قال: وروى الحديث ، وعزاه إلى ابن عساكر فى تاريخ دمشق .

(٢) ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٢٣٨ كتاب (الحدود) ماجاء فى درء الحدود بالشبهات ، بلفظ : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو بكر القطان ، ثنا إبراهيم بن الحارث ، ثنا يحيى بن أبى بكير، ثنا الحسن بن صالح ، عن أبيه قال : بلغنى أو بلغنا أن عمر ـ ﷺ ـ قال : إذا حضرتمونا فاسألوا فى العفو جهدكم ، فإنى أن أخطىء فى العفو أحب إلى من أن أخطىء فى العقوبة . قال : منقطع وموقوف .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٤١٣ حديث رقم ١٣٤٦٥ فى (حد الزنا) أورده بلفظه ، وعزاه إلى أبى عبيد فى الغريب ، والبيهقى .

والأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٢٣٩ كتاب (الحدود) باب : ما جاء فى درء الحدود بالشبهات ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله السلمى ، أنبأ أبو الحسن الكارزى ، أنبأ على بن عبد العزيز قال : قال أبو عبيد : ثنا مروان بن معاوية ويزيد ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أنه كتب إليه فى رجل قيل له : متى عهدك بالنساء ؟ فقال : البارحة . قيل : بمن ؟ قال : أم مثوى ، فقيل له : قد هلكت. قال : ما علمت أن الله حرم الزنا . فكتب عمر ـ ﷺ ـ أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ، ثم يخلى سبيله.

٢/ ١٣٨١ ـ « عن ابن عُمر أنه كان يضربُ في التَّعرِيضِ بالفاحِشَة الحدَّ » .

عب ، قط ، ق [١] .

٢/ ١٣٨٢ ـ « عن عـمرةَ بنت عبـد الرحمن : أن رجـلين استَبَّـا في زمن عمـر بن الخطاب ، فقال أحدُهما للآخرِ : ما أبي بزانٍ ولا أُمِّي بزانية ، فـاستشَار في ذلك عمرُ ، فقال قائلٌ : مـدَح أباه وأمَّهُ ، وقال آخر : كـان لأَبيه وَأُمِّه مَدحٌ سـوى هذا ، نَرى أَنْ يُجْلَدَ الحدَّ ، فجلدَه عمر بن الخطاب الحد ثمانين » .

مالك ، عب ، ق [٢] .

---

(١) الأثر ورد في كنز العـمال ج ٥ ص ٥٦٣ حديث رقم ١٣٩٦٨ (حـد القذف) بلفظ : عن ابن عـمر أن عـمر كان يضرب في التعريض بالفاحشة الحدَّ. وعزاه إلي عب ، قط ، ق .

والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٢٥٢ كـتاب (الحدود) باب : من حد في التعريض .بلفظ : أخبرنا أبو نصـر بن قتادة والفـقيه أبو الحســن بن أبي المعـروف قالا : أنبأ أبو عمرو بن نجيد السـلمي ، أنبأ ابو مسلم ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر أن عمر ـ ﷺ ـ كان يضرب في التعريض الحد .

والأثر ورد في سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٠٨ حـديث رقم ٢٧٤ كـتاب (الحـدود) بلفظ : حـدثنا دعلج بن أحمد ، نا الحـسنم بن سفيان ، ناحـبان ، نا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حـمزة وسالم ،عن ابن عمر قال : كان عمر يضرب في التعريض الحد تاما .

والأثر ورد في مصنف عـبد الرزاق ج ٧ ص ٤٢١ (أبواب القذف) باب : التعـريض ، حديث رقم ١٣٧٠٣ بلفظ : عـبد الرزاق ،عن مـعـمر ، عن الزهري ، عن سـالم ، عن ابن عـمر أن عـمر كـان يَحُـدُّ في التعـريض بالفاحشة .

(٢) الأثر ورد في موطأ الإمام مالك ـ ﷺ ـ كتاب (الحدود) باب : الحد في القذف والنفي والتعريض ج ٢ ص ٨٢٩ بلفظ : حدثني مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عـبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري ، ثم من بني النجار ، عن أمة عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رجلين استبا ...الخ .

والأثر ورد في الســنن الكبرى للبيـهقي ج ٨ ص ٢٥٢ كتاب (الحدود) باب : من حـد في التعريض ، بلفظ : واخبرنا ابو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبوبكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك عن محمد ابن عبد الرحمن أبي الرجال ، عن أمة عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رجلين استبا ..إلخ . =

٢/ ١٣٨٣ ـ « عَنْ أَبِي رَجَاءِ العَطَارِدِي قال : كان عمرُ وعُثمانُ يعاقبانِ على الهجاءِ » .

ق [١] .

٢/ ١٣٨٤ـ « عن عمر قال : اطرُدُوا المُعْترِفين ـ يعني المعترفين بالحدُودِ » .

ق [٢]

٢/ ١٣٨٥ ـ « عن الشعبى أنَّ رجلاً اخْتَلسَ طَوْقًا عن إنْسَانٍ ، فَرُفِعَ إلى عمارِ بن ياسرٍ ، فكتب فيه عمارٌ إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه : أنَّ ذَاكَ عَادِي الظَّهِيرةِ، فَأنْهِكْهُ عقوبةً ثُمَّ خلِّ عنه ولا تَقْطَعْهُ » .

ص . ق [٣] .

= والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٦٣ حديث رقم ١٣٩٦٩ في (حد القذف) وروى الحديث بلفظه ، إلا أنه قال : فجلده عمر بن الخطاب (ثمانين) ولم يقل الحد وعزاه إلى الإمام مالك وعبد الرزاق والبيهقي .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ـ ﷺ ـ ج ٨ ص ٢٥٣ كتاب (الحدود) باب : ما جاء في الشتم دون القذف، بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنامعاذ بن معاذ ،عن عوف الأعرابى ، عن أبي رجاء العطاردي قال : كان عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ يعاقبان على الهجاء .

والأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٥٦٣ حديث رقم ١٣٩٧٠ في (حد القذف) بلفظه ، وعزاه للبيهقي .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٣٩٩ حديث رقم ١٣٤١٦ كتاب (الحدود ـ المسامحة) بلفظه ، وعزاه للبيهقي. وهذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السرقة) باب : ماجاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنها ج ٨ ص ٢٧٦ قال : وعن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : « اطردوا المعترفين » قال سفيان : يعني المعترفين بالحدود .

(٣) الأثر ورد في كنز العمال ج ٥ ص ٥٤٣ حديث رقم ١٣٨٨٣ (حد السرقة) بلفظه .

والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٨٠ كتاب (السرقة) باب : لاقطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خمروية ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ،أنبأ فضيل أبو معاذ ، عن أبي حريز ، عن الشعبي أن رجلاً يقال له أيوب بن بريقة اختلس طوقا من إنسان ، فرفع إلى عمار بن ياسر ، فكتب فيه عمار إلى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ =

٢/ ١٣٨٦ ـ « عن أسلم قال : كان النبيذُ الذى يَشربُ عمرُ كان يُنْقَعُ له الزبيبُ غُدْوةً فيشربُه عشيَّة ، ويُنْقَعُ له عَشِيَّةً فيشربُه غُدْوةً ، ولاَ يُجعلُ فيه دُرْدِيٌّ » .

ابن أبي الدنيا في ذم السكر . ق [١] .

٢/ ١٣٨٧ ـ « عن ابن شهابٍ أنه سُئِلَ عن جَلْدِ العَبْدِ في الخَمْرِ ، فقال : بلغَنا أن عليه نصفَ جَلْدِ الحُرِّ ، وأن عُمرَ بن الخطاب ، وعثمانَ بن عفانَ ، وعبد الله بن عمر قد جَلَدُوا عبيدَهم نصفَ جلدِ الحُرِّ في الخمرِ » .

مالك ، عب ، ومسدد ، ق [٢] .

= فكتب إليه : إن ذاك عادي الظهيرة ، فأنهكه عقوبة ثم خل عنه ولاتقطعه ـ وفي رواية الثوري ، عن حميد الطويل قال : أتي عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ برجل اختلس طوقا من جارية ، فلم ير فيه قطعا ، قال : تلك عادية الظهيرة .

في النهاية مادة : (عدا) قال : ومنه حديث ابن عبد العزيز أنه أتي برجل قد اختلس طوقا فلم ير قطعه ، وقال : تلك عادية الظهر ، من عدا يعدو على الشيء : إذا اختلسه والظهر بما ظهر من الأشياء ، لم ير في الطوق قطعًا ؛ لأنه ظاهر على المرأة والصبي .

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ في كتاب (الأشربة) باب : ماجاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربونه ...إلخ ، قال : (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ، أنبأ أبو الحسين الجوزي ، ثنا ابن أبي الدنيا ، ثنا أبو خيثمة ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : كان النبيذ الذي يشرب عمر ـ رضي الله عنه ـ كان ينقع له الزبيب غدوة فيشربه عشية ، وينقع له عشية فيشربه غدوة ولايجعل فيه دردي .

والحديث في كنز العمال كتاب (الحدود) الأنبذة برقم ١٣٧٧١ قال : عن أسلم قال : النبيذ الذي يشرب عمر كان ينقع له الزبيب غدوة فيشربه عشية ، وينقع له عشية فيشربه غدوة ، ولا يجعل فيه دردي. وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في ذم السكر ، والبيهقي .

(٢) الأثر في موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٨٤٢ ، ٨٤٣ كتاب (الأشربة) باب : الحد في الخمر برقم ٣ قال : وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر ؟ فقال : بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر ، وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر .

=

٢/ ١٣٨٨ ـ « عن زيدِ بن وهبٍ قال : خرج عمرُ ويداه فى أذنيه وهو يقولُ : يا لَبَّيْكاه يالَبَّيْكاه ، قال الناس : مالهُ ؟ قال : جاءه بَرِيدٌ من بعضِ أمرائه : أن نهرًا حالَ بينهم وبين العبورِ ولم يجدوا سُفُنًا ، فقال أميرُهم : اطلبوا لنا رَجُلاً يعلمُ غوْر الماء ، فأُتِي بشيخٍ فقال : إنى أخاف البردَ ـ وذاكَ فى البَردِ ـ فأكرهه فأَدْخَلَه فلم يُلبِثْه البردُ فجعل ينادى : واعُمَراه فغرِق !! فكتب إليه فأقبل ، فمكث أيامًا معرضًا عنه ، وكان إذا وجدَ على أحدٍ منهم فعلَ به ذلك ، ثم قال : ما فعل الرجلِ الذى قَتَلْتَهُ ؟ قال : يا أميرَ المؤمنين : ما تعمدت قتله ، لم نجد شيئًا نَعْبُرُ فيه ، وأردنا أن نعلمَ غور (الماء) ففتحنا كذا وكذا ، فقال عمر له : رجل مسلم أحبُّ إلىَّ من كل شيء جئتَ به ، لولا أن يكون سنة لضربتُ عنقَك ، أعط أهلهَ ديتَه ، واخرُج فلا أراك » .

ق [١] .

= والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٧٣ كتاب (الطلاق) باب : حد العبد يشرب الخمر برقم ١٣٥٥٩ قال : عبد الرزاق عن معمر ومالك ، عن ابن شهاب أن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم فى الخمر نصف حد الحر .

وهو فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٣٢١ كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : ماجاء فى عدد حد الخمر، قال : (أخبرنا) أبو أحمد المهرجان ، أبنأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن جلد العبد فى الخمر ،فقال : بلغنا أن عليه نصف جلد الحر ، وأن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبد الله بن عمر ـ ﷺ ـ قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر فى الخمر .

وورود الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٤٧٣ كتاب (الحدود) باب : حد الخمر برقم ١٣٦٥٨، قال : عن بن شهاب أنه سئل عن جلد العبد فى الخمر ، فقال : بلغنا أن عليه نصف حد الحر فى الخمر ، وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر ، قد جلدوا عبيدهم نصف جلد الحر (وعزاه إلى مالك وعبد الرزاق والبيهقى) .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٣٢٢، ٣٢٣ كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : السلطان يكره رجلا على أن يدخل نهرا أو ينزل بئرا أو يرقى نخلة ، قال (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصغانى ، ثنا يعلى بن عبيد ، ثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، قال : خرج عمر ـ ﷺ ـ ويداه فى أذنيه وهو يقول : يالبيكاه ،يالبيكاه ، قال الناس : ماله ؟ قال : جاءه بريد من بعض أمرائه أن نهرًا=

٢/ ١٣٨٩ـ « عن عُمرَ أنه أُتِي بامرأة زنت فقالَ : ويحَ الزانية أفسَدَت حَسَبَها، اذْهَبا فاضرِباهَا ولا تَخْرِقا جِلْدَها ، إنما جَعَل الله أربعةَ شهـداءَ سَتْرًا تَسْترِكُم دونَ فَواحِشِكم ، فلا يَتَطَلَّعَنَّ سِتْرَ الله أحدٌ ، ألا وإن الله لو شاءَ لجعله واحدًا صادقًا أو كاذبًا » .

عب ، ق [(١)] .

= حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سُفُنًا فقال أميرهم : اطلبوا لنا رجلاً يعلم غور الماء ، فأتى بشيخ ، فقال: إنى أخاف البرد ــ وذاك فى البرد ـ فأكره فأدخله فلم يلبثه البرد فجعل ينادى : يا عمراه ياعمراه ! ! فغرق ، فكتب إليه فاقبل فمكث أيامًا معرضًا عنه . وكان إذا وجد على أحمد منهم فعل به ذلك، ثم قال : ما فعل الرجل الذى قتلته ؟ قال : يا أمير المؤمنين : ما تعمدت قتله ،لم نجد شيئاً يعبر فيه ، وأردنا أن نعلم غور الماء ففتحنا كذا وكذا وأصبنا كذا وكذا ؛ قال عمر ـ ﷺ ـ : لرجل مسلم أحب إلى من كل شىء جئت به ، لولا أن تكون لضربت عنقك ، فأعط أهله ديته واخرج فلا أراك » .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٣٣٠ كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : ماجاء فى الاستتار بستر الله ـ عزوجل ـ قال : (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أبنأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأ جعفر بن عون ، أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله ، عن واصل عن المعرور قال : أتى عمر ـ ﷺ ـ بامرأة قد زنت ، فذكر الحديث (*) .

قال : ثم قال عمر ـ ﷺ ـ : إنما جعل الله أربعة شهداء سترًا يستركم دون فواشكم ، فلا يتطلعن ستر الله أحد، آلا وإن الله لو شاء لجعله واحدًا صادقًا أو كاذبا (قال الشافعى) : ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقى الله ولايعود لمعصية الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده .

والحديث فى كنز العمال ،ج ٥ ص ٤١٤ برقم ١٣٤٦٦ ، كتاب (الحدود) فى أنواع الحدود ، قال : عن عمر: أتى بامرأة زنت فقال : ويح المرية أفسدت حسبها ، اذهبا فاضرباها ولاتخرقا جلدها ، إنما جعل الله أربعة شهداء سترا ستركم الله به دون فواحشكم ،فلا يطلعنّ ... الحديث وعزاه إلى (مالك ، عب ،ق) .

والحديث فى مصنف عبد الرزاق ،ج ٧ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ كتاب (الطلاق) باب : ضرب المرأة ، برقم ١٣٥٣٠ قال : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن واصل ، عن معرور بن سويد قال : أتى عمر بامرأة راعية زنت، فقال عمر : ويح المريَّة أذهبت حسبها ، اذهبا فاضرباها ولاتخرقا جلدها . إنما جعل الله [أربعة] شهداء سترًا ستركم به دون فواحشكم ،فلا يطلعن ستر الله منكم أحد ، ولو شاء لجعله رجلاً صادقا أو كاذبا .

قال المحقق فى هق « حسبها » : قال المصحح : وفى هامش نسخة (حسنها) وفى الكنز أيضا بالموحدة .

وقال : كلمة « أربعة » أسقطت من (ص) واستدركناها من كنز العمال ٣ / ٨٦ .

(*) أشار إلى حديث « اجتنبوا هذه القاذورة التى نهى الله عنها ، فمن ألم فليستتر بستر الله ـ عز وجل ـ » .

٢/ ١٣٩٠ ـ « عن ابن عمر أن عمر صَعِد المنبرَ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بالُ رِجَال ينكحون هَذه المُتعة ، وقد نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عنها !! لا أوتَى بأحدٍ نكَحَها إلا رَجَمْتُه » .

ق [1] .

٢/ ١٣٩١ ـ « عن عبد الرحمن بن السلَمَانى عن عُمر بنِ الخطاب ، قال : خطَبَنا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : أنكحوا الأيامى منكم ، قالوا : يا رسول الله :فما العلائق بينهم ؟ قال : ما تراضى عَليه أهلُوهم » .

ابن مردويه ، ق وقال : ليس بمحفوظ ، قال : وقد روى عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبى ـ ﷺ ـ وروى عنه ابن عباس ، عن النبى ـ ﷺ ـ [2] .

وقال : أخرجه (هق) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ، عن واصل إلى قوله : « ولا تخرقا جلدها » ٨ / ٣٢٧ وأخرج مابعده وهو الشطر الأخير منه فى ٨ / ٣٣٠ .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٧ ص ٢٠٦ كتاب (النكاح) باب : نكاح المتعة ، قال : (وقد حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانى ، أنبا أبو محمد بن عبد الرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة ، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، ثنا أبو خالد الأموى ، ثنا منصور بن دينار ، ثنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : صعد عمرعلى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عنها ؟ ! ألا وإنى لا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته ، فهذا إن صح يبين أن عمر ـ رضي الله عنه ـ إنما نهى عن نكاح المتعة لأنه علم نهى النبى ـ ﷺ ـ عنه .

وهو فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٢٠ كتاب (النكاح) محرمات النكاح ، برقم ٤٥٧١٦ ، الحديث بلفظه .

(٢) الحديث الذى أورده البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٢٣٩ كتاب (الصداق) باب : ما يجوز أن يكون مهراً ، قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ، قالا : ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، ثنا الحسن بن على بن عفان ، ثنا يحيى بن آدم ، عن قيس بن الربيع ، عن عمير بن عبد الله الخثعمى عن عبد الملك بن المغيرة الطائفى ،عن عبد الرحمن بن السلمانى ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «أنكحوا الأيامى منكم » قالوا : يا رسول الله فما العلائق بينهم . قال : « ما تراضى عليه أهلوهم » ثم أتى البيهقى بسند آخر ، وقال : هذا منقطع (وقد قيل) عن حجاج بن أرطاه عن عبد الملك ، عن عبد الرحمن بن السلمانى ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ وليس بمحفوظ .

٢/ ١٣٩٢ ـ « عن قدامةَ بنِ إبراهيمَ بـن محمدِ بن حاطب الجُمَحيِّ : أن رجلاً تدلى ليشتارَ عسلا في زمن عمر بن الخطاب ، فـجاءته امرأتهُ فوقفت على الحَبْلِ فحلفت لتقطعنَّهُ أو ليطَلِّقني ثلاثا ، فـذكَّرها الله والإسـلام ، فأبت إلا ذَلك ، فطلقـهـا ثلاثًا ، فلما ظهـر أتَى عمـر بن الخطاب فذكر له مـا كان منها إليـه ومنه إليها ، فقـال : ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق » .

أبو عبيد في الغريب ، ص ، ق [١] .

٢/ ١٣٩٣ ـ « عن صـفـيـةَ بنتِ أبي عُـبَـيْـد أن رجــلاً ســرَق على عـهـدِ أبي بكرٍ مقطوعـةً يدُه ورجلُه ، فأراد أبو بكرٍ أن يقطـعَ رِجلَه ويدعَ يدَه يستطيبُ بهـا ويتطهَّرُ بـهـا ، وينتفعُ بها ، فقال عمر : لا والَّذى نفسى بيدِه لَتَقْطَعَنَّ يدَه الأخرى ، فأمر به أبو بكر فقُطِعت يدُه » .

ص ، وابن المنذر في الأوسط ، ق [٢] .

---

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٩ ص ٦٦٩ كتاب (الطلاق) من قسم الأفعال : أحكامه ، برقم ٢٧٩٠٧ قال : عن قدامـة بن إبراهيم بن محـمد بن حاطب الجُـمَحى : أن رجلاً تدلَّى ليشتار عسـلاً فى زمن عـمر بن الخطاب ، فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه أو لتطلقنى ثلاثا ... الحديث بلفظه .

والأثر فى السنن الكبرى لـلبيهقى ،ج ٧ ص ٣٥٧ كـتاب (الخلع والطلاق) باب : مـا جاء فى طلاق المكره ، قال : (أخبـرنا) أبو نصر عمر بن عبـد العزيز بن عمر بن قتـادة ، نا أبو العباس محمـد بن إسحاق بن أيوب الصبغى ، نا الحسن بن على بن زياد ، ثنا ابن أبى أويس ، حدثنى عبـد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حـاطب الجحـمى عن أبيه أن رجـلا تدلى يشتـار عـسلا فى زمن عـمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فـجاءته امـرأته ، فوقفت على الحبل ، فحلفت لتقطعنه أو لتطلقنى ثلاثا ، فذكرها الله والإسلام ، فأبت إلا ذلك ، فطلقها ثلاثا ، فلما ظهر أتى عـمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فذكر له ما كـان منها إليه ومنه إليها ، فـقال : ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق .

قال البيـهقى (وكذلك) رواه عبد الرحـمن بن مهدى ، عن عبد المـلك بن قدامة الجحمى ، عن أبيـه عن عمر ـ ﷺ ـ .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى لـلبيهقى ، ج ٨ ص ٢٧٤ كـتاب (السـرقـة) باب : السارق يعود فـيسرق ثانيًـا وثالثًا ورابعًا ، قال : (أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة الأنصارى قالا : ثنا أبو الفضل بن خميرويه ،=

٢/ ١٣٩٤ ـ « عن أبي ضِرارٍ أن عمرَ بن الخطابِ أعطَى امرأةَ عبدِ الله بن مسعود جاريةً من الخُمس ، فباعتها من عبد الله بن مسعودٍ بألفِ درهمٍ واشترطت عليه خدْمَتها ، فبلغَ عمرَ بن الخطاب ، فقال له : يا عبد الله : اشتريت جاريةَ امرأتك فاشترطت عليكَ خِدْمتها ؟ قال : نعم ، قال : لا تشترِها وفيها مَثْنَوِيَّةٌ » .

مسدد ، ق [١] .

٢/ ١٣٩٥ ـ « عن محمدِ بن سيرين : أن أبيَّ بنَ كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرةِ أرضه فردها ، فقال أبيٌّ : لم رددت عليَّ هديتي وقد علمتَ أني من أطيبِ أهلِ المدينةِ ثمرةً ؟! خذ عني ؛ ما تردُّ عليَّ هَدِيَّتي ، وكان عمر أسلَفَه عشرةَ آلافِ درهمٍ » .

عب ، ق [٢] .

= أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا سرق على عهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ مقطوعة يده ورجله ، فأراد أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها . فقال عمر : لا ، والذى نفسى بيده لتقطعن يده الأخرى ، فأمر به أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فقطعت يده .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٤٤ كتاب (السرقة) حد السرقة ، برقم ١٣٨٨٤ بلفظه .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١١٦ برقم ١٠٠٢ كتاب (البيوع : محظورات متفرقة) .

وهذا الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (البيوع) ج ٥ ص ٣٣٦ باب : من باع حيوانًا أو غيره واستثنى منافعه مدة . قال : أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى ببغداد فى مسجد الحربية ، ثنا أبو الحسن على بن محمد بن الزبير الكوفى القرشى ، ثنا الحسن بن على بن عفان ، ثنا زيد بن الحُباب ، حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أعطى امرأة عبد الله بن مسعود جارية من الخُمس ... الأثر .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : الرجل يهدى لمن أسلفه ، ج ٨ برقم ١٤٦٤٨ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ،عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء ،عن ابن سيرين أن أُبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف ، فبعث إليه أبي بكر من ثمرته ، وكان من أطيب أهل المدينة ثمرة ، وكانت ثمرته تُبكِّر ، فردها عليه عمر فقال أُبي : لاحاجة لى فى شيء منعك ثمرى ، فقبلها عمر وقال : إنما الربا على من أراد أن يربى وينسىء . =

٢/ ١٣٩٦ ـ « عن الحكم بن أبى العَاصِ قال : قال لى عـمر بن الخطاب : هل قبلكم مُتَّجرٌ ؟ فإن عندى مالَ يتيمٍ قد كادت الزكـاةُ تأتى عَلَيه ، قلت له : نعم ، فدفع إلىَّ عـشرةَ آلاف ، فَغِـبتُ عَنه ما شاء الله ثم رجـعتُ إليه ، فقـال : ما فعل المـالُ ؟ قلت : هو ذا قد بلغ مائةَ ألفٍ ، قال : رد علينا مالَنا لا حاجة لنا به » .

ش ، ق ورواه الشافعى من طرق عن عمر [١] .

٢/ ١٣٩٧ـ « عن نافع أن عـمرَ بن الخطاب كتـب إلى عماله : إن أهـمَّ أمـرِكم عندى الصلاةُ ، من حَفِظَها أو حافَظ عليها حَفِظَ دينه ، ومن ضيَّعها فهو لِما سواها أضيعُ ، ثم كتب أن صلُّوا الظهر إذا كان الْفَىءُ ذراعًا إلى أن يكون ظلُّ كلِّ أحـدكم مثلَه ، والعصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيةٌ قـدر ما يسير الراكبُ فرسخين أو ثلاثةً ، والمغربَ إذا غَـرَبَت الشمسُ ، والعشاءَ إذا غابَ الشفقُ إلى ثلثِ الليل ، فمن نام فلا نامت عـينُه ، والصبحَ والنجومُ باديةٌ مشتبكةٌ ، فمن نام فلا نامت عينُه » .

= والأثر فى السنن الكبرى للبـيهقى ، ج ٥ ص ٣٤٩ كـتاب (البيوع) باب : كل قـرض جر منفعة فـهو ربا ، قال : (أخبـرنا) أبو نصر بن قتادة ، أنا أبو عمرو بن نجـيد ، أنا أبو مسلم ، ثنا عبد الرحـمن بن حماد ، ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين أن أبى بن كعب أهدى إلـى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه ، فردها ،فقال أبى : لم رددت على هديتى وقد علمت أنى من أطيب اهل المدينة ثمرة ؟ ! خذ عـنى ماترد على هديتى ، وكان عمر ـ ـ أسلفه عشرة آلاف درهم . وقال البيهقى : هذا منقطع .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢ كتاب (البيوع) باب : تجارة الوصى بمال اليتيم أو إقراضه ، قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو سـعيد بن محمد العدل ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا موسى بن داود الضبى ، ثنا القاسم بن الفضل الحدانى ، عن معاوية بن قرة ، قـال : حدثنى الحكم بن أبى العاص قال : قال لى عمر بن الخطاب ـ ـ : هل قبلكم مـتجر ؟ فـإن عندى مالم يتيم قـد كادت الزكاة أن تأتى عليـه ، قال : قلت له : نعم، قال فدفع إلىَّ عشرة آلاف ، فغبت عنه ماشاء الله ، ثم رجعت إليه فقال لى : مافعل المال ؟ قال : قلت له: هو هذا قد بلغ مائة ألف ، قال : رد علينا مالنا ، لا حاجة لنا به.

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٧٩ كـتابِ (القصص) من قسم الأقـوال ، برقم ٤٠٤٩٧ من الإكمال ، قال : عن الحكم بن أبى العاص قال : قال لى عمر بن الخطاب : « هل قـبلكم متجر ؟ فإن عندى مال يتيم ... الأثر) .

مالك ، عب ، ق [1] .

۲/ ۱۳۹۸ ـ « عن عمرَ قال : إذا رفعَ أحدُكم رأسهُ وظنَّ أن الإمامَ قد رفَع فلْيُعِد رأسهُ فإذا رفع الإمامُ رأسهُ فليمكث قدرَ ما تركَ » .

ق [2] .

۲/ ۱۳۹۹ـ « عن عمر قال : قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ يا عمرُ : إنك رجلٌ قَويٌّ ، لا تُؤذِ الضُّعَفاءَ إذا أردتَ استلامَ الْحَجَرِ ، فإن خلاً لك فاستلِمه وإلا فَاستَقْبِله وكَبِّر» .

حم ، والعدني ، والديلمي ق [3] .

---

(۱) الأثر في موطأ الإمام مالك ، ج ۱ ص ٦، ۷ كتاب (وقوت الصلاة) باب : وقوت الصلاة ، قال : وحدثني عن مالك عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله : إن أهم أمركم عندي الصلاة ... إلخ الأثر .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ۱ ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ كتاب (الصلاة) باب : المواقيت ، برقم ۲۰۳۸ قال : عبد الرزاق عن مالك ، عن نافع : أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله : إن أهم أموركم عندي الصلاة ... إلخ الأثر .

وهو في السنن الكبرى للبيهقي ،ج ۱ ص ٤٤٥ كتاب (الصلاة) باب : كراهية تأخير العصر .

قال : وحدثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى عماله ...الأثر .

(۲) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ،ج ۲ ص ۹۳ كتاب (الصلاة) باب : إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، قال : (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث ، أنبأ أبو محمد بن حيان ، ثناإبراهيم بن محمد بن الحسن ، ثنا أبو عامر ، ثنا الوليد ، أخبرني ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ،عن الحارث بن مخلد ، عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : إذا رفع أحدكم رأسه فظن أن الإمام قد رفع فليعد رأسه ، فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث قدر ما ترك » قال البيهقي : وروينا عن الشعبي وإبراهيم النخعي أنه يعود فيسجد .

(۳) الحديث في مسند الإمام أحمد (مسند عمر بن الخطاب) ج ۱ ص ۲۸ قال : حدثنا عبد الله ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي قال : سمعت شيخنا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال له : « يا عمر : إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله فهلل وكبِّر » . =

٢/١٤٠٠ ـ « عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه طافَ مع عمرَ بن الخطاب بعد صلاة الصبحِ بالكعبةِ ، فلما قضى عمرُ طوافَه نظَر فلمْ يرَ الشمسَ ، فركَب حتى أناخَ بذى طُوى فَسبَّح ركْعتَين » .

مالك ، ش والحارث ، ق [١] .

٢/١٤٠١ ـ « عن أبى عثمانَ النهدى قال : استعملَ عمرُ بنُ الخطابِ رجلاً من أسد على عَمَلٍ فجاءَ يأخذُ عهْدَه ، فأُتِى عمرُ ببعضِ ولده فَقبَّله ، فقال الأسدى : أتُقبِّل هَذَا يا أميرَ المؤمنين ؟ والله ما قَبَّلتُ ولدًا قطُّ ، قال عمر : فأنت والله بالناسِ أقلُّ رحمةً !! هَات عَهْدَنَا ، لا تَعْمَلْ عملاً أبدًا ، فردَّ عَهْدَه » .

= وقال الشيخ شاكر فى تحقيقه ج ١ ص ٢٣٧ رقم ١٩٠ : إسناده ضعيف لإبهام الشيخ الذى روى عنه أبو يعفور العبدى .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٥ ص ٨٠ كتاب (الحج) باب : الاستلام فى الزحام ، قال (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء ، ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ـ إملاء فى مسجد رجاء بن معاذ ـ أنبأ على بن عبد الله ، ثنا مفضل بن صالح ، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيب ،عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « يا عمر : إنك رجل قوى ، لا تؤذ الضعيف ، إذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه ، وإلا فاستقبله وكبِّر » .

(١) الحديث فى موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٣٦٨ كتاب (الحج) باب : الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف ، برقم ١١٧ قال : حدثنى مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عبد الرحمن بن عبد القارى أخبره : أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه ، نظرفلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أناخ بذى طُوًى ، فصلى ركعتين » .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ،ج ٥ ص ٩١ كتاب (الحج) باب: من ركع ركعتى الطواف حديث كان، قال : (أخبرنا) أبو أحمد المهرجانى ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنامحمد بن إبراهيم ،ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ....إلخ .

والحديث فى كنز العمال ، ج ٥ ص ١٨٢ كتاب (الحج) ركعتى الطواف ، برقم ١٣٥٣٤ مسند عمر بن الخطاب ، قال : ... الحديث بلفظه .

والحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٥ ص ٦٣ كتاب (الحج) باب : الطواف بعد العصر والصبح ، برقم ٩٠٠٨ وعلق عليه بقوله : علقة البخارى ٣ / ٣١٧ ووصله مالك فى الموطأ .

هناد ، ق [1] .

٢/ ١٤٠٢ ـ « عن أنس بن مالك أن عمرَ بن الخطاب سأله : إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون ؟ قال : نبعث الرجل إلى المدينة ونَصنَع له هنتا من جلود ، قال : أرأيت إن رمى بحجر ؟ قال : إذا يُقتل ، قال : فلا تفعلوا ، فو الذى نفسى بيده ما يسرنى أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجلٍ مسلم » .

الشافعى ، ق [2] .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ،ج ٩ ص ٤١ كتاب (السير) باب : ماعلى الوالى من أمر الجيش ، قال: (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابى ، ثناسعدان بن نصر ، ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول ، عن أبى عثمان النهدى قال : (استعمل عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ رجلا من بنى أسد على عمل فجاء يأخذ عهده ، قال : فأتى عمر ـ ﷺ ـ ببعض ولده فقبله ، قال أتقبل هذا ؟! ما قبلت ولدا قط . فقال عمر : فأنت بالناس أقل رحمة هات عهدنا ! ! لا تعمل لى عملا أبدًا) .

وهو فى كنز العمال ، ج ٥ ٧٦٧ كتاب (الخلافة مع الإمارة) الباب الثانى فى الإمارة وتوابعها فمن قسم الأفعال ـ آداب الإمارة ـ برقم ١٤٣٢٦ قال : عن أبى عثمان النهدى قال : استعمل عمر بن الخطاب رجلاً من بنى أسد على عمر فجاء يأخذ عهده . . ! الأثر بلفظه ، وعزاه لهناد والبيهقى .

(٢) الحديث فى مسند الإمام الشافعى فى كتاب ومن (الأسارى والغلول وغيره) قال : أخبرنا الثقفى عن حميد، عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك « أن عمر بن الخطاب سأله : إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون ؟ قال: نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود قال : أريت إن رمى بحجر ؟ قال : إذا يُقتل، قال : فلا تفعلوا ، فو الذى نفسى بيده مايسرنى أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم » .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٩ ص ٤٢ كتاب (السير) باب : ما على الوالى من أمر الجيش ، قال: (اخبرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أخبرنى الثقفى عن حميد ، عن موسى بن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ سأله : إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون ؟ قال : نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود ،قال : أرأيت إن رمى بحجر ؟ قال: إذا يقتل ، قال : فلا تفعلوا ، فو الذى نفسى بيده ما يسرنى أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم .

٢/ ١٤٠٣ـ « عن مُدْرِك بن عوف الأحْـمَسِى أنه كان جالسًا عند عمـرَ فذكروا رجلاً شَرَى نَفْسَهَ يومَ نَهاوند ، فقـال : ذاك خالى ، زعم الناس أنه أتى بيـده إلى التَّهْلُكَة ، فـقال عمر: كَذَبَ أولئك ، بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا » .

ق [1] .

٢/ ١٤٠٤ ـ « عن المغيرة بن شـعبة قال : كنا فى غَـزاة فقدِم رجل فقـاتل حتى قتل ، فقالوا : ألقى بيدِه إلى التهلكة ، فكُتِبَ فيه إلى عـمر ، فكتب عمر : ليس كما قالوا ، هو من الذين قال الله فيهم : ﴿ ومن الناس من يشرِى نفسه ابتغاء مرضاتِ الله ! ﴾ » .

وكيع ، والفريابى ، وعبد بن حميد ، وابن جرير وابن أبى حاتم [2] .

---

(١) الحديث فـى السنن الكبرى للبـيهقى ، ج ٩ ص ٤٦ كـتـاب (السـير) باب : مـاجاء في قـول الله ـ عز وجل ـ ﴿وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ قال : (أخـبرنا) أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو عثمان عم ابن عبد الله البصرى ،ثنا مـحمد بن عبد الوهاب ، أنبأ يعلى بن عبيد ، ثنا إسـماعيل بن أبى خالد ، عن قيـس ـ هو ابن أبى حازم ـ عن مدرك بن عوف الأحـمسى أنه كان جالسا عند عمر ـ رضي الله عنه ـ فذكـرو رجلاً شرى نفسه يوم نهاوند ، فقال: ذاك والله يا أمير المؤمنين خالى ، زعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ كذب أولئك ، بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا ـ كذا فى رواية يعلى .

(٢) الحديث فى كنز العـمال ،ج ٤ ص ٤٤٥ كتاب (الجهـاد) من قـسم الأفعال ،باب : في فـضله والحث عليه ، برقم ١١٣٢٨ قال: كنا فى غزوة فتقدم رجل فقاتل حـتى قتل ، فقالوا : ألقى بيده إلى التهلكة ، فكتب فيه إلى عمر : لئن كان كما قالواهو من الذين قال الله فيهم :

﴿ ومن الناس من يشـرى نفـسه ابـتـغاء مـرضـات الله﴾ وعزاه لوكـيع ، والفـريانى ، وعبـد بن حـميـد ،وابن جرير،وابن أبى حاتم .

والحديث فى تفسير سورة البقرة الآة (٢٠٧) من تفسـير ابن جرير الطبرى ، ج ٤ ط المعارف ، ص ٢٤٦ برقم ٤٠٠٤ قال : حـدثنا أبو كـريـب قـال : حـدثـنا مـصـعب بن المقدام قـال : حدثنا إسـرائيل ، عن طـارق بن عبد الرحمن ، عن قيس بن أبى حازم ، عن المغيرة قال : بعث عمر جيشا فحاصروا أهل حصن ، وتقدم رجل من بجيلة فقاتل ، فقتل ، فأكثَرَ الناس فيه ، يقولون : ألقى بيده إلى التهلكة ، قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقـال : كذبوا ؛ أليس الله ـ عـز وجل ـ يقول ﴿ ومن الناس من يشـرى نفسه ابـتـغاء مـرضـات الله والله رءوف بالعباد ﴾ .

٢/ ١٤٠٥ ـ « عن الحسن أن رجلاً قال لعمرَ : اتقِ الله فقال عمر : وما فينا خير إن لم يُقَلْ لَنَا وما فيهم خيرٌ إن لم يقولوا لنا » .

حم فى الزهد [١] .

٢/ ١٤٠٦ ـ « عن هانيء بنِ كُلْثوم :أن صاحبَ جيشِ الشامِ حين فُتِحت الشامُ كتب إلى عمرَ بن الخطابِ : إنا فَتَحْنا أرضًا كثيرةَ الطَّعام والعَلَف ، فكرهت أن أتقدمَ فى شىء من ذلك إلا بأمرِك ، فاكتب إلىَّ بأمرِك فى ذلك ، فكتب إليه عمرُ : أن دَع الناس يَأكلونَ ويعلِفُون ، فمن باع شيئًا بذهب أو فضة ففيه خُمُس الله ، وسهامُ المسلمين » .

ق [٢] .

٢/ ١٤٠٧ ـ « عن عمر قال : لا يُسْتَرَقُّ عَرَبِىٌّ » .

الشافعى ، ق [٣] .

---

(١) الحديث فى الكنز العمال ، ج ١٢ ص ٦١٧ كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة : فضائل الفاروق خلقه ـ ﷺ ـ برقم ٣٥٩٠٧ قال : عن الحسن أن رجلا قال لعمر : اتق الله ، وقال : وما فينا خير إن لم يقل لنا ، وما فيهم خير إن لم يقولوا لنا (حم فى الزهد) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : فى أحكام الجهاد : الخمس ، ج ٤ ص ٥١٦ رقم ١١٥٢٥ بلفظ : عن هانيء بن كلثوم أنّ صاحب جيش الشام حين فَتَحَ الشام كتب إلى عمر بن الخطاب: إنَّا فتحنا أرضًا كثيرة الطَّعام والعَلَفَ ، فكرهت أن أتقدَّم فى شيء من ذلك إلا بأمرك ، فاكتبْ إلىَّ بأمرك فى ذلك ، فكتب إليه عمرُ : أنْ دَع الناسَ يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئًا بذهبٍ أو بفضةٍ ففيه خُمس الله وسهَامُ المسلمين . (ق) .

وأخرجه البيهقى فى سننه كتاب (السير) باب : بيع الطعام فى دار الحرب ، ج ٩ ص ٦٠ قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثن الحسن بن الربيع ، ثنا عبد لله بن المبارك، عن إسماعيل بن عياش ، ثنا أسيد بن عبدالرحمن ، عن مقبل بن عبد الله ، عن هانيء بن كلثوم أن صاحب جيش الشام ... وذكر الأثر بلفظه كما فى الأصل والكنز .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : فى أحكام الجهاد ـ فصل الأحكام المتفرقة : الأسارى ، ج ٤ ص ٥٤٦ رقم ١١٦٠٨ ، عن عمرَ قال : لايسترقُّ عربىٌّ « الشافعى . ق » . =

٢/١٤٠٨ ـ « عن سعيدِ بن المسيب أن عمرَ بن الخطاب فرضَ في سبْي كل فِدًى من العربِ ستَّ فرائِض ، وأنه كان يقضي بذلك فيمن تزوجَ الولائد من العربِ » .

أبو عبيد في الأموال ، ق [(١)] .

٢/١٤٠٩ ـ « عن سعيدِ بن المسيبِ قال : أَبقَتْ ابنةٌ لبعضِ العربِ فوقعت بوادِي القُرَى ، فتزوَّجها رجلٌ من بني عُذْرَةَ ، فنثرت له بَطْنَهَا ، ثم عَثَر عليها سَيِّدُهَا ، فاستاقها ووَلَدَهَا ، فقضى عمرُ للعذريِّ بولده وقضى عليه بالغُرَّة ، لكلِّ وصيفٍ وصيفًا ، ولكل وصيفةٍ وصيفةً ، وجعل ثمنَ الغُرة إذا لم تُوجد على أهلِ القرى ستين دينارًا أو سبعمائة درهمٍ ، وعلى أهل البادية ستَّ فرايض » .

قط ، ق [(٢)] .

= والأثر في السنن الكبرى كتاب (السير) باب : من يجرى عليه الرق ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن يحيى الغساني ، عن عمر بن عبد العزيز (ح) وقال : قال : وأنبأ سفيان عن رجل عن الشعبي أن عمر ـ ﷺ ـ قال : لا يسترق عربي .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) باب : في الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال ـ الأقضية ،ج ٥ ص ٨٣٨ رقم ١٤٥٢ قال : عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب فرض في كل سبي ... الأثر .

والأثر في الأموال لأبي عبيد ، في (لا رق على العرب في جاهلية ولا إسلام) ص ١٣٤ رقم ٣٦٢ قال : حدثنا عبد الله بن المسيب أن عمر فرض على كل إنسان فودى من العرب بست قلائص ، وكان يقضي بذلك فيمن تزوج الوليدة من العرب أن يفادى كل إنسان بست قلائص . قال أبو عبيد : يعني أولادهم من الإماء .

وأخرجه البيهقي في سننه كتاب (السير) باب : مايجرى عليه الرق ، ج ٩ ص ٧٤ قال : أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ، أنبأ أبو بكر بن عتاب ، ثنا القاسم ـ هو الجوهري ـ ثنا ابن أبي أويس ـ ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال: قال ابن شهاب : أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فرض في كل سبي فدى من العرب ستة فرائض ،وأنه كان يقضي بذلك فيمن تزوج الولائد من العرب . وهذا أيضا مرسل إلا أنه جيد .

(٢) هذا الأثر في الكنز بلفظ الأصل كتاب (الأقضية) باب : قصة العجيب ،ج ٥ ص ٨٣٧ رقم ١٤٥١٩ .

وأخرجه البيهقي في سننه كتاب (السير) باب : من يجرى عليه الرق ،ج ٩ ص ٧٤ قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني ، أنبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا منيع ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ،عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب قال : أبقت أمة لبعض العرب .. الأثر كما في الأصل . =

٢/ ١٤١٠ ـ « عن سويدٍ أنه سمع عمرَ بنَ الخطابِ يقول لما هُزِم أبو عبيدة : لَوْ أتونِي كنت فِئَتَهُمْ » .

ق [١] .

٢/ ١٤١١ ـ « عن عمرَ قَالَ : اتقوا الله فِي الفَلاَّحِين فَلاَ تَقْتُلوهم إِلاَّ أَنْ يَنْصِبوا لَكُمُ الحَرْبَ » .

ق [٢] .

= ثم قال : قال الشيخ : وهذا ورد في وطء الشبهة ، فيكون الولد حرًا وعليه قيمته لصاحب الجارية ، وكأن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ رأى القيمة بما نقل في هذا الأثر إن ثبت .والله أعلم .

وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب (الطلاق والخلع والإيلاء وغيره) ج ٤ ص ٦٥ رقم ١٦٢ بمثل ما في البيهقي ، وكتب تفسيرا لقوله : (فانتهت إلى الحي الذي أبقت منه) أي : رجعت ووصلت إلى الموضع الذي أبقت منه ، وقوله : (فَنَثَرَتْ له بذات بطنها) أي ألقت لزوجها أولادًا من بطنها كثيرين . قوله (ثم عثر عليها سيدها) أي اطلع وعلم بها بأنها أمة له ، قوله : (فقضى عمر بالغرر بغرر ، ولده) أي : حكم عمر ـ ﷺ ـ للمذري بسبب ماعز ، أي جهل بأنها أمة مملوكة للغير بأن يبدل الأولاد الحادثين من هذه الأمة لمالكها عوض كل غلام حر غلامًا ، وعوض كل أنثى أمة ، وفرائض جمع فريضة ، وهو البعير .

ووادي القرى : واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) بعث أبي عبيدة ، ج ٥ ص ٦٩١ رقم ١٤٢٠١ ، عن سويد أنه سمع عمر بن الخطاب يقول لما هزم أبو عبيدة : لو أتوني كنت فئتهم . (ق) .

وأخرجه البيهقي في سننه كتاب (السير) باب : من تولى متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة ، ج ٩ ص ٧٧ بلفظ: (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ، ثنا يحيى بن محمد ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي، ثنا شعبة عن سماك سمع سويدًا سمع عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ يقول لما هزم أبو عبيدة : لو أتوني كنت فئتهم (ذكر الشافعي رحمه الله) في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه أحاديث في البيعة على السمع والطاعة فيما استطاعوا ، وقد ذكرناها في قتال أهل البغي .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : في أحكام الجهاد ، فصل الأحكام المتفرقة ، ج ٤ ص ٤٧٧ رقم ١١٤١٦ قال : عن عمر قال : اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلاَّ أن ينصبوا لكم الحرب . (ق) .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، ج ٩ ص ٩١ ، (وأخبرنا) أبو سعيد أبو العباس ، ثنا الحسن ، ثنا يحيى ، ثنا زهير بن معاوية ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن زيد بن وهب ، عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أنه قال : « اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب » .

٢/١٤١٢ ـ « عن حكيم بن عمير قال : كتب عمرُ بن الخطاب إلى أمراءِ الأجنادِ : أيُّما رُفقةٍ من المهاجرين آواهم الليل إلى قريةٍ من قُرى المعاهَدين من مُسافرين ، فلم يأتوهم بالقِرى فقد (برئت) منهم الذمة » .

أبو عبيد في الأموال ، ق [١] .

٢/١٤١٣ ـ « عن مسروقٍ أن رجلاً من الشّعوب أسلمَ فكانت تؤخذُ منه الجزيةُ ، فأتى عمرَ فأخبره ، فقال : يا أمير المؤمنين : إني أسلمت والجزيةُ تؤخذُ منيّ ، فقال : لعلك أسلمت مُتَعَوِّذًا ، فقال : أما في الإسلامِ ما يُعيذُني ؟ قال : بلى ، فَكَتَبَ أن لا يؤخذ منه الجزيةُ » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه في الأموال ، ورسته في الإيمان ، ق [٢] .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : في أحكام الجهاد ـ فصل الأحكام المتفرقة ، ج ٤ ٤٧٧ رقم ١١٤١٧ قال : عن حكيم بن عميرٍ قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد : أيما رفقة من المهاجرون آواهم الليل إلى قريةٍ من قُرى المعاهدين من المسافرين فلم يأتوهم بالقرى فقد برئت منهم الذِّمَّةُ .(أبو عبيد في الأموال . ق) .

وأخرجه البيهقي كتاب (الجزية) باب : ما جاء في ضيافة من ترك به ، ج ٩ ص ١٩٨ قال : (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه (ثنا أبو بكر القطان) ثنا إبراهيم بن الحارث ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني الأحوص بن حكيم وأبو بكر عبد الله بن أبي مريم ، عن حكيم بن عمير قال : كتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله ـ عنه إلى أمراء الأجناد ... فذكره . قال : وأيما رفقة من المهاجرين آواهم الليل إلى قرية من قرى المعاهدين من مسافرين فلم يأتوهم بالقرى فقد برئت منهم الذمة .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : في أحكام الجهاد ـ أحكام أهل الذمة : الجزية ، ج ٤ ص ٤٩٤ رقم ١١٤٦٦ ، مسند عمر ـ رضي الله ـ قال : عن مسروق أن رجلاً من الشعوب أسلم ، فكانت تؤخذ نه الجزية ، فأتى عمرَ فأخبره ، فقال : يا أمير المؤمنين : إنّي أسلمتُ والجزيةُ تؤخذُ منى ، فقال : لعلَّكَ أسلمْتَ متعوذًا ، فقال : أما في الإسلام مَنْ يعيذُني ؟ فقال : بلى ، فكتبَ أن لا تؤخذ منه الجزيةُ .(أبو عبيد ، وابن زنجويه في الأموال ، ورُسْتَه في الإيمان . هق) .

الشُّعُوب ـ بفتح الشين وضم العين ـ : هم العجم ، وقيل : هو الذى يصغِّرُ شأن العرب ولا يرى لهم فضلاً على غيرهم ، اهـ من النهاية .

=

٢/ ١٤١٤ـ « عن عمر قال : اجْتَنِبوا أعداءَ الله فى عيدِهم » .

خ فى تاريخه ، ق [(١)] .

= والأثر رواه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الجزية) باب : الذى يسلم فيرفع عنه الجزية (٩/ ١٩٩) قال: (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى ، أنبأ على بن عبد العزيز ، عن أبى عبيد قال : ثنا ابن مهدى ، عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن رواحة ، حدثنى مسروق أن رجلا من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية ، فأتى عمر ـ ﷺ ـ فأخبره ، فكتب أن لا يؤخذ منه الجزية. قال أبو عبيد : الشعوب : العجم ههنا .

وقال محققه : ذكره صاحب الاستذكار عن الشافعى قال : إذا أسلم فى بعض السَّنَة أخذت منه بحسابه ، وحكى عن مالك وأبى حنيفة وأصحابه وابن حنبل : أنَّه يسقط ما مضى ، قال : وهو الصواب لعموم قوله عليه السلام « ليس على المسلم جزية » . وقول عمر : ضعوا الجزية عمَّنْ أسلم . ولا يوضع إلا مامضى .

والحديث ذكره البيهقى فى هذا الباب فيه (أن رجلا أسلم فكتب عمر أن لا توخذ منه الجزية) .

والأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ، باب : الجزية على من أسلم من أهل الذمة ، أو مات وهى عليه . ص١٢٢ رقم ١٢٢ قال : حدثنا عبد الرحمن عن حمَّاد بن سلمة ، عن عبيد الله بن رواحة قال : كنت مع مسروق بالسلسلة ، فحدثنى أن رجلا من الشعوب أسلم ، فكانت تؤخذ منه الجزية ، فأتى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، إنى أسلمتُ ، والجزية تؤخذ منى . قال : لعلك أسلمت متعوذا . فقال : أما فى الإسلام ما يعيذنى ؟ قال : بلى ، قال : فكتب عمر: أن لا تؤخذ منه الجزية . قال أبو عبيد : الشعوب : الأعاجم .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الإيمان) الباب : الرابع فى المتفرقات ،ج ١ ص ٤٠٥ رقم ١٧٢٩ بلفظ : عن عمرَ قال : اجتنبوا أعداءَ الله اليهودَ فى عيدهم .(خ فى تاريخه . ق) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجزية) باب : كراهية الدخول على أهل الذمة فى كنائسهم والتشبة بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم ، ج ٩ ص ٢٣٤ قال : (وأخبرنا) أبو بكرالفارسى أنبأ أبو إسحاق الأصفهانى ، ثنا أبو أبحمد بن فارس ، ثنا محمد بن إسماعيل قال لى ابن أبى مريم : ثنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبى زيب ، وعمرو بن الحارث سمع سعيد بن سلمة سمع أباه سمع عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم .

والأثر فى التاريخ الكبير للبخارى ، ق ٢ ج ٢ ص ١٤ باب : الزاى رقم ١٨٠٤ ـ سليمان بن أبى زينب السبئى ، روى عنه سعيد بن أبى أيوب ، وقال لنا ابن أبى مريم : أنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبى زينب وعمرو بن الحارث سمع سعيد بن سلمة سمع أباه سمع عمر بن الخطاب : اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم .

٢/ ١٤١٥ ـ « عن عمر أنه نهى عن الفَرْسِ فى الذبيحةِ » .

أبو عبيد فى الغريب ، ق [١] .

٢/ ١٤١٦ ـ « عن أبى وائلٍ قال : جاءنا كتاب عمر : وإذا حاصرْتم قصرًا فأرادوكم أن ينزِلوا على حكمِ الله فلا تُنْزِلوهم ؛ فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ، ولكن أَنْزِلوهم على حُكمكم ، ثم اقضوا فيهم ما أحبَبْتم ، وإذا قال الرجلُ للرجلِ : لا تخف فقد أمَّنه ، وإذا قَال (« مترس » فقد) (*) أمنه ؛ فإن الله يعلمُ الألْسِنة » .

ق [٢] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الذبح من قسم الأفعال) أدب الذبح وأحكامه ـ محظورات الذبح ، ج ٥ ص٢٦٨ رقم ١٥٦٤٦ ، قال : عن عمر أنه نهى عن الفَرْسِ فى الذبيحة .

(أبو عبيد فى غريبه . ق) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الضحايا) باب : كراهية النخع والفرس ، ج ٩ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ قال : (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ، ثنا أبو الحسن الكارزى ، عن هشام الدستوائى وحجاج بن أبى عثمان بن يحيى بن أبى كثير ، عن المعرور الكلبى ، عن عمر ـ ﷺ ـ أنَّه نَهى عن الفرْس فى الذَّبيحة . قال أبو عبيد : (قال : أبو عبيدة) الفرْس : هو النخع ، يقال منه : فَرست الشاة ونخعتها ، وذلك أن ينتهى بالذبح إلى النخاع وهو عظم فى الرقبة .ويقال أيضا : بل هو الذى يكون فى فقار الصلب ، شبيه بالمخ ، وهو متصل بالقفا ، فنهى أن ينتهى بالذبح إلى ذلك (قال أبو عبيد) : أما النخع فهو على ماقال أبو عبيدة ، وأما الفرْسُ فقد خولف فيه ، يُقال : هو الكسر ،وإنما نهى أن يكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد ، ومما يبين ذلك أن فى الحديث : ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق .

(*) ما بين القوسين من كنز العمال .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : فى أحكام الجهاد ، فصل الأمان ، ج ٤ ص ٤٨٤ رقم ١١٤٤٦ قال : عن أبى وائلٍ قال : جاءنا كتابُ عمرَ إذا حاصرتم قصرًا فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله ، فلا تنزلوهم ، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم ما أحببتم ، وإذا قال الرجل للرجل : لا تَخَفْ فقد أمَّنه ، وإذا قال : مِتْرَسْ ، فقد أمَّنه ، فإن الله يعلم الألْسِنةَ) . (ق) .

(مترس) ـ بكسر الميم وسكون التاء ـ : خشبة توضع خلف . الباب ، فارسية ، أى : لا تخف معها . اهـ . قاموس ، جزء أول .

=

٢/١٤١٧ ـ « عن أنس بن مالك قال : حصرنا « تستر » فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فقدمت به على عمرَ ، فقال له عمرُ : تكلم ، قال : كلامُ حيٍّ أو كلامُ ميت ؟ قال : تكلم لا بأس ، فتكلَّم لا بَأسَ ، فقال عمر : ارتشيتَ وأصبتَ منه ؟ فقلت : والله ما ارتشيتُ ولا أصبت منه ، فقال : لَتَأتِيَنَّ عَلَيَّ مَا شَهِدْتَ به لغيرك أو لأبْدَ أنَّ بعقوبتك ، فخرجت فلقيت الزبير بن العوام (فشهد معى ، وأمسكَ عُمرُ ـ رضي الله عنه ـ) وأسلم الهرمزان وفرض له » .

الشافعى ، ق [١] .

= وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب : كيف الأمان ، ج ٩ ص ٩٦ (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ، أنبأ جعفر ابن عوف، أنبز الأعمش ، عن أبى وائل قال : جاءنا كتابُ عمر ـ رضي الله عنه ـ : وإذا حاصرتم قصرًا فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم ؛ فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم ما أحببتم ، وإذا قال الرجل للرجل : لا تخفف فقد أمنه . وإذا قال : مترس فقد أمنه ، وإذا قال له ـ أظنه ـ : لا تذهل فقد أمنه ، فإن الله يعلم الألسنة .

رواه الثورى عن الأعمش ، فقال فى آخره : وإن قال : لا تذهل فقد أمنه ؛ فإن الله يعلم الألسنة .

(١) ما بين القوسين من كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : فى أحكام الجهاد ـ الأمان ـ ج ٤ ص ٤٨٥ رقم ١١٤٤٧ قال : عن أنس بن مالك ، قال : حَاصَرْنَا تُسْتَرَ ، فنزل الهرمُزان على حُكم عمر ، فقدتُ به على عمرَ، فقال له عمر : تكَلَّمْ ، فقال : كَلاَمَ حَيٍ أمْ مَيِّت ؟ قال تكَلَّمْ لاَ بَأس ، فتكَلَّمَ ، فَلَمَّا أحسَسْتُ أن يقتله قلت : لَيْسَ إلى قتله سبيلٌ ، قد قُلْتَ له : تكَلَّمْ لا بأسَ ، فقال عُمَرُ : ارتشيتَ وأصبْتَ منه ؟ فقلتُ : والله ما ارتشيتُ ولا أصبت منه ، فقال : لتأتِيَنَّ على ما شهدتَ به لغيرك أوْ لأبْد أنَّ بعقوبتك ، فخرجتُ ، فلقيت الزبير بن العوم ، فشهدَ معى ، وأمسك عمر ـ رضي الله عنه ـ وأسلم الهرمزانُ وفرض له .(الشافعى . ق) .
وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب : كيف الأمان ، ج ٩ ص ٩٦ بلفظ : (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ الثقفى ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر ـ رضي الله عنه ـ فقدمت به على عمر ـ رضي الله عنه ـ فَلَمَّا انتهينا إليه قال له عمر ـ رضي الله عنه ـ : تكلَّمْ . قال : كلام حيٍّ أم كلام ميت ؟ قال : تكلم لا بأس ، قال : إنَّا وإياكم معاشر العرب ما خلَّى الله بيننا وبينكم كنَّا نتعبَّدكم ونقتلكم ونغصبكم ، فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : ما تقول ؟ يا أمير المؤمنين : تركت بعدى عددا كثيرا وشوكة شديدة فإن قتلته يأيس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم . فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : أستحيى قاتل البراء بن مالك =

٢/ ١٤١٨ ـ « عن الشعبيِّ قال : كتب عمر إلى شُرحبيل بْنِ السِّمْطِ يأمرُه : أن لا يفرق (بين) السبَايا وبينَ أولادهن » .

ق [(١)] .

٢/ ١٤١٩ ـ « عن مجاهد قال : قال عمرُ بنُ الخطاب وعائشة فى الرجلِ يحلف بالمشْى ، أو ماله فى المساكينَ ، أو فى رتاجِ الكعبة : أنها يمينٌ يكفِّرها طعامُ عشرةِ مساكين » .

ق [(٢)] .

= مجزأة بن ثور ؟ فلما خشيت أن يقتله قلت : ليس إلى قتله سبيل ،قد قلت له : تكلم لا بأس .فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : ارتشيت وأصبت منه ؟ فقال : والله ما ارتشيت ولا أصبت منه ، قال : لتأتينى على ما شهدت به بغيرك أو لأبْدَأَنَّ بعقوبتك ، قال : فخرجت فلقيت الزبير بن العوام ـ رضي الله عنه ـ فشهد معى ، وأمسك عمر ـ رضي الله عنه ـ وأسلم ـ يعنى الهرمزان ـ وفرض له .

(١) ما بين القوسين من كنز العمال كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : فى الكسب ،محظورات متفرقة ، ج٤ ص ١٦٦ رقم ١٠٠٠٣ ، قال : عن الشعبى قال : كتبَ عمرُ شُرَحبيل بن السمطِ يأمره أن لا يُفَرِّقَ بين السبايا وبين أولادهن (ق) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب : التفريق بين المرأة وولدها ، ج ٩ ص ١٢٦ بلفظ : (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا الحسن بن الربيع ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن أشعث ، عن الشعبى أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ انك تأمر أن لا يفرق بين السبايا وبين أولادهن ، فإنك قد فرقت بينى وبين أبى، فكتب إليه ، فألحقه بأبيه (وبإسناده حدثنا) عبد الله بن عن معمر عن أيوب قال : أمر عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أن يشترى له رقيق وقال : لا يفرق بين الوالد وولده .وروى هذا موصولاً .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (اليمين والنذر من قسم الأفعال) نقض اليمين ، ج ١٦ ص ٧٢٣ رقم ٤٦٥٢٦ بلفظ : عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب وعائشة فى الرجل يحلف بالمشى أو ماله فى المساكين أو فى رتاج الكعبة : إنها يمينٌ يكفرها طعامُ عشرةِ مساكين (ق) .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الأيمان) باب : من جعل شيئًا من ماله صدقة أو فى سبيل الله أو فى رتاج الكعبة على معانى الإيمان ، ج ١٠ ص ٦٧ قال : (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم خشكنانه البلخى ، عن العوام ، عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ فى الرجل يحلف بالمشى أو ماله فى المساكين أو فى رتاج الكعبة : إنها يمينٌ يكفرها إطعام عشرة مساكين .

٢/ ١٤٢٠ـ « عن ابن أبى ليلى قال : جاء رجل إلى عمرَ فقال : يا أميرَ المؤمنين احمِلنى ، فحملَه ، ثم قال : والله لا أحملُك ، قال : والله لَتَحمِلنى ؛ إنى ابن السبيلِ، قد أدت بى راحلتى ، فحمله ثم قال : من حلف على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها فليأتِ الذى هو خيرٌ وليُكَفِّرْ عن يمينه » .

ق (١) .

٢/ ١٤٢١ ـ « عن شقيق قال : قال عمر : إنى أحلفُ أن لا أُعطىَ قومًا ثم يبدو لى أنْ أُعطيهم ، فإذا رأيتَنى قد فعلتُ ذلك فأطعم عنى عشرةَ مساكين ، بين كل مِسكِينَيْنِ صاعًا من برٍّ أو صاعًا من تمرٍ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (اليمين والنذر من قسم الأفعال) نقض اليمين ، ج ١٦ ص ٧٢٣ رقم ٤٦٥٢٧ ، بلفظ : عن ابن أبى ليلى قال : جاء رجلٌ إلى عمرَ فقال : يا أمير المؤمنين احملنى ! قال : والله لا أحملك ! قال : والله لتحملَنى !إنى ابنُ سبيل ، قَدْ أدَّتْ بى راحلتى ، فحمله ثم قال : من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خيرٌ وليكفِّرْ عن يمينه (ق) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الأيمان) باب : من حلف فى الشىء لا يفعله مراراً ، ج ١٠ ص ٥٦ قال : (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ، أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى ، أنبأ أبو شعيب الحرانى، ثنا على بن المدينى ، ثنا هشام أبو الوليد ، ثنا شعبة ، أخبرنى هلال الوزان قال : سمعت بن أبى ليلى قال : جاء رجل إلى عمر ـ ﷺ ـ فقال : يا أمير المؤمنين احملنى ، فقال : والله لا أحملك ، قال : والله لتحملنى إنى ابن سبيل قد أدَّت بى راحلتى ،فقال : والله لا أحملك ، حتى حلف نحواً من عشرين يمينا ، قال : فقال له رجل من الأنصار : مالك ولأمير المؤمنين ؟ قال : والله ليحملنى إنى ابن سبيل قد أدت بى راحلتى ، قال : فقال له عمر : والله لأحملنك ، ثم والله لأحملنك ، قال : فحمله ثم قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه (قال على بن المدينى) : هذا حديث غريب ، الكفارة واحدة .
(قال الشيخ) : ليس ذلك ببين فى الحديث . (ويذكر) عن مجاهد عن ابن عمر ـ ﷺ ـ أنه أقسم مراراً فكفر كفارة واحدة « وروى » عن ابن عمر ـ ﷺ ـ فى توكيد اليمين وهو تكريرها فى الشىء الواحد مذهب آخر .

عب ، ق [1] .

٢/ ١٤٢٢ـ « عن ثور بن قدامة قال : جاءنا كـتاب عمرَ بن الخطاب أن لا تأكلوا من الجُبْنِ إلا ما صنع المسلمونَ وأهلُ الكتاب » .

ق [2] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كـتاب (اليمين والنذر من قسم الأفعال) نقض اليمين ، ج ١٦ ص ٧٢٣ رقم ٤٦٥٢٨ بلفظ : عن شـقيق قـال : قال عمرُ : إنى أحلفُ أن لا أعطى أقوامًا ثم يبدو لى أن أعطيهم ، فإذا رأيتنى قد فعلتُ ذلك فأطعمْ عشرة مساكينَ ، بين كلِّ مسكينين صاعًا مِنْ بُرٍّ أو صاعًا من تَمْرٍ .

(عب ، ق) .

والأثر فى السنن الكبرى لـلبيهقى كـتاب (الأيمان) باب : الإطعـام فى كفارة اليـمين ، ج ١٠ ص ٥٥ ، ٥٦ قال: (وأما الذى أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن يسار بن نمير قال : قال عمر ـ ﷺ ـ : إنى أحلف أن لا أعطى أقوامًا ثم يبدو لى أن أعطيهم ، فإذا رأيتنى قد فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين بين كل مسكينين صاعًا من بُرٍّ أو صاعًا من تمرٍ ، فهذا شيء كان يراه عمر ـ ﷺ ـ ولعله كـان يستحب أن يزيد ويجزىء أقلُّ منه بدليل ما ذكرناه .

والأثر فى مـصنف عبـد الرزاق كتـاب (الأيمان والنذور) باب : إطعـام عشـرة مساكـين أو كسوتهم ، ج ٨ ص٥٠٧ رقم ١٦٠٧٥ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن أبى وائل عن يسار بن نمير قـال : قال لى عـمر بن الخطاب : إنى أحلف أن لا أعطى رجـالاً ، ثم يبدو فـأُعطيهم ، فإذا رأيتنـى فعلت ذلك فاطعم عنى عشرة مساكين [كل مسكين] صاعا من شعير أو صاعًا من تمر ، أو نصف صاع من قمح .

وقال مـحققـه : أخرجه « هق » من طريق الأعـمش عن شقيق بن سلمـة (وهو أبو وائل) ١٠ / ٥٥ ولفظه : «بين كل مـسـكينين صـاعًا مـن بُرٍّ أو صاعًـا من تمر » أو صـاعًا من تمـر عن كل مسكين » فـقـوله : « عن كل مـسكين» أسـقطه بعض الناسخين ، وكتبه بعضهم مكان « بيـن كل مسكينين » فحرفـوا متن الأثر ولم يتنبه له مصحح النسخة المطبوعة بحيدر أباد .

(٢) الأثر فى كنز العـمال كـتاب (المعيـشة من قـسم الأفـعال) مُبَاح المأكـولات : الجبن ، ج ١٥ ص ٤٤٦ رقم ٤١٧٦٨ بلفظ : عن ثور بن قـدامـة قال : جـاءنا كـتاب عـمـر بن الخطاب أن لا تأكلوا من الجبن إلا مـا صنع المسلمون وأهل الكتاب (ق) .

وفى السـنن الكبـرى للبيهـقى كتـاب (الضَّحَـايا) باب : ما يحل من الجبن ومـا لا يحل ، ج ١٠ ص ٦ قال : (أخبرناه) أبو بكر الأردستانى ، أنبأ أبو نصر العراقيس ، ثناسفيان الجوهرى ، ثنا على بن الحسن الهلالى ، =

٢/ ١٤٢٣ ـ « عن عمر قال : من مر بحائطٍ فليأكل فى بطنِه ولا يتخذ خُبْنَةً ».

أبو عبيد فى الغريب ، وأبو ذر الهروى فى الجامع ق [١] .

٢/ ١٤٢٤ ـ « عن موسى بن طلحةَ قال : قال عمرُ لأبى ذرٍّ وعمارٍ وأبى الدرداء : أتذكرُنى يوم كنَّا مع النبى ـ ﷺ ـ بمكانِ كذا وكذا ، فأتاه أعرابى بأرنبٍ فقالَ : يا رسول الله إنى رأيتُ بها دمًا ، فأمَرَنا بأكلِها ولم يأكُلْ ، قالوا : نَعم ، ثم قال له : ادنُه أطعم ، قال : إنِى صائم » .

ق [٢] .

= ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، حدثنى إبراهيم العقيلى ، حدثنى عمى ثور بن قدامة قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن لا تأكلوا من الجبن إلا ماصنع أهل الكتاب .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الضيافة من قسم الأفعال) الترغيب فيها : ذيل الضيافة ، ج ٩ ص ٢٧٥ رقم ٢٥٩٩٤ بلفظ : عن عمر قال : من مرَّ بحائطٍ فليأكلْ فى بطنه ولا يتخذ خبُنة .

(أبو عبيد فى الغريب . وأبو ذر الهروى فى الجامع .ق) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الضحايا) باب : ماجاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته ، ج ٩ ص٣٥٩ قال : (أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستانى ، أنبأ أبو نصر أحمد بن عمرو العراقى ، ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ص، ثنا على بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، ثنا منصور ، عن مجاهد ، عن أبى عياض أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : من مَرَّ منكم بحائط فليأكل فى بطنه ولا يتخذ خبنة .

(خُبْنة) الخبنة : معطف الإزار وطريق الثوب ، أى : لا يأخذ منه فى ثوبه ، يقال : أخبن الرجل : إذا خبأ شيئا فى خبنة ثوبه أو سراويله . ومنه حديث عمر : « فليأكل منه ولا يتخذ خبنة » نهاية مادة « خبن » .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) الأرانب ، ج ١٥ ص ٤٤٥ رقم ٤١٧٦٣ بلفظ : عن موسى بن طلحة قال : قال عمر لأبى ذر وعمار وأبى الدرداء : أتذكرون يوم كنَّا مع النبى ـ ﷺ ـ بمكان كذا وكذا ، فأتاه أعرابى بأرانب فقال : يا رسول الله ! إنى رأيت فيها دمًا ، فأمرنى بأكلها ولم يأكله ، قالوا : نعم ، ثم قال : ادنُ أطعمُ ، قال : إنى صائم (ق) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الضحايا) باب: ما جاء فى الأرانب ، ج ٩ ص ٣٢١ قال : (وأخبرنا) أبو الحسن المقرى ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا حسين بن على ، عن زائدة بن قدامة ، عن حكيم بن جبير ، عن موسى بن طلحة قال : قال =

٢/ ١٤٢٥ ـ « عن زيد بنِ وهبٍ قال : أتاهم كتابُ عمرَ ، وهم فى بعضِ المغازى : بلغنى أنكم فى أرضٍ تأكلون طعامًا يقال له الجُبنُ ، فانظروا ما حلالُه من حرامِه ، وتَلْبسون الفِراءَ فانظروا ذَكِيَّهُ من مَيْتَته » .

ق [١] .

٢/ ١٤٢٦ ـ « عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ بَنَى جانِبَ الْمَسْجِدِ رَحْبَةً فَسَمَّاهَا الْبُطَيْحَاءَ ، فَكَانَ يَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أنْ يَلْغَطَ ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا ، أَوْ يَرْفَعَ صَوتًا ، فَلْيَخْرُجْ إلَى هَذِه الرَّحْبَةِ » .

مالك ، ق [٢] .

= عمر لأبى ذر وعمار وأبى الدرداء ـ ﷺ ـ : أتذكرون يوم كنا مع النبى ـ ﷺ ـ بمكان كذا وكذا فأتاه اعرابى بأرانب فقال : يا رسول الله إنى رأيت بها دمًا ، فأمرنا بأكلها ولم يأكل ؟ قالوا : نعم . ثم قال : ادنه أطعم ، قال : إنى صائم .

(١) الأثر فى (كنز العمال) كتاب المعيشة من قسم الأفعال : مباح المأكولات ـ الجبن ، ج ١٥ ص ٤٤٦ رقم ٤١٧٦٩ بلفظ : عن زيد بن وهب قال : أتاهم كتابُ عمر وهم فى بعض المغازى : بلغنى أنَّكم فى أرض تأكلون طعامًا يقال له الجبن ، فانظروا ما حلاله من حرامه ، وتلبسون الفراء فانظروا ذكيه من ميته (ق) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الضَّحايا) باب : ما جاء فى الضبع والثعلب ، ج ٩ ص ٣٢٠ قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ، ثنا عبد المجيد بن إبراهيم ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب قال : أتاهم كتاب عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ وهم فى بعض المغازى : بلغنى أنكم فى أرض تأكلون طعاما يقال له الجبن ، فانظروا ما حلاله من حرامه ، وتلبسون الفراء ، فانظروا ذكيه من ميته .

(٢) رواه مالك فى الموطأ ، ج ١ ص ١٧٥ ط الحلبى ، كتاب (قصر الصلاة فى السفر) باب : جامع الصلاة ، برقم ٩٣ من الكتاب المذكور ، ولفظه : وحدثنى عن مالك ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رَحْبَة فى ناحية المسجد ، تسمى الْبُطَيْحَاء ، وقال : « من كان يريد أن يَلْغَطَ أو يُنْشِد شِعْرًا أو يرفع صوته ، فليخرج إلى هذه الرَّحْبَة » .

وقال محققه : « يلغط » أى : يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ، ولا يتبين ، اهـ .

والأثر رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ١٠٣ ط الهند كتاب (آداب القاضى) باب : ما يستحب للقاضى من أن لا يكون قضاؤه فى المسجد ، ولفظه : أخبرنا أبو أحمد المهرجانى ، أنبأ أبو بكر بن جعفر=

٢/ ١٤٢٧ ـ « عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا نَزَلَ الأَمْرُ الْمُعْضِلُ دَعَا الْفِتْيَانَ فَاسْتَشَارَهُم يَبْتَغِي حِدة عُقُولِهِم » .

ق ، وابن السمعانى فى تاريخه [1] .

٢/ ١٤٢٨ ـ « عَن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِنْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ لَيَسْتَشِيرُ فِي الأَمْرِ حَتَّى إنه كَانَ لَيَسْتَشِيرُ الْمَرْأَةَ فَرُبَّمَا أَبْصَرَ فِي قَوْلِهَا الشَّيء يَسْتَحْسِنُه فَيَأْخُذُ به » .

= المزكى ، أنبأ محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، حدثنى أبو النضر ،عن سالم بن عبد الله ، أن عمر ابن الخطاب بنى إلى جانب المسجد رحبة .... وذكر بقية الأثر بلفظ المصنف ، وفيه [يلغط] بالغين المعجمة، والطاء المهملة .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٣١٦ ط حلب كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب : الخامس فى الجماعة وفضلها وأحكامها ، فصل فيما يتعلق بالمسجد ، برقم ٢٣٠٨٥ بلفظ المصنف وتخريجه ، وفيه [بلغط] بدل [يلفظ] . وفى مختار الصحاح : (اللَّغَط) ـ بفتحتين ـ الصوت والجَلَبَة ، وقد (لَغَطُوا) من باب قطع، ولِغاطا ـ بكسر ـ ولَغَطًا أيضا ـ بفتحتين ـ . اهـ .

وفيه فى (رحب) [الرُّحب] بالضم : السعة ، يقال منه : فلان رُحْب الصدر ، و(الَّرحْب) بالفتح : الواسع ، وبابه ظرُف ، [رُحبًا] أيضا بالضم ، ثم قال : و(رَحَبة) المسجد ـ بفتح الحاء ـ : ساحته ، وجمعها (رَحَب) و(رَحبَات) .

(١) الأثر رواه البيهقى فى سننه ، ج١٠ ص ١١٣ ط الهند ، كتاب (آداب القاضى) باب : من يشاور ، ولفظه : أخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأ أبو على الفسوى بالبصرة ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنبأ يوسف الماجشون (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه ، أنبأ بشر بن أحمد الإسفرائينى ، أنبأ أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ، ثنا على بن المدينى ، ثنا يوسف بن الماجشون قال : قال لنا ابن شهاب أنا وابن أخى وابن عم لى ، ونحن غلمان أحداث نسأله عن الحديث : « لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم ؛ فإن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغى حدة عقولهم » .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٣ ص ٧٨٩ ط حلب ، كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب : الأول فى الأخلاق المحمودة : المشورة ، برقم ٨٧٦٧ ، بلفظ المصنف وتخريجه .

وفى مختار الصحاح فى مادة [ع ض ل] و (أعضلنى) فُلانٌ : أعيانى أمره ،وقد (أعضل) الأمْرُ : اشتد واستغلق ،وأمر [مُعْضِلٌ] : لا يهتدى لوجهه .

ق [1] .

٢/ ١٤٢٩ ـ « عَنْ مَسْرُوق قَالَ : كَتَبَ (كَاتِبٌ) (*) لعُمَرَ بْنِ الخطَّاب : هَذَا مَا أَرَى اللهُ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ ، فَانْتَهرهُ عُمَرُ وَقَالَ : لاَ ، بَلِ اكْتُبْ : هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنْ عُمَرَ » .

ق [2] .

٢/ ١٤٣٠ ـ « عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ قَالَ : شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ شَهَادَةً ، فَقَالَ : لَسْتُ أَعْرِفُكَ ، وَلاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ أَعْرِفَكَ ، إِيتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : أَنَا أَعْرِفُهُ ، قَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ ؟ قَالَ : بِالْعَدَالَةِ وَالفَضْلِ ، قَالَ : فَهُوَ جَارُكَ الأَدْنَى الَّذِى تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ ، وَمَدْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَعَامَلَكَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ (اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الوَرَعِ ؟ قال : لا ، قال : فَرَفِيقُكَ فِى السَّفَرِ) (*) الذى يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ ؟ قال : لا ، قَالَ : لَسْتَ تَعْرِفُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ : إِيتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ » .

---

(١) رواه البيهقى فى سننه ،ج ١٠ ص ١١٣ ط الهند كتاب (آداب القاضى) باب : من يشاور ، ولفظه : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ، ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ، ثنا معاوية بن حفص ـ كوفى ـ أنبأ يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن ابن سيرين قال : « إذا كان عمر ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف .
وهو فى كنز العمال ، ج ٣ ص ٧٨٩ط حلب ، كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب : الأول فى الأخلاق المحمودة ، برقم ٨٧٦٨ ، بلفظ المصنف وتخريجه .

(*) ما بين القوسين من الكنز وسنن البيهقى .

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ١١٦ ط الهند ، كتاب (آداب القاضى) باب : ما يقضى به القاضى ،ويفتى به المفتى إلخ ... ولفظه : أخبرنا أبو بكر الأصبهانى ، أنبأ أبو نصر العراقى ، ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ، ثنا على بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن الشيبانى ، عن أبى الضحى ، عن مسروق قال : كتب كاتب لعمر بن الخطاب ...وذكر الأثر بلفظ المصنف .
وهو فى كنزالعمال ، ج ٥ ص ٨٠٥ ط حلب ، كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) أدب القضاء ، برقم ١٤٤٤١ بلفظ المصنف وتخريجه .

(*) مابين القوسين من سنن البيهقى .

المخلص في اماليه ، ق [1] .

٢/ ١٤٣١ ـ « عَنْ أَبِي جَرِيرِ الأَزْدِيِّ أَن رجُلاً كانَ يُهْدِى إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ كُلَّ سَنَة فَخذَ جزُور ، فَخَاصَمَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمؤْمنينَ : اقْضِ بيْنَنَا قَضَاءً فَصْلاً كَمَا يُفْصَلُ الْفَخِذُ مِنَ الجَزُورِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُمَّالِه أَنْ لاَ يَقْبَلُوا الهَدِيَّةَ فَإِنَّها رُشْوَةٌ» .

ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف ، ووكيع في الغرر ، ق ورواه ابن أبي الدنيا أيضا من وجه عن ابن جرير ، عن الشعبي ، فذكره وقال : فقضى عليه عمر ، ثم كتب إلى عماله: إن الهدايا هي الرشا ، ورواه من وجه آخر بلفظ: أما بعد : فإياى والهدايا فإنها من الرشا[2].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ١٢٥ ، ١٢٦ ط الهند ، كتاب (آداب القاضي) باب : من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقادمة ، ولفظه : أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري ، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح الهروي ، أنبأ أبو القاسم البغوي ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا الفضل زياد ، ثنا شيبان عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ بشهادة..وذكر الأثر مع بعض اختلاف وزيادة ونقصان .

وهو في كنز العمال ، ج ٧ ص ٢٧ ، ٢٨ ط حلب ، كتاب (الشهادات من قسم الأفعال) تزكية الشهود ، برقم ١٧٧٩٨ بلفظ المصنف وتخريجه ، مع اختلاف يسير جدا .

وترجمة (خرشة) في تقريب التهذيب ١ / ٢٢٢ ط بيروت ، برقم ١١٥ من حرف الخاء المعجمة ، وفيها : خَرَشة ـ بفتحات والشين المعجمة ـ ابن الحُرّ ـ بضم المهملة ـ الفزاري .كان يتيما في حجر عمر ، قال أبو داود: له صحبة ، وقال العجلي : ثقة من كبار التابعين ، فيكون من الثانية ، مات سنة أربعة وستين ـ أي : قبل المائة .

وفي المختار في مادة [خرج] : « خرج » من باب دخل ، و« مَخرَجًا » أيضا ، وقد يكون « المَخْرَجُ » ـ بالضم ـ يكونَ مصدر أخرج ، ومفعولا به ،واسم مكان ،واسم زمان ،تقول : [أخرجه] مُخْرَج صدق ، وهذا «مُخْرَجُهُ» .

(٢) رواه البيهقي في سننه ، ج ١٠ ص ١٣٨ ط الهند كتاب (آداب القاضي) جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود باب لا يقبل منه هدية ،ولفظة : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضي قالا : ثنا أبو العباس ، ثنا أبو زياد الفقيمي ، حدثني أبو حريز أن رجلا كان يهدى . ..وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير .

وهو في كنز العمال ، ج ٥ ص ٨٢٣ ط حلب ، كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) الباب الثاني في الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال : الرشوة ، برقم ١٤٤٨٨ بلفظ المصنف ، وعزاه لابن أبي الدنيا في كتاب (الأشراف) ووكيع في الغرر ، وابن عساكر ، والبيهقي . =

٢/ ١٤٣٢ ـ « عَنْ أَبِي العوامِ البَصْرِي قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي موسَى الأشْعَرِيِّ أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ القَضَاء فَرِيضَةٌ مُحكَمَةٌ وسُنَّةٌ مُتَّبعَةٌ ، فَافْهمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ ، فَإِنَّهُ (لا يَنْفعُ تَكَلُّمٌ) [١] بحق لاَ نَفَاذَ لهُ (وآس [٢] بيْن) النَاسِ فِي وَجْهِكَ ومَجْلِسكَ وقَضَائكَ ؛ حَتَّى لا يَطْمَعَ شرَيفٌ فِي حَيْفكَ ، ولاَ يَيْأسَ ضَعيفٌ مِنْ عَدْلك ، البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعى ، واليمينُ عَلَى مَنْ أَنْكرَ ، والصُّلحُ جَائزٌ بَيْنَ المُسْلمِينَ إلاَّ صُلْحًا أَحلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً ، وَمَنِ ادَّعَى حَقّا غَائبًا أَوْ بيِّنَةً فَاضْرِبْ (له) [٣] أَمَدًا يَنْتَهى إِلَيْه ، فَإنْ (جَاءَ) [٤] بِبَيِّنَة أَعْطَيْتَهُ بِحَقِّه، فَإنْ أَعْجَزَهُ ذَلكَ اسْتَحْلَلْتَ له [٥] القَضيَّةَ ، فَإنَّ ذَلكَ أَبْلَغُ في العُذْرِ ، وأَجْلَى للعَمى ، وَلاَ يَمْنَعُكَ مِنْ قَضَاء قَضَيْتَهُ اليَوْمَ فَرَاجَعْتَ فيه لرَأيكَ ، وَهُديتَ فيه لرُشْدكَ أَنْ تُرَاجعَ الحَقَّ، لأنَّ الْحَقَّ قَديمٌ ، لاَ يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ منَ التَّمَادي في البَاطلِ ، والمُسْلمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّهادَةِ إلاَّ مَجْلُوداً من حَدٍّ أَوْ مُجرَّبًا عَلَيْه شَهادَةَ الزُّورِ ، أَوْ ظنينا فِي وَلاَءِ أَوْ قَرَابَة ، فَإنَّ الله يَتَوَلَّى من العبَاد السَّرَائرَ ، وسَتَرَ عَلَيْهِم الْحُدُودَ إلاَّ بِالْبَيِّنَاتِ وَالأيْمَانِ ، ثُمَّ الفَهْمَ الفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرآنٍ وَلاَ سُنَّة ، ثُمَّ

= وفى المختار فى مادة [رشا] قال : و ح الرُّشْوَة [بكسر الراء وضمها ، والجمع [رُشًا] بكسر الراء وضمها ، وقد (رشاه) من باب : عدا ، و(ارتشى) أخذ الرشوة ،و(استرشى) فى حكمه : طلب الرشوة عليه و(أرشاه) : أعطاه الرشوة ...إلخ.

وفى الميزان ٤ / ٥٢٦ ط الحلبى ، رقم ١٠٢٠٨ ، أبو زياد الشامى ، شيخ حَريز وصفوان بن عمرو ، فما به بأس ، اسمه يحيى بن عبيد ، مقل .

وفى التقريب ٢ / ٤٢٤ ط بيروت ، برقم ٢٢ من حرف الزاى ، باب : الكنى : وأبو زياد الشامى الغسانى ، اسمه يحيى بن عبيد ،مقبول ، من السادسة .

(١) فى الأصل [لايسع يكلم] والتصويب من الكنز ، والدار قطنى والبيهقى .

(٢) فى الأصل[وامن من] والتصويب من الكنز ، والدار قطنى والبيهقى .

(٣) ما بين القوسين من الكنز والبيهقى وليس فى الأصل .

(٤) ما بين القوسين من الكنز والبيهقى وليس فى الأصل.

(٥) فى الكنز : « عليه » وكذا فى سنن البيهقى .

قَايِسِ الأُمورَ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَاعْرِفِ الأَمْثَالَ والأَشْبَاه ، ثُمَّ اعْمِدْ [1] إِلَى أَحَبِّها إِلَى الله فِيمَا تَرَى وَأَشْبهِهَا بِالْحَقِّ ، وَإِيَّاكَ والغَضَبَ والْقَلَقَ والضَّجَرَ والتَّأَذِّي بالنَّاسِ عِنْدَ الخُصُومَةِ والتَّنَكُّرِ فَإِنَّ القَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الحَقِّ يُوجِبُ (الله) [2] لهُ الأَجْرَ ، وَيُحْسِنُ لَهُ الذُّخْرَ ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الحَقِّ وَلَوْ (كَانَ) عَلَى نَفْسه كَفَاهُ الله مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَانَهُ الله تَعَالَى ، فَإِنَّ الله لا يَقْبَلُ مِنَ العِبَادِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا ، وَمَا ظَنُّكَ بِثَوابِ الله فِي عَاجِلِ رِزْقِه وَخَزَائِنِ رَحْمَتِه ، والسلام » .

قط ، كر ، ق (*) .

٢/ ١٤٣٣ ـ « عَنِ الحَسَنِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الوَلَدُ لِلْوَالِدِ المُسْلِمِ » .

ق [3] .

---

(١) فى الأصل : « اعمل » والتصويب من الكنز والبيهقى والدار قطنى .

(٢) ما بين القوسين من الكنز والبيهقى والدار قطنى .

(*) رواه الدار قطنى فى سننه ، ج ٤ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ط دار المحاسن بالقاهرة كتاب (الأقضية والأحكام وغير ذلك) كتاب عمر ـ ﷺ ـ إلى أبي موسى الأشعرى ، برقم ١٥ قال : عن أبي المليح الهذلى ـ مع كثير اختلاف ونقص ، وبرقم ١٦ بلفظ : أنا محمد بن مخلد ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى أبى ، نا سفيان بن عيينة ، نا إدريس الأزدى ، عن سعيد بن أبى بردة ، وأخرج الكتاب وقال : هذا كتاب عمر ، ثم قرىء على سفيان من ها هنا : إلى أبى موسى الأشعرى : أمابعد فإن القضاء ...وذكر الأثر مع اختلاف وبعض زيادة ونقصان وتقديم وتأخير .

ورواه البيهقى فى سننه ، ج ١٠ ص ١٥٠ ط الهند ، كتاب (الشهادات) باب : لايحيل حكم القاضى على المقضى له والمقضى عليه ... إلخ ولفظه : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس ، محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغانى ، ثنا ابن كناسة ، ثنا جعفر بن برقان ، عن معمر البصرى ، عن أبى العوام البصرى قال : كتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى ـ ﷺ ـ أن القضاء فريضة محكمة ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٨٠٦ ، ٨٠٧ ط حلب ، كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) أدب القضاء ، برقم ١٤٤٤٢ بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ٢٦٩ ط الهند ، كتاب (الدعوى والبينات) باب : الولد يسلم بإسلام أحد أبويه ، ولفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الوليد ، ثنا عبد الله بن محمد قال : قال =

٢/ ١٤٣٤ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِين قَال : كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَرَكِبَ شَرِيكُهُ إِلَى عُمَرَ ، فكَتَبَ أَنْ يُقَوَّم أعْلَى الْقِيمةِ » .

مسدد ، ق [١] .

٢/ ١٤٣٥ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمينَ إِنَّ الله قَدْ أَفَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْ بِلاَدِ الأَعَاجِمِ مِنْ نِسَائِهم وأَوْلاَدهِم مَا لَمْ يُفِيءْ عَلَى رسُولِ الله وَلاَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رِجَالاً سَيُلِمُّونَ بِالنِّسَاء ، وأَيُّما رَجُلٍ وَلَدَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ الْعَجَمِ فَلاَ تَبِيعُوا أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِكُم ، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَطَأَ حَرِيمَهُ وَهُو لاَ يَشْعُرُ » .

ق [٢] .

= أبو عبد الله ـ يعني محمد بن نصر ـ : ثنايحيى بن يحيى ، أنبأ أبو معاوية ، عن أشعث ، عن الحسن قال : قال عمر ـ رضي الله عنه ـ « الولد للوالد المسلم » .

والأثر في كنز العمال ، ج ٦ ص ١٩٨ ط حلب كتاب (الدعوى من قسم الأفعال) دعوى النسب ، برقم ١٥٣٣٨ بلفظ المصنف وعزوه .

(١) رواه البيهقي في سننه ، ج ١٠ ص ٢٧٦ ط حلب كتاب (العتق) باب : من أعتق شركا له في عبد وهو موسر ، ولفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر ، ثنا أزهر السمان ، عن ابن عون ، عن محمد قال : كان عبد بين رجلين ...وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وفيه [أغلى] بالغين المعجمة ،بدل [أعلى] بالعين المهملة .

وهو في كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣٤٨ ط حلب ، كتاب (العتق من قسم الأفعال) عتق المشترك ، برقم ٢٩٧٥٤ ، بلفظ ،وفيه [فكتب شريكه] بدل [فركب شريكه] .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ،ج ١٠ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ ط الهند ، كتا ب (عتق أمهات الأولاد) باب : الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ، ولفظه : أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة ، ثنا أبو جعفر بن دحيم ، ثنا أحمد بن حازم ، أنبأ عبد الحميد بن صالح ، ثنا أبو بكر النهشلي ، عن عبد الله بن سعيد ، عن جده، أنه سمع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على منبر رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : يا معشر المسلمين ...وذكر الأثر بلفظ المصنف . =

٢/ ١٤٣٦ ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عُمَرَ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ يُكْنَى بِأَبِي أُمَيَّةَ ، فَجَاءَ بِنَجْمِه حِينَ حَلَّ ، فَقَالَ : اذهَبْ فَاسْتَعِنْ بِه فِي مُكَاتَبَتِكَ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ : لَوْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ نَجْمٍ ، قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أُدْرِكَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ الله الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ قَالَ عِكْرِمَةُ : وَكَانَ أَوَّلَ نَجْمٍ أُدِّيَ فِي الإِسْلاَمِ » .

عب ، وابن سعد ، وابن أبي عاصم ، ق [1] .

= وهو في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥١٢ ط حلب ، كتاب (النكاح من قسم الأفعال) محرمات النكاح ، برقم ٤٥٦٨٣ ، بلفظ المصنف وتخريجه .

(١) في مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ٣٧٦ ط المجلس العلمي ، كتاب (المكاتب) باب : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ ، برقم ١٥٥٩٢ قال : عبد الرزاق عن الثوري ، عن عبد الملك بن أبي بشير قال : عبد الرزاق عن الثوري ، عن عبد الملك بن أبي بشير قال : حدثني فضالة بن أبي أمية ، عن أبيه ـ وكان كاتب عمر بن الخطاب ـ قال : فاستقرضت من حفص مائتين في عطائه ، فأعانتني بهما قال : فذكرت لها ، قال : قلت : ألست إنما تعينني بهما ، أفلا تجعلهما عليّ ؟ قالت : إني أخاف ألا أدرك ذلك ، قال عبد الملك : فذكرت ذلك لعكرمة فقال : ذلك قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ .

وقال محققه : كذا في ص ، والكلام مضطرب ، وفي « هق » أن عمر ابن الخطاب كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة إلى عطائه فأعانه بها ، قال : فذكرت ذلك لعكرمة ... إلخ .

ثم قال المحقق : وفي طريق أخرى : فجاء بنجمه حين حل ، فقال : اذهب فاستعن به في مكاتبتك ، فقال : يا أمير المؤمنين : لو تركته حتى يكون آخر نجم ؟ قال : إني أخاف ألا أدرك ذلك ...إلخ .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٧ ص ٨٥ ط دار التحرير ، في حديثه عن أبي أمية مولى عمر بن الخطاب ـ بروايات وألفاظ مختلفة ، أقربها إلى رواية المصنِّف ما رواه عن ابن يحيى الخزاعي قال : سمعت عكرمة قال : زعم أن عمر بن الخطاب كاتب غلاما له يقال له أبو أمية ، فلما حلّ النجم أتاه به فقال : يا أبا أمية خذ هذا النجم فاستنفع به ، فإني أخشى أن لا آلي على نجومك ، فأخذ أبو أمية النجم ، وتلا عمر هذه الآية : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ وزعم عكرمة أنه أول نجم أُدِّي في الإسلام .

وهو في سنن البيهقي ، ج ١٠ ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ ط الهند كتاب (المكاتب) باب : ماجاء في تفسير قوله ـ عز وجل ـ : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ من طريق عكرمة ، عن ابن عباس أن عمر ـ ﷺ ـ كاتب ... وذكر الأثر بلفظ المصنف . ثم ذكر الرواية الأخرى التي ذكرناها عن محقق مصنَّف عبد الرزاق آنفا .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣٥٤ ط حلب (كتاب العتق من قسم الأفعال) أحكام الكتاب ، برقم ٢٩٧٧٩ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

٢/ ١٤٣٧ ـ « عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَعْتَقَ سَائِبَةً لَمْ يَرِثْهُ ، وَإِذَا جَنَى جِنَايَةً كَانَ عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ ، فَدَخَلُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَنْصِفْنَا ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكُم العَقْلُ وَلَكُم المِيرَاثُ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا المِيرَاثُ وَعَلَيْنَا الْعَقْلُ ، فَقَضَى عُمَرُ لَهُمْ بِالْمِيرَاثِ » .

ق [1] .

٢/ ١٤٣٨ ـ « عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَعَهُ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ وَهَمَّ بِهِ ، وَقَالَ : لاَ تُكْرِمُوهُم إِذْ أَهَانَهُم الله ، وَلاَ تُدْنُوهُم إِذْ أَقْصَاهُم الله ، وَلاَ تَأْتَمِنُوهُم إِذْ خَوَّنَهُم الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ وَقَرَأَ : ﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَآءَ ﴾ الآية » .

ابن أبى حاتم ، ق [2] .

---

(١) رواه البيهقى فى سننه ،ج ١٠ ص ٣٠١ ط الهند كتاب (الولاء) باب : من أعتق عبد اله سائبة ،ولفظه : أخبرنا أبو بكر أحمد بن على الأصبهانى الحافظ ، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهانى ، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ، ثنا الحسن بن عيسى ، أنبأ ابن المبارك ، أنبأ عبد الله بن عقبة ، عن عبد الله بن هبيرة، عن قبيصة بن ذؤيب قال : كان الرجل ..وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو فى كنز العمال ،ج ١٠ ص ٣٣٨ ط حلب كتاب (العتق من قسم الأفعال) الولاء ، برقم ٢٩٧٠٤ بلفظ المصنف وتخريجه .

وفى مختار الصحاح فى مادة [س ى ب] : [السائبة] الناقة التى كانت تُسيّب فى الجاهلية لنذر أو نحوه ، ثم قال : و[السائبة] أيضا : العبد ، كان الرجل إذا قال لعبده : أنت سائبة عَتَق ، ولا يكون ولاؤه له ، بل يضع ماله حيث يشاء ، وقد ورد النهى عنه .

وترجمة (قبيصة بن ذؤيب) فى تقريب التهذيب ٢ / ١٢٢ ط بيروت برقم ٧٤ من حرف القاف ، وفيها : قبيصة بن ذؤيب ـ بالمعجمة مصغرا ـ ابن حَلْحَلَة ـ بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ـ الخزاعى ، أبو سعيد أو أبو إسحاق ، المدنى ، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة ،وله رؤية ، مات سنة بضع وثمانين .

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ،ج ١٠ص ١٢٧ ط الهند كتاب (آداب القاضى) باب : لا ينبغى للقاضى ولا للوالى أن يتخذ كاتبا ذميا ، ولا يضع الذمى فى موضع يتفضل فيه مسلما ، ولفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجانى ـ إملاء ـ أنبأ الحسن بن محمد أبو على الوشاء ، ثنا على =

٢/ ١٤٣٩ ـ « عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُـمَرَ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّى لاَ أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُم ، إِنَّمَـا أَخَافُكُم عَلَى النَّاسِ ، إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُم اثْنَتَـيْنِ لَنْ تَبْرَحُوا بِخَيْـرٍ مَا لَزِمْتُمُـوهُمَا : الْعَدْلَ فِي الْحُكْمِ ، والْعَـدْلَ فِي الْقَسْمِ ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْـتُكُم عَلَى مِثْلِ مخرفةِ النَّعم إلا أن يَتَعَوَّج قومٌ فَيُعَوَّجَ بهم » .

ش ، ق [(١)] .

= ابن الجعد، أنبـأ شعبة عن سمَـاك بن حرب قال : سمـعت عياضا الأشعـرى أن أبا موسـى ـ ﷺ ـ وفد إلى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ومعه كاتب نصرانى ، فأعجب عمر ـ ﷺ ـ ما رأى من حفظه ، فقال : قل لكاتبك يقرأ لنا كـتابا ، قال : إنه نصـرانى لا يدخل المسجد ،فـانتهره عـمر ـ ﷺ .. وذكر بقيـة الأثر بلفظ المصنف ، بدون ذ كر الآية فى آخره .

والأثر فى كنز العـمال ،ج ٩ ص ٢٠٥ ط حلب كتـاب (الصحبـة من قسم الأفعـال) صحبـة الذمى ، برقم ٢٥٦٨٢ بلفظ المصنف وبتخريجه .

(١) فى الأصل : [مخرمة] بالميم والتاء المربوطة فى آخره ، والتصويب من المصادر الثلاثة التالية : فقد رواه ابن أبى شيبة فى مـصنفه ،ج ١٤ ص ٥٨٢ ، كتاب (المغازى) ما جاء فى خـلافة عمر بن الخطاب ، برقم ١٨٩١٣ ، ولفظه : حـدثنا ابن إدرس ، عن شعبـة ، عن سـعد بن إبراهيم ، عن ابن مـيناء ، عن المسور بن مـخرمـة قال : سمـعت عمر ـ وإن إحـدى أصابعى فى جـرحى هذه أو هذه أو هذه ـ وهو يقول : يا مـعشر قـريش ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير جدا .

ورواه البيـهقى فى السـنن الكبـرى ،ج ١٠ ص ١٣٤ ط الهند كتاب (آداب القـاضى) جمـاع أبواب ما على القاضـى فى الخصوم والشـهود باب : إنصـاف القاضى فى الحكم ، ومـا يجب عليـه من العدل فيـه إلخ ، من طريق عبد الله بن إدريس ، بلفظ ابن أبى شيبة السابق .

والأثر فى كنز العمال ،ج ٥ ص ٨٠٧ ط حلب كـتاب (الخلافة مع الإمارة من قـسم الأفـعال) أداب القضاء ، برقم ١٤٤٤٣ بلفظ المصنف ، بزيادة [قد] قبل [تركت] وبعزوه .

وفى النهاية فى مادة [خرف] : ومنه حديث عمر « تركتكم عـلى مِثْل مَخْرَفَة النعم » أى : طرقها التى تمهدها بأخفافها .

وترجمة (المسور بن مخرمة) فى تقريب التهذيب ٢ / ٢٤٩ ط بيروت ، برقم ١١٣٦ من حرف الميم ،وفيها : المِسْوَر بن مَخْرمةَ بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة ، الزهرى ، أبـو عبد الرحمن ، وله ولأبيه صحبة ، مات سنة أربع وستين .

٢/ ١٤٤٠ ـ « عَنْ أَبِي رَوَاحَـةَ يَزِيدَ بْنِ أَيْهَم قَـالَ : كَـتَبَ عُـمَرُ بْنُ الـخَطَّاب إِلَى النَّاسِ : اجْعَلُوا الـنَّاسَ عِنْدَكُم فِي الْحَقِّ سَوَاءً ، قَرِيبُـهم كَبَعِيدِهم ، وبَعِيدُهُم كَقَـرِيبِهم ، وَإِيَّاكُم وَالرُّشَى والحُكْمَ بِالـهَوَى ، وأَنْ تَأْخُـذُوا النَّاس عِنْدَ الغَـضَبِ ، فَقُـومُـوا بِالْحَقِّ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» .

ص ، ق [١] .

٢/ ١٤٤١ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ بَيْنَ عُـمَرَ وَبَيْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ خُصُومَةٌ ، فَـقَالَ عُمَرُ : اجْـعَلْ بَيْنِي وبَيْنَكَ رَجُلاً ، فَجَـعَلاَ بَيْنَهُما زَيْدَ بْنَ ثَابِت ، فَـأَتَيَاهُ ، فَقَالَ عُـمَرُ : أَتَيْنَاكَ لِتحكُمَ بَيْنَنَا « وَفِي بَيْتِه يُؤْتَى الحَكَمُ » فَلَمَّا دَخَلاَ عَـلَيْه وَسَّعَ لَهُ زَيْدٌ فِي صَدْرِ فِرَاشِه ، فَقَالَ : هَاهُنَا يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَذَا أَوَّلُ جَوْرٍ ، جُرْتَ فِي حُكْمِكَ ، وَلَكِنْ أَجْلِسُ مَعَ خَصْمِي ، فَجَلَسَا بَيْنَ يَدَيْه فَادَّعَى أُبَيٌّ وأَنْكَرَ عُمَرُ ، فَقَالَ زَيْدٌ لأُبَيٍّ : أَعْفِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْيَمِينِ ، وَمَا كُنْتُ لأَسْأَلَهَا لأَحَدٍ غَيْـرِهِ ، فَحَلَفَ عُمَرُ ، ثم أَقْسَم لاَ يُدْرِكُ زَيْدٌ القَضَاءَ ، حَتَّى يَكُونَ عُمَرُ وَرَجُلٌ من عُرْضِ المسلمين عِنْدَهُ سَوَاءً » .

---

(١) فى الأصل : « لبعيدهم » باللام بدل الكاف ، والتصويب من سنن البيهقى ، الكنز .

فـقد رواه البـيهـقى في سننه ، ج ١٠ ص ١٣٥ط الهنـد كتـاب (آداب القاضى) أبـواب ماعلى القـاضى فى الخصوم والشهـود ، باب إنصاف الخصمين فى المدخل عليه ...إلخ ، ولفظه : أخبـرنا أبو نصر بن قتادة ، وأبو حازم الحافظ قالا : ثنا أبـو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمـد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثـنا إسماعيل بن عيـاش ، عن أبي رواحة يزيد بن أيهـم قال : كتب عـمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ إلى الناس ... وذكـر الأثر بلفظ المصنف .

وهو فى كنز العمـال ،ج ٥ ص ٨٠٧ ط حلب كتاب (الخلافة مـع الإمارة من قسم الأفعال) البـاب الثانى فى الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال : آداب القضاء ، برقم ١٤٤٤٤ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى المختار فى مادة [رشا] قال : [الرِّشاءُ] : الحبل ، وجمـعه [أَرْشِيَة] ، و [الرِّشْوَة] ـ بكسر الراء وضمها ـ والجمع [رُشًا] ـ بكسر الراء وضـمها ـ وقد [رشاه] من باب عدا ، و[ارتشى] : أخـذ الرِّشْوَة ، و[استرشى] فى حكمه : طلب الرشوة عليه ، و[أرشاه] : أعطاه الرِّشْوة ، [أرشى] الدَّلْوَ جعل لها رِشَاءً .ا هـ .

وترجمة (يزيد بن أيهم) فى تقـريب التهذيب ٢ / ٣٦٢ ط بيروت برقم ٢٢٩ من حرف الياء ، وفـيها : يزيد بن أَيْهَم ، بتحتانية ، وزن أحمر ، يكنى أبا رَوَاحة ، مقبول ، من الخامسة .

ص ، ق ، كر [١] .

٢/ ١٤٤٢ ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف : (أَرَأَيْتَ) (*) لوْ رَأَيْتُ رَجُلاً قَتَلَ أَوْ سَرَقَ أَوْ زَنَا ؟ قَالَ : أَرَى شَهَادَتَكَ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : أَصَبْتَ (**) » .

عب ، ق [٢] .

٢/ ١٤٤٣ ـ « عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : زَعَمَ أَهْلُ العراق أَنَّ شَهادَةَ الْمَحْدُودِ لاَ تَجُوزُ ، فَأَشْهَدُ لأَخْبَرَنِي فُلاَنٌ ـ يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ـ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ لأَبِي بَكْرَةَ : تُبْ تُقْبَلْ شَهادَتُكَ » .

---

(١) رواه البيهقي في سننه ،ج ١٠ ص ١٣٦ ط الهند ، كتاب (آداب القاضي) باب : إنصاف الخصمين ...إلخ ، لفظه : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة القرشي ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ثنا سيار ، ثنا الشعبي قال: كان بين عمر بن الخطاب وبين أبيّ بن كعب ... وذكر الأثر مع بعض اختلاف ،وبعض زيادة ونقصان .

والأثر في كنزالعمال ،ج ٥ ص ٨٠٨ ط حلب كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) الباب الثاني في الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال ـ أدب القضاء ، برقم ١٤٤٤٥ بلفظ المصنف وعزوه .

(*) ما بين القوسين من مصنف عبد الرزاق ، وسنن البيهقي .

(**) في الأصل : « أصيب » والتصويب من مصنف عبد الرزاق ، وسنن البيهقي .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ،ج ٨ ص ٣٤٠ ط المجلس العلمي ، كتاب (الشهادات) باب : شهادة الإمام ، برقم ١٥٤٥٦ ولفظه : أخبرني عبد الرزاق قال : أخبرنا معمروالثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة مولى ابن العباس ، أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف : « أرأيتَ لو رأيتُ رجلا زنى أو سرق ؟ قال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : أصبت » .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ،ج ١٠ ص ١٤٤ط الهند كتاب (آداب القاضي) باب : من قال : ليس للقاضي أن يقضي بعلمة ، من طريق سفيان بلفظ المصنف .

وفي كنز العمال ،ج ٥ ص ٨٣٧ حلب ، كتاب (الخلافجة مع الإمارة من قسم الأفعال) الأقضية ، برقم ١٤٥١٦ بلفظ عن عكرمة قال : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : أرأيت لو كنت القاضي والوالي ثم أبصرت إنسانًا على حدّ ، أكنت مقيمان عليه ؟ قال : لا ، حتى يشهد غيري ، قال : أصبت ، ولو قلت غير ذلك لم تُجِدْ . وعزاه لابن أبي شيبة .

الشافعى ، ص ، وابن جرير ، ق [1] .

٢/ ١٤٤٤ ـ « عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا جَلَدَ الثَّلاَثَةَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرة اسْتَتَابَهُم ، فَرَجَعَ اثْنَان فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا ، وأَبَى (أبُو) (*) بَكْرَةَ أَنْ يرجع فرد شهادته » .

الشافعى ، عب ، ق[2] .

---

(١) رواه الشافعى ، ص ١٥١ ، ١٥٢ ط بيروت كتاب (اليمين مع الشاهد الواحد) ولفظه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، سمعت الزهرى قال : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لاتجوز ، وأشهد لأخبرنى (*) سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال لأبى بكرة : « تُبْ تقبلْ شهادتك » أو « إن تتب قبلتُ شهادتك » وسمعت سفيان بن عيينة يُحدِّث به هكذا مرارا ، ثم سمعته يقول : شككت فيه ، قال الشافعى : قال سفيان : أشهد لأخبرنى به فلان ، ثم سمى رجلا ، فذهب على حفظ اسمه ، فسألتُ ، قال لى عمرو بن قيس : هو سعيد بن المسيب ، وكان سفيان لا يشك فيه أنه سعيد بن المسيب ، قال الشافعى : وغيره يرويه ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ .

ورواه البيهقى فى سننه ، ج ١٠ ص ١٥٢ ط الهند ، كتاب (الشهادات) باب : شهادة القاذف ، من طريق الشافعى ، وبنحو ما سبق عنه .

والأثر فى كنز العمال ،ج ٧ ص ٢١ ط حلب كتاب (الشهادات من قسم الأفعال) فصل فى أحكامها وآدابها، برقم ١٧٧٧٢ بلفظ المصنف وعزوه .وفيه « أنه أخبرنى » بدل « لأخبرنى » .

(*) مابين القوسين ليس فى الأصل ، وأثبتناه من المصادر التالية :

(٢) فقد رواه الشافعى فى مسنده ، ص ١٥٢ط بيروت كتاب (اليمين مع الشاهد الواحد) ولفظه : وأخبرنى ممن أثق به من أهل المدينة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ « لما جلد الثلاثة استتابهم ...» وذكر بقية الأثر بلفظ المنصف .

ورواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج٨ ص ٣٦٣ ط المجلس العلمى ، كتاب (الشهادات) باب : شهادة القاذف ، برقم ١٥٥٤٩ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى قال : شهد على المغيرة ثلاثة بالزنا ، منهم زياد وأبو بكرة ، فنكل زياد ، فحدهم عمر ، واستتابهم ، فتاب رجلان منهم ، ولم يتب أبو بكرة، فكان لا يقبل شهادته .قال : وأبو بكرة أخو زياد لأمه ، فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكرة ألاَّ يكلم زيادا [فلم يكلمه] حتى مات . =

(*) فى المصدر المذكور ـ وهو مسند الشافعى ـ قال فى الموضعين : « لا أخبرنى » مما يتفق مع السياق والانسجام، والتصويب من لفظ المصنف ومن سنن البيهقى .

٢/ ١٤٤٥ ـ « عَنْ مُحَمَّـد بْنِ عُبَيْـد الله الثَّقَفِيِّ قَـالَ : كَتَـبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّـابِ : مَنْ كَـانَتْ عِنْدَهُ شَـهَـادَةٌ فَلَـمْ (*) يَشْهَـدْ بِهَـا حَـيْثُ رَآهَـا وَحَيْثُ عَلِمَـهَـا ، فَإِنَّمَا يَشْـهَدُ عَلَى ضِغْنٍ » .

عب (**) ص ، ق (١) .

٢/ ١٤٤٦ ـ « عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ المقدادَ اسْتَقْرَضَ من عـثمـانَ بن عفـانَ سبـعةَ آلاف درهَم، فلمَّا تقاضَاهُ قَـال : إِنَّما هِيَ أَرْبَعَةُ آلاف ، فخاصَمَهُ إلى عمـر ، فقال المقدادُ : احْلِفْ أَنَّهَا سبعةُ آلافٍ ، فقال عمر : أَنْصَفَكَ ، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ ، فقال عمر : خُذْ ما أعْطَاكَ » .

= ثم ذكر عقبه مباشرة برقم ١٥٥٥٠ عن ابن المسيب قـال : شهد على المغيرة أربعـة بالزنا ، فنكل زياد ، فحدَّ عمر الثلاثة ، ثم سـألهم أن يتوبوا ، فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهـما ، وأَبَى أبو بكرة أن يتوب ، فكانت لا تجوز شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات .

ورواه البيهـقى فى سننه ، ج ١٠ ص ١٥٢ ط الهند كـتاب (الشـهادات) باب : شـهادة القـاذف ، من طريق الشافـعى ، بلفظ المصنف ، بدون قـوله : [الذين شهـدوا على المغيـرة] .وفى البـاب روايات متعددة بـألفاظ مختلفة ، تدور حول هذا المعنى .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٧ ص ٢١ ط حلب كتاب (الشهادات من قسم الأفعال) فصل فى أحكامهاوآدابها، برقم ١٧٧٧٣ بلفظ المصنف وتخريجه .

وانظر التعليق على الأثر السابق رقم ١٥٣٨ .

(*) فى الأصل [يحكم] والتصويب من الكنز والبيهقى .

(**) فى الأصل [يحكم] والتصويب من الكنز والبيهقى .

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ١٥٩ ط الهند ، كتاب (الشهادات) باب : ما جاء خير الشهداء ، ولفظه : أخبرنا أبو حازم الحافـظ ث، أنبأ أبو الفضل بن خميروية ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثـنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، أنبـأ أبو إسحاق الشيبانى ، عن محـمد بن عبـد الله الثقفى قـال : كتب عمـر . .. وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وقال : وهذا منقطع فيما بين الثقفى وعمر ـ رضي الله عنه ـ .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٧ ص ٢١ حلب كتاب (الشهادات من قسم الأفعال) فصل فى أحكامها وآدابها ، برقم ١٧٧٧٤ بلفظ المصنف وعزوه.

وفى المختار فى مادة [ضـغن] : [الضِّغْنُ] و (الضَّغِينَةُ) : الحقد ، وقـد (ضَغِنَ) عليه ، من باب طرِب ، و (تضاغن) القوم ، و(اضطغنُوا) : انطَوَوْا على الأحقاد . اهـ .

ق وصححه [1].

٢/ ١٤٤٧ ـ « عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : باع عبدُ الرحمن بن عوف جَارِيةً كان يقعُ عليها قبل أنْ يَستَبْرِئَهَا ، فَظَهَرَ بهَا حَمْلٌ عند المشترى ، فخاصمه إلى عمرَ ، فقال له عمر : أكُنْتَ تَقَعُ عليها قَبْلَ أن تَستَبرئها ؟ قال : نعم ، قال : ما كنتَ لِذلك بخَلِيق ، فدعا عمر عليه القَافَة فنظروا فيه فألحقوه به » .

ش ، ق [2].

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٨٣٨ حديث رقم ١٤٥٢٢ كتاب (الأقضية) ذكره بلفظه .
والأثر في السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١٠ ص ١٨٤ كتاب (الشهادات) باب : النكول ورد اليمين ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الوليد الفقيه ، ثنا محمد بن هارون ، عن عثمان بن سعيد ، ثنا أبو الوليد ، ثنا مسلمة بن علقمة ، عن داود ، عن الشعبى أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال : إنما هى أربعة آلاف ، فخاصمه إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ إنى قد أقرضت المقداد سبعة آلاف درهم ، فقال المقداد : إنما هي أربعة آلاف ، فقال المقداد : احلف أنها سبعة آلاف ، فقال عمر ـ : رضي الله عنه ـ أنصفك ، فأبى أن يحلف ، فقال عمر : خذ ما أعطاك ، قال : وذكر الحديث .
هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع ، وهو مع ماروينا عن عمر ـ رضي الله عنه ـ فى القسامة ما يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتمعا فيه من مذهب عمر ـ رضي الله عنه ـ فى رد اليمين على المدعى ، وفى هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد ـ رضي الله عنهما ـ والله أعلم.

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٤ ص ٣٧٨ كتاب (النكاح) باب : في الرجل يكون له الجارية والمرأة فيشك فى ولدها مايصنع ؟ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا إسماعيل بن علية ، عن حميد ، عن أنس أنه شك في ولد له فأمر أن يدعى له القافة ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أسلم المنقرى ، عن عبيد الله بن عبيد بن عمير ، قال : باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان وقع عليها قبل أن يستبرئها ، فظهر بها حمل عند الذى اشتراها ، فخاصمه إلى عمر ، فقال عمر : هل كنت تقع عليها ؟ قال : نعم ، قال : فبعتها قبل أن تستبرئها ؟ قال : نعم ، قال : ما كنت لذلك بخليق ! ! قال : فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به ، قال : قال لولد منها كثير فما عيروه به .
والأثر فى كنز العمال ج ٦ ص ٢٠٢ كتاب (الدعوى ولحاق الولد) حديث رقم ١٥٣٥٢ بلفظه .
والأثر في السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١٠ ص ٢٦٣ كتاب (الدعوى والبينات) باب : القافة ودعوى الولد ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا أبو بكر ابن عياش ، عن أسلم المنقرى ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : باع عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها ، فظهر بها حمل عند المشترى ، فخاصموه إلى ـ عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : فدعا عمر عليه القافة ، فنظروا إليه فألحقوه به .

٢/١٤٤٨ ـ « عن سعيد بن المسيب أنَّ رَجُلَيْنِ اشتركا فى طُهْرِ امرأة فَولَدَتْ ولدًا، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فدعا لهم ثلاثةً من القافة ، فَدَعَوْا بتُراب فَوَطِىء فيه الرَّجُلان والغلامُ ، ثم قال لأحدهم : انظر فنظرَ فاستقبل واستعرضَ واستدبَر ، قال : لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدرى لأيهما هو ؟ ونظر الآخران فقالا : مثل ذلك ، فقال عمر: أما تعرف الآثار ؟ وكان عمر قايفا ، فجعله لهما يَرِثَانِه ويَرِثُهُمَا » .

ق ، ورواه عب [١] .

٢/١٤٤٩ ـ « عن قتادة عن الحسن أنَّ رجلين وطِئَا جاريةً فى طهر واحد ، فَجَاءَتْ بغلامٍ ، فَارْتَفَعا إلى عمر فدعا له ثلاثةً من القَافة ، فاجتمعوا على أنه أخذَ الشبهَ منهما جميعا ، وكان عُمر قائفًا يقوف ، فقال : قد كانَتْ الكَلْبَةُ يَنْزُو عَلَيْها الكَلْبُ الأسْودُ

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١٠ ص ٢٦٤ كتاب (الدعوى والبينات) باب : القافة ودعوى الولد ، بلفظ : أخبرنا عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبى طالب ، أنبأ يزيد بن هارون ، ثناهمام بن يحيى عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا فى طهر امرأة ، فولدت ولدا ، فارتفعوا إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فدعا لهم ثلاثة من القافة ، فدعوا بتراب فوطىء فيه الرجلان والغلام ، ثم قال لأحدهم : انظر ،فنظر ، فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال : أسر أم أعلن ؟ فقال: بل أسر، فقال : لقد أخذ الشبه منهما جميعا ، فما أدرى لأيهما هو ، فأجلسه ثم قال للآخر : انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال : أسر أم أعلن ؟ فقال : بل أسر ، فقال : لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدرى لأيهما هو ، فأجلسه ، ثم قال للثالث : انظر ؛ فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال : أُسرُّ أم أعلن؟ فقال: بل أسر ، فقال لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدرى لأيهما هو ، فقال عمر : إنا نقوف الآثار ، وثلاثا يقولها وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ قَائفًا فجعله لهما يرثانه ويرثهما ، فقال سعيد : أتدرى من عصبته ؟قلت : لا ، قال: الباقى منهما .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٣٦٠ حديث رقم ١٣٤٧٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : رأى عمر والقافة جميعا شبهه فيهما وشبههما فيه ، فقال عمر : هو بينكما يرثكما ، قال : فذكرت ذلك لابن المسيب فقال : نعم هو للآخر منهما ، قال إخرجه البيهقى عن قتادة ، عن ابن المسيب أتم مما هنا ، ج١٠ / ٢٦٤ .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٠٢ كتاب (الدعوى) باب : لحاق الولد ، حديث رقم ١٥٣٥٣ .

والأَصْفَـرُ والأَحْمَرَ فـتؤدى إلى كُلِّ كلب شَـبَهَهُ ، ولم أَكُنْ أَرَى هذا في الـنَّاسِ حتى رأيت هذا ، فجعله عُمرُ لَهُمَا يَرِثَانِهِ ويَرِثُهمَا ، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا » .

ق [1] .

٢/ ١٤٥٠ ـ « عن مجاهد قال : قال عمر : ما أعـتقَ الرَّجلُ من رَقيقه فى مرضه فهِىَ وَصِيَّةٌ إن شاءَ رَجَعَ فيها » .

ش ، ق [2] .

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيـهقى ، ج ١٠ ص ٢٦٤ كتاب (الدعوى والبينات) باب : القـافة ودعوى الولد ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالا : ثنا أبو العباس ، ثنا يحيى ، أنبأ يزيد ، عن مبارك بن فضالة، عن الحسـن ، عن عمر ـ ﷺ ـ فى رجلين وطئا جاريـة فى طهر واحد ، فـجاءت بغـلام ، فارتفعا إلى عـمر ـ ﷺ ـ فدعا له ثـلاثة من القافة ، فاجـتمعوا على أنه قـد أخذ الشبه منهـما جميـعا ، وكان عمر ـ ﷺ ـ قـائفا يقوف ، فقال : قـد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب والأسـود والأصفر والأحمر ، فتؤدى إلى كـل كلب شبهه ولم أكن أرى هذا فى الناس حتى رأيت هذا فجعله ـ عمر ـ ﷺ ـ يرثانه ويرثهـما ، وهو للباقى منهما (قال الشيخ رحمه الله): هاتان الروايتـان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عـمر ، وروايتهم عن الحسن عن عمر ـ ﷺ ـ كلتاهما منقطعة ، وفيها ـ لو صحتـا ـ دلالة مع ما نقدم على الحكم بالشـبه والرجوع عند الاشتباه إلى قوله القافة ،فأماإلحاقه الولد بهما عند عدم القافة فالبصـريون ينفردون به عن عمر ـ ﷺ ـ .

والأثر فى كنز العمـال ، ج ص ٢٠٢ حديث رقم ١٥٣٥٤ كتاب (الدعـوى) إلحاف الولد ، ورواه بلفظه إلا أنه قال : ولم اكن أرى هذا فى الإنسان .بدلا من كلمة (الناس) وعزاه للبيهقى .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣٥٩ حـديث رقم ٢٩٨٠٨ كتاب (العتق) فى أحكام متـفرقة ، بلفظ : عن مجـاهد قـال : قال عـمر : ما أعـتق الرجـل مـن رقيقه فى مـرضه فهى وصـية ، إن شاء رجع فيها . وعزاه إلى (ش ، ق) .

والأثر فى السـنن الكبرى للبيـهقى ـ ﷺ ـج ١٠ ص ٣١٣ كتاب (المدبر) باب : المدبر يجوز بيـعه متى شاء مالكه ، بلفظ : أخـبرنا أبو عبد الله الحـافظ ، أنبأ أبو الوليد الفقـيه ، ثنا الحسن بن سفـيان ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبـة ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد قـال : قال عمر ـ ﷺ ـ : ما أعتق الرجل من رقـيقه من مرضه فهى وصية ، إن شاء رجع فيها .

الأثر فى مـصنف ابن أبى شـيبة ، ج ١١ ص ١٧٢ حـديث رقم ١٠٨٥٤ كـتـاب (الوصـايا) باب : الرجل يوصى بالوصيـة ثم يريد أن يغيـرها ، بلفظ : حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مـجاهد قـال : قال عمـر : ما أعتق الرجل فى مرضه من رقيقه فهى وصية ، إن شاء رجع فيها .

٢/ ١٤٥١ - « عن أنسِ بن سيرين عن أبيه قال : كَاتَبَنِي أنسُ بن مالك على عشرين ألف درهَم ، فكُنْتُ فيمن فتح تُسْتُر ، فاشتريتُ رِثَّةً فربحتُ فيها ، فأتيت أنس بن مالك بكتَابَته فأبى أن يقبلها منى إلاَّ نحوهَا ، فأتَيْتُ عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له ، فقالَ: أَنْتَ هُوَ ؟ ، وقد كانَ رآني ومعى أثوابٌ فدعا لى بالبركة ، قلت : نعم ، فقال : أراد أنس (الميراث ؟ وكتب إلى أنس) أنِ اقبلها ، فقبلها » .

ابن سعد ق [١] .

٢/ ١٤٥٢ - « عن أبى سَعيد المقبُرِى قال : كاتَبَتْنِى مولاتِى على أرْبعينَ ألفَ درهَم ، فأدَّيْتُ إلَيْها عَامَّةَ ذَلكَ ، ثُمَّ حَمَلْتُ ما بَقِيَ إلَيْها ، فَقُلْتُ : هذا مَالك فاقْبضيه ، قالت : لا ، حَتَّى آخُذَهُ منْك شَهْرًا بشهر ، وسنةً بسنة ، فذكرتُ ذلك لعمرَ بن الخطاب ، فقال : ادْفَعهُ إلى بَيْت المَال ، ثُمَّ بَعَثَ إلَيْهَا فقال : هذا مالُك فى بيت المال ، وقَدْ عَتَقَ أبو سعيدٍ ، فإن شِئْتِ فَخُذِى شَهْرًا بِشهر ، وسَنَةً بِسَنَة ، فَأرْسَلتْ فَأَخَذَتْهُ » .

---

(١) الرِّثَّة : متاع البيت الدون ، وبعضهم يريد به « الرِّثية» والصواب الرثة بوزن الهرة » نهاية ، مادة (رثث) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١٠ ص ٣٣٤ كتاب (المكاتب) باب : تعجيل الكتابة ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى محمد بن محمد بن إسماعيل المقرى ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا سعيد بن يحيى القراطيسى ، ثنا معاذ بن معاذ ، ثنا على بن سويد بن منجوف ، ثنا أنس بن سيرين ، عن أبيه قال : كاتبنى أنس بن مالك على عشرين ألف درهم ، فكنت فيمن فتح تستر ، فاشتريت رثة فربحت فيها ، فأتيت أنس بن مالك بكتابته ، فأبى أن يقبلها منى إلا نحوها ، فأتيت عمر بن الخطاب - ﷺ - فذكرت ذلك له ، فقال : أراد أنس الميراث ، وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل ، فقبلها .

والأثر ورد فى كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣٥٤ حديث رقم ٢٩٧٨١ (المدبر) أحكام الكتابة : عن أنس بن سيرين عن أبيه قال : كاتبنى أنس بن مالك على عشرين ألف درهم ، فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها ، فأتيت أنس بن مالك بكتابته ، فأبى أن يقبلها منى إلا نحوها ، فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال : أنت هو ؟ وقد كان رآنى ومعى أثواب فدعا لى بالبركة ، قلت : نعم فقال : أراد أنس الميراث ، وكتب إلى أنس أن اقبلها ، فقبلها .

وعزاه إلى ابن سعد ، والبيهقى .

ابن سعد ، ق (وحسنه) [1] .

٢/ ١٤٥٣ ـ « عن أَسْلم أنَّ عُمَر بْنَ الخطاب ضَرَب الْجزْيةَ على أهل الذَّهَبِ أربعةَ دنانيرَ ، وعلى أهل الوَرِقِ أربعينَ دِرْهَمًا ، وَمَع ذَلكَ أَرْزَاقُ المسلمينَ وضيافةُ ثلاثةِ أيامٍ » .

مالك ، وأبو عبيد في الأموال ، ق [2] .

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ،ج ١٠ ص ٣٣٤ كتاب (المكاتب) باب : تعجيل الكتابة ، بلفظ : أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني ، ثنا زاهر بن أحمد ، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ، ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ، ثنا يحيى بن بكير ، حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه عن أبيه قال : اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم ، ثم قدمت إلى المدينة ، فكاتبتني على أربعين ألف درهم ، فأديت إليها عامة ذلك ، قال : ثم حملت ما بقي إليها ، فقلت : هذا مالك فاقبضيه ، قالت : لا والله حتى آخذه منك شهرًا بشهر وسنة بسنة ، فخرجت به إلى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فذكرت ذلك له ، فقال عمر ـ ﷺ ـ : ادفعه إلى بيت المال ، ثم بعث إليها فقال : هنا مالك في بيت المال ، وقد أعتق أبو سعيد ، فإن شئت فخذي شهرًا بشهر وسنة بسنة ، قال : فأرسلت فأخذته قال أبو بكر النيسابوري هذا حديث حسن .

والأثر في الكنز ،ج ١٠ ص ٣٥٥ رقم ٢٩٧٨١ (المدبر) أحكام الكتابة ، بلفظه . وعزاه إلى ابن سعد والبيهقي وحسنه .

(٢) الأثر في موطأ الإمام مالك ،ج ١ ص ٢٧٩ كتاب (الزكاة) باب : جزية أهل الكتاب والمجوس ، بلفظ وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما ، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

والأثر في الأموال لأبي عبيد ، ص ٣٩ باب (فرض الجزية ومبلغها وأرزاق المسلمين وضيافتهم) حديث رقم ١٠٠ قال : حدثنا أبو مسهر الدمشقي ويحيى بن بكير ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن أسلم أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ،ج ٩ ص ١٩٦ كتاب (الجزية) باب : الضيافة في الصلح ، بلفظ : أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن المهرجاني ، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا بكير ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب ، وعلى أهل الورق أربعين درهما ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

٢/ ١٤٥٤ ـ « عن أبى عونٍ محمـد بن عبيد الله الثقفى قـال : وَضَع عمرُ بن الخطاب الجـزيةَ على رءُوسِ الرجـالِ : على الغنى ثمـانيةٌ وأربـعونَ درْهَمًـا ، وعلى الوسطاء أربعـةً وعشرينَ ، وعلى الفقيرِ اثْنى عَشَرَ دِرْهَمًا » .

ق [١] .

٢/ ١٤٥٥ ـ « عن حـارثةَ بن مُضَـرِّب أن عمـر بن الخطاب فرض على أهلِ السـواد ضيافةَ يوم وليلةٍ ، فمن حَبَسَه مرضٌ أو مطرٌ أنْفَقَ من ماله » .

الشافعى ، وأبو عبيد ، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، ق [٢] .

٢/ ١٤٥٦ ـ « عن الأحنفِ بن قيس أن عمرَ بن الخطاب كـان يشترط على أهل الذمة

= والأثر فى الكنز ، ج ٤ ص ٤٩٤ حـديث رقم ١١٤٦٧ كتـاب (الجـزية) بلفظه . وعزاه إلى مـالك ، وأبى عبيد فى الأموال ، والبيهقى .

(١) الأثر فى السنن للبيهـقى ، ج ٩ ص ١٩٦ كتاب (الجزية) باب : الزيادة على الدينار بالصـلح ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن على الحافظ ، أنبأ أبو عمرو بن حمدان ، أنبأ الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا على بن مسهـر ، عن الشيبانى ، عن أبى عون محـمد بن عبد الله الثقفى قـال : وضع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يعنى فى الجزية على رءوس الرجال على الغنى ثمانية وأربعـين درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثنا عشر درهما . وكذلك رواه قتادة ، عن أبى مخلد عن عمر ، وكلاهما مرسل .

والأثر فى كنز العـمال ، ج ٤ ص ٤٩٥ حديث رقم ١١٤٦٨ كـتاب (الجزية) أورد الأثر بلـفظه . وعزاه إلى البيهقى .

(٢) الأثر ورد فى السـنن الكبرى للبيهقى ـ رحمه الله ـ ج ٩ ص ٩٦ كتاب (الجزية) باب : الضيافة فى الصلح ، بلفظ: أخبرنا أبو سـعيـد ، عن عمرو ، ثنا أبو العباس محـمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبـأ الشافعى ، أنبأ سفـيان بن عـيينة ، عن أبى إسـحاق ، عن حـارثة بن مضرب أن عـمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فـرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة ، فمن حبسـه مـرض أو مطر أنفق من ماله قال الشافعى : وحديث أسلم بضيافة ثلاث أشبه لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل الضيافة ثلاثة ، وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثًا ، وعلى قوم يوما وليلة، ولم يجعل عل آخرين ضيافة ، كما يختلف صلحه لهم فلا يرد بعض الحديث بعضًا .

والأثر فى كنز العـمال ، ج ٤ ص ٤٩٥ حديث رقم ١١٤٦٩ كـتاب (الجـزية) بلفظه .وعزاه إلى الشـافعى ، وأبى عبيد ،وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، والبيهقى .

ضيافـةَ يوم وليلةٍ ، وأنْ يُصْلِحُوا الْقَنَاطِرَ ، وإنْ قُتِلَ فى أَرْضِـهِمْ قَتِيلٌ من المسلمينَ، فـعليهم دِيَتُهُ » .

أبو عبيد ، ومسدد ، ق ، كر[1] .

٢/ ١٤٥٧ ـ «عن عمر قال : الزَم الحقَّ يلزَمْك الحقُّ » .

ق[2] .

٢/ ١٤٥٨ ـ «عن عُمَر قال : ما نَصارَى الْعَـرَبِ بأَهْلِ كتابٍ ، وما تحل لنا ذَبَائِحُهُم ، وما أنا بِتَارِكِهِمْ حتَّى يُسْلِمُوا أو أضرِبَ أعْنَاقَهُمْ » .

الشافعى ، ق [3] .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٩ ص ١٩٦ كتاب (الجزية) باب : الضيافة فى الصلح ، بلفظ : أخبرنا محمد بن أبى المعروف الإسفرائينى بها ، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازى ، ثنا محمد ابن ايوب ، أنبأ مسلم ، ثنا هشام ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ كان يشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا قناطر المسلمين ، وإن قتل بينهم قتيل فعليهم دينه ـ وقال غيره عن هشام : وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم دينه .

والأثر ورد فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٤٩٥ حديث رقم ١١٤٧٠ كتاب (الجزية) رواه بلفظه . وعزاه إلى أبى عبيد . ومسدد والبيهقى .وكر .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ص ٢٢٦ حديث رقم ٤٤٣٨٣ كتاب (الفتن) فصل فى الحكم ، بلفظ : عن عمر قال : الزم الحق يلزمك الحق . وعزاه إلى البيهقى .

(٣) الأثر فى مسند الإمام الشافعى ـ ﷺ ـ كتاب (الجزية) ٢٠٩ بلفظ : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله ابن دينار ، عن سعيد الجارى أبو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب أن عمر ـ ﷺ ـ قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما يحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

والأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٩ ص ٢٨٤ كتاب (الضحايا) باب : ذبح نصارى العرب ، بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا : ثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعى ، أنبأ إبراهيم بن أبى يحيى ، عن عبد الله بن دينار ، عن أسعد الفلحة ـ مولى عمر ـ وابن سعد الفلحة أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : مانصارى العرب بأهل الكتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

=

٢/ ١٤٥٩ ـ « عن عاصم بن عبد الله بن عاصمٍ بن عمر بن الخطاب أن رَجُلاً حَدَّ مَشْفَرةً وأخذَ شاةً ليذبَحها ، فضربه عمر بالدرَّة وقال : أتُعَذِّبُ الروح ؟ ؟! ألا فعلْت هذا قبل أن تَأْخُذَهَا » .

(مالك ، ق (*)) [1] .

٢/ ١٤٦٠ ـ « عن محمد بن سيرين أنَّ عُمَرَ رأى رجلاً يَجُرُّ شَاةً لِيَذْبَحها فَضَرَبَهُ بالدِّرَّةِ ، وقال : سُقْها إلى الموت ـ لا أُمَّ لَكَ ـ سَوْقًا جَمِيلاً » .

ق [2] .

٢/ ١٤٦١ ـ « عن طاووس أَنَّ عُمَرَ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ إن استعملتُ عليكم خير مَنْ أَعْلَمُ ثُمَّ أَمَرْتُهُ بِالْعَدْلِ أَقَضَيْتُ مَا عَلَيَّ ؟ قالوا : نعم قال : لا ، حَتَّى أَنظُرَ فى عَمَلِه أَعَمِلَ بما أَمَرْتُهُ أَمْ لا ؟ » .

= والأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٦١٣ باب فى (لواحق جهاد) حديث رقم ١١٧٧٠ بلفظ : عن عمر قال: . . . فذكره بلفظه . وعزاه للشافعى . والبيهقى .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٩ ص ٢٨٠ كتاب (الضحايا) باب : الذكاة وما يكون أخف على المذكى ، وما يستحب من حد الشفار ومواراته عن البهيمة وإراحتها ، بلفظ : أخبرنا أبو أحمد المهرجانى ، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها ، فضربه عمر بالدرة وقال : أتعذب الروح ؟ ! ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها ؟ ! .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٦٨ كتاب (الذبائح) محظورات الذبح ، حديث رقم ١٥٦٤٧ قال : عن عاصم . . . الأثر بلفظه . وعزاه إلى مالك ، والبيهقى .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٩ ص ٢٨١ كتاب (الضحايا) باب : الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكى وما يستحب من حد الشفار ومواراته عن البهيمة ، وإراحتها ، بلفظ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو عمرو بن نجيد ، أنبأ أبو مسلم ، ثنا عبد الرحمن بن حماد ، ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى رجلا يجر شاة ليذبحها . فضربه بالدرة وقال : سقها ـ لا أم لك ـ إلى الموت سوقا جميلاً .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٦٩ (محظورات الذبح) حديث رقم ١٥٦٤٩ .

ق ، كر [1] .

٢/ ١٤٦٢ ـ « عَنْ عبد الرحمنِ بن غَنْمٍ ، قال : كَتَبْتُ لعُمَر بنِ الخطابِ حينَ صَالَح نَصارى أَهْلِ الشَّامِ « بِسْمِ الله الرحْمن الرحيم » هذا كـتاب لعَبْـد الله عُمَر أمـيرِ المؤمنينَ من نصارى مَـدِينَة كَذَا وكذَا : إنَّكُمْ قَـدمتُم عَلَيْنَا ، سَـأَلْناكُم الأمَانَ لأنفسنـا ، وذرَارِينا وأَمْوالنَا وأهلِ مِلَّتِنَا ، وشَـرَطْنَا لكم على أنفسنـا أن لا نُحْدِثَ فى مَدِيْـنتِنَا ولا فيـما حَوْلَـهَا دَيْرًا ولا كنيسـةً ، ولا قلايةً ولا صَوْمَعَـةَ راهبٍ ، وَلا يُجَدَّد ما خَرِب منهـا ولا يُحْيَا ما كـان منها فى خُطط المـسْلمينَ ، ولا نمنع كَنَائسَنَـا أن ينزلها أحَـدٌ من المسلمين فى ليل ولا نهـار ، نُوَسِّعُ أبوابَها للمارَّةِ وابن السـبيل ، وأن يَنْزِلَ من مرَّ بنا من المُسْلمـين ثلاثة أيام نُطعمُهم ، وأن لا نُؤَمِّن فى كنائسنَا ولا منازِلنَا جاسوسًا ، ولا نكتم غِشًّا للمسلمين ، ولا نُعَلِّمَ أولادَنَا القُرءانَ ولا نُظهـرَ شركًا ، ولا ندعـو إليه أحـدًا ، ولا نمنع أحدًا من قَـرَابَتِنَا الدُّخـول فى الإسْلامِ إنْ أرادوا ، وأن نُوَقِّرَ المسْلمين ، وأن نقـومَ لَهُم من مَجَالسنا إن أرادوا جُلوسًا ، ولا نَتَشَبَّهَ بِهِمْ فى شَىء من لبـاسـهم من قلنسـوة ولا عـمـامـة ، ولا نعلين ، ولا فَـرْق شـعـر ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكُنَاهم ، ولا نركبَ السُّروج ، وَلا نتقلدَ السيوف ، ولا نتخذ شيئًا من السلاحِ ، ولا نحمله معـنا ، ولا ننقش خواتمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمـور ، وأن نَجُزَّ مقاديمَ رءوسنا ، وأن نلزم زِينًا حيث مـا كنا ، وأن نشد الزنانير على أوسـاطنا ، وأن لا نُظهر صُلُبَنا وكتُبَنا فى شيء من طريق المسلمين ، ولا أسـواقهم ، وأن لا نظهر الصُّلُب فى كنائسنا ، وأن

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٦٨ حديث رقـم ١٤٣٢٨ فى (أداب الإمارة) بلفظ : عن طاوس أن عـمر قال : أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلمُ ثم أمرته بالعدل أقضيت ماعلى ؟ قالوا : نعم ، قال : لا ؛ حتى أنظر فى عمله أعمل بما أمرته أم لا . وعزاه إلى البيهقى وابن عساكر . .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ١٦٣ كتاب (قتال أهل البغى) بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الصنعانى ، ثنا إسحاق بن إبراهيـم الديرى ، أنبأ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قـال : أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعـدل أقضيت ما على ؟ قالوا : نعم . قال : لا ، حتى أنظر فى عمله أعمل بما أمرته أو لا ؟ .

لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وأن لا نخرج سعانينا ولا ماعونا ، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه : وأن لا نضرب أحدًا من المسلمين ، شرطْنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلتنا عنهم الأمان ، فإن نحن خالفنا مما شرطناه لكم ضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم من أهل المعاندة والشقاق » .

ابن منده في غرائب شُعْبة ، ق ، كر ، وابن زيد في شروط النصارى [(١)] .

٢/ ١٤٦٣ - « عَنْ عمر قال : السَّائِبَةُ والصَّدَقَةُ لِيوْمِها - يَعْنِي يَوْمَ القِيَامَةِ » .

سفيان الثوري في الفرائض ، عب ، ش وأبو عبيد في الغريب ، ق [(٢)] .

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ٢٠٢ كتاب (الجزية) باب : الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية ، أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ، ثنا أبو بكر بن يعقوب بن يوسف المطوعي ، ثنا الربيع بن ثعلب ، ثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، عن سفيان الثوري ، والوليد بن نوح ، والسرى بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف ، عن مسروق ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : « كتبت لعمر بن الخطاب - ﷺ - حين صالح أهل الشام : بسم الله الرحمن الرحيم ... » الأثر .

والأثر في ابن عساكر ، ج ١ ص في (ذكر ما اشترط صدر هذه الأمة عند افتتاح الشام) قال: عن عبد الرحمن ابن غنم أن عمر بن الخطاب كتب على النصارى كتابًا حين صالحوا يقول فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ...» الأثر .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٧ حديث رقم ١٦٢٢٩ كتاب (الولاء) باب : ميراث السائبة ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر بن الخطاب ، قال : السائبة والصدقة ليومها - يعني يوم القيامة - .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ كتاب (الولاء) باب : من استحب من السلف - ﷺ - التنزه عن ميراث السائبة وإن كان مباحًا ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأ يزيد بن هارون ، أنبأ سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : قال عمر بن الخطاب - ﷺ - الصدقة ، والسائبة ليومها .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١١ ص ٣٦٨ كتاب (الفرائض) في الرجل يعتق الرجل سائبة لمن يكون ميراثه ، حديث رقم ١١٤٦٥ ، بلفظ : حدثنا ابن علية ، عن التيمي ، عن أبي عثمان ، قال : قال عمر : السائبة والصدقة ليومها . =

٢/ ١٤٦٤ ـ « عَنِ الحكم أنَ عُمر بن الخطاب رَزَق شُرَيْحًا وسَلْمَانَ بْنَ رَبيعَة الباهِلى على القَضَاءِ » .

عب[١] .

٢/ ١٤٦٥ ـ « عَنْ طَاوسٍ قال : قَالَ عُمَرُ بن الخطابِ : اقْضُوا ؛ ونَسْأَلُ » .

عب[٢] .

٢/ ١٤٦٦ ـ « عَنْ أبِى هريرة قال : قدمت البحرين فسألنى أهل البحرين عما يقذف البحرُ من السمكِ ، فأمرتهم بأكله فلما قدمت سألت عمر بن الخطاب عن ذلك ، فقال : ما أمرتهم ؟ قلت : أمرتهمْ بأكله ، قال : لو قلت غير ذلك لعلَوتُك بالدِّرة ، ثم قرأ عمر بن الخطاب : ﴿ أحل لكم صيد البحرِ وطعامُه متاعًا لكم ﴾ قال : صَيْدُه ما أصيد ، وطعامه : ما رمى به » .

ص ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبوالشيخ ، ق[٣] .

= والأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٧٤٥ حديث رقم ٤٦٦٢١ ، خاتمة فى المتفرقات ـ من قسم الأفعال ـ رواه بلفظه وعزاه إلى سفيان الثورى فى الفرائض ، وعبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، وأبى عبيد فى الغريب ، والبيهقى .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ٢٩٧ كتاب (القضاء) باب : هل يؤخذ على القضاء رزق ، حديث رقم ١٥٢٨٢ ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رزق شريحا ، وسلمان بن ربيعة الباهلى على القضاء .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ٣٠٢ حديث رقم ١٥٢٩٦ كتاب (القضاء) باب : هل يرد قضاء القاضى ؟ أو يرجع عن قضائه ؟ بلفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطاب : اقضوا ونَسْأَلُ .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٥٧ حديث رقم ١٤٢٩٧ ، فى (الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال) فى الترهيب عنها . رواه بلفظه .

(٣) الحديث فى تفسير الطبرى ، ج ٧ ص ٤٢ فى تفسير قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال :=

٢/ ١٤٦٧ ـ « عَنْ زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادةِ امرأة فى رضاع » .

عب[١] .

٢/ ١٤٦٨ ـ « عَنْ ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب أجاز شهادةَ امرأةٍ فى الاستهلالِ » .

عب [٢] .

= حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : كنت بالبحرين فسألونى عما قذف البحر ، قال : فأفتيتهم أن يأكلوا ، فلما قدمت على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ذكرت ذلك له ، فقال :بم أفتيتهم ، قال :قلت : أفتيتهم أن يأكلوا ، قال : لو أفتيتهم بغير ذلك لعلوتك بالدرة ، قال : ثم قال : إن الله تعالى قال فى كتابه : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ﴾ فصيده ماصيد منه ، وطعامه ما قذف » .

وهو فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٩ ص ٢٥٤ فى كتاب (الصيد والذبائح) باب : ما لفظ البحر وطفا من ميتة ، قال : (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو منصور النضروى ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبى سلممة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « قدمت البحرين ... إلخ » .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٨٤ كتاب (الشهادات) باب: شهادة امرأة على الرضاع ، برقم ١٣٩٨١ قال : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن زيد بن أسلم : « أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة فى رضاع » قال : وكان ابن أبى ليلى لا يأخذ بشهادة امرأة فى رضاع .

قال المحقق : فى الكنز عن عكرمة بن خالد أن عمر أتى امرأة شهدت على رجل وامرأته أنه أرضعتهما ، فقال: لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان (ص . ق) ومرسل زيد بن أسلم أيضا عند (هق) وقد تقدم فى الرضاع) .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ٣٣٤ كتاب (الشهادات) باب : شهادة المرأة فى الرضاع والنفاس، برقم ١٥٤٢٩ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الأسلمى ، قال : أخبرنى إسحاق ، عن ابن شهاب : « أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة فى الاستهلال » .

٢/ ١٤٦٩ ـ « عَنْ يحيى بن جعدة ، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يسرق قَدَحا ، فقال : ألا يستحى هذا أن يأتىَ بإناءٍ يحملهُ يومَ القيامةِ على رَقَبَته ؟ » .

عب [١] .

٢/ ١٤٧٠ ـ « أخبرنا ابن جريج قال: أُخْبِرْت أن عمرَ كتب إلى أبى موسى أن لا يأخذ الإمام بِعلْمِه ولا بِظَنِّه ، ولا بشُبْهةٍ » .

عب [٢] .

٢/ ١٤٧١ ـ « عن عمر قال : إذا صلى أحدُكم فليصل إلى سُتْرةٍ ، لا يحولُ الشيطانُ بينهُ وبين صَلاته » .

عب [٣] .

٢/ ١٤٧٢ ـ « عن قتادة قال : سأل سيرين أبو محمد أنسَ بنَ مالك الكتابةَ ، فأبى أنس ، فرفع عليه عمرُ بن الخطاب الدِّرة وتلا : ﴿ فكاتبوهم ﴾ فكاتبه أنس » .

---

(١) الحديث فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٥٩ ، الكتاب الثانى من حرف الحاء ـ الفصل الثالث فى حد السرقة كتاب (الحدود ـ من قسم الأفعال) ذيل السرقة ، برقم ١٣٩٥١ ، الحديث بلفظه .
الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ٣٤١ كتاب (الشهادات) باب: شهادة الإمام ـ برقم ١٥٤٥٧ ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة : « أن عمر بن الخطاب ، رأى رجلا يسرق قدحا ، فقال : ألا يستحى هذا أن يأتى بإناء يحمله على عنقه يوم القيامة ؟ » .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ٣٤٢ كتاب (الشهادات) باب : شهادة الإمام ـ برقم ١٥٤٦٢ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرت : « أن عمر كتب إلى أبى موسى ، أن لا يأخذ الإمام بعلمه ولا بظنه ولا بشبهة » .

(٣) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٥ كتاب (الصلاة) باب : كم يكون بين الرجل وبين سترته ، برقم ٢٣٠٤ ، قال : عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، قال : رأى عمر ابن الخطاب رجلا يصلى ليس بين يديه سترة فجلس بين يديه ، قال : لا تتعجل عن صلاتك ، فلما فرغ ، قال له عمر : « إذا صلى أحدكم فليصلّ إلى سترة ، لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته » .
قال المحقق : الكنز « برمز عب » ٤ : ٤٨٧٨ .

عب ، وابن سعد ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، ورواه ق موصولا عن قتادة ، عن أنس [1] .

٢/ ١٤٧٣ ـ « عن عمر قال : اقرءوا القرآن واسألوا الله به قبل أن يقرأ قومٌ يسألونَ به » .

ش [2] .

٢/ ١٤٧٤ ـ « عن عمرَ قال : إنَّ الحرير لم يرضَه الله لمن كان قَبْلَكم ، فيرضاه لكم ؟ » .

ش ، هب ، عب [3] .

---

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ كتاب(المكاتب) باب: وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس ، برقم ١٥٥٧٧ ، قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، قال : « سأل سيرين أبو محمد أنس ابن مالك الكتابة فأبى أنس ، فرفع عليه عمر بن الخطاب الدرّة ، وتلا (فكاتبوهم) فكاتبه أنس » .
قال المحقق : أخرجه (هق) من طريق ابن أبي عروبة ، عن قتادة بمعناه ١٠/ ٣١٩ .
والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ ص ٣١٩ كتاب (المكاتب) باب : من قال يجب على الرجل مكاتبه عبده قويا أمينا ومن قال لا يجبر عليها ـ قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأ يزيد بن هارون ، أنبأ سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : أرادني سيرين على المكاتبة ، فأبيت عليه فأتى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فذكر ذلك له فأقبل على عمر ـ ﷺ ـ يعني بالدرة ، فقال : كاتبه .
والحديث أورده ابن جرير في تفسيره ، ج ١٨ ص ٩٨ في تفسير قوله تعالى : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾ إلخ الآية ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : « أن سيرين أراد أن يكاتبه فتلكأ عليه ، فقال له عمر : لتكاتبنه » .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٤٠١ كتاب (الصلاة) باب : في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى ـ قال: حدثنا وكيع ، قال : ثنا يزيد بن الحطيم ، عن الحسن ، قال عمر : « اقرءوا القرآن وسلو الله به قبل أن يقرأه قوم يسألون الناس به » .

(٣) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٨ ص ١٦٨ كتاب (العقيقة) ـ من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر ـ برقم ٤٧٣٠ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن حصين ، =

٢/ ١٤٧٥ـ « عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضربَ لليهود والنصارى والمجوسِ بالمدينة إقامةَ ثلاث ليالٍ يتسوقون بها ويقضونَ حوائجهم ، ولا يقيمُ أحدٌ منهم فوقَ ثلاثِ ليال » .

مالك ، ق [١] .

٢/ ١٤٧٦ ـ « عن أنس قال : بعثني عمرُ وكتبَ لى أن آخذ من بيتِ أموالِ المسلمين ربعَ العشر ، ومن أموالِ أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصفَ العُشر ، ومن أموالِ أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصفَ العُشر ، ومن أموال أهل الحربِ العشرَ » .

أبو عبيد فى الأموال ، وابن سعد ، ق [٢] .

= عن الشعبى ، عن سويد بن غفلة ، قال : شهدنا اليرموك فاستقبلنا عمرُ وعلينا الديباج والحرير فأمر فرمينا بالحجارة ، قال : فقلنا ما بلغه عنا ؟ قال : وقلنا : كره زينا ، فلما استقبلنا رحب بنا ، وقال إنكم جئتمونى فى زى أهل الشرك ، إن الله لم يرض لمن قبلكم الديباج والحرير .

قال المعلق : أورده الهندى فى الكنز ، ج ٢٠ / ٢٦ ، من رواية ابن عساكر ، وأخرج من رواية ابن أبى شيبة وغيره قول عمر : إن الحرير لم يرضه الله لمن كان قبلكم فيرضاه لكم ، وأخرجه أيضا ابن حزم فى المحلى ٤/ ٢٥٣ .

والحديث فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ٤٧٢ كتاب (اللباس) محظورات اللباس ـ الحرير ، برقم ٤١٨٧١ ، الحديث بلفظه ، وعزاه (لابن أبى شيبة ، وهب ، وكر) .

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٩ ص ٢٠٩ كتاب (الجزية) باب: الذمى يمر بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال ، قال : (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر ابن الخطاب « أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال » .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٠٦ برقم ١١٤٩٨ كتاب (الجهاد) إخراج اليهود ، الحديث بلفظه .

(٢) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٩ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ كتاب (الجزية) باب : ما يؤخذ من الذمى إذا اتجر فى غير بلده والحربى إذا دخل بلاد الإسلام بأمان ـ قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، ثنا يحيى بن الربيع المكى ، ثنا سفيان ، عن هشام ، =

٢/ ١٤٧٧ ـ « عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النَّبطِ من الحنطةِ والزيت نصفَ العشر ، يريد بذلك أنْ يكثر الحمل إلى المدينةِ ، ويأخذ من القطنية العشرَ» .

مالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، ق [(١)] .

= عن أنس بن سيرين ، قال : «بعثني أنس بن مالك ـ ﷺ ـ على العشور فقلت : تبعثني على العشور من حين علمك ، فقال : ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن لا ذمة له العشر » .

(١) الحديث في موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٢٧٥ في كتاب (الزكاة) باب: ما لا زكاة فيه من الثمار ـ بلفظ : قال : مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة ، فيما أخذ من النبط ورأى أن القُطنية كلها صنف واحد ، فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر » .

معنى النبط : النَّبط والنبيط : جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين اهـ : نهاية ، ج ٥ ص ٩ .

والأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد ، باب : (ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب) برقم ١٦٦ ، قال : حدثنا أبو المنذر ويحيى بن بكير ، وأبو نوح ، وإسحاق بن عيسى ، وسعيد بن عفير ، كلهم ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : « كان عمر يأخذ من النبط من الزيت ، والحنطة نصف العشر ، لكي يكثر الحمْل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر » .

والأثر في مسند الإمام الشافعي ، ص ٢١٠ تحت عنوان ، ومن كتاب(الجزية) قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب ، كان يأخذ من النبط من الحنطة ، والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر » .

معنى « القُطنية : قال في النهاية : وقد يجيء القطن بمعنى قاطن للمبالغة وفي حديث عمر أنه كان يأخذ من القطنيّة » واحدهِ القطاني كالعدس والحمص واللوبياء ونحوها اهـ ، ج ٤ ص ٨٥ .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ٢٦٠ كتاب (الجزية) باب : ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده ، والحربي إذا دخل بلاد الاسلام بأمان ، قال : (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ كان يأخذ من النبط من الحنطة، والزيت نصف العشر ـ يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر (قال وأنبأ) الشافعي، أنبأ مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، أنه قال : كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فكان يأخذ من النبط العشر .

٢/١٤٧٨ـ « عن زياد بن جدير قال : ما كنا نُعَشِّر مسلما ولا معاهَدا ، كنّا نُعَشِّرُ أهلَ الحرب ، وكتب إليَّ عمرُ أن لا نعشرَهم فى السنة إلا مرَّة » .

أبو عبيد ، ق [1] .

٢/١٤٧٩ـ « عن الشعبى قال : كتب عمرُ إلى السايب بن الأقرع : أيما رَجُلٍ من المسلمين وجد رقيقه ومتاعه بعَينه فهو أحَقُّ به ، وإن وجده فى أيدى التُّجار بعد ما قسم فلا سبيل إليه ، وأيما حرٍّ اشتراه التُّجار فيرد إليهم رءوس أموالهم ، فإن الحر لا يباع ولا يشترى » .

ق [2] .

---

(١) الحديث فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ، ص ٥٣٣ برقم ١٦٥٨ ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ومحمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن زناد بن جرير ، قال : « أمرنى عمر أن آخذ من نصارى بنى تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر » .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٩ ص ٢١١ كتاب (الجزية) باب : لا يؤخذ منهم ذلك فى السنة إلا مرة واحدة إلا أن يقع الصلح على أكثر منها ـ قال : (أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن على بن عفان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو بكر بن عياض ، عن أبى حصين ، عن زياد بن جدير ، قال : كنت أعشر بنى تغلب كلما أقبلوا وأدبروا (فانطلق شيخ منهم إلى عمر فقال : إن زيادًا يعشرنا كلما أقبلنا أو أدبرنا ـ ٢) فقال : تكفى ذلك ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر ـ ﷺ ـ فى جماعة ، فقال يا أمير المؤمنين أنا الشيخ النصرانى ، فقال عمر ـ ﷺ ـ وأنا الشيخ قد كفيت ، قال : « وكتب إلىَّ أن لا تعشرهم فى السنة إلا مرةً » .

(٢) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٩ ص ١١٢ كتاب (السير) باب : من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده ـ وما جاء فيما اشترى من أيدى العدو ـ قال : (وبإسناده حدثنا) عبد الله ، عن سعيد ، عن رجل ، عن الشعبى ، قال : « كتب عمر ـ ﷺ ـ إلى السائب بن الأقرع ، أيما رجل من المسلمين وجد رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به وإن وجده فى أيدى التجار بعد ما قسم ، فلا سبيل إليه ، وأيما حر اشتراه التجار فرد عليهم رؤس أموالهم فإن الحر لا يباع ولا يشترى ـ رواه غيره ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن أبى جرير ، عن الشعبى ، قال الشافعى : فى رواية أبى عبد الرحمن عنه هذا ، عن عمر ـ ﷺ ـ (مرسل إنما روى عن الشعبى، عن عمر ـ ﷺ ـ) .

٢/ ١٤٨٠ ـ « عن القاسم بن عبد الرحمن قال : انطلق رجلانِ من أهل الكوفة إلى عمرَ بنِ الخطاب فقالا : يا أمير المؤمنين : إن ابن عم لنَا قُتِل نحن إليه شيوعٌ سواءٌ في الدمِ ، وهو ساكت عنهما لا يرجع إليهما شيئا حتى ناشداه الله ؛ فحمَل عليهما ، ثم ذَكَّرَاهُ الله فكف عنهما ، ثم قال عمر : ويلٌ لنا إذا لم نُذَكّر بالله ، فيكم شاهدان ذوا عدل تَجيئان بهما على من قتل ؟ فَنَقيدُكُم منه ، وإلاَّ حلف من يَدْرؤكُم بالله : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، فإن نكَلُوا » حلف منكم خمسونَ ثم كانت لكم الدِّيةُ » .

ش [1] .

٢/ ١٤٨١ ـ « عن حميد بن بكر : أن رجلا قذفَ فرفعه إلى عمرَ بن الخطابِ فأرادَ أن يجلدهُ ، فقال : أنا أُقيمُ البينةَ ، فتركه » .

ش [2] .

٢/ ١٤٨٢ ـ « عن مكحول أن عمر قال : إذا سرَق فاقطعوا يدَه ، ثم إن عاد فاقطعوا

---

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٩ ص ٣٧٩ كتاب (الديات) ما جاء في القسامة ، برقم ٧٨٥٩ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب ، فوجداه قد صدر عن البيت عامدا إلى منى فطافا بالبيت ثم أدركاه ، ،فقصا عليه قصتهما ، فقالا : يا أمير المؤمنين ابن عم لنا قتل ، نحن إليه شيوع سواء في الدم ، وهو ساكت عنهما لا يرجع إليهما شيئا حتى ناشداه الله ، فحمل عليهما ، ثم ذكراه الله فكف عنهما ، ثم قال عمر : ويل لنا إذا لم نذكر الله ، وويل لنا إذا لم نذكر الله ، فيكم شاهدان ذوا عدل تجيئان بهما على ، من قتله ؟ نقيدكم منه وإلا حلف من يدراكم بالله : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، فإن نكلوا حلف منكم خمسون ، ثم كانت له الدية » .

الأثر أورده الكنز ، ج ١٥ ص ٨١ برقم ٤٠١٩١ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة ـ من قسم الأفعال) الأثر بلفظه .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ١٥٢ كتاب (الحدود) الرجل يسمع الرجل وهو يقذف ، برقم ٩٠٨٧ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن مهدى ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن بكر « أن رجلا قذف رجلا فرفعه (إلى) عمر بن الخطاب فأراد أن يجلده ، فقال أنا أقيم البينة ، فتركه » .

الأثر في الكنز ، ج ٥ ص ٥٦٣ برقم ١٣٩٧١ كتاب (الحدود ـ من قسم الأفعال) حد القذف ، الأثر بلفظه .

رجله ، ولا تقطعوا يـدَه الأخرى وذرُوه يأكل بها الطعـامَ ، ويستنجى بهـا من الغائط ولكن احْبِسوه عن المسلمين » .

ش [1] .

٢/ ١٤٨٣ ـ « عن شـريح قال : أتـانى عُروةُ البـارقى من عند عـمـر : أن جراحـاتِ الرجال والنساء تسـتوى فى السـن والُموضحة ، وما فـوق ذلك ، فدية المرأة على النصف من دية الرجلِ » .

ش [2] .

٢/ ١٤٨٤ ـ « عن ابن سـيرين أن أُبيّـا كان له على عـمـرَ دينٌ فأهدى هديةً فـردها، فقال : إنى أبـعثُ بمالِك فلا حاجَة لى فى شىءٍ منعك طيب ثمرتـى ؟ فقبلها عـمر وقال: إنما الربا على من أرادَ أن يربى وينسِى » .

عب ، ش [3] .

---

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شـيبة ، ج ٩ ص ٥١٠ كتاب (الحدود) فى السارق يسـرق فتقطع يده ورجله ثم يعود ، برقم ٨٣١٢ ، قال : حـدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو أسـامة ، عن عبـد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، أن عـمربن الخطاب ، قـال : « إذا سرق فـاقطعوا يده ، ثم إن عـاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل بها الطعام ويستنجى بها من الغائط ، ولكن احبسوه عن المسلمين » .

قال المحقق : أخرجه ابن التركمانى فى الجواهر من طريق ابن أبى شيبة وأورده الهندى فى الكنز ٥/ ٣١٣ برمز « ش » .

(٢) الحديث فى مـصنف ابن أبى شـيبة ، ج ٩ ص ٣٠٠ كـتاب (الديات) فى جـراحات الرجال والنـساء ، برقم ٧٥٤٦ ، قال : حدثـنا أبو بكر ، قال : حدثنا جرير ، عن مـغيرة ، عن إبراهيم ، عن شريح ، قـال : أتانى عروة البارقى من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوى فى السـن والموضحة ، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل » .

قال المحـقق : أورده الهندى فى الكنز ١٩/ ٨٣ من رواية ابن أبى شيـبة وأخرجـه ابن التركـمانى ، عن ابن أبى شيبة ـ راجع هامش السنن الكبرى ٨/ ٩٦ .

(٣) الحـديث فى مصنف عبـد الرزاق ، ج ٨ ص ١٤٢ كـتـاب(البيـوع) باب : الرجل يهـدى لمن اسلفـه ، برقم ١٤٦٤٧ ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : تسلَف أبى بن كعب من =

٢/ ١٤٨٥ـ « عن بكرِ بن عبد الله بن الأشجِّ أن عمر بن الخطاب ضَمَّن الصناعَ الذين انْتصبوا للناسِ فى أعمالِهم ما أهلَكوا فى أيديهم » .

عب ، ش [١] .

٢/ ١٤٨٦ ـ « عن طارقِ بن شهاب قال : لما قدم عمرُ الشامَ عَرضت له مَخَاضَةٌ ، فنزل عمرُ عن بعيره ، ونزع خُفَّيه فأخذهما بيده ، وأخذ بِخطامِ راحلتِه ، ثم

= عمر بن الخطاب مالا ، قال : أحسبه عشرة آلاف ، ثم إن أبيا أهدى له بعد ذلك من ثمرته ، وكانت تكبر وكان من أطيب أهل المدينة ثمرة ، فردها عليه عمر ، فقال أبى : أبعث بمالك ، فلا حاجة لى فى شىء منعك طيب ثمرتى ، فقبلها ، وقال : إنما الربا على من أراد (أن) يربى وينسىء » .

وقال المحقق : لعل الصواب « أو ينسىء » والأثر أخرجه (هق) من طريق ابن عون ، عن ابن سيرين باختصار ـ ٥ : ٣٩٤ .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ١٢٢ ، ١٢٣ برقم ١٤٥٦٦ كتاب (البيوع) باب : الصرف ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : قال عمر بن الخطاب : إنما الربا على من أراد أن يربى أو ينسىء » .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٦ ص ١٧٧ فى كتاب (البيوع والأقضية) برقم ٧١٦ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن ابن سيرين أن أبيا كان له على عمر دين فأهدى إليه هدية، فردها ، فقال عمر : إنما الربا على من أراد أن يربى أو ينسىء » .

والأثر فى الكنز ، ج ٦ ص ٢٤٨ برقم ١٥٥٤٧ كتاب (الدين والسلم) آداب الدائن .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : ضمان الأجير الذى يعمل بيده ، ج ٨ ص ٢١٧ رقم ١٤٩٤٩ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ليث بن سعد ، عن طلحة بن (أبى) سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، أن عمر بن الخطاب « ضمن الصبَّاغ الذى يعمل بيده » .

قال محققه : حكى البيهقى ، عن الشافعى أنه قال : يروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا « ٦/ ١٢٢ » .

الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب(البيوع) باب : فى القصار والصباغ وغيره ، ج ٦ص ٢٨٥ رقم ١٠٩١ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن طلحة بن أبى سعيد ، قال : سمعت بكير بن عبد الله بن الأشج ، يحدث عن عمر بن الخطاب « ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس فى أعمالهم ما أهلكوا فى أيديهم » .

خاض المخاضة ، فقال له أبو عبيدة : (لقد فعلت يا أمير المؤمنين فعلا عظيمًا عند أهل الأرض ، نزعت خفيك ، وقدت راحلتَكَ ، وخضت المخَاضةَ ، فصك عمرُ بيده فى صدر أبى عبيدة ، وقال) : أوه ، يمد بها صوته ، لو غيرُك يقولها يا أبا عبيدة ؟ أنتم كنتم أذل الناسِ وأضلَّ الناسِ فأعزكم الله بالإسلامِ ، فمهما تطلبوا العز بغيرِه يُذِلَّكُمْ الله - عز وجل - ».

ابن المبارك ، وهناد ، ك ، حل ، هب [1] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال فى كتاب (الفضائل) فضائل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خلقه - رضي الله عنه - من قسم الأفعال ، ج ١٢ ص ٦١٨ رقم ٣٥٩٠٩ ، بلفظ : عن طارق بن شهاب ، قال : لما قدم عمر بن الخطاب الشام عرضت له مخاضة فنزل عمر عن بعيره ، ونزع خفيه فأخذهما بيده وأخذ بخطام راحلته ، ثم خاض المخاضة ، فقال له أبو عبيدة بن الجراح : لقد فعلت يا أمير المؤمنين فعلا عظيما عند أهل الأرض ، نزعت خفيك وقدت راحلتك وخضت المخاضة ، فصك عمر بيده فى صدر أبى عبيدة ، وقال : أوه ، يمد بها صوته : لو غيرك يقولها ، أنتم كنتم أذل الناس وأضل الناس فأعزكم الله بالإسلام ، فمهما تطلبوا العزة بغيره يذلكم الله - عز وجل - » وعزاه إلى ابن المبارك ، وهناد والحاكم ، والحلية ، والبيهقى فى شعب الإيمان .

والأثر فى المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٨٢ ، قال : أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق ، أنبأ بشر بن موسى ، ثنا موسى الحميدى ، ثنا سفيان الطائى ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : « لما قدم عمر الشام عرضت له مخاضة فنزل عن بعيره إلى آخر القصة .. » .

وسكت عنه كل من الحاكم ، والذهبى .

والأثر فى كتاب (الزهد لابن المبارك) باب : فى ما جاء فى الفقر ، ص ٢٠٧ رقم ٥٨٤ ، قال : أخبرنا أبو عمر بن حيويه ، وأبو بكر الوراق ، قالا : أخبرنا يحيى ، قال : حدثنا الحسين ، قال: أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب الطائى ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : « لما قدم عمر أرض الشام أتى ببرذون فركبه فهزه فكرهه ، فنزل عنه ، وركب بعيره فعرضت له مخاضة فنزل عن بعيره ، ونزع خفيه ، فأخذهما بيده وخاض الماء وهو ممسك بعيره بخطامه ، أو قال : بزمامه ، فقال له أبو عبيدة بن الجراح : لقد صنعت اليوم صنيعا عظيما عند أهل الأرض ، قال : فصك فى صدره ، ثم قال : أوه ، يمد بها صوته : لو غيرك يقول هذا يا أبا عبيدة ، إنكم كنتم أذل الناس وأقل الناس وأحقر الناس فأعزكم الله بالإسلام فمهما تطلبوا العز بغيره يذلكم الله » .

=

٢/ ١٤٨٧ ـ « عن عمرَ قال : إنَّا لنشربُ هذا النبيذَ الشديدَ لنقطعَ به ما فى بطوننا من لحومِ الإبلِ أن يؤذينَا ، فمن رابَه من شرابِه شىءٌ فليمزجْه بالماءِ » .

ش ، والطحاوى ، قط ، ق [١] .

٢/ ١٤٨٨ ـ « عن نافعٍ قال : نُبئتُ أن حكَيمَ بن حِـزَامٍ كان يشترى صِكَاكَ الرزق من الجار فى عهد عمر ، فنهى عمر أن يبيعها حتى يقبضها » .

= والأثر فى حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ـ ترجمة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ج ١ ص ٤٧ ، قال : حدثنا محمد بن أحمد ، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله المقرى ، ثنا يحيى بن الربيع ، ثنا سفيان ، عن أيوب الطائى ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : « لما قدم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عرضت له مخاضة فنزل عن بعيره إلى آخر القصة » .

قال صاحب الحلية : رواه الأعمش ، عن قيس بن مسلم مثله .

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأشربة) فى الرخصة فى النبيذ ومن شربه ، ج ٧ ص ٥٠٠ رقم ٣٩٢٧ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : قال عمر ... « وذكر الأثر » .

قال المحقق : أخرجه ابن التركمانى فى الجوهر النقى ذيل السنن الكبرى للبيهقى ج ٨/ ٢٩٩ ، عن ابن أبى شيبة ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٧/ ٥٧٢ من طريق أبى إسحاق .

والأثر فى سنن الدارقطنى كتاب (الأشربة وغيرها) ج ٤ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ رقم ٧١ ، قال : نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا محرز بن عون ، نا شريك ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : قال عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : « إنى لأشرب هذا النبيذ الشديد ، يقطع ما فى بطوننا من لحوم الإبل » .

والأثر فى شرح معانى الآثار للطحاوى ، باب : ما يحرم من النبيذ ، ج ٤ ص ٢١٨ بلفظه .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الأشربة) باب : ما جاء فى صفة نبيذهم الذى كانوا يشربونه فى حديث أنس بن مالك وغيره ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ج ٨ ص ٢٩٩ ، رواية عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد يعقوب ، ثنا الحسن بن مكرم ، ثنا أبو النضر ، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : « وذكر الأثر » .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود ـ من قسم الأفعال) الأنبذة ، ج ٥ ص ٥١٤ رقم ١٣٧٧٢ ، بلفظ : عن عمر ، قال : « إنا لنشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به ما فى بطوننا من لحوم الإبل ، أن يؤذينا فمن رابه من شرابه شىء فليمزجه بالماء » وعزاه لابن أبى شيبة .

عب ، ش [1] .

٢/ ١٤٨٩ ـ « عن عمر أنه سُئل عن الرجلِ يعتِق الأمـةَ ويستثنى ما فى بطنِها ، قال : له ثُنياه » .

ش [2] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع) محظورات متفرقة ـ من قسم الأقوال ، ج ٤ ص ١٦٧ برقم ١٠٠٠٤ ، بلفظ : عن نافع ، قال : نبئت أن حكيم بن حزام كان يشترى صكاك .. .إلخ » .

ومعنى « صكاك » قال فى النهاية مادة الصاد مع الكاف : وفى حديث أبى هريرة ، قال لمروان « أحللت بيع الصكاكِ » هى جمع صك ، وهو الكتاب ، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم ، كُتُبًا فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلا ، ويعطون المشترى الصك ليمضى ويقبضه ، فنهوا عن ذلك لأنه بيع ما لم يقبض اهـ ، نهاية .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (البيوع) باب : فى بيع صكاك الرزق ، ج ٦ ص ٢٩٤ رقم ١١١٢٠ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : « نبئت أن حكيم بن حزام كان يشترى صكاك الرزق ، فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض » .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : الأرزاق قبل أن تقبض ، ج ٨ ص ٢٩ رقم ١٤١٧٠ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : نا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، أن حكيم بن حزام كان يشترى الأرزاق فى عهد عمر من الجار فنهاه عمر (أن) يبيعها حتى يقبضها .

وكلمة الجار : هى بليدة بالساحل بقرب مدينة الرسول ـ ﷺ ـ .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب(العتاق) أحكام متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٥٩ رقم ٢٩٨٠٧ ، بلفظ : عن عمر : « أنه سئل عن الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما فى بطنها » .

ولم يعزه إلى مصدر .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع) باب : فى الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثنى ما فى بطنها ، ج ٦ ص ٤٣١ رقم ١٦٠٩ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا قرة بن سليمان ، عن محمد بن فضاء ، عن أبيه ، عن (ابن) عمر ، قال : « سألته عن الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما فى بطنها ، قال : له ثنياه .

قال المحقق : فى المحلى ٩ ـ ٢٣٠ حيث أخرج الأثر عن ابن أبى شيبة ، فضاله ، وفى المحلى ٨/ ٤٦٣ ، حيث أخرجه ، عن ابن أبى شيبة (فضيل) .

ولفظ (ابن) زيد من المحلى .

فى النهاية مادة « ثنى » قال : الثنيا هى أن يستثنى فى شىء .

٢/ ١٤٩٠ ـ « عن أبى عقربٍ قال : التقطت بَدْرَة فأتيت بها عمر بن الخطاب، فقال : وافِ بها الموسِمَ ، فوافيت بها الموسِم فعرَّفتها فلم أجد أحدا يعرفُها ، فقال : ألا أخْبِرك بخير سُبُلِها : تصدق بها ، فإن جاء صاحبُهـا فاختار المال غَرِمْتَ له ، وكان الأجرُ لك، وإن اختار الأجرَ كان الأجر له ولك ما نويتَ » .

ش [١] .

٢/ ١٤٩١ ـ « عن مجاهد قال : قال عمر : إنِّى رجلٌ مـعجارُ البطنِ أو مسعارُ البطنِ فأشـربُ هذا السـويقَ ولا يلاوِمُنى ، وأشربُ هذا اللبنَ ولا يلاوِمُنى ، وأشـرب هذا النبـيذَ الشديد فَيُسهِّل بَطْنى » .

ش [٢] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (اللقطـة ـ من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ١٨٨ رقم ٤٠٥٣٣ ، بلفظه : وعزاه لابن أبى شيبة .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع) باب : فى اللقطة ما يصنع بها ؟ ج ٦ ص ٤٥٣ رقم ١٦٧٨ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حـدثنا وكيع ، قال : حدثنا الأسود بن شيبـان ، عن أبى نوفل بن أبى عقرب ، عن أبيه ، قال : « التقطت بدرة ، فأتيت بها عمر بن الخطاب ، فقلت : يا أمير المؤمنين أغنها عنى ، فقال : واف بها (الموسم) فوافيت بهـا الموسم (فقال : عرفها حولا) فـعرفتها فلم أجد أحـدا يعرفها (فأتيته فـقلت) فاغنها عنى ، فقال : ألا أخبرك بخير سبلها ؟ تصدق بها ، فـإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الأجر لك ، وإن اختار الأجر كان الأجر له ولك ما نويت » .

قال محققه : قال ابن التركمانى : وهذا أيضا سند صحيح ، والأسود ، وأبو نوفل ، أخرج لهما مسلم ، وأبوه صحابى ا هـ محقق .

ترجـمة أبـو عقـرب : ترجم له فى أسـد الغـابة ، ج ٦ ص ٢١٧ ـ ٢١٩ برقم ٦١٠٤ ، قال : هـو أبو عقـرب البكرى ، وقـيل الكنانى ، ويقال من بنى ليث بن بكـر بن عبد مناف بن كـنانة ، قال أبو (عمـر) هو والد أبى نوفل بن أبى عقرب ، اختلف فى اسمه ، فقال خليفة : اسمه خالد بن (بكير) ويقال عويج بن يجبر بن عمرو ا هـ أسد الغابة .

(٢) الأثر فى كنز العـمال كتـاب(الأشربة) « الأنبذة » ج ٥ ص ٥١٤ رقم ١٣٧٧٣ ، بلفـظه : وعزاه إلى ابن أبى شيبة ـ من قسم الأفعال .

قال محققه : معجار لعله مجمار البطن ، لأنه ورد فى النهاية لابن الأثير (١/ ٢٧٥) ما يلى : =

٢/ ١٤٩٢ ـ « عن سُفينَ عن رجلٍ أنَّ عمرَ بن الخطاب أُتِي بِسَبْيٍ فأَعْتَقَهم » .

ش [١] .

٢/ ١٤٩٣ـ « عن سليمانَ بن موسى قال : قال عمر : لا نَفْلَ فى أوَّلِ غنيمةٍ ولا نفلَ بعدَ الغنيمةِ ، ولا يُعطَى من المغنمِ شىءٌ يُقْسَمُ إلاّ لراعٍ أو حارسٍ أو سائقٍ غَيْر مُوَلَّه » .

ش [٢] .

٢/ ١٤٩٤ ـ « عن قيس قال : لما قدم عمرُ الشامَ اسْتَقْبَلَه الناسُ وهو على بعيرِه ،

= ومنه حديث عمر ـ ﷺ ـ : « إنى معجار البطن : أى يابس الطبيعة ومسعار : ما تحرك به النار من آلة الحديد يصف نفسه بالمبالغة فى الحرب والنجدة : النهاية (١/ ٣٦٧) .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأشربة) الرخصة فى النبيذ ومن شربه ، ج ٧ ص ٥٠٢ رقم ٣٩٣١ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا شريك ، عن إبراهيم ، عن مجاهد ، قال : قال عمر : « إنى رجل معجار البطن أو مسعار البطن ، فأشرب هذا السويق فلا يلاومنى ، وأشرب هذا اللبن فلا يلاومنى ، وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطنى » .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد ـ ذيل الغنائم ـ من قسم الأفعال) ج ٤ ص ٥٤٠ رقم ١١٥٩٤ ، بلفظه : عن سفيان ، عن رجل « أن عمر أتى بسبى فأعتقهم » وعزاه لابن أبى شيبة .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الجهاد) باب : من كان لا يقتل الأسير وكره ذلك ، ج ١٢ ص ٤٢٣ رقم ١٥١٢٠ ، قال : حدثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن رجل لم يسمه « أن عمر بن الخطاب أتى بسحرة فأعتقهم » .

قال محققه : أورده الهندى فى الكنز (٤/ ٣٤٦) من طريق بن أبى شيبة وفيه (بسبى) موضع (بسحرة) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد ـ ذيل الغنائم ـ من قسم الأفعال) ج ٤ ص ٥٤١ رقم ١١٥٩٥ ، الأثر بلفظه : وعزاه لابن أبى شيبة .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الجهاد) فى النفل متى يكون ؟ قبل الزحف أو بعده ، ج ١٢ ص ٤٢٥ رقم ١٥١٣٠ ، بلفظ : حدثنا عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن سليمان بن موسى ، قال : قال عمر : « لا نفل فى أول غنيمة ولا نفل بعد الغنيمة » .

قال محققه : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٥/ ١٩٢) من طريق ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، ولم يذكر عمر ، وأورده الهندى فى الكنز (٤/ ٣٤٦) من رواية ابن أبى شيبة .

فقالوا : يا أميرَ المؤمنين : لو ركبتَ بِرْذَونًا يلقاك عظماءُ الناسِ ووجوهُهم ، فقال عمر : لا أَرَاكم هَهنا ، إنما الأمرُ من هَهُنا ، وأشارَ بيدِه إلى السماءِ » .

ش ، حل [(١)] .

٢/ ١٤٩٥ ـ « عن شقيق قال : كتب عمرُ إلى أبي موسى أما بعدُ فإن أسعدَ الرعاةِ من سعدت به رَعيَّتهُ ، وإن أشْقى الرعاةِ عندَ الله من شَقِيت به رعيتُه ، وإياكَ أن تَرْتَع فَيَرْتَع عمالُك ، فيكون مثلُك عند ذلك كمثل البهيمةِ نظرت إلى خَضِرةٍ من الأرضِ فترتعُ فيها تبتغي بذلك السِّمَن ، وإنما حتْفُها في سِمَنها ، والسلام عليك » .

ش ، حل [(٢)] .

---

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (التاريخ) باب : توجيه عمر إلى الشام ، ج ١٣ ص ٤٠ رقم ١٥٦٩١ ، قال : حدثنا وكيع ، عن إسماعيل ، عن قيس ، قال : لما قدم عمر الشام استقبله الناس وهو على البعير فقالوا : يا أمير المؤمنين لو ركبت برذونًا يلقاك عظماء الناس ووجوههم ، فقال عمر : « لا أراكم ههنا ، إنما الأمر من هنا ، وأشار بيده إلى السماء » .

والأثر في حلية الأولياء ، وطبقات الأصفياء لأبي نعيم في ـ ترجمة عمر بن الخطاب ـ ج ١ ص ٤٧ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا محمد بن شبل ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن إسماعيل ، عن قيس ، قال : « لما قدم عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ الشام استقبله الناس وهو على بعيره ، فقالوا يا أمير المؤمنين لو ركبت برذونا تلقاك عظماء الناس ووجوههم ، فقال عمر : لا أراكم ههنا ، إنما الأمر من ههنا ـ وأشار بيده إلى السماء ـ خلوا سبيل جملي » .

والأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ) فضائل عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ وشمائله ، ج ١٢ ص ٦٤٣ رقم ٣٥٩٦٥ ، الأثر بلفظه : وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، وأبي نعيم في الحلية.

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٢٦٥ رقم ١٦٢٩٥، بلفظ : عبد الله بن إدريس ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن سعيد بن بردة ، قال : « كتب عمر إلى أبي موسى ... إلخ » .

والأثر في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ترجمة عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٥٠ ، بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا محمد بن شبل ، ثنا عبد الله بن محمد العبسي ، ثنا عبد الله بن إدريس ، =

٢/ ١٤٩٦ ـ « عن ابن سيرين أن عمر كان إذا قرأ : ﴿ يُبَيِّنُ الله لكم أن تَضلُّوا﴾ قال : اللهم من بينت له الكلالة فلا تتبين إليَّ » .

عب [١] .

٢/ ١٤٩٧ ـ « عن أبى قلابة قال : قتل رجلٌ أخاه فى زمانِ عمرَ بن الخطاب فلم يُوَرِّثْه ، فقال يا أمير المؤمنين : إنما قَتَلْتُهُ خَطَأً ، قال : لو قتلته عمداً أقدناك به » .

عب [٢] .

= عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن سعيد بن أبى بردة ، قال : كتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى ـ ﷺ ـ أما بعد : « فإن أسعد الرعاة ... إلخ » .

والأثر فى كنز العمال ـ فى الحكم وجوامع الكلم ـ خطب عمر ومواعظه ـ ﷺ ـ من قسم الأقوال ، ج ١٦ ص ١٦٠ رقم ٤٤٢٠٧ بلفظ : عن سعيد بن أبى بردة ، قال : « كتب عمر إلى أبى موسى : أما بعد : فإن أسعد الرعاة من سعدت رعيته ، وإن أشقى الرعاة من شقيت رعيته ، وإياك أن ترتع فترتع عمالك ، فيكون مثلك عند ذلك مثل بهيمة نظرت إلى خضرة من الأرض ، فرتعت فيها تبتغى بذلك السِمَنَ ، وإنما حتفها فى سمنها، والسلام عليك » وعزاه لابن أبى شيبة ، وأبى نعيم فى الحلية .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفرائض) الكلالة ، ج ١١ ص ٨٠ رقم ٣٠٦٩٤ ، بلفظه : عن ابن سيرين : «أن عمر كان إذا قرأ : ﴿ يبين الله لكم أن تضلوا ﴾ قال : اللهم من بَيَّنتْ له الكلالة فلم يبين لى » وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الفرائض) باب: الكلالة ، ج ١٠ ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ رقم ١٩١٩٣ ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : نزلت : ﴿ قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ والنبى ـ ﷺ ـ فى مسير له ، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان فبلغها النبى ـ ﷺ ـ حذيفة ، وبلغها حذيفة ، عمر بن الخطاب ، وهو يسير خلف حذيفة فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها ، ورجا أن يكون عنده تفسيرها ، فقال له حذيفة والله إنك لأحق إن ظننت أن إمارتك تحملنى أن أحدثك فيها ما لم أحدثك يومئذ ، فقال عمر : لم أرد هذا ، رحمك الله ، قال معمر : فأخبرنى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : « أن عمر كان إذا قرأ : ﴿ يبين الله لكم أن تضلوا ﴾ قال : اللهم من بينت له الكلالة لم تبين لى » .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفرائض) مانع الإرث ـ من قسم الأقوال ، ج ١١ ص ٧٣ رقم ٣٠٦٦٨ ، بلفظه: وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : ليس للقاتل ميراث ، ج ٩ ص ٣٠٤ رقم ١٧٧٨٤ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، قال : قتل رجل أخاه فى زمن عمر بن الخطاب فلم يورثه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما قتلته خطأ ، قال : لو قتلته عمدا أقدناك به » .

٢/١٤٩٨ - « عن عمر : أنه قال في الذي يَقْتُلُ عمدا ثم لا يقعُ في القصاصِ يُجْلَد مائةً » .

عب [(١)] .

٢/١٤٩٩ - « عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وغيره ، قال : لما أُتي (إلى عمر) بكنوزِ آل كسرى ، فإذا من الصفراء والبيضاء وما يكاد يحاد منه البصر : فبكى عمر عند ذلك ، فقال عبد الرحمن : ما يبكيك يا أميرَ المؤمنين ؟ إن هذا اليوم ليوم شُكر وسرور وفرحٍ ، فقال عمر : ما أكثر هذا (عند قوم إلا ألقى الله بينهم العداوةَ والبغضاءَ) » .

ش ، حم في الزهد ، كر [(٢)] .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة - من قسم الأفعال) القصاص ، ج ١٥ ص ٨١ رقم ٤٠١٩٠ ، بلفظ : « عن عمر أنه قال في الذي يقتل عمدا ثم لا يقع عليه القصاص : يجلد مائة » وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر في مصنف عبد الرزاق في كتاب (العقول) باب : عقوبة القاتل ج ٩ ص ٤٠٧ رقم ١٧٨٠٣ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عباس بن عبد الله بن عمر ، قال : في الذي يقتل عمدا ثم لا يقع عليه القصاص : ويجلد مائة ، قلت : كيف ؟ قال : في الحر يقتل العبد عمدًا وأشباه ذلك » .

(٢) الأثر في كنز العمال في كتاب (الأخلاق - الزهد - من قسم الأفعال) ج ٣ ص ٧١٦ رقم ٨٥٥٣ ، بلفظ : عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وغيره ، لما أتي إلى عمر بكنوز كسرى ، فإذا من الصفراء والبيضاء ما يكاد يحاد منه البصر فبكى عمر عند ذلك ، فقال : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ؟ إن هذا اليوم ليوم شكر وسرور وفرح ، فقال عمر : « ما أكثر هذا عند قوم إلاّ ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء » وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، وأحمد في الزهد ، وابن عساكر .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب ج ١٣ ص ٢٦٤ برقم ١٦٢٩٣ ، بلفظ: عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : .... الأثر .

قال محققه : أخرجه ابن المبارك في الزهد ص (٢٦٥) من طريق معمر ، وعبد الرزاق في المصنف ١١/ ١٠٠ من طريق معمر بأكثر ما هنا ا هـ ، محقق .

والأثر في كتاب الزهد لابن المبارك ، الجزء السادس باب : ما جاء في ذم التنعم في الدنيا ، ص ٢٦٥ رقم ٧٦٨ ، قال أخبركم أبو عمر بن حيويه قال حدثنا يحيى قالحدثنا الحسين : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا معمر، عن الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ، أتي بكنوز كسرى ... إلخ » . =

٢/ ١٥٠٠ ـ « عن عمر قال : إنما السجدةُ فى المسجدِ عند الذِّكْرِ » .

ش [١] .

٢/ ١٥٠١ـ « عن عمر قال : إن شئتَ فامسح على العمامة ، وإن شئت فانزِعْها » .

ش [٢] .

٢/ ١٥٠٢ ـ « عن عمر قال : تَنْتَظِر النفساءُ أربعين ليلةً ثم تغتسلُ » .

عب ، قط [٣] .

= والأثر فى مصنف عبد الرزاق باب : الديوان ج ١١ ص ١٠٠ رقم ٢٠٠٣٦ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : « لما أتى عمر بكنوز كسرى ... إلخ » .

(١) الأثر فى (كنز العمال) باب : خاتمة فى المتفرقات ـ من قسم الأفعال ، ج ١٦ ص ٧٤٥ رقم ٤٦٦٢٢ ، الأثر بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبى شيبة .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الصلاة ـ فى اختصار السجود) ج ٢ ص ٥ ، قال : حدثنا أبو بكر، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : « إنما السجدة على من جلس لها » .

وحدثنا هشيم ، قال : أنا خالد ، عن ابن سيرين ، قال : قال عمر إنما (السجدة) فى المسجد وعند الذكر .

(٢) الأثر فى (كنز العمال) فى أبواب المياه والتيمم ، فصل فى المسح على الخفين من قسم الأفعال ، ج ٩ ص٦١٠ رقم ٢٧٦٣١ .

الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب الطهارة (من كان يرى المسح على العمامة) ج ١ ص ٢٢ قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة قال : قال عمر : إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فانزعها .

(٣) الأثر فى (كنز العمال) أبواب المياه والتيمم والحيض ، النفاس من قسم الأفعال ، ج ٩ ص ٦٢٩ رقم ٢٧٧٣٦ الأثر بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، والدارقطنى .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : البكر والنفساء ، ج ١ ص ٣١٢ برقم ١١٩٧ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن جابر الجعفى ، عن عبد الله بن يسار ، عن ابن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها ، أربعين ليلة ثم تغتسل .

قال محققه : الكنز برمز عبد الرزاق والدرانطنى من طريق إسرائيل ، عن جابر ، ص ٨٢ .　　=

٢/ ١٥٠٣ ـ « عن عمرَ قال : البولُ قايمًا أحْصَنَ للدبر ، والبولُ جالسًا أرخى للدبر » .

عب [١] .

٢/ ١٥٠٤ـ « عن عمرَ قال : تَعَلّموا اللحنَ والفرائضَ فإنَّه من دِينكِم » .

ش [٢] .

٢/ ١٥٠٥ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : تَعَلَّمُوا كِتَابَ الله تُعْرَفُوا بِهِ ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ » .

ش [٣] .

= والأثر فى سنن الدارقطنى كتاب (الحيض) ج ١ ص ٢٢١ رقم ٧٤ قال : حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا وكيع ، نا إسرائيل ، عن جابر ، عن عبد الله بن يسار ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر قال : تجلس النفساء أربعين يوما قال الدارقطنى : وعن جابر ، عن سليمان البصرى ، عن أنس بن مالك مثله .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة ـ الاستنجاء) من قسم الأفعال ، ج ٩ ص ٥٢٠ رقم ٢٧٢٤٤ بلفظه وعزاه لعبد الرزاق .

(٢) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (العلم) من قسم الأفعال ـ باب: فى فضله والتحريض عليه ، ج ١٠ ص٢٥٢ رقم ٢٩٣٤٧ بلفظ : عن مورق العجلى قال : قال عمر : تعلموا السنن والفرائض واللحن كما تعلمون القرآن: وعزاه إلى أبى عبيد فى فضائله وسعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة ، والدارمى ، وابن عبد البر ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفرائض) ما قالوا فى تعليم الفرائض ، ج ١١ ص ٢٣٤ برقم ١١٠٨١ حدثنا أبو معاوية ، ووكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر تعلموا الفرائض فإنها من دينكم .

قال المحقق : أخرجه سعيد فى السنن ١ / ٢ من طريق جرير وأبى معاوية ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٠٩ من طريق يحيى بن يحيى ، عن أبى معاوية وأخرجه الدارمى فى السنن ص : ٣٨٤ من طريق سفيان عن الأعمش : اهـ محقق .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (العلم) من قسم الأفعال ـ باب : فى فضيلة العلم والتحريض عليه ، ج ١٠ ص٢٥٤ رقم ٢٩٣٦٠ ، بلفظ المصنف .

٢/ ١٥٠٦ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : عَجِبْتُ لِرَاكِبِ الْبَحْرِ » .

ش [١] .

٢/ ١٥٠٧ ـ « عَنْ مُحَمَّد بْنِ سُوقَة قَالَ : أَتَيْتُ نَعيمَ بْنَ أَبِى هِنْد فَأَخْرَجَ إِلَىَّ صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَا : منْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذ بْنِ جَبَلٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب : سَلاَمٌ عَلَيْكَ ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّا عَهِدْنَاكَ وأمرُ نفسك لكَ مُهِمٌّ وَأَصْبَحْتَ قَدْ وُلِّيتَ أَمْرَ هَذه الأُمَّة ، أَحْمَرِهَا وَأَسْوَدِهَا ، يَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْكَ الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ ، وَالْعَدُوُّ وَالصَّدِيقُ ، وَلِكُلٍّ حِصَّتُهُ مِنَ الْعَدْلِ ، فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ ذَلِكَ يَا عُمَرُ ، فَإِنَّا نُحَذِّرُكَ يَوْمًا تَعْنُو (*) فِيهِ الْوُجُوهُ ، وَتَجِفُ فِيهِ الْقُلُوبُ ، وَتُقْطَعُ فِيهِ الْحُجَجُ ، مَلَكَ قَهَرَهُمْ بِجَبَرُوته ، وَالْخَلْقُ دَاخِرُونَ لَهُ ، يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ ، وَيَخَافُونَ عِقَابَهُ ، وَإِنَّا كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ أَمْرَ هَذه الأُمَّة سَيَرْجِعُ فِى آخِرِ زَمَانِهَا : أَنْ يَكُونَ إِخْوَانُ الْعَلاَنِية أَعْدَاءَ السَّرِيرَة ، وَإِنَّا نَعُوذُ بِالله أَنْ يَنْزِلَ كِتَابُنَا إِلَيْكَ سِوَى الْمَنْزِل الَّذِى نَزَلَ فِى قُلُوبِنَا ؛ فَإِنَّا كَتَبْنَا فِيهِ نَصِيحَةً لَكَ وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا : مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب إِلَى أَبِى عُبَيْدَةَ وَمُعَاذ بْنِ جَبَلٍ سَلاَم عَلَيْكُمَا أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكُمَا كَتَبْتُمَا إِلَىَّ تَذْكُرَانِ أَنَّكُمَا عَهِدْتُمَانِى وَأَمْرُ نَفْسِى لِى مُهِمٌّ ، وَإِنِّى أَصْبَحْتُ قَدْ وُلِّيتُ أَمْرَ هَذه الأُمَّة أَحْمَرِهَا وَأَسْوَدِهَا ، يَجْلِسُ بَيْنَ يَدَىَّ الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ ، وَالْعَدُوُّ وَالصَّدِيقُ ، وَلِكُلٍّ حِصَّتُهُ مِنْ ذَلِكَ،

= وفى المصنف لابن أبى شيبة كتاب (فضائل القرآن) باب : فى التمسك بالقرآن ، ج ١٠ ص ٤٨٤ رقم ١٠٠٦٢ بلفظ : حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن ابن شهاب ، قال : قال عمر : تعلموا كتاب الله تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع) من قسم الأفعال ـ باب: فى الكسب ـ محظورات متفرقة ، ج ٤ ص ١٣٥ رقم ٩٨٩٠ ، بلفظ المصنف .

وفى المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الجهاد) باب: ما ذكر فى فضل الجهاد والحث عليه ، ج ٥ ص ٣١٥ ، بلفظ : حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال : عجبت لراكب البحر ، وعجبت لتاجر هجر .

(*) فى الأصل « تعنى » وفى المصنف « نعنو » ولعلم الصواب موافقة لقوله سبحانه « وعنت الوجوه » عنى بابه ، سما فى مختار الصحاح .

وَكَتَبْتُمَا : فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ ذَلِكَ يَا عُمَرُ وَأَنَّهُ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ وَكَتَبْتُما تُحَذِّرَانِي مَا حُذِّرَتْ بِهِ الأُمَمُ قَبْلَنَا ، وَقَدِيمًا كَانَ اخْتِلافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِآجَالِ النَّاسِ يُقَرِّبَانِ كُلَّ بَعِيد ، وَيُبْلِيَانِ كُلِ جَدِيد ، وَيَأْتِيَانِ بِكُلِّ مَوْعُود حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَكَتَبْتُمَا تَذْكُرَانِ أَنَّكمَا كُنْتُمَا تُحَدِّثَانِ أَنَّ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ سَيَرْجِعُ فِي آخِرِ زَمَانِنَا : أَنْ يَكُونَ إِخْوَانُ الْعَلاَنِيَةِ أَعْدَاءَ السَّرِيرَةِ وَلَسْتُمْ بِأُولَئِكَ ، لَيْسَ هَذَا بِزَمَانِ ذَلِكَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ زَمَانٌ تَظْهَرُ فِيهِ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ ، تَكُونُ رَغْبَةُ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ لِصَلاَحِ دُنْيَاهُمْ وَرَهْبَةُ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ بَعْضٍ ، كَتَبْتُمَا بِهِ نَصِيحَةً تَعِظَانِي بِاللهِ أَنْ أُنْزِلَ كِتَابَكُمَا سِوَى الْمَنْزِلِ الَّذِي نَزَلَ مِنْ قُلُوبِكُمَا ، وَإِنَّكُمَا كَتَبْتُمَا بِهِ ، وَقَدْ صَدَقْتُمَا ، فَلاَ تَدَعَا الْكِتَابَ إِلَيَّ ، فَإِنَّهُ لاَ غِنَى بِي عَنْكُمَا ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْكُمَا » .

ش ، وهناد [1] .

٢ / ١٥٠٨ ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَأْخُذَنِي عَلَى غِرَّةٍ ، أَوْ تَذَرَنِي فِي غَفْلَةٍ ، أَوْ تَجْعَلَنِي مِنَ الْغَافِلِينَ » .

ش ، حل [2] .

---

(١) الأثر فى المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الزهد) باب : كلام عمر بن الخطاب ، ج ١٣ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ رقم ١٦٢٩٨ بلفظ : حدثنا مروان بن معاوية ، عن محمد بن سوقة ، قال : أتيت نعيم ... الأثر .

وانظر كنز العمال ـ خطب عمر ومواعظه ـ ﷺ ـ ج ١٦ ص ١٦٠ رقم ٤٤٢٠٨ ، بلفظ المصنف .

(٢) الأثر فى المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٢٦٨ رقم ١٦٢٩٩ بلفظ : ابن فضيل ، عن ليث ، عن سليم بن حنظلة ، عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول : اللهم إنى أعوذ بك أن تأخذنى ... الأثر .

وانظر حلية الأولياء ـ ترجمة عمر بن الخطاب ـ كلماته فى الزهد والورع ـ ج ١ ص ٥٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ابن محمد بن عطاء ، ثنا محمد بن شبل ، ثنا عبد الله بن محمد العبسى ، ثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن سليم ابن حنظلة ، عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول : اللهم إنى أعوذ بك ... الأثر .

وانظر كنز العمال ـ الأدعية المطلقة ـ ج ٢ ص ٦٧٤ رقم ٥٠٣٨ ، بلفظ المصنف .

٢/ ١٥٠٩ـ « عنْ عُمَرَ قَالَ : امْلكُوا الْعَجِينَ فَهُوَ أَحَدُ الطَّحْنَيْنِ » .

ش ، وأبو عبيد فى الغريب بلفظ : أحد الرَّيْعَيَن [١] .

٢/ ١٥١٠ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا فَإِنَّهُ أَهْوَنُ لِحسَابِكُمْ ، وَزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا ، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ يَوْمَ (تُعْرَضُونَ لاَ تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ) » .

ابن المبارك (ص) ، ش ، حم فى الزهد ، كر ، وابن أبى الدنيا فى محاسبة النفس ، حل [٢] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ـ معايش متفرقة ، ج ١٥ ص ٥٢٦ رقم ٤٢٠٣٦ بلفظ : عن عمر قال : املكوا العجين فهو الطحنين (ش وأبو عبيد فى الغريب بلفظ : إحدى الريعين) .

وفى المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الزهد) باب : كلام عمر بن الخطاب ، ج ١٣ ص ٢٦٨ رقم ١٦٣٠١ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبى الليث الأنصارى قال : قال عمر : املكوا العجين فهو أحد الطحنين .

وفى النهاية مادة « مَلَكَ » قال : وفى حديث عمر (أملكوا العجين فإنه أحد الرَّيْعَيْن) يقال ملكت العجين وأملكته اذا انعمت عجنه وأجدته ، أراد أن خبزه يزيد بما يحتمله من الماء لجودة العجين .

وقال فى مادة « ريع » فى حديث عمر ـ ﷺ ـ (أملكوا العجين فإنه أحد الريعين) الريع الزيادة والنماء على الأصل يريد زيادة الدقيق عند الطحين على كيل الحنطة وعند الخبز على الدقيق والمَلْكُ والإملاك أحكام العجن وإجادته .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ـ خطب عمر ومواعظه ـ ﷺ ـ ج ١٦ ص ١٥٩ رقم ٤٤٢٠٣ .

وانظر الزهد لابن المبارك ـ باب : الهرب من الخطايا والذنوب ـ ص ١٠٣ رقم ٣٠٦ بلفظ : اخبركم أبو عمر ابن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا مالك ابن مغول أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : حاسبوا أنفسكم .... الأثر .

وانظر المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب ، ج ١٣ ص ٢٧٠ رقم ١٦٣٠٦ بلفظ : وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن رجل لم يكن يسميه ، عن عمر بن الخطاب ... الأثر .

وانظر الزهد لأحمد بن حنبل ، زهد عمر بن الخطاب ـ ص ١٤٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا أبى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج قال : قال عمر ـ رحمه الله ـ حاسبوا .... الأثر.

وانظر حلية الأولياء ـ كلمات عمر بن الخطاب فى الزهد والورع ، ج ١ ص ٥٢

٢/ ١٥١١ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ أَرَادَ الحَقَّ فَلْيَنْزِلْ بِالْبَرَازِ يَعْنِى يُظْهِرُ أَمْرَهُ » .

ش [١] .

٢/ ١٥١٢ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ كَنَفْجَةِ أَرْنَبٍ » .

ابن المبارك (ش) [٢] .

٢/ ١٥١٣ ـ « عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَخَذَ تِبْنَةً مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ : يَا لَيْتَنِى كُنْتُ هَذِهِ التِّبْنَةَ ، لَيْتَنِى لَمْ أُخلَقْ ، لَيْتَنِى لَمْ أَكُ شَيْئًا ، لَيْتَ أُمِّى لَمْ تَلِدْنِى ، لَيْتَنِى كُنْتُ نِسْيًا مَنْسِيًّا » .

ابن المبارك ، ش ، ومسدد ، كر [٣] .

= بلفظ : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدى ، ثنا سفيان ، ثنا جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج قال: قال عمر بن الخطاب : .. الأثر مع تقديم وتأخير لبعض الجمل .

(١) الأثر فى المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب ، ج ١٣ ص ٢٧٢ رقم ١٦٣١٤ بلفظ: وكيع قال : حدثنا الأعمش ، عن شيخ قال : قال عمر : من أراد الحق فلينزل بالبراز ـ يعنى يظهر أمره .
وانظر كنز العمال ، خطب عمر ومواعظة ـ رضي الله عنه ـ ج ١٦ ص ١٥٩ رقم ٤٤٢٠٤ بلفظ المصنف .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال ـ الزهد ـ ج ٣ ص ٧١٦ رقم ٨٥٥٤ .
وانظر الزهد لابن المبارك ، ج ٩ ص ٤١٧ رقم ١١٨٢ ، بلفظ أخبركم أبو عمر بن حيوية ، قال : حدثنا يحيى، قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمير ،قال : سمعت قبيصة بن جابر يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ما الدنيا فى الآخرة إلا كنفجة أرنب .
وقال المحقق : نفج الأرنب : ثار وعدا من باب (نصر) .
وانظر المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٢٧٥ رقم ١٦٣٢٢ ، بلفظ : معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبى مليح قال : قال عمر : ما الدنيا فى الآخرة إلا كنفجة أرنب .

(٣) الأثر فى الزهد لابن المبارك ـ باب : تعظيم ذكر الله ـ عز وجل ـ ج ٢ ص ٧٩ رقم ٢٣٤ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عمر بن الخطاب ... الأثر .
وانظر المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٢٧٦ رقم ١٦٣٢٧ بلفظ : شبابة بن سوار قال : حدثنا شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر قال : رأيت عمر بن الخطاب .... الأثر .
وانظر كنز العمال ـ خلق عمر ـ رضي الله عنه ـ خوفه ـ رضي الله عنه ـ ١٢ ـ ص ٦١٩ رقم ٣٥٩١٤ بلفظ المصنف .

٢/ ١٥١٤ ـ « عَنْ عُمَـرَ (قَالَ) إِنَّ الْفُجُورَ هَكَـذَا وَغَطَّى رَأْسَهُ إِلَى حَاجِبَـيْهِ ، أَلاَ إِنَّ الْبِرَّ هَكَذَا وَكَشَفَ رَأْسَهُ » .

(ش)[1] .

٢/ ١٥١٥ـ « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَرَأَى تَمْرَةً مَطْرُوحَةً فَقَـالَ : خُذْهَا ، فَقُلْتُ وَمَا أَصْنَعُ بِتَـمْرَةٍ ؟ قَالَ : تَمْـرَةٌ وَتَمْرَةٌ حَتَّى تَجْتَـمِعَ (فَأَخَذْتُهَا) فَـمَرَّ بِمِرْبَدٍ (فِيهِ تَمْرٌ) فَقَالَ : أَلْقِهَا فِيهِ » .

ش[2] .

٢/ ١٥١٦ ـ « عَنْ عُـمَرَ قَـالَ : الْمَسَـاجِدُ بُـيُوتُ الله تَعَـالَى فِي الأَرْضِ ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ » .

ش[3] .

٢/ ١٥١٧ ـ « عَنْ عُـمَرَ قَـالَ : أَجْـوَدُ النَّاسِ مَنْ جَـادَ عَلَى مَنْ لاَ يَرْجُـو ثَوَابَهُ ، وَإِنَّ أَحْكَمَ النَّاسِ مَنْ عَفَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ ، وَإِنَّ أَبْخَلَ النَّـاسِ الَّذِى يَبْخَلُ بِالسَّلاَمِ ، وَإِنَّ أَعْجَزَ النَّاسِ الَّذِى يَعْجِزُ فِي دُعَاءِ الله » .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال ـ فصل فى الحكم ، ج ١٦ ص ٢٦٦ رقم ٤٤٣٨٥ .
وانظر المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب ، ج ١٣ ص ٢٧٦ رقم ١٦٣٢٩ ، بلفظ : يحيى بن آدم قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبى نعامة ، عن حجير بن ربيع قال : قال عمر : إن الفجور هكذا ... الأثر .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب(اللقطة من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ١٨٨ رقم ٤٠٥٣٤ .
الأثر فى المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب ، ج ١٣ ص ٢٧٧ رقم ١٦٣٣١ بلفظ: معاوية بن هشام ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : كنت أمشى مع عمر بن الخطاب .... الأثر .

(٣) الأثر فى كنز العمال ـ فصل فيما يتعلق بالمساجد ـ فضله ، ج ٨ ص ٣١٣ رقم ٢٣٠٧٤ بلفظ المصنف .
وانظر المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الزهد) ما جاء فى لزوم المساجد ، ج ١٣ ص ٣١٨ رقم ١٦٤٦٣ بلفظ: أبو أسامة ، عن مسعر ، عن الوليد بن العيزار ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر قال : المساجد ... الأثر .

ش [1] .

٢/ ١٥١٨ ـ « عَنْ مِيكَائِيلَ ـ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ ـ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : قَدْ تَرَى مَقَامِي وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَرْجِعْنِي مِنْ عِنْدِكَ يَا الله بِحَاجَتِي مُفْلَجًا مُنْجَحًا مُسْتَجِيبًا مُسْتَجَابًا لِي قَدْ غَفَرْتَ لِي وَرَحِمْتَنِي ، فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ أَرَى شَيْئًا مِنْ الدُّنْيَا يَدُومُ ، وَلاَ أَرَى حَالاً فِيهَا يَسْتَقِيمُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَنْطِقُ فِيهَا بِعِلْمٍ وَأَصْمُتُ فِيهَا بِحُكْمٍ ، اللَّهُمَّ لاَ تُكْثِرْ لِي مِنْ الدُّنْيَا فَأَطْغَى ، وَلاَ تُقِلَّ لِي منها فَأَنْسى ، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى » .

ش [2] .

٢/ ١٥١٩ ـ « عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ فِي الْعَمَلِ أَنْ لاَ تُؤَخِّرُوا عَمَلَ الْيَوْمِ لِغَدٍ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلك تَدَارَكَتْ عَلَيْكُمْ الأَعْمَالُ فَلَمْ تَدْرُوا أَيَّهَا تَأْخُذُونَ فَأَضَعْتُمْ فَإِذَا خُيِّرْتُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا لِلدُّنْيَا ، وَالآخَرُ لِلآخِرَةِ فَاخْتَارُوا أَمْرَ الآخِرَةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الدُّنْيَا تَفْنَى ، وَإِنَّ الآخِرَةَ تَبْقَى ، كُونُوا مِنْ الله عَلَى وَجَلٍ وَتَعَلَّمُوا كِتَابَ الله ، فَإِنَّهُ يَنَابِيعُ الْعِلْمِ وَرَبِيعُ الْقُلُوبِ » .

---

(١) الأثر فى المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الزهد) ما قالوا فى البكاء من خشية الله ، ج ١٤ ص ٢٨ رقم ١٧٤٤٧ بلفظ : حدثنا ابن نمير ، عن إسماعيل ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبى زرعة ، عن عمر بن الخطاب قال : إن أجودالناس ... الأثر .

وفى كنز العمال كتاب (المواعظ والحكم) فصل فى الحكم ، ج ١٦ ص ٢٦٦ رقم ٤٤٣٨٤ ، بلفظ : عن عمر قال: أجرأ الناس من جاد على من لا يرجو ثوابه وأن أحلم الناس من عفا بعد المقدرة ، وأن أبخل الناس الذى يبخل بالسلام وأن أعجز الناس الذى يعجز فى دعاء الله .

وفى باب : الدعاء ، ج ٢ ص ٦٤ رقم ٣١٣٣ بلفظ : « أعجز الناس من عجز عن الدعاء وأبخل الناس من بخل بالسلام » (طس ، هب : عن أبى هريرة) .

(٢) الأثر فى المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب ، ج ١٣ ص ٢٨٠ رقم ١٦٣٤٠ بلفظ: حسين بن على قال : حدثنى طعمة بن غيلان الجعفى ، عن رجل يقال له ميكائيل شيخ من أهل خراسان قال : الأثر .

وانظر كنز العمال ـ باب : فى الدعاء ، ج ٢ ص ٦٧٤ رقم ٥٠٣٩ ، بلفظ المصنف .

ش [1] .

٢/ ١٥٢٠ ـ « عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُكْثِرُ غَشَيَانَ بَابِ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اذْهَبْ فَتَعَلَّمْ كِتَابَ الله ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَفَقَدَهُ عُمَرُ ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَكَأَنَّهُ عَاتَبَهُ ، فَقَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ الله مَا أَغْنَانِي عَنْ بَابِ عُمَرَ » .

ش [2] .

٢/ ١٥٢١ ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِى : أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاء (نَقِيَّةٌ) قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِب ثلاثة فَرَاسِخَ ، وأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيلِ ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، وَلاَ تَكُنْ مِنْ الْغَافِلِينَ » .

مالك ، ش ، ق [3] .

---

(١) الأثر فى المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الزهد) كلام الحسن البصرى ، ج ١٣ ص ٥٢٥ رقم ١٧١٤٤ بلفظ : حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جويبر ، عن الضحاك قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى : أما بعد فإن القوة فى العمل أن لا تؤخروا ... الأثر .

وقال المحقق : أورده الهندى فى الكنز .

وانظر كنز العمال كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم) من قسم الأفعال ، خطب عمر ومواعظه ـ رضي الله عنه ـ ، ج ١٦ص ١٥٩ رقم ٤٤٢٠٥ بلفظ المصنف .

(٢) الأثر فى كنز العمال ـ باب : فى القرآن ـ فصل فى فضائل القرآن مطلقا ، ج ٢ ص ٢٨٤ رقم ٤٠١٥ بلفظ المصنف .

وانظر المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الزهد) باب : ما قالوا فى البكاء من خشية الله ، ج ١٤ ص ٣٩ رقم ١٧٤٨٨ بلفظ : حدثنا أبو أسامة ، عن أبى الأشهب ، عن الحسن قال : كان رجل يكثر ... الأثر .

وقال المحقق : أخرجه ابن المبارك فى زوائد الزهد ص ٣٣ من طريق رجل ، عن الحسن وأورده الهندى فى الكنز من طريق ابن أبى شيبة .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (الصلاة) صلاة العصر ، ج ٨ ص ٤٢ رقم ٢١٧٧٧.

وانظر موطأ الإمام مالك كتاب (وقوت الصلاة) باب : وقوت الصلاة ، ج ١ ص ٧ ، ٨ بلفظ : وحدثنى عن مالك، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عمر ابن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى : أن صل العصر... الأثر.

وانظر المصنف لابن شيبة كتاب (الصلوات) فى جميع مواقيت الصلاة ، ج ١ ص ٣١٩ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن نافع بن جبير قال : كتب عمر إلى أبى موسى : أن صل الظهر إذا زالت الشمس ، وصل العصر والشمس بيضاء حية .

٢/ ١٥٢٢ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : صَلُّوا الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ تَبْدُوَ النُّجُومُ » .

الطحاوى [١] .

٢/ ١٥٢٣ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَيْسٌ مَلاَحِمُ الْعَرَبِ » .

ش [٢] .

٢/ ١٥٢٤ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَهْلُ الْكُوفَةِ رُمْحُ الله وَكَنْزُ الإِيمَانِ ، وَجُمْجُمَةُ الْعَرَبِ يُحَرِّبُونَ ثُغُورَهُمْ ويُمِدُّونَ الأَمْصَارَ » .

ش ، وابن سعد [٣] .

= وانظر السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : وقت المغرب ، ج ١ ص ٣٧٠ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنا جدى أبو عمرو بن بجيد ، أنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن عمه أبى سهيل بن مالك ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى : أن صل الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية : الأثر مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : المغرب وما يتعلق به ، ج ٨ ص ٥٠ رقم ٢١٨١٦ بلفظ المصنف.
وانظر شرح معانى الآثار للطحاوى كتاب(الصلاة) باب : مواقيت الصلاة ، ج ١ ص ١٥٤ بلفظ : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب أن عمر ـ ﷺ ـ كتب إلى أهل الجابية : أن صلّوا المغرب قبل أن تبدو النجوم .

(٢) الأثر فى المصنف لابن أبى شيبة كتاب(الفضائل) باب : ما جاء فى قيس ، ج ١٢ ص ١٩٨ رقم ٢٥٣٤ بلفظ : حدثنا الفضل بن دكين ، عن سفيان قال : قال عمر : قيس ملاحم العرب .
وفى كنز العمال ـ باب: فضائل القبائل ـ قيس ، ج ١٤ ص ٨٤ رقم ٣٨٠٠٤ بلفظ المصنف .

(٣) الأثر فى كنز العمال ـ باب : فى فضائل الأمكنة ـ الكوفة ـ ج ١٤ ص ١٧٠ ، ١٧١ رقم ٣٨٢٦٨ بلفظ : عن عمر قال : أهل الكوفة رمح الله وكنز الإيمان وجمجمة العرب ، يخرجون ثغورهم ويمدون الأمصار (ش ، وابن سعد) .
وانظر المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الفضائل) ما ذكر فى فضل الكوفة ، ج ١٢ ص ١٨٧ رقم ١٢٤٩٦ بلفظ: حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن شمر قال : قال عمر : الكوفة رمح الله وكنز الإيمان وجمجمة العرب يحرزون ثغورهم ويمدون الأمصار .
وقال المحقق : أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٦/ ١ من طريق وكيع ، عن قيس ، عن شمر وأخرجه الخطيب =

٢/ ١٥٢٥ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لأَنْ أُوتِرَ بِلَيْلٍ أحبُّ إلىَّ منْ أَنْ أُحْيِىَ لَيْلَتِى ثُمَّ أُوتِر بعدما أُصْبِحُ » .

ش [١] .

٢/ ١٥٢٦ ـ « عن عمرَ قال : لأَنْ أصلىَ الصُّبحَ فى جماعةٍ أحبُّ إلىَّ من أن أحْيِىَ الليلَ كُلَّهُ » .

عب ، ض ، ش [٢] .

= فى تاريخ بغداد ١/ ٢٥ من طريق سفيان ، عن الأعمش ، من تاريخ بغداد : وفى الأصل : يجرون ، وفى الكنز : يخرجون ، وفى الطبقات يجزون .

وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد ـ طبقات الكوفيين ، ج ٦ ص ١ بلفظ : أخبرنا وكيع بن الجراح ، عن قيس، عن شمر بن عطية ، عن شيخ من بنى عامر قال : قال عمر بن الخطاب وذكر أهل الكوفة : رمح الله وكنز الإيمان وجمجمة العرب يجزون ثغورهم ويمدون الأمصار .

وفى النهاية مادة جمجم قال : ومنه حديث عمر « ائت الكوفة فإن بها جمجمة العرب » أى ساداتها لأن الجمجمة الرأس وهو أشرف الأعضاء وقيل : جماجم العرب التى تجمع البطون فينسب إليها دونهم .

(١) الحديث فى الكنز فى كتاب(الصلاة) (الوتر) ج ٨ ص ٦٠ رقم ٢١٨٦٩ بلفظ : عن عمر قال : لأن أوتر بليل أحبُّ إلىَّ من أن أُحيىَ ليلتَى ثم أوتر بعدما أصبحُ (ش) .

الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الصلوات) ، من كان يحب أن يوتر قبل أن يصبح ، ج ٢ ص ٢٨٨ بلفظ حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لأن أوتر بليل أحب إلىَّ من أن أحيىَ ليلتى ثم أوتر بعد ما أصبح .

(٢) الحديث فى الكنز ـ الباب : الخامس فى الجماعة وفضلها وأحكامها ـ فصل فى فضلها ، ج ٨ ص ٢٥٢ رقم ٢٢٧٩٢ بلفظ : عن عمر ـ ﷺ ـ قال : لأن أصلى الصبح فى جماعة أحبُّ إلىَّ من أن أصلى ليلتى حتى أصبح (مالك ، عب ، هب) وفى ص ٢٥٣ رقم ٢٢٧٩٧ بلفظ : عن سليمان بن أبى خثمة ، عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علىَّ بيتى عمرُ بن الخطاب فوجد عندى رجلين نَائمينِ فقال : وما شأن هذين ؟ ما شهدا معنا الصلاة ؟ قلت : يا أمير المؤمنين صليا مع الناس وكان ذلك فى رمضان ، فلم يزالا يصليان حتى أصبحا ، وصليا الصبحَ وناما فقال عمر : لأن أصلىَ الصبح فى جماعةٍ أحبُّ إلىَّ من أن أصلى ليلهُ حتى أصبحَ (عب).

الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : فضل الجماعة ـ ج ١ ص ٥٢٦ رقم ٢٠١١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سليمان بن أبى خيثمة ، عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علىَّ بيتى عمرُ بن الخطاب ، فوجد عندى رجلين نائمين فقال : وما شأن هذين ؟ ما شهدا معى الصلاة ؟ قلتُ :=

٢/ ١٥٢٧ـ « عَن عمر قال : لا تقبلُ صلاةٌ إلا بِطُهُورٍ » .

ش [١] .

٢/ ١٥٢٨ ـ « عَن عمرَ : لا يَرَى الرجلُ عورةَ الرجلِ » .

ش [٢] .

= يا أمير المؤمنين صليا الصبح وناما فقال عمر : لأن أصليَ الصبح فى جماعة أحبُّ إلىَّ من أن أصلىَ ليلهُ حتى أصبح ، وارد برقم ٢٠١٣ عن قتادة أن عمر قال: لأن أصلى العشاء فى جماعة أحب إلى من أن أحيى الليل كله » .

الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلاة ـ فى التخلف فى العشاء والفجر وفضل حضورهما ـ ج ١ ص ٣٣٣ بلفظ : حدثنا عبدة ، عن محمد بن عمر ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : كان عمر إذا هبط عن السوق مر على الشفاء ابنة عبد الله فمر عليها يوما من رمضان قال : أين سليمان ؟ ابنها ، قالت : نائم، قال : وما شهد صلاة الصبح ؟ قالت : لا ، قام بالناس الليلة ثم جاء فضرب برأسه فقال عمر : شهود صلاة الصبح أحبُّ إلىَّ من قيام ليلة حتى الصبح .

(١) الحديث فى الكنز كتاب(الطهارة ـ من قسم الأفعال) باب : فضلها مطلقا ، ج ٩ ص ٤٢٢ رقم ٢٦٧٩٠ بلفظ : عن عمر قال : لا تقبلُ صلاة إلا بطهور .

المعلق : الحديث هنا خال من العزو فأقول قد مر الحديث مرفوعا برقم ٢٦٠٠٦ ورقم ٢٦٠١٥ مع عزوه (ص).

وبالرجوع إلى ما ذكره المعلق تبين الآتى :

الحديث رقم ٢٦٠٠٦ بلفظ : لا تقبل صلاة بغير طهُورٍ ، ولا صدقةٌ من غلول (م ، ت ، هـ ، عن ابن عمر) والغلول : هو الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، يقال : غل فى المغنم يغل غلولاً فهو غالٌّ ، وكل من خان فى شيء خفية فقد غلَّ النهاية : ٣/ ٣٨٠) .

الحديث رقم ٢٦٠١٥ بلفظ : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول (م ، هـ ، عن ابن عمر) هـ عن أنس ، وعن أبى بكرة ، ن هـ : عن والد أبى المليح ، ج ٩ ص ٢٧٨ والثانى ٢٨٠ وقبله بزيادة إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول (حم ، د ، ن ، هـ) حب ، عن والد أبى المليح ، رقمه ٢٦٠١٣ .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطهارات) ومن قال : لا تقبل صلاة إلا بطهور ، ج ١ ص ٥ بلفظ: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى حصين عن المستورد بن الأحنف قال : قال عمر : لا تقبل صلاة بغير طهور .

(٢) الحديث فى الكنز كتاب (الصلاة) الباب : الثانى فى أحكامها وأركانها ، ومفسداتها ، ومكملاتها (فصل فى الشروط) جامع الشروط ؛ القبلة وغيرها ، ص ١٤ ج ٨ (ستر العورة) ص ١٦ رقم ٢١٦٦٢ بلفظ : عن عمر قال : لا يرى الرجل عورة الرجل . (ش) . =

٢/ ١٥٢٩ ـ « عَن عكرمـةَ عن عمـرَ : أنه سئـل عن الوضوءِ من مـاءِ البحـر فقـال: سبحانَ الله ! وأيُّ ماءٍ أطهرُ من ماءِ البَحْرِ » .

عب ، ش (١) .

٢/ ١٥٣٠ ـ « عن عمـر قال : لا تُجْزِىء صلاةٌ لا يقرأُ فـيها بفـاتحةِ الكتـابِ وآيتين فصاعداً » .

= الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطهارات) من كره أن ترى عورته ، ج ١ ص ١٠٦ بلفظ : حدثنا وكيع عن مسعر ، عن أبى بكر بن حفص قـال :قال عمر : لا يرى الرجل عورة الرجل أو قال : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل .

(١) الحديث فى الكنز فى ـ باب فى المياه ، والأوانى ، والتيمم والمسح ، والحيـض والنفاس ، والاستحاضة وطهارة المعذور ـ فـصل فى المياه ، ج ٩ ص ٥٧٣ رقم ٢٧٤٧٧ بفظ : عن عكرمة أن عـمر سئل عن الوضـوء من ماء البحر ؟ فقال : سبحان الله فأيُّ ماء أطهر من ماء البحر (عب ، ش) .

الحديث فى مصنف عبد الزاق كتـاب (الطهارة) باب : الوضـوء من ماء البحر ـ ج ١ص ٩٤ ، ٩٥ رقم ٣٢٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبى يزيد المدنى قال حدثنى رجل من الصيادين الذى يكونون فى الجار وكان أهل المدينة يرزقون من الجار (*) ، فوجد حبا منثوراً فجعل يلتقطه حتى جمع منه مدا أو قريبا من مد ثم قال : ألا أراك تصنع مثل هذا ؟ وهذا قوت رجل مـسلم حـتى الليل قال : فقلت له : يا أمير المؤمنين لو ركبت لتنظر كيف يصطاد ؟ قال: فركب معهم فجعلوا يصطادون فقال عمر : يا لك أن رأيت كاليوم كسبا اطيب ؟ أو قال : : أحلَّ ثم قال : فصنعنا له طعاما فقلت : يا أمير المؤمنين إن شئت سقيناك طعاما ، وإن شئت ماء ، فإن اللبن أيسر عندنا من الماء ؟ إنا نستعذب من مكان كذا قال : فطعم ثم دعا بالذى أراد ثم قلنا : يا أمير المؤمنين إنا نخرج إلى ههنا فنتزود من الماء لشفتنا ثم نتوضأ من ماء البحر فقال : سبحان الله وأي ماء أطهر من ماء البحر .

الحديـث فى مصنف ابن أبى شـيبـة كتـاب(الطهارات) من رخص فى الوضـوء بماء البـحر ، ج ١ ص ١٣٠ بلفظ: حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن أبى يزيد المدنى ، قال : حدثنى أحد الصـيادين ، قال: لما قدم عمر أمير المؤمنين الجار يتعاهد طعام الرزق ، قـال : قلت يا أمير المؤمنين أما تركـب أرماثنا (**) هذه فتحـمل معنا الماء للشقّة (***) فيزعم أناس أن ماء البحر لا يطهر فقال : وأيَّ ماءٍ أطهرُ منه ؟ .

(*) الجار : مدينة على ساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة .

(**) أرماث جمع رمَث بفتح الميم : وهو خشب يضم بعضه إلى بعض ثم يُشدُّ ويركب فى الماء ويسمى الطوق : وهو فعل بمعنى مفعول : من رَمَثت الشيء إذا ألمته وأصلحته .

(***) للشقة : أى للمسافة وفى نسخة للشفة أى لترطب الشفة يعنى للشرب .

ش [1] .

٢/ ١٥٣١ ـ « عَن عمرَ قالَ : من رَقَّ وجهُه رقَّ عِلْمهُ » .

الدارمى [2] .

٢/ ١٥٣٢ ـ « عن عمرَ : نستعين بِقُوَّةِ المنافقِ وإثْمُه عليه » .

ش ، ق [3] .

٢/ ١٥٣٣ ـ « عن عمر قـال : لا تَدْخُلَنَّ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ الحَمَّـامَ إلاَّ مِنْ سَقَمٍ ، وعَلِّموا نساءَكَم سورةَ النُّورِ » .

---

(١) الحديث فى الكنز كتاب (الصلاة ـ القراءة وما يتعلق بها) ج ٨ ص ١٠٥ ، ١٠٦ رقم ٢٢١٠٨ بلفظ : عن عمر لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا (ش) .
الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ومن قال : وشىء معها، ج ١ ص ٣٦٠ بلفظ : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن عباية بن ربعى قال : قال عمر: لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا .

(٢) الحديث فى الكنز فى آداب العلم (متفرقة) ج ١٠ ص ٣٠١ رقم ٢٩٥١٤ : عن عمر قال : من رَقَّ وجهُه رقَّ علمه (الدارمى) .
الحديث فى سنن الدارمى فى باب البلاغ ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ وتعليم السنن ، ج ١ ص ١١٢ رقم ٥٥٦ بلفظ : أخبرنا إبراهيم بن اسحق ، عن جرير قال : قال إبراهيم : من رق وجهه رق علمه ، أخبرنا وكيع عن أبيه ، عن الشعبى قال : من رق وجهه رق علمه ، وعن ضمرة ، عن حفص بن عمر قال : قال عمر بن الخطاب: من رق وجهه رق علمه .

(٣) الحديث فى الكنز فى المتفرقات ، ج ٤ ص ٦١٤ رقم ١١٧٧٥ بلفظ : عن عمر قال : نستعين بقوة المنافق وإثمه عليه (ش ، ق) .
الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأمراء) ج ١١ ص ١٢٨ رقم ١٠٧٠٢ بلفظ : حدثنا معتمر ، عن عمران بن حدير ، عن عبد الملك بن عبيد قال :قال عمر : نستعين بقوة المنافق وإثمه عليه .
الحديث فى سنن البيهقى كتاب (السير) باب: من ليس للإمام أن يغزو به بحال ، ج ٩ ص ٣٦ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا معمر ، عن عمران بن حرير ، عن عبد الملك بن عبيد قال : قال عمر ـ ؓ ـ : نستعين بقوة المنافقين وإثمه عليهم ، وهذا منقطع فإن صح فإنما ورد فى منافقين لم يعرفوا بالتخذيل والإرجاف والله أعلم .

عب ، ش [1] .

٢/ ١٥٣٤ ـ « عن عمر قال : لا تَشَبَّهوا باليهودِ إذا لم يجدْ أحدُكم إلا ثوبًا واحدًا فَلْيَتَّزِرْه » .

عب ، ش [2] .

٢/ ١٥٣٥ ـ « عَن عمرَ قال : لا بدَّ للرجلِ المسلمِ من (ست) [1] سُوَرٍ يَتَعلمهُن للصلاةِ : سورتين لصلاة الصبحِ ، وسورتين لصلاةِ المغرب ، وسورتين لصلاةِ العشاءِ » .

---

(١) الحديث في الكنز كتاب (الطهارة دليل الغسل ـ دخول الحمام) ج ٩ ص ٥٦٠ رقم ٢٧٤١٧ بلفظ : عن عمر قال : لا تدخلنَّ امرأة مسلمةٌ الحمام إلا من سقمٍ وعلموا نساءكم سورة النور ، عب ، ش .
الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : الحمام للنساء ، ج ٢ ص ٢٩٥ رقم ١١٣٣ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى ، عن زياد بن جارية حدثه ، عن عمر بن الخطاب كان يكتب إلى الآفاق : لا تدخلنَّ امرأة مسلمة الحمام إلا من سقم ، وعلموا نساءكم سورة النور .
الحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) ج ١ ص ١٠ قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن أسامة ابن زيد ، عن مكحول قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا يدخل رجل الحمام إلا بميزر ، ولا امرأة إلا من سقم .

(٢) الحديث في الكنز كتاب (الصلاة) في الباب : الثاني في أحكامها وأركانها ، ومفسداتها ، ومكملاتها (فصل في الشروط) جامع الشروط : القبلة وغيرها (ستر العورة) ج ٨ ص ١٧ برقم ٢١٦٦٦ بلفظ : عن الزهري أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي في ثوب واحد ملتحفًا به ـ فقال : لا تشبهوا باليهود ، إذا لم يجد أحدكم إلا ثوبًا واحدًا فليتزره (عب) .
وجاء في ، ج ١٥ ص ٤٨١ رقم ٤١٩٠٣ ، بلفظ : عن عمر قال : « لا تتشبهوا باليهود ، إذا لم يجد أحدكم إلا ثوبًا واحدًا فليتزره (عب ، ش) .
والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : ما يكفي الرجل من الثياب ، ج ١ ص ٣٥٢ رقم ١٣٧٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، عن الزهري أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلي في ثوب واحد ملتحفًا به، فقال : لا تشبهوا باليهود إذا لم يجد أحدكم إلا ثوبًا واحدًا فليتَّزِرْه .
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) ، من كان يقول إذا كان ثوب واحد فليتزر به ، ج ١ ص ٣١٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي ملتحفًا فقال : لا تشبهوا باليهود من لم يجد منكم إلا ثوبًا واحدا فليتزر به.

عب (١) .

٢/ ١٥٣٦ ـ « عن عمر قال : لا يصلحُ هذا الأمرُ إلا لشدَّةٍ فى غير تَجَبُّرٍ ، ولينٍ فى غيرِوَهَنٍ » .

ابن سعد ، ش (٢) .

٢/ ١٥٣٧ ـ « عن أبى العاليةِ قال : أكثرُ ما كنت أسمعُ من عمرَ بن الخطاب يقولُ : اللهم عافِنا واعفُ عَنَّا » .

حم فى الزهد (٣) .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(١) الحديث فى الكنز : (باب : فى القرآن) فصل فى فضائل القرآن مطلقا ، ج ٢ ص ٢٨٤ رقم ٤٠١٦ : عن عمر قال : لابد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهُنَّ : سورتين : لصلاة الصبح ، وسورتين للمغرب ، وسورتين لصلاة العشاء ، (عب) .
الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : لا صلاة إلا بقراءة ، ج ٢ ص ١٢٣ رقم ٢٧٥٠ بلفظ: عبد الرزاق ، عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : لابد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهنَّ للصلاة : سورتين لصلاة الصبح ، وسورتين للمغرب ، وسورتين للصلاة فى العشاء .

(٢) الحديث فى الكنز : الباب الثانى ـ الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال ، ج ٥ ص ٧٦٨ رقم ١٤٣٣٠ بلفظ : عن عمر قال : لا يصلحُ هذا الأمرُ إلا بشدة فى غير تجبر ، ولين فى غير وهن (ابن سعد ، ش) فى غير وهن أى : فى غير ضعف ، وقد وهن الإنسان يهن ، ووهنه غيره وهنًا وأوهنه ووهنه النهاية (٥/ ٢٣٤) .
الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأمراء) ج ١١ ص ٩٨ رقم ١٠٦١٩ بلفظ : حدثنا أبو أسامة ، عن عمر بن حمزة ، عن محمد الكاتب أن عمر كان يقول : لا يصلح هذا الأمر إلا بشدة فى غير تجبر ولين فى غير وهن .
الحديث فى طبقات ابن سعد ، ج ٣ ص ٥٠ (عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ) بلفظ قال : أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبى معشر قال : حدثنا أشياخنا قال : قال عمر : إن هذا الأمر لا يصلح إلا بالشدة التى لا جبرية فيها ، وباللين الذى لا وهن فيه .

(٣) الحديث فى الكنز : الأدعية المطلقة ، ج ٢ ص ٦٧٥ رقم ٥٠٤٠ بلفظ : عن أبى العالية قال : أكثر ما كنت أسمع عمر بن الخطاب يقول : اللهم عافنا واعف عنا (حم فى الزهد) .
الحديث فى كتاب (الزهد) للإمام أحمد ـ زهد عمر ـ ص ١٤٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا يعقوب ، حدثنا روح ، أنبأنا أبو خلدة قال : سمعت أبا العالية قال : أكثر ما كنت أسمع عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ يقول: اللهم عافنا وأعف عنا .

٢/١٥٣٨ ـ « عن الحسن قال : جيء إلى عمرَ بمال فبلغَ ذلك حفصة ابنةَ عمرَ، فجاءت فقالت : يا أميرَ المؤمنين : حقُّ أقربائك من هذَا المال قد أوصى الله ـ عز وجل ـ بالأقربين ، فَقال لَها : يا بنية : حقُّ أقربائى فى مالى ، فأما هذا ففيء المسلمين ، غَشَشْتِ أباك ، قُومى ، فقامت والله تَجُرُّ ذَيْلَها » .

حم فيه [1] .

٢/١٥٣٩ ـ « عن أسلمَ قال : رأيتُ عبدَ الله بن الأرقمِ جاء إلى عمرَ فقال : يا أميرَ المؤمنين ، عندنا حِليةٌ من حلية جَلُولاَء آنيةُ فضة فَانظُر أن نفرغ يوما فيها فتأمرُنا بأمرك ، فقال : إذا رأيتَنى فارغًا فَآذنِّى ، فجاءه يوما فقال : إنى أراك اليوم فارغًا ، قال : أجل ابسُط لى قِطعًا فأمر بذلك المال فَأُفِيضَ عليه ، ثم جاء حتى وقف عليه فقال : اللهم إنك ذكرت هذا المالَ ، فقلت : ﴿ زُيِّنَ للناسِ حبُّ الشهواتِ حتى فرغ من الآية ﴾ وقلتَ : (لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم » وإنا لا نستطيع (إلا) أن نفرح بما زينت لنا ، اللهم فَأَنفِقْهُ فى حقٍّ وأعوذ بك من شرّه ، قال : فأتى بابنٍ له يُحْمَلُ فقال له عبد الرحمن بن بهية : يا أَبَة هب لِى خاتَمًا ، قال : اذهب إلى أمك تسقيك سويقًا ، قال : فو الله ما أعطاه شيْئًا » .

---

(١) الحديث في الكنز نصفة عمر ـ ﷺ ـ فى أهله ، ج ١٢ ص ٦٤١ رقم ٣٥٩٦٠ بلفظ : عن الحسن قال : جيء إلى عمر بمال فبلغ ذلك حفصة ابنة عمر فجاءت فقالت : يا أمير المؤمنين : حقُّ أقربائك من هذا المال ! قد أوصى الله ـ عز وجل ـ بالأقربين فقال لها : يا بنية ! حقُّ أقربائى فى مالى : فأما هذا ففيء المسلمين ، غششت أباك ! قومى ، فقامت والله تجرُّ ذيلها (حم فى الزهد) .

الحديث فى كتاب (الزهد) للإمام أحمد ـ زهد عمر ، ص ١٤٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا أبى حدثنا عبد الصمد ، حدثنا سلام قال : سمعت الحسن يقول : جيء إلى عمر ـ رحمه الله ـ بمال فبلغ ذلك حفصة بنت عمر أم المؤمنين فجاءت فقالت : يا أمير المؤمنين : حق أقربائك من هذا المال قد أوصى الله ـ عز وجل ـ بالأقربين من هذا المال ، فقال : يا بنية حقُّ أقربائى فى مالى ، وأما هذا ففيء المسلمين غششت أباك ، ونصحت أقربائك قومى فقامت والله تجر ذيلها .

حدثنا عبد الله قال : قرأت على أبى هذا الحديث .

ش ، حم ، وابن أبى الدنيا فى كتاب الأشراف ، وابن أبى حاتم ، كر [1] .

٢/ ١٥٤٠ ـ « عن الحسنِ قـال : مَرَّ عمرُ علـى مَزْبَلَةٍ فاحْتُـبِس عندها فكأنه شقَّ على أصحابِه تأذَّوْا بها ، فقال لهم : هذه دنياكم التى تحرصون عليها » .

حم ، حل [2] .

---

(١) الحـديث فى الكنز ، نصـفـة عـمر ـ رضي الله عنه ـ من أهـله ، ج ١٢ ص ٦٤١ رقم ٣٥٩٦١ بلفظ : عن أسلم قـال : رأيت عبد الله بن الأرقم جاء إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين : عندنا حلية من حلية جلولاء أنية فضة فانظر إن تفرغ يوما فيها فتأمرنا بأمرك ، فقال : إذا رأيتنى فـارغا فآذنِّى ، فجاءه يوما فقال : إنى أراك اليوم فارغا ؟ قال : أجل ، أبسط نطعًا ، فأمر بذلك المال وأفيض عليه ثم جاء حتى وقف عليه ، فقال : اللهم إنك ذكرت هذا المال فقلت : (زُيِّن للناس حبُّ الشهـوات) حتى فرغ من الآية وقلت (لكيلا تأسوا على ما فـاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم) وإنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا اللهم فاجـعلنا ننفقُهُ فى حق وأعوذ بك من شره قـال : فأُتِىَ بابْنٍ له يُحمَـلُ فقال له : عبـد الرحمن بن بهـية فـقال يا أبت : هـب لى خاتمًا قال : اذهب إلى أمك تسـقيك سويقًـا قال : فـو الله ما أعطاه شيـئـا (ش ، حم ، فى الزهد ، وابن أبي الدنيـا فى كتاب الأشـراف ، وابن أبي حاتم، كر) .

الحديث فى مصنف بن أبى شـيبة كتاب (التاريخ) رقم ٢٣١٥ فى أمـر القادسية وجلولاء ، ج ١٢ ص ٥٧٨ رقم ١٥٦٢٩ بلفظ : حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا هشام بن سعد قال : حدثنا زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عبد الله بن الأرقم صاحب بيت مال المسلمين يقول لعمر بن الخطاب ... الأثر .

المعلق : زيد من سـياق الكنز والدر المنثور وأورده السـيوطي فى الدر المنثـور ٢/ ١٠ ، عن طريق ابن أبى شيـبة وغيره .

الحديث فى كـتاب (الزهد) للإمام أحـمد بن حنبل ـ زهد عمر بـن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ص ١٤٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حـدثنا محمد بن عباد ، حـدثنا حاتم ، عن هشام بن سعد ، عـن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : رأيت عبد الله بن أرقم جاء إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال : الحديث .

(٢) الحـديث فى الكنز ، فى الزهد ، ج ٣ ص ٧١٦ رقـم ٨٥٥٥ بلفظ : عن الحـسن قال : مـر عـمـر على مـزبلة فاحتـبس عندها ، فكأنه شق على أصحابه تأذوا بها ، فـقال لهم : هذه دنياكم التى تحرصـون عليها (حم ، فى الزهد ، حل) .

الحديث فى الزهد للإمام أحمـد ، زهد عمر ـ رضي الله عنه ـ ص ١٤٧ بلفظ : حدثنا عبد الله حـدثنى أبى ، حدثنا عبد الصمد ، حـدثنا أبو الأشهـب ، عن الحسن قـال : مر عمر على مـزبلة فاحتبس عندها فكأنه شق علـى أصحابه وتأذوا بها فقال لهم : هذه دنياكم التى تحرصون عليها .

والحديث فى الحلية ، ج ١ ص ٤٨ بلفظ : حدثنا أبو محمد بن حبان ، حدثنا محمد بن عبد الله بن رستة ، =

٢/ ١٥٤١ ـ « عن الحسنِ أن عمرَ كان يقولُ : اللهم اجعلْ عَمَلِي صَالِحًا ، واجعله لك خَالِصًا ، ولا تجعلْ لأحدٍ فيه شيْئًا » .

حم ، فيه [(١)] .

٢/ ١٥٤٢ ـ « عن إسماعيلَ بن محمدِ بنِ سعد بن أبي وقاص قال : قَدِمَ على عمرَ مسكٌ وعنبرٌ من البحرين ، فقال عمر : والله لوَددت أني وجدتُ امْرَأَةً حَسَنَةَ الوزْن تَزِن لي هذا الطيبَ حتى أقْسمه بين المسلمين ، فقالت له امرأتُه عاتكةُ بنتُ زيد بن عمرو بن نُفَيْلٍ : أنا جيدةُ الوَزْنِ فَهَلْ أَزِنُ لكَ ؟ قال : لا ، قالت : لِمَ ؟ قال : إني أَخْشى أن تأخذِيه فتجعلِيه هكذا ، أدخل أصابعه في صُدْغيه ، وتمسحين به عُنقَكِ ، فأصبتِ فضلاً على المسلمين » .

حم ، فيه [(٢)] .

= حدثنا شيبة بن شيبان ، وحدثنا أبو بكر بن مالك ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبو الأشهب ، عن الحسن ـ أو غيره ـ شك أبو الأشهب ولم يذكر أحمد بن حنبل الشك فقال : عن الحسن قال : مر عمر ـ رضي الله عنه ـ على مزبلة فاحتبس عندها فكان أصحابه تأذوا بها فقال : هذه دنياكم التي تحرصون عليها أو تتكلون عليها .

(١) الحديث في الكنز في : الأدعية المطلقة ج ٢ص ٦٧٥ رقم ٥٠٤١ بلفظ : عن الحسن أن عمر كان يقول : اللهم اجعل عملي صالحا ، واجعله لك خالصا ، ولا تجعل لأحد فيه شيئا (حم فيه) .

والحديث في الزهد للإمام أحمد ، ص ١٤٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبو الأشهب ، عن الحسن أن عمر كان يقول : اللهم اجعل عملي صالحا ، واجعله لك خالصًا ولا تجعل لأحد فيه شيئا .

(٢) الحديث في الكنز ، نصفة عمر ـ رضي الله عنه ـ في أهله ، ج ١٢ ص ٦٤٢ رقم ٣٥٩٥٢ بلفظ : عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص قال : قدم على عمر مسك ، وعنبرٌ من البحرين فقال عمر : والله لوددت أني وجدتُ امرأة حسنة الوزن تزن لي هذا الطيب حتى أقسمه بين المسلمين ، فقالت له امرأته عاتكةُ بنت زيد بن عمرو بن نفيل : أنا جيدة الوزن فهلمَّ أزن لك ؟ قال : لا ، قالت : لم ؟ قال : إني أخشى أن تأخذيه فتجعليه هكذا ـ أدخل أصابعه في صدغيه ـ وتمسحين به عنقك فأصبت فضلاً على المسلمين (حم في الزهد) . =

٢/ ١٥٤٣ ـ « عن عمر قال : كونُوا أَوْعيةَ الكتابِ وينابيعَ العلمِ ، وعُدُّوا أنفُسكم مع الموتَى ، وأسلِموا لله رزقَ يومٍ بيومٍ ، ولا يَضُرُّكُمْ أن لا يكثُر لكم » .

سفيان بن عيينة فى جامعه ، حم فيه ، حل [١] .

٢/ ١٥٤٤ ـ « عن الحسن قال : دخل عمرُ على ابنِه عبد الله ، وإذا عنْده لحمٌ فقال : ما هذَا اللحمُ ؟ قال : اشتَهَيتُه ، وكلَّما اشتهيتَ شيئًا أكلتـه ؟ كفى بالمرءِ سَرَفًا أن يأكلَ كلَّ ما اشتَهاه » .

ابن المبارك ، عب ، حم فيه ، والعسكرى فى المواعظ ، كر [٢] .

= والحديث فى كتاب (الزهد) للإمام أحمد (زهد عـمر ـ ﷺ ـ) ص ١٤٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، حدثنا أبو سعيد مـولى بنى هاشم ، حدثنا عبد العزيز ، يعنى ابن أبى سلمة ، حدثنا إسـماعيل بن محمد ابن سـعد بن أبى وقـاص قال : قدم على عمر مسك وعـنبر من البحرين فقال عـمر : والله لوددت أنى وجدتُ امرأة حسنة الوزن تزن لى هذا الطيب .... إلخ .

(١) الحديث فى الكنز ، خطب عمر ومواعظه ، ج ١٦ ص ١٥٩ رقم ٤٤٢٠٦ بلفظ : عن عمر قال : كونوا أوعية الكتاب ، وينابيـع العلم ، وعدُوا أنفسكم من الموتى ، واسـألوا الله رزق يوم بيوم ، ولا يضـركم أن يكثر لكم ، (سفيان بن عيينة فى جامعه ، حم فى الزهدَ ، حل) .

والحديث فى كتاب (الزهد) للإمام أحمد (زهد عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ) ص ١٤٩ بلفظ : حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبى خالد قال : قال عـمر رحمه الله : كونوا أوعية الكتاب ، وينابيع العلم وسلوا الله رزق يوم بيوم ، ولا يضركم أن لا يكثر لكم .

الحديث فى الحليـة كلمات عمـر ـ ﷺ ـ فى الزهد والورع ، ج ١ ص ٥١ بلفظ : حدثنا أحـمد بن جعـفر بن حمدان ، حـدثنا عبد الله بن أحمـد بن حنبل ، حدثنى أبى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبى خـالد قال : قال عمر : كونوا أوعية الكتابِ وينابيع العلم وسلوا الله رزق يوم بيوم .

(٢) الحديث فى الكنز ، زهد عمر ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص ٦٢٠ رقم ٣٥٩١٩ بلفظ : عن الحسن قال : دخل عمرُ على ابنه عبد الله وإن عنده لحمًا فقال : ما هذا اللحم ؟ قال : اشتهيته ، قال : وكلما اشتهيت شيئا أكلته ؟ كفى بالمرء سرفا أن يأكل كلَّ ما اشتهاه ، (ابن المبارك ، عب ، وحم ، فى ، الزهد ، والعسكرى فى المواعظ كر .

والحديـث فى كتاب (الـزهد لابن المبارك) باب : مـا جاء فى ذنب التنعم بالدنيـا ، ج ٦ ص ٢٦٦ رقم ٧٦٩ بلفظ : أخبركم أبو عمـر بن حيوية قال : حدثنا يحيى قال : حـدثنا الحسين قال : أخبرنا عبـد الله قال : أخبرنا مبارك بن فضالة عن الحسن قال : دخل عمر على عاصـم بن عمر وهو يأكل لحما فقال : ما هذا ؟ قال : قرمنا إليه قال : أو كلما قرمت إلى شىء أكلته ؟ كفى بالمرء سرفا أن يأكل كل ما اشتهى .

القرمُ : محركةُ شدة شهوة اللحم .

=

٢/ ١٥٤٥ ـ « عن عمر قالَ : إنَّ الدينَ لَيْسَ بالطَنْطَنَةِ من آخرِ اللَّيلِ ، ولكنَّ الدِّينَ الورَعُ » .

حم ، فيه [١] .

٢/ ١٥٤٦ ـ « عن عمر قالَ : نظرتُ في هذَا الأمرِ فجعلتُ إِذَا أردتُ الدنيا أَضْررتُ بالآخرةِ ، وإذا أردتُ الآخرَةَ أَضْررتُ بالدُّنيا فإِذَا كان الأمرُ هكذَا فأضروا بالفَانيةِ » .

حم ، فيه ، حل [٢] .

= والحديث في مصنف عبد الرزاق باب : التنعم والسمن ، ج ١١ ص ٨٧ رقم ١٩٩٩٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، أو غيره ، عن حميد بن هلال قال : دخل عبيد الله بن عمر على أخيه عبد الله فقرب إليه ثريدا عليه لحم فقال عبيد الله : ما أنا بآكله حتى تجعلوا فيه سمنا ، فقال عبد الله : أما علمت أن أباك قد نهى عن ذلك ؟ فقال القوم : أطعم أخاك قال : فصنع فيه سمنا فبينما هم على ذلك دخل عمر فأهوى بيده فأكل لقمة ، ثم رفع رأسه فنظر في وجوه القوم ، ثم رفع الدرة فضرب عبيد الله ، ثم أراد أن يضرب الجارية فقالت : ما ذنبي ؟ أنا مأمورة ، فخرج ولم يقل لعبد الله شيئا .

الحديث في كتاب (الزهد) للإمام أحمد (زهد عمر ـ ﷺ ـ) ص ١٥٣ بلفظ : حدثنا عبد الله حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا يونس ، عن الحسن قال : دخل عمر على ابنه عبد الله بن عمر وإذا عندهم لحم فقال : ما هذا اللحم ؟ فقال : اشتهيته قال : أو كلما اشتهيت شيئا أكلته ؟ كفى بالمرء سرفا أن يأكل كل ما اشتهاه .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق) باب : الورع ، ج ٣ ص ٧٩٧ رقم ٨٧٨٨ بلفظ : عن عمر قال : إن الدينَ ليس بالطنطنة من آخر الليل ، ولكن الدين الورع ، (م ، حم ، في الزهد) .

وفي الزهد للإمام أحمد ـ زهد عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ص ١٥٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، قال : وجدت هذا الحديث في كتاب بخط يده ، حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر ، حدثنا أبو عقيل الثقفي عبد الله بن عقيل ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عمن حدثه ، عن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ قال : إن الدين ليس بالطنطنة من آخر الليل ، ولكن الدين الورع .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق) باب : الزهد ، ج ٣ ص ٧١٦ رقم ٨٥٥٦ بلفظ المصنف .

وفي الزهد للإمام أحمد ـ زهد عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ص ١٥٥ بلفظ : حدثني عبد الله ، حدثني شجاع بن الوليد ، عن خلف بن حوشب أن عمر ـ رحمه الله ـ قال : نظرت في هذا الأمر ... الأثر .

وفي حلية الأولياء لأبي نعيم ـ في ترجمة عمر بن الخطاب ، ج ١ ص ٤٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن مالك ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي ، ثنا شجاع بن الوليد ، عن خلف بن حوشب أن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : نظرت في هذا الأمر فجعلت إذا أردت الدنيا ... الأثر .

٢/١٥٤٧ ـ « عن عمر قال : لَوْلاَ أَنِّى أخافُ أَنْ يكُونَ سُنَّةً ما تركتُ الأَذَانَ » .

عب ، ش [١] .

٢/١٥٤٨ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ النَّاسَ بَيَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَىْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَىَّ قريةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِى ـ ﷺ ـ ، خَيْبَر ، ولكنِّى أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ » .

خ ، د ، ق [٢] .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) باب: فضل الأذان وأحكامه وآدابه ، ج ٨ ص ٣٣٩ رقم ٢٣١٦١ بلفظ المصنف .

وفى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : فضل الأذان ، ج ١ ص ٤٨٦ رقم ١٨٧٠ بلفظ : عد الرزاق، عن إسرائيل ، عن أبى سنان ، عن عبد الله بن أبى الهذيل أن عمر بن الخطاب قال : لولا أنى أخاف أن يكون سنة ما تركت الأذان .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلاة) باب : المؤذن يؤذن مع إمامته ، ج ١ ص ٤٠٧ بلفظ : حدثنا وكيع، عن إسرائيل ، عن ضرار بن مرة ، عن عبد الله بن أبى الهذيل العنبرى ، قال : قال عمر : لولا أن يكون سنة لأذنت .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب: الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٦٤ رقم ١١٦٥٥بلفظ : عن عمر قال : لولا أن أترك الناسَ بَيَّانًا ليس لهم شىءٌ ما فتحتْ علىَّ قريةٌ إلا قسمتها كما قسمَ النبى ـ ﷺ ـ خيبر ولكنى أتركُها خزانةً لهم (خ ، د ، هق) .

(بَيَّانًا) فى النهاية مادة (الباء مع الياء ـ قال : فى حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ) لولا أن أترك آخر الناس بيَّانًا واحدا ما فتحت على قرية إلا قسمتها أى أتركهم شيئا واحدا لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على القائمين بقى من لم يحضر الغنيمة ، ومن يجىء بعد ، من المسلمين بغير شىء منها ، فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم ، قال أبو عبيد : ولا أحسبه عربيا وقال أبو سعيد الضرير : ليس فى كلام العرب بيان ، والصحيح عندنا : بيًّا واحدا ، والعرب إذا ذكرت من لا يعرف قالوا : هيان بن بيان والمعنى : لأسوين بينهم فى العطاء حتى يكونوا شيئا واحدا ، لا فضل لأحد على غيره ، قال الأزهرى : ليس كما ظن ، وهذا حديث مشهور رواه أهل الإتقان ، وكأنها لغة يمانية ، ولم تفش فى كلام معد ، وهو والبأج بمعنى واحد نهاية .

والأثر فى صحيح البخارى غزوة خيبر ، ج ٥ ص ١٧٦ بلفظ : حدثنا سعيد بن أبى مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر قال : أخبرنى زيد ، عن أبيه أن سمع عمرَ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول ! أما والذى نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس بيًّنا ليس لهم شىء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبى ـ ﷺ ـ خيبر ولكنى أتركها خزانة لهم يقسمونها .

٢/ ١٥٤٩ ـ « عن مُـنْذِرِ بن عـمرِو الوَادعي : أَنَّهُ قَـسَّمَ لِلْفَرَسِ سَـهْمَـينْ ولِصَاحِـبِهِ سَهمًا ، ثم كتبَ إِلى عمرَ بنِ الخطابِ فقالَ : قَد أَصَبْتَ السُّنَّةَ » .

ق [١] .

٢/ ١٥٥٠ ـ « عن عمرَ أَنَّهُ قَسَّمَ يومًا مالاً ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عليهِ فقالَ : ما أَحْمَقَكُمْ لوْ كَانَ هَذَا لِي مَا أَعْطَيْتُكُمْ مِنهُ دِرْهَمًا وَاحِدًا » .

عبد بن حميد ق [٢] .

٢/ ١٥٥١ ـ « عن أسلمَ أن عـمرَ بنَ الخطابِ كـان يُؤتَى بنَعَمٍ كثيرةٍ من نَعَمِ الجـزيةِ وأَنَّهُ قال لعـمرَ بن الخطابِ : إنَّ فَى الظَّهْرِ لناقةً عـمياءَ فقـالَ : عمرُ : نَدفَعـهَا إلى أهل بيتٍ

= والأثر فى سنن أبى داود كتـاب (الخراج والإمارة والفىء) باب : مـا جاء فى حكم أرض خيـبر ، ج ٣ ص ٤١٥ رقم ٣٠٢٠ بلفظ : حـدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبـد الرحمن ، عن مـالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه، عن عمر قال : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قـسمتها كما قسم رسول الله ـ ﷺ ـ خيبر .

والأثر فى السنن الكبـرى للبيهـقى كتاب(قـسم الفىء والغنيمة) باب : قـسمة مـا حصل من الغنيـمة من دار وأرض وغير ذلـك من المال ، ج ٦ ص ٣١٧ بلفظ : أخبرنا أبو عمـرو محمد بن عبـد الله الأديب ، أنا أبو بكر الإسماعـيلى ، أخبرنى أبو يعلى ، ثنا أبو خيـثمة ، وعبيد الله القواريرى قالا : ثنا عبد الرحـمن بن مهدى ، ثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لولا أن أترك آخر الناس ..... الأثر .

(١) هذا الأثر فى كنز العمـال كتاب (الجهـاد) باب: الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٦٤ رقم ١١٦٥٦ بلفظ : عن مُنذر بن عمرو الواعى أنه قسمَ للفرس سهمين ، ولصاحبه سهمًا ، ثم كتب إلىَّ عمر فقال : فقد أصبتَ السنة (هق) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (قسم الفىء والغنيمة) باب : ما جاء فى سهم الرجل والفارس ، ج٦ ص ٣٢٧ بلفظ : أخبرنا أبو عمـرو الأديب ، أنا أبو بكر الإسماعيلى ، أنا الحضرمى ، ثنا أحـمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا إسـرائيل ، عن الأسـود بن قـيس ، عن كـلثـوم الوادعى ، عن منذر بن عـمـرو الوادعى ، وكـان عمرُـ رضي الله عنه ـ بعثه على خيل بالشام ، وكان فى الخيل براذين قال : فسبقت الخيل ، وجاء أصحاب البراذين قال: ثم إن المنذر بن عمرو قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهما ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال : قد أصبت السنة .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتـاب (الفضائل) باب : فضل الفاروق عمـر ـ رضي الله عنه ـ نصفته فى أهله ، ج ١٢ ص ٦٤٢ رقم ٣٥٩٦٣ بلفظ : عن عمر أنهُ قسم يومًا مالاً فجعلوا يُثْنون عليه ، فقال ما أحمقكم ، لو كان هذا لى ما أعطيتكم منه درهمًا واحدًا (عبد بن حميد ، ق) .
=

ينتفعونَ بِهَا ، فقلتُ : وهى عَمياءُ ؟ قال : يَقْطُرُونَهَا بالإبل ، قلتُ كيفَ تأكلُ من الأرْض ؟ فقـال : أَمِنْ نَعم ؟ (الجزية أم نَعمِ الصدقـة ؟) فقلتُ : من نعَمِ الجزيةِ ، فـقال : أَرَدْتُمْ واللهِ أَكْلَهَا ، فـقلتُ : إنَّ عليهَـا وَسْمَ الجزية ، فأمـر بِهَا فَنُحرتْ ، وكـانَ عِنْدَهُ صِحَـافٌ تسْعٌ فلا تكونُ فاكهةٌ ولا طُرفةٌ إلا جعَل فِي تلكَ الصِّحَاف منها فيبعَثُ به إلى أزواج النبىِّ -ﷺ- ، ويكونُ الذى يَبْعَثُهُ به إلَى حفصةَ من آخر ذَلكَ ، فإن كانَ نَقْصًا (*) كان من حظِّ حفصةَ قَال : فجعلَ فى تلـك الصِّحَاف من لحم تلك الجذور فَبَعَثَ بِهِ إلى أزوَاجِ النبىِّ -ﷺ- ، وأمرَ بمَا بَقِىَ من اللَّحْمِ فَصُنِعَ ، فدعَا عليه المهاجرينَ والأنصارَ » .

مالك ، والشافعى ، ق [1] .

٢ / ١٥٥٢ ـ « عن ابن عـمرَ أن عـمـرَ رَأى عَلَى طَلْحةَ بـن عـبـيد الله ثوبًـا مصـبوغًـا بِالْمِشْقِ وهو محرمٌ فقال له : ما هذا الثوبُ المصـبوغ يا طلحةُ ؟ فقالَ يا أمير المؤمنين ، ليسَ به بأسٌ إنما هُوَ مَـدَرٌ ، فقالَ عـمرُ : إنكم أيهَـا الرهطُ أئمَّةٌ يقـتدى بكمُ الناسُ فـلو أن رجلاً جـاهلاً رأى هذا الثوبَ لقـالَ : إن طلحةَ بن عـبـيد الله قـد كانَ يلبَسُ الثيابَ المصـبغَـةَ فى الإحْرَامِ ، (فلا تلبَسُوا أيها الرهطُ شيئا من هذه الثياب المَصبغة فى الإحرام) » .

= والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (قسـم الفىء والغنيمة) باب : الاختيـار فى التعجيل بقسـمة مال الفىء إذا اجتـمع ، ج ٦ ص ٣٥٨ بلفظ : أخبرنا أبـو زكريا بن أبى إسحـاق ، أنا أبو عبد الله بن يعـقوب ، ثنا محمـد بن عـبد الوهاب ، أنا جعـفر بن عون ، أنا مسـعر ، عن موسى ابن أبى كثـير ، عن سعيد قـال : قسـم عـمر ـ رضي الله عنه ـ يـوما مالا فجعلوا يثنون عليه ، فقال : ما أحمقكم لو كان هذا لى ما أعطيتكم درهما واحدا .

(*) فى كنز العمال فإن كان فيه نقصانٌ .

(١) ما بين القـوسين ناقص من الأصل أثبـتناه من كنز العمال كـتاب (الجهـاد) باب الجزية ، ج ٤ ص ٤٩٤ رقم ١١٤٦٧ بلفظ : المصنف .

الأثر فى مـوطأ الإمام مـالك كتـاب (الزكاة) باب : جـزية أهل الكتاب والمجوس ، ج ١ ص ٢٧٩ رقم ٤٤ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلـم ، عن أبيه أنه قال لعـمر بن الخطاب : إن فى الظهـر ناقة عمياء ، قال عمر : ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها قال : فقلت وهى عمياء ؟ .. الأثر .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهـقى كتاب (الصدقات) باب : ميسم الصـدقة ، ج ٧ ص ٣٥ بلفظ : أخبرنا أبو أحمد بـن عبد الله بن محمـد بن الحسن العدل ، أنبـا أبو بكر محمد بن جـعفر المزكى ، ثنا محـمد بن إبراهيم العبـدى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن زيد بن أسـلم ، عن أبيه ، أن عمر بـن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يؤتى بنعم كثيرة .... الأثر .

مالك ، وابن المبارك ، عب ، ق [(١)] .

٢/ ١٥٥٣ ـ « عن عمرَ قَالَ : إنهَ لَيَخْرُجُ من أحدِنَا مثلُ الجُمُانَة ، وفى لفظٍ مثلُ الحريرةِ ، فإذَا وجَد أحدُكُمْ ذلك فليغسلْ ذكَرَهُ وليتوضأ وضوءه للصلاة ـ يعنى المذىَ ـ ».

مالك ، عب ، ص [(٢)] .

٢/ ١٥٥٤ ـ « عن عمرَ قَالَ : مَا لَنَا ولِلرَّمَلِ إنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا به المشركينَ ، وقدْ أهلكَهُمُ الله ، ثم قالَ : كُلُّ شَيْءٍ صنعهُ رسول الله ـ ﷺ ـ فلا يجبُ أن نتركَهُ ، ثُمَّ رَمَلَ » .

---

(١) ما بين القوسين من الكنز .

الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) فصل فى جنايات الحج وما يقاربها ، ج ٥ ص ٢٤٧ رقم ١٢٧٧٨ بلفظ المصنف : إلا أن صاحب الكنز زاد ما بين القوسين وعزاه إلى مالك ، وابن المبارك ، ومسدد ، والبيهقى .

والمشق : بالكسر : المَغَرَةُ ، وثوب ممشق : مصبوغ به ، نهاية ٤/ ٣٣٤ وقوله إنما هو مدر : أى مصبوغ بالمدر نهاية ، ٤/ ٣٠٩ .

وفى موطأ الإمام مالك كتاب (الحج) باب : لبس الثياب المصبغة فى الإحرام ، ص ٣٢٦ رقم ١٠ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن نافع أنه سمع أسلم ، مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر : أن عمر ابن الخطاب رأى على طلحة ... بلفظ الكنز .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب : من كره لبس المصبوغ بغير طيب فى الإحرام ، ج ٥ ص ٦٠ بلفظ : أخبرنا أبو أحمد المهرجانى ، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن نافع أنه سمع أسلم ، مولى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا .... الأثر .

والأثر فى الزهد لابن المبارك ، ص ٥١٦ رقم ١٤٦٧ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية ، حدثنا يحيى ، حدثنا الحسين ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا صخر بن جويرية ، وأسامة بن زيد ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر ، أن عمر رأى على طلحة ثوبين مصبوغين بالمشق وهو محرم وساق الحديث ، والمشق هو الطين الأحمر .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : فى نواقض الوضوء ، ج ٩ ص ٤٧٨ رقم ٢٧٠٤٩ بلفظ : المصنف .

وفى موطأ الإمام مالك كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من المذى ، ص ٤١ رقم ٥٤ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : إنى لأجده ينحدر منى مثل الخريزة ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره ، وليتوضأ وضوءه للصلاة ـ يعنى المذى . =

خ ، ق [1] .

٢/ ١٥٥٥ـ « عن سعيدِ بن المسيِّب قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بنُ الخطاب عَلَى حَاطِب بْنِ أَبِى بَلْتعَةَ وهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بالسُّوقِ ، فقالَ لَه عُمرُ : إمَّا أَنْ تَزِيدَ فِى السِّعْرِ ، وَإمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا » .

مالك ، عب ، ق [2] .

= والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : المذى ، ج ١ ص ١٥٨ رقم ٦٠٥ بلفظ : عبد الرزاق، عن معمر ، وابن عيينة ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ .

قال المحقق : الجمانة : هو حب فضة يعمل على شكل اللؤلؤ وقد يسمى به اللؤلؤ ، وفى تنوير الحوالك : هو اللؤلؤة .

والحريرة الحساء المطبوخ من الدقيق والدسم والماء .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) باب : الرمل ، ج ٥ ص ١٨١ رقم ١٢٥٣١ بلفظ : عن عمر قال : ما لنا وللرَّمل ، إنما كنا رَاءَيْنَا بـه المشركـين أهلكهم الله ، ثم قال : شىء صَنَعَهُ رسول الله ـ ﷺ ـ فلا نحبُّ أن نتركهُ ثم رَمَلَ (خ ، ق) .

والأثر فى صحيح البخارى كتاب (الحج) باب : الرمل فى الحج والعمرة ، ج ٢ ص ١٨٥ بلفظ : حدثنا سعيد بن أبى مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر قال : أخبرنى زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : ما لنا وللرمل ، إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله .

ثم قال : شىء صنعه النبى ـ ﷺ ـ فلا نحب أن نتركه .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب : الدليل على أنه بقى هيئة مشروعة فى الطواف ، ج ٥ ص ٨٢ بلفظ : أخبرنا عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الصغانى ، ثنا سعيد بن أبى مريم ، ثنا محمد بن جعفر ، أخبرنى زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال للركن : أما والله لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكنى رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ استلمك وأنا أستلمتك ، فاستلمه وقال : ما لنا وللرمل إنما راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شىء صنعه رسول الله ـ ﷺ ـ لا نحب أن نتركه ، ثم رمل ، ثم قال البيهقى : رواه البخارى فى الصحيح ، عن سعيد بن أبى مريم

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع) باب : التسعير ، ج ٤ ص ١٨٣ رقم ١٠٠٧٥ بلفظ : عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن سعيد بن المسيب قال : مرَّ عمر بن الخطاب على حاطب بن أبى بلتعةَ ، وهو يبيعُ زبيبا له فى السوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد فى السعر، وإما أن ترفع من سوقنا . (مالك ، عب ، ق) . =

٢/ ١٥٥٦ ـ « عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍأَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَاطِبٍ بِسُوقِ الْمُصَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ (غِرَارَتَانِ) فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهَا، فَسَعَّرَ لَهُ مُدَّيْنِ بِكُلِّ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لاَ، قَدْ حُدِّثْتُ (بعير) مُقْبِلَة مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ، فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُهُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ وَلاَ (قَضَاءٍ) وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ ».

الشافعي، ق [١].

٢/ ١٥٥٧ ـ « عن عمرَ أَنَّهُ خرجَ إلى السوقِ فرأى ناسًا يَحْتَكِرُونَ بِفَضْلِ أَذْهَانِهم فَقَالَ عمرُ: لاَ، وَلاَ نعمةَ عينٍ: يأتينا الله بالرزق حتى إذا نزل بسوقنا قامَ أقوامٌ فاحتكروا

= والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (البيوع) باب: التسعير، ج ٦ ص ٢٩ بلفظ: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك، عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب قال: مرَّ عمر بن الخطاب على حاطب ابن أبي بلتعة .... الأثر.

والأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (البيوع) باب: الحكرة والتربص، ص ٦٥١ رقم ٥٧ بلفظ: حدثني يحيى، عن مالك، عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب قال: إنَّ عمر بن الخطاب مر بحاطب ابن أبي بلتعة ... الأثر.

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب: هل يسعر، ج ٨ ص ٢٠٧ رقم ١٤٩٠٥ بلفظ: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك، عن يونس بن يوسف، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب مر على حاطب ابن أبي بلتعة ... الأثر، وانظر الحديث الآتي.

(١) ما بين الأقواس ناقص من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب(البيوع) باب: التسعير، ج ٤ ص ١٨٣ رقم ١٠٠٧٦.

والأثر في السنن الكبرى كتاب (البيوع) باب: التسعير، ج ٦ ص ٢٩ بلفظ: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبا محمد بن عبد الله بن الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك، عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب قال: مرَّ عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على حاطب ابن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيبا له بالسوق .... الأثر.

والغرارة واحدة الغرائر وأظنه معربا الصحاح للجوهري.

بفضلِ أذهَانِهِم عن الأرملةِ والمسكين ، إذا خرج الجُلاَّبُ باعوا على نحو ما يريدون من التَّحكم ، ولكن أَيُّمَا جالبِ جلَبَ يحملُهُ على عمود كَتفه فى الشتاءِ والصيفِ حتى ينزل سوقَنَا فذلك ضيفٌ لعمرَ فَليبعْ كيف شاءَ الله وليمسِكْ كيف شاءَ الله » .

مالك ، ق [1] .

٢/ ١٥٥٨ ـ « عَنْ عُمَرَ : اجْتَنِبُوا اللَّغْوَ فِي الْمَسْجِدِ » .

ق [2] .

٢/ ١٥٥٩ ـ « عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِي قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب بِثَلاَثَة قُرَّاء فَاسْتَقْرَأَهُمْ فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ ثَلاَثِينَ آيَةً ، وَأَمَرَ أَوْسَطَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَأَمَرَ أَبْطَأَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ عِشْرِينَ آيَةً » .

جعفر الفاريابى فى السنن ، ق [3] .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع) باب : فى الاحتكار والتسعير ، ج ٤ ص ١٨٠ رقم ١٠٠٦٥ بلفظ المصنف .

والأثر فى موطأ الإمام مالك كتاب (البيوع) باب: الحكرة والتربص ، ص ٦٥١ رقم ٥٦ بلفظ : حدثنى يحيى، عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة فى سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده فى الشتاء والصيف ، فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (البيوع) باب : ما جاء فى الاحتكار ، ج ٦ ص ٣٠ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبى عمرو وقالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج إلى السوق ... الأثر .

ومعنى أذهاب : كما فى النهاية : الذهب بفتح الهاء : مكيال معروف باليمن ، وجمعه أذهاب وجمع الجمع : أذاهبٌ .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (صلاة الجماعة وفضلها) باب: حقوق المسجد ، ج ٨ ص ٣١٦ رقم ٢٣٠٨٦ بلفظ : عن عمر قال : اجتنبوا اللغو فى المسجد (ق) .

(٣) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب(الصلاة) باب : صلاة التراويح ، ج ٨ ص ٤٠٨ رقم ٢٣٤٦٨ بلفظ : المصنف .

=

٢/ ١٥٦٠ـ « عن عمر قال : هَلاكُ العربِ إذا بلغَ أبناءُ بناتِ فَارِس » .

ش [١] .

٢/ ١٥٦١ ـ « عن حبيب المعلم قال : قِيلَ للحسنِ : إنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُسلِّمُ فِي الركعتَيْنِ مِنَ الوِتْرِ ، فقَالَ : كَانَ عمرُ أفْقَهَ منْهُ ، كَانَ يَنهَضُ فِي الثَّلاَثةِ بِالتكْبِيرِ » .

ق [٢] .

٢/ ١٥٦٢ـ « عن قيس قال : أبْصَرَ عمرُ بنُ الخطابِ رجلاً (عليه) هيئةُ السَّفَرِ ، فَسمعَهُ يقولُ : لَولاَ اليومُ يومُ الجمعةِ لخرجتُ فقال عمر : اخرج ؛ فإنَّ الجُمُعَة لا تَحْبِسُ عن سفرٍ » .

الشافعى ، ق [٣] .

= والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : قدر قراءتهم فى قيام شهر رمضان ، ج ٢ ص٤٩٧ بلفظ : أنبأ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينورى بالدامغان ، ثنا على بن أحمد بن نصرويه، ثنا أبو عبد الله إبراهيم بن عرفة ، ثنا محمد بن شاذان ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، ثنا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدى قال : دعا عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ بثلاثة قراء ..... الأثر .

قال البيهقى : وكذا رواه الثورى عن عاصم .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الفتن) باب : فى متفرقات الفتن ، ج ١١ ص ٢٦٨ رقم ٣١٤٨١ بلفظ : تهلك العرب حين تبلغ أبناء بنات فارس (ش) .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفضائل) باب : فى فضل العرب ، ج ١٢ ص ١٩٢ رقم ١٢٥١٦ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن وبرة ، عن خرشة قال : قال عمر : هلاك العرب إذا بلغ أبناء بنات فارس .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب(الصلاة) باب: الوتر ، ج ٨ ص ٦٠ رقم ٢١٨٧٠ بلفظ : المصنف .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب(الصلاة) باب : من أوتر بخمس أوثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا فى الآخرة منهن ، ج ٣ ص ٢٩ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أحمد بن محمد بن صالح السمرقندى ، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ، ثنا أبو جعفر الدارمى ، ثنا حيان بن هلال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حبيب المعلم قال : قيل للحسن إن ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال : كان عمر أفقه منه . كان ينهض فى الثالثة بالتكبير .

(٣) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (السفر من قسم الأفعال) باب : آداب متفرقة ، ج ٦ ص ٧٢٩ رقم ١٧٦٠٥ بلفظ : عن قيس قال : أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا الجمعة اليوم لخرجتُ فقال عمر : اخرُج ؛ فإن الجمعة لا تحبس عن سفر (الشافعى ، ق) . =

٢/ ١٥٦٣ ـ « عَنْ طَارِقٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الصُّبْحَ فَقَنَتَ » .

ق [١] .

٢/ ١٥٦٤ ـ « عَنِ الأَسْوَدِ قالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عمرَ بنِ الخطابِ فِي السَّفَرِ والْحَضَرِ وكَانَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ ، ولاَ يَقْنُتُ فِي سَائِرِ صَلاَتِهِ » .

ق [٢] .

= والأثر فى مسند الإمام الشافعى ـ باب : من كتاب الأمالى فى الصلاة الذى يقول الربيع : حدثنا الشافعى ـ ﷺ ـ ص ٤٦ بلفظ : حدثنا الأصم ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعى ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ رجلا عليه هيئة ... الأثر .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجمعة) باب : من قال لا تحبس الجمعة عن سفر ، ج ٣ ص ١٨٧ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى فى آخرين قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع ابن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ رجلا ... الأثر .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب(الصلاة) باب : القنوت ، ج ٨ ص ٧٦ رقم ٢١٩٥٤ بلفظ : عن طارق ، قال: صليت خلف عمر فقنت ، (ق) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب: الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت فى صلاة الصبح ، ج ٢ ص ٢٠٣ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب ، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن البربهارى ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدى ، ثنا سفيان ، حدثنى مخارق ، عن طارق قال : صليت خلف عمر الصبح فقنت .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) باب: القنوت ، ج ٨ ص ٧٦ رقم ٢١٩٥٥ بلفظ : عن الأسود قال: صليتُ خلف عمر بن الخطاب فى السفر والحضر وكان يقنتُ فى الركعة الثانية من صلاة الفجر ، ولا يقنتُ فى سائر صلواته (هق) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت فى صلاة الصبح ، ج ٢ ص ٢٠٣ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، ثنا أحمد ابن بشر المرثدى ، ثنا على بن الجعد ، أنبأ شعبة (قال وأخبرنى) الحسين بن على الدارمى ، ثنا محمد بن إسحاق ، هو ابن خزيمة ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : صليت خلف عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فى السفر والحضر فما كان يقنت إلا فى صلاة الفجر .
ورواه آدم بن أبى إياس ، عن شعبة بإسناده وقال : فكان يقنت فى الركعة الثانية من صلاة الفجر ولا يقنت فى سائر صلواته .

٢/ ١٥٦٥ ـ « عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ قَنَتَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَجَهَرَ بِالدُّعَاءِ » .

ق ، وصححه [(١)] .

٢/ ١٥٦٦ ـ « عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ : أَنَّ عُمَرَ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُونَ (أَوْلِيَاءَكَ) ، اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بَأْسَكَ الَّذِي لاَ تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ » .

(ق) [(٢)] .

---

(١) الأثر في الكنز للمتقي الهندي كتاب (الصلاة) باب : القنوت ، ج ٨ ص ٧٦ رقم ٢١٩٥٦ بلفظ : عن أبي رافع أن عمر قنت في صلاة الصبح بعد الركوع ، ورفع يديه ، وجهر بالدعاء » وعزاه إلى البيهقي في السنن الكبرى وصححه .

والأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب (الصلاة) باب: الدليل على أنه يقنت بعد الركوع ، ج ٢ ص ٢٠٨ بلفظ : وأخبرنا على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد بن الصفار ، ثنا أحمد بن ملاعب ، ثنا أحمد بن إسحاق ، ثنا وهيب ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، أن عمر ، قنت في صلاة الصبح بعد الركوع » ثم قال : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني محمد بن بالويه ، أنبأ محمد بن يونس ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن زيد بن وهب قال : قنت عمر بعد الركوع قال : نعم وبإسناده ، عن يزيد بن أبي زياد قال : سمعت أشياخنا يحدثون أن عليا كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع قال الشيخ : ـ رحمه الله ـ وقد روى عن عمر وعلى ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قبل الركوع والصحيح عن عمر بعده .

(٢) ما بين القوسين ناقص من الأصل وأثبتناه من الكنز للمتقي الهندي في كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب: القنوت ، ج ٨ ص ٧٦ رقم ٢١٩٥٧ بلفظ : عن عبيد بن عمير : أن عمر قنت بعد الركوع فقال : «اللهم اغفر لنا » ... الأثر .

والأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب(الصلاة) باب : دعاء القنوت ، ج ٢ ص ٢١٠ ، ٢١١ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا عاصم ، ثنا الحسن بن حفص ، عن سفيان قال : حدثني ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير أن عمر ـ رضي الله عنه ـ =

٢/١٥٦٧ ـ « عَنْ أَبِى سَعِيد قَالَ : اخْتَلَفَ أُبَىُّ بْـنُ كَعْب وَابْنَ مَسْعُود فِى الصَّلَاةَ فِى ثَوْب وَاحَد ، فَقَـالَ أُبَىٌّ : ثَوْبٌ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُـود : ثَوْبَيْنِ ، فَجَازَ عَلَيْهِمْ عُـمَرُ بْنُ الْخَطَّاب فَلَامَـهُمَا وَقَـالَ : إِنَّهُ لَيَسُؤُنِى أَنْ يَخْـتَلِفَ اثْنَان مِنْ أَصْحَـاب مُحَمَّـد فِى شَىْء وَاحِـد ، فَعَنْ (أَىِّ) فُتْيَا كُمَا يُصدرُ النَّاسُ ، أَمَّا ابْنُ مَسْعُودِ فَلَمْ يَأْلُ ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أُبَىٌّ » .

ق (١) .

٢/١٥٦٨ ـ « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله مِثْلُهُ » .

= قنت بعد الركوع فقال : اللهم أغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ... الأثر » وزاد فى آخره ، بسم الله الرحمن الرحيم : اللهـم إنا نستعينك ونستـغفرك ، ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحـمن الرحيم : اللهم ، إياك نعبـد ، ولك نصلى ونسجـد ولك نسعى ونحفـد ، ونخشى عذابك الجد، ونرجو رحـمتك إن عذابك بالكافـرين ملحق » وقال : رواه سـعيد بن عـبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمر فخالف هذا فى بعضه .

وانظر أحاديث الباب ففيها كثير من الأثر فى هذا الصدد .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب: ستر العورة ، ج ٨ ص ١٦ ، ١٧ رقم ٢١٦٦٣ بلفظ : عن أبى سعيد قال : اختلف أبىٌّ بن كعب وابن مسعود فى الصلاة فى ثوب واحد ، فقال أبىٌّ : ثوب واحد ، وقال ابن مـسعودٍ : ثوبين ، فجاز عليهم عـمرُ بن الخطاب فلامهما وقـال : إنه ليسوءنى أن يختلف اثنان من أصحاب محـمدٍ فى شىء واحد ، فعن أى فُتياكما يُصـدرُ الناس ؟ أما ابن مسعود فلم يألُ ، والقولُ ما قال أبى : » وعزاه إلى البيهقى فى سننه .

والأثر أخـرجه البيهـقى فى السنن الكبرى كـتاب (الصـلاة) باب: الصلاة فى ثـوب واحد ، ج ٢ ص ٢٣٨ بلفظ: أخبـرنا أبو الحسين بن بشـران العدل ببغداد ، أنبـأ أبو جعفـر الرزاز ، ثنا على بن إبراهيم الواسطى ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبـأ داود ، عن أبى نضرة ، عن أبى سـعيـد ، قال : اخـتلف أبى بن كعب وابـن مسـعـود فى الصلاة فى ثوب واحد ، فـقال أبى : ثوب ، وقال ابن مسعود : ثوبين ، فـجاز عليهم عمر فلامـهما وقال : إنه ليسوءنى أن يختلف اثنان من أصحاب محمد ـ ﷺ ـ فى شىء واحـد ، فمن أى فتيا كما يصدر الناس ، أما ابن مسـعود فلم يأل والقول مـا قال أبى » وقال : ورواه أبو مـسعود الجـريرى ، عن أبى نضرة دون ذكر عـمر وقال: فقـال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذا كـان فى الثياب قلة ، فأما إذا وسع الله ، فـالصلاة فى ثوبين أزكى ، وهذا والذى قبله يدلان على أن للذى أمر به عمر وابن مسعود فى الصلاة فى ثوبين استحباب لا إيجاب .

ابن منيع (1) .

٢/ ١٥٦٩ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : تَبَـرَّز عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب فِي أَجْنَاد فَوَجَدَ رَجُـلاً سَكْرَانَ فَطَرَقَ بِه ابْن أَبِي مُلَيْكَةَ ، وكَـانَ جَعَلَهُ يُقِـيم الحُـدُودَ ، فَقَـالَ : إذَا أَصْبَـحْتَ فاحْدُدْهُ » .

عب (2) .

٢/ ١٥٧٠ ـ « عَنْ عُمَرَ قَـالَ : عَلَيْكُمْ بِالجِهَادِ مَا دَامَ حُلْواً خَضِـراً قَبْلَ أَنْ يَكُونَ تماما أَنْ يَكُونَ رُمَـامًـا أَوْ حُطَامًـا ، فَـإِذَا تَنَاطَتِ المُغَـازِى ، وأُكِلَتِ الغَنَائِمُ واسْتُـحِلَّت الـحُـرُمُ ، فَعَلَيْكُمْ بِالرِّبَاطِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ غَزْوِكُمْ » .

عب (3) .

---

(1) يرجع إلى الحديث السابق عليه .
الأثر فى الكنز للمتقى الهندى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب: ستر العورة ، ج ٨ ص ١٧ رقم٢١٦٦٤ بلفظ : « عن جابر بن عبد الله مثله » وعزاه إلى ابن منيع .
انظر تحقيق الحديث السابق رقم ١٦٦٣ .

(2) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الحدود ـ من قسم الأفعال) باب : حد الخمر ، ج ٥ ص ٤٧٣ رقم ١٣٦٥٩ بلفظ : « عن عبد الله بن أبى مليكة قال : « تبرَّز عمر بن الخطاب فى أجناد فوجد رجلاً سكران فَطَرَقَ به ابن مُليكة وكان جعَلَهُ يقيمُ الحدودَ فقال : إذا أصبحتَ فاحدُده » وعزاه إلى عبد الرزاق .
والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الشهادات) باب: شهادة الإيمان ، ج ٨ ص ٣٤٢ رقم ١٥٤٦٣ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرت أن عبد الله بن أبى مليكة يقول : « تبرز عمر ابن الخطاب فى أجياد ، فوجد رجلاً سكران ، فطرق به ابن مليكة وكان يقيم الحدود ، فقال : إذا أصبحت فاحدده » .

(3) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد ـ من قسم الأفعال) باب : فى فضله والحث عليه ج ٤ ص ٤٤٥ رقم ١٣٢٩ بلفظ : عن عمر قال : عليكم بالجهاد ما دامَ حُلواً خَضِراً قبل أن يكون رُمامًا حطامًا ، فإذا تناطت المغازى وأكلتِ الغنائمُ واستُحلَّت الحرُم ، فعليكم بالرباط فإنه أفضلُ غزوكم » .
وعزاه إلى عبد الرزاق ، وقال المصحح : رُمامًا : بضم الراء وتخفيف الميم : الهشيم المتفتت من النبات ، اهـ نهاية .

٢/ ١٥٧١ - « عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجزِّزٍ فِي أُنَاسٍ مِنَ الْجَيْشِ فَأُصِيبُوا فِي الْبَحْرِ فَحَلَفَ عُمَرُ بِالله لاَ يَحْمِلُ فِيهِ أَبَدًا » .

عب [1] .

٢/ ١٥٧٢ - « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : (لأَدْفَعَنَّ) (اللِّوَاءَ) إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ الله بِهِ ، قَالَ عُمَرُ : مَا تَمَنَّيْنَا الإِمْرَةَ (إِلاَّ) يَوْمَئِذٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ تَطَاوَلْتُ لَهَا ، فَقَالَ (يَا) عَلِيُّ : قُمْ ؛ اذْهَبْ فَقَاتِلْ وَلاَ تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ الله عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَفَى كَرِهَ أَنْ يَلْتَفِتَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله عَلاَمَ أُقَاتِلُهُمْ ؟ (قَالَ) حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا » .

= والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب (الحدود) باب: الرباط ، ج ٥ ص ٢٨٢ رقم ٩٦٢١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن موسى ابن أبي علقمة ، عن عيسى قال : عمر بن الخطاب : عليكم بالجهاد ما دام حلوًا خضرًا ، قبل أن يكون ثماما أو يكون رماما ، أو يكون حطاما ، فإذا انتطات المغازى ، وأكلت الغنائم، واستحلت الحرم ، فعليكم بالرباط ، فإنه أفضل غزوكم » .

قال المحقق : قال ابن الأثير : الثمام : نبت ضعيف قصير ، لا يطول ، والرمام : البالى ، والحطام المنكسر المتفتت ، والمعنى : اغزو وأنتم تنتصرون وتوفرون غنائمكم قبل أن يهن ويضعف ، ويكون كالثمام .

(تناطت) مادة : تناط من (النطو) وهى المد والبعد والسكوت منه : انطاء : خيبر أو عين بها أو حصن بها ، تناطى : تسابق انظر القاموس المحيط فصل النون ، باب : الطاء والواو ، ص ٣٩٩ ج ٤ .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب: محظورات متفرقة ، ج ٤ ص ١٣٥ رقم ٩٨٩١ بلفظ : عن ابن المسيب قال : بعث عمر بن الخطاب علقمة بن مُجَزِّزٍ فى أناسٍ إلى الحبشة فأصيبوا فى البحر فحلفَ عمرُ بالله لا يحمل فيه أبدًا » وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب(الجهاد) باب : الغزو فى البحر ، ج ٥ ص ٢٨٤ رقم ٩٦٢٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن يونس بن يوسف ، عن ابن المسيب قال : بعث عمر بن الخطاب علقمة بن مُجزِّز فى أناس إلى الحبشة ، فأصيبوا فى البحر ، فحلف عمر بالله : لا يحمل فيها أبدا » .

قال حبيب الرحمن الأعظمى : قال ابن حجر : ذكر ذلك الطبرى عن الواقدى وفى سنة عشرين بعث عمر علقمة ابن مجزّز المدلجى ، فذكره .

ش [1] .

٢/ ١٥٧٣ ـ « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد : أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ : الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَاشْتَرَى أَرْضَهُمْ وَكُرُومَهُمْ ، فَعامل عُمَرُ النَّاسَ إِنْ هُمْ (جَاءُوا) بِالْبَقَرِ وَالْحَدِيد مِنْ عِنْدِهِمْ فَلَهُمُ الثُّلُثَان وَلِعُمَرَ الثُّلُثُ ، وَإِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبذْرِ مِنْ عِنْده فَلَهُ الشَّطْرُ ، وَعَامَلَهُمُ النَّخْلَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الْخُمُسَ وَلِعُمَرَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ ، وَعَامَلَهُمُ الكَرْمَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الثُّلُثَ وَلِعُمَرَ الثُّلُثَان » .

ش [2] .

---

(١) ما بين الأقواس ناقص من الأصل وأثبتناه من الكنز .

الأثر أخرجه صاحب الكنز فى فضائل على ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ١١٦ رقم ٣٦٣٧٧ بلفظ : عن أبى هريرة قال: قال عمر : إن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قال : « لأدفعنَّ اللواء غدا إلى رجل يُحبُّ الله ورسوله يفتح الله به ، قال عمر : ما تمنيتُ الإمرةَ إلا يومئذ ، فلما كان الغدُ تطاولتُ لها ، فقال : يا على قم اذهبْ فقاتل ولا تلتفتْ حتى يفتح الله عليك ، فلما قفَى كره أن يلتفت فقال : يا رسول الله علامَ أقاتلُهم ؟ قال : حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها حرمتْ دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » وعزاه إلى ابن منده فى تاريخ أصبهان والأثر أخرجه ابن أبى شيبة كتاب (الفضائل) باب: فضائل على ابن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٦٩ رقم ١٢١٤٥ بلفظ : حدثنا يعلى بن عبيد ، عن أبى منين وهو يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لأدفعن الراية إلى رجل يحب الله ورسوله ، قال : فتطاول القوم فقال : أين على ؟ فقالوا : يشتكى عينيه ، فدعاه فبزق فى كفيه ومسح بهما عين على ، ثم دفع إليه الراية ، ففتح الله عليه يومئذ » وقال فى الهامش : أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٢/ ٣٨٤ من وجه آخر عن أبى هريرة ببعض النقص والزيادة ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ٢/ ٢٧٩ من طريق عبد الرحمن ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد .

(٢) الأثر فى الكنز فى كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب: إخراج اليهود ، ج ٤ ص ٥٠٦ رقم ١١٤٩٩ بلفظ: عن يحيى بن سعيد أن عمرَ أجلى أهل نجران : اليهود والنصارى ، واشترى بياضَ أرضهم وكرْمهم ،فعامل عمرُ الناس : إن هم جاءوا بالبقرة والحديد من عندهم فلهم الثلثان ، ولعمر الثلثُ ، وإن جاء عمرُ بالبذْرِ من عنده فله الشَّطرُ وعاملَهم النخلَ على أن لهم الخُمسُ ولعمر أربعةُ أخماسٍ ، وعاملهم الكرْمَ على أن لَهم الثلثَ ، ولعمر الثلثان ، وعزاه إلى ابن أبى شيبة .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة كتاب (المغازى) باب : ما ذكروا فى أهل نجران وما أراد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ج ١٤ ص ٥٥٠ رقم ١٨٨٦٢ بلفظ : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد : =

٢/ ١٥٧٤ ـ « عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : كَانَ أَهْلُ نَجْرَانَ قَدْ بَلَغُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا وَكَانَ عُمَرُ يَخَافُهُمْ أَنْ يميلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَتَحَاسَدُوا بَيْنَهُمْ ، فَأتوْا عُمَرَ فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ تَحَاسَدْنَا بَيْنَنَا (فَأَجْلنَا) ، وكَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَدْ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا أَنْ لاَ يُجْلُوا فَاغْتَنَمهَا عُمَرُ فَأَجْلاَهُمْ ، فَنَدِمُوا فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : أَقِلْنَا ، فَأَبى أَنْ يُقِيلَهُمْ فَلَمَّا وَلِيَ عَلِيٌّ (أَتَوْهُ) فَقَالُوا : إِنَّا نَسْأَلُكَ بِخَطٍّ يمِينِكَ وَشَفَاعَتِكَ عِنْدَ نَبِيِّكَ إِلاَّ أَقَلْتَنَا فَأَبى ، وَقَالَ : وَيْحكُمْ إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الأَمْرِ فَلا أُغَيِّرُ شَيْئًا وَضَعَهُ عُمَرُ ، قَالَ سَالِمٌ : فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ عَلِيًا لَوْ كَانَ طَاعِنًا عَلَى عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ طَعَنَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِ نَجْرَانَ » .

ش ، وابن الأنبارى فى المصاحف [(١)] .

٢/ ١٥٧٥ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحمِدَ الله وأَثْنى عَلَيْهِ ثُمَّ (ذَكَرَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :) إِنَّ الله أَبْقَى رَسُولَهُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ الله ، يُحِلُّ بِهِ وَيُحَرِّمُ (بِهِ) ثُمَّ قُبِضَ (رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ) فَرُفِعَ (مِنْهُ) مَا شَاءَ

= « أن عمر أجلى أهل نجران : اليهود والنصارى ، واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن جاء بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم النخل على أن لهم الخمس ولعمر أربعة أخماس ، وعاملهم الكرم على أن لهم الثلث ولعمر الثلثان » .

(١) ما بين القوسين لا يوجد فى الأصل وأثبتناه من الكنز ـ إخراج اليهود ، ج ٤ ص ٥٠٧ رقم ١١٥٠٠ .

الأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (المغازى) باب : ما ذكر فى أهل نجران ، ج ١٤ ص ٥٥٠ ، ٥٥١ رقم ١٨٨٦٣ بلفظ : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن سالم قال : كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا ، قال : وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم ، قال : فأتوا عمر ، فقالوا : إنا قد تحاسدنا بيننا فأجلنا ، قال : وكان رسول الله ـ ﷺ ـ ، قد كتب لهم كتابا أن لا يجلوا ، قال : فاغتنمها عمر فأجلاهم،فندموا فأتوه ، فقالوا : أقلنا ، فأبى أن يقيلهم فلما قدم على أتوه ، فقالوا : إنا نسألك بخط يمينك وشفاعتك عند نبيك ألا أقلتنا ، فأبى ، وقال : ويحكم ، إن عمر كان رشيد الأمر قال سالم : فكانوا يرون أن عليا لو كان طاعنا على عمر فى شىء من أمره طعن عليه فى أهل نجران » .

قال المحقق : أخرجه أبو عبيد فى الأموال ، ص (٩٨) من طريق أبى معاوية عن الأعمش ، وأورده السيوطى فى جمع الجوامع ١/ ١١٦٢ من طريق ابن أبى شيبة وغيره ، ومضى الحديث عندنا تحت رقم : ١٢٠٥٣ الفضائل، ببعض المفارقات .

أَنْ يُرْفَعَ ، وَأَبْقَى مِنْهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْقَى فَتَشَبَّثْنَا بِبَعْضٍ ، وَفَاتَنَا بَعْضٌ ، فَكَانَ مِمَّا كُنَّا نَقْرَأُ مِنَ الْقُرْءَانِ ، لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ؛ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، وَنَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ النَّبِيُّ -ﷺ- وَرَجَمْنَا مَعَهُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ حَفِظْتُهَا وَقُلْتُهَا (وَعَقَلْتُهَا)، لَوْلاَ أَنْ يُقَالَ : (كَتَبَ عُمَرُ) فِي الْمُصْحَفِ مَالَيْسَ فِيهِ لَكَتَبْتُهَا بِيَدِي كِتَابًا ، وَالرَّجْمُ عَلَى ثَلاَثِ مَنَازِلَ : حَمْلٌ بَيِّنٌ وَاعْتِرَافٌ مِنْ صَاحِبِهِ ، أَوْ شُهُودُ عَدْلٍ كَمَا أَمَرَ اللهُ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً يَقُولُونَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ : إِنَّهَا كَانَتْ فَلْتَةً ، وَلَعَمْرِي إِنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعْطَى خَيْرَهَا وَوَقَى شَرَّهَا (وَإِيَّاكُمْ) هَذَا الَّذِي يَنْقَطِعُ إِلَيْهِ الأَعْنَاقُ كَانْقِطَاعِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، إِنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- ، تُوُفِّيَ فَأَتَيْنَا فَقِيلَ لَنَا : إِنَّ الأَنْصَارَ قَدِ اجْتَمَعَتْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يُبَايِعُونَهُ فَقُمْتُ وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ نَحْوَهُمْ فَزِعِينَ أَنْ يُحْدِثُوا فِي الإِسْلاَمِ ، فَلَقِيَنَا رَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ (رَجُلاَ) صِدْقٍ : عُوَيْمِرُ بْنُ سَاعِدَةَ ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ فَقَالاَ : أَيْنَ تُرِيدُونَ ؟ فَقُلْنَا : قَوْمَكُمْ لِمَا بَلَغَنَا مِنْ أَمْرِهِمْ ، فَقَالاَ : ارْجِعُوا فَإِنَّكُمْ لَنْ تُخَالَفُوا وَلَنْ يُؤْتَى بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ ، فَأَبَيْنَا إِلاَّ أَنْ نَمْضِيَ وَأَنَا أُزَوِّرُ كَلاَمًا أُرِيدُ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَإِذَا هُمْ (عُكُوفٌ) هُنَالِكَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ مَرِيضٌ ؛ فَلَمَّا غَشِيْنَاهُمْ تَكَلَّمُوا (فَقَالُوا :) يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ : مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، فَقَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ : أَنَا جُذَيْلُهَا (الْمُحَلَّكُ) وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ إِنْ شِئْتُمْ وَاللهِ رَدَدْنَاهَا جَذَعَةً ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى رِسْلِكُمْ فَذَهَبْتُ لأَتَكَلَّمَ فَقَالَ : أَنْصِتْ يَا عُمَرُ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ إِنَّا وَاللهِ مَا نُنْكِرُ فَضْلَكُمْ وَلاَ بَلاَءَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ ، وَلاَ حَقَّكُمُ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا ، وَلَكِنَّكُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَنْزِلَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فَلَيْسَ بِهَا غَيْرُهُمْ ، وَأَنَّ الْعَرَبَ لَنْ تَجْتَمِعَ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَنَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ ، فَاتَّقُوا اللهَ وَلاَ تُصَدِّعُوا الإِسْلاَمَ ، وَلاَ تَكُونُوا أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ فِي الإِسْلاَمِ ، أَلاَ وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ لِي وَلأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، فَأَيُّهُمَا بَايَعْتُمْ فَهُوَ لَكُمْ ثِقَةٌ قَالَ : فَوَاللهِ (مَا بَقِيَ شَيْءٌ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَقُولَ إِلاَّ قَدْ قَالَهُ يَوْمَئِذٍ غَيْرَ

هَذِه الكَلمَة ، فَوَ الله) لأَنْ أُقْتَل ثُمَّ أحيَا ، ثُمَّ أُقْتَل ثُمَّ أحيَا في غَيْرِ مَعْصيَة أَحَبُّ إِلَيَّ منْ أن أكُونَ أميراً عَلَى قَوْمٍ فيهِمْ أبُو بكْرٍ (ثُمَّ) ، قُلْتُ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَار ، يَا مَعْشَرَ المُسْلمين إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِأَمْرِ رَسُول الله - ﷺ - ، مِنْ بَعْده ثَانِيَ اثْنَيْنِ إذْ هُمَا في الغَار ، أبُو بكْر السَّبَّاقُ المُبينُ ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَده وبَادرَني رَجُلٌ منَ الأنْصَار فَضَرَبَ عَلَى يَده قَبْلَ أنْ أَضْربَ عَلَى يَده ، فَتَتَابعَ النَّاسُ ، وقِيلَ عَنْ سَعْد بْن عُبَادَةَ ، فَقَالَ النَّاسُ : قُتِلَ سَعْدٌ ، فَقُلْتُ : قَتَلَهُ الله ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا وَقَدْ جَمَعَ الله أَمْرَ المُسْلمينَ بِأَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ لعُمَرَ والله فَلْتَةٌ كَمَا قُلتم ، أعْطَى الله خَيْرَهَا مَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَمَنْ دَعَا إِلَى مثْلهَا فَهُوَ الَّذِي لاَ بَيْعَةَ لَهُ وَلاَ لمَنْ بَايَعَهُ » .

ش [1] .

٢/ ١٥٧٦ - « عَنْ أَسْلَم أَنَّهُ حينَ بُويعَ لأَبِي بَكْر بَعْدَ رَسُول الله - ﷺ - كَانَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ يَدْخُلُونَ عَلَى فَاطمَةَ بِنْت رَسُولِ الله - ﷺ - فَيُشَاوِرُونَهَا ويَرْتَجعُونَ في أَمْرِهِمْ ،

---

(١) ما بين الأقواس ناقص من الأصل أثبتناه من الكنز - مسند عمر بن الخطاب - ج ٥ ص ٦٤٩ إلى ٦٥١ رقم ١٤١٣٧ .

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب(المغازى) باب : ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة ، ج١٤ ص ٥٦٣ رقم ١٨٨٨٩ بلفظ : حدثنا عبد الأعلى ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : كنت أختلف إلى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب ، أعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن ، فأتيته في المنزل فلم أجده فقيل : هو عند أمير المؤمنين ، فانتظرته حتى جاء فقال لى : قد غضب هذا اليوم غضبا ما رأيته غضب مثله منذ كان ، قال: قلت : لم ذاك ؟ قال : بلغه أن رجلين من الأنصار ذكرا بيعة أبي بكر ، فقال : والله ما كانت إلا فلتة ، فما يمنع امرأ إن هلك هذا أن يقوم إلى من يحب فيضرب على يده فتكون كما كانت ،قال : فهم عمر أن يكلم الناس ، قال : فقلت : لا تفعل يا أمير المؤمنين فإنك ببلد قد اجتمعت إليه أفناء العرب كلها ، وإنك إن قلت مقالة حملت عنك وانتشرت في الأرض كلها ، فلم تدر ما يكون في ذلك ، وإنما يعينك من قد عرفت أنه سيصير إلى المدينة ، فلما قدمنا المدينة رحت مهجرا حتى أخذت عضادة المنبر اليمنى ، وراح إليَّ سعيد بن زيد. ابن عمرو بن نفيل حتى جلس معى ، فقلت : ليقولن هذا اليوم مقالة ما قالها منذ استخلف ، قال : وما عسى أن يقول ؟ قلت : ستسمع ذلك ، قال : فلما اجتمع الناس خرج عمر حتى جلس على المنبر ، ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر رسول الله - ﷺ - ... الأثر .

فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ حتى (دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ ، فَقَالَ : يَا بِنْتَ رَسُولِ الله ما مِنَ الخَلْقِ أَحَدٌ) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَبِيك ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا بَعْدَ أَبِيكِ مِنْك، وَأَيْمُ الله مَاذَاكَ بِمَانعي (إن اجْتَمَعَ) هَؤُلاَءِ النَّفَرُ عِنْدَكَ أَنْ آمُرَ بِهِمْ أَنْ يُحَرَّقَ عَلَيْهِمُ الْبَابُ ، فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ جَاءُوهَا ، قَالَتْ : تَعْلَمُونَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ جَاءَنِي وَقَدْ حَلَفَ بِالله لَئِنْ عُدْتُمْ لأُحَرِّقَنَّ عليكم الْبَيْتَ ، وَأيْمُ الله لَيَمْضِيَنَّ لِمَا حَلَفَ عَلَيْه فَانْصَرِفُوا رَاشِدِينَ فَرُوا رَأْيَكُمْ وَلاَ تَرْجِعُونَ إِلَيَّ ، فَانْصَرَفُوا عَنْهَا وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا حَتَّى بَايَعُوا لأَبِي بَكْرٍ » .

ش[1] .

١٥٧٧/٢ ـ « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَشْهَدَا دَفْنَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ ، وَكَانَا فِي الأَنْصَارِ (فَدُفِنَ) قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَا » .

ش[2] .

---

(١) ما بين الأقواس ناقص من الأصل وأثبتناه من الكنز .

الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ـ فى مسند عمر كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) ج ٥ ص ٦٥١ رقم ١٤١٣٨ بلفظ : عن أسلم أنه حين بُويع لأبى بكر بعد رسول الله ـ ﷺ ـ ، كان على والزبير يدخلون على فاطمة بنت رسول الله ـ ﷺ ـ ، ويشاورونها ويرجعون فى أمرهم ، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة ، فقال : يا بنت رسول الله ما من الخلق أحدٌ أحبُّ إلىَّ من أبيك ، وما من أحد أحبُّ إلينا بعدَ أبيك منك ، وايمُ الله ما ذاك بمَا نعى إن اجتمع هؤلاء النفرُ عندَك أن آمرَ بهم أن يحرق عليهم الباب ، فلما خرج عليهم عمرُ جاؤها قالت : تعلمون أن قد جاءَنى وقد حلفَ بالله لئن عُدتم ليحرقنَّ عليكم الباب ، وايم الله ليمضينَّ ما حلف عليه : فانصرِفوا راشدين فَرُوا رأيكم ولا ترجعوا إلىَّ ، فانصرفوا عنها ولم يرجعوا إليها حتى بايعوا لأبى بكر » وعزاه إلى ابن أبى شيبة .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (المغازى) باب : ما جاء فى خلافة أبى بكر وسيرته فى الردة ، ج ١٤ ص ٥٦٧ رقم ١٨٨٩١ بلفظ : حدثنا محمد بن بشر ، نا عبيد الله بن عمر ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن أبيه أسلم أنه حين بويع لأبى بكر بعد رسول الله ـ ﷺ ـ كان على والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله ـ ﷺ ـ ، فيشاورونها ويرتجعون فى أمرهم ، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة ... الأثر » .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز .

الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الخلافة مع الإمارة ـ من قسم الأفعال) باب : مسند عمر ، ج ٥ =

٢/١٥٧٨ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى أَتَوُا الأَنْصَارَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ إِنَّا لاَ نُنْكِرُ حَقَّكُمْ (وَلاَ يُنْكِرُ حَقَّكُمْ) مُؤْمِنٌ ، وَإِنَّا وَاللهِ مَا أَصَبْنَا خَيْراً إِلاَّ شَارَكْتُمُونَا فِيهِ ، وَلَكِنْ لاَ تَرْضَى الْعَرَبُ وَلاَ تَقِرُّ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ؛ لأَنَّهُمْ أَفْصَحُ النَّاسِ أَلْسِنَةً ، وَأَحْسَنُ النَّاسِ وُجُوهًا ، وَأَوْسَطُ الْعَرَبِ دَاراً ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ شَحْمَةً فِي الْعَرَبِ ، فَهَلُمُّوا إِلَى عُمَرَ فَبَايِعُوهُ ، فَقَالُوا : لاَ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَلِمَ ؟ فَقَالُوا : نَخَافُ الأَثَرَةَ ، فَقَالَ : أَمَّا مَا عِشْتُ فَلاَ تُبَايِعُوا إِلا أَبَا بَكْرٍ ، (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : أَنْتَ أَقْوَى مِنِّي ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَفْضَلُ مِنِّي ، فَقَالاَهَا الثَّانِيَةَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ قُوَّتِي لَكَ مَعَ فَضْلِكَ ، فَبَايِعُوا أَبَا بَكْرٍ) وَأَتَى النَّاسُ عِنْدَ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالَ : تَأْتُونَنِي وَفِيكُمْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ » .

ش [(١)] .

= ص ٦٥٢ رقم ١٤١٣٩ بلفظ : عن عروة أن أبا بكر وعمر لم يشهدوا دفن النبي ـ ﷺ ـ ، وكانا في الأنصار فدفن قبل أن يرجعا » وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (المغازي) باب: ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة ، ج١٤ ص ٥٦٨ رقم ١٨٨٩٢ بلفظ : حدثنا ابن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن أبا بكر وعمر لم يشهدا دفن النبي ـ ﷺ ـ ، كانا في الأنصار فدفن قبل أن يرجعا » .

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل : أثبتناه من الكنز كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) مسند عمر ، ج ٥ ص ٦٥٢ رقم ١٤١٤٠ .

وانظر المصنف لابن أبي شيبة كتاب (المغازي) باب : في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة ، ج ١٤ ص ٥٦٩ رقم ١٨٨٩٧ بلفظ : حدثنا أبو أسامة ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن رجل من بني زريق قال : لما كان ذلك اليوم ... الأثر .

ما بين الأقواس ناقص من الأصل أثبتناه من الكنز ـ خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ ج ٥ ص ٧٢٧ ـ ٧٣١ رقم ١٤٢٤٥ .

ما بين الأقواس ناقص من الأصل أثبتناه من الكنز ـ خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ ج ٥ ص ٧٢٧ ـ ٧٣١ رقم ١٤٢٤٥ .

ما بين الأقواس ناقص من الأصل أثبتناه من الكنز ـ خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ ج ٥ ص٧٢٧ ـ ٧٣١ رقم ١٤٢٤٥ .

٢/ ١٥٧٩ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُون قَالَ : جِئْتُ وَإِذَا عُمَرُ وَاقِفٌ عَلَى حُذَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْف ، فَقَالَ : تخَافَانِ أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ ؟ فقال (عُثْمَانُ) : لَوْ شِئْتُ لأَضْعَفْتُ أَرْضِي ، وَقَالَ (حُذَيْفَةُ) لَقَدْ حَمَّلْتُ الأَرْضَ أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ وَمَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ ، فَقَالَ : انْظُرُوا مَا لَدَيْكُمَا أنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَالاَ تُطِيقُ ، ثُمَّ قال : وَاللهِ لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ (لأَدَعَنَّ) أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لاَ يَحْتَجْنَ بَعْدِي إِلَى أَحَد أَبَدًا ، فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَابِعَةٌ حَتَّى وأُصِيبَ ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَامَ بَيْنَ الصُّفُوف وَقَالَ : اسْتَوُوا (فإذا اسْتَوَوْا) تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا كَبَّرَ طُعِنَ مَكَانَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي الْكَلْبُ أَوْ أَكَلَنِي الكَلْبُ، فقال عَمْرُو: فَمَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ : فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَدَّمَهُ فَطَارَ الْعِلْجُ وَبِيَدِه سِكِّينٌ ذَاتُ طَرَفَيْنِ مَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ يَمِينًا وَلاَ شِمَالاً إِلاَّ طَعَنَهُ حَتَّى أَصَابَ مَعَهُ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَمَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِين طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا لِيَأْخُذَهُ ، فلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحرَ نَفْسَهُ ، فَصَلَّيْنَا الْفَجْرَ صَلاَةً خَفِيفَةً ، فَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِد فَلاَ يَدْرُونَ مَا الأَمْرُ إِلاَّ أَنَّهُمْ حَيْثُ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ جَعَلُوا يقُولُونَ : سُبْحَانَ اللهِ مَرَّتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا كَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْه ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي ؟ فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : غُلاَمُ الْمُغِيرَة الصَّنَعُ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ ، قَاتَلَهُ اللهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا ، ثُمَّ قَالَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : لَقَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ يَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَة ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ شِئْتَ فَعَلْنَا ، فَقَالَ بَعْدَمَا تَكَلَّمُوا بِكَلاَمِكُمْ ، وَصَلَّوا بِصَلاَتِكُمْ ، وَنَسَكُوا نُسُكَكُمْ ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : لَيْسَ عَلَيْكَ بأسٌ ، فَدَعَا بِنَبِيذ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِه ، ثُمَّ دَعَا بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِه ، فَظَنَّ أَنَّهُ الْمَوْتُ فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ فَاحْسبْهُ ، فَقَالَ : سِتَّةٌ وَثَمَانُونَ (أَلْفَ دِرْهَمٍ) فَقَالَ : إِنْ وَفَى بِهَا مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهَا عَنِّي مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلاَّ فَسَلْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْب ، فإِنْ (لم تَفِ) مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَإِلاَّ فَسَلْ قُرَيْشًا وَلاَ تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَأَدِّهَا عَنِّي (ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ) ، اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلِّمْ ، وَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ وَلاَ تَقُلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،

فَإِنِّي لَسْتُ لَهُمُ الْيَوْمَ بِأَمِيرٍ - أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْه ، فَأَتَاهَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَسَلَّمَ (عَلَيْهَا) ثُمَّ قَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْه ، قَالَتْ : قَدْ كُنْتُ (وَالله) أُرِيدُهُ لِنَفْسِي وَلأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَا لَدَيْكَ ؟ قَالَ : أَذِنَتْ لَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْمِلْنِي عَلَى سَرِيرٍ ثُمَّ اسْتَأْذِنْ ، فَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنَتْ لَكَ فَأَدْخِلْنِي ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فَرُدَّنِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا حُمِلَ فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ ، فَسَلَّمَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فَقَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؛ فَأَذِنَتْ لَهُ حَيْثُ أَكْرَمَهُ الله مَعَ رَسُولِهِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالُوا لَهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ : اسْتَخْلِفْ ، فَقَالَ : لاَ أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله - ﷺ - وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَأَيُّهُمُ اسْتَخْلَفُوا فَهُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي، فَسَمَّى عَلِيًا ، وَعُثْمَانَ ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَسَعْدًا ، فَإِنْ أَصَابَتْ الإِمْرَةُ سَعْدًا فَذَلِكَ وَإِلاَّ فَأَيُّهُمُ اسْتُخْلِفَ فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلاَ خِيَانَةٍ وَجَعَلَ عَبْدُ الله يُشَاوِرُ مَعَهُمْ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : اجعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلاَثَةِ نَفَرٍ ، فَجَعَلَ الزُّبَيْرُ أَمْرَهُ إِلَى عَلِيٍّ ، وَجَعَلَ طَلْحَةُ أَمْرَهُ إِلَى عُثْمَانَ ، وَجَعلَ سَعْدٌ أَمْرَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَأْتَمَرَ أُولَئِكَ الثَّلاَثَةُ حِينَ جُعِلَ الأَمْرُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَيُّكُمْ يَتَبَرَّأُ مِنَ الأَمْرِ وَيَجْعَلُ الأَمْرَ إِلَيَّ ولكم (الله) عَلَيَّ أَنْ لاَ آلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ وأَخْيَرِكُمْ لِلْمُسْلِمِينَ ، قَالُوا : نَعَمْ فَخَلاَ بِعَلِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ لَكَ مِنَ الْقَرَابَةِ مِنْ رَسُولِ الله - ﷺ - وَالْقَدَمِ فَالله عَلَيْكَ لَئِنْ اسْتُخْلِفْتَ لَتَعْدِلَنَّ ، وَلَئِنْ استخلف عُثْمَانُ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، وَخَلاَ بِعُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُثْمَانُ ابْسُطْ يَدَكَ ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ عَلِيٌّ وَالنَّاسُ » .

ابن سعد ، وأبو عبيد ، ش ، خ ، ن ، حب ، ق [(١)] .

---

(١) ما بين الأقواس ناقص من الأصل أثبتناه من الكنز - خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان - ج ٥ ص ٧٢٧ - ٧٣١ رقم ١٤٢٤٥ .

٢/ ١٥٨٠ ـ « عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونِ الأَوْدِى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب لَمَّا حَضَرَ قَالَ : ادْعُوا لِى عَلِيًا ، وَطَلْحَةَ ، والزُّبَيْرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْف ، وَسَعْدًا ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلاَّ عَلِيًا وعُثْمَانَ ، فَقَالَ (لِعَلِىٍّ) يَا عَلِىُّ لَعَلَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ يَعْرِفُونَ لَكَ قَرَابَتَكَ مِنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ، وَمَا أَتَاكَ الله مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْه ، فَاتَّقِ الله إِنْ وُلِّيتَ هَذَا الأَمْرَ فَلاَ تَرْفَعَنَّ بَنِى فُلاَنٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ، وَقَالَ لِعُثْمَانَ : يَا عُثْمَانُ إِنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُون

= الأثر أخرجه ابن سعد فى طبقاته الكبرى فى ذكر ، استخلاف عمر ـ رحمه الله ـ ج ٣ ص ٢٤٤ بلفظ : قال: أخبرنا محمد بن الفضل بن غزوان الضبى قال : حدثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو ابن ميمون قال : جئت فإذا عمر واقف على حذيفة وعثمان بن حنيف ، فقال : تخافان أن تكونا حَمَّلْتُمَا الأرض مالا تطيق الأثر » .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب (المغازى) باب : ما جاء فى خلافة عمر بن الخطاب ، ج ١٤ ص ٥٧٤، ٥٧٥ رقم ١٨٩٠٥ من طريق حصين ، عن عمرو بن ميمون قال : جئت وإذا عمر واقف على حذيفة وعثمان ابن حنيف ، فقال : تخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ... الأثر » .

والأثر أخرجه البخارى فى صحيحه (فضائل الصحابة) باب : مناقب عثمان بن عفان ، ج ٥ ص ١٩ من طريق حصين عن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ، وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال : كيف فعلتما أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق الأثر » .

والأثر أخرجه ابن حبان فى صحيحه كتاب (أخباره ـ ﷺ ـ عن مناقب الصحابة رجالها ونسائهم) ج ٩ ص٣٢ ، ٣٣، ٣٤ ، ٣٥ رقم ٦٨٧٨ باب : ذكر مرض المصطفى ـ ﷺ ـ عن عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ عند خروجه من الدنيا بلفظ : أخبرنا الفضل بن الحباب العجمى ، حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، حدثنا أبو عوانة ، عن حسين بن عبد الرحمن السلمى ، عن عمرو بن ميمون أنه رأى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال : تخافا أن تكونا حمّلتما الأرض مالا تطيق؟ الأثر » .

والأثر أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (قتال أهل البغى) باب : من جعل الأمر شورى بين المسلمين ، ج ٨ ص ١٥٠ من طريق حصين ، عن عمرو بن ميمون فى قصة مقتل عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ... الأثر » وقال : رواه البخارى فى الصحيح ، عن موسى بن إسماعيل .

والأثر أخرجه أبو عبيد فى الأموال مختصراً ، ص ١٢٦ رقم ٣٣٤ من طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب : « أنه كان فى وصيته عند موته ... الأثر » .

لَكَ صِهْرَكَ مِنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَسِنَّكَ وَشَـرَفَكَ ، فَإِنْ أَنْتَ وُلِّيتَ هَذَا الأَمْرَ فَاتَّقِ الله وَلاَ تَرْفَعْ بَنِي فُـلاَنٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ، وَقَـالَ : ادعُـوا لِي صُهَيْبًـا فَقَـالَ : صَلِّ بِالنَّاسِ ثَلاَثًا ، وَلْيَجْتَمِعْ هَؤُلاَءِ الرَّهْـطُ فَلْيَخْتَـلُوا فِي بَيْتٍ ، فَإِنْ اجْـتَمَعُـوا عَلَى رَجُلٍ فَاضْـرِبُوا رَأْسَ مَنْ خَالَفَهُمْ » .

ابن سعد ، كر [1] .

---

(١) ما بين الأقـواس ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمـال ـ خلافة أميـر المؤمنين ـ عثمان بـن عفان ، ج ٥ ص ٧٣١ رقم ١٤٢٤٦ .

الأثر أخرجـه ابن سعد فى الطبـقات الكبرى فى ذكر اسـتخلاف عـمر ـ ﷺ ـ ج ٣ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ بلفظ : قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : حدثنا إسـرائيل بن يونس ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عـمر يوم طعن فما منعنى أن أكون فى الصف المقـدم الا هيته ، وكان رجلا مهـيبا ، فكنت فى الصف الذى يليه ، وكان عمر لا يكبر حتى يستقبل الصف المقدم بوجهه ، فإن رأى رجلا متقدما من الصف أو متأخرا ضربه بالدرة ، فذلك الذى منعن منه ، فأقبل عمر فعرض له أبو لؤلؤة غـلام المغيرة بن شعبة ، فناجى عمر غير بعيد ، ثم طعنه ثلاث طعنات ، قال : فسمعت عمر وهو يقول هكذا بيده قد بسطها : دونكم الكلب قد قتلنى، وماج الناس فجرح ثلاثة عشر ، وشد عليه رجل من خلفه فـاحتضنه ، واحتُمِلَ عمرُ ، وماج الناس فى بعضهم حتى قال قائل : الصلاة عـباد الله قد طلعت الشمس ، فدفعوا عبد الرحمن بن عـون فصلى بنا بأقصر سورتين فى القرآن : إذا جاء نصر الله والفتح ، وإنا أعطيناك الكوثر ، واحتمل عمر فدخل الناس عليه فقال : يا عبد الله ابن عباس : اخرج فناد فى النـاس ، أيها الناس إن أمير المؤمنين يقول : أَعَنْ مَلإٍ منكم هذا ؟ فـقالوا : معاذ الله ما علمنا ولا اطَّلعـنا ، فقال : ادعو لى طبـيبا ، فـدعى له الطبيب فقـال : أىُّ شراب أحبّ إليك ؟ قال : نبـيذ ، فسقى نبيذا فخرج من بعض طعناته ،فقال الناس : هذا صديد ، اسقُوهُ لَبَنًا ، فَسُقِىَ لبنًا فخرج ، فقال الطبيب : ما أرى أن تُمْسِ ، فما كُنْتَ فاعلاً فافعل ، فقال : يا عبد الله بن عمر ناولنى الكتفة فلو أراد الله أن يُمْضِىَ ما فيه أَمْضَاهُ ، فقـال له ابن عمر : أنا أكفيكَ مَحْوَهَا ، فقـال : لا، والله لا يَمْحُوهَا أحد غيرى ، فمحـاها عمر بيده ، وكان فيها فريضةَ الجدُّ ، ثم قال : ادْعُو لى عليا وعـثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعدًا ، فلم يكلم أحدا منهم غـير على وعثمان ، فـقال : يا على لعلّ هؤلاء القوم يعرفـون لك قرابتك من النبى ـ ﷺ ـ وصِهْرَك وما آتاك الله من الفقـه و العلم ،فإن وَلِيت هذا الأمر فاتّق الله فيه ، ثم دعا عثمان فـقال : يا عثمان لعلّ هؤلاء القوم يعـرفون لك صـهرك من رسـول الله ـ ﷺ ـ وسِنَّكَ وشـرَفَكَ ، فإن وَلِـيت هذا الأمـر فاتَّق الله ولا تَحْمِلَنَّ بنى أبى مُعَـيْط على رقاب الناس ثم قال : ادعو لى صُـهيبا ، فدعى فقـال : صل بالناس ثلاثا ، ولْيَخْلُ هؤلاء القَوْمُ فى بيت فـإذا اجتمعوا على رجل، فـمن خالفهم فاضْرِبُوا رأسـه ، فلما خرجوا من عند عـمر قال عمر : لو ولَّوْها الأجْلَحَ سلك بهم الطريق ، =

٢/ ١٥٨١ ـ « عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر قَالاَ : قَالَ عُمَرُ : لِيُصَلِّ لَكُمْ صُهَيْبٌ ثَلاَثًا ، وَانْظُرُوا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ، وَإِلاَّ فَإِنَّ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ لاَ يُتْرَكُ فَوْقَ ثَلاَثٍ » .

مسدد ، ش [(١)] .

٢/ ١٥٨٢ ـ « عَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ السَّعْدِى قَالَ : قُلْنَا لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّاب : أَوْصِنَا، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِكِتَاب الله ؛ فَإِنكُمْ لنْ تَضلُّوا مَا اتَّبَعْتُمُوهُ ، وأوصيكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ ؛ فَإِنَّ النَّاس يَكْثُرُونَ وَيَقلُّونَ ، وَأُوصِيكُمْ بالأنْصَار ؛ فَإِنَّهُمْ شِعْبُ الإسْلاَمِ الَّذِى لَجَأَ إِلَيْه ، وَأُوصِيكُمْ بِالأعْرَابِ ؛ فَإِنَّهَا أَصْلُكُمْ وَمَادَّتُكُمْ ، وَأُوصِيكُمْ بِذِمَّتِكُمْ ؛ فَإِنَّهَا ذِمَّةُ نَبِيكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ » .

ابن سعد ، ش [(٢)] .

= فقال له ابن عمر : فما يمنعك يا أمير المؤمنين ؟ قال : أكره أن أتحمَّلَهَا حيًا وميّتًا ، ثم دخل عليه كعب فقال: الحق من ربك فلا تكوننّ من الممترين ، قد أنبأتُك أنك شهيد فقلتَ منْ أيْنَ لى بالشهادة وأنا فى جزيرة العرب؟ » .

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) باب : فى خلافة الخلفاء ، ج ٥ ص٧٣١ رقم ١٤٢٤٧ بلفظ : عن عيسى بن طلحة وعروة بن الزبير قالا : قال عمر : ليصل لكم صهيبٌ ثلاثًا فانظروا فإن كان ذلك وإلا فأمرُ أمة محمد لا يترك فوق ثلاث » ، وعزاه إلى مسدد ، وابن أبى شيبة .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (المغازى) باب : ما جاء فى خلافة عمر بنالخطاب ، ج ١٤ ص ٥٧٩ رقم ١٨٩٠٧ بلفظ : حدثنا ابن إدريس ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمه عيسى بن طلحة وعروة بن الزبير قالا: قال عمر : ليصل لكم صهيب ثلاثا ، وانظروا فإن كان ذلك وإلا فإن أمر أمة محمد لا يترك فوق ثلاث سدى» .

(٢) الأثر أخرجه صاحب الكنز (مسند عمر ـ ﷺ ـ) ج ١٢ ص ٦٧٨ رقم ٣٦٠٣٩ بلفظ : عن جارية بن قدامة السعدى قال : قلنا لعمر بن الخطاب : أوصنا ، فقال : عليكم بكتاب الله ـ عز وجل ـ فإنكم لن تضلوا ما اتبعتمُوهُ ، وأوصيكم بالمهاجرين ؛ فإن الناس يكثرون وهم يقلُّون ، وأوصيكم بالأنصار ؛ فإنهم شعبُ الإسلام الذى لجأ إليه ، وأوصيكم بالأعراب ؛ فإنها أصْلُكم ومادتكم ، وأوصيكم بذمتهم ؛ فإنها ذِمةُ نبيكم ورزقُ نبيكم ورزقُ عيالكم » وعزاه إلى ابن سعد ، وابن أبى شيبة .

وأخرجه ابن سعد فى طبقاته الكبرى فى ذكر ـ استخلاف عمر ـ رحمه الله ـ ج ٣ ص ٢٤٣ بلفظ : قال : أخبرنا يزيد بن هارون وعبد الملك بن عمر وأبو عامر العقدى ، وهشام أبو الوليد الطيالسى قالوا : حدثنا شعبة ابن الحجاج ، عن أبى حمزة قال : سمعت رجلا من بنى تميم يقال له : جويرية بن قدامة قال : =

٢/ ١٥٨٣ ـ « عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنَّ لِلنَّاسِ (نَفْرَةً)(*) عَنْ سُلْطَانِهِمْ ؛ فَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكَنِي وَإِيَّاكُمْ ضَغَائِنُ (مَحْمُولَةٌ) ، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةٌ ، وَأَهْوَاءٌ مُتَّبَعَةٌ ، وَإِنَّهُ (سَتُدْعَى) الْقَبَائِلُ ، وَذَلِكَ (نَخْوَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ) فَإِنْ (كَانَ) ذَلِكَ فَالسَّيْفَ السَّيْفَ ، الْقَتْلَ ، الْقَتْلَ ، يَقُولُونَ : يَا أَهْلَ الإِسْلَامِ يَا أَهْلَ الإِسْلَامِ » .

ش (١) .

= حججت عام توفى عمر ، فأتى المدينة فخطب فقال : رأيت كأن ديكا نقرنى ؛ فما عاش إلا تلك الجمعة حتى طعن ، قال: فدخل عليه أصحاب النبى ـ ﷺ ـ ثم أهل المدينة ، ثم أهل الشام ، ثم أهل العراق ، قال : فكنا آخرمن دخل عليه ، قال : فكلما دخل قوم بكوا وأثنوا عليه قال : فكنت فى من دخل فإذا هو قد عصب على جراحته، قال : فسألناه الوصية ، قال : وما سأله الوصية أحد غيرنا ، فقال : أوصيكم بكتاب الله ؛ فإنكم لن تضلوا ما اتبعتموه ، وأوصيكم بالمهاجرين ؛ فإن الناس يكثرون ويقلون ، وأوصيكم بالأنصار ؛ إنهم شعب الإسلام الذى لجأ إليه ... الأثر .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (المغازى) باب: ما جاء فى خلافة عمر بن الخطاب ، ج ١٤ ص ٥٨١ رقم ١٨٩١٠ من طريق أبى حمزة ، عن جارية بن قدامة السعدى قال : حججت العام الذى أصيب فيه عمر ، قال : فخطب فقال : إنى رأيت أن ديكا نقرنى نقرتين أو ثلاثا ، ثم لم تكن إلا جمعة أو نحوها حتى أصيب ، قال : فأذن لأصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ثم أذن لأهل المدينة ، ثم أذن لأهل الشام ، ثم أذن لأهل العراق ، فكنا آخر من دخل عليه وبطنه معصوب ببرد أسود والدماء تسيل ، كلما دخل قوم بكوا وأثنوا عليه ، فقلنا له : أوصنا ـ وما سأله الوصية أحد غيرنا ـ فقال : عليكم بكتاب الله ؛ فإنكم لن تضلوا ما اتبعتموه ، وأوصيكم بالمهاجرين ؛ فإن الناس يكثرون ويقلون ، وأوصيكم بالأنصار ؛ فإنهم شعب الإيمان الذى لجأ إليه، وأوصيكم بالأعراب ؛ فإنها أصلكم ومادتكم ، وأوصيكم بذمتكم ؛ فإنها ذمة نبيكم ، ورزق عيالكم ، قوموا عنى ـ فما زادنا على هؤلاء الكلمات » .

(*) ما بين الأقواس ناقص من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

ما بين الأقواس ناقص من الأصل وأثبتناه من الكنز .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) باب: إطاعة الأمير ، ج ٥ ص ٧٧٨ رقم ١٤٣٦٠ بلفظ : عن أبى البخترى قال : كتب عمرُ إلى أبى موسى : إن للناس نُفرةً عن سلطانهم ، فأعوذُ بالله أن تدركنى وإياكم ضغائنُ محمولةٌ ، ودنيا مؤثرةٌ ، وأهواءٌ متّبعةٌ ، وإنه ستُدعى القبائلُ وذلك نخوةٌ من الشيطان ؛ فإن كان ذلك فالسيفَ السيفَ ، القتلَ القتلَ ، يقولون : يا أهل الإسلام ، يا أهل الإسلام » .

وعزاه إلى ابن أبى شيبة . =

٢/ ١٥٨٤ ـ « عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ : إِذَا تَدَاعَتِ القَبَائِلُ ؛ فَاضْرِبُوهُمْ بِالسَّيْفِ ، حَتَّى يَصِيرُوا لِدَعْوَةِ الإِسْلاَمِ » .

ش (١) .

٢/ ١٥٨٥ ـ « عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنِ اعْتَزَّ بِالْقَبَائِلِ ؛ فَأَعِضُّوهُ أَوْ فَأَنْصِبُوه » .

ش (٢) .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب(الفتن) باب : من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ، ج ١٥ ص٣٢ رقم ١٩٠٢٨ بلفظ : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البختري ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى : إن للناس نفرة عن سلطانهم ، فأعوذ بالله أن تدركني ، وإياكم ضغائن محمولة ، ودنيا مؤثرة، وأهواء متبعة ... الأثر .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ـ الباب الثاني : في الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال باب : إطاعة الأمير، ج ٥ ص ٧٧٨ رقم ١٤٣٦١ بلفظ : عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : كتب عمرُ إلى أمراء الأجناد : « إذا تداعت القبائل ؛ فاضربوهم بالسيف ، حتى يصيروا إلى دعوة الإسلام » وعزاه إلى ابن أبي شيبة .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الفتن) باب : من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ، ج ١٥ ص ٣٣ رقم ١٩٠٣٢ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد : « إذا تداعت القبائل ؛ فاضربوهم بالسيف ، حتى يصيروا إلى دعوة الإسلام » .

(٢) في الأصل : « فأنصبوه » وفي المصنف والكنز : « فامضوه » .
هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٥ ص ٣٣ كتاب (الفتن) من كره الخروج في الفتنة ، وتعوذ عنها ـ برقم ١٩٠٣١ ولفظه : حدثنا وكيع عن عمران ، عن أبي مجلز قال : قال عمر : « من اعتز بالقبائل فأعضوه ، أو فأمضوه » .
وهو في كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٧٩ ط حلب ، كتاب (الخلافة مع الإمارة) من قسم الأفعال ـ الباب الثاني في الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال ـ إطاعة الأمير برقم ١٤٣٦٢ عن أبي مجلز قال : قال عمر : « من اعتز بالقبائل فَأَعِضُّوه ، أو فأمضوه » .
وفي النهاية في مادة (عزا) قال : فيه « من تَعَزَّى بعزاء الجاهلية فَأَعِضُّوه بِهَنِ أبيه ، ولا تَكْنُوا » التعزِّي : الانتماء والانتساب إلى القوم .
وفي مادة « عضه » قال : العضيهة : البهتان والكذب ، ومنه الحديث « من تعزى بعزاء الجاهلية فاعْضَهُوه » هكذا جاء في رواية ، أي : اشتموه صريحا ، من العضيهة البهت .
وفي مادة (نصب) قال : النصب : التعب ، وقد نصب ينصب ونصبه غيره وأنصبه . =

٢/ ١٥٨٦ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُـلاً قَالَ : يَا آلَ ضَبَّةَ ؛ فَكُتِبَ إِلَى عُـمَرَ ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ عَـاقِبْهُ أَوْ قَالَ : أَدِّبْهُ ، فَـإِنَّ ضَبَّةَ (لم) (*) يَدْفَعْ عَنْهُم سُـوءاً قَطُّ ، وَلَمْ يَجُرَّ إِلَيْـهِم خَيْراً قَطُّ » .

ش [١] .

٢/ ١٥٨٧ ـ « عَنْ عُمَرَ قَـالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ وَعُمَّالٌ صُـحْبَتُهُم فِتْنَةٌ ، وَمُفَـارَقَتُهُم كُفْرٌ » .

ش [٢] .

= وفي مادة مضفي قال : فـيه « ولهم كلب يتمضمض عراقيب الناس » يقال : مضـيضـت أقضُّ مثل مصَصت أمَصّ .

واسـم أبي مجلز : لاحق بن حميد .

وترجمته فـي تقريب التهذيب ، ج ٢ ص ٣٤٠ ط بيروت ـ برقم ١ ـ من حرف اللام ألف ـ وفـيها : لاحق بن حُميـد بن سعيد ، السَدوسي ، البـصري ، أبو مِجلَز ، بكسر الميم ، وسكون الجيم ، وفتح اللام ، بعدها زاي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الثالثة ـ أي ما بعد المائة ـ مات سنة ست ، وقيل : تسع ومائة ، وقيل : قبل ذلك.

(*) ما بين القوسين ليس في الأصل ، وأثبتناه من الكنز ، ومصنف ابن أبي شيبة .

وفي القاموس : مادة « ضب » قال : الضبة الطلعة قبل أن تتفلق ثم قال : وبلدة بتهامة ، وناقة الأحبس بن قلع العنبري ، وضبة بن أدعم تميم من مر .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١٥ ص ٣٤ كتاب(الفتن) من كـره الخروج في الفتنة ، وتعـوذ عنها ، برقم ١٩٠٣٦ ولفظه : حدثنا شريك ، عن أبي حصين ، عن الشعـبي ؛ أن رجلا قال : « يا لضبة » وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٧٩ ط حلب ، كـتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفـعال) الباب الثاني في الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال ، برقم ١٤٣٦٣ ـ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

(٢) رواه ابن أبي شـيبـة في مصنفـه ، ج ١٥ ص ٣٨ ، كتـاب (الفتن) من كـره الخروج في الفـتنة وتعوذ عنهـا ، برقم١٩٠٤٩ ـ ولفظه : حـدثنا أبو أسامـة قال: حـدثنا ابن جريج ، عن هارون بن أبي عـائشة ، عن عـدى بن عدى ، عن سلمان بن ربيـعة ، عن عمر قال : إنها سـتكون .... وذكر الأثر بلفظ المصنف وزاد : قال : قلت : الله أكبـر ، أعد عليَّ يا أمـير المؤمنين ! فرجت عني ، فـأعاد عليـه ، قال سـلمان ابن ربيـعة : قـال الله ـ تعالى ؛ «والفتنة أشد من القتل « والفتنة أحب إلى من القتل » .

والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٧٩ ط حلب ، كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) الباب : الثاني في الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال ـ إطاعة الأمير ـ برقم ١٤٣٦٥ ، بلفظ المصنف وتخريجه .

٢/ ١٥٨٨ ـ « عَنْ أَبِي مِجْلَز قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا بَنِي تَمِيمٍ ، فَحَرَمَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَطَاءَهُ سَنَةً ، ثُمَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ » .

ش [١] .

٢/ ١٥٨٩ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ هَاجِرُوا قَبْلَ الْحَبْشَةِ ، تَخْرُجُ مِنْ أَوْدِيَةِ بَنِي عَلِيٍّ نَارٌ تُقْبِلُ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ ، تَحْشُرُ النَّاسَ ، تَسِيرُ إِذَا سَارُوا ، وَتُقِيمُ إِذَا أَقَامُوا ، حَتَّى إِنَّهَا لَتَحْشُرُ الْجُعْلَانَ ، حَتَّى تَنْتَهِي بِهِمْ إِلَى بُصْرَى ، وَحَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَقَعُ فَيَقِفُ حَتَّى تَأْخُذَهُ » .

(ش) [٢] .

٢/ ١٥٩٠ ـ « عن أبي ظِبيان أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ : اعْتَقِدْ مَالاً ، وَاتَّخِذْ شَاءً فَيُوشِكُ أَنْ يَمْنَعُوا الْعَطَاءَ » .

ش [٣] .

---

(١) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٥ ص ٥٤ ، كتاب (الفتن) من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ، برقم ١٩٠٩٦ ـ ولفظه : حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سفيان عن عاصم ، عن أبي مجلز قال : قال رجل: يا آل بني تميم ، فحرمهم عمر بن الخطاب عطاءهم سنة ، ثم أعطاهم إياه من العام المقبل .
والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٧٩ ط حلب ، كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) الباب : الثاني في الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال ـ إطاعة الأمير ـ برقم ١٤٣٦٤ ، بلفظ المصنف ، وفيه (يا آل بني تميم) بدل (يا بني تميم) ، ولم يعزه إلى أحد .
ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

(٢) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٥ ص ٧٧ ، كتاب (الفتن) من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ، برقم ١٩١٦٤ ـ ولفظه : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول قال : عمر : أيها الناس ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .
الأثر في كنز العمال ، ج ١٤ ص ٥٥٤ ط حلب ، كتاب (القيامة من قسم الأفعال) الأشراط الصغرى ، برقم٣٩٥٨٥ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

(٣) في الأصل : « شيا » والتصويب من مصنَّف ابن أبي شيبة والكنز ، فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٥ ص ١٢٤ ، كتاب (الفتن) من كره الخروج في الفتنة ، وتعوذ عنها ، ولفظه : حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد ، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال : =

٢/ ١٥٩١ ـ « عنْ عُـمَرَ قَـالَ : أَخْـوَفُ مَا أَتَـخَوَّفُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّـةِ : قَـوْمٌ يَتَنَاوَلُونَ القُرآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ » .

ش (١) .

٢/ ١٥٩٢ ـ « عَنْ عُـمَرَ قَـالَ : إنَّ أَخْـوَفَ مَـا أَتَخَوَّفُ عَلَـيكُم : شُحٌّ مُطَاعٌ ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ المَرْءِ بِرَأْيِهِ ، وَهِيَ أَشَدُّهُنَّ » .

ش (٢) .

٢/ ١٥٩٣ـ « عَنِ الأَقْـرَعِ قَـالَ : أَرْسَلَ عُـمَـرُ إِلَى الأُسْـقُف فَـقَـالَ : هَلْ تَجِـدُنَا فِي كِتَابِكُم، قَالَ : نَعَمْ ، قَـالَ فَمَا تَجِدُنِي ؟ قَالَ : قَرْنٌ مِنْ حَدِيد ، أَمِينٌ شَـدِيدٌ ، قَالَ : فَمَا تَجِدُ بَعْدِي ؟ قَالَ خَلِيفَةُ صِدْقٍ يُؤْثِرُ قَرِيبَهُ ، قَالَ عُمَرُ : يَرْحَمُ الله ابْنَ عَفَّانَ » .

ش ، ونعيم بن حماد في الفتن ، واللالكائي في السنة (٣) .

= حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش ، عن سلمة ابن كهيل ، عن أبي ظبيان ؛ أنه كان عند عمر ، قال : فقال له : « اعتقد مالا ، واتخذ شاء ، فيوشك أن تمنعوا العطاء » .

والأثر في كنز العمال ، ج ١١ ص ٢٦٨ ط حلب ، كتاب (الفتن من قسم الأفعال) فصل في متفرقات الفتن، برقم ٣١٤٨٣ ، بلفظ المصنف ، وفيه كما في مصنَّف ابن أبي شيبة : (تمنعوا) بالمثناة من فوق ، بدل (يمنعوا) بالمثناة من تحت .

ترجمة أبي ظبيان في تهذيب التهذيب قال : أبو ظبيان القرشي ، عن عمر مجهول من الثالثة .

(١) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه ، ج ١٥ ص ١٧١ ، كتاب (الفتن) من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ، برقم ١٩٤١٧ ، ولفظه : وكيع عن ابن عون ، عن عبد الله بن سعد قال : قال عمر : أخوف ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٠ ص ٢٧٠ ط حلب ، كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب: التحذير من علماء السوء ، وآفات العلم ، برقم ٢٩٤١٣ ، بلفظ المصنف وتخريجه ، وفيه (ما أخاف) بدل (ما أتخوف) .

(٢) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه ، ج ١٥ ص ١٧١ ، كتاب (الفتن) من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ، برقم ١٩٤١٨ ، ولفظه : وكيع عن موسى بن عبيدة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : قال عمر : إن أخوف ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٢٥٣ ط حلب ، كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال) فصل في الترهيبات ، الثلاثي ، برقم ١٤٣٤١ ، بلفظ المصنف .

(٣) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه ، ج ١٢ ص ٣٠ ، كتاب (الفضائل) =

٢/ ١٥٩٤ - « عَنْ أَبِي ظَبْيَان الأَزْدِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ (كَمْ) (*) مَالُكَ يَا أَبَا ظَبْيَان؟ قُلْتُ : أَنَا فِي أَلْفَيْنِ وَخَمْسِ مِائَةٍ ، قَالَ : فَاتَّخِذْ شاءً فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ تَجِيءَ أُغَيْلِمَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَمْنَعُونَ هَذَا الْعَطَاءَ » .

ش ، خ في الأدب ، وابن عبد البر في العلم [(١)] .

= ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - برقم ١٢٠٤٩ ، ولفظه : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثني كهمس ، قال : حدثني عبد الله بن شقيق ، قال : حدثني الأقرع ، شك كهمس : لا أدرى الأقرع المؤذن هو أو غيره ، قال: أرسل عمر إلى الأسقف ، قال: فهو يسأله ، وأنا قائم عليهما أظلهما من الشمس ، فقال : هل تجدني في كتابكم ؟ فقال : صفتكم وأعمالكم، (قال : فكيف) تجدني ؟ قال : أجدك قرنا من حديد ، قال : فنقط عمر وجهه ، وقال : قرن حديد؟ قال : أمير شديد ، فكأنه فرح بذلك ، قال : فما تجد بعدي ؟ قال : خليفة صدق يؤثر أقربيه ، قال : فقال عمر : يرحم الله ابن عفان ، قال : فما تجد بعده ؟ قال : صدع حديد ، قال : وفي يد عمر شيء يقلبه فنبذه، فقال : يا دفراه - مرتين أو ثلاثة ، قال : فلا تقل ذلك يا أمير المؤمنين ، فإنه خليفة مسلم، أو رجل صالح، ولكنه يستخلف والسيف مسلول ، والدم مهراق ، قال : ثم التفت إلى ثم قال : الصلاة .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٥٩ ط حلب ، جامع الفضائل من قسم الأفعال ، باب : فضائل الصحابة، فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ، برقم ٣٥٧٥٧ - بلفظ : المصنف وتخريجه ، وفيه : (أمير) بدل (أمين) ، و (أقربيه) بدل (قربيه) .

وفي القاموس المحيط ، في مادة (قرب) : و (القُرْبَةُ) والقُرْبَى : القرابة ، وهو قريبي ، وذو قرابتي ، ولا تقل قرابتي ، وأقْرِباؤُك وأقارِبُك وأقْرَبُوك : عشيرتك الأدْنَوْن .

(*) ما بين القوسين ليس في الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

(١) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٥ ص ٢٣٠ ، كتاب (الفتن) ما ذكر في عثمان ، برقم ١٩٥٦١ ، ولفظه : أبو أسامة قال : حدثنا عبد الله بن الوليد ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن أبي ظبيان الأزدي قال: قال عمر : مالك يا أبا ظبيان ؟ قلت ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

ورواه البخاري في الأدب المفرد ، ج ٢ ص ٣٤/ ٣٥ ط السلفية - باب : الإبل عزٌّ لأهلها - برقم ٥٧٦ ، ولفظه: حدثنا قبيصة قال : حدثنا وهب بن إسماعيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي هند الهمداني ، عن أبي ظَبْيان قال : قال لي عمر بن الخطاب : يا أبا ظبيان كم عطاؤك ؟ قلت : ألفان وخمسمائة ، قال له : يا أبا ظبيان ! اتخذ من الحرس والسابياء ، من قبل أن تليكم غلمة قريش ، لا يُعدُّ العطاء معهم مالا .

وقال شارحه : « أبو ظبيان » القرشي غير الجنبي ، عن عمر ، مجهول .

وقال : « اتخذ من الحرث والسابياء » يريد الزراعة والنتاج ، والسابياء هي النتاج ، ويقال : بنو فلان تروح عليهم السابياء ، يراد كثرة المواشي ، وهي في الأصل : الجلدة التي يخرج منها الولد (الفائق) اهـ .

والأثر رواه ابن عبد البر ، في ، جامع بيان العلم وفضله ، ج ٢ ص ١٤ بيروت ، =

٢/ ١٥٩٥ ـ « عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : جَاءَ (إِلَى) (*) . عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَلِكَ العَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ : هَكَذَا تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِكُم ؟ أَلَيْسَ تَجِدُونَ النَّبِيَّ ، ثُمَّ الخَلِيفَةَ ، ثُمَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ المُلُوكَ بَعْدُ ؟ قَالَ لَهُ : بَلَى » .

ش ونعيم بن حماد في الفتن [1] .

٢/ ١٥٩٦ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : اتْرُكُوا هَذِهِ الفُطْحَ الوُجُوهِ مَا تَرَكُوكُمْ فَوَ اللهِ (*) لَوَدِدْتُ أَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم بَحْرًا لاَ يُطَاقُ (**) » .

ش [2] .

= باب : جامع القول في العمل بالعلم ، من طريق أبي أسامة ، عن أب ظبيان قال : قال لي عمر بن الخطاب : « ما مالك يا أبا الظبيان ؟ قال : قلت ... وذكر الأثر بلفظ : المصنف مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

والأثر في كنز العمال ، ج ١١ ص ٢٦٨ ط حلب ، كتاب (الفتن من قسم الأفعال) فصل في متفرقات الفتن ، برقم ٣١٤٨٢ ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

(*) في الأصل : « جاء عمر إلى رجل » وهو لا يتفق مع السياق ، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة ، والكنز .

(١) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٥ ص ٢٤١/ ٢٤٢ ، كتاب (الفتن) ما ذكر في عثمان ، برقم١٩٥٨٤ ، ولفظه : أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام قال : « جاء إلى عمر رجل » وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٦٨٦ ط حلب ، كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ، برقم ١٤١٩١ ، عن همام قال : جاء إلى عُمَرَ رجلٌ ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

(*) في الأصل « في الله » وفي الكنز « فو الله » وفي مصنَّف ابن أبي شيبة « فبالله » .

(**) في الأصل « بحر الأطباق » والتصويب من الكنز ومصنف ابن أبي شيبة .

(٢) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٥ ص ٢٤٤ ، كتاب (الفتن) ما ذكر في عثمان ، برقم ١٩٥٩٣ ، ولفظه : الفضل بن دكين قال : حدثنا عبيد بن طفيل أبو سيدان الغطفاني قال : حدثني ربعي بن حراش ، عن عمر بن الخطاب قال : « اتركوا هؤلاء الفطحَ الوجوه ما تركوكم ، فبالله لوددت أن بيننا وبينهم بحرا لا يطاق ».

والأثر في كنز العمال ، ج ١٤ ص ٥٥٤ ط حلب ، كتاب(القيامة من قسم الأفعال) الأشراط الصغرى برقم١٩٥٨٦ ، بلفظ المصنف وتخريجه .

وفي القاموس ، باب : الحاء فصل الفاء ـ فَطَحَهُ كَمَنَحَهُ : جعله عريضا ، ثم قال : والفَطَحُ محركة : عِرَضُ الرأس والأرنبة إلخ وفطح جمع أفطح .

٢/ ١٥٩٧ ـ « عَنْ عَطَاء بْنِ السَّائب قَالَ : حَدَّثَنِى غَيْرُ وَاحِد أَنَّ قَاضِيًا مِنْ قُضَاة الشَّامِ أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، رَأَيْتُ رُؤْيَا أَفْظَعَتْنِى ، قَالَ : مَا هِىَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَقْتَتِلاَنِ وَالنُّجُومَ مَعَهُمَا نِصْفَيْنِ ، قَالَ : فَمَعَ أَيِّهِمَا كُنْتَ ؟ قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْقَمَرِ عَلَى الشَّمْسِ ، فَقَالَ : عُمَرُ « وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً » فَانْطَلِقْ فَوَاللهِ لاَ تَعْمَلُ لِى عَمَلاً أَبَدًا ، قَالَ عَطَاءٌ : فَبَلَغَنِى أَنَّهُ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ صِفِّين » .

ش [1] .

٢/ ١٥٩٨ ـ « عن سليمان بن موسى قال : كتب عمرُ بنُ الخطابِ أن تجارة الأميرِ فى إمَارته خَسَارَةٌ » .

ق [2] .

٢/ ١٥٩٩ ـ « عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : أُتِىَ عُمَرُ بِشَاهِدِ زُورٍ فَوَقَفَهُ لِلنَّاسِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ يَقُولُ : هَذَا فُلاَنٌ شَهِدَ بِزُورٍ فَاعْرِفُوهُ ، وَجَلَدَهُ ثُمَّ حَبَسَهُ » .

---

(١) الأثر رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ١١ص ١٤٤ ، كتاب (الأمراء) ما ذكر من حديث الأمراء ، والدخول عليهم برقم ١٠٧٥٤ ، ولفظه : حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء ، بن السائب قال : حدثنى غير واحد ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .
كما رواه فى ص ٧٤ من نفس المصدر ، وبنفس السند ، كتاب (الإيمان والرؤيا) ما عبره عمر ـ ﷺ ـ بلفظ المصنف إلى قوله (أبدا) مع اختلاف يسير .
ورواه فى ، ج ١٥ ص ٢٩٦ ، كتاب (الجمل) برقم ١٩٧١٠ ، بنفس السند ، وبلفظ المصنف بتمامه .
والأثر فى كنز العمال ، ج ١١ ص ٣٤٩ ط حلب ، كتاب (الفتن من قسم الأفعال) وقعة صفين ، برقم٣١٧٠٩ ـ بلفظ المصنف وتخريجه .

(٢) الأثر رواه البيهقى فى سننه ، ج ١٠ ص ١٠٧ ط الهند ، كتاب (آداب القاضى) باب: ما يكره للقاضى من الشراء والبيع إلخ ، ولفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ، ثنا معاوية بن حفص ، أنبأ الوليد بن مسلم ، عن حفص بن غيلان ، عن سليمان بن موسى قال : كتب عمر بن الخطاب .... وذكر الأثر بلفظ المصنف .
وهو فى كنز العمال ج ٥ ص ٧٥٧ ط حلب ، كتاب(الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) الباب الثانى : فى الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال ـ الترهيب عنها ، برقم ١٤٢٩٨ ، بلفظ المصنف وتخريجه .

مسدد ، ق [1] .

٢/ ١٦٠٠ ـ « عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ : اقْرَأْ يَا فُلَانُ الْحِجْرَ ، قَالَ : أَوَ لَيْسَتْ مَعَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : أَمَّا بِمِثْلِ صَوْتِكَ فَلَا » .

عب ، وأبو عبد الله الحسانى بن خسرو البلخى فى مسند أبى حنيفة [2] .

٢/ ١٦٠١ ـ « عن الأسودِ بن يزيدَ قال : رأيت عمرَ بنَ الخطاب توضأ وضوءه كُلَّه مرتين » .

ابن خسرو [3] .

---

(١) الأثر رواه البيهقى فى سننه ، ج ١٠ ص ١٤١ ط الهند ، كتاب (آداب القاضى) باب: ما يفعل بشاهد الزور ، ولفظه : أخبرنا الشريف أبو الفتح العمرى ، أنبأ عبد الرحمن بن أبى شريح ، أنبأ أبو القاسم البغوى ، ثنا على ابن الجعد ، أنبأ شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر قال : أتى عمر ـ رضي الله عنه ـ بشاهد زور ، فوقفه للناس يوما إلى الليل يقول : هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ، ثم حبسه » (ورواه) أبو الربيع ، عن شريك ، عن عاصم وزاد فيه : « فجلده وأقامه للناس » .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٧ ص ٢٩ ط حلب ، كتاب (الشهادات من قسم الأفعال) الشاهد الزور ، برقم١٧٨٠١ ، بلفظ المصنف وتخريجه ، وفيه (يشهد) بدل (شهد) .

(٢) هكذا فى الأصل ، ورمز له فى الكنز ، ب « هب » .

الأثر رواه البيهقى فى شعب الإيمان ، ج ٥ ص ٥٤٥ ط السلفية ، فى التاسع عشر من شعب الإيمان « وهو باب : فى تعظيم القرآن » فصل فى رفع الصوت بالقرآن ، إذا لم يتأذ به أصحابه ، أو كان وحده ، أو كانوا يستمعون له » برقم ٢٣٧١ ، ولفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا خلف بن محمد البخارى ، حدثنا فائد ابن سهل، حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا أبو يوسف القاضى ، حدثنا أبو حنيفة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن عمر أنه قال لرجل : « اقرأ سورة الحجر ، قال ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٢ ص ٣١٥ ط حلب كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) فصل فى آداب التلاوة ، برقم ٤١٠٢ ، بلفظ المصنف ، وعزاه للبيهقى فى شعب الإيمان ، وأبى عبد الله بن الحسين بن خسرو فى مسند أبى حنيفة .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ٩ ص ٤٧٠ ط حلب ، كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) مباح الوضوء ، برقم٢٦٩٩٨ ـ بلفظ المصنف وتخريجه .

٢/ ١٦٠٢ ـ « عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب وابن مسعود أنهما قالا فى الحائض إذا انقطعَ دمُها هى حائضٌ ما لم تَغْتَسِل » .

ابن الضياء فى مسند أبى حنيفة [١] .

٢/ ١٦٠٣ ـ « عن عمر قال : (أَجْدَبُ الجَدْبِ) (*) ؛ الحديثُ بَعْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ إلاَّ فِي صَلاَةٍ أَوْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ » .

ابن الضياء [٢] .

٢/ ١٦٠٤ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَضَى النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِى ، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا أَنْكَرَ » .

ابن خسرو [٣] .

٢/ ١٦٠٥ ـ « عن الأسود بن يزيد ، عن عمرَ بن الخطاب أنه خطب الناس فقال : من أرادَ منكم الحجَّ فلا يُحرِمَنَّ إلا من ميقاتٍ ، والمواقيت التى وقَّتها لكم رسول الله ـ ﷺ ـ لأهل المدينة ومن مر بها من غيرِ أهلها ذو الحليفة ، ولأهل الشام ومن مرَّ بها من غير أهلها (الجحفةُ ولأهل نجدٍ) (**) قَرَن ، ولأهل اليمن يلَملم ، ولأهل العراقِ وساير الناس ذاتُ عِرقٍ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٩ ص ٦٢٣ ط حلب ، كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) فصل فى الحيض والنفاس والاستحاضة ، برقم ٢٧٧٠٥ ، بلفظ المصنف وتخريجه ، مع زيادة عزوه إلى الدارقطنى .

(*) فى الأصل : أحدث الحديث بعد صلاة إلخ ، والتصويب وإثبات ما بين القوسين من الكنز .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٣٩٧ ط حلب ، كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب السابع فى صلاة النفل ـ أدب التهجد ـ برقم ٢٣٤٢١ ، عن عمر قال : « أجْدَبُ الجَدْبِ الحَديثُ بعد صلاة العشاء ، إلا فى صلاة أو قراءة قرآن » ابن الضياءَ .

وفى النهاية ، فى مادة « جدب » قال : وفى حديث عمر ـ ؓ ـ « أنه جَدَبَ السَّمَرَ بعد العشاء » أىَ ذَمَّه وعابه ، وكل عائب جادب .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٨٣٩ ط حلب ، كتاب(الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) الباب الثانى ، فى الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال ـ الأقضية ، برقم ١٤٥٢٣ ـ بلفظ المصنف وتخريجه .

(**) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (الحج) باب: فى مناسك الحج =

ابن الضياء .

٢/١٦٠٦ ـ « عن عمر (قال :) (**) أبردوا بالظهرِ ، فإن شدةَّ الحرِّ من فيح جهنم» .

ش (١) .

٢/١٦٠٧ ـ « عن الأسودِ أن عمرَ بن الخطاب دخلَ على رسول الله ـ ﷺ ـ وهو في شكاةٍ شكاها فإذا هو على عَباءَةٍ قَطوانية ومُرَقَّعـةٍ من صوف ، حشوها الأذخر ، فقال : بأبي

= على الترتيب، فصل في الميقات المكانى ١٢٤٣٤ ، عن الأسود بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب أنه خطب الناس

فقال : من أراد منكم الحجَّ ، فلا يُحْرِمَنَّ ، إلاَّ من ميقاتٍ ، والمواقيت التى وقَّتها لكم رسول الله ـ ﷺ ـ لأهل المدينة ومن مرَّ بها من غير أهلها ذو الحليفة ، ولأهل الشام ومن مرَّ بها من غير أهلها الجُحفةُ ، ولأهل نجدٍ ومن مرَّ بها من غير أهلها قَرْنٌ ، ولأهل اليمن يَلَمْلمَ ولأهل العراق وسائر الناس ذات عِرْق . (ابن الضياء) (*) .

(**) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) مندوبات الصلاة ـ الإبراد والتعجيل والتأخير ، ٢٢٦٣٦ ـ عن عمر قال : أبْرِدوا بالظهر ، فإن شدة الحَرّ من فيح جهنم .
(ش) .

(١) الأثر في مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) ج ١ ص ٣٢٥ باب : من كان يبرد بها ويقول : الحر من فيح جهنم .

حدثنا وكيع قال : حدثنا اسماعيل بن أبى خالد ، عن منذر قال : قال عمر : (أبردوا بالظهر فإن شدةَ الحر من فيح جهنم) .

وفي هذا المعنى أحاديث مرفوعة عن أبي هريرة وأبي ذر ، انظر نيل الأوطار كتاب (الصلاة) باب : الإبراد بالظهر، ج ١ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(*) تعريفات المواقيت :

١ـ ذات عرق : بكسر العين فهى ميقات أهل العراق .

٢ـ يلملم : هو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة فهو ميقات أهل اليمن .

٣ـ قرن المنازل : هو لأهل نجد .

٤ـ الجحفة : ميقات أهل الشام ومصر .

ومَرَّ حديث رقم (١١٩٠٢ و ١١٩٠٣) في الفصل في المواقيت .

أنت وأمي يا رسولَ الله ، كسـرى وقيصر على الديباجِ وأنت على هذه ؟ قال : يـا عمر : أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرةُ ، ثم إن عـمر مسّه فإذا هو شديد الحُـمَّى فقال : تُحَم هكذا وأنت رسولُ الله ؟ فقال : إن أشدَّ هذه الأمة بلاءً نبيُّها ثم الخيْر فالخيْر ، وهكذا كانت الأنبياء عليهم السلام قبْلكم والأمم » .

ابن خسرو [1] .

٢/ ١٦٠٨ ـ « عن عمـر قال : ادْرَأوا الحدود عن المسلمـين ما استطعتُم ، فـإن الإمامَ لأن يُخْطِىءَ في العَـفْوِ خيـرٌ له من أن يخطىءَ في العقـوبةِ ، فإذا وجدتم للمـسلمِ مخـرجًا فأدرأوا عنه » .

(ش ، حم ، ت وضعفه ، ك وتعقب ، ق وضعفه عن عائشة) ابن خسرو [2] .

٢/ ١٦٠٩ ـ « عـن إبراهيمَ قال : إنما نـهى عـمر عن المُتْعةِ ، ولم ينه عن القِرآنِ ».

---

(١) الأثر في كنز العـمال ـ الكتـاب الثالث في الأخـلاق من قسم الأقـوال ـ الباب الأول فـي الأخلاق والأفـعال المحمودة حرف الزاي ـ الزهد ج ٣ ص ٢٠٣ رقم ٦١٦٩ ، أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة (ق ،هـ عن عمر) .

هذا الأثر في قسم الأفعال باب : شمائل الأخلاق زهده ـ ﷺ ـ ، ج ٧ ص ١٨٥ رقم ١٨٦٠٠ .

(٢) الأثر في كنز العمال كـتاب (الحدود من قسم الأفـعال) فصل في أحكامها والمسـامحة ، ج ٥ ص ٣٩٩ رقم ١٣٤١٧ ، عن عمر قـال : ادرأوا الحدودَ عن المسلمين ما استطـعتم ، فإن الإمامَ لأن يخطىء في العفـو خيرٌ له من أن يخطىءَ في العقوبة ، فإذا وجدتم للمسلم مخـرجًا فادرأوا عنه (ش ، حم ، ت وضعَّفه ك ، وتعقب ق وضعفه ، عن عائشة) (ابن خسـرو) وقال محققه .

الحـديث مر برقم (١٢٩٧١) وعـزوته لمصـادره وإتمامًا للعـزو : أخـرجه البـيهـقي في السنن الكبـرى كتـاب (الحدود) ٨/ ٢٣٨) .

وقال في قسم الأقوال كتاب(الحدود في التسامح والأغضاء) ج ٥ ص ٣٠٩ رقم ١٢٩٧١ .

وقال محققه : أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود ٤/ ٣٨٤ .

وقال الذهبي : قال النسائي : يزيد بن زيد شامي متروك .

وأخرجـه الترمـذي كتـاب (الحدود) باب: مـا جاء في درء الحدود ٤/ ١٤٢ وقـال : يزيد بن زياد الدمـشقي ضعيف في الحديث .

ابن خسرو [1] .

٢/ ١٦١٠ ـ « عن الحسن أن عمر بن الخطاب أتته امرأةٌ فأخبرتْه أنَّ زوجَها لا يصلُ إليها فأجَّله حولاً ، فلما انقضى الحولُ ولم يصلْ إليها خيَّرها ، فاختارت نفسها ، ففرق بينهما عمر ، وجعلَها تطليقةً بائنة » .

ابن خسرو [2] .

٢/ ١٦١١ ـ « عن الحارث بن سويد : أن رجلاً أتى عمرَ قال : إنى أخاف أن أكون منافقًا ، قال عمر : ما خاف النفاقَ على نفسه منافقٌ قط » .

ابن خسروا [3] .

٢/ ١٦١٢ ـ « عن علقمة والأسود : أنهما أفاضَا مع عمر بن الخطاب من عرفات إلى جَمْعٍ ، فسمعاه يقولُ : أيها الناسُ عليكم بالسكينةِ ، فإن البرَّ ليس فى عَدْوِ الإبلِ » .

ابن خسرو [4] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب(الحج من قسم الأفعال) فصل فى الإحرام ووجوه أداء النسك (التمتع) ج ٥ ص ١٦٦ رقم ١٢٤٨١ ، عن إبراهيم قال: إنما نهى عمر عن المتعة ولم ينه عن القِران .
(ابن خسرو) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح من قسم الأفعال) ج ١٦ ص ٥٧٠ رقم ٤٥٩١٠ ، عن الحسن أن عمر ابن الخطاب أتته امرأة فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجَّله حولا ، فلما انقضى الحول ولم يصل إليها خيَّرهَا فاختارت نفسها ، ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة ، (ابن خسرو) .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الفصل الثامن فى صفات المؤمنين ، ج ١ ص ٣٦٥ رقم ١٦٠٥ ، عن الحارث بن سويد أنَّ رجلاً أتى عمر فقال : إنى أخاف أن أكون منافقًا فقال عمر : ما خاف النفاق على نفسه منافق ، (ابن خسرو) .

(٤) الأثر فى كنز العمال كتاب(الحج من قسم الأفعال) باب: واجبات الحج ومندوباته ، الإفاضة من عرفات ، ج٥ ص ١٩٤ برقم ١٢٥٨٤ عن علقمةَ والأسودِ أنَّهما أفاضا مع عمر بن الخطاب من عرفاتٍ إلى جمع فسمعاه يقول : أيها الناسُ عليكم بالسكينة ، فإن البرَّ ليس فى عَدْو الإبل (ابن خسرو) .

٢/ ١٦١٣ ـ « عن أنس بن مالك قال : بعث عمر بإناءٍ من فضةٍ خسرواني قد أحكمت صناعتُه فأمر الرسولَ أن يبيعه ، فقال : إني أزاد على وزنه ، فقال عمر : لا ، فإن الفضل ربا» .

ابن خسرو [١] .

٢/ ١٦١٤ ـ « عن أبي حنيفة عن موسى بن كثير عمن حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أبصرهم يُهِلّلون ويكبرون ، فقال : هي ، هي ورب الكعبة ، فقيل له : ومَا هِي ؟ قال : كلمةُ التقوى وكانوا أحقَّ بها وأهلها » .

ابن خسرو [٢] .

٢/ ١٦١٥ ـ « عن طارقِ بن شهابٍ قال : جاء يهوديٌّ إلى عمر بن الخطاب فقال : أرأيت قوله تعالى : ﴿ وجنةٍ عرضها كعرضِ السماء والأرض ﴾ فأين النارُ ؟ ، فقال عمر لأصحاب محمد ـ ﷺ ـ أجيبوه فلم يكن عندهم فيها شيء ، فقال عمر : أرأيت النهار إذا جاء الليلُ يملأ الأرضَ فأين الآخر ؟ قال : حيثُ شاء الله ، فقال اليهود : والذي نفسي بيده يا أمير المؤمنين إنها لفي كتابٍ منزلٍ كما قلتَ» .

عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن خسرو وهو لفظه [٣] .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (البيوع) باب : في الربا وأحكامه ، ج ٤ ص ١٨٨ رقم ١٠٠٩٤ ، عن أنس بن مالك قال : بعث عمرُ بإناء من فضة خسرواني قد أحكمت صناعته فأمر الرسولَ أن يبيعَه ، فرجع الرسولُ ، فقال إني أُزادُ على وزنه ، فقال عمر : لا ، فإن الفضل ربًا ، (ابن خسرو) (+) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) من الكتاب الثاني من حرف الهمزة باب : في الذكر وفضيلته ، ج ٢ ص ٢٤٠ رقم ٣٩٢٠ ، عن أبي حنيفة عن موسى بن كثير عمَّنْ حدَّثه عن عُمرَ بن الخطابِ أنَّه أبصرهم يهللون ويكبرون ، فقال : هِيَ هِيَ ، ورَبِّ الكعبة فقيل له : ومـا هِيَ ؟ قال : كلمة التقوى ، وكانَوا أحق بها وأهلها (ابن خسرو) .

(٣) الأثرفي كنز العمال كتاب (القيامة) النار ، ج ١٤ ص ٦٥٦ رقم ٣٩٧٨٥ عن طارق بن شهاب =

(+) هو الإمام الزكي الحافظ أبو عبد الله الحسيني بن محمد بن خسرو البلخي المتوفى سنة ٥٢٣/ هـ ، ص .

٢/١٦١٦ - « عن ابن سيرينَ أن عمرَ سُئِل عن المِسْكِ : أيجعلُ فى حَنوطِ الميت فقال : أو ليسَ من أطيبِ طِيبِكُم » .

ابن خسرو [(١)] .

٢/١٦١٧ - « عن إبراهيم قال : كَتَبَ عمر بن الخطاب إلى عمارِ بنِ ياسرٍ ، وهو عاملٌ له على الكوفةِ : أما بعدُ ، فإنَّه انْتَهى إلىَّ شرابٌ من الشامِ من عصيرِ العنَب قد طُبِخَ وهو عصيرٌ قَبْلَ أنْ يَغْلِي حَتَّى ذَهَب ثُلُثَاهُ وبَقِي ثُلُثُه فَذَهَبَ شَيْطَانُه ، وريح جنونه وبقى حُلوه وحلالُه فهو شَبِيه بِطلاءِ الإبلِ ، فمرْ من قِبَلَكَ فليتوسَّعوا بِه في شرابِهم ، والسلامُ » .

ابن خسرو [(٢)] .

٢/١٦١٨ - « عن أبى الدرداء أن عمرَ أُتى بِسَارقةٍ سَوْدَاءَ ، فقال لها : أَسَرَقْتِ؟

= قال : جاء يهودى إلى عمر بن الخطاب فقال : أرأيت قوله تعالى : « وجنة عرضها السموات والأرض » فَأيْنَ النَّارُ ؟ فقال عمر لأصحاب محمد - ﷺ - أجيبوه ، فلم يكن عندهم فيها شيء ، فقال عمر : أرأيت النهار إذا جاء الليلُ يملأ الأرض فأين الآخر ؟ قال : حيث شاءَ ، فقال اليهودى : والذى نفسى بيده يا أمير المؤمنين إنها لفى كتاب الله المنزل كما قلت (عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن خسرو وهو لفظه) .

(١) الأثر فى كنز العمال الكتاب (الرابع من حرف الميم من قسم الأفعال ، كتاب (الموت وأحوال تقع بعد التكفين) ، ج ١٥ ص ٧٠٨ رقم ٤٢٨١٧ ، عن ابن سرين أنَّ عمر سُئِلَ عن المسكِ : أيجعلُ فى حنوط الميت؟ فقال ، أو ليس من طيبكم (ابن خسرو) .

(٢) (طلاء الإبل) فى النهاية مادة طلا قال : وفى حديث على - ﷺ - (أنه كان يرزقهم الطلاء) الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرُّب وأحمله القَطِرَان الخاسر الذى تُطلى به الإبل .

الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) فصل فى أحكامها ، الأنبذة ، ج ٥ ص ٥١٤ رقم١٣٧٧٤ ، عن إبراهيم قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر وهو عاملٌ له على الكوفة ، أما بعد، فإنَّه أُتِيَ إلىَّ بشرابٍ من الشَّام من عصير العنب ، قد طبخ وهو عصيرٌ قبل ان يَغْلى حتَّى ذهب ثلثاهُ ، وبقى ثلثُه ، فذهب شيطانُه وريحُ جُنونه ، وبقى حُلوه وحَلالُه ، فهو شبيهٌ بطلاءِ الإبل ، فَمُرْ مَنْ قبلك فليتوسعوا به فى شرابهم والسلام .

(ابن خسرو) .

قولى : لا ، قالوا : أَتُلَقِّنُها ، قال : جئتمونى بإنسانٍ ما يدْرِى ما يرادُ به من الخيرِ أم الشرِّ لتُقِرَّ حتى أقْطَعَها » .

ابن خسرو (١) .

٢/ ١٦١٩ ـ « عن إبراهيمَ قال: كان عمرُ يضعُ يدَيْه على رُكْبَتَيه إذا ركَع ، وكانَ عبدُ الله بن مسعود يُطبِق يديه بينَ رُكبتَيه إذا ركَع قال إبراهيم : الذى كان يصنع عبد الله شىءٌ لا يُصْنَع فَتُرِكَ ، والذى يصنع عمر أحب إلىَّ » .

ابن خسرو (٢) .

٢/ ١٦٢٠ ـ « عن إبراهيم أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يكبرُ فى الجنازَة أَرْبَعًا وخمسًا وأكثرَ من ذلك ، وكان الناسُ فى ولايةِ أبى بكرٍ ، حتى ولى عمرُ فرأى اختلافَهم ، فجمع أصحابَ محمدٍ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا أصحابَ محمدٍ متى تختلفوا يختلفْ من بعدكم، فأَجْمعُوا على شىءٍ يأخذْ به من بعدَكم ، فأجمع أصحابُ محمد أن ينظروا إلى أخرِ جنَازة كبَّرَ عليها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قُبضَ فيأخذون به ويرفُضون ما سواه ، فنظروا آخرَ جِنازة كبَّر عليها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قُبض أربع تكبيراتٍ ، فأخذوا بأربعٍ وتركوا ما سِواه » .

ابن خسرو (٣) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) حد السرقة ، ج٥ ص ٥٤٤ رقم ١٣٨٨٦ ، عن أبى الدرداء أنَّ عمرَ أُتى بسارقة سوداءَ فقال لها : أسرقت ؟ قولى : لا ، قالوا : أتُلَقِّنُها ؟ قال : جئتمونى بإنسان لا يدرى ما يراد به من الخير أم الشرِّ لتُقرَّ حتى أقطعها . (ابن خسرو) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الثانى فى أحكامها وأركانها ومفسداتها ومكملاتها ، فصل الركوع وما يتعلق به ، ج ٨ ص ١٢٣ رقم ٢٢٢٠٠ ، عن إبراهيم قال : كان عمرُ يضع يديه على ركبتيه إذا ركع وكان عبد الله بن مسعود يطبق يديه بين ركبتيه إذا ركع قال إبراهيم الذى كان يصنع عبدُ الله شىءٌ لا يُصْنَعُ فترك والذى صنع عمرُ أحبُّ إلىَّ (ابن خسرو) .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الموت من قسم الأفعال) باب: صلاة الجنائز ، ج ١٥ ص ٧١٢ رقم ٤٢٨٣٧ (مسند عمر) عن إبراهيم أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يكبر على الجنازة أربعًا وخمسًا وأكثر من ذلك ، وكان الناس فى ولاية أبى بكر حتى ولّى عمرُ فرأى اختلافهم فجمع أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا أصحاب محمد لا تختلفوا يختلف من بعدكم ، فأجمعوا على شىء يأخذ به مَنْ بعدكم ، فأجمع أصحاب محمدٍ =

٢/ ١٦٢١ـ « عن عمر قال : سمعني النبي ـ ﷺ ـ أحلف بأبي فقال يا عمرُ: لا تحلفْ بغيرِ الله ، فما حلفتُ بعدُ إلا بالله » .

عب [(١)] .

٢/ ١٦٢٢ ـ « عن ابن الزبير أن عمرَ لما كان بالمَخمِص من عَسفان استبقَ الناسُ ، فسبقهم عمرُ ، فانتهزتُ فسبقتُه ، فقلت : سبقتُه والكعبة ، ثم انتهز فسبقني ، فقال : سبقتُه والله ، ثم انتهزتُ فسبَقْتُه فقلت : سبقته والكعْبة ، ثم انتهز الثلاثة فسبقني ، ثم قال سبقته والله ، ثم ناخ فقال : أريت حلفَك بالكعبةِ ، والله لولا أنَّك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك ، احْلِفْ بالله فَأْثَمْ أو ابرُرْ » .

عب ، ق [(٢)] .

= أن ينظروا إلى آخر جنازة كبَّر عليها النبي ـ ﷺ ـ حين قُبضَ فيأخذون به ويرفضون ما سواه ، فنظروا إلى آخر جنازة كبَّر عليها النبي ـ ﷺ ـ حين قُبِضَ أربع تكبيرات فأخذوا وتركوا ما سواه (ابن خسرو) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (اليمين والنذر من قسم الأفعال) محظور اليمين ، ج ١٦ ص ٧٢٩ رقم٤٦٥٤١ ، عن عمر قال : سمعني النبي ـ ﷺ ـ أحلف بأبي ؛ فقال : يا عمر ، لا تحلف بغير الله ، فما حلفت بعد إلا بالله .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأيمان والنذور) باب: الأيمان ، ولا يحلف إلا بالله ، ج ٨ ص ٤٦٦ رقم ١٥٩٢٤ ، عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أنَّ نافعًا أخبره عن ابن عمر ، عن عمر قال : سمعني النبي ـ ﷺ ـ أحلف بأبي ، فقال : يا عمر ، لا تحلف بأبيك ، احلف بالله ، ولا تحلف بغير الله ، قال : فما حلفت بعدها إلاَّ بالله ، قال : ورآني أبول قائمًا ، فقال : يا عمر ، (لا) تبل قائمًا ، فما بُلتُ بعدُ قائمًا .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (اليمين والنذر من قسم الأفعال) ، محظور اليمين ، ج ١٦ ص ٧٢٩ ، المخمص كمنزل اسم طريق (قاموس) عُسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة ٤٦٥٤٢ .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأيمان والنذر) باب : الأيمان ولا يحلف إلا بالله ، ج ٨ ص ٤٦٨ رقم١٥٩٢٧ ، أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يخبر انه سمع (ابن) الزبير يخبر أن عمر لما كان بالمخمص من عسفان ، استبق الناس فسبقهم عمر .

أخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج مختصراً ج ١٠ ص ٦٩ .

٢/ ١٦٢٣ ـ « عن ابن سيرين قال : اختصم عمرُ بن الخطاب ومعاذ بن عَفْرَاء فَحكَّما أُبَيَّ بن كَعْب ، فأتياه ؛ فقال عمر بن الخطاب : إلى بيته يُؤتَى الحكَمُ ، فقضى على عمر باليمينِ ؛ فَحلَفَ » .

عب[١] .

٢/ ١٦٢٤ ـ « عن ابن عمرَ أن عمرَ أعتقَ كُلَّ مصلٍّ من سَبْيِ العربِ ، فَبَتَّ عتقَهم وشرطَ عليهم أنكم تخدمُون الخليفةَ من بعدِي ثلاثَ سنواتٍ ، وشرط لهم أن يَصْحَبَكم بمثلِ ما كنتُ أصحبكم به ، فابتَاعِ الخِيارُ خدْمَتَه تلك السنوات الثلاث من عثمانَ بأبي فروةَ (وخلَّى عثمانُ سبيلَ الخيار ، فانطلَق وقبض عثمانُ أبا فروةَ) (*) » .

عب [٢] .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الإيمان والنذور) ج ٨ ص ٤٧١ باب: الحلف بغير الله ، وايم الله ولعمري ، رقم ١٥٩٤٤ ، عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : اختصم عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراءَ فحكَّما أُبي بن كعب ، فأتياه ، فقال عمر بن الخطاب : إلي بيته يؤتى الحكم ، فقضى على عمر باليمين ؛ فحلف ، ثم وهبها له معاذ .

ومعاذ بن عفراء : هو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد ، بن مالك ، بن غنم بن مالك البخاري الأنصاري الخزرجي ـ ترجمته في الإصابة رقم ٨٠٣٤ .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز والمصنف .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب(العتق من قسم الأفعال) الترغيب فيه ، فصل أحكام متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٥٩ رقم ٢٩٨٠٦ ، عن ابن عمر أنَّ عمر أعتق كلَّ مُصَلٍّ من سَبي العرب فبتَّ عتقهم وشرط عليهم أَنَّكُمْ تخدمون الخليفة من بعدي ثلاث سنوات ، وشرط لهم أن يصحبكم بمثل ما صحبتكم به ، فابتاع الخيار خدمته تلك السنوات الثلاث من عثمان بأبي فروة وخلي عثمان سبيل الخيار فانطلق وقبض عثمان أبا فروة (عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (المكاتب) باب : الشرط على المكاتب ، ج ٨ ص ٣٨٠ رقم ١٥٦١٢ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أيوب بن موسى قال : أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر ابن الخطاب أعتق كل مُصَلٍّ من سبي العرب ، فبتَّ عليهم وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة من بعدي ثلاث سنوات ، وشرط لهم أنه يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به ، قال : فابتاع الخيار خدمته تلك الثلاث سنوات من عثمان بأبي فروة وخلي عثمان سبيل الخيار ، فانطلق ، وقبض عثمان أبا فروة .

٢/ ١٦٢٥ ـ « عن إبراهيمَ أن عمر أعطَى خالاً المالَ » .

الدارمى [١] .

٢/ ١٦٢٦ ـ « عن ذر [*] قال : كان عُمرُ مما يأخذُ بيد الرجلِ والرجلين من أصحابِه فيقولُ : « قم بنا نزدَاد إيمانًا » فيذكرون الله ـ عز وجل ـ » .

ش ، وللالكائى فى السنة .

---

(١) الأول : إبراهيم : ذكر صاحب تهذيب التهذيب ابن حجر اثنين رويا عن عمر وهما : باسم إبراهيم ، إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو إسحاق وقيل : أبو محمد وقيل : أبو عبد الله المدنى ، أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط .

روى عن أبيه ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وسعد ، وطلحة ، وعمار بن ياسر ، وأبى بكرة ، وصهيب ، وجبير ابن مطعم ، وغيرهم ، تهذيب ، ج ١ ص ١٣٩ رقم ٢٤٨ .

الثانى : إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمى أبو إسحاق المدنى وقيل : الكوفى .

روى عن عمر بن الخطاب ولم يدركه ، وعن سعيد بن زيد ، ولم يذكر سماعا ، وأبى هريرة ، وعائشة ، وابن عمرو بن العاص ، ابن عباس وغيرهم ا هـ ج ١ ص ١٥٣، ١٥٤ رقم ٢٧٥ .

الحديث فى الكنز فى خاتمة فى المتفرقات من قسم الأفعال ، ج ١٦ ص ٧٤٦ رقم ٤٦٦٢٤ بلفظ : عن إبراهيم أن عمر أعطى خالا المال (الدارمى) .

الحديث فى سنن الدارمى كتاب (الفرائض) ٣٨ بابا : ميراث ذوى الارحام ج ١ ص ٢٧٥ رقم ٣٠٦٥ بلفظ حدثنا عمر ابن حفص بن غياث حدثنا أبى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر : أنه أعطى خالا المال .

(٢) (ذر) هو ذَرٌّ بن حبيش بن حُباشَة بن أوس بن بلال ، وقيل : هلال الأسدى ، أبو مريم ، ويقال أبو مطرف الكوفى ، مخضرم أدرك الجاهلية .

روى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وأبى ذر ، وابن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف ، والعباس ، وسعيد بن زيد ، وحذيفة ، وأبى بن كعب ، وصفوان بن عسال ، وعائشة ـ ﷺ ـ وغيرهم ، ا هـ تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج ٣ ص ٣٢١ برقم ٥٩٧ .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب(الإيمان والرؤيا) ج ١١ ص ٢٦ رقم ١٠٤١٥ بلفظ : حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو أسامة ، عن محمد بن طلحة ، عن زيد ، عن ذر قال : كان عمر مما يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه فيقول : قم بنا نزدد إيمانا .

والحديث فى كنز العمال كتاب (الأذكار) باب: الذكر وفضيلته ، ج ٢ ص ٢٤٠ رقم ٣٩٢١ بلفظ : عن أبى ذر قال : كان عمر مما يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه ، فيقول : قم بنا نزداد إيمانا ، فيذكرون الله ـ عزوجل ـ (ش واللالكائى فى السنة) .

٢/ ١٦٢٧ ـ « عن عمر قال : إذا الْتَقى الزَّحْفَان ، والمرأةُ يضربُها المخاض ، لا يجوز لهما في مالِهِمَا إلا الثُّلُثُ » .

ش [(١)] .

٢/ ١٦٢٨ ـ « عن الحسن أن عمرَ أوصى لأمهاتِ أولادِه بأربعةِ آلاف أربعة آلافٍ » .

عب ، ش ، ص [(٢)] .

٢/ ١٦٢٩ ـ « عن إبراهيمَ في امرأة تركت بَني عمِّها ، أحدهم أخوها لأمها ، قال : قضى فيها عمرُ وعليٌّ وزيدٌ : أنَّ لأَخيها من أمِّها السُّدُسَ ، وهو شريكهم بعدُ في المالِ ، وقضى فيها عبدُ الله أن المال له دون بني عمه » .

---

(١) الحديث في الكنز كتاب(الوصية من قسم الأفعال) ج ٦ ص ٦٢١ رقم ٤٦٠٩٦ بلفظ : عن عمر قال : « إذا التقى الزحفان ، والمرأة يضربها المخاض ، لا يجوز لهما في مالهما إلا الثلث » عب ، ش ، ص .

الحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الوصايا) باب : ١٨٩٩ الحامل توصي والرجل يوصي في المزاحفة وركوب البحر ، ج ١١ ص ٢١٠ رقم ١٠٩٩٩ ، بلفظ : حدثنا معتمر بن سليمان أنه قرأ على فضيل بن ميسرة ، عن ابن جرير ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن عمر ، قال : « إذا التقى الزحفان والمرأة يضربها المخاض، لا يجوز لهما في مالهما إلا الثلث » .

(٢) الحديث في الكنز ، كتاب الوصية من قسم الأفعال ، ج ١٦ ص ٦٢٢ رقم ٦٠٩٧ بلفظ : عن الحسن أن عمر أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف .

والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الوصايا) الحيف في الوصية ، والضرار ، ووصية الرجل لأم ولده وإعطائها ، ج ٩ ص ٨٩ رقم ١٦٤٥٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن رجل ، عن الحسن قال : أوصى عمر بن الخطاب لأمهات أولاده .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الوصايا) في باب : ١٩٠٥ في الرجل يوصي لأم ولد ، ج ١١ ص٢١٥ رقم ١١٠٢١ بلفظ : حدثنا هشيم ، عن حميد ، عن الحسن أن عمر أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف .

الحديث في سنن سعيد بن منصور كتاب (الوصايا) ج ١ ص ١٢٨ رقم ٤٣٨ بلفظ : سعيد قال : أخبرنا هشيم قال أخبرنا حميد الطويل ، عن الحسن أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف .

المعلق : أخرجه الدارمي من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ولفظه : أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف لكل امرأة منهن (ص ٤٢٠) قلت كذا في ص أربعة آلاف .

ش [1] .

٢/ ١٦٣٠ ـ « عن إبراهيمَ قال : كان عُمرُ وعبدُ الله يُورِّثَان العمةَ والخالةَ إذَا لم يكن غيرُهما » .

ص ، ش [2] .

٢/ ١٦٣١ ـ « عن عبد الله بن عبيدِ بن عميرٍ أن عمر ورَّث خالاً ومولى من مولاَه » .

ش [3] .

٢/ ١٦٣٢ ـ « عن عمر أنه ورَّث قومًا غَرِقُوا بعضَهم من بعضٍ » .

---

(١) الحديث في الكنز كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٣٧ رقم ٣٠٥٢٧ بلفظ : عن إبراهيم أن امرأة تركت بني عمها : أحدهم أخوها لأمها قال : قضيا فيها عمر وعلي : لأخيها من امها السدس وهو شريكهُم في المال ، وقضى فيها عبد الله أن المال له دون بني عمه (ش) .
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفرائض) باب : ١٩٣٧ في بني عم أحدهم أخ لأم ، ج ١١ ص٢٥١ رقم ١١١٣٦ بلفظ : حدثنا ابن فضيل ، عن بسام ، عن فضيل ، عن إبراهيم في امرأة تركت بني عمها أحدهم أخوها لأمهات قال : فقضى فيها عمر وعلي وزيد أن لأخيها من أمها السدس وهو شريكهم بعدُ في المال ، وقضى فيها عبد الله أن المال له دون بني عمه ، قال أبو بكر : فهي في قول عمر وعلي وزيد من ستة أسهم ، وهي في قول عبد الله وشريح من سهم واحد وهو جميع المال .

(٢) الحديث في الكنز كتاب (الفرائض) ج ١ ص ٣٧ رقم ٣٠٥٢٧ بلفظ : عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يورثان العمة والخالة ، إذا لم يكن غيرهما (ص ، ش) .
والحديث في سنن سعيد بن منصور ، باب : العمة والخالة ، ج ١ ص ١١ رقم ١٦٥ بلفظ : سعيد قال: أخبرنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود كانا يورثان العمة والخالة إذا لم يكن غيرهما .
المعلق : أخرج هق معناه من حديث المغيرة ، عن أصحابه ، عن علي وابن مسعود .
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفرائض) في باب ١٩٤٦ في الخالة والعمة من كان يورثهما ، ج١١ ص ٢٦١ رقم ١١١٦٥ بلفظ : حدثنا ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما ، قال إبراهيم : كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم .

(٣) الحديث في الكنز كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٣٧ رقم ٣٠٥٢٩ بلفظ : عن عبد الله بن عبيد أن عمر ورَّث خالاً ومولى من مولاه (ش) .
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفرائض) باب : ١٩٤٧ رجل مات ولم يترك إلا خالا ، =

ش [1] .

٢/١٦٣٣ ـ « عن ميمونٍ قال : قال رجلٌ لعمرَ بن الخطابِ : ما رأيتُ مثلَك، قال : رأيتَ أبا بكرٍ ؟ قال : لاَ ، قال : لو قلتَ نعم إنِى رأيتُ لأَوْجَعْتُك » .

ش [2] .

٢/١٦٣٤ ـ « عن ابن عباس أن عمر قال : لا أسمعُ بأحدٍ يُفَضِّلُنى على أبى بَكْرٍ إلا جَلَدْتُه أَرْبعينَ » .

ش [3] .

٢/١٦٣٥ ـ « عَن الحسن قال : قال عُمرُ : وَدِدْت أنِّى من الجنةِ حيث أرى أبا بكرٍ » .

= ج ١١ص ٢٦٤ رقم ١١١٧٦ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن الحكم بن عطية ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر ورَّث خالا ومولى من مولاه .

(١) الحديث فى الكنز كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٣٧ رقم ٣٠٥٣٠ بلفظ : عن عمر أنه ورَّث قوما غرقوا بعضهم من بعض (ش) .
والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفرائض) باب : ٢٠٠٠ الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض ج١١ ص ٣٤٣ رقم ١١٣٨٧ بلفظ : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن سماك ، عن رجل ، عن عمر أنه ورَّث قوما غرقوا بعضهم من بعض .

(٢) الحديث فى الكنز كتاب (الفضائل) فصل فى تفضيلهم ج ١٢ ، ص ٤٩٥ رقم ٣٥٦١٧ بلفظ : عن ميمون قال : قال رجل لعمر بن الخطاب : ما رأيتُ مثلك ، قال : رأيت أبا بكر ؟ قال : لا قال : لو قلتَ نعم إنى رأيته لأوجعتُك ضربا (ش) .
والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفضائل) باب : ٢٠٦٠ ما ذكر فى أبى بكر الصديق ، ج ١٢ ص٩ رقم ١١٩٨٢ بلفظ : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه قال : قال رجل لعمر بن الخطاب : ما رأيت مثلك قال : رأيت أبا بكر ؟ قال : لا ، قال : لو قلت : نعم إنى رأيته لأوجعتك ضربا .

(٣) الحديث فى الكنز كتاب (فضائل الصحابة) فصل فى تفضيلهم فضل الصديق ج ١٢ ص ٤٩٥ رقم ٣٥٦١٨ بلفظ : عن ابن عباس أن عمر قال : لا أسمع بأحد يفضلنى على أبى بكر إلا جلدته أربعين (ش) .
والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفضائل) ج ١٢ ص ١٠ رقم ١١٩٨٩ بلفظ : حدثنا ابن عيينة ، عن مطرف ، عن عامر أن عمر قال : لا أسمع بأحد فضلنى على أبى بكر إلا جلدته أربعين .

ش [1] .

٢/ ١٦٣٦ ـ « عَنْ كـليـب (*) قال : أبطأ على عُمَـر خبرُ نهاوند ، وخبـر النعمانِ بن مُقْرِنٍ فجعل يَسْتَنْصِرُ » .

ش [2] .

٢/ ١٦٣٧ ـ « عَنْ عـمرَ قَـالَ : قَـالَ لى رسُـول الله ـ ﷺ ـ : يا بْنَ الْخَطَّابِ : قلْ : اللهم اجعل سريرتى خيراً من علانِيتى ، واجعل علانِيتِى صالحةً » .

ش ، حل ، ويوسف القاضى فى سننه [3] .

٢/ ١٦٣٨ـ « عَنْ قـبـيـصة بـن ذؤيب : أن طاعـونًا وقع بالشـام ، فكان أهلُ البـيتِ

---

(١) الحديث فـى الكنز كتـاب (فضائل الصـحابة) فـصل فى تفضـيلهم ، فضل الصـديق ، ج ١٢ ص ٤٩٥ رقم ٣٥٦١٩ ، بلفظ : عن الحسن ، قال : قال عمر : وددت أنى فى الجنة حيث أرى أبا بكر (ش) .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتـاب (الفضائل) ج ١٢ ص ١٦ رقم ١٢٠٠٤ ، بلفظ : حدثنا إسماعيل ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : قال عمر : وددت أنى من الجنة حيث أرى أبا بكر .

(٢) الحـديث فى مصنف ابن أبى شـيبـة كتـاب (الدعـاء) باب : ١٧٠١ من كان إذا أبطأ عليـه خبـر الجيش دعـا واستنصـر ، ج ١٠ ص ٤٢٢ رقم ٩٨٦١ ، بلفظ : حدثنا حسين بن عـلى ، عن زائدة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال: أبطأ على عمر خبر نهاوند ، وخبر النعمان بن مقرن فجعل يستنصر .

(*) كليب بن شهاب بـن المجنون الجرمى ، وفى نسبه اختـلاف روى عن أبيه ، وخاله الفلتان بن عـاصم ، وعمر ، وعلى ، وسعد ، وأبى ذر ، ومجاشع بن مسعـود ، وأبى موسى ، وأبى هريرة ، ووائل بن حجر وغيرهم اهـ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج ٨ ص ٤٤٥ رقم ٨٠٦ .

(٣) الحديث فى الكـنز فى الأدعية المطلقـة ، ج ٢ ص ٦٧٥ رقم ٥٠٤٢ ، بلفظ : عن عمـر ، قال : قـال رسول الله ـ ﷺ ـ : يا بن الخطاب قل : اللهم اجعل سريرتى خـيراً من علانيتى ، واجعل علانـيتى صالحةً (ش ، حل) ويوسف القاضى فى سننه .

المعلق فى الحلية : حسنه ١/ ٥٣ .

الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتـاب (الدعاء) باب : ١٧٠٨ ، ما أمر النبى ـ ﷺ ـ عمر بن الخطاب أن يدعـو به ، ج ١٠ ص ٤٢٧ رقم ٩٨٧٣ ، بلفظ : حدثنا أحـمد بن إسـحق ، عن عبـد الواحد بن زيـاد ، قال : حدثنى عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنى شـيخ من قريش ، عن ابن حكيم ، قال : قال لى عمر بن الخطاب ، قال له رسـول الله ـ ﷺ ـ : يـا ابن الخطاب ، قل : اللهم اجعل سريرتى خيـرا من علانيتى ، واجعل عـلانيتى صالحة .

يموتون جميعًا ؛ فكتب عمرُ أن يُوَرَّث الأعلى من الأسفلِ ، وإذا لم يكونوا كذلك ورَّث هذَا من ذَا ، وهذا من ذا » .

ش ، ق [1] .

٢/ ١٦٣٩ ـ « عَنْ عمرَ أنه كتب إلى أبي موسى الأشعرى أن صَلِّ الظهرَ إن زاغت الشمسُ ، والعصرَ والشمس بيضاءُ نقيةٌ قبل أن يدخلَها صُفْرةٌ ، والمغربَ إذا غَرُبت الشمسُ ، وأخِّر العشاء ما لم تَنَم ، وصل الصبحَ والنجومُ باديةٌ ، واقرأ فيهما بسورتين من المفصل طويلتين » .

مالك ، عب [2] .

---

(١) الحديث في الكنز كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٢٩ رقم ٣٠٤٩١ ، بلفظ : عن قبيصة بن ذؤيب ، أن طاعونا وقع بالشام فكان أهل البيت يموتون جميعا فكتب عمر أن يورثوا الأعلى من الأسفل وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا ، وهذا من ذا ، (ش ، هق) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٣٤٤ رقم ١١٣٩٢ ، بلفظ : حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن رجل ، عن قبيصة بن ذؤيب أن طاعونا وقع بالشام فكان أهل البيت يموتون جميعا ، فكتب عمر أن يورث الأعلى من الأسفل ، وإذا لم يكونوا ورث هذا من ذا ، وهذا من ذا ، قال سعيد : الأعلى من الأسفل كان الميت منهم بموت ، وقد وقعت يده على آخر إلى جنبه .

والحديث في سنن البيهقي كتاب (الفرائض) باب : ميراث من عمى موته ، ج ٦ ص ٢٢٢ ، بلفظه : وبهذا الإسناد ، قال : أمرني عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ليالي طاعون عمواس ، قال : كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون ، قال : فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض ، قال الشيخ : وقد روى عن الشعبي ، عن عمر أنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم ، وفي رواية أنه قال : لعلي ـ ﷺ ـ ورث هؤلاء فورثهم من تلاد أموالهم ، وعن قتادة أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل ولم يورث الأسفل من الأعلى ، وهاتان الروايتان منقطعتان ، وقد قيل ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمر وهو أيضا منقطع فما روينا ، عن عمر أشبه ، والله أعلم .

(٢) الحديث في الكنز كتاب (الصلاة) فصل في أوقات الصلاة مجتمعة ، ج ٨ ص ٣١رقم ٢١٧٢٦ ، بلفظ : عن عمر ، أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن صل الظهر إذا زاغت الشمس ، والعصر ، والشمس بيضاء نقية أو قبل أن يدخلها صفرةٌ ، والمغربَ إذا غربت الشمسُ ، وأخِّر العشاءَ ما لم تنمْ ، وصل الصبحَ والنجومُ بادية ، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل (مالك ، عب) .
=

٢/ ١٦٤٠ ـ " عَنْ مالك بن أبى عامر الأصبحى قال : كنت أرى طِنْفِسَةً لعقيلِ بن أبى طالب " يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربى فإذا غَشِى الطنفسة كلها ظلٌ الجدار خرج عمرُ بن الخطاب " فصلى الجمعة " ثم يَرجِع بعد صلاة الجمعة فيقيل قايلة الضحى " .

مالك [1] .

= والحديث فى الموطأ كتاب (وقوت الصلاة) ج ١ ص ٧ رقم ٧ ، بلفظ وحدثنى عن مالك ، عن عمِّهِ أبى سُهَيل ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى ، أن صلِّ الظهرَ إذا زاغت الشمسُ ، والعصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيةٌ قبل أن يدخلها صُفْرةٌ ، والمغربَ إذا غَربتِ الشمسُ ، أخِّر العشاءَ ما لم تنمْ ، وصلِّ الصبحَ والنجومُ باديةٌ مشتبكةٌ ، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل .

(زاغت الشمس) مالت (نقية) لم تتغير (قبل أن يدخلها صفرة) بيان لنقية (بادية مشتبكة) مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر فيها (من المفصل) أول الحجرات إلى عبس ـ المعلق .

والحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (مواقيت الصلاة) ج ١ ص ٥٣٦ رقم ٢٠٣٦ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن مالك ، عن عمه أبى سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن صل الظهرَ إذا زالت الشمس ، والعصر والشمس بيضاءُ نقيَّة قبل أن تدخلها صفرة ، والمغرب إذا غربت الشمس ، وأخر العشاء ما لم تنم ، وصل الصبحَ والنجوم بادية مستقبَلةٌ ، واقرأ فيها سورتين طويلتين من المفصل .

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز فى الباب السادس فى صلاة الجمعة ، وما يتعلق بها (فصل فى أحكامها) ج ٨ ص ٣٦٩ رقم ٢٣٣٠٥ ، بلفظ : عن مالك بن عامر الأصبحى ، قال : كنت أرى طِنْفَسَةً لعقيل بن أبى طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربى ، فإذا غشى الطِّنفسةَ كلَّها ظلُّ الجدار خَرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة ، قال : ثم نرجعُ بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء (مالك) .

والحديث فى الموطأ كتاب (وقوت الصلاة) باب : وقت الجمعة ، ج ١ ص ٩ رقم ١٣ ، بلفظ : حدثنى يحيى، عن مالك ، عن عمِّهِ أبى سُهيلِ بن مالكِ ، عن أبيه أنه ، قال : كنت أرى طِنْفِسَةً (*) لعقيل بن أبى طالب يوم الجمعة تُطرحُ إلى جدارِ المسجد الغربى (**)فإذا غَشِيَ الطِّنفسةَ كلَّها ظِلُّ الجدار خرج عمرُ بن الخَطَّاب وَصلى الجمعة ، قال : مالك (والد أبى سُهيل) ثم نرجعُ بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلةَ الضحَاء .

(*)(طِنِفِسَةَ) بساط له خمل رقيق ، وقيل بساط صغير ، وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع .

(**) (الغربى) صفة للجدار .

٢/ ١٦٤١ ـ « عَنْ يحيى بن سعيد أن عمرَ بْنَ الْخطاب انصرفَ من صلاة العصر فلقى رجلاً لم يشهد صلاةَ العصر ، فقال له : ما حبسَك عن صلاة العصرِ ؟ فذكر له عذراً ، فقال له عمر : طَفَّفْتَ » .

مالك [١] .

٢/ ١٦٤٢ ـ « عَنْ السايب أنه رأى عمرَ بن الخطابِ يضرِبُ المنكدِرَ فى الصلاةِ بعد العصرِ » .

مالك ، والطحاوى [٢] .

---

(١) الحديث فى الكنز كتاب (الصلاة) العصر ، ج ٨ ص ٤٢ رقم ٢١٧٧٨ ، بلفظ : عن يحيى بن سعيد ، أن عمر ابن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقى رجلا لم يشهد صلاة العصر ، فقال له : ماحبسك عن صلاة العصر ؟ فذكر له عذرا ، فقال له عمر : طفَّفتَ (مالك) .

طففت : أى نقصت ، والتطفيف يكون بمعنى الوفاء والنقص ١ ، هـ ، النهاية (٣/ ١٢٩) .

والحديث فى الموطأ كتاب (وقوت الصلاة) باب: جامع الوقوت ج ١ ص ١٢ رقم ٢٢ ، بلفظ : وحدثنى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فَلَقِيَ رَجَلاً لم يشهد العصرَ ، فقال عمر : ما حبسك عن صلاة العصرِ ؟ فذكر له الرجلُ عُذرًا فقال عمر : طففت .

قال يحيى ، قال مالك : ويقال لكل شيء وَفَاءٌ وتطفيفٌ .

ما حبسك ؟ أى : ما منعك عن صلاة العصر ؟ أى : مع الجماعة ، طفقت أى : نقصت نفسك حظها من الأجر لتأخرك عن صلاة الجماعة .

والتطفيف لغة : الزيادة على العدل والنقصان منه ، المعلق .

(٢) الحديث فى الكنز كتاب (الصلاة) الوقت المكروه ، ج ٨ ص ١٧٩ رقم ٢٢٤٦٧ ، بلفظ : عن السائب بن يزيد : أنه رأى عمر بن الخطاب يضرِب المنكدر فى الصلاة بعد العصر (مالك والطحاوى) .

الحديث فى الموطأ كتاب(القرآن) ١٠ باب : النهى عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، ج ١ ص ٢٢١ رقم ٥٠ ، بلفظ : وحدثنى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أنه رأى عمر بن الخطاب يضربُ المنكدر فى الصلاة بعد العصر .

والحديث فى معانى الآثار للطحاوى ، فى الركعتين بعد العصر ج ١/ ٣٠٤ ، بلفظ : فيما روى عن أصحابه ـ ﷺ ـ فى ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب : أنه رأى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يضرب المنكدر فى الصلاة بعد العصر .

٢/ ١٦٤٣ ـ « عَنْ يحيى بن عبـد الرحمنِ أن عمرَ بْنَ الخطاب خـرجَ فى ركبٍ فيهم عمرو بن العاصِ حتى وردوا حوضًا ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحبَ الحوضِ : هل ترد حوضَك السباعُ ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحبَ الحوضِ لا تُخْبرنا فإنَّا نردُ على السباعِ وترد السباعُ علينا » .

عب ، قط [1] .

٢/ ١٦٤٤ ـ « عَنْ ربيعةَ بن عبدِ الله بن الهُدَيْرِ : أنه تَعَشَّى مع عمرَ بن الخطاب ثم صلَّى ولم يَتَوَضَّأ » .

مالك [2] .

---

(١) الحديث فى الكنز كتاب (الطهارة) سؤر السباع ، ج ٩ ص ٥٨٢ رقم ٢٧٥٢٤ ، بلفظ : عن يحيى بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو بن العاص ، لصاحب الحوض : هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا (مالك ، عب ، قط) .

والحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب: المياه ترده الكلاب والسباع ، ج ١ ص ٧٦ رقم ٢٥٠، بلفظ: عبد الرزاق ، عن مالك وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه كان مع عمر بن الخطاب فى ركب فيهم عمرو بن العاص فوقفوا على حوض ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض أترد حوضك السباعُ ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع وترد علينا .

والحديث فى سنن الدارقطنى كتاب (الطهارة) ج ١ ص ٣٢ رقم ١٨ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر الشافعى ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا المعلى بن منصور ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن عمر وعمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ مرا بحوض ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض : أترد على حوضك هذه السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع وترد علينا .

(٢) الحديث فى الكنز كتاب (الطهارة) فصل فى نواقض الوضوء ، ج ٩ ص ٤٧٨ رقم ٢٧٠٥٠٠ ، بلفظ : عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ (مالك) .

والحديث فى الموطأ باب (٥) ترك الوضوء مما مسته النار ، ج ١ ص ٢٦ رقم ٢١ ، بلفظ : وحدثنى عن مالك، عن محمد بن المنكدر ، وعن صفوان بن سليم أنهما أخبراه ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيمى، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير : أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ .

٢/ ١٦٤٥ ـ « عَنْ نَافِعٍ وعَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا ، فَرَآهُ عَبْدُ الله يَمسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ عَبْدُ الله فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ ، فَقَالَ : سَأَلتَ أَبَاكَ ؟ (فَقَالَ : لا (*)) فَسَأَلَهُ عَبْدُ الله ، فَقَال لَهُ عُمَرُ : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا ، قَال عَبْدُ الله ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الغَائِطِ ؟ قَالَ عُمَرُ : (نَعَمْ) (**) وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الغَائِطِ » .

مالك [1] .

٢/ ١٦٤٦ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ ، وَالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ » .

مالك ، عب [2] .

(* ، **)ما بين الأقواس من الموطأ والكنز .

(١) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ ، ج ١ ص ٣٦ ط الحلبي ، كتاب (الطهارة) باب: ما جاء في المسح على الخفين برقم ٤٢ ، ولفظه : وحدثني ـ أي يحيى ـ عن مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع بعض اختلاف وبعض زيادة يسيرين .
والأثر في كنز العمال ، ج ٩ ص ٦٠١ ط حلب كتاب (الطهارة) من قسم الأفعال ـ باب : في المياه والأواني والتيمم والمسح والحيض والنفاس إلخ ـ فصل في المسح على الخفين ـ برقم ٢٧٥٩١ ـ بلفظ المصنف ، مع بعض اختلاف وبعض زيادة يسيرين ، وبتخريجه مع زيادة عزوه إلى أحمد .

(٢) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ ، ج ١ ص ٤٥/٤٦ ط الحلبي كتاب (الطهارة) باب : واجب الغسل إذا التقى الختانان ـ برقم ٧١ ، ولفظه حدثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيِّب ؛ أن عمر ابن الخطاب ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، بزيادة : « زوج النبي ـ ﷺ ـ » بعد « عائشة » وبدون ذكر «والمهاجرين الأولين » .
والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ١ ص ٢٤٥ ط المجلس العلمي كتاب (الطهارة ـ باب : ما يوجب الغسل ـ برقم ٩٣٦ ـ من طريق الزهري ـ بلفظ المصنف مع اختلاف بسيط في بعض الألفاظ) .
والأثر في كنز العمال ، ج ٩ ص ٥٣٩ ط حلب كتاب (الطهارة ـ من قسم الأفعال) باب: موجبات الغسل وآدابه ودخول الحمام ـ موجب الغسل ـ مسند الصديق ، برقم ٢٧٣٢١ ـ بلفظ المصنف وتخريجه .

٢/ ١٦٤٧ ـ « عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ : خرجتُ مع عمر بن الخطاب إلى الجُرف فنظرَ فإذَا هو قد احتلَم وصلّى ولم يغتسل فقال : والله ما أرانى إلا قد احتلمتُ وما شَعَرْتُ ، وصليت وما اغتسلت ، فاغتسلَ وغسل ما رأى فى ثوبه ، ونَضَح مَا لَمْ يَرَ وأذَّنَ وأَقَامَ ، ثم صلَّى ـ بعد ارتفاعِ الشمس ـ الضُّحى مُتَمَكِّنًا » .

مالك ، وابن وهب ، عب ، ص (١) .

٢/ ١٦٤٨ ـ « عَنْ سليمانَ بن يسار أن عمرَ بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجُرُف ، فرأى فى ثوبه احتلامًا ، فقال : لقد ابتليتُ بالاحتلام منذ وُلِّيتُ أمرَ الناس ، فاغتسلَ وغسلَ ما رأى فى ثوبه من الاحتِلام ، ثم صلَّى بعدَ أن طلعت الشمْسُ » .

مالك (٢) .

---

(١) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ ، ج ١ ص ٤٩ ط الحلبي كتاب(الطهارة) باب: إعادة الجنب الصلاة ، وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وغسله ثوبه ـ برقم ٨٠ ـ ولفظه : وحدثني ـ أي يحيى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن زُبَيْد بن الصَّلْتِ أنه قال : خرجت مع عمر ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع اختلاف بسيط جدا .
وقال محققه : « الجُرُف » بضم الجيم والراء : على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام .
« قد احتلم » أي رأى في ثوبه أثر الاحتلام وهو المني ، « ما شَعَرْت » بفتحتين ، أي ما علمت ، « ونضح » أي رَشَّ ، « بعد ارتفاع الضحى متمكنا » أي في الارتفاع .
والأثر رواه عبد الرزاق ف مصنفه ، ج ١ ص ٣٦٩ ـ ٣٧١ ط المجلس العلمي كتاب (الصلاة) باب: المني يصيب الثوب ، ولا يعرف مكانه ـ بأرقام من ١٤٤٥ إلى ١٤٤٨ ـ بروايات متعددة ، وألفاظ وعبارات مختلفة، ليس من بينها رواية زبيد بن الصلت ، وانظر تعليقنا على الأثر الآتي رقم ١٧٤٥ .
والأثر في كنز العمال ، ج ٩ ص ٥٣٣/ ٥٣٤ ط حلب كتاب (الطهارة ـ من قسم الأفعال) إزالة المني ـ برقم٢٧٣٠٣ ـ عن زبيد بن الصلت بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبتخريجه مع زيادة عزوه إلى الطحاوي.

(٢) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ ، ج ١ ص ٤٩ ط الحلبي كتاب(الطهارة) باب : إعادة الجنب الصلاة .. إلخ برقم ٨١ ، ولفظه وحدثني عن مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن سليمان بن يسار ، أن عمر بن الخطاب ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وفيه « فوجد » بدل « فرأى » وانظر التعليق على ما قبله .
والأثر في كنز العمال ، ج ٩ ص ٥٣٤ ط حلب كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) إزالة المني ـ برقم٢٧٣٠٤ـ بلفظ المصنف وتخريجه .

٢/ ١٦٤٩ ـ « عَنْ يحيى بن عبد الرحمنِ بن حاطبٍ ، عن أبيه ، أن عمرَ بن الخطاب اعتمر فى ركبٍ فيهم عمرُو بن العاصِ ، وإن عمر عَرَّسَ ببعضِ الطريقِ فاحتلَم وقد كادَ أن يُصْبِحَ فلم يجد مع الركب ماءً ، فركبَ حتى جاءَ الماءَ فجعل يَغْسِلُ مَا رَأَى فِي ثَوْبِه منَ الاحْتِلاَمِ حتى أسْفَرَ ، فقال له عمرو بن العاص : قد أصْبَحْتَ ومعَنَا ثِيابٌ فَدَعْ ثَوبَك يُغْسَلُ ، فقال عُمَرُ : وَاعَجَبًا لَكَ يَا بْنَ الْعَاص ، إنْ كُنْتَ تَجدُ ثِيَابًا ، مَا كُلُّ الْمُسْلِمينَ يَجِدُ ثِيابًا ، فَوَ الله لَوْ فَعَلْتُها لَكَانَتْ سُنَّةً ، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ » .

مالك ، وابن وهب ، عب ، ص والطحاوى ، ورواه ابن وهب فى مسنده أيضا من رواية نافع عن ابن عمر [(١)] .

٢/ ١٦٥٠ ـ « عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ (*) نَايمًا ، فَقَالَ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ منَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فى نِدَاءِ الصُّبْحِ » .

---

(١) الأثر رواه الإمام مالك فى الموطأ ، ج ١ ص ٥٠ ط الحلبى ، كتاب (الطهارة) باب : إعادة الجنب الصلاة ... إلخ ـ برقم ٨٣ ، ولفظه : وحدثنى عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ، فى ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر بن الخطاب عرَّس ببعض الطريق ، وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع اختلاف فى بعض العبارات والألفاظ ، ومع بعض زيادة ونقصان .

وقال محققه : « عَرَّس » نزل آخر الليل للاستراحة .

والأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ١ ص ٣٦٩ ـ ٣٧١ ط المجلس العلمى ، بروايات متعددة ، وألفاظ وعبارات مختلفة ـ بارقام من ١٤٤٥ ـ ١٤٤٨ ـ فرقم ١٤٤٥ من طريق هاشم بن عروة ، ولم يذكر فيها بعد « يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب » « عن أبيه » ورقم ١٤٤٦ ـ من طريق هشام بن عروة أيضا ، ورقم ١٤٤٧ عن أيوب ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، ورقم ١٤٤٨ من طريق عروة بن الزبير .

وأقربها إلى رواية المصنف ، رقما « ١٤٤٥ ، ١٤٤٨ » .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٩ ص ٥٣٤/ ٥٣٥ ط حلب كتاب (الطهارة ـ من قسم الأفعال) إزالة المنى ـ برقم ٢٧٣٠٥ ـ بلفظ المصنف وتخريجه ، وفيه (ص) بالمهملة ، بدل (ض) بالمعجمة .

(*) فى الأصل : « فوجد » والتصويب من الموطأ والكنز .

مالك [1] .

٢/ ١٦٥١ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَال : نُبِّئْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُوَ يَقْرأُ ، فَقَامَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لِمَ (لاَ) (*) تَتَوَضَّأُ يَا أَمِيرَ الْمؤمنِينَ وَأَنْتَ تَقْرأُ ؟ فَقَال عُمَرُ : مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا ؟ أَمُسَيْلِمَةُ ؟ (**) » .

مالك ، عب ، وأبو عبيد فى فضائل القرآن . وابن سعد وابن جرير [2] .

٢/ ١٦٥٢ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ ، قَال : صَلَّيْنَا وراءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وسُورَةِ الْحَجِّ (*) قِرَاءَةً بَطِيئَةً » .

---

(١) فى الأصل مكان خال لا عَزْوَ فيه إلى أحد ، وعزاه صاحب الكنز لمالك ، وقد رواه الإمام مالك فى الموطأ ، ج١ ص ٧٢ ط الحلبى كتاب (الصلاة) باب: ما جاء فى النداء للصلاة ـ برقم ٨ ، ولفظه : وحدثنى ـ أى يحى عن مالك ، أنه بلغه ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٣٥٥ ط حلب ، كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الخامس فى الجماعة وفضلها وأحكامها ـ فصل فى الأذان ـ التثويب ـ برقم ٢٣٢٤٣ لمالك ، بلفظ المصنف .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(**) فى الأصل لفظ لاَ يُقْرَأُ ، والتصويب من الكنز والموطأ ، ومصنف عبد الرزاق .

(٢) الأثر رواه الإمام مالك فى الموطأ ، ج ١ ص ٢٠٠ ط الحلبى كتاب (القرآن) باب : الرخصة فى قراءة القرآن على غير وضوء ـ برقم ٢ ـ « لفظه وحدثنى يحيى عن مالك ، عن أيوب بن أبى تميمة السَّخْتِيَانِى ، عن محمد ابن سيرين ؛ أن عمر بن الخطاب كان فى قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ، ثم رجع وهو يقرأ القرآن ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، أتقرأ القرآن ولست على وضوء ؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا ؟ أَمُسَيْلَمَةُ ؟

والأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ١ ص ٣٣٩ ط المجلس العلمى كتاب (الحيض) باب: القراءة على غير وضوء ـ برقم ١٣١٨ ـ من طريق أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : خرج عمر بن الخطاب من الخلاء ، فقرأ آية أو آيات ، قال له أبو مريم الحنفى : أخرجت من الخلاء وأنت تقرأ ؟ قال له عمر : أمسيلمة أفتاك بهذا ؟ وكان مع مسيلمة .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٢ ص ٣١٥ ط حلب كتاب (الأذكار ـ من قسم الأفعال) فصل فى آداب التلاوة برقم ٤١٠٣ ـ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبتخريجه .

(*) فى الأصل : « الحجر » والتصويب من المصادر الثلاثة والكنز .

مالك ، عب ، ق [1] .

٢/ ١٦٥٣ ـ « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَعَطْسَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ حَدِيثٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاهِدٍ عَدْلٍ » .

الحكيم [2] .

٢/ ١٦٥٤ ـ « عَنْ أنس أَنَّ نَاسًا لَقُوا عَبْدَ الله بْنَ عمر بمصر فَقَالُوا : نَرَى أَشْيَاءَ مِنْ كِتَابِ الله وأَمَرَ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا لاَ يُعْمَلُ بِهَا ، (فَأَرَدْنَا أَنْ نَلْقَى أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ فِي ذَلِكَ ، فَقَدِمَ

---

(١) الأثر رواه الإمام مالك فى الموطأ ، ج ١ ص ٨٢ ط حلب كتاب (الصلاة) باب: القراءة فى الصبح ـ برقم٣٤ـ ولفظه : وحدثنى ـ أى يحيى ـ عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه سمع عبد الله بن عامر ابن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وزاد : فقلت : والله إذًا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ،قال : أجل .

والأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٢ ص ١١٤ ط المجلس العلمي كتاب (الصلاة) باب : القراءة فى صلاة الصبح ـ برقم ٢٧١٥ ـ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « ما حفظت سورة يوسف ، وسورة الحج ، إلا من عمر ، من كثرة ما كان يقرؤهما فى صلاة الفجر ، فقال : كان يقرؤهما قراءة بطيئة » .

والأثر رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٣٨٩ ط الهند كتاب (الصلاة) باب : قدر القراءة فى صلاة الصبح ـ من طريق مالك ، وبلفظه .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ١٠٧ ط حلب كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الثانى فى أحكامها .إلخ ـ القراءة وما يتعلق بها ـ برقم ٢٢١١٠ ـ بلفظ المصنف وتخريجه .

(٢) رواه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ص ٣٤٣ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ـ الأصل الثامن والمائتان فى سرٌ شهادة العطاس بعد أن روى عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قول رسول الله ـ ﷺ ـ « مَن حَدَّث بحديث فَعَطَس عنده فهو حق » فقال : العطسة تنفس الروح ، وتحننه إلى الله تعالى ، لأنها من الملكوت ، فإذا تحرك عاطسا عند حديث فهو شاهد يخبرك ، عن صدقه وحقه ، ثم قال : وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : « لعطسة واحدة عند حديث أَحَبُّ إِلَيّ مِنْ شَاهد عَدْل » .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٩ ص ٢٢٨ ط حلب كتاب (الصحابة ـ من قسم الأفعال) العطاس والتشميت ـ برقم ٢٥٧٧٥ ـ بلفظ المصنف وتخريجه .

وفى المختار ، فى مادة « عطس » : العُطاسُ بالضم من « العَطسَة » وقد « عطس » يَعْطِسُ بضم الطاء وكسرها، ثم قال : « والمَعْطِس » بوزن المجلس : الأنف ، وربما جاء بفتح الطاء اهـ .

وقَدِمُوا مَعَهُ، فَلَقِى عُمَرَ، فَقَال: يَا أميرَ المُؤْمنينَ، إنَّ نَاسًا لَقُونِى بمصْرَ فَقَالُوا: إنَّا نَرى أَشْيَاءَ مِنْ كِتَابِ الله، أمَرَ أنْ يُعْمَلَ بِهَا لاَ يُعْمَلُ بهَا) (*) فَأحبوا أنْ يَلْقَوْكَ فِى ذَلِكَ، فَقَالَ: اجْمَعْهُمْ (لِىَ) (*) فَجَمَعَهُمْ لَهُ، فَأَخَذَ أدْنَاهُم رَجُلاً، فقَال: أَنْشُدُكَ بالله وبحَقِّ الإسْلام عَلَيْكَ أَقَرَأْتَ القُرآنَ كُلَّهُ؟ قَال: نَعَمْ، قَال: فَهَلْ أَحْصَيتَهُ فِى نَفْسِكَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ أحْصَيْتَهُ فِى بَصَرِكَ؟ (قَالَ: لاَ، قَالَ) (*) هَلْ أَحْصَيْتَهُ فِى لَفْظِكَ؟ هَلْ أَحْصَيْتَهُ فِى أَثَرِكَ؟ ثُمَّ تَتَبَّعَهُمْ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ، قَالَ: فَثَكِلَتْ عُمَرَ أُمُّهُ، أَتُكَلِّفُونَهُ (**) أنْ يُقِيمَ النَّاسَ عَلَى كِتَابِ الله، قَدْ عَلِمَ رَبُّنَا أَنَّهُ سيَكُونُ لَنَا سَيِّئَات، وتَلاَ: ﴿إنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلكُم مُدْخَلاً كرِيمًا﴾ هَلْ عَلِمَ أهْلُ المَدِينَةِ فِيمَا قَدِمْتُمْ؟ قَالُوا: لاَ (قال) (*) لو عَلِمُوا لَوَعَظْتكم (***)».

ابن جرير عن [1].

٢/ ١٦٥٥ - «عَنْ عُمَرَ قَال: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا - يَعْنِى بِلاَلاً».

ش، خ، ك والخرائطى فى مكارم الأخلاق، وأبو نعيم [2].

(*) ما بين الحاصرتين من الكنز.

(**) فى الأصل (أتكفونى).

(***) فى الكنز: «لو غطت بكم».

(١) بياض بعد «عن» إلى آخر الصفحة، ولعل العبارة: «عن الحسن» كما فى صدر الأثر، فى الكنز.

الأثر فى كنز العمال، ج ٢ ص ٣٣٠ ط حلب كتاب (الأذكار - من قسم الأفعال) فصل فى حقوق القرآن - برقم ٤١٥٩ - عن الحسن، بلفظ المصنف.

وقال محققه: «لو عظت بكم» أى خفقهم بالدرة أو غيرها، حيث إن سؤالهم يترتب عليه بعض الشبهات فى العقيدة الإيمانية اهـ.

(٢) فى الأصل «بلال» والتصويب من الكنز، والمصادر التالية.

الأثر رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، ج ١٢ ص ٢٠ كتاب (الفضائل) ما ذكر فى أبى بكر الصديق - ﷺ - برقم ١٢٠١٤ - ولفظه: حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: «قال عمر: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا - يعنى بلالا».

ورواه البخارى فى صحيحه، ج ٥ ص ٣٣ ط الشعب، باب: مناقب المهاجرين وفضلهم - باب: =

٢/ ١٦٥٦ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- : حَدَّثَنِى عُمَرُ أَنَّهُ مَا سَبَقَ (أَبَا) (*) بَكْرٍ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلاَّ سَبَقَهُ بِهِ » .

الديلمى ، كر [1] .

٢/ ١٦٥٧ ـ « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى فَذَهَبُوا لِيَسْجُدُوا فَقَالَ : هل (*) عَلَى رِسْلِكُمْ ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ فَقَرَأَهَا فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهُم أَنْ يَسْجُدُوا » .

= مناقب بلال بن رباح مولى أبى بكر -رضي الله عنه- من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة ـ أى الماجشون ـ باللفظ السابق .

والأثر رواه الحاكم فى المستدرك ، ج ٣ ص ٢٨٤ ـ نشر بيروت كتاب (معرفة الصحابة) ذكر بلال بن رباح ـ من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ـ باللفظ السابق ، وقال : صحيح ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٤٩٥ ط حلب كتاب (الفضائل ـ من قسم الأفعال) جامع الفضائل من قسم الأفعال ـ باب: فضائل الصحابة ـ فضل الصديق -رضي الله عنه- برقم ٣٥٦٢٠ ـ بلفظ المصنف وتخريجه مع زيادة عزوه إلى ابن سعد .

وعبد العزيز بن أبى سَلَمَةَ هو : عبد العزيز بن عبد الله الماجِشُون ، بكسر الجيم ، بعدها معجمة مضمومة ـ الوارد ذكره فى مسند ابن أبى شيبة الأسبق ـ قال عنه ابن حجر : ثقة ، فقيه ، مصنف ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين ـ أى بعد المائة ـ .

تقريب التهذيب ١/ ٥١٠ ط بيروت ، رقم ١٢٣١ من حرف العين .

(*) فى الأصل (أبى) والتصويب من الكنز .

(١) فى الأصل : (كافره) ، ولعلها كر ، فر ـ أى ابن عساكر والفردوس ، والتصويب من الكنز .

الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥١١ ـ ٥١٢ ط حلب ـ جامع الفضائل من قسم الأفعال ـ فضل الصديق -رضي الله عنه- مسند عبد الرحمن بن أبى بكر ـ ولفظه : قال الديلمى فى مسند الفردوس : أنبأنا أبو منصور بن خيرون ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الحافظ ، أنبأنا أبو علاء الواسطى ، أنبأنا أحمد بن عمرويه ، حدثنا محمد بن جعفر ابن أحمد بن الليث ، حدثنا عبد الله بن جعفر الهمدانى ، حدثنا عبد الله ابن محمد بن جيهان ، حدثنا عبد الله بن بكر السهمى ، حدثنا مبارك ابن فضالة ، حدثنا ثابت البنانى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، قال : قال رسول الله -ﷺ- : حدثنى عمر بن الخطاب : وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وعزاه إلى ابن عساكر .

(*) فى الأصل زيادة (هل) ولا مفهوم لها ، وليست فى الموطأ .

مالك ، والطحاوى [(١)] .

٢/١٦٥٨ ـ « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله أَنْ يُصَلِّىَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ نصفُ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ إِلَى الصَّلاَة ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُم : الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ وَيتْلُو [(*)] هَذِه الآيَةَ : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ ﴾ إِلَى قَوْلِه : ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [(**)] » .

مالك ، ق [(٢)] .

٢/١٦٥٩ـ « عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْن ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُم ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ » .

---

(١) الأثر رواه الإمام مالك فى الموطأ ، ج ١ ص ٢٠٦ ط الحلبى ـ كتاب (القرآن) باب : ما جاء فى سجود القرآن برقم ١٦ ـ ولفظه : وحدثنى عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة .. وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف فى بعض الألفاظ والعبارات .

وقال محققه : (قرأ سجدة) أى سورة فيها سجدة ، وهى سورة النحل ، (على رسلكم) أى على هيئتكم اهـ .

وفى النهاية فى مادة (رسل) والرِّسْل بالكسر ، الهِينَةُ والتأنى .

والأثر رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار كتاب (الصلاة) باب : المفصل هل فيه سجود أم لا ، ج ١ ص٣٥٤ ، باللفظ السابق .

(*) فى الأصل (ويكتب) والتصويب من الموطأ والكنز ، ففى الموطأ : (ثم يتلو) ، وفى الكنز : (ويتلو) .

(**) فى الأصل : « للمتقين » ، والتصويب من المصحف الشريف ، والموطأ والكنز : سورة « طه » آية : ١٣٢ .

(٢) الأثر رواه الإمام مالك فى الموطأ ، ج ١ ص ١١٩ ط الحلبى ، كتاب (صلاة الليل) باب: ما جاء فى صلاة الليل ـ برقم ٥ ، ولفظه : « وحدثنى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كان يصلى من الليل ما شاء الله ، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة ، يقول لهم : الصلاة الصلاة ، ثم يتلو هذه الآية : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ، لا نسألك رزقا نحن نرزقك ، والعاقبة للتقوى ﴾ .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠ ط حلب ـ فى جامع الفضائل من قسم الأفعال ـ فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٥٧٥٨ ـ بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير جدا ، وبتخريجه .

وقال محققه : أخرجه مالك فى الموطأ كتاب (صلاة الليل) باب: ما جاء فى صلاة الليل ـ رقم ٥ ولم ينسبه إلى البيهقى .

مالك ، عب (*) ، وابن جرير ، والطحاوى ق [1] .

٢/ ١٦٦٠ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَإِذَا جَاءُوا فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ ، كَبَّرَ » .

مالك ، عب ، ق [2] .

٢/ ١٦٦١ ـ « عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِك أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ ، فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ سَكَتُوا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ » .

(*) فى الأصل ع ، ب والتصويب من الكنز .

(١) الأثر رواه الإمام مالك فى الموطأ ، ج ١ ص ١٤٩ ط الحلبى ، كتاب (قصر الصلاة فى السفر) باب : صلاة المسافر إذا كان إماما ، أو كان وراء إمام ـ برقم ١٩ ـ ولفظه : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة ... وذكر الأثر بلفظ المصنف » ثم قال : « وحدثنى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، مثل ذلك » .

وقال محققه : (سَفْر) جمع سافر ، كركب جمع راكب .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٣ ص ١٣٥ ـ ١٣٦ ط الهند فى كتاب (الصلاة) جماع أبواب صلاة المسافر ، والجمع فى السفر ـ ضمن أثر فيه بعض طول ، عن أبى نضرة مع اختلاف يسير .

وأورده الطحاوى فى معانى الآثار كتاب (الصلاة) باب: صلاة المسافر ، ج ١ ص ٤١٩ .

وهو فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٢٣٤ ط حلب ، كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال ـ الباب الرابع فى صلاة المسافر القصر ـ برقم ٢٢٦٩٨ بلفظ المصنف وتخريجه .

(٢) الأثر رواه الإمام مالك فى الموطأ ، ج ١ ص ١٥٨ ط الحلبى ، كتاب (قصر الصلاة فى السفر) باب: ما جاء فى تسوية الصفوف ـ برقم ٤٤ ـ ولفظه : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن نافع : « أن عمر بن الخطاب ... وذكر الأثر بلفظ المصنف » وفيه : (جاؤوه) بدل (جاءوا) .

والأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٢ ص ٤٧ ط المجلس العلمى كتاب (الصلاة) باب : الصفوف ـ برقم٢٤٣٨ ـ عن نافع أن عمر بن الخطاب ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٢١ ط الهند ، كتاب (الصلاة) باب : لا يكبر الإمام حتى يأمر بتسوية الصفوف خلفه ـ من طريق مالك وبلفظه .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٢٩٦ ط حلب ـ كتاب (الصلاة ـ من قسم الأفعال) الباب الخامس فى الجماعة وفضلها وأحكامها ـ تسوية الصف ، وفضل الصف الأول ـ برقم ٢٢٩٩٥ ـ بلفظ المصنف ، وتخريجه .

مالك ، والشافعي ، والطحاوي ، ق [1] .

٢/ ١٦٦٢ ـ « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُـمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَال : لاَ يُصَـلِّى أَحَدُكُم وَهُوَ ضَامٌّ بِيْنَ ورِكَيْه » .

مالك [2] .

٢/ ١٦٦٣ ـ « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيـد أَنَّ عَـاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَـمْرِو بْن نُفَيلٍ امَـرأَةَ عُـمَرَ بْنِ الْخَطَّـابِ ، كَـانَتْ تَـسْتَـأذِنُهُ إِلَى الْمسْجِدِ فَيَسْكُـتُ فَـتَقُـولُ : لأَخْـرُجَنَّ إِلاَّ أَنْ يَمْنَعَنى » .

مالك [3] .

---

(١) الأثر رواه الإمام مـالك فى الموطأ ، ج ١ ص ١٠٣ ط الحلبى ، كتـاب (الجمعـة) باب : ما جـاء فى الإنصات يوم الجمعـة والإمام يخطب ـ برقم ٧ ـ ولفظه : وحدثنى عن مالك ، عن ابن شهـاب ، عن ثعلبة بن أبى مالك القرظبى ؛ أنه أخبره أنهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يصلون ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف فى بعض الألفاظ والعبارات .

وأورده الطحاوى فى معانى الاثار كتاب(الصلاة) با ب: الرجـل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، ج ١ ص ٣٧٠ بالسند السابق .

والأثر رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٣ ص ١٩٢ ط الهند ، كتاب (الجمعة) السكوت فى خطبة الإمام ـ من طريق مالك ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٣٧٢ ط حلب ـ كتاب (الصلاة من قـسم الأفعال) الباب السادس فى صلاة الجمعة ـ وما يتعلق بها ـ استماع الخطبة ـ برقم ٢٣٣١٧ ـ بلفظ المصنف وتخريجه .

(٢) الأثر رواه الإمام مـالك فى الموطأ ، ج ١ ص ١٦٠ ط الحلبى ، كتاب (قـصر الصلاة فى السـفر) باب: النهى عن الصلاة ، والإنسان يريد حـاجته ـ برقم ٥٠ ـ ولفظه : وحدثنى عن مـالك ، عن زيد بن أسلم ؛ أن عمر بن الخطاب قال : « لا يصلين أحدكم وهو ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ » .

والأثر فى كنز العـمـال ، ج ٨ ص ١٨٧ ط حلب ـ كـتـاب(الصـلاة ـ من قسـم الأفعـال) البـاب الثـانى فى أحكامهـا وأركانها ومـفسداتـها ومكملاتهـا ـ فصل فى مفـسدات الصلاة ومكـروهاتها ـ مدافـعة الأخبـثين ـ برقم٢٢٤٦٢ ـ بلفظ المصنف وتخريجه .

والأخبثان هما : الغائط والبول ، كما ورد فى الأثر الذى قبله برقم ٢٢٤٦١ .

(٣) الأثر رواه الإمام مالك فى الموطأ ج ١ ص ١٩٨ ط الحلبى ، كتاب (القبلة) باب : ما جـاء فى خروج النساء إلى المساجد ـ برقم ١٤ ـ ولفظه : وحدثنى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، =

٢/ ١٦٦٤ ـ « عَنْ سَعِيد بْنِ المسيب أن عُمَرَ بْنَ الخطاب ، وعثمان بن عفان كَانَا يفعلانِ ذلك ـ يعنى ـ الاستلقاءَ ، وَوَضْعَ إِحْدَى الرجلين على الأخرى » .

مالك ، هب [1] .

٢/ ١٦٦٥ ـ « عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ : رأيتُ سعدَ بْنَ أبِى وقاصٍ يمسحُ على خُفَّيْهِ بالعراق حين توضأ فأنكرتُ عليه ذلك ، فلما اجتمعنَا عندَ عمرَ قَالَ لي : سَلْ أَبَاكَ عما أنكرتَ عليَّ من مسحِ الخفين ، فذكرتُ ذلكَ لَهُ ، فَقَالَ : نعم إذا حَدَّثَكَ سعدٌ بشيءٍ عن رسول الله ـ ﷺ ـ ، فَلَم تَسَلْ عنهُ غيرَهُ » .

حم [2] .

٢/ ١٦٦٦ـ « عَنْ أَبِى سنانٍ الدُّؤَلى أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ وعندَهُ نفرٌ من المهاجرين (الأولين ، فأرسَلَ إلى سَفَطٍ أتى به من قلعة العراق فكان فيه خاتم فأخذه بعضُ بنيه) فأدخَلَهُ فِي فِيهِ فانتزعهُ عمرُ منهُ ثم بكى عمرُ ، فقال له مَنْ عنده : لِمَ تبكى وقَد فتح الله بك ،

= عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ، امرأة عمر بن الخطاب ، أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت ، فتقول : والله لأخرجن إلا أن تمنعنى ، فلا يمنعها .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٣٢٦ ط حلب كتاب (الصلاة ـ من قسم الأفعال) الباب الخامس فى الجماعة وفضلها وأحكامها ـ إذن النساء للصلاة ـ برقم ٢٣١٣٠ ـ بلفظ المصنف وتخريجه .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ٤٩٣ ط حلب ـ كتاب (المعيشة ـ من قسم الأفعال) أدب النوم ـ برقم ٤١٩٥٤ ـ بلفظ المصنف وتخريجه .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب: المسح على الخفين ، ج ٩ ص ٦٠٢ رقم ٢٧٥٩٢ ـ وعزاه إلى الإمام أحمد فى مسنده ، وأبى يعلى الموصلى فى مسنده .

وفى مسند أحمد ـ مسند عمر بن الخطاب ـ تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ١٩١ رقم ٨٧ ، بلفظ : حدثنا قتيبة ابن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبى النضر ، عن أبى سلمة ، عن ابن عمر أنه قال: رأيت سعد ابن أبى وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه ... الأثر .

قال المحقق : إسناده صحيح ، ابن لهيعة ، هو عبد الله ، وهو ثقة تكلموا فيه من قبل حفظه بعد احتراق كتبه ، ونحن نرى تصحيح حديثه إذا رواه عنه ثقة حافظ من المعروفين .

أبو النضر : هو سالم مولى عمر بن عبيد الله ، وأبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن .

وَأَظْهـرَكَ على عَدُوِّكَ ، وأقـر عَيْنَيكَ ؟ فـقال : إني سـمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يـقول : لا تُفْتحُ الدُّنـيَا عَلَى أحدٍ إلاَّ أَلْقَى الله بيـنهمُ العداوةَ والبغـضاءَ إِلَى يَوْمِ القـيامةِ وأنـا أُشْفقُ من ذَلكَ » .

حم [1] .

٢ / ١٦٦٧ - « عَنْ عمـر قالَ : سـألتُ رسولَ الله - ﷺ - كَيْفَ يصنـعُ أحدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبَ ، ثم أرادَ أن ينامَ قبل أن يَغْتَسِل ؟ فَقَالَ : لِيتَوَضَّأ وضوءَهُ للصَّلاَةِ ، ثُمَّ لِيَنَمْ » .

حم [2] .

٢ / ١٦٦٨ - « عَنْ أبي سعيد قالَ : خطبَ عُمر النَّاسَ (فقال) (*) إن الله رخَّصَ لنبيه مَا شَـاءَ ، وإن نبي الله - ﷺ - قَدْ مَـضَىِ لسبـيلِهِ ، فَأتِمُّـوا الحجَّ والعمـرةَ كَمَـا أمركم الله ، وحصِّنُوا (فروج) (*) هَذه النساء » .

---

(١) ما بين القوسين من الكنز .

الأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق) باب : الزهد ، ج ٣ ص ٧١٦ رقم ٨٥٥٧ .

والأثر في مسند أحمد - مسند عمر بن الخطاب - تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ١٩٤ رقم ٩٣ ، بلفظ : حدثنا حسن ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو الأسود أنه سمع محمد بن عبد الرحـمن بن لبيبة يحدث ، عن أبي سنان الدؤلي : أنه دخل على عمر بن الخطاب وعنده نفر من المهاجرين الأولين ، فأرسل عمر إلى سَفَط أتي به من قلعة من العراق ... الأثر .

قال المحقق : إسناده صحيح ، أبو الأسـود : هو مـحـمد بن عـبد الـرحـمن بن نوفـل تيم عروة ، محـمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ، ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات .

السَّفَطُ : محركة ، كالجُوَالق أو كالقُفة وجمعه أسفاط ، قاموس .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (المعيشة) باب : أدب النوم وأذكاره ، ج ١٥ ص ٤٩٣ رقم ٤١٩٥٥ ، بلفظ المصنف .

والأثر في مسند أحمد - مسند عمر بن الخطاب - تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ١٩٥ رقم ٩٤ ، بلفظ : حدثنا يعقوب ، حـدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نافع ، عن عـبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قـال : « سألت رسـول الله - ﷺ - كيف يصنع أحدنا إذا هو أجنب .... الأثر » .

قال المحقق : إسناده صحيح .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

حم ، ومسدد ، وابن أبى داود فى المصاحف ، والطحاوى [(١)] .

٢/ ١٦٦٩ ـ « عَنْ عـمر قـالَ : قَضَـى رَسولُ الله ـ ﷺ ـ ، أن صـاحِبَ الدَّابَّة أحقُّ بِصَدْرِهَا » .

حم ، والحاكم فى الكنى وحسَّنه [(٢)] .

٢/ ١٦٧٠ ـ « عَنْ حَمْزَةَ بن عـبد كلاَلٍ قال : سارَ عـمرُ إلَى الشَّام بعد مَـسِيرِه الأولِ كان إلَيْهَا ، حتَّى إذا شَارَفَهَا بلَغَهُ أنَّ الطَّاعونَ فَاشٍ فِيهَا ، فقالَ لهُ أصحابُهُ : ارجعْ ولا تَقْتَحِمْ عليها ، فلوْ نزلتهَا وهو بهَا لم نَرَ لَكَ الشُّخُـوص عَنْهَا ، فانصرفَ رَاجعًا إلى المدينة ، فَعَرَّسَ من ليلَته تلكَ وأنا أقـربُ القومِ منهُ ، فلما انبـعثْتُ معه فى أثَرِه فـسمعتُـه يقولُ : رَدُّونى عن الشَّامِ بعد أن شارَفْتُ عليه لأنَّ الطاعونَ فيـها ألاَ وَمَا مُنْصَرَفِى عنهُ بمؤخِّرٍ فى أجَلِى وما كان

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) باب : فى فضائله ووجوبه وآدابه ، ج ٥ ص ١٣٩ رقم ١٢٣٨٤ .
والأثر فى مسـند أحمد ـ مسـند عمـر بن الخطاب ـ تحقـيق الشيخ شاكـر ، ج ١ ص ٢٠٠ رقم ١٠٤ ، بلفظ : حدثنا عـبيد بن حـميد ، عن داود بن أبى هند ، عـن أبى نضرة ، عن أبى سعـيد ، قال : « خطب عـمر الناس فقال: إن الله ـ عز وجل ـ رخص لنبيه ـ ﷺ ـ ما شاء ... الأثر .
قال المحقق : إسناده صحيح ، أبو سعيد : هو الخدرى الصحابى .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الصـحبة) باب : حقوق الراكب والمركوب ، ج ٩ ص ١٩٠ رقم ٢٥٦٣١ ، بلفظ المصنف .
وفى مسند أحـمد ـ مسند عـمر بن الخطاب ـ تحقـيق الشيخ شاكـر ، ج ١ ص ١٢٠ رقم ١١٩ ، بلفظ : حدثنا الحكم بن نافع ، حدثنا ابن عياش عن أبى سبأ عتبة بن تميم ، عن الوليد بن عامر اليزنى .
عن عـروة بن مـغـيث الأنصـارى عن عـمـر بن الخطاب قـال : قضـى النبى ـ ﷺ ـ أن صـاحب الدابة أحق بصدرها .
قال المحقق : إسناده صحـيح : أبو سبأ ـ بفتحتـين ـ عتبة بن تميم التنوخى ، والوليد بن عامـر اليزنى ، ذكرهما ابن حبان فى الثقات ، عروة بن مغيث : نقل الحافظ فى الإصابة ٤/ ٢٣٩ والتعجيل ٢٨٦ أن بعضهـم ذكره فى الصحابة منهم البخارى فى التـاريخ ولكنى لم أجده فى تاريخى البـخارى الكبير والـصغير ، وذكـر أيضا أن الرواة اختلفوا فى هذا الحديث عن إسـماعيل بن عياش فبعضـهم جعله من حديث عروة ، عن النبى ـ ﷺ ـ وبعضهم جعله من حـديث عروة ، عن عمر ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ ، كما هنا ، وهذه زيادة من ثقـة فتقبل ، ويصح الإسـناد لاتصاله ورفع شبهة الإرسال .

قُدومى بمعجّلٍ عَنْ أَجَلِى ، أَلاَ ولو قدمتُ المدينةَ ففرَغْتُ من حاجَاتٍ لابُدَّ لِي منهَا لقد سرتُ حتَّى أدخلَ الشامَ ثم أَنْزِلُ حمصَ ، فإنِّى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ ، يقولُ : ليبعثَنَّ الله منهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سبعِين ألفًا لا حسابَ عليهم ولا عذابَ عليهم ، مبعثُهُمْ فيما بينَ الزيتونِ وحائطُهَا فِي الْبَرْثِ الأحمرِ منْها » .

حم ، والشاشى ، طب ، ك ، خط فى تلخيص المتشابه ، كر قال الذهبى : منكر جدا ، وأورده ابن الجوزى فى الواهيات ، وقال : لا يصح فيه أبو بكر بن سليمان بن عبد الله العدوى متروك [1] .

---

(١) هذا الحديث فى كنز العمال كتاب(الفضائل) باب : بيت المقدس ، ج ١ ص ١٤٤ رقم ٣٨١٨٨ ، بلفظ المصنف .

وفى مسند أحمد ـ مسند عمر بن الخطاب ـ تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٢٠٧ رقم ١٢٠ ، بلفظ : حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله ، عن راشد بن سعد ، عن حمرة بن عبد كلال ، قال : « سار عمر بن الخطاب إلى الشام بعد مسيره الأول كان إليها حتى إذا شارفها ... الحديث .

قال المحقق : إسناده ضعيف لضعف أبى بكر بن عبد الله ابن أبى مريم .

وحمرة : بضم الحاء والراء المهملة ، وذكر الحافظ فى التعجيل ١٠٣ أن ابن حبان ذكره فى الثقات ، انظر مجمع الزوائد ١٠/ ٦١ .

وفى مجمع الزوائد للهيثمى كتاب (الفضائل) باب : ما جاء فى فضل مدائن الشام ، ج ١٠ ص ٦١ بلفظ : عن حمرة بن عبد كلال ، قال : سار عمر إلى الشام بعد مسيره الأول كان إليها حتى إذا شارفها بلغه ومن معه الحديث .

قال الهيثمى : رواه أحمد ، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف .

وفى المستدرك للحاكم كتاب (معرفة الصحابة) باب : مناقب أمير المؤمنين ـ عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ج ٣ ص ٨٨ ، بلفظ : أخبرنى محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهانى أبو عبد الله ، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمى ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدى ، حدثنى عمرو بن الحارث الزبيدى ، حدثنى عبد الله ابن سالم الأشعرى ، حدثنى محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى ، ثنا راشد بن سعد أن أبا راشد حدثهم يرده إلى معد يكرب بن عبد كلال .

أن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ ﷺ ـ قال : « سافرنا مع عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ آخر سفره إلى الشام فلما شارفها أخبر أن الطاعون فيها ، فقيل له : يا أمير المؤمنين لا ينبغى لك أن تهجم عليها ... الحديث » وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الذهبى فى التلخيص : قلت : بل منكر ، وإسحاق : هو ابن زبريق ، كذبه محمد بن عوف الطائى ، وقال أبو داود : ليس بشىء .

وقال النسائى : ليس بثقة .

٢/ ١٦٧١ ـ « عَنْ أبِى رافعٍ : أن عـمرَ كان مـستندًا إلى ابن عـباسٍ وعنده ابنُ عـمرَ وسعيد بن زَيد ، فقال : اعلموا أنِى لم أقل فى الكلالة شيئًا ، ولم أستخلفْ من بعدى أحدًا، وأنَّهُ من أدركَ وفاتِى من سبْيِ العربِ فهو حرٌّ من مـالِ الله ، فقال سعيد بن زيد : أما إنك لو أشرتَ برَجُلٍ من المسلمـين لائتمنك الناسُ ، وقـد فعلَ ذلك أبو بكر وائتَمَنَهُ الناسُ ، فـقال عمـرُ : قد رأيتُ فى أصـحابِى حرصًـا سيِّئًـا وإنِّى جَاعِلٌ هذا الأمـرَ إلى هؤلاء النفرِ الستة الذين مات رسُولُ الله ـ ﷺ ـ وهو عنهم راضٍ ، ثم قال : عمرُ : لو أدركنى أحدُ رجلين ثم جعلتُ هذا الأمر إليه لوثقتُ به ، سالمٌ مولى ابن أبى حذيفة ، وأبو عبيدة بن الجراح » .

حم ، حب ، ك (١) .

٢/ ١٦٧٢ ـ « عَنْ عـبـد الرحـمنِ بنِ أبِى لَـيْلَى قَـالَ : كنـتُ معَ عُـمَـرَ فـأتاه رجـلٌ فقـال: إنِى رأيتُ الهـلالَ ، هلالَ شوال ، فقال عـمرُ : يأيها الناسُ أفْطِروا ، ثم قامَ إلى عسٍّ فيه مَاءٌ فتـوضَّأَ ، ومَسَح على خُفَّيْهِ فقالَ الرجلُ : والله يَا أميـرَ المُؤْمنِينَ ما آتَيْتُكَ إلاَّ لأسْأَلَكَ عَنْ هـذَا ، أرَأَيْتَ غيـركَ فعلهُ ؟ قَـالَ نَعَمْ ، رأيت خيرًا منِّى وخَـيرَ الأُمَّـة ، رأيتُ أبَا القَاسِمِ ـ ﷺ ـ ، فَعَل مِثلَ الذِى فَعلتُ وعليهِ جُبَّةٌ شامِيَّة (ضَيِّقَةُ) (*) فأَدْخَل يدَهُ من تَحْتِ الجُبَّةِ ، ثُم صَلَّى عُمَرُ المَغرِبَ » .

حم ، وابن سعد ، والبزار ، ع (٢) .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كـتاب (الخلافة مع الإمارة) باب : خـلافة أمير المؤمنين عثمـان بن عفان ـ رضى الله تعالى عنه ـ ج ٥ ص ٧٣٢ رقم ١٤٢٤٨ ، بلفظ المصنف .

والأثر فى مـسند أحمـد ـ مسند عـمر بن الخطاب ـ تحـقيق الشيخ شاكـر ج ١ ص ٢١٢ رقم ١٢٩ ، بلفظ : حدثنا عفـان ، حدثنا حماد بن سلمـة ، عن على بن زيد ، عن أبى رافع ، أن عمر بن الخطاب كـان مستندا إلى ابن عباس ... الأثر .

قال المحقق : إسناده صحيح ، على بن زيد : هو ابن جدعان ، أبو رافع : هو نفيع بن رافع الصائغ ، تابعى كبير أدرك الجاهلية .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب(الطهارة) باب : فى المسح على الخفين ج ٩ ص ٦٠٢ رقم ٢٧٥٩٣ ، وعزاه إلى عبد الرزاق فى مصنفه ، وابن سعد والبزار .

٢/ ١٦٧٣ ـ « عَنْ عبد الرحمنِ بنِ عوف أن عمرَ قالَ : رَجَمَ رسولُ الله -ﷺ- وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، ولولا أَنْ يقولَ قائلُونَ : زَادَ عمرُ فِي كتابِ الله لأَثْبَتُّهَا كما نَزَلَتْ » .

حم ، وابن الأنبارى فى المصاحف (١) .

= والأثر فى مسند أحمد ـ مسند عمر بن الخطاب ـ تحقيق الشيخ شاكر ج ١ ص ٢٣٨ رقم ١٩٣ ، بلفظ : حدثنا يزيد ، أنبأ إسرائيل بن يونس ، عن عبد الأعلى الثعلبى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : كنت مع عمر ... الأثر .

قال المحقق : إسناده ضعيف لانقطاعه ، فإن عبد الرحمن بن أبى ليلى كان صغيرا جدا فى حياة عمر ، ولد لست بقين من خلافته .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد الجزء السادس فى الكوفيين ـ فى ترجمة عبد الرحمن بن أبى ليلى ج٦ ص ٧٥ بلفظ : أخبرنا مالك بن اسماعيل قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال ... الأثر .

والأثر فى كشف الأستار ، عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمى كتاب (الصيام) باب: الشهادة على هلال شوال ، ج ١ ص ٤٦٢ رقم ٩٧٣ ، بلفظ : حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبد الله بن الجهم ، ثنا عمرو بن أبى قيس ، عن على بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البزار ، قال : كنت جالسا عند عمر فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال ، هلال شوال ، فقال عمر : أيها الناس أفطروا ! .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ ، عن عمر إلا من هذا الوجه ، وقد رواه بعضهم عن عبد الأعلى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عمر ، ولم يذكر البراء وبعضهم لم يسنده عن عمر .

وقال المحقق : قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار وفيه عبد الأعلى الثعلبى قال النسائى : ليس بالقوى ويكتب حديثه ، وضعفه الأئمة ، مجمع الزوائد ٣/ ١٤٦ .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود ـ من قسم الأفعال) باب: الرجم ج ٥ ص ٤٣٢ رقم ١٣٥٢٢ ، بلفظ المصنف .

والأثر فى مسند أحمد ـ تحقيق الشيخ شاكر ـ مسند عمر بن الخطاب ، ج ١ ص ٣٠٧ رقم ٣٥٢ ، بلفظ : حدثنا محمد بن جعفر ، وحجاج قالا : حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يحدث عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن ابن عوف ، قال : حج عمر بن الخطاب فأراد أن يخطب الناس خطبة ، فقال عبد الرحمن بن عوف : إنه قد اجتمع عندك رعاع الناس فأخِّرْ ذلك حتى تأتى المدينة ، فلما قدم المدينة دنوت منه قريبا من المنبر ، فسمعته يقول : « وإن ناسا يقولون : ما بال الرجم ، وإنما فى كتاب الله الجلد؟ وقد رجم رسول الله ـ ﷺ ـ ، ورجمنا بعده ، ولولا أن يقولوا أثبت فى كتاب الله ما ليس فيه لأثبتها كما أنزلت .

قال المحقق : إسناده صحيح .

٢/ ١٦٧٤ ـ « عَنْ أسلمَ قَالَ : كُنَّا إذَا قُلنَا لعمرَ : حَدِّثْنَا عن رسول الله ـ ﷺ ـ قالَ : أخَافُ أنْ أَزِيدَ حرفًا ، أو أنْقُصَ حرفًا ، إنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : من كَذَبَ عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعدهُ منَ النَّارِ » .

ابن صاعد في طرق حديث من كذب ، وابن عبد البر في العلم وروى صدره الموقوف ، الدارمي هـ ، ك [1] .

---

(١) هكذا جاء الحديث في نسخة قوله ، وقد وجدنا في الكنز ج ١٠ ص ٢٩٣ كتاب (العلم ـ من قسم الأفعال) باب: في العلم والعلماء رقم ٢٩٤٨١ ، أن نسخة قوله حذفت سند هذا الحديث وحذفت أيضًا الحديث الذي بعده وذكرت فقط سنده فيظن القارىء أن سند الحديث المحذوف هو سند الحديث المذكور ، وفي الكنز هكذا.

عن أسلم قال : كنا إذا قلنا لعمر : حدثنا عن رسول الله ـ ﷺ ـ ، قال : أخاف أن أزيد حرفا ، أو أنقص حرفا، إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « من كذب علي متعمدا فهو في النار » وعزاه إلى : حم ، عد ، عق ، وأبو نعيم في المعرفة والشيرازي في الألقاب .

والثاني برقم ٢٩٤٨٢ ، بلفظ : عن قرظة بن كعب ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أقلوا الحديث عن رسول الله ـ ﷺ ـ ، وأنا شريككم ، فإني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ ، يقول : « من كذب على متعمدًا فَلْيَتَبوَّأ مقعده من النار » وعزاه إلى ابن الصاعد في طرق حديث « من كذب على متعمدًا » وروى صدره الموقوف الدارمي ، ط ، ك وابن عبد البر .

والأثر الأول في مسند أحمد ـ مسند عمر بن الخطاب ـ تحقيق الشيخ شاكر ج ١ ص ٢٩٦ رقم ٣٢٦ ، بلفظ: حدثنا دجين أبو الغصن بصري ، قال : قدمت المدينة فلقيت أسلم مولى عمر بن الخطاب فقلت : حدثني عن عمر فقال : لا أستطيع ، أخاف ... الأثر .

قال المحقق: إسناده ضعيف ، دجين : بضم الدال وفتح الجيم : هو ابن ثابت اليربوعي البصري وهو ضعيف ، ضعفه ابن معين والنسائي ، والدارقطني ، وقال ابن حبان : كان قليل الحديث منكر الرواية على قتله يقلب الأخبار ولم يكن الحديث شأنه ، والحديث في مجمع الزوائد ١/ ١٤٢ ونسبه لأبي يعلى ، ونسبه الذهبي لابن عدى .

والأثر في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى بعد أن ذكر فيه تجريحا منه في الدجين ليس بثقه ، حديثه ليس بشيء ـ في ترجمة دجين بن ثابت ج ٣ ص ٩٧٢ ، بلفظ : أنا الفضل بن الحباب ، ثنا سلم بن إبراهيم ، ثنا الدّجين بن ثابت أبو الغصن اليربوعي ، عن أسلم ـ مولى عمر بن الخطاب ـ قال : قلنا لعمر بن الخطاب : مالك لا تحدثنا عن رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ قال : إني أخشى أن أزيد أو أنقص ... الأثر.

وفي الضعفاء الكبير للعقيلي في ترجمة دجين بن ثابت أبو الغصن مديني ج ٢ ص ٤٦ بلفظ : =

٢/ ١٦٧٥ ـ « عَنْ مـالك بن أوس بن الحـدثان قَـالَ : أرسـل (إلَيَّ) (*) عـمـرُ بْنُ الخطـابِ فجئته حينَ تعالى النهـارُ فوجـدتُه في بيته جـالسا على سـريرٍ مُفْضِيًا إلى رُمَـاله ، مُـتكـئًا عَلَى وسـادةٍ من أدَمٍ ، فـقـال لي : يَا مَـالُ ، إنَّهُ قد دَفَّ أهلُ أبيـاتٍ من قومكَ وقـد أمرتُ فيهم بِرَضْخٍ فخذْهُ فاقسِمْه بينهمْ ، فقلتُ : لو أمرتَ بهذَا غيري ، قالَ : خُذْ يا مالكُ ، فجـاءَ يَرْفَأ فقـالَ : هل لكَ يا أميرَ المؤمنينَ في عـثمانَ ، وعـبد الرحمن بن عـوفٍ ، والزبيرِ وسعدٍ ؟ قال عـمرُ : نعم ، فَأذِنْ لهمْ ، فدخلُوا ، ثم جاءَ فقـالَ : هَلْ لكَ في عباسٍ وعليٍّ ؟ قال : نعم ، فَـأْذنَ لهما ، قـال عباسٌ : يَا أَمـيرَ المؤمنينَ ، اقضِ بيني وبينَ هَذَا ، فـقالَ بَعْضُ القومِ : أجـل ؛ يا أميرَ المؤمـنينَ فاقْضِ بيْنَهم وَأَرِحْـهُمْ ، قال مالـكٌ : فَخُيِّلَ إليَّ أنهـمْ كانوا قَدَّمُـوهُمْ لذلكَ ، قال عُمـر (اتّئدْ) (*) أنشُدُكُمْ بـالله الذي بإذنه تقومُ السـماءُ والأرضُ ، أتعلمونَ أنَّ رسـولَ الله ـ ﷺ ـ قالَ : لا نُورَثُ وَأَمَّا مَا تَرَكْنَـا صدقةٌ قالُوا : نعَلَمْ ، فـأقبلَ على عباسٍ وعليٍّ فقالَ: أَنْشُدُكُما بالله الذي بإذنِه تقومُ السماءُ والأرضُ ، أتعلمانِ أن رسولَ الله ـ ﷺ ـ ، قالَ: لا نُورَثُ وإنَّ مَا تَرَكْنَاهُ صـدقةٌ ؟ قـالاَ : نعمْ ، قال عـمرُ : فـإنَّ الله كان خصَّ رسولَهُ ـ ﷺ ـ بخاصةٍ لم يَخُصَّ بها أحدًا غـيرهُ قالَ : ﴿ وما أفاءَ الله عَلَى رسوله من أهلِ القُرَى فلـلهِ وللرسولِ ولذِي القربَى ﴾ مَـاأَدْرِي هل قرأ الآيةَ التي قـبلَها أم لاَ ؟ فـقسَّمَ

= حدثنا محمد بن إسماعيل ، قـال : حدثنا سلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا الدجين بن ثابت أبو الغض ، قال : حدثنا أسلم مولى عمر ، قال : كنا نقول لعمر : حدثنا عن النبي ـ عليه السلام ـ فيقول : إني أخش أن أزيد أو أنقص ، وقد سمعت النبي ـ عليه السلام ـ يقول : من كذب على فليتبوأ مقعده من النار .

قال العقيلي : وفي هذا البـاب أحاديث صحـاح من غير هذا الوجـه ، عن جماعـة من أصحاب الـنبي ـ عليه السلام ـ .

وقال محققه : الدجين بن ثابت أبو الغصن مديني ،قال ابن معين ج ٢ ص ١٥٥ : ضعيف ليس بشيء ، وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ (أموالَ بنِي النضير) (*) فو الله ما استأثر (بسها) عليكمْ ، ولا أخذهَا دُونَكُمْ حتى بقى هذا المالُ، فكانَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ يأخذُ منهُ نفقةَ سنة ، ثم يجعلُ مَا بَقِيَ أسوةَ المالِ ، ثم قال : أَنْشُدُكُمْ بالله الذى بإذنه تقومُ السمواتُ والأرضُ أتعلمونَ ذلكَ ؟ قالوُا : نعمْ ، ثم نشد عباسًا وعليًا بمثلِ ما نَشَدَ به القوم ، أتعلمونَ ذلكَ ؟ قالاَ : نعم ، قال : فلما تُوُفِّى رسولُ الله ـ ﷺ ـ ، (قال أبو بكر : أنا ولىُّ رسولِ الله ـ ﷺ ـ) (*) فجئتمَا ، تطلبُ ميراثكَ من ابن أخيكَ ، ويطلبُ هذَا ميراثَ امرأته من أبيهَا ، فقال أبو بكرٍ : قالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ : «لاَ نُورثُ ما تركناهُ صدقةٌ » (*) فرأيتماهُ كاذبًا آثمًا (غادرًا خائنًا ، والله يعلمُ إنهُ لصادقٌ بَارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ ثم تُوفِّى أبو بكرٍ فقلتُ :) (*) أنَا ولِىُّ رسولِ الله ـ ﷺ ـ ، وولىُّ أبى بكرٍ فرأيتمانى كاذبًا آثمًا غادرًا خَائنًا ، والله يعلمُ أنِّى لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ، فوليتها ، ثم جئتَنِى أنتَ وهذَا وأنتمُا جميعٌ ، وأمرُكُما وَاحدٌ ، فقلتمَا : ادفعها إلينَا ، فقلتُ : إن شئْتُمَا دفعتهَا إليكمَا على أنَّ عليكمَا عهدُ الله وميثاقُه أن تعملاَ فيها بالذِى كانَ يعملُ رسولُ الله ـ ﷺ ـ ، وأبو بكرٍ : فأخذتماهَا بذلكَ ، فقالَ : أكذلكَ كانَ ؟ قالاَ : نعمْ (قال)(*) ثم جئتمانِى لأقْضِىَ بينكُمَا ، لاَ والله ، لاَ أَقْضِى بينكمَا بغيرِ ذَلكَ حتَّى تقومَ الساعةُ فإنْ عجزتمَا عنْهَا فَرُدَّاهَا إلىَّ » .

عب ، حم ، وأبو عبيد فى الأموال ، وعبد بن حميد ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، وأبو عوانة ، حب ، وابن مردويه ، ق (١)

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(*) فى الكنز : لا نورث ما تركنا صدقة .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(١) فى النهاية ، مادة رمل ، قال : الرمال : ما رمل ، أى نسج ، يقال : رمل الحصيل وأرمله فهو مرمول ومرمل .
الأثر فى كنز العمال كتاب (الشمائل ـ من قسم الأفعال) باب: ما يتعلق بميراثه ـ ﷺ ـ ج ٧ ص ٢٣٩ رقم ١٨٧٦٨ .

. . . .

= والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (المغازى) باب : خصومة على والعباس ج ٥ ص ٤٦٩ رقم ٩٧٧٢، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحدثان النضرى ، قال : أرسل إلى عمر ابن الخطاب أنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك ... الأثر .

والأثر فى مسند أحمد ـ مسند عثمان بن عفان ـ تحقيق الشيخ شاكر ـ ج ١ ص ٣٤٢ رقم ٤٢٥ ، بلفظ : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : أرسل إلى عمر بن الخطاب ، فبينا أنا كذلك ... الأثر .

قال المحقق : إسناده صحيح .

والأثر فى الأموال لأبى عبيد ، باب: صفوف الأموال التى يليها الأئمة للرعية وأصولها فى الكتاب والسنة ص ١٠ رقم ٢٦ ، بلفظ : حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، وعبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لى ذكرا من حديثه ذلك ، فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته عن الحديث ، فقال مالك : بينا أنا جالس فى أهل خيبر متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاق ، فقال : أجب أمير المؤمنين ... الأثر .

وفى صحيح مسلم كتاب (الفرائض) باب: حديث بنى النضير ومخرج رسول الله ـ ﷺ ـ فى دية الرجلين ج ٥ ص ١١٣ ، بلفظ : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى مالك بن أوس بن الحدثان النضرى ، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ دعاه إذ جاءه حاجبه يرفأ ، فقال : هل بك فى عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون ... الأثر .

وفى صحيح مسلم كتاب (الجهاد والسير) باب: حكم الفىء ج ٣ ص ١٣٧٧ رقم ٤٩ ، بلفظ : حدثنى عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى ، حدثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى أن مالك بن أوس حدثه ، قال: أرسل إلى عمر بن الخطاب فجئته حين تعالى النهار ... الأثر .

وفى سنن أبى داود كتاب (الخراج والإمارة والفىء) باب : فى صفايا رسول الله ـ ﷺ ـ من الأموال ج ٣ ص ٣٦٥ رقم ٢٩٦٣ ، بلفظ : حدثنا الحسن بن على ، ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى ، قالا : حدثنا بشر ابن عمر الزهرانى ، حدثنى مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : أرسل إلىّ عمر حين تعالى النهار فجئته .. الأثر .

وفى سنن الترمذى كتاب (السير) باب: ما جاء فى تركة النبى ـ ﷺ ـ ج ٣ ص ٨٢ رقم ١٦٥٩ ، بلفظ : حدثنا الحسن بن على الخلال ، حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : دخلت على عمر بن الخطاب ، ودخل عليه عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، ثم جاء على والعباس يختصمان ... الأثر . =

٢/١٦٧٦ - « عَنْ عائشةَ أن فاطمةَ بنتَ رسول الله - ﷺ - ، سألتْ أبا بكر بعد وفاة رسولِ الله - ﷺ - أنْ يَقْسِمَ لَها ميراثَهَا ممَّا تَرَكَ رسول الله - ﷺ - مما أفاءَ الله ، فقالَ لهَا أبو بكر : إن رسول الله - ﷺ - قال : لاَ نُورثُ ما تركناهُ صدقةٌ ، فغضبتْ فاطمةُ فهجرتْ أبَا بكر ، فلم تَزَلْ مها جرةً له حتى تُوفِّيتْ ، وعاشتْ بعدَ رسولِ الله - ﷺ - ستة أشهر ، وكانتْ فاطمةُ تسألُ أبَا بكر نصيبَهَا ممَّا تركَ رسولُ الله - ﷺ - ، من خيبَر وفَدَكَ وصدَقَتِه بالمدينة ، فأَبَى أبُو بكر ذلكَ وقالَ : لستُ تاركًا شيئًا كان رسولُ الله - ﷺ - يَعْمَلُ به إلاَّ عَمِلْتُهُ ، فإنِّي أخْشَى إنْ تركتُ شيئًا من أمره أنْ أزيغَ ، فأمَّا صَدَقَتُهُ بالمدينة فدفَعها عمرُ إلى علِّي والعباسِ فغلبَ عليٌّ عليهَا ، وأما خيبرُ وفَدَكُ فأمْسَكَهُمَا عمرُ وقالَ : هما صدقةُ رَسولِ الله - ﷺ - كَانَتَا لحقوقِه التي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِه وَأَمْرُهُمَا إلَى مَنْ وَلِيَ الأمرَ ، فهمَا عَلَى ذلكَ إلى اليوم » .

= قال أبو عيسى : وفى الحديث قصة طويلة .

وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أوس .

وفى سنن النسائى كتاب (قسم الفيء) ج ٧ ص ١٣٥ ، بلفظ : أخبرنا على بن حجر ، قال : حدثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : جاء العباس وعلى إلى عمر يختصمان .... الأثر .

وفى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (بدء الخلق) باب : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن قوله - ﷺ - ، لا نورث ما تركنا صدقة ج ٨ ص ٢٠٧ رقم ٦٥٧٤ ، بلفظ : أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي بعسقلان ، حدثنا ابن أبي السري ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : أرسل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك ... الأثر .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (قسم الفيء والغنيمة) باب: بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله - ﷺ - ، ج ٦ ص ٢٩٧ ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أنا أبو المثنى، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي ، ومحمد بن هارون الأزدى (ح قال : وأخبرنى) دعلج بن أحمد السجزى ، وأبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ، ومحمد بن جعفر المزكى ، قالوا : ثنا أبو عبد الله بن إبراهيم العبدى ، قالوا: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، ثنا جويرية بن أسماء ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن شهاب الزهرى ، أن مالك بن أوس بن الحدثان حدثه ، قال : أرسل إلى عمر بن الخطاب - ﷺ - فجئته حين تعالى النهار ، فقال : وجدته فى بيته جالسا على سرير ... الأثر .

انظر مسند الإمام الشافعى ، ص ٣٢٢ .

حم ، خ ، م ، د ، ت [1] .

٢/ ١٦٧٧ ـ « عن زيد بن ثابت قال : أمرنِي عمر بن الخطاب ليالي طاعون عمواس ، وكانت القبيلة تموتُ بأسرِها ، فأمرنِي أن أُوَرِّثَ الأحياءَ من الأمواتِ ، ولا أُوَرِّثَ الأمواتَ بعضَهم من بعضٍ » .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الشمائل ـ من قسم الأفعال) باب : ما يتعلق بميراثه ـ ﷺ ـ ج ٧ ص ٢٤٢ رقم ١٨٧٦٩ ، بلفظ المصنف ، ولكنه عزاه إلى أحمد والبخاري ومسلم والبيهقي ولم يعزه إلى الترمذي .

والأثر في مسند أحمد ـ مسند عمر بن الخطاب ـ ج ١ ص ١٦٦ رقم ٢٥ ـ تحقيق الشيخ شاكر ، بلفظ : حدثنا يعقوب ، قال : حدثني أبي عن صالح ، قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ـ ﷺ ـ ، سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ـ ﷺ ـ ، أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ـ ﷺ ـ مما أفاء الله عليه .... الأثر .

قال المحقق : إسناده صحيح ، يعقوب : هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، صالح : هو ابن كيسان المدني .

والأثر في صحيح البخاري كتاب (الفرائض) باب : قول النبي ـ ﷺ ـ ، ما تركناه صدقة ج ٨ ص ١٨٥ ، بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا هشام ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن فاطمة والعباس ـ عليهما السلام ـ ، أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ـ ﷺ ـ ، وهما حينئذ يطلبان أرضهما من فدك وسهمهما من خيبر ... الأثر .

وفي صحيح مسلم كتاب (الجهاد والسير) باب : قول النبي ـ ﷺ ـ : لا نورث ما تركنا فهو صدقة ج ٣ ص ١٣٨٠ رقم ٥٤ ، بلفظ : حدثنا ابن نمير ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، ح وحدثنا زهير بن حرب ، والحسن بن علي الحلواني ، قالا : حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم) حدثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ـ ﷺ ـ سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ـ ﷺ ـ ، أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ـ ﷺ ـ ... الأثر .

وفي سنن الترمذي كتاب (السير) باب: ما جاء في تركة النبي ـ ﷺ ـ ج ٣ ص ٨١ رقم ١٦٥٨ ، ذكر الحديث الذي قبله ، وقال : وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد ، وعائشة .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قسم الفيء والغنيمة) باب: بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ـ ﷺ ـ ج ٦ ص ٣٠٠ ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي ، ثنا عبد العزيز الإدريسي ، حدثني إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين ـ ﵂ ـ أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ـ ﷺ ـ سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ـ ﷺ ـ ، أن يقسم لها ميراثها .... الأثر .

ق [1] .

٢/ ١٦٧٨ ـ « عن ابن عُمر أن عُمـر بنَ الخطاب كَانَ لا يُغيرُ شيبـةً فِي الإسلامِ فَقيلَ لَهُ : يا أميـرَ المؤمنينَ ألاَ تُغَيِّر ؟ فَـقالَ عمرُ : سـمعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقـولُ : مَنْ شَابَ شيبةً فِي الإسلامِ كانَتْ لهُ نوراً يومَ القيامةِ ، وَمَا أَنَا بمغيرِ شَيْبَتِي » .

أبو نعيم فى المعرفة [2] .

٢/ ١٦٧٩ ـ « عن زيـد بن أبى حـبيب قـال : كـتب عـمر إلى سـعد حين افـتـتَح العراقَ : أما بعدُ فقد بلغَنِي كتابُكَ تَذكُـرُ أنَ الناسَ سألوك أن تَقْسِمَ بينهم مغانِمَهُمْ وما أفاء الله عليهم ، فـإذا جاءَكَ كتابِي هـذَا فانظُرْ مَا أَجْلَبَ الناسُ عليكَ إلا العـسكر من كراعٍ ، أوْ

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٢٩ رقم ٣٠٤٩٢ بلفظ المصنف .
وفى السنن الكبرى كتاب (الفرائض) باب : ميراث مـن عمى مونه ج ٦ ص ٢٢٢ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثـنا أبو العبـاس محمـد بن يعقـوب ، ثنا محـمد بن إسـحاق ، ثنا يحيى بن أبى بكير ، ثنا زهـير بن معـاوية، ثنا عبـاد بن كثيـر ، حدثنى أبو الزناد ، عن خـارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت قـال : أمرنى عـمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ... الأثر .

(٢) مـا وجـدناه فى كنز العـمـال كـتـاب (الموت) بـاب : فى طول العـمـر ج ١٥ ص ٧٦٥ حـديثـين ، الأول رقم٤٣٠٠٨ بلفظ : عن مجاهد : أن عمر بن الخطاب كان لا يغير شـيبة ، فقيل له : لم لا تغير ؟ وقد كان أبو بكر يغـير ، فقـال : إنى سـمـعت رسـول الله ـ ﷺ ـ يقول : « من شـاب شيبة فى الإسلام كـانت له نوراً يوم القيامة » وما أنا بمغير شيبتى .
وعزاه إلى ابن راهويه وابن حبان .
والثاني رقم ٤٣٠٠٧ بلفظ : عن مجاهد قال : قال عمـر بن الخطاب من شاب شـية فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامة .
وعزاه ابن راهوية .
وفى كتاب الإحـسان بترتيب صحـيح ابن حبان كتاب (الجنائز) باب : ذكـر عطاء الله ـ جل وعلا ـ نورا فى القيـامة من شـاب شيـبة فى سبيله ج ٤ ص ٢٧٨ رقم ٢٩٧٢ ذكـر ابن حبان حـديثا بلفظ : أخبرنا أحـمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفى ببغداد ، حدثنا الهيثم بن خارجة ، وكان يسمى شعبة الصـغير ، حدثنا محمد بن حجر ، عن ثابت ، عن ابـن عجلان ، عن سليم بن عامر قـال : سمعت عمـر بن الخطاب ـ ﷺ ـ يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من شاب شـيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » .

مَال ، فاقسمه بينَ من حَضَر من المسلمينَ ، واترك الأرضينَ والأنهارَ لعُمَّالِهَا ، فيكون ذلك في اغتباطِ المسلمين ، فإنكَ إن قسمتهَا بين من حضرَ لم يكن لمن بَعدهمْ شيءٌ » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه معًا في الأموال ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، ق ، كر[1].

٢/ ١٦٨٠ - « عن حارثة بن مُضَرِّب أن عمرَ أرادَ أن يقسم أهلَ السَّوَادِ بين المسلمين ، وأمر بهم أن يُحْصَوْا فوجَد الرجلَ المسلم نصيبَهُ ثلاثةً من الفلاحين - يَعْنِي العلوجَ ، فشاورَ أصحابَ النبيِّ - ﷺ - في ذلك ، فقال عليٌّ : دعْهُمْ يكونوا مَادَّةً للمسلمين ، فبعث عثمانَ بن حُنَيْفٍ فوضعَ عليهم ثمانيةً وأربعينَ ، وأربعةً وعشرين ، واثني عشرَ » .

أبو عبيدة ، وابن زنجويه ، والخرائطي ، ق [2] .

---

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (إحياء الموات من قسم الأفعال) باب: فيما يتعلق بالاقطاعات ج ٣ ص٩١٥ رقم ٩١٥٢ بلفظ المصنف .

والأثر في الأموال لأبي عبيدة كتاب (فتوح الأرضين صلحًا وسننها وأحكامها) ص ٥٩ رقم ١٥٠ بلفظ : حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص - يوم افتتح العراق : أما بعد ... الأثر .

وفي مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها للخرائطي - رسالة دكتوراة للدكتورة سعاد سليمان ج ٣ ص ١٧٣٢ رقم ٩٨٠ .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : السواد ج ٩ ص ١٣٤ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد ، ثنا أبو العباس ، ثنا الحسن ، ثنا يحيى ، ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر إلى سعد - ﷺ - حين افتتح العراق .... الأثر .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (أحكام الجزية) باب : الجزية ج ٤ ص ٤٩٦ رقم ١١٤٧٢ بلفظ : المصنف.

والأثر في الأموال لأبي عبيدة كتاب (فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها) ص ٥٩ رقم ١٥١ بلفظ : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن عمر ، أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين ، فأمر أن يحصوا ... الأثر .

والأثر في مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها للخرائطي - رسالة دكتوراه للدكتورة سعاد سليمان ج ٣ ص ١٧٣٤ رقم ٩٨١ .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب: السواد ج ٩ ص ١٣٤ بلفظ : حدّثنا يحيى ، ثنا إسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن عمر - ﷺ - أنه أراد أن يقسم ... الأثر .

٢/ ١٦٨١ ـ « عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كانت بُجَيْلَةُ ربعَ الناسِ فَقَسَمَ لهم عمر (ربعَ السَّواد فاستغلوهُ ثلاثَ سنين ، ثم قدمت على عمر) فقال : لولا أني قاسمٌ مسئولٌ لتَرَكْتُكُمْ على مَا قُسِمَ لكم ، ولكني أرى أن تردُّوا على الناس ، ففعل » .

الشافعي ، وأبو عبيد ، وابن زنجويه ، ق [1] .

٢/ ١٦٨٢ ـ « عن نافعٍ قال : أصابَ الناسُ فتحًا بالشام وفيهم بلالٌ ومعاذُ بن جبلٍ فكتبُوا إلى عمرَ بن الخطابِ إنَّ هذا الفيءَ الذى أصبنا لك خُمُسُهُ ولنَا ما بَقِيَ ، وليس لأحدٍ منه شيءٌ كما صنَع النبيُّ ـ ﷺ ـ بخيبرَ ، فكتبَ عمرُ : إنَّهُ ليسَ على ما قلتُمْ ، ولكني أُنفقُهَا للمسلمين ، فراجعوهُ الكتابَ وراجعهم يأبَوْنَ ويأبَى ، فلما أَبَوْا قام عمرُ فدعا عليهم فقال : اللهم اكفِني بلالاً وأصحابَ بلالٍ ، فما حَالَ الحولُ حتى ماتُوا جميعًا » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه ، ق [2] .

---

(١) ما بين القوسين فى الكنز .

الأثر فى كنز العمال كتاب (إحياء الموات من قسم الأفعال) باب :فيما يتعلق بالإقطاعات ج ٣ ص ٩١٥ رقم ٩١٥٣ .

والأثر فى الأموال لأبى عبيدة ص ٦١ رقم ١٥٤ بلفظ : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم قال : كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد فأخذوه سنتين ، أو ثلاثًا ، قال : فوفد عمار بن ياسر إلى عمر ومعه جرير بن عبد الله : فقال عمر لجرير : يا جرير ، لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم ، وأرى الناس قد كثروا ، فأرى أن ترده عليهم ، ففعل جرير ذلك ، فأجازه عمر بثمانين دينارًا .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب: السواد ج ٩ ص ١٣٥ بمثل رواية أبى عبيد ولفظه .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : الخمس ج ٤ ص ٥١٦ رقم ١١٥٢٦ بلفظ المصنف .

وفى الأموال لأبى عبيد ، باب : فتوح الأرض صلحًا ، وسننها وأحكامها ص ٥٨ رقم ١٤٧ بلفظ : حدثنى سعيد بن أبى سليمان ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ، حدثنا الماجشُون قال : قال بلال لعمر بن الخطاب فى القرى التى افتتحها عنوة : اقسمها بيننا وخذ خمسها ، فقال عمر : لا ، هذا عين المال ، ولكنى أحبسه فيما يجرى عليهم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا ، فقال عمر : اللهم اكفنى بلالاً وذويه ، قال : فما حَال الحولُ ومنهم عين تَطرِف .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب: من رأى قسمة الأراضى المغنومة ومن لم يرها ج ٩ ص ١٣٨ بلفظ : أخبرنا أبو نصر قتادة : ثنا أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، =

٢/ ١٦٨٣ ـ « عن سليمانَ بنِ يسارٍ أَنَّ أَهْلَ الشامِ قالُوا لأبى عُبيدةَ بنِ الجراحِ : خذْ من خَيْلنَا ورَقيقنَا صدقةً فأَبَى ، ثم أبى عمر بن الخطاب ، ثم كلموه أيضا ، فكتب إلى عمرَ بنِ الْخطاب ، فكتب إليهِ عمر : إِنْ أَحَبُّوا فخذْهَا منهُمْ ، وَارْدُدْهَا علَيْهِمْ ، وَارزُقْ رَقِيقَهُمْ » .

مالك ، وأبو عبيد ، ق [1] .

٢/ ١٦٨٤ ـ « عن يَحْيى بنِ سعيدٍ أنَّ عاتكةَ بنْت زَيْدِ بن عَمْرو بن نفيلٍ امرأة عُمَرَ ابْنِ الْخَطابِ كانَتْ تُقَبِّلُ رأسَ عُمَرَ وَهُوَ صائِمٌ ولاَ ينْهَاهَا » .

= ثنا الحسن بن الربيع، ثناعبد الله بن المبارك ، عن جرير بن حازم قال : سمعت نافعًا مولى ابن عمر يقول : أصاب الناس فتحا بالشام وفيهم بلال ، وأظنه ذكر معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ فكتبوا إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إن هذا الفيء الذى أصبنا ... الأثر .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الزكاة) باب : أحكام الزكاة ج ٦ ص ٥٤٣ رقم ١٦٨٨٠ بلفظ : عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح : خذ من خلينا ورقيقنا صدقة فأبى ، فكتب إلى عمر بن الخطاب فأبى ، ثم كلموه أيضا فأبى .

فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم ، وارزق رقيقهم .

مالك ، وأبو عبيد فى الأموال ، ق .

والأثر فى موطأ مالك كتاب (الزكاة) باب: ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ص ٢٧٧ رقم ٢٨ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة ... الأثر بلفظ الكنز .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الزكاة) باب : الصدقة فى الخيل ج ٤ ص ١١٨ بلفظ : أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى ، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك عن ابن شهاب ، عنه سليمان بن يسار ، أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ... الأثر .

وفى الأموال لأبى عبيدة باب : الصدقة فى الخيل والرقيق وما فيهما من السنة ص ٤٦٥ رقم ١٣٦٥ بلفظ : حدثنا ابن بكير عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ... الأثر .

قال أبو عبيدة : قال مالك : وقوله : ارددها عليهم ، يعنى أرددها على فقرائهم .

مـالك ، وابن سعـد ، وأورده ابن سعـد أيضا عن يـحيى بن سـعيـد عن أبى بكر بن محمـد بن عمر ، وابن جـرير عن عبيد الله بن عـبد الله بن عمر أن عـاتكة امرأة عمر قَـبَّلَتْهُ ، وهُوَ صائِمٌ فَلَمْ يَنْهَهَا [1] .

٢/ ١٦٨٥ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ كَانَ فى سَفَرٍ فى رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وهُوَ صَائِمٌ » .

مالك [2] .

٢/ ١٦٨٦ ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَرْسَـلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ غَدًا يومُ عَـاشُورَاء فَصُمْ وَأمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا » .

مالك ، وابن جرير [3] .

٢/ ١٦٨٧ ـ « عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحمَّد قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الدِّينارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ ، وَلاَ يُبَاعُ غَائِبٌ بِنَاجِزٍ » .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العـمال كتاب (الصـوم) باب : محظورات الصـوم (القبلة) ج ٨ ص ٦١٦ رقم ٢٤٤٠٥ بلفظ المصنف .

والأثر في موطأ مالك كتاب (الصيام) باب : ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم ص ٢٩٢ رقم ١٥ بلفظ: حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن عاتكه ... الأثر بمثل ما فى الكنز .

(٢) الأثر فى كنز العمـال للمتقى الهندى كتاب (الصـوم من قسم الأفعال) باب : صـوم المسافر ج ٨ ص ٦٠٧ رقم ٢٤٣٧٠ بلفظه : وأخرجـه الإمام مالك فى موطئـة كتاب (الصيـام) باب : ما يفعل من قدم مـن سفر أو اورده فى رمضان ، ج ١ ص ٢٩٦ رقم ٢٧ بلفـظ : حدثنى يحيى ، عن مالك أنه بلغـه أن عمر بن الخطاب إذا كان فى سفر فى رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه ، دخل وهو صائم » .

(٣) الأثر أخرجـه المتقى الهندى فى الكـنز كتاب (الصـوم) باب : صوم عـاشوراء ج ٨ ص ٦٥٥ رقم ٢٤٥٨٩ بلفظه .

والأثر أخرجـه الإمام مالك فى موطئـه كتاب (الصـيام) باب : صيام يوم عـاشوراء ج ١ ص ٢٩٩ رقم ٣٥ بلفظ : وحدثنى عن مالك ؛ أنه بلـغه أن عمر بن الخطاب ، أرسل إلى الحارث بن هشام أن غـدًا يومُ عاشوراء «فصم وأمر أهلك أن يصوموا » .

مالك ، وابن جرير [1] .

٢/ ١٦٨٨ ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً طَعَامًا عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ وَقَالَ : فَأَيْنَ الْحَمْلُ ؟ » .

مالك [2] .

٢/ ١٦٨٩ ـ « عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ : أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ العِلْجَ حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ : الرَّجُلُ مترس (*) ، يَقُول : لا تَخَفْ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ ، وَإِنِّي والَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لاَ يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ إِلاَّ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ » .

مالك [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (البيوع) باب : فى الربا وأحكامه ج ٤ ص ١٨٨ رقم ١٠٠٩٥ بلفظه .

والأثر أخرجه الإمام مالك فى الموطأ كتاب (البيوع) باب : بيع الذهب بالفضة تبرا ويمنا ج ٢ ص ٦٣٥ رقم ٣٦ بلفظ : وحدثنى عن مالك ؛ أنه بلغه عن القاسم بن مُحمَّد أنه قال : قال عمر بن الخطاب : الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم ، والصاعُ بالصاع ، ولا يُبَاعُ كالِىءٌ بناجز » .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب: فى الربا وأحكامه ج ٤ ص١٨٨ رقم ١٠٠٩٦ بلفظه .

والأثر أخرجه الإمام مالك فى موطئه كتاب (البيوع) باب : ما لا يجوز من السلف ج ٢ ص ٦٨١ رقم ٩١ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال فى رجل أسلف رجلاً طعاما على أن يعطيه أيَّاهُ فى بلد آخر ، فكره ذلك عمر بن الخطاب ، وقال : فأين الْحَمْلُ ؟ يعنى حُمْلاَنَهُ .

(*) مترس : وفى الموطأ « مَطْرَسْ » كلمة فارسية ومعناه لا تخف .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب: الأمان ج ٤ ص ٤٨٥ رقم١١٤٤٨ بلفظه .

والأثر أخرجه الإمام مالك فى الموطأ كتاب (الجهاد) باب : ما جاء فى الموت بالأمان ج ٢ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ رقم ١٢ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه : إنَّهُ بلغنى أن رجالا منكم يطلبون العِلْجَ ، حتى إذا أسْنَدَ فى الجبل وامتنع ، قال رجل : مَطْرَسْ (يقول لا تخف) فإذا أدركه قتله ، وإنِّي والذى نفسى بيده لا أعلم مكَانَ واحدٍ فعل ذلك إلاَّ ضربت عنقه » .

قال يحيى : سمعت مالكا يقول : ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه ، وليس عليه العمل . =

٢/ ١٦٩٠ ـ « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيـه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب قَـالَ : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

مالك ، وابن راهويه ، وصحح [1] .

٢/ ١٦٩١ـ « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِـيد أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب كَانَ يَحْـمِلُ فِي العَامِ الوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِـير (يَحْمِلُ الرجلَ إِلَى الشَّـامِ عَلَى بَعِير) ، وَيَحْـمِلُ الرَّجلَ إِلَى العِرَاقِ عَلَى بَعِير ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْـلِ العِرَاقِ فَقَالَ : احْمِلْنِي وَسُحَيمًا ، فَـقَالَ عُمَرُ : أَنْشُدُكَ بِاللهِ أَسُحَيْمٌ زِقٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

مالك ، وأبو سعد [2] .

= (العِلْجُ) نهاية : مادة علج ، ومنه حديث علي « أنه بعث رجلين في وجه : وقـال إنكما عِلْجَانِ فَعالِجا عن دينكما » العِلْجُ : الرجل القـوي الضخم ، وفيـه أتى عبـد الرحمن بن خـالد بن الوليد بأربعة أعـلاج من العدو يريد بالعِلْجِ الرجل من كفار العجم وغيرهم .

(١) الأثر في كنز العمـال للمتقي الهندي باب: فـضائل الصحابة ، فـضائل الفاروق ، قبـول دعائه ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص ٦٤٣ رقم ٣٥٩٦٤ بلفظه : عن زيد بن أسلم ، عن أبيـه ، أن عمر بن الخطاب كان يقـول : اللهم لا تجعل قتلي بيـد رجلٍ صلى لك ركعـةً أو سجـدةً واحداةً يحاجني بهـا عندك يوم القيـامة » وعـزاه إلى مالك ، وابن راهوية ، خ ، حل وصححه .

والأثر أخرجـه الإمام مالك في الموطأ كـتاب (الجهـاد) باب: الشهداء في سـبيل الله ج ٢ ص ٤٦١ رقم ٣٠ بلفظ : وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ؛ أن عمر بن الخطاب كـان يقول : اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدةً واحدةً يحَاجُّني بها عندك يوم القيامة » .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز (فضائل الفاروق) باب: شمائله ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص٦٤٣ رقم ٣٥٩٦٦ بلفظ : عن يحيى بن سـعيد أن عمر بن الخطاب كان يحملُ في العام الواحـد على أربعين ألف بعير يحملُ الرجلَ إلى الشام على بعـير ويحملُ الرجلَ إلى العـراق على بعير ، فجـاءه رجلٌ من أهل العراق فقال : احملني وسُحيما ، فقال عمر : أنشدُك بالله أسحيمُ زِقٌ ؟ قال : نعم » وعزاه إلى مالك وابن سعد » .

والأثر أخرجـه الإمام مـالك في الموطأ كتـاب(الجهـاد) باب : ما يكره من الشيء يـجعل في سـبيل الله ج ٢ ص٤٦٤ رقم ٣٨ بلفظ : حـدثني ، عن يحيى ، عن مـالك ، عن يحيى بن سـعيـد ، أن عمر بن الخـطاب كان يحملُ في الـعام الواحد عَلَى أربعـين ألف بعيـر ، يحمل الرجلٌ إلى الشـام على بعير ، ويحـملُ الرجلين إلى العراق على بعيرٍ ، فَجاءه رجلٌ من أهل العراق ، فقال : احْمِلْني وسُحَيْمًا ، فقال له عمر بن الخطاب : نَشَدْتُكَ الله أَسَحَيْمٌ زِقٌّ ؟ قال له : نعم » . =

٢/ ١٦٩٢ ـ « عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا : يا أَمَةَ الله : لاَ تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ ، فَجَلَسَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي كَانَ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي ، قَالَتْ : مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا » .

مالك ، والخرائطى فى اعتلال القلوب [١] .

٢/ ١٦٩٣ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوِ السُّلْطَانِ » .

مالك ، ق [٢] .

= وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى فى (عمر) ـ ﷺ ـ ج ٣ ص ٢١٨ من طريق مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن الخطاب كان يحمل فى العام الواحد على أربعين بعير ، فجاءه رجل من أهل العراق قال : احملنى وسُحيمًا ، فقال عمر : أنشدك بالله أسحيم زِقٌّ ؟ قال : نعم » .

فى النهاية ج ٢ ص ٣٤٨ مادة : (سَحَمَ) ومنه : حديث عمر ـ ﷺ ـ قال له رجل : « احْملنى وَسُحَيْمًا » وهو تصغير أسحم ، وأراد به الزِّقَّ ، لأنه أسود ، وأوهمه بأنهَ اسمُ رجل .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الطب والرقى والطاعون من قسم الأفعال) باب : الجذام ج ١٠ ص ٩٦ رقم ٢٨٥٠٤ بلفظه : وعزاه إلى الإمام مالك ، والخرائطى فى اعتلال القلوب .

وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ كتاب (الحج) باب: جامع الحج ج ١ ص ٤٢٤ رقم ٢٥٠ بلفظ : وحدثنى عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن ابن أبى مليكة ، أن عمر بن الخطاب مرَّ بامرأة مجذُومة ، وهى تطوف بالبيت ، فقال لهَا : يا أمة الله ، لا تؤذي الناس لو جلست فى بيتك فجلستْ ، فمرّ بها رجل بعد ذلك ، فقال لها : إن الذى كان قد نهاكِ قد مات ، فاخرجى ، فقالتْ : ما كنتُ لأُطيعَهُ حيًّا ، وأعْصيَهُ ميِّتًا » .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب: الأولياء ج ١٦ ص ٥٣٠ رقم٤٥٧٦٢ بلفظه : وعزاه إلى الإمام مالك والبيهقى فى سننه الكبرى .

والأثر أخرجه الإمام مالك فى الموطأ كتاب (النكاح) باب : استئذان البكر والأيِّم فى أنفسهما ج ٢ ص٥٢٥ رقم ٥ بلفظ : وحدثنى عن مالك ، أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : لا تُنْكَحُ المرأةُ إلاّ بإذن وليها ، أو ذى الرَّأيِ من أهلها ، أو السلطان » .

والأثر أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (النكاح) باب: لا نكاح إلا بولى ج ٧ ص ١١١ بلفظ : وأخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أنَا على بن عمر ، ثنا أبو بكر النَّيسابورى ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول : عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان » .

٢/ ١٦٩٤ ـ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمًا وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الحَائِط: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ! وَالله لَتَتَّقِيَنَّ (الله) (*) بُنَيَّ الخَطاب أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ » .

مالك ، وابن سعد ، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس ، وأبو نعيم في المعرفة ، كر[1].

٢/ ١٦٩٥ ـ « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْد الله وَهُوَ حَامِلٌ لَحْمًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُم أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ لِجَارِهِ وَابْنِ عَمِّهِ ؟ فَأَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ » .

(*) ما بين القوسين خطأ في الأصل وأثبتناه من الكنز .

(1) الأثر أخرجه صاحب الكنز ـ في فضائل الفاروق ـ باب: خوفه ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص ٦١٨ رقم ٣٥٩١١ بلفظ :
عن أنس بن مالك قال : سمعت عمر بن الخطاب يوما وخرجتُ معه حتى دخل حائطًا فسمعتُه يقول ـ وبيني وبينَهُ جدارٌ وهو في جوف الحائط ـ : أمير المؤمنين ! والله لتتَّقِينَّ الله أو ليعذِّبنَّك » وعزاه إلى مالك وابن سعد وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس ، وأبو نعيم في المعرفة ، كر .

والأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (الكلام) باب : ما جاء في التقى ج ٢ ص ٩٩٢ رقم ٢٤ بلفظ:
حدثني مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعت عمر بن الخطاب ، وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول ـ وبيني وبينه جِدَارٌ ، وهو في جوف الحائط ـ : عمر بن الخطاب أميرُ المؤمنين بَخٍ بَخٍ والله لَتَتَّقِينَّ الله أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ » .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى في ذكر استخلاف عمر ـ ﷺ ـ ج ٣ ص ٢١٠ رقم ٥ من طريق عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : سمعت عمر بن الخطاب يوما ، وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته يقول ـ وبيني وبينه . حدارٌ وهو في جوف الحائط ـ : عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بَخٍ والله بُنيَّ الخطَّاب لتَتَّقِينَّ الله أو لَيُعَذِّبَنَّكَ » .

مالك [1] .

٢/١٦٩٦ ـ « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب قَالَ لِرَجُلٍ : مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: جَمْرَةٌ ، قَالَ : ابْنُ مَنْ ؟ قَالَ : ابنُ شِهَاب ، قَالَ : مِمَّنْ ؟ قَالَ : مِنَ الْحُرَقَة ، قَالَ :أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ قَالَ : بِحَرَّةِ النَّارِ ، قَالَ : بِأَيِّهَا ؟ قَالَ : بِذَاتِ لَظَى ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا » .

(مالك) [2] .

٢/١٦٩٧ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ (إِلَى الْقَارِيءِ) أَبْيَضَ الثِّيَابِ » .

مالك [3] .

---

(١) الأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (صفة النبي ـ ﷺ ـ) باب: ما جاء في أكل اللحم ص ٩٣٦ رقم٣٦ بلفظ : وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمَالُ لحم ، فقال : ما هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، قَرِمْنَا إلى اللحْم ، فاشتريتُ بدرهم لَحماً ، فقال عمر : أمَا يُريدُ أحدُكم أن يَطوِيَ بَطنَهُ عن جارِهِ أو ابنِ عمِّه ؟ أينَ تَذْهَبُ عَنكُمْ هذه الآية : ﴿ أذْهَبْتُمْ طيِّباتكم في حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا واسْتَمْتَعتُم بها ﴾ .

(القَرَمُ) بفتح القاف والراء : هو شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه يقال : قَرِمْتُ إلى اللَّحم أقْرَمُ قَرَمًا ، ومنه حديث جابر : قَرِمْنَا إلى اللحم فاشْتريتُ بدرهم لحمًا » نهاية ج ٤ ص ٤٩ مادة : قَرِمَ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز في (فضائل الفاروق ـ ؓ ـ) باب : فراسته ـ ؓ ـ ج١٢ ص ٦٥١ رقم ٣٥٩٨٢ بلفظه : وزاد في آخره : فكان كما قال عمرُ (وعزاه إلى مالك ، ورواه أبو القاسم بن بشران في أماليه موصولا من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وزاد في آخره : فرجع الرجل فوجد أهله قد احترقوا) .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب(الاستئذان) باب : ما يكره من الأسماء ج ٢ ص ٩٧٣ رقم ٢٥ بلفظ: وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ؛ أن عمر بن الخطاب قال لرجل : مَا اسمك ؟ فقال : جَمْرَةُ ، فقال: ابْنُ مَنْ؟ فقال : ابْنُ شِهَاب ، قال : مِمَّنْ ؟ قال : من الحُرَقَة ، قال : أيْنَ مسكنك ؟ قال : بِحَرَّةِ النَّار ، قال : بأيِّها ؟ قال بِذَاتِ لظَى ، قال عمر : أدْرِكْ أهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا ، قال : فكان كما قال عُمَرُ بْنُ الخطاب ـ ؓ ـ .

قال المعلق : منقطع ، وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ، فصل (في فضائل القرآن مطلقا) في آداب التلاوة ج ٢ ص ٣١٥ رقم ٤١٠٤ بلفظ المصنف .

٢/ ١٦٩٨ ـ « عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمر بْنَ الْخَطَّاب ، وَعَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ، وَعَبْدَ الله ابْنَ مَسْعُود ، وَسَالم بْنَ عَبْد الله ، وَالْقَاسم بْنَ مُحَمَّد ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار ، وَابْنَ شهَاب كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلاَقِ الْمَرْأَة قَبْلَ أَنْ يَنْكحهَا ثُمَّ أَثم فَإِنَّ ذَلكَ لاَزمٌ لَهُ (إِذَا نَكحَهَا) » .

مالك [1] .

٢/ ١٦٩٩ ـ « عَنِ السَّائب بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنِّى قَدْ وَجَدْتُ منْ فُلاَنٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلاَءِ (*) وَإِنِّى سَائلٌ عَمَّا يَشْرَبُ ، فَإِنْ كَانَ يُسكِرُ جَلَدْتُهُ الحدَّ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحدَّ (تَامًا) » .

مالك ، والشافعي ، عب ، وابن وهب ، وابن جرير ، ق [2] .

= وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ كتاب(اللباس) باب: ما جاء فى لبس الثياب للجمال بها ج ٢ ص٩١١ رقم ٢ بلفظ : وحدثنى عن مالك ؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : « إنىَّ لأُحبُّ أن أنظُرَ إلَى القَارِىءِ أبيضَ الثِّيابِ » .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) باب : الطلاق قبل الملك ج ٩ ص ٦٧٧ رقم ٢٧٩٤٨ بلفظ المصنف .

وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ كتاب (الطلاق) باب : يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح ج ٢ ص ٥٨٤ رقم٧٣ بلفظ : وحدثنى يحيى ، عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بنَ محمد ، وابنَ شهاب ، وسليمان بن يسار ، كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم ، إن ذلك لازم له إذا نكحها .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (حد الخمر) باب: حكم المسكر ج ٥ ص ٥١٠ رقم ١٣٧٥٩ بلفظه : بزيادة ما بين القوسين ، وعزاه إلى مالك والشافعى ، وعبد الرزاق ، وابن وهب ، وابن جرير ، والبيهقى فى سننه الكبرى .

وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ كتاب (الأشربة) باب : الحد فى الخمر ج ٢ ص ٨٤٢ رقم ١ بلفظ : وحدثنى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ؛ أنه أخبره ... وذكر باقى الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ . =

(*) الطلاء : ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ، وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء ، يريد بذلك تحسين اسمها ، لا أنها الطلاء بعينها . اهـ : المختار من صحاح اللغة (٣١٤) .

٢/ ١٧٠٠ ـ « عَنْ ثَوْرِ بْنِ الدِّيلِي : أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَـارَ فِي الْخَمْرِ يَشْـرَبُهَا الرَّجُلُ ؟ فَـقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْـنُ أَبِي طَالِـب : نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَـانِينَ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَـرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمانِينَ » .

مالك ، ورواه عب عن عكرمة [١] .

= وقال المعلق : أخـرجه البخاري في : ٧٤ ، كـتاب (الأشربة) ١٠ ، باب : البـازق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ، ونصه : وقال عمر : وجدت من عبيد الله ريح شراب ، وأنا سائل عنه ، فإن كان يسكر جلدته .

وأخـرجه عـبد الرزاق في مصنفه كـتاب(الأشربة) باب : الريح ج ٩ ص ٢٨٨ رقم ١٧٠٢٨ بلفظ : أخـبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمـر ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال : شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ، ثم أقبل علينـا فقال : إني وجدت من عـبيد الله بن عـمر ريح الشراب ، وإني سـألته عنها ، فـزعم أنها الطلاء ، وإني سائل عن الشراب الذي شـرب ، فإن كان مسكرًا جلدته ، قال : فشـهدته بعد ذلك يجلده وفي رقم ١٧٠٢٩ من نفس المصدر والصـفحة قـال : عبد الرزاق ، عن ابن جـريج قال : حدثني ابن شـهاب ، عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد تامًا .

وأخرجـه البيهـقي في سننه الكبرى كتـاب (الأشربة والحد فـيها) باب: الدليل علـى أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخـولها في الاثم والتـحريم إذا كـانت مكرة ؟ ... إلخ ج ٨ ص ٢٩٥ من طريق ابن شـهاب عن السائب بن يزيد بلفظه .

وأخرجه الإمـام الشافعي في مسنده كـتاب (الأشربة) ص ٢٨٤ من طريق ابن شهـاب ، عن السـائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم ... الأثر .

(١) الأثر في كنز العـمال للمتـقي الهندي (حد الخـمر) ج ٥ ص ٤٧٤ رقم ١٣٦٦٠ بلفظه : وعـزاه إلي مالك ، ورواه عبد الرزاق عن عكرمة .

وأخـرجـه الإمام مـالك في الموطـأ كتـاب (الأشـربة) باب : الحـد في الخـمـر ج ٢ ص ٨٤٢ رقم ٢ بلفظ : وحدثني عن مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ؛ أن عـمر بن الخطاب استشار في الخمر يشـربها الرجل ، فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجلدهُ ثمـانين ، فإنه إذا شرب سكـرَ وإذا سكرَ هَذَى ، وإذا هَذَى افْتَرَى ، أو كـما قال : فجلد عمر في الخمر ثمانين .

وأخرجه عبـد الرزاق في باب : (حد الخمر) ج ٧ ص ٣٧٨ رقم ١٣٥٤٢ بلفظ : عبـد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمـة : أن عـمر بن الخطاب شـاور الناس في جلد الخـمـر ، وقال : إن النـاس قد شـربوها واجتـرأوا عليها ، فقـال له علي : إن السكران إذا سكر هَذَى ، وإذا هذى افترى ، فـاجعله حد الفرية ، فـجعله عمر حدّ الفرية ثمانين » .

وقال حبيب الرحمن الأعظمي : رواه مالك ، عن ثور بن يزيد الديلي ، ورواه ابن جرير ، و « هق » ٨/ ٣٢١ ، وغيرهما ، عن عبد الرحـمن بن أزهر ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، والحاكم ، وهق ٨/ ٣٢١ عن ابن عباس ، وابن جرير ، عن يعقوب بن عتبة .

٢/ ١٧٠١ ـ « عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يُوَرِّثْ أَحَدًا مِنَ الأَعَاجِمِ إِلاَّ أَحَدًا وُلِدَ فِى الْعَرَبِ » .

مالك [١] .

٢/ ١٧٠٢ ـ « عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَحِيحٌ يُسْأَلُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ (فَيَأْبَى) (*) فَصَعِدَ يَوْمًا الْمِنْبَرَ فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ وَقَالَ : إِنْ متُّ فَأَمْرُكُمْ إِلَى هَؤُلاَءِ (النَّفَرِ) (*) السِّتَّةِ الَّذِينَ فَارَقُوا رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ : عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ ، وَنَظِيرُهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ـ رضي الله عنه ـ وَنَظِيرُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله ، وَنَظِيرُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، أَلاَ وَإِنِّى أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله فِى الْحُكْمِ وَالْعَدْلِ فِى الْقَسْمِ » .

ابن سعد [٢] .

٢/ ١٧٠٣ ـ « عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَصْحَابِ الشُّورَى: تَشَاوَرُوا فِى أَمْرِكُمْ ، فَإِنْ كَانَ اثْنَانِ (وَاثْنَانِ فَارْجِعُوا فِى الشُّورَى ، وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةٌ وَاثْنَانِ)فَخُذُوا صِنْفَ الأَكْثَرِ » .

---

(١) الأثر فى الكنز كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٢٩ رقم ٣٠٤٩٣ بلفظه ، وعزاه إلى مالك ، والبيهقى فى سننه الكبرى .

والأثر أخرجه الإمام مالك فى موطئه كتاب (الفرائض) باب : ميراث أهل الملل ص ٥٢٠ رقم ١٤ بلفظ : وحدثنى عن مالك عن الثقة عنده ؛ أنه سمع سعيدَ بْنَ المسيِّب يقول : أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم ، إلا أحدا ولد فى العرب .

(٢)ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) ج ٥ رقم١٤٢٤٩ بلفظ المصنف .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى (عثمان بن عفان) فى ذكر الشورى وما كان من أمرهم ـ ج ٣ ص٤١ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى شرحبيل بن أبى عون ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة قال : كان عمر بن الخطاب وهو صحيح يُسألُ أن يَسْتَخلِفَ فيأبى ، فَصَعِدَ يومًا المنبرَ فتكلَّم بكلماتٍ وقال : « إن مت فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين فارقوا رسول الله ـ ﷺ ـ وهو عنهم راضٍ : علىّ بن أبى طالب ونظيره الزبير بن العوام ....» الأثر .

(*) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

ابن سعد (١) .

٢/ ١٧٠٤ ـ « عَنْ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ قَالَ : وَإِنِ اجْتَمَعَ رَأْىُ ثَلاَثَةٍ وَثَلاَثَةٍ فَاتَّبِعُوا صِنْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ١٧٠٥ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيد بْنِ يَرْبُوعٍ أَنَّ عُمَرَ حِينَ طُعِنَ قَالَ : لِيُصَلِّ لَكُمْ صُهَيْبٌ ثَلاَثًا وَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِكُمْ ، وَالأَمْرُ إِلَى هَؤُلاَءِ السِّتَّةِ ، فَمَنْ بَعَلَ (*) أَمْرَكُمْ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ـ يَعْنِى مَنْ خَالَفَكُمْ ـ » .

ابن سعد (٣) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

فى (خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ) ج ٥ ص ٧٣٣ رقم ١٤٢٥٠ بلفظ : عن أبى جعفر قال : قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى : « تشاوروا فى أمركم ؛ فإن كان اثنان واثنان فارجعوا فى الشورى ، وإن كان أربعة واثنان فخذوا صنف الأكثر » وعزاه إلى ابن سعد فى طبقاته الكبرى .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى (عثمان بن عفان) فى ذكر الشورى وما كان من أمرهم ج ٣ ص٤٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الأزهرى ، عن أبى جعفر قال : قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى : « تشاوروا فى أمركم ، فإن كان اثنان واثنان فارجعوا فى الشورى ، وإن كان أربعةٌ واثنان فخذوا صِنْفَ الأكثر » .

(٢) انظر ما قبله .

والأثر فى الكنز : (خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ) ج ٥ ص ٧٣٣ رقم ١٤٢٥١ بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى (عثمان بن عفان) باب: ذكر الشورى وما كان من أمرهم ج ٣ ص٤٢ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا هشام بن سعد ، وعبد الله بن زيد بن أسلم ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال : « وإن اجتمع رَأىُ ثلاثة وثلاثة ، فاتبعوا صنف عبد الرحمن بن عوف واسمعوا وأطيعوا » .

(٣) الأثر فى كنز العمال (خلافة أمير المؤمنين ـ عثمان بن عفان ـ) ج ٥ ص ٧٣٣ رقم ١٤٢٥٢ بلفظ المصنف .
وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٤٧ بلفظ =

(*) فى النهاية مادة « بعل » قال : وفى حديث الشورى قال عمر : « قوموا فتشاوروا فمن بعل عليكم أمركم فاقتلوه » أى : من أبى وخالف .

٢/ ١٧٠٦ ـ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ : أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب إِلَى أَبِي طَلْحَةَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَاعَةٍ فَقَالَ : يا أَبَا طَلْحَةَ : كُنْ فِي خَمْسِينَ مِنْ قَوْمِكَ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ أَصْحَابِ الشُّورَى ؛ فَإِنَّهُمْ فِيمَا أَحْسبُ سَيَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتِ أَحَدِهِمْ ، فَقُمْ عَلَى ذَلِكَ البَابِ بِأَصْحَابِكَ فَلاَ تَتْرُكْ أَحَدًا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ تَتْرُكْهُمْ يَمْضِي الْيَوْمُ الثَّالِثُ حَتَّى يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلِيفَتِي (عَلَيْهِمْ) (*) » .

ابن سعد [1] .

٢/ ١٧٠٧ ـ « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِضَجْنَانَ (**) فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَرْعَى عَلَى الْخَطَّابِ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، وَكَانَ وَالله مَا عَلِمْتُ فَظًّا غليظًا ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ إِلَيَّ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ ثُمَّ قَالَ مُتَمَثِّلاً :

لاَ شَيْءَ فِيمَا تَرَى إِلاَّ بَشَاشَتَهُ ... يَبْقَى الإِلَهُ وَيودَى الْمَالُ وَالْوَلَدُ

ثُمَّ قَالَ لِبَعِيرِهِ : حَوْبَ » .

ابن سعد ، كر [2] .

= ثم قال : ادعوا إلى صهيبا، فدعى ، فقال : صل بالناس ثلاثا ، وليخل هؤلاء القوم فى بيت ، فإذا اجتمعوا على رجل فمن خالفهم فاضربوا رأسه .

وفى ص ٢٤٩ بلفظ : ... فقال عمر : أمهلوا فإن حدث بى حدث فليصل لكم صهيب ثلاث ليال ثم أجمعوا أمركم ، فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه .

(١) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ـ ترجمة عمر بن الخطاب ج ٣ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثنى محمد بن موسى ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك قال : أرسل عمر بن الخطاب ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال (شكر عمر ـ ﷺ ـ) ج ١٢ ص ٦٥٢ رقم ٣٥٩٨٥ بلفظ المصنف ، وقال الشيخ الهندى : حوب : زجر لذكور الإبل ، مثل (حَلْ) لإناثها ، وتضم الباء وتفتح وتكسر ، وإذا نُكِّرَ دخله التنوين، النهاية ١/ ٤٥٦ .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ١٩٠ بلفظ : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا يزيد بن حازم ، عن سليمان بن يسار قال : مر عمر بن الخطاب .... الأثر .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال : (خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان) ج ٥ ص ٧٣٣ ، ٧٣٤ رقم ١٤٢٥٣ بلفظ المصنف .

(**) ضجنان ـ كسكران ـ : جبل بمكة .

٢/ ١٧٠٨ ـ « عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَـالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ عمـر بْنِ الخطاب قَافلينَ مِنْ مَكَّةَ حَـتَّى إِذَا كُنَّـا بِشِـعَـابِ ضَـجْنَانَ قَـالَ : لَقَـدْ رَأَيْتُنِى فى هَذَا الـمكَانِ ، وَأَنَا فِى إِبِلٍ لِلْخَطَّابِ وَكَـانَ فَظًّا غَلِيظًا أَحْتَطِبُ عَلَيْـهَا مَـرَّةً وَأَخْتَبِطُ عَلَيْـهَا أُخْـرَى ، ثُمَّ أَصْبَـحْتُ الْيَوْمَ يَضْرِبُ النَّاسُ بِجَنَبَاتِى لَيْسَ فَوْقِى أَحَدٌ ، ثُمَّ تَمَثَّلَ بِهَذَا الْبَيْتِ :

لاَ شَىْءَ فِيمَا تَرَى إِلاَّ بَشَاشَتُهُ ... يَبْقَى الإِلَهُ وَيُودِى الْمَالُ وَالْوَلَدُ » .

أبو عبيد فى الغريب ، وابن سعد ، كر [١] .

٢/ ١٧٠٩ـ « عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مصْرَ أَتَى أَهْلُهَا إِلَيْهِ حِينَ دَخَلَ « بؤُنَةُ » ـ مِنْ أَشْهُرِ الْعَـجَمِ ـ فَقَالُوا لَهُ : أَيُّهَا الأَمِيرُ ! إِنَّ لنيلنَا هَذَا سُنَّةً لاَ يَجْرِى إِلاَّ بِهَـا ، فَقَالَ لَهُمْ : وَمَـا ذَاكَ ؟ قَالُوا : إِنَّهُ إِذَا كَانَ لِثِنْتَىْ عَـشْرَةَ لَيْلَةً تَخْلُو مِنْ هَذَا الشَّـهْرِ عَـمَدْنَا إِلَى جَـارِيَةٍ بِكْرٍ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَـأَرْضَيْنَـا أَبَوَيْهَا ، وَجَـعَلْنَا عَلَيْهَـا مِنَ الْحُلِىِّ وَالثِّيَـابِ أَفْضَلَ مَـا يَكُونُ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا فِى هَذَا النِّيلِ ، فَـقَالَ لَهُمْ عَمْـرو : إِنَّ هَذَا لاَ يَكُونُ فِى الإِسْلاَمِ ، وَإِنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَـا قَبْلَهُ فَأَقَامُوا بؤُنَةَ وَأَبِيبَ وَمِسْرَى ، لاَ يَجْرِى قَلِيـلاً وَلاَ كَثِيراً حَتَّى هَمُّوا بِالْجَـلاَءِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرٌو كَتَبَ إِلَى عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : قَدْ أَصَبْتَ ؛ إِنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَـبْلَهُ ، وقد بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِبطاقة (فَأَلْقِهَا فِى دَاخِلِ النِّيلِ إِذَا أَتَاكَ كِتَابِى ، فَلَمَّا قَدِمَ الْكِتَابُ عَلَى عَمْرٍو فَتَحَ الْبطاقَةَ) فَإِذَا فِيهَا : مِنْ عَبْدِ الله عُمَرَ أَمِيـرِ الْمُؤْمِـنِينَ إِلَى نِيلِ مِصْـرَ ، أَمَّا بَعْـدُ : فَإِنْ كُنْتَ تَجْـرِى مِنْ قِبَلِـكَ فَلاَ تَجْـرِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ يُجْرِيكَ فَنَسْأَلُ الله الْوَاحِدَ الْقَهَّارَ أَنْ يُجْرِيَكَ ، فَأَلْقَى عَمْرُو الْبطَاقَةَ فِيه قَبْلَ يَوْمِ الصَّلِيبِ بِيَوْمٍ ، وَقَدْ تَهَيَّأَ أَهْلُ مصْرَ لِلْجَلاَءِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقُومُ بِمَصْلَحَتِهِمْ فِيهَا إِلاَّ النِّيلُ ، فَأَصْبَحُـوا يَوْمَ الصَّلِيبِ وَقَدْ أَجْرَاهُ الله سِتَّةَ عَشَـرَ ذِرَاعًا ، وَقَطَعَ تِلْكَ السُّنَّةَ السُّوءَ عَنْ أَهْلِ مِصْرَ » .

ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، وأبو الشيخ فى العظمة ، كر [٢] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (شكر عمر ـ ﷺ ـ) ج ١٢ ص ٦٥٢ رقم ٣٥٩٨٦ بلفظ المصنف .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عـمر بن الخطاب) ج ٣ ص ١٩١ بلفظ : حدثنا محمد بن عمر ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه قال : أقبلنا مع عمر ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال (فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ) ج ١٢ ص ٥٦٠ رقم ٣٥٧٥٩ بلفظ المصنف .

٢/ ١٧١٠ ـ « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ خُطْبَة خَطَبَهَا عُمَرُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْه ثُم قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَقد ابْتليتُ بِكُمْ وَابْتُلِيتُمْ بِي ، وَخُلِّفْتُ فِيكُمْ بَعْدَ صَاحِبَيَّ ، فَمَنْ كَانَ بِحَضْرَتِنَا بَاشَرْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا ، وَمَهْمَا غَابَ عَلَيْنَا وَلَّيْنَا أَهْلَ الْقُوَّةِ وَالأَمَانَةِ ، فَمَنْ يُحْسِنْ نَزِدْهُ حُسْنًا وَمَنْ يُسِئ نُعَاقِبْهُ ، وَيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ » .

ابن سعد ، هب [١] .

٢/ ١٧١١ ـ « عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ أَوَّلُ كَلَامٍ تَكَلَّمَ بِهِ عُمَرُ حِينَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي غَلِيظٌ فَلَيِّنِّي ، وَإِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّنِي وَإِنِّي بَخِيلٌ فَسَخِّنِي » .

ابن سعد ، حل [٢] .

٢/ ١٧١٢ ـ « عَنْ حَمِيد بْنِ هلاَل قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْ شَهِدَ وَفَاةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ فَلَمَّا فَرَغَ (عُمَرُ) مِنْ دَفْنِه نَفَضَ يَدَيْه مِنْ تُرَابِ قَبْرِه ، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا مَكَانَهُ ؛ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ ابْتَلاَكُمْ بِي ، وابْتَلاَنِي بِكُمْ ، وَأَبْقَانِي فِيكُمْ بَعْدَ صَاحِبَيَّ فَوَاللهِ لاَ يَحْضُرُنِي شَيءٌ مِنْ أَمْرِكُمْ فَيَلِيه أَحَدٌ دُونِي ، وَلاَ يَتَغَيَّبُ عَنِّي فَآلُو فيه عَنِ الْجَزْءِ وَالأَمَانَةِ ، وَلَئِنْ أَحْسَنُوا لأُحْسِنَنَّ إِلَيْهِمْ ، وَلَئِنْ أَسَاءُوا لأُنَكِّلَنَّ بِهِمْ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَوَاللهِ ، مَا زَالَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا » .

---

(١) الأثر في كنز العمال (خلافة عمر بن الخطاب) ج ٥ ص ٦٨٣ رقم ١٤١٨٥ بلفظ المصنف .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر ـ رحمه الله ـ) ج ٣ ص ١٩٦ بلفظ : أخبرنا أسباط بن محمد ، عن أشعث ، عن الحسن قال: فيما نظن أن أول خطبة خطبها عمر ، حمد الله ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال (خلافة عمر بن الخطاب) ج ٥ ص ٦٨٣ رقم ١٤١٨٦ بلفظ المصنف .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر ـ رحمه الله ـ) ج ٣ ص ١٩٦ بلفظ : أخبرنا أبو معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن أبيه قال : كان أول كلام ... الأثر .

وفي حلية الأولياء ، ترجمة (عمر بن الخطاب) كلماته في الزهد والورع ج ١ ص ٥٣ بلفظ : حدثنا أبو حامد بن جبلة ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا محمد بن الصباح ، ثنا سفيان ، عن مسعر ، عن أبي صخرة جامع ابن شداد ، عن الأسود بن بلال المحاربي قال : لما ولي عمر بن الخطاب قام على المنبر ؛ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ألا إني داع فهيمنوا ، اللهم إني غليظ فليني ، وشحيح فسخني ، وضعيف فقوني .

ابن سعد ، هب [1] .

٢/ ١٧١٣ - « عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لِيَعْلَمْ مَنْ وَلِيَ هَذَا الأَمْرَ مِنْ بَعْدِى أَنْ سَيُرِيدُهُ عَنْهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ ، إِنِّى لأُقَاتِلُ النَّاسَ عَنْ نَفْسِى قِتَالاً، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَقْوَى عَلَيْهِ مِنِّى ؛ لَكُنْتُ أُقَدَّمُ فَيُضْرَبُ عُنُقِى أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَلِيَهُ » .

ابن سعد ، كر [2] .

٢/ ١٧١٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَتَى عُمَرُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالَ : ابْسُطْ يَدَكَ فَلأُبَايِعْكَ ، فَإِنَّكَ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِعُمَرَ : مَا رَأَيْتُ لَكَ فَهَّةً قَبْلَهَا مُنْذُ أَسْلَمْتَ ، أَتُبَايِعُنِى وَفِيكُمُ الصِّدِّيقُ ، وَثَانِى اثْنَيْنِ ؟ » .

ابن سعد ، وابن جرير [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (خلافة عمر بن الخطاب) ج ٥ ص ٦٨٤ رقم ١٤١٨٧ بلفظ المصنف .
وقال الشيخ الهندى : فألُوَ : ألَى من باب عدا ، أى : قصر ، وفلان لا يألوك نصحا ، فهو آل - المختار من صحاح اللغة .
وفى الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر - رحمه الله -) ج ٣ ص ١٩٧ بلفظ : أخبرنا عفان بن مسلم ووهب بن جرير قالا : حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت حميد بن هلال قال : حدثنا من شهد وفاة أبى بكر ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال (خلافة عمر بن الخطاب) ج ٥ ص ٦٨٤ ، ٦٨٥ رقم ١٤١٨٨ بلفظ : المصنف .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر - رحمه الله -) ج ٣ ص ١٩٧ بلفظ : أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : قال عمر ابن الخطاب : ليعلم من ولى هذا الأمر ... الأثر .

(٣) الأثر فى كنز العمال (خلافة أبى بكر) ج ٥ ص ٦٥٢ رقم ١٤١٤١ بلفظ المصنف .
وقال معلق الكنز : (فهة) الفهة : السقطة ، والجهلة ، يقال : فهَّ الرجل يفه فهاة وفهة فهو فه وفهيه : إذا جاءت منه سقطة من العى وغيره ، النهاية .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر بيعة أبى بكر) ج ٣ ص ١٢٨ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام ، عن إبراهيم التيمى قال : لما قبض رسول الله - ﷺ - ... الأثر .

٢/١٧١٥ ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : فِيمَ تَرَوْنَ أُنْزِلَتْ هَذه الآيَةُ : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِن نَخيلٍ وأَعْنَابٍ ﴾ ؟ فَقَالُوا : الله أَعْلَمُ ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ : قُولُوا : نَعْلَمُ أَوْ لاَ نَعْلَمُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيءٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : قُلْ يَا بْنَ أَخِي ، وَلاَ تَحقِرْ نَفْسَكَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ضُرِبَ مَثَلاً لِعَمَلٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَيُّ عَمَلٍ ؟ فَقَالَ : لِعَمَلٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ الحَسَنَاتِ ، ثُمَّ بَعَثَ الله لَهُ شَيْطَانًا فَعَمِلَ بِالمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ كُلَّهَا » .

ابن المبارك فى الزهد ، (خ) وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم ، ك [(١)] .

٢/١٧١٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ آيَةً أَسْهَرَتْنِي : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ مَا عُنِيَ بِهَا ؟ فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ : الله أَعْلَمُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ الله أَعْلَمُ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا سَأَلْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ عِلْمٌ وَسَمِعَ فِيهَا شَيْئًا أَنْ يُخْبِرَ بِمَا سَمِعَ ، فَسَكَتُوا ، فَرَآنِي وَأَنَا أَهْمِسُ ، قَالَ : قُلْ يَا ابْنَ أَخِي وَلاَ تَحْقِرْ نَفْسَكَ ، قُلْتُ : عُنِيَ بِهَا العَمَلُ ، قَالَ : وَمَا عُنِيَ بِهَا العَمَلُ ؟ قُلْتُ : شَيءٌ أُلْقِيَ فِي رُوعِي فَقُلْتُهُ ، فَتَرَكَنِي ، وَأَقْبَلَ وَهُوَ يُفَسِّرُهَا صَدَقْتَ يَا بْنَ أَخِي عُنِيَ بِهَا العَمَلُ ، ابْنُ آدَمَ أَفْقَرُ مَا يَكُونُ إِلَى جَنَّتِهِ إِذَا كَبِرَتْ سِنُّهُ ، وَكَثُرَ عِيَالُهُ ، وَابْنُ آدَمَ أَفْقَرُ مَا يَكُونُ إِلَى عَمَلِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، صَدَقْتَ يَا بْنَ أَخِي » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (فصل فى التفسير) سورة البقرة ج ٢ ص ٣٥٥ رقم ٤٢٢٧ بلفظ المصنف .

والأثر فى الزهد لابن المبارك ، باب : (فضل ذكر الله ـ عز وجل ـ) ج ١١ ص ٥٤٦ رقم ١٥٦٨ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية ، حدثنا يحيى ، حدثنا الحسين ، أخبرنا ابن المبارك قراءة ، عن ابن جريج قال : سمعت أبا بكر بن أبى مليكة يحدث عن عبيد بن عمير أنه سمعه يقول : سأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ وقال : فيم ترون أنزلت .... الأثر .

والأثر فى تفسير الطبرى لابن جرير الطبرى (سورة البقرة) ج ٣ ص ٥١ بلفظ : حدثنى المثنى قال : ثنا سويد قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قال : سمعت أبا بكر بن أبى مليكة يخبر عن عبيد بن عمير أنه سمعه يقول : سأل عمر أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : فيم ترون أنزلت .... الأثر .

وفى المستدرك للحاكم كتاب(التفسير) ج ٢ ص ٢٨٣ بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغانى ، ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج : سمعت ابن أبى مليكة يخبر عن عبيد بن عمير أنه سمعه يقول : سأل عمر أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : ففيم ترون .... الأثر .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

عبد بن حميد، وابن المنذر [1].

٢/ ١٧١٧ـ « عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عُـمرَ أَنَّهُ أَتَى أبا عُبَيْدَةَ فَكَأَنَّهُ رَأَى شَيْـئًا، فَقَالَ لا مْرأَته : أَنْت الْفَاعِلَةُ كذَا وكَذَا ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَسُوءَك، فَقَالَتْ : مَا أَنْتَ عَلَى ذَلكَ بِقَادِرٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : بَلَى قَـدْ قَدَّرَكَ الله عَلَى ذَلكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ : أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْلُبَنِي الإِسْلاَمَ ؟ قَالَ : لاَ، قَـالَتْ : فَإِنِّي لاَ أُبَالِي مَا وراءَ ذَلكَ، فَقَالَ عُـمَرُ : رَحِمَكِ الله ! لَقَدْ وَقَعَ الإِسْلاَمُ مِنكِ مَوْقِعًا لاَ أَظُنُّهُ يُفَارِقُكِ حتى يُدْخِلَكِ الْجَنَّةَ ».

ابن المبارك [2].

٢/ ١٧١٨ ـ « عَنِ الْحَسَنِ قَـالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : حَـدِّثْنِي يَا كَعْبُ عَنْ جَنَّاتِ عَدْنٍ، قَالَ : نَعَمْ يَا أَمِيـرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قُصُورُ الْجَنَّةِ لاَ يَسْكُنُهَا إِلاَّ نَبِيٌّ، أَوْ صِـدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ، أَوْ حَكَمٌ عَدْلٌ، فَقَالَ عُمَـرُ : أَمَّا النُّبوَّةُ فَقَدْ مَضَتْ لأَهْلِهَا، وَأَمَّا الصِّـدِّيقُونَ فَقَدْ صَدَّقْتُ الله وَرَسُولَهُ، وَأَمَّا حكمٌ عَدْلٌ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لاَ أَحكُمَ بِشَيءٍ إِلاَّ لَمْ آلُ فِيهِ عَدْلاً، وَأَمَّا الشَّهَادَةُ ؛ فَأَنَّى لِعُمَرَ بِالشَّهَادَةِ ».

ابن المبارك، وأبو ذر الهروى فى الجامع [3].

---

(١) الأثر فى كنز العمال فصل فى التفسير (سورة البقرة) ج ٢ ص ٣٥٦ رقم ٤٢٢٨ .

والأثر أخرجه السيوطى فى الدر المنثور (تفسير سورة البقرة، آية ٢٦٦) ج ٢ص ٤٧، قال : واخرج عبد بن حميد وابن المنذر، عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : قرأت الليلة آية أسهرتنى ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال، باب : (فضائل النساء وذكرهن من الصحابيات) امرأة أبى عبيدة ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص٦٢٣ رقم ٣٧٥٨٥ بلفظ المصنف .

والأثر فى الزهد لابن المبارك، باب : (فضل ذكر الله ـ عز وجل ـ) ج ١١ ص ٥٤١ رقم ١٥٤٩ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية، حدثنا يحيى، حدثنا الحسين، أخبرنا ابن المبارك، اخبرنا سفيان، قال : بلغنى، عن عمر ... الأثر .

(٣) الأثر فى كنز العمال (فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٢ ص ٥٦١ رقم ٣٥٧٦٠ بلفظ المصنف .

والأثر فى الزهد لابن المبارك، باب : (فضل ذكر الله ـ عز وجل ـ) ج ١١ ص ٥٣٥ رقم ١٥٢٧ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية، حدثنا يحيى، حدثنا الحسين، أخبرنا الهيثم، حدثنا أبو هلال، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : حدثنى يا كعب ... الأثر .

٢/ ١٧١٩ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ ، وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

ابن المبارك [١] .

٢/ ١٧٢٠ ـ « عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ بِهِ فِي صَلاَةٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ؛ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلاَةَ اللَّيْلِ » .

ابن المبارك ، وابن جرير [٢] .

٢/ ١٧٢١ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ كَعْبٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَلْ تَرَى فِي مَنَامِكَ شَيْئًا ؟ فَانْتَهَرَهُ فَقَالَ : إِنَّمَا نَجِدُ شَيْئًا رَجُلاً (*) يَرَى أَمْرَ الأُمَّةِ فِي مَنَامِهِ » .

ابن المبارك ، كر [٣] .

---

(١) الأثر في كنز العمال فصل (في جا مع النوافل) التهجد ج ٨ ص ٣٨٩ رقم ٢٣٣٩٢ بلفظ المصنف .
والأثر في الزهد لابن المبارك ، باب : (فضل ذكر الله ـ عز وجل ـ) ج ١٠ ص ٤٤١ رقم ١٢٤٧ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا يونس ابن يزيد ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله ، أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول .... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال فصل (في جامع النوافل) التهجد ج ٨ ص ٣٩٠ رقم ٢٣٣٩٣ بلفظ المصنف .
والأثر في الزهد لابن المبارك باب : (في فضل ذكر الله ـ عز وجل) ج ١٠ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ رقم ١٢٤٩ بلفظ: أخبركم أبو عمر بن حيوية قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال : من فاته ... الأثر .

(*) شيئًا رجلاً هكذا بالمخطوطة .

(٣) الأثر في الزهد لابن المبارك ، باب (فضل ذكر الله) ج ٨ ص ٣٧١ رقم ١٠٥٤ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية قال: حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا بشر بن المفضل قال : حدثنا ابن عون عن محمد قال: قال كعب لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين : هل ترى في منامك شيئًا ؟ قال : فانتهره ، فقال : إنا نجد رجلا يرى أمر الأمة في منامه .
والأثر في حلية الأولياء في ترجمة (كعب الأحبار) ج ٦ ص ٤٣ بلفظ : حدثنا أبو محمد بن حيان ، ثنا عبد الله بن محمد بن عمران ، ثنا الحسين بن الحسن المروزي ، ثنا بشر بن المفضل (ح) =

٢/ ١٧٢٢ ـ « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لَيْلَةً يَحْرُسُ ، فَرَأَى مِصْبَاحًا فِي بَيْتٍ فَدَنَا فَإِذَا عَجُوزٌ تَطْرُقُ شَعْرًا لَهَا لِتَغْزِلَهُ ـ أَيْ تَنْفُشُهُ بِقَدَحٍ ـ وَهِيَ تَقُولُ :

عَلَى مُحَمَّدٍ صَلاَةُ الأَبْرَارِ   صَلَّى عَلَيْكَ المُصْطَفَونَ الأَخْيَارُ

قَدْ كُنْتَ قَوَّامًا بَكِيَّ الأَسْحَارِ   يَالَيْتَ شِعْرِي وَالْمَنَايَا أَطْوَارُ

هَلْ تَجْمَعُنِي وَحَبِيبِي الدَّارُ

تَعْنِي : النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَجَلَسَ عُمَرُ يَبْكِي ، فَمَازَالَ يَبْكِي حَتَّى قَرَعَ البَابَ عَلَيْها ، فَقَالَتْ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَتْ : مَالِي وَلِعُمَرَ ؟ وَمَا يَأْتِي بِعُمَرَ هَذِه السَّاعَةَ ؟ قَالَ : افْتَحِي رَحِمَكِ الله ! فَلاَ بَأْسَ عَلَيْكِ ، فَفَتَحَتْ لَهُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ : رُدِّي عَلَيَّ الكَلِمَاتِ الَّتِي قُلْتِ آنفًا ، فَرَدَّتْهَا عَلَيْه ، فَلَمَّا بَلَغَتْ آخِرَهَا قَالَ : أَسْأَلُكِ أَنْ تُدْخِلِينِي مَعَكُمَا، قَالَتْ : وَعُمَرُ فَاغْفِرْ لَهُ يَا غَفَّارُ ؛ فَرَضِيَ وَرَجَعَ » .

ابن المبارك ، كر [١] .

٢/ ١٧٢٣ ـ « عَن قتادة قال : قال عمر : (أَبْغَضُ) عِبَادِ الله إِلَى (الله) طَعَّانٌ لَعَّانٌ » .

ابن المبارك [٢] .

= وحدثنا أبو بكر الآجرى ، ثنا عبد الله بن محمد العطشى ، ثنا إبراهيم بن الجنيد ، ثنا يحيى بن إسماعيل الواسطى ، أنبأنا عثمان بن عمر قالا : ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين أن كعبا قال لعمر : ـ ﷺ ـ : هل ترى فى منامك شيئا ؟ فانتهره عمر فقال : إنى أجد ـ أو إنا نجد ـ رجلا يرى فى منامه ما يكون فى هذه الأمة.

وفى كنز العمال (فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ) ج ١٢ ص ٥٦١ رقم ٣٥٧٦١ بلفظ المصنف .

(١) الأثر فى كنز العمال (فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ) ج ١٢ ص ٥٦٢ رقم ٣٥٧٦٢ بلفظ المصنف .

وفى الزهد لابن المبارك ، باب : (فضل ذكر الله ـ عز وجل ـ) ج ٨ ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ رقم ١٠٢٤ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم قال : خرج عمر بن الخطاب ليلة يحرس ... الأثر .

وقال المحقق : طرق الصوف : نتفه أو ضربه بمطرق .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز (اللعن) ج ٣ ص ٦٧٧ رقم ٩٠٠٦ .

٢/ ١٧٢٤ ـ « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب في خُطْبَتِه : تَعْلَمُونَ أَنَّ الطَّمَعَ فَقْرٌ وَأَنَّ الإِيَاسَ غِنىً ، وَأَنَّهُ مَنْ أَيِسَ مِمَّا عِنْدَ النَّاسِ اسْتَغْنَى عَنْهُمْ » .

ابن المبارك [1] .

٢/ ١٧٢٥ ـ « عن يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قال : ما نَخَلْتُ لِعُمَر طعامًا قَطُّ إِلاَّ وأَنَا له عَاصٍ » .

ابن المبارك ، وابن سعد ، وهناد ، كر [2] .

٢/ ١٧٢٦ ـ « عن مُوسَى بنِ أبى عِيسى قال : أَتَى عمرُ بْنُ الخطابِ مَشْرَبَةَ بَنِى حَارِثَةَ فوجَدَ محمدَ بنَ مَسْلَمَةَ ، فقال عمرُ : كيف ترانى يا محمدُ ؟ قال : أراك والله كما أُحبُّ ، وكما يُحبُّ من يُحبُّ لك الخيرَ ، أراك قويًا على جمعِ المالِ عفيفًا عنه ، عدلاً فى قَسْمه ، ولو ملتَ عدَّلْنَاك كما يعدَّل السهم فى الثِّقَافِ ، فقال عمرُ : الحمدُ لله الذى جَعَلنى فى قومٍ إذا ملتُ عدَّلُونى » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، فصل (فى الحكم) ج ١٦ص ٢٦٦ رقم ٤٤٣٨٢ بلفظ المصنف .

والأثر فى الزهد لابن المبارك ، باب : (فى طلب الحلال) ج ٥ ص ٢٢٣ رقم ٦٣١ بلفظ : أخبركم أبو عمر ابن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطاب فى خطبته ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال (فضائل الصحابة) فضائل عمر ـ رضي الله عنه ـ زهده ، من قسم الأفعال ، ج ١٢ ص ٦٢١ رقم ٣٥٩٢٠ الأثر بلفظه ، وعزاه لابن المبارك ، وابن سعد ، وهناد .

والأثر فى كتاب (الزهد) لابن المبارك ، باب : (ما جاء فى الفقر) ج ٤ ص ٢٠٦ رقم ٥٨٣ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسن قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا سفيان ، عن سليمان ، عن أبى وائل ، عن يسار بن نمير قال : ما نخلت لعمر طعاما قط إلا وأنا له عاص.

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) ج ٣ ص ٢٣١ قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا زهير ، عن أبى عاصم الغطفانى ، عن يسار بن نمير قال : ما نخلت لعمر الدقيق قط إلا وأنا له عاص .

ابن المبارك [1] .

٢/ ١٧٢٧ـ « عن عُبادة بن رفاعة بن رَافع قال : بلـغ عمرَ بن الخطاب أن سعدًا اتَّخذَ قصراً وجَعَل عليه بابًا ، وقال : انْقَطَع الصُّوَيْت ، فأرسل عمر محمد بن مَسْلمةَ، وكان عمر إذا أحب أن يؤتى بالأمـر كما يريـد بعثه ، فـقال له : إيتِ سـعدًا وأحْـرِق عليه بابهَ ، فـقدم الكوفة ، فلما أتى البـاب أخرج زَنده فاستورَى ناراً ، ثم أحـرق الباب ، فأتى سَعْداً فـأخْبَرَهُ ووصف له صفتـه فعرفه ، فخـرج إليه سَعْدٌ ، فـقال محمدٌ : إنه بلغ أمير المؤمنين منك أنك قلت : انقطع الصُّويت ، فحلف سعدٌ بالله ما قـال ذلك ، فقـال محمدٌ : نفعـل الَّذى أُمِرْنا ، ونُؤَدِّى ما نقـول ، وأقبل يعـرض عليه أن يُزَوِّدَه فـأبَى ، ثم ركب راحلتَه حتـى قدم المدينةَ ، فلما أبصره عـمرُ قال : لم لا أحسن الظن بك ؟ ما رَأينا أنك أديت ، وذَكر أنه أسـرع السير وقال : قد فـعلت ، وهو يعتذر ويحلف بالله ما قـال ، فقال : فهل آمـرُ لك بشيء ؟ قال : ما كـرهت من ذلك ، قال : أرضُ العـراقِ أرضٌ رقيـقة ، وإنَّ أهـل المدينةِ يموتون حـولى من الجوع ، فخشـيت أن آمر لك فيكونُ لك الباردُ ولِيَ الحَارُّ، أمـا سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لاَ يشْبَعُ المؤمنُ دون جارِه » أو قالَ : « الرجلُ دون جاره » ؟ ! .

ابن المبارك ، حم ، وابن راهويه ، ومسدد [2] .

---

(١) الأثر فى كنز العـمـال (فـضـائل الصـحـابة) فـضـائل الفـاروق عـمـر ـ رضي الله عنه ـ من قـسم الأفـعـال ج ١٢ ص٥٦٣ , ٥٦٤ رقم ٣٥٧٦٣ وعزاه لابن المبارك .

والأثر فى كتاب (الزهد لابن المبارك) باب: هوان الدنيا على الله ـ عز وجل ـ ج ٤ ص ١٧٩ رقم ٥١٢ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن موسى بن أبى عيسى قال : أتى عمر بن الخطاب مشربة ... الأثر .

المشربة ـ بكسر الميم ـ : إناء يشرب فيه ، والمشربة ـ : بفتح الميم ـ : المشرعة (مختار الصحاح) .

الثقاف : ما تسوى به الرماح (مختار الصحاح) مادة (ثقف) .

(٢) الأثر فى كنز العـمال (الإمارة وتوابعـها) آداب الإمارة من قـسم الأفعـال ج ٥ ص ٧٦٨ رقم ١٤٣٣١ وعزاه لابن المبارك ، وابن راهويه ، ومسدد .

=

٢/ ١٧٢٨ ـ « عن ابن عمرَ قال : لما حضر عمرَ الموتُ غُشِيَ عليه ، فأخذتُ رأسَه فوضعُته في حِجرِي ، فأفاقَ فقال : ضع رأسِي بالأرضِ ، ثم غُشِي عليه فأفاقَ ورأسُه في حِجرى ، فقال : ضعْ رأسى فى الأرضِ كما آمُرك ، قلتُ : فهل حجرى والأرضُ إلاَّ سَوَاءٌ يا أبَتَاه ، فقال : ضع رأسِي في الأرضِ ـ لا أُمَّ لك ـ كَما آمُرُك ، فإذا قُبِضتُ فَأَسْرِعوا بى إلَى حُفْرتِي ، فإنما هو خيرٌ تقدِّمونى إليه ، أو شرٌ تضعونه عن رِقابِكم » .

ابن المبارك (١) .

٢/ ١٧٢٩ ـ « عن عمر قالَ : ما أُبَالى عَلَى أىِّ حالٍ أصبحتُ ، على ما أحبُّ أم على ما أكرهُ ، إنى لا أَدْرى الخير فيما أُحِبُّ أو فيما أكره » .

= الأثر فى كتاب (الزهد) لابن المبارك باب : هوان الدنيا على الله ـ عز وجل ـ ص ١٧٩ ، ١٨٠ رقم ٥١٣ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية ، وأبو بكر الوراق قال : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمر بن سعيد ، عن أبيه ، عن عبادية بن رفاعة بن رافع قال : بلغ عمر بن الخطاب أن سعدا اتخذ اقصرا ... الأثر .

والأثر فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٥٤ ، ٥٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن عبادة بن رفاعة قال : ثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة قال : بلغ عمر ـ ﷺ ـ أن سعدا لما بنى القصر قال : انقطع الصويت .

وانظر تحقيق الشيخ شاكر ج ١ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ رقم ٣٩٠ قال فى تخريج الحديث : إسناده ضعيف لانقطاعه، وقال : وهذه القصة مفصلة فى تاريخ الطبرى ٤/ ١٩٢ ، ١٩٣ ، وتاريخ ابن كثير ٧/ ٧٤ ، ٧٥ وتاريخ ابن الأثير ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤ وقال : الصويت تصغير صوت .

(١) الأثر فى كنز العمال (فضائل الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ) فضائل عمر ـ ﷺ ـ وفاته من قسم الأفعال ج ١٢ ص ٦٩٩ رقم ٣٦٠٨١ وعزاه لابن المبارك .

والأثر فى كتاب (الزهد) لابن المبارك باب : ما جاء فى التوكل رقم ٤٣٥ ج ٣ ص ١٤٦ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا عبيد الله بن موهب قال : أخبرنى من سمع ابن عمر يقول : لما حضر عمر غشى عليه القصة ... الأثر .

ابن المبارك ، وابن أبى الدنيا فى الفرج ، والعسكرى فى الأمثال ، وسليم الرازى فى عواليه ، ولفظه : إنى لا أدرى فى أيتهما الخير [1] .

٢/ ١٧٣٠ - « عن سعيدِ بن إبراهيمَ ، عن أبيه قال : سمع عمرُ بنُ الخطاب صوتَ رجلٍ فى المسجدِ فقال : أتدرى أين أنتَ ؟ أتدرى أين أنت ؟ كره الصَّوْتَ » .

إبراهيم بن سعد فى مشيخته ، وابن المبارك [2] .

٢/ ١٧٣١ - « عن عمر أنه سمع رجلاً يقرأ : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُوراً ﴾ فقال عمرُ : يَا لَيتها تمت » .

ابن المبارك ، وأبو عبيد فى فضائله ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأخلاق) الرضا من قسم الأفعال ج ٣ ص ٧١٢ رقم ٨٥٣٧ .
والأثر فى كتاب (الزهد) لابن المبارك ، باب : (فضل المشى إلى الصلاة والجلوس فى المسجد وغير ذلك) ج٣ ص ١٤٣ رقم ٤٢٥ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبى السوداء النهدى ، عن أبى مجلز قال : قال عمر ابن الخطاب : ما أبالى على أى حال أصبحت ، على ما أحب أو على ما أكره ؛ لأنى لا أدرى الخير فيما أحب أو فيما أكره ؟ ! .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) حقوق المسجد ج ٨ ص ٣١٦ رقم ٢٣٠٨٧ من الإكمال بلفظه ، وعزاه لإبراهيم بن سعد فى نسخته ، وابن المبارك .
والأثر فى كتاب (الزهد) لابن المبارك باب : فضل المشى إلى الصلاة والجلوس فى المسجد وغير ذلك ج ٣ ص ١٣٦ ، ١٣٧ رقم ٤٠٥ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال: أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا شعبة بن الحجاج ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه أنه قال : سمع عمر بن الخطاب صوت رجل فى المسجد فقال : تدرى أين أنت ؟! .

(٣) الأثر فى كنز العمال (فضائل الصحابة) فضائل عمر بن الخطاب : خوفه - ﷺ - ج ١٢ ص ٦١٩ رقم٣٥٩١٥ بلفظه ، وعزاه لابن المبارك وأبى عبيد فى فضائله ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر .
والأثر فى كتاب (الزهد) لابن المبارك باب : تعظيم ذكر الله - عز وجل - ج ٢ ص ٧٩ رقم ٢٣٥ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا أبو عمر زياد بن أبى مسلم ، عن أبى الخليل - أو قال : عن زياد بن مخراق - أن عمر بن الخطاب سمع رجلا يقرأ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُوراً ﴾ فقال عمر : يا ليتها تمت .
وانظر الدر المنثور ج ٨ ص ٣٦٦ تفسير سورة الإنسان .

٢/ ١٧٣٢ ـ « عن عثمان بن عفان قال : قال عمر بن الخطاب حين حُضِر : ويلى وويلُ أمى إن لم يغفر لى ، فقَضَى ، ما بينهما كلام » .

ابن المبارك ، وابن سعد ،كر [(١)] .

٢/ ١٧٣٣ ـ « عن حميدِ بن نُعَيم أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان دُعيا إلى طعامٍ فأجابا ، فلما خرجا قال عُمر لعثمان : لقد شهدتُ طعامًا لوَدِدْت أنى لم أشهدْه ، قال : وما ذاك ؟ قال : خشيت أن يكون جعل مباهاة » .

ابن المبارك ، حم فى الزهد [(٢)] .

---

(١) الأثر فى كتاب (الزهد) لابن المبارك فى باب : تعظيم ذكر الله ـ عز وجل ـ ج ٢ ص ٧٩ ، ٨٠ رقم ٢٣٦ قال: أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قال : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال : حدثنا ابن عمر قال : أخبرنى أبان بن عثمان بن عفان قال : قال عمر حين حضر : ويلى ، وويل أمى إن لم يغفر لى !! فقضى ، ما بينهما كلام .
قال محققه : أخرجه أبو نعيم ، عن طريق سالم ، عن ابن عمر نفسه بنحوه (١/ ٢٥٢) .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد فى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٦٢ قال : أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثى قال : حدثنا مالك بن أنس قال : وأخبرنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا : حدثنا حماد بن زيد جميعا عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان قال : أنا آخركم عهدا بعمر ، دخلت عليه ورأسه فى حجر ابنه عبد الله بن عمر ، فقال له : ضع خدى بالأرض ، قال : فهل فخذى والأرض إلا سواء ؟ قال : ضع خدى بالأرض لا أم لك ـ فى الثانية أو فى الثالثة ـ ثم شبك بين رجليه فسمعته يقول: ويلى ، وويل أمى إن لم يغفر الله لى ، حتى فاضت نفسه .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الضيافة من قسم الأفعال) أدب الضيف ج ٩ ص ٢٧١ برقم ٢٥٩٨١ بلفظه ، وعزاه لابن المبارك ، وأحمد فى الزهد .
والأثر فى كتاب (الزهد) لابن المبارك باب : الإخلاص والنية ج ٢ رقم ٢٠١ ، ص ٦٦ ، ٦٧ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا بن المبارك قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن رجاء أبى المقدام الشامى ، عن حميد بن نعيم أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ـ رضوان الله عليهما ـ دعيا إلى الطعام فأجابا ، فلما خرجا قال عمر لعثمان : لقد شهدت طعاما وددت أنى لم أشهده ، قال : وما ذاك ؟ قال : خشيت أن يكون جعل مباهاة .
والأثر فى كتاب (الزهد) للإمام أحمد بن حنبل فى زهد عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن رجاء أبى المقدام ، عن حميد بن نعيم =

٢/ ١٧٣٤ - « عن أسلم قال : قدمَ معاويةُ بْنُ أبى سفيانَ وهو أبيضُ أو أنيض (*) الناسِ وأجْمَلُهم ، فخرج إلى الحجِّ مع عمرَ بن الخطاب ، وكان عمر ينظرُ إليه فتعجبَ له ، ثم يضعُ أصبعه على مَتْنه ثم يرفعها عن مِثل الشِّواكِ (**) ، فيقول : بَخٍ بَخٍ : نحن إذن خيرُ الناسِ إن جمع لنا خيرُ الدنيا والآخرة ، فقال معاوية : يا أمير المؤمنين سأحدثُك : أنا بأرض الحماماتِ والريف ، فقال عمر : سأحدثك ما بك إلطافُك نَفْسَك بأطيبِ الطَّعَامِ وتَصبُّحُك حتى تضربَ الشمسُ مَتْنيك وذوو الحاجاتِ وراءَ البابِ ، فلما جئنا ذا طوًى أخرج معاويةُ حلةً فَلَبِسها ، فوجدَ عمرُ منها ريحًا كأنه ريحُ طيبٍ ، فقال : يَعْمِد أحدُكُم فيخرجُ حاجًا تَفِلاً حتى إذا جاء أعظَم بلدانِ الله حرمةً أخرج ثوبيه كأنهما كانا فى الطيبِ فلبسَهُما !! فقال معاوية : إنما لبستهما لأن أدخلَ فيهما على عشيرتى أو قومى ونزع معاويةُ الثوبين ، ولبس ثوبيه اللذين أحرم فيهما » .

ابن المبارك (1) .

= أن عمر وعثمان -رضي الله عنهما- دعيا إلى طعام فلما خرجا قال : عمر لعثمان : لقد شهدنا طعاما لوددنا أنا لم نشهده، قال : لم ؟ قال : إنى أخاف أن يكون صنع مباهاة ، قال أبو عبد الرحمن : رجاء هذا هو رجاء بن أبى سلمة .

قال المحقق : أبو عبد الرحمن : هو عبد الله بن الإمام أحمد وأبرز تلاميذه الذين أخذوا عنه ، وهو الذى روي عنه هذا الكتاب .

(*) ناض البرق : تلألأ ، قاموس ، مادة (ناض) .

(**) حلة شوكاء : عليها خشونة الجدة .

(1) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) فصل فى جنايات الحج وما يقابلها من قسم الأقوال ج ٥ ص٢٤٧ ,٢٤٨ رقم ١٢٧٧٩ وعزاه لابن المبارك .

والأثر فى كتاب (الزهد) لابن المبارك باب : ما جاء فى الفقر ج ٤ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ رقم ٥٧٦ قال: قرأ الشيخ أبو محمد ظاهر النيسابورى على الشيخ الثقة أبى محمد حسن بن على بن محمد الجوهرى ببغداد بباب المراتب حرسها الله غداة يوم الاثنين تاسع عشرين لجمادى الأولى سنة اربع وخمسين وأربعمائة قال : أخبركم أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيوية وأبو بكر محمد بن إسماعيل قراءة على كل واحد منهما وأنت حاضر تسمع ، قالا : أخبرنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد قال : حدثنا الحسين قال: أخبرنا بن المبارك قال : أخبرنا محمد بن أبى ذئب ، عن مسلم بن جندب ، =

٢/ ١٧٣٥ ـ « عن سعيد بن جبير قال : بلغ عمرَ بْنَ الخطاب أن يزيدَ بن أبى سفيانَ يأكل ألوانَ الطعامِ ، فقال لمولى له يقال له يرفأ : إذا علمت أنَّه قد حَضر عَشَاؤُه فأعلمنى ، فلما حَضر عشاؤُه أعلمَه ، فأتى عمرُ بن الخطاب فسَلَّم واستأذَن ، فأذن له ، فدخلَ ، فَقَرَّبَ عشاءَه فجاءَ بثريدٍ ولحمٍ فأكل عمرُ معه ، ثم قربَ شُواءً فبسطَ يزيدُ يدَه ، وكفَّ عمرُ ، ثم قال عمر : والله يا يَزيدُ بن أبى سفيانَ ، أطعامٌ بعد طعامٍ ؟ ! والذى نفس عمرَ بيدِه لئن خالفتم عن سنتهِم ليخالفن بكم عن طريقهم » .

ابن المبارك [(١)] .

= عن أسلم مولى عمر قال : قدم عليه معاوية بن أبى سفيان وهو أبيض ، وأبض الناس ، وأجملهم ، فخرج إلى الحج مع عمر بن الخطاب، فكان عمر بن الخطاب ينظر إليه فيعجب له ثم يضع أصبعه على متنه ثم يرفعها، عن مثل الشراك ، فيقول : بخ بخ !! نحن إذاً خير الناس إن جمع لنا خير الدنيا والآخرة ، فقال معاوية : يا أمير المؤمنين : سأحدثك ؛ إنا بأرض الحمامات والريف ، فقال عمر : سأحدثك ما بك ، الطافك نفسك بأطيب الطعام ، وتصبحك حتى تضرب الشمس متنك ، وذوو الحاجات وراء الباب ، قال : فلما جئنا ذا طوى أخرج معاوية حلة فلبسها ، فوجد عمر منها ريحا كأنه ريح طيب ، فقال : يعمد أحدكم فيخرج حاجا تفلا حتى إذا جاء أعظم بلدان الله حرمة أخرج ثوبيه كأنهما كانا فى الطيب فلبسهما ، فقال معاوية : إنما لبستهما لأن أدخل فيهما على عشيرتى أو قومى ، والله لقد بلغنى أذاك ههنا وبالشام ، والله يعلم لقد عرفت الحياء فيه ، ونزع معاوية الثوبين ولبس ثوبيه اللذين أحرم فيهما .

(١) الأثر فى كنز العمال (فضائل الصحابة) فضائل عمر بن الخطاب : زهده ـ رضي الله عنه ـ من قسم الأفعال ، ج ١٢ ص ٦٢١ رقم ٣٥٩٢١ وعزاه لابن المبارك .

والأثر فى كتاب (الزهد) لابن المبارك باب : ما جاء فى الفقر ص ٢٠٣ رقم ٥٧٨ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا إسماعيل ابن عياش قال : حدثنى يحيى الطويل ، عن نافع قال : سمعت ابن عمر يحدث سعيد بن جبير قال : بلغ عمر ابن الخطاب أن يزيد بن أبى سفيان يأكل ألوان الطعام ، فقال عمر لمولى له يقال له يرفأ : إذا علمت أنه قد حضر عشاؤه فأعلمنى ، فلما حضر عشاؤه أعلمه فأتى عمر فسلم ، واستأذن ، فأذن له فدخل ، فقرب عشاؤه، فجاء بثريدة لحم فأكل عمر معه منها ، ثم قرب شواء فبسط يزيد يده ، فكف عمر ثم قال عمر : والله يا يزيد ابن أبى سفيان أطعام بعد طعام ؟ والذى نفسى بيده لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقتهم ، قال ابن صاعد : هذا حديث غريب ، ما جاء بهذا الإسناد أحد إلاَّ ابن المبارك .

٢/ ١٧٣٦ ـ « عن أبي موسى الأشعري أنه قدم على عمر مع وفد أهل البصرة قال : فكنا ندخلُ عليه وله كُلَّ يومٍ خُبزُلتَ ، وربما وافيناه مَأدُومًا بسمنٍ أحيانًا ، وأحيانًا بزيتٍ ، وأحيانا بلبنٍ ، وربما وافَقْنا القدائد اليابسةَ قد دُقَّت ثم أغلى بماء ، وربُّما وافقنا اللحم الغَريض وهو قليلٌ ، فقال لنا يومًا : إني والله لقد أرى تَقْذِيركم وكراهيتكم طعامِي ، وإنِّي والله (لو شئت لكنت أطيبكم طعاما وأرقّكم عيشا ، أما والله) ما أجهلُ عن كراكر وأسنمة وعن صلاء وعن صلايق وصناب ، قال جرير بن حازم : الصلاء : الشُّوى ، والصناب : الخردل ، والصلايق : الخبز الرقاق ، ولكني سمعت الله عيَّر قومًا بأمرٍ فعلوه فقال : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ (*) فقال أبو موسى : لو كلمتُم أميرَ المؤمنين ففرضَ لكم من بيتِ المال طعاما تأكلونُه ؟ (فكلموه) فقال : يا معشرَ الأمراء : أما ترضونَ لأنفسكم ما أرضى لنفسي ؟ فقالوا : يا أميرَ المؤمنين ، إن المدينة أرضٌ العيشُ بها شديدٌ ، ولا نرى طعامَك يُغْشى ولا يؤكل ، وإنا بأرضٍ ذاتِ ريفٍ ، وإن أميرَنا يُغْشَى ، وإن طعامَه يؤكلُ ، فنكّس عمر ساعة ، ثم رفع رأسَه فقال : قد فرضْتُ لكم من بيت المال شاتين وجريبين ، فإذا كان الغداة فضع إحدى الشاتين على أحد الجريبين فكل أنت وأصحابك ، ثم ادع بشرابٍ فاشرب ، يعني الشرابَ الحلال ، ثم اسق الذي عن يمينك ثم الذي يليه ، ثم قم لحاجتك ، فإذا كان بالعشي فضع الشاة الغابرة على الجريب الغابر ، فكل أنت وأصحابك ، ألا وأشبعوا الناسَ في بيوتهم ، وأطعموا عيالَهم فإنَّ تجفينكم للناسِ لا يُحَسِّن أخلاقَهم ، ولا يُشْبعُ جائعهم ، فو الله مع ذلك ما أظنّ رستاقا يؤخذ منه كل يومٍ شاتان وجريبان إلا يُسرع ذلك في خرابه » .

ابن المبارك ، وابن سعد ، كر [١] .

(*) سورة الأحقاف ، الآية « ٢٠ » .

(١) الرستاق : السواد والقرى ، (معرب) قاموس .

٢ / ١٧٣٧ ـ « عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب وقف بين الحرتين ـ وهما داران لفلان ـ فقال : شَوَى أَخُوكَ حَتَّى إذا أَنْضَجَ أَرْمَدَ ـ يعنى أفسد » .

ابن المبارك ، وأبو عبيد فى الغريب [1] .

٢ / ١٧٣٨ ـ « عن عبد الله بن عبيد الله قال : رأى عمر بن الخطاب على الأحنف قميصًا فقال : يا أحنفُ : بكم أخذتَ قميصَك هَذا ؟ قال : أخذتُه باثنى عشرَ دِرْهمًا ، قال : ويحك ألا كان بستةِ دراهمَ وكان فضلُه فيما تعلم ؟ ! » .

= والأثر فى كنز العمال (فضائل الصحابة) فضائل عمر بن الخطاب : زهده ـ رضي الله عنه ـ من قسم الأفعال ج ١٢ ص ٦٢١ ، ٦٢٣ ، رقم ٣٥٩٢٢ .

وعزاه لابن المبارك ، وابن سعد ، وابن عساكر .

والأثر فى كتاب (الزهد) لابن المبارك باب : ما جاء فى الفقر ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ رقم ٥٧٩ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يقول : قدم على أمير المؤمنين عمر وفد من أهل البصرة مع أبى موسى الأشعرى ، قال : فكنا ندخل عليه وله كل يوم خبز يلت ، وربما وافيناه مأدوما بسمن وأحيانا بزيت وأحيانا اللبن ... إلخ الأثر .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر) ج ٣ ص ٢٠٠ قال : أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال : حدثنى جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يحدث قال : قدم أبو موسى فى وفد أهل البصرة على عمر قال :فقالوا : كنا ندخل كل يوم وله خُبْزٌ ثلاث ، فربما وافقناها مأدومة بزيت ، وربما وافقناها بسمن، وربما وافقناها باللبن ... إلخ الأثر .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الزكاة) فصل فى آداب الصدقة من قسم الأفعال ج ٦ ص ٥٨٩ رقم ١٧٠٢١ بلفظه ، وعزاه لابن المبارك ، وأبى عبيد فى الغريب .

والأثر فى كتاب (الزهد) لابن المبارك باب : ما جاء فى ذنب التنعيم فى الدنيا ج ٦ ص ٢٧٢ رقم ٧٨٦ قال: أخبركم أبو عمر بن حيوية قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا نافع ابن يزيد ، عن يونس ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وقف بين الخربين ـ وهما داران لفلان ـ فقال : شوى أخوك حتى إذا أنضج رمد ، أى : ألقاه فى الرماد .

وفى النهاية مادة « رمد » قال وفى حديث عمر : « شوى أخوك حتى إذا أنضج رمَّد » أى : ألقاه فى الرماد ، وهو مثل يضرب للذى يصنع المعروف ثم يفسده بالمنة ، أو يقطعه .

ابن المبارك [1] .

٢/ ١٧٣٩ ـ « عن أسلم قال : قدِم عمرُ الشام على بعيرٍ ، فجعلوا يتحدثون بينَهم ، فقال عمر : تَطمَحُ أبصارُهُم إلى مناكبِ من لا خلاقَ له » .

ابن المبارك ، كر [2] .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق) القناعة من قسم الأفعال ج ٣ ص ٧٨١ رقم ٨٧٣٨ بلفظه ، وعزاه لابن المبارك .

والأثر في كتاب (الزهد) لابن المبارك في إصلاح ذات البين ص ٢٦١ رقم ٧٥٧ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن عبد الله بن عبيد قال : ابتاع الأحنف بن قيس ثوبين بصريَّين ثوبًا بستة عشر ، والآخر باثني عشر ، فقطعهما قميصين ، فجعل يلبس الذي أخذ بستة عشر في الطريق حتى إذا قدم المدينة خلعه ، ولبس الذي أخذ باثني عشر ، فدخل على عمر فجعل يسائله ، من قسم الأفعال ويقول : يا أحنف بكم أخذت قميصك هذا ؟ قال : أخذت باثني عشر درهما ، قال : ويحك ألا كان بستة وكان فضله فيما تعلم ؟ ! .

(٢) الأثر في كنز العمال (فضائل الصحابة) فضائل عمر بن الخطاب : تواضعه ـ ﷺ ـ من قسم الأفعال ، ج١٢ ص ٦٥٣ رقم٣٥٩٨٧ وعزاه لابن المبارك ، وابن عساكر .

والأثر في كتاب (الزهد لابن المبارك) ج ٤ ص ٢٠٧ رقم ٥٨٥ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : سمعت أسلم مولى عمر يذكر أنه كان مع عمر وهو يريد الشام حتى إذا دنا من الشام أناخ عمر وذهب لحاجة له ، قال أسلم : فطرحت فروتي بين شعبتي رحلي ، فلما فرغ عمر عمد إلى بعير أسلم فركب على الفرو ، وركب أسلم بعير عمر ، فخرجا يسيران حتى لقيهما أهل الأرض ، قال أسلم : فلما دنوا منا أشرت لهم إلى عمر ، فجعلوا يتحدثون بينهم ، فقال عمر : تطمح أبصارهم إلى مراكب من لا خلاق لهم ، كأن عمر يريد مراكب العجم .

والأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٣ ص ١٠ قال أسلم : كنت مع عمر وهو يريد الشام فلما دنونا منها أناخ وذهب لحاجة له ، فطرحت فروتي بين شعبتي رحلي فلما فرغ عمر عمد إلى بعيري فركبه على الفرو ، وركبت بعيره ، فخرجنا نسير حتى لقينا أهل الأرض ، فلما دنوا منا أشرت لهم إلى عمر ، فجعلوا يتحدثون بينهم ، فقال عمر : « تطمح أبصارهم إلى مراكب من لا خلاق له ، كأن عمر يريد مراكب العجم » .

٢/ ١٧٤٠ ـ « عن عروة عن عاملٍ لعمر كان على أذرِعات قال : قدم علينا عمر بن الخطاب وإذا عليه قميصٌ من كَرْبيس (*) فأعطانيه ، فقال : اغسله وارْقَعْه ، فغسلتهُ ورَقَعْته ، ثم قطعتُ عليه قميصًا نَبَطِيًا فأتيته بهما ، فقلت : هذا قميصٌ وهذا قميص قطعته عليه لتلبسَه ، فمسَّه فوجده ليِّنا ، فقال : لا حاجةَ لنا فيه ، هذا أنشفُ للعرقِ منه » .

ابن المبارك (١) .

٢/ ١٧٤١ ـ « عن عروة أن عمر بن الخطاب قال : لا يحلُّ لى من هذَا المالِ إلا ما كنت آكلاً من صلب مالى » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ١٧٤٢ ـ « عن عمران أن عمر بن الخطاب كان إذا احتاج أتى صاحب بيتِ المال فاستقرضه ، فربما أعسر فيأتيه صاحبُ بيتِ المال يتقاضاه فيلزمُه فيحتال له عمر وربما خرج عطاؤه فقضاه » .

(*) كربيس: فى القاموس مادة (كربس) والكِرْباس ـ بالكسر ـ : ثوب من القطن الأبيض (معرب) .

(١) الأثر فى كنز العمال من قسم الأفعال (فضائل الصحابة) فضائل عمر بن الخطاب : زهده ـ رضي الله عنه ـ من قسم الأفعال ج ١٢ ص ٦٢٣ رقم ٣٥٩٢٣ بلفظه وعزاه لابن المبارك .

والأثر فى كتاب (الزهد) لابن المبارك باب : ما جاء فى الفقر ص ٢٠٨ رقم ٥٨٧ قال : أخبركم أبو عمر ابن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : أخبرنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عامل لعمر كان على أذرعات قال : قدم علينا عمر بن الخطاب وإذا عليه قميص من كرابيس فأعطانيه ، فقال : اغسله وارقعه ، قال : فغسلته ورقعته ثم قطعت عليه قميصا فأتيته بهما فقلت : هذا قميصك ، وهذا قميص قطعته عليه لتلبسه ، فمسه فوجده لينا ، فقال : لا حاجة لنا فيه ، هذا أنشف للعرق منه .

(٢) الأثر فى كنز العمال(فضائل الصحابة) فضائل عمر بن الخطاب : ورعه ـ رضي الله عنه ـ من قسم الأفعال ج ١٢ ص ٦٥٦ رقم ٣٥٩٩٥ بلفظ: عن عروة أن عمر بن الخطاب قال : لا يحل لى من المال إلا ما آكلُ من صلب مالى ، وعزاه لابن سعد .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر ـ رضي الله عنه ـ) ج ٣ ص ١٩٨ قال : أخبرنا عارم ابن الفضل قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة أن عمر بن الخطاب قال : لا يحل لى من هذا المال إلا ما كنت آكلاً من صلب مالى .

ابن سعد [1] .

٢/ ١٧٤٣ ـ « عن ابن البراء بن معْرور أن عمر خرج يوما حتى أتى المنبر وقد كان اشتكى شكوى فَنُعت له العسل ، وفى بيت المال عُكة فقال : إن أذِنتم لى فيها أخذتُها وإلاَّ فإنها علىَّ حرامٌ ، فأذنوا له فيها » .

ابن سعد ، كر [2] .

٢/ ١٧٤٤ ـ « عن عاصم بن عمر قال : لما زوجنى عمر أنفقَ على من مال الله شهراً ، ثم أرسلَ إلىَّ عمرُ يَرْفاً فأتيتُه فقال : والله ما كنتُ أرى هذا المال يحل لى من قبلِ أن أليَه إلاَّ بِحَقٍّ ، وما كان قط أحرم على إذ وُليتُه فعادَ أمانتى ، وقد أنفقت عليك شهراً من مالِ الله ، ولست بزائدِك ، ولكنى معينُك بِثُمنِ مالى بالغابَةِ فاجْدُدْه فبعه ثم إيت رجلاً من قومِك من تُجَّارهم فقم إلى جَنْبِهِ فإذا اشترى شيئًا فاستشركه ، فاستنفق وأنفق على أهلك » .

ابن سعد ، وأبو عبيد فى الأموال [3] .

---

(١) هكذا فى الأصل كلمة (عطاؤه) فوق كلمة فقضاه ، ولا أدرى إحدى الكلمتين قبل الثانية .

والأثر فى كنز العمال (فضائل الصحابة) فضائل عمر : ورعه ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص ٦٥٦ رقم ٣٥٩٩٦ بلفظ : عن عمران أن عمر بن الخطاب كان إذا احتاج أتى صاحب بيت المال فاستقرضه فربما عسر ، فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه ، فيحتال له عمر ، وربما خرج عطاؤه فقضاه ، وعزاه لابن سعد .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر ـ ﷺ ـ) ج ٣ ص ١٩٨ قال : أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا سلام بن مسكين قال : حدثنا عمران أن عمر بن الخطاب كان إذا احتاج أتى صاحب بيت المال فاستقرضه ، فربما عسر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه ، فيحتال له عمر ، وربما خرج عطاؤه فقضاه .

(٢) الأثر فى كنز العمال (فضائل الصحابة) فضائل عمر : تواضعه ـ ﷺ ـ من قسم الأفعال ج ١٢ ص ٦٥٦ رقم ٣٥٩٩٧ الأثر بلفظه ، وعزاه لابن سعد ، وابن عساكر .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر) ج ٣ ص ١٩٨ قال : أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر قال : حدثنا عيسى بن حفص قال : حدثنى رجل من بنى سلمة ، عن ابن البراء بن مَعْرور : أن عمر خرج يوما حتى أتى المنبر ـ وقد كان اشتكى شكوى له فنعت له العسل ، وفى بيت المال عكة ـ فقال : إن أذنتم لى فيها أخذتها ، وإلا فإنها على حرام ، فأذنوا له فيها .

(٣) الأثر فى كنز العمال فضائل عمر ـ ﷺ ـ ورعه ، من قسم الأفعال ج ١٢ ص ٦٥٦ ، ٦٥٧ رقم ٣٥٩٩٨ بلفظه ، وعزاه لابن سعد ، وأبى عبيدة فى الأموال . =

٢/ ١٧٤٥ ـ « عن الحسن أن عمر بن الخطاب رأى جارية تطيش هُزالاً فقال : من هذه الجارية ؟ فقال عبد الله : هذه إحدى بناتك ، قال : وأي بناتي هذه ؟ قا ل: ابنتي ، قال : ما بلغ بها ما أرى ؟ قال : عملك ، لا تنفق عليها مال ، إني والله ما أعز من ولدك ، فَاسْعَ على ولدك أيها الرجل » .

ابن سعد ، ش [1] .

= والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ) ج ٣ ص ١٩٨ قال : اخبرنا انس بن عياض أبو ضمرة الليثي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عاصم بن عمر ، قال : أرسل إليَّ عمر يرفأ فأتيته وهو في مصلاه عند الفجر ، أو عند الظهر ، قال : فقال : والله ما كنت أرى هذا المال يحل لي من قبل أن أليه إلا بحقه ، وما كان قط أحرم علي منه إذا وليته فعاد أمانتي ، وقد أنفقت عليك شهرا من مال الله ، ولست بزائدك ولكني معينك بثمر مالي بالغابة فاجدده فبعه ، ثم إئت رجلا من قومك من تجارهم فقم إلى جنبه ، فإذا اشترى شيئا فاستشركه فاستنفق وأنفق على أهلك .

والأثر في كتاب (الأموال لأبي عبيدة) في فرض العطاء لأهل الحاضرة وتفضلهم على أهل البادية ص٢٣٢ رقم ٥٦٤ قال : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر قال : لما زوجني عمر أنفق عليَّ من مال الله شهراً ، ثم قال : « يا يرفأ ، احبس عنه » قال : ثم دعاني ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: « أما بعد ، أي بُنيَّ ، فإني لم اكن أرى هذا المال يحل لي إلا بحقه ، ولم يكن أحرم علي منه حين وليته ، وعاد أمانتي ، قد أنفقت عليك من مال الله شهراً ، ولن أزيدك عليه ، وقد أعنتك بثمن مالي ـ أو قال : بثمر مالي ـ بالعالية ، فانطلق فاجدده ، ثم بعه ، ثم قم إلى جانب رجل من تجار قومك ، فإذا ابتاع فاستشركه ثم استنفق وانفق على أهلك »

قال أبو عبيد : أفلا تراه قد قطع الإجزاء عنه ، إذا لم يكن يسأل من أمور المسلمين ، ولو كان في شيء من أمورهم لرويت أنه كان لايقطعه عنه ، وقد روي عن علي بن أبي طالب ما يبين هذا .

(١) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٩٨ (ذكر استخلاف عمر ـ ﷺ ـ) قال : أخبرنا عارم بن الفضل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد بن الحسن : أن عمر بن الخطاب رأى جارية تطيش هزالاً ، فقال عمر : مَنْ هذه الجارية ؟ فقال عبد الله : هذه احدى بناتك ، قال : وأيُّ بناتي هـذه ؟ قال : ابنتي ، قال : ما بلغ بها ما أرى؟ قال : عملك لا تُنْفِقُ عليها فقال : إني والله ما أَغُرُّكَ من ولدك فأوْسِعْ على ولدك أيها الرجل .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٢٦٩ برقم١٦٣٠٥ قال : ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن قال : كان عمر يمشي في طريق ومعه عبد الله بن عمر ، فرأى جارية مهزولة تطيش مرة وتقوم أخرى ، فقال :ما بؤس لهذه هاه ؟ من يعرف تياه ؟ فقال عبد الله : هذه والله إحدى بناتك ، قال : بناتي ؟ قال : نعم ، قا ل: من هي ؟ =

٢/ ١٧٤٦ - « عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يتحرك وهو خليفة وجهز عيرًا إلى الشام ، فبعث إلى عبد الرحمن بن عوف ليستقرضه أربعة آلاف درهم ، فقال للرسول : قل له يأخذها من بيت المال ، ثم ليردها ، فلما جاءه الرسول فأخبره بما قال ، شق ذلك عليه ، فلقيه عمر فقال : أنت القائل : ليأخذها من بيت المال ؟ فإن مت قبل أن تجيء قُلتم أخذها أمير المؤمنين دعوها له ، وأُوخذ بها يومَ القيامة ؟ لا ، ولكن أردتُ أن آخذها من رَجُلٍ حريصٍ شحيحٍ مثلك فإن متُّ أخذها من ميراثى » .

أبو عبيد فى الأموال ، وابن سعد ، كر [(١)] .

= قال : بنت عبد الله بن عمر ، قال : ويلك يا عبد الله بن عمر ، أهلكتها هزلا ، قال : ما نصنع ! منعتنا ما عندك ، فنظر إليه فقال : ما عندى ؟ عزك أن تكسب لبناتك كما تكسب الأقوام ؟ لا والله ما لك عندى إلا سهمك مع المسلمين .

والأثر فى كنز العمال ج ١٢ ص ٦٥٧ رقم ٣٥٩٩٩ فى (ورع عمر بن الخطاب) بمثل لفظه .

(تَيَّا) تصغير (تا) وهى اسم إشارة للمؤنث بمنزلة (ذا) للمذكر وإنما جاء بها مصغرة تصغيرا لأمرها ، والألف فى آخرها علامة التصغير ، (النهاية لابن الأثير) .

(١) الأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ، ص ٢٦٨ رقم ٦٦٢ باب : (ورع أبى بكر وعمر - ﷺ - وحرصهما على توفير فيء المسلمين) قال : وحدثنى سعيد بن أبى مريم ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحْر ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب - قال أبو عبيد : وفى حديث غير يحيى بن أيوب ، عن الأعمش ، عن إبراهيم - قال : « أرسل عمر إلى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه أربعمائة درهم ، فقال عبد الرحمن : أتستسلفنى وعندك بيت المال ؟ ألا تأخذ منه ثم ترده ؟ فقال عمر : إنى أتخوف أن يصيبنى قدرى ، فتقول أنت وأصحابك : اتركوا هذا لأمير المؤمنين ، حتى يؤخذ من ميزانى يوم القيامة ، ولكنى أتسلفها منك لما أعلم من شحك ، فإذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثى » .

والأثر فى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٩٩ (ذكر استخلاف عمر - ﷺ -) قال يحيى فى حديثه : وجهز عيرا إلى الشام فبعث إلى عبد الرحمن بن عوف ، وقال الفضل : فبعث إلى رجل من أصحاب النبى - عليه السلام - قالا جميعا : يستقرضه أربعة آلاف درهم ، فقال للرسول : قل له يأخذها من بيت المال ثم ليردها ، فلما جاءه الرسول فأخبره بما قال شقَّ ذلك عليه ، فلقيه عمر فقال : أنت القائل ليأخذها من بيت المال ؟ فإن متُّ قبل أن تجيء قلتم أخذها أمير المؤمنين دعوها له وأوخذ بها يوم القيامة ؟ لا ، ولكنى أردت أن آخذها من رجل حريص شحيح مثلك فإن متُّ أخذها ، قال يحيى : من ميراثى ، وقال الفضل : من مالى .

٢/١٧٤٧ ـ « عن حميد بن هلال أن حفص بن أبى العاص كان يحضر طعام عمر، وكان لا يأكل، فقال له عمر: ما يمنعك من طعامنا؟ قال: إن طعامك جشب غليظ وإنى راجع إلى طعام لين قد صنع فأصيب منه، قال: أترانى أعجز أن آمر بشاة فيلقى عنها شعرها، وآمر بدقيق فينخل فى خرقة وآمر به فيخبز خبزًا رقاقًا، وآمر بصاع من زبيب فيقذف فى شعر ثم يصب عليه من الماء فيصبح كأنه دم غزال؟ فقال حفص: إنى لأراك عالمًا بطيبِ العيشِ! فقال عمر: أجل والذى نفسى بيده لولا كراهة أن تنقص حسناتى يوم القيامة لشاركتكم فى لين عيشكم ».

ابن سعد، وعبد بن حميد [١].

٢/١٧٤٨ ـ « عن الربيع بن زياد الحارثى أنه وفد إلى عمر بن الخطاب فأعجبته هيئته ونحوه، فشكى عمر طعامًا غليظًا أكله، فقال الربيع: يا أمير المؤمنين: إن أحق الناس بطعام لين ومركب لين لأنت، فرفع عمر جريدة معه فضرب بها رأسه، وقال: ويحك هل تدرى ما مثلى ومثل هؤلاء؟ قال: وما مثلك ومثلهم؟ قال: مثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم، فقالوا: أنفق علينا، فهل يحل له أن يستأثر منها بشىء؟ قال: لا يا أمير المؤمنين، قال: فكذلك مثلى ومثلهم ».

---

(١) الأثر فى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠١ (ذكر استخلاف عمر ـ ﷺ ـ) قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدى، عن يونس، عن حميد بن هلال، أن حفص بن أبى العاص كان يحضر طعام عمر فكان لا يأكل، فقال له عمر: « ما يمنعك من طعامنا؟ قال: إن طعامك جَشِبٌ غليظ، وإنى راجع إلى طعام لين قد صنع لى فأصيب منه، قال: أترانى أعجزُ أن آمر بشاة فيلقى عنها شعرها، وآمر بدقيق فيُنْخَلَ فى خِرقة، ثم آمر به فيخبز خبزًا رُقَاقًا، وآمر بصاع من زبيب فيقذف فى سُعْن (*) ثم يُصَبُّ عليه من الماء فَيُصبحَ كأنه دم غزال؟ فقال: إنى لأراك عالمًا بطيب العيش، فقال: أجل، والذى نفسى بيده لولا أن تنتقص حسناتى لشاركتكم فى لين عيشكم ».

(*) (سُعْن) السُّعن: قِربة أو إداوة يُنْتَبذُ فيها وتعلّق بوتِدٍ أو جِذع نَخْلةٍ وقيل هو جمع، واحده سعنة.

ابن سعد ، وابن راهويه ، ك [1] .

٢/ ١٧٤٩ ـ « عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال : هانَ شيءٌ أُصْلِحُ به أقوامًا أن أُبْدِلَهُمْ أميرًا مكانَ أميرٍ » .

ابن سعد [2] .

٢/ ١٧٥٠ـ « عن عبيد الله بن إبراهيم قال : أوَّلُ من ألقى الحصَى فى مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ عمر بن الخطاب ، وكان الناس إذا رفعوا رءوسَهم من السجود نَفَضُوا أيْدِيَهم ، فأمر عمرُ بالحصَى فجىءَ به من الْعَقِيق فَبُسِطَ فى مسجد النبى ـ ﷺ ـ » .

ابن سعد [3] .

---

(١) الأثر فى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠١ (ذكر استخلاف عمر ـ ؓ ـ) قال : أخبرنا عارم بن الفضل قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سعيد الجريرى ، عن أبى نضرة ، عن الربيع بن زياد الحارثى : أنه وفد إلى عمر بن الخطاب فأعجبته هيئته ونحوه ، فشكا عمر طعاما غليظا أكله ، فقال الربيع : يا أمير المؤمنين : إن أحق الناس بطعام لَيِّنٍ ، ومركب لَيِّنٍ وملبس لَين لأنتَ ، فرفع عمر جريدة معه فضرب بها رأسه وقال : أما والله ما أراك أردت بها الله ، وما أردت بها إلا مقاربتى ، إن كُنْتُ لأحْسَب أن فيك ، ويحك ! هل تدرى ما مثلى ومثل هؤلاء ؟ قال : وما مثلك ومثلهم ؟ قال : مثلُ قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم ، فقالوا له : أنفقْ علينا ، فهل يَحِل له أن يستأثر منها بشىء؟ قال : لا يا أمير المؤمنين ، قال : فكذلك مثلى ومثلهم ، ثم قال عمر: إنى لم أستعمل عليكم عُمالى ليضربوا أبشاركم وليشتموا أعراضكم ويأخذوا أموالكم ، ولكنى استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علىَّ ، ليرفعها إلىَّ حتى أقصَّه منه » فقال عمرو ابن العاص : يا أمير المؤمنين : أرأيت إن أدَّبَ أمير رجلا من رعيته أتُقصُّه منه ؟ فقال عمر : وما لى لا أقصُّه منه وقد رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يُقِصُّ من نفسه ؟ .

(٢) الأثر فى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٤ (ذكر استخلاف عمر ـ ؓ ـ) قال : أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب قال : « هان شىء أُصْلِح به قوما أن أُبدلَهم أميراً مكان أمير » .

(٣) الحديث فى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٤ (ذكر استخلاف عمر ـ ؓ ـ) قال : أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن عبد الله بن إبراهيم قال : أوَّل من ألقى الحصى فى مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ عمر بن الخطاب وكان الناس إذا رفعوا رءوسهم من السجود نفضوا أيْدِيَهُم ، فأمر عمر بالحصى فجىءَ به من الْعَقِيق فبُسِطَ فى مسجد النبى ـ ﷺ ـ .

٢/ ١٧٥١ ـ « عن محمد بن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : لأَعْزِلَنَّ خالد بن الوليد والمثنى (مثنى بنى شَيْبَانَ) حَتَّى يعلما أن الله إنما كان ينصرُ عبادَه وليس إِيَّاهما كانَ يَنصر » .

ابن سعد [١] .

٢/ ١٧٥٢ ـ « عن عبد الرحمن بن عجلان أن عمر بن الخطاب مر بقوم يَرْتَمون ، فقال أحدهم : أَسَيْتَ ؟ فقال عمر : (سُوءُ الجن أَسْوَأُ من سُوءِ الذمى) » [٢] .

ابن سعد [٣] .

٢/ ١٧٥٣ ـ « عن نافع قال : قال عمر : لا يَسألني الله عن ركوبِ المسلمين البحْر أبدًا » .

ابن سعد [٤] .

٢/ ١٧٥٤ ـ « عن زيد بن أسلم قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص يسأله عن ركوب البحر ، فكتب عمرو إليه يقول : دُودٌ على عُودٍ ، فَإن انْكَسَرَ العُود هلك الدُّودُ ، فكره عمر حَمْلَهم فِي البحْر » .

---

(١) الأثر فى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٤ ذكر استخلاف عمر ـ ﷺ ـ قال : أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا حمَّاد بن زَيد قال : حدثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : « لأعْزِلَنَّ خالد ابن الوليد والمثنى (مثنى بنى شيبان) حتى يعلما أنَّ الله إنما كان ينصر عباده وليس إيَّاهما كان ينصر » .

(٢) لعل ما ذكر فى هذه العبارة خطأ مطبعى ، والصحيح هو ما جاء فى الحديث المعروف فى طبقات ابن سعد ، عن عفان بن مسلم ج ٣ ص ٢٠٤ (ذكر استخلاف عمر ـ ﷺ ـ) .

(٣) الأثر فى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٤ (ذكر استخلاف عمر ـ ﷺ ـ) قال : أخبرنا عفان بن مسلم ، قال: حدثنا حماد ابن سلمة قال : أخبرنا كثير أبو محمد ، عن عبد الرحمن بن عجلان : « أن عمر بن الخطاب ـ مر بقوم يرتمون ، فقال أحدهم : أسَيْتَ ، فقال عمر : سُوء اللحن أسوأ من سوء الرَّمى » .

(٤) الأثر فى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٤ (ذكر استخلاف عمر ـ ﷺ ـ) قال : وأخبرنا سليمان بن حرب قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن يَعْلَى بن حكيم ، عن نافع قال : قال عمر : « لا يسألنى الله عن ركوب المسلمين البحر أبدًا » .

ابن سعد (1) .

٢/ ١٧٥٥ ـ « عن سعيد بن المسَّيب قال : كـان عمر بن الخطاب يحب الصلاة في كبدِ اللّيْل ـ يعني وسطه » .

ابن سعد (2) .

٢/ ١٧٥٦ ـ « عن محمد بن سيرين قال : كان عمر بن الخطاب قد اعتراه نسيان في الصلاة ، فجعل رجلا خلفه يلقنه ، فإذا أومى إليه أن يسجد أو يقوم فعل » .

ابن سعد (3) .

٢/ ١٧٥٧ ـ « عن سالم بن عبد الله : أن عمر بن الخطاب كـان يدخل يده في دَبَرَةِ البعير ؛ إنِّي لخائف أن أُسْأَلَ عَمَّا بِك » .

ابن سعد ، كر (4) .

٢/ ١٧٥٨ ـ « عن الزهرى قال : قال عمر بن الخطاب فـى العام الذى طعن فيه : أيها الناس إنى أكلمكم بالكلام ، فمن حفظه فليحدث به حيث انتهت راحلته ؛ ومن لم يحفظه فأُحرج بالله على امرىء أن يقول على ما لم أقل » .

---

(1) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٤ (ذكـر استخلاف عمر ـ رحمه الله ـ) قال : أخبرنـا محمد بن عمر قال : حدثنى هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص يسأله عن ركوب البحر ، قال : فكتب عمرو إليه يقول: « دُودٌ على عُود ، فإن انكَسر العودُ هـلك الدُّودُ ، قال : فكره عمر أن يَحْمِلهم في البحْر ، قال هشام : وقال سعيد بن أبى هلال : فأمسك عمر عن ركوب البحر » .

(2) الأثر فى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٥ (ذكر استخلاف عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ) قال : أخبرنا عمرو ابن عاصم قال : حدثنا عاصم بن العبَّاس الأسَدى قال : سَمِعتُ سَعِيدَ بن المسيِّب يقول : كان عمر بن الخطاب يُحبُّ الصلاة فى كبدِ الليل ، يعنى وسط الليل » .

(3) الأثر فى طبقات ابن سعدج ٣ ص ٢٠٥ (ذكر استخلاف عمر ـ ﷺ ـ) قال : أخبرنا عمرو بن عاصم قال : حدثنا أبو هلال ، عن محمد بن سيرين قال : كان عمر بن الخطاب قد اعتراهُ نسيانٌ فى الصلاة ، فَجعلَ رَجلٌ خلفه يُلَقِّنُه فإذا أومأ إليه أن يسجد أو يقوم فعل » .

(4) الأثر في طبقات ابن سعد ، ج ٣ ص ٢٠٥ (ذكر استخلاف عمر ـ ﷺ ـ) قال : أخبرنا المُعلَّى بن أسد قال: حدثنا وُهيب بن خالد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله ، « أن عمر بن الخطاب كان يدخِلُ يده فى دَبَرَةِ البعير ويقول : إنى لخائفٌ أن أُسأل عَمَّا بك » .

ابن سعد (١) .

٢/ ١٧٥٩ ـ « عن الزهرى قال : أراد عمر بن الخطاب أن يكتب السُّنَنَ ، فاستَخار الله شهرًا ثم أصبح وقد عُزِمَ له ، فقال : ذكرت قوما كتبوا كتابًا فأقبلوا عليه وتركوا كتابَ الله » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ١٧٦٠ ـ « عن راشد بن سعد أن عمر بن الخطَّاب أُتِيَ بمال ، فجعل يقسمه بين الناس فَازْدَحَمُوا إليه ، فأقبل سعد بن أبى وقاص يُزاحم الناس حتى خلص إليه ، فعلاه عمر بالدِّرَّة وقال : إنك أقبلت لا تَهاب سلطان الله فى الأرض ، فأحببت أن أعلِّمَكَ أن سلطان الله لا يَهابك » .

ابن سعد (٣) .

٢/ ١٧٦١ ـ « عن عكرمة أن حجاما كان يقص عمر بن الخطاب ، وكان رجلا مهيبا، فَتَنَحْنَحَ عمر فَأحدَثَ الحجَّامُ ، فأمر له عمر بأربعين درهمًا » .

ابن سعد (٤) .

---

(١) الأثر فى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ قال : أخبرنا خالد بن مُخَلَّد البَجَلى قال : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن الزهرى قال : قال عمر بن الخطاب فى العام الذى طعن فيه : « أيها الناس إنّى أُكلِّمكم بالكلام ، فمن حفظه فليحدث به حيث انتهت به راحلته ، ومن لم يحفظه فَأُحَرِّجُ بالله على امرىء أن يقول علىَّ ما لم أَقُل » .

(٢) الأثر فى طبقات بن سعد ج ٣ ص ٢٠٦ (ذكر استخلاف عمر ـ ﷺ ـ) قال : أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : حدثنا سفيان ، عن مَعْمَر عن الزهرى قال : أراد عمر بن الخطاب أن يكتب السُّنَنَ فاستَخَارَ الله شهرًا ، ثم أصبحَ وقد عُزِمَ له ، فقال : ذكرتُ قومًا كتبوا كِتابًا فأقبلوا عليه وتَركُوا كِتَاب الله » .

(٣) الأثر فى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٦ (ذكر استخلاف عمر ـ ﷺ ـ) قال : أخبرنا محمد بن مصعب القرقسانى قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن أبى مريم ، عن راشد بن سعد : أن عمر بن الخطاب أُتى بمال فجعل يَقْسِمُه بين الناس ، فازدحموا عليه ، فأقبل سعد بن أبى وقاص يُزَاحِمُ الناس حتى خلص إليه ، فعلاه بالدِّرَّة وقال : إنك أقبلت لا تهابُ سلطان الله فى الأرض ، فَأحببتُ أنْ أُعلِّمكَ أنَّ سلطان الله لن يهابَك.

(٤) الأثر فى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٦ قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر الرَّقِّى قال : =

٢/ ١٧٦٢ ـ « عن محمد بن زيد قال : اجتمع على وعثمان والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد ، وكان أجرأَهُم على عمر عبدَ الرحمن بن عوف ، فقالوا : يا عبد الرحمن لو كلَّمتَ أمير المؤمنين للناس فإنَّه يأتى الرَّجُلُ طالبًا الحاجة فَيَمْنَعُه هيبَتُكَ أن يكلِّمك فى حاجته حتى يرجع ولم يَقْضِ حاجته ، فدخل عليه فكلَّمه فقال : يا أمير المؤمنين : لِنْ للناس فإنَّه يَقْدَمُ القادم فَتَمْنَعهُ هيبَتُكَ أن يكلمك فى حاجته حتى يرجع ولم يُكلِّمك ، فقال : يا عبد الرحمن : والله لقد لنتُ للنَّاس حتى خشيت الله فى اللين ، ثمَّ اشْتَدَدْتُ عليهم حتى خشيت الله فى الشدة فأين المخرج ؟ فقام عبد الرحمن يبكى يَجُرُّ رِدَاءَهُ يقول بيده : أُفٍّ لهم بعدك ! » .

ابن سعد ، كر [1].

٢/ ١٧٦٣ ـ « عن سعيد بن المسيب قال : أصيب بعير من المال من الْفَيءِ ، فنحره عمر وأرسل إلى أزواج النبى ـ ﷺ ـ منه ، وصنع ما بقى فدعا عليه من المسلمين وفيهم يومئذ العباس بن عبد المطلب ، فقال العباس : يا أمير المؤمنين لو صنعت لنا كل يوم مثل هذا فأكلنا عندك وتحدثنا ؟ فقال عمر : لا أعود لمثلها ؛ إنه مضى صاحبان لى ، يعنى النبى ـ ﷺ ـ وأبا بكر ، عملا عملا وسلكا طريقا ، وإنى إن عملت بغير عملهما سُلِك بى غير طريقهما » .

= حدثنا عُبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة : أن حَجَّامًا كان يَقُصُّ عمر بن الخطَّاب ـ وكان رجلا مهيبا ـ فَتَنَحْنَحَ عمر فَأَحْدَثَ الحجَّامُ ، فأمر له عمر بأربعين درهمًا والحجَّام : هو سعيد بن الهيلم .

(١) الأثر جاء مطولا فى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ (ذكر استخلاف عمر ـ رضي الله عنه ـ) قال : أخبرنا مُطَرِّف بن عبد الله قال : حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم ، عن عمر بن محمد ، عن أبيه محمد بن زيد قال : اجتمع على وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وكان أجرأَهمُ على عمر عبدَ الرحمن بن عوف ـ فقالوا : يا عبد الرحمن لو كَلَّمتَ أمير المؤمنين للناس ، فإنَّهُ يَأتى الرَّجُلُ طالبَ الحاجة فَتَمْنَعُهُ هَيْبَتُكَ أن يكلِّمك فى حاجة حتى يَرْجِعَ ولم يَقْضِ حاجته ... إلى آخر الأثر .

ابن سعد ، ومسدد ، كر [1] .

٢/ ١٧٦٤ ـ « عن ابن عمر قال : كان عمر إذا أراد أن ينهى الناس عن شىء تقدم إلى أهله فقال : لا أعلَمنَّ أحدًا وقع فى شىءٍ مما نهيتُ عنه إلا أضْعَفْتُ له العقوبة » .

ابن سعد ، كر [2] .

٢/ ١٧٦٥ ـ « عن عروة قال : كَانَ عُمَرُ إذَا أتَاهُ الخَصْمَانِ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أعِنِّى عَلَيهِمَا ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا يُرِيدُنِى عَنْ دِينِى » .

ابن سعد [3] .

٢/ ١٧٦٦ـ « عن عمر قال : مَا بَقِى فِىَّ شَىْءٌ مِنْ أمْرِ الجَاهِلِيَّةِ إلاَّ أنِّى لَسْتُ أبَالِى إلَى أىِّ النَّاسِ نَكَحْتُ وَأيِّهِمْ أنكَحْتُ » .

عب ، وابن سعد [4] .

---

(١) الأثر فى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٧ فى (ذكر استخلاف عمر ـ ﷺ ـ) قال : أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيِّب قال : أُصيب بَعيرٌ من المال ـ زعم يحيى منَ الفَىءِ ـ فنحره عمر وأرسل إلى أزواج النبى منه ، وصنع ما بقى فدعا عليه من المسلمين ، وفيهم يومئذ العباس بن عبد المطَّلب ، فقال العبَّاس : يا أمير المؤمنين لو صنعت لنا كلَّ يوم مثل هذا فأكلنا عندك وتحدَّثنا ؟ فقال عمر : لا أعود لمثلها ، إنه مضى صاحبان لى (يعنى النبى ـ ﷺ ـ وأبا بكر) عَملا عملاً وسَلَكَا طَرِيقًا ، وإنِّى إنْ عَمِلتُ بغير عَمَلِهما سُلك بى طَرِيقٌ غَيرُ طرِيقهمَا » .

(٢) الأثر فى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ (ذكر استخلاف عمر ـ ﷺ ـ) قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى معمر ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : كان عمر إذا أراد أن يَنْهى النَّاسَ عن شىء تقدم إلى أهْلِه فقال : لا أعْلَمَنَّ أحداً وقع فى شىء مما نهيتُ عنه إلا أضْعَفْتُ له العقوبة .

(٣) ورد هذا الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٠٨ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبى سَبْرَةَ ، عن إسماعيل بن أبى حكيم ، عن عروة قال : كان عمر إذا أتاه الخصمان برك على رُكْبَتَيْه وقال : « اللَّهُمَّ أعِنِّى عليهما ، فإنَّ كلَّ واحد منهما يريدنى عن دينى » .

وقد ورد أيضا بكنز العمال ج ٥ ص ٨٠١ رقم ١٤٤٢٤ .

(٤) ورد هذا الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ١٥٢ برقم ١٠٣٢١ كتاب (النكاح) باب : الأكفاء ، ولفظه: عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : ما فِىَّ شىءٌ من أمر الجاهلية غير شيئين : غير أنى لست أبالى أى المسلمين أنكحت ، وأيهن نكحت . =

٢/ ١٧٦٧ - « عن الحكم بن أبي العاص الثقفي قال : كُنْتُ قَاعِداً مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَهْلِ نَجْرَانَ قَرَابَةٌ ؟ قَالَ الرَّجُلُ : لاَ ، قَالَ عُمَرُ : بَلَى ، قَالَ الرَّجُلُ : لاَ ، قَالَ عُمَرُ : بَلَى وَاللهِ أَنْشُدُ اللهَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ يَعْلَمُ أَنَّ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ أَهْلِ نَجْرَان قرابة (لَما تَكَلَّمَ ، فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين : بلى ، إن بينه وبينَ أهل نجران قرابة) (*) مِنْ قِبَلِ كذا وكذا ، وَلَدَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَهْ إِنَّا نَقْفُوا الآثَارَ » .

عب ، وابن سعد [١] .

= قد ورد في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٠٨ بلفظ : أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق ومحمد بن عبد الله الأنصاري وهوذة بن خليفة قالوا : حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : « ما بقي فيَّ شيءٌ من أمر الجاهلية إلا أني لستُ أبالي إلى أيّ الناس نَكَحْتُ وأَيّهم أنْكَحْتُ » .

وفي كنز العمال ج ١٦ ص ٥٣٤ رقم ٤٥٧٨٧ بلفظ المصنف .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

(١) ورد في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٥١ ، ٦٥٢ رقم ٣٥٩٨٣ ، عن الحكم بن أبي العاص الثقفي قال : كنت قاعدا مع عمر بن الخطاب فأتاه رجل فسلم عليه ، فقال له عمر : بينك وبين أهل نجران قرابة ؟ قال الرجل : لا ، قال عمر : بلى ، قال الرجل : لا ، قال عمر : بلى والله ، أنشدُ الله كلَّ رجلٍ من المسلمين يعلم أن بين هذا وبين أهل نجران قرابة لما تكلم ، فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين بلى ، إن بينه وبين أهل نجران قرابة من قبل كذا وكذا ، ولدته أمرأة من أهل نجران ، فقال له عمر : مه ، إنا نقفو الآثار (عب ، وابن سعد) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٤٤٩ برقم ١٣٨٣٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : رأى عمر بن الخطاب رجلا فقال : ممن أنت ؟ فقال : من بني فلان ، قال : هل لك من نسب بنجران ؟ قال : لا ، قال عمر : بلى ، قال الرجل : لا ، قال عمر : أذكر الله رجلا كان يعرف لهذا الرجل نسبا بنجران إلا أخبرنا ، فقال رجل : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ، ولدته أمرأة من أهل نجران ، فقال عمر : مه إنا نقفو الآثار .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٠٨ قال : أخبرنا عارم بن الفضل قال : حدثنا القاسم بن الفضل قال : حدثني معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص الثقفي قال : كنت قاعدا مع عمر بن الخطاب فأتاه رجل فسلم عليه ، فقال له عمر : بينك وبين أهل نجران قرابة ؟ قال الرجل لا ، قال عمر : بلى ، قال الرجل : لا ، قال عمر : بلى والله ، أنشُدُ الله كلَّ رجل من المسلمين يعلم أن بين هذا وبين أهل نجران قرابة لما تكلم ، فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين بلى بينه وبين أهل نجران قرابة من قبل كذا وكذا ، فقال له عمر : مه فإنا نقفو الآثار .

٢/ ١٧٦٨ ـ « عن زياد بن حُدَيْر قـال : رَأَيْتُ عُمَـرَ أَكْـثَـرَ النَّاسِ صِيَـامًـا وَأَكْثَرَهُ سِوَاكًا » .

ابن سعد [١] .

٢/ ١٧٦٩ ـ « عن سليمـان بن أبي حَثْـمَةَ قـال : قَـالَتِ الشفاء بنـتُ عـبد الله وَرَأَتْ فِتْـيَـانًا يَقْصِـدُونَ فِي المَشْيِ وَيَتَكَلَّمُـونَ رُوَيْدًا فَقَـالَتْ : مَا هَذَا ؟ فَـقَالُوا : نسَّاكٌ ، فَـقَالَتْ : كَانَ وَالله عُمَـرُ إِذَا تَكَلَّمَ (أسمع) (*) وَإِذَا مَشَى أَسْرَعَ ، وَإِذَا ضَرَبَ أَوْجَعَ ، وَهُوَ النَّاسِكُ حَقًّا » .

ابن سعد [٢] .

٢/ ١٧٧٠ ـ « عن يحيى بن سعـيد قال : قالَ عمرُ بن الخطاب : مَـا أُبَالِي إِذَا اخْتَصَمَ إِلَيَّ رَجُلاَنِ لأَيِّهِمَا كَانَ الْحَقُّ » .

ابن سعد [٣] .

---

(١) ورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢٠٨ بلفظ : أخبرنا يعلى بن عـبيد قال : حدثنا سفيان ، عن أبي نَهِيك ، عن زياد بن حُدَيْر قال : رأيت عمر أكثر الناس صياما ، وأكثره سواكا .
وقد ورد في كنز العمـال ج ٨ ص ٦٠٦ رقم ٢٤٣٦٥ عن زياد بن جرير قال : رأيت عمر أكثـر الناس صياما وأكثرهم سواكا (ابن سعد) .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٢) ورد هذا الأثر في الطبقـات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٠٨ بلفظ : أخبـرنا محمد بن عـمر الأسلمي قال : حدثنا عمر بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ ، عن أبيه قال : قالت الشفاء ابنة عبد الله ، ورأتْ فتْيَانًا يقصدون في المشي ويتكلَّمـون رويداً ، فقـالت : ما هذا ؟ فـقالوا : نُسَّـاكٌ ، فقالـت : كان والله عمـر إذا تكلم أسمـع ، وإذا مشى أسرع، وإذا ضرب أوجع ، وهو الناسك حقا .
وقد ورد في كنز العمال ج ٣ ص ٨٠٦ رقم ٨٨٢١ عن سليمان بن أبي حثمة قال : قالت الشَّفَّاء بنتُ عبدالله ورأت فتيانا يقصدون في المشي ويتكلمون رويدا ، فقالت : ما هذا ؟ فقالوا : نسَّاكٌ ، قالت : كان والله عمر إذا مشي أسـرع ، وإذا ضرب أوجع ، وهو الناسك حقًا (ابن سعد) .
و(الشـفاء) بنت عـبد الله بن عبد شمـس بن خلف ـ أو خـالد ـ بن شداد ، وقيل : صداد ترجمتـها في تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٢٨ رقم ٨٢٥ وانظر أسد الغابة رقم ٧٠٣٧ .

(٣) ورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٠٩ بلفظ : أخبرنا عارم بن الفضل قال : =

٢/ ١٧٧١ ـ « عن سالم ونافع وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة قالوا : كان عمرُ بن الخطاب وعبدُ الله بن عمرَ لا يُعْرَفُ فيهما البرُّ حتى يقولاَ أو يفعلاَ ، قيل للزُّهرى : ما تعنى بذلك ؟ قال : لم يكونا مُؤنسيْنِ ولا مُتهاونَين » .

ابن سعد ، ورسته ، حل [1] .

٢/ ١٧٧٢ ـ « عن قطن بن وهب عن عمه : أنه كان مع عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الرَّوْحَاء سَمِعَ صَوْتَ رَاعٍ فِي جَبَلٍ فَعَدَلَ إِلَيْه ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ صَاحَ لراعى الغنم فَأَجَابَهُ الرَّاعِي ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي قَدْ مَرَرْتُ بِمكَانٍ هُوَ أَخْصَبُ مِنْ مكَانِكَ ، وَإِنَّ كُلَّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه ثُمَّ يَدُورُ الرِّكَابُ » .

مالك ، وابن سعد [2] .

= حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى (يعنى ابن سعيد) قال : قال عمر بن الخطاب : ما أبالى إذا اختصم إلى رجلان لأيهما كان الحق .

وورد فى كنز العمال ج ٥ ص ٨٠٨ رقم ١٤٤٤٦ .

(١) هذا الأثر فى الكنز كتاب (الأخلاق) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة : التماوت والتأنس رياء ج ٣ ص٨٠٦ رقم ٨٨٢٣ بلفظ : عن سالم ، ونافع ، وعبد الله بن عتبة قالوا ... وذكر الأثر .

وفي حلية الأولياء (مناقب عمر ـ ﷺ ـ) ج ١ ص ٥٣ قال : حدثنا أبو بكر بن مالك ، ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد العزيز الدراوردى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال : كان البر لا يعرف فى عمر ، ولا فى ابنه حتى يقولا أو يعملا ، رواه ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله مثله.

وورد هذا الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٠٩ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا عبد الله بن عبد الله بن أبى أويس المدينى عن الزهرى ، عن سالم قال : كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر لا يعرف فيهما البر حتى يقولا أو يفعلا ، قال : قلت يا أبا بكر ما تعني بذلك ؟ قال : لم يكونا مؤنثين ولا متماونين .

(٢) ورد هذا الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ بلفظ : أخبرنا معن بن عيسى ، وعبد الله ابن مسلمة بن قعنب قالا : حدثنا مالك بن أنس ، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع ، قال معن : إن عمر بن الخطاب كان يسير ببعض طريق مكة ، وقال عبد الله بن مسلمة ، عن قطن بن وهب ، عن عمه : إنه كان مع عمر بن الخطاب فى سفر ، فلما كان قريبا من الروحاء ، قال معن وعبد الله بن مسلمة فى حديثهما : فسمع صوت راع فى جبل فعدل إليه ، فلما دنا منه صاح : يا راعى الغنم ، فأجابه الراعى ، فقال : يا راعيها ، فقال عمر : إنى قد مررت بمكان هو أخصب من مكانك ، وإن كل راع مسئول عن رعيته ، ثم عدل صدور الركاب .

٢/ ١٧٧٣ـ « عن الحارث بن عمير عَنْ رجلٍ : أن عمر بْنَ الخطاب رَقِيَ المنبر وجمع الناس فحمِـدَ الله وأثنى عليه ثم قال : أَيُّهَا النَّاسُ : لَقَدْ رَأَيْتُنِـي وَمَالِي مِنْ أَكَالٍ يَأْكُلُهُ النَّاسُ إلاَّ أَنَّ لِي خَالاَتٍ مِنْ بَنِي مَـخْزُومٍ فَكُنْتُ أَسْتَـعْذِبُ لَهُنَّ الْمِيَـاهَ فَيَقْـبِضْنَ لِي الْقَبَـضَاتِ مِنَ الزَّبِيبِ ، ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمِـنْبَرِ ، فَـقِـيلَ لَهُ : مَـا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا يَاأَمِـيرَ الْمُـؤْمِنِينَ ؟ قَـالَ : إِنِّي وَجَدْتُ فِي نَفْسِي شَيْئًا فَأَرَدْتُ أَنْ أُطَأْطِىءَ مِنْهَا » .

ابن سعد [1] .

٢/ ١٧٧٤ ـ « عن عمر قال : أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَنْ رَفَعَ إِلَيَّ عُيُوبِي » .

ابن سعد [2] .

٢/ ١٧٧٥ ـ « عن أسلم قـال : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَـطَّابِ يَأْخُذُ بِأُذُنِ الْفَـرَسِ ، وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ الأُخْرَى أُذُنَهُ ثُمَّ يَنْزُو عَلَى مَتْنِ الْفَرَسِ » .

ابن سعد ، وأبو نعيم في المعرفة [3] .

---

(١) في الصحاح : يقال : ما ذقت أكالا ـ بالفتح ـ أي : طعاما مادة (أكل) .

الأثر في الطبقات الكبرى لابن سـعد ج ٣ ص ٢١٠ بلفظ : أخبرنا أحمد بن مـحمد بن الوليد الأزرقي المكي قال : حدثنا أبو عميـر الحارث بن عمير ، عن رجل : أن عمر بن الخطاب رقى المنبـر ، وجمع الناس فحمد الله وأثنى علية ثـم قال : أيها الناس لقـد رأيتني ومالي من أكـال يأكله الناس ، إلا أنَّ لي خالات من بني مـخزوم فكنت أستعذب لهن الماء ، فيُقَبِّضْنَ لي القبضات من الزبيب ، قال : ثم نزل عن المنبر ، فقيل له : ما أردت إلى هذا يا أمير المؤمنين ؟ قال : إني وجدت في نفسي شيئا فأردت أن أطأطيء منها .

وقد ورد في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٥٣ رقم ٣٥٩٨٨ .

(٢) ورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١٠ ، ٢١١ بلفظ : أخبرنا على بن عبد الله بن جعفر قال : قال سفيان (يعني ابن عيينة) : قال عمر بن الخطاب : « أحب الناس إلى من رفع إلى عيوبي » .

وهو في كنز العمال ج ٩ ص ١٧٤ رقم ٢٥٥٧٣ .

(٣) ورد هذا الأثر في الطبـقات الكبرى لابن سـعد ج ٣ ص ٢١١ بلفظ : أخـبرنا خـالد بن مخلد البَـجَلي قال : حدثنا عبد الله بن عمر قال : أخبـرني زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب يأخذ بأذن الفرس ، ويأخذ بيده الأخرى أذنه ثم ينْزو على متن الفرس .

٢/ ١٧٧٦ـ « عن عطاء قال : كان عمرُ بن الخطاب يأمرُ عمَّاله أن يوافُوه بالموسم ، فإذا اجتمعوا قال : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيُصِيبُوا مِنْ أَبْشَارِكُمْ ، وَلاَ مِنْ أَمْوالِكُمْ ، وَلاَ مِنْ أَعْرَاضِكُمْ ، إِنَّمَا بَعَثْتُهمْ لِيَحْجِزُوا بَيْنَكُمْ وَلِيَقْسِمُوا فَيْئَكُمْ بينَكُمْ ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيَقُمْ ، فَمَا قَامَ أَحَدٌ إِلاَّ رَجُلٌ قَامَ فَقَالَ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمنِينَ إِنَّ عَامِلَكَ فُلاَنًا ضَرَبَنِي مِائَة سَوْط ، قَالَ : فِيمَ ضَرَبْتَهُ ؟ قم فَاقْتَصَّ مِنْهُ ، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاص فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنِينَ إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ هَذَا يَكْثُرْ عَلَيْكَ ، وَيَكُونُ سُنَّةً يَأْخُذُ بِهَا مَنْ بَعْدَكَ ، فَقَالَ : أَنَا لاَ أُقِيدُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يُقِيدُ مِنْ نَفْسِه ؟ قَالَ : فَدَعْنَا فَلْنُرْضِه ، وَقَالَ : دُونَكُمْ فَأَرْضُوهُ ، فَافْتَدَى مِنْهُ بِمائَتَي دِينَار ، عَنْ كُلِّ سَوْط بدينَارَيْنِ » .

ابن سعد ، وابن راهويه (١) .

٢/ ١٧٧٧ ـ « عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : كان عمر بن الخطاب يَعُسُّ الْمَسْجِدَ بَعْدَ الْعِشَاء فَلاَ يَرى فيه أَحَدًا إِلاَّ أَخْرَجَهُ إِلاَّ رَجُلاً قَائمًا يُصَلِّي ، فَمَرَّ بِنَفَر مِنْ أَصْحَابِ رَسُول الله ـ ﷺ ـ فِيهِمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْب ، فَقَالَ : مَنْ هَؤُلاَء ؟ قَالَ أُبَيٌّ : نَفَرٌ مِنْ أَهْلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنِينَ ، قَالَ : مَا خَلَّفَكُمْ بَعْدَ الصَّلاَة ؟ قَالَ : جَلَسْنَا نَذْكُرُ الله ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لأَدْنَاهُمْ إِلَيْه : خُذْ ، قال : فَدَعَا ، فَاسْتَقْرأَهُمْ رَجُلاً (رَجُلاً يدعون) حتى انتهى إلي وأنا إلى جنبه فقال : هاتِ ، فحَصِرْت وأخذني من الرعدة أَفْكَلُ حتى جعل يجد مَسَّ ذلك مني ، فقال : ولو أن تقول : اللهم اغفر لنا ، اللهم ارحمنا قال :) ثم أخذ عُمرُ فما كان في القومِ أكثرُ دَمْعَةً منه ، وَلاَ أَشدُّ بُكاءً مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِيهًا الآنَ فَتَفَرَّقُوا » .

---

(١) ورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١١ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : كان عمر بن الخطاب يأمر عماله أن يوافوه بالموسم ، فإذا اجتمعوا قال: أيها الناس : إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم ، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم ، فمن فعل به غير ذلك فليقُمْ ، فما قام أحد إلا رجل واحد قام فقال : يا أمير المؤمنين إن عاملك فلانا ضربني مائة سوط ، قال : فيم ضربته ؟ قم فاقتص منه ، فقال عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ، ويكون سنَّةً يأخذ بها من بعدك ، فقال : أنا لا أقيد وقد رأيت رسول الله يَقيد من نفسه ؟ ! قال : فدعنا فلنرضه ، قال : دونكم فأرضوه ، فافتدى منه بمائتي دينار ، كل سوط بدينارين .

ابن سعد [1] .

٢/ ١٧٧٨ ـ « عن الزهرى قال : كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَجْلِس مُتَرَبِّعًا وَيَسْتَلْقِى عَلَى ظَهْرِهِ ، وَيَرْفَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى » .

ابن سعد [2] .

٢/ ١٧٧٩ ـ « عن الزهرى قال : قال عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب : إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الجُلُوسَ فِى المَسْجِدِ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَ جَنْبَهُ ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَن لاَّ يَمَلَّ جُلُوسَهُ » .

ابن سعد ، كر [3] .

٢/ ١٧٨٠ ـ « عن محمد بن محمد بن سيرين قال : قُتِلَ عُمَرُ وَلَمْ يَجْمَعْ القُرْآنَ» .

ابن سعد ، كر [4] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١١ فقد ورد الأثر بلفظ: أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا الجريرى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد مولى أبى أسيد قال : كان عمر ابن الخطاب يَعُسُّ المسجد بعد العشاء فلا يرى فيه أحدًا إلاَّ أخرجه إلاَّ رجلاً قائما يصلِّى ، فمر بنفر من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فيهم أبى بن كعب فقال : مَنْ هؤلاء ؟ قال أُبَيٌّ : نفرٌ من أهلك يا أمير المؤمنين ، قال : ما خلَّفكم بعد الصلاة ؟ قال : جلسنا نذكر الله ، قال : فجلس معهم ، ثم قال لأدناهم إليه : خُذْ ، قال : فدعا فاستقرأهم رجلا رجلا يدعون حتى انتهى إلى وأنا إلى جنبه فقال : هات ، فحُصِرْتُ وأخذنى من الرِّعدة أفْكَلُ حتى جعل يجد مَسَّ ذلك منى ، فقال : ولو أن تقول : اللهم اغفر لنا ، اللهم ارحمنا ، قال : ثم أخذ عمر فما كان فى القوم أكثر دمعة ولا أشد بكاء منه ، ثم قال : إيهًا الآن فتفرقوا .
(أفكل) : الأفكل ـ بالفتح ـ : الرعدة من برد أو خوف ، ولا يبنى منه فعل ، وهمزته زائدة ، ووزنه أفعل ، ولهذا إذا سميت به لم تصرفه للتعريف ووزن الفعل . اهـ : نهاية .

(٢) ورد هذا الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١١ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا فرج ابن فضالة ، عن محمد بن الوليد الزبيدى ، عن الزهرى قال : « كان عمر بن الخطاب يجلس متربعا ، ويستلقى على ظهره ، ويرفع إحدى رجليه على الأخرى » .
وورد فى كنز العمال ج ١٥ ص ٥٢٤ رقم ٤٢٠٢٤ .

(٣) ورد هذا الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١١ ، ٢١٢ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا فرج بن فضالة ، عن محمد بن الوليد ، عن الزهرى قال : قال عمر بن الخطاب : « إذا أطال أحدكم الجلوس فى المسجد فلا عليه أن يضع جنبه ؛ فإنه أجدر أن لا يمل جلوسه » .

(٤) ورد هذا الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١٢ بلفظ : أخبرنا عارم بن الفضل قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، وهشام ، عن محمد بن سيرين قال : « قتل عمر ولم يجمع القرآن » .
وورد فى كنز العمال ج ٢ ص ٥٧٤ رقم ٤٧٥٧ .

٢/ ١٧٨١ - « عن جبير بن الحويرث : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب اسْتَشَارَ المُسْلِمِينَ فِي تَدْوِينِ الدِّيوان ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب : تَقْسِمُ كُلَّ سَنَة مَا اجْتَمَعَ إِلَيْكَ مِنْ مَال وَلاَ تُمْسِكُ مِنْهُ شَيْئًا ، وقال عثمان بن عفان : أَرَى مَالاً كَثِيراً يَسَعُ النَّاس وَإِنْ لَمْ يُحْصَوا حَتَّى تَعْرِفَ مَنْ أَخَذَ مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذْ ، خَشِيتُ أَنْ يَنْتَشِرَ الأَمْرُ ، فَقَال لَهُ الوَلِيدُ بْنُ هِشَام بْنِ المُغِيرَة: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ قَدْ جِئْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُ مُلُوكًا قَدْ دَوَّنُوا دِيوَانًا وَجَنَّدُوا جُنُوداً ، فَأَخَذَ بِقَوله ، فَدَعَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِب ، وَمَخْرِمَةَ بنَ نَوْفَلٍ ، وَجُبَيْرَ بنَ مُطْعِم ، وكَانُوا مِنْ نُسَّاب قُرَيْش فَقَالَ : اكْتُبُوا النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ ، فَكَتَبُوا فَبَدأُوا بِبَنِي هَاشِمٍ ثم أَتْبَعُوهُمْ أَبَا بَكْرٍ وَقَومَهُ ، ثُمَّ عُمَرَ وَقَوْمَهُ عَلَى الخلاَفَة ، فَلَمَّا نَظَر فيه عُمَرُ قَالَ : وَدِدْتُ وَالله أَنَّهُ هكذا ابْتَدأُوا بِقرَابَة النَّبِيِّ - ﷺ - الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ حَتَّى تَضَعُوا عُمَرَ حَيْثُ وَضَعَهُ الله ».

ابن سعد [١] .

٢/ ١٧٨٢ - « عن أسلم قال : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب حِينَ عُرِضَ عَلَيْه الكِتَابُ فَجَاءَتْ بَنُو عَدِيٍّ إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا : أَنْتَ خَلِيفَةُ رَسُولِ الله - ﷺ - أَوْ خَلِيفَةُ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَبو

---

(١) ورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عائذ بن يحيى ، عن أبي الحويرث ، عن جبير بن الحويرث بن نُقيد ، أن عمر بن الخطاب استشار المسلمين في تدوين الديوان ، فقال له علي بن أبي طالب :« تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئا » .

وقال عثمان بن عفان : « أرى مالا كثيرا يَسَعُ الناس ، وإن لم يُحصَوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ ، خشيت أن ينتشر الأمر » .

فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة : « يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيتُ ملوكها قد دونوا ديوانا ، وجنَّدوا جنودا ، فَدَوِّنْ ديوانا وجنِّدْ جنودا » .

فأخذ بقوله ، فدعا عقيل بن أبي طالب ، ومخرمة بن نوفل ، وجبير بن مطعم ، وكانوا من نساب قريش ، فقال: « اكتبوا الناس على منازلهم ، فكتبوا فبدأوا ببني هاشم ، ثم اتبعوهم أبا بكر وقومه ، ثم عمر وقومه على الخلافة ، فلما نظر إليه عمر قال : وَددتُ والله أنه هكذا ، ولكن ابدأوا بقرابة النبي - ﷺ - الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله » .

وقد ورد - أيضا - في كنز العمال ج ٤ ص ٥٦٤ رقم ١١٦٥٧ .

بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ الله ، فَلَوْ جَعَلتَ نَفْسَكَ حَيْثُ جَعَلَكَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ قَالَ : بَخٍ بَخٍ بَنِي عَدِيٍّ !! أَرَدْتُمُ الأكْلَ عَلَى ظَهْرِى لأَنْ أُذْهِبَ حَسَنَاتِي لَكُمْ ، لاَ وَالله حَتَّى تَأتِيَكُمُ الدَّعْوَةُ وَأَنْ أُطْبِقَ عَلَيْكُمُ الدَّفْتَرَ - يعنى ولو أن تُكتبوا آخرَ النَّاس - إنَّ لِى صَاحِبَيْنِ سَلَكَا طَرِيقًا فَإِنْ خَالَفتُهُمَا خُولِفَ بِى ، والله مَا أَدْرَكْنَا الفَضْلَ فِي الدُّنْيَا وَلاَ مَا نَرْجُو مِنَ الآخِرَةِ مِنْ ثَوَابِ الله عَلَى مَا عَلِمْنَا إلاَّ بِمُحَمَّدٍ - ﷺ - فَهُوَ شَرَفُنَا ، وَقَوْمُهُ أَشْرَفُ الْعَرَبِ ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ ، إنَّ الْعَرَبَ شَرُفَتْ بِرَسُولِ الله - ﷺ - وَلَوْ أَنَّ بَعْضَنَا يُلْقَى إِلَى آبَاءٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَنْ نَلْقَاهُ إِلَى نَسَبِهِ ثم لا نُفَارِقَهُ إِلَى آدَمَ إلاَّ آبَاء يَسِيرَةٌ مَعَ ذَلِكَ ، وَالله لَئِنْ جَاءَت الأَعَاجِمُ بِالأَعْمَالِ وَجِئْنَا بِغَيْرِ عَمَلٍ فَهُمْ أَوْلَى بِمُحَمَّدٍ مِنَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلاَ يَنْظُرْ رجُل إِلَى الْغِوَايَةِ ، وَيَعْمَلْ لِمَا عِنْدَ الله فَإِنَّ مَنْ قَصَّرَ بِهِ عَمَلُهُ لاَ يُسْرِعُ بِهِ نَسَبُهُ » .

ابن سعد [1] .

٢/ ١٧٨٣ - « عن هشام الكعبى قال : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَحْمِلُ دِيوَانَ خُزَاعَةَ حَتَّى يَنْزِلَ قُدَيْدًا ، فَنَأتِيهُ بِقُدَيْد فَلاَ يَغِيبُ عَنْهُ امْرَأَةٌ بِكْرٌ وَلاَ ثَيِّبٌ فَيُعْطِيهِنَّ فِي أَيْدِيهِنَّ ثُمَّ يَرُوحُ فَيَنْزِلُ عُسْفَانَ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ - أيضا - حَتَّى تُوُفِّيَ » .

ابن سعد [2] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١٢ ، ٢١٣ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت عمر بن الخطاب حين عُرِض عليه الكتاب ، وبنو تَيم على أثر بنى هاشم ، وبنو عدى على أثر بنى تَيْمٍ ، فأسمعه يقول : « ضعوا عمر موضعه ، وابدأوا بالأقرب فالأقرب من رسول الله - ﷺ - فجاءت بنو عدى إلى عمر فقالوا : أنت خليفة رسول الله - ﷺ -. الأثر » .

والأثر فى كنز العمال ج ٤ ص ٥٦٥ ، ٥٦٦ رقم ١١٦٥٨ .

(٢)ورد هذا الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١٤ بلفظ : قال : حدثنى حزام بن هشام الكعبى ، عن أبيه قال : « رايت عمر بن الخطاب يحملُ ديوان خزاعة حتى ينزل قُديدا ، فنأتيه بقديد فلا يغيب عنه امرأةٌ بكر ولا ثيِّبٌ فيُعْطيهنَّ فى أيديهنَّ ، ثم يروح فينزل عُسْفَان فيفعل مثل ذلك - أيضا - حتى توفى » .

٢/ ١٧٨٤ ـ « عن محمد بن سعيد قال : كَانَ دِيوَانُ حِمْيَرَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ عَلَى حِدَةٍ » .

ابن سعد (١) .

٢/ ١٧٨٥ ـ « عن جهم بن أبي جهم قال : قَدِمَ خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ الْعُذْرِيُّ عَلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَمَّا وَرَاءَهُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، تَرَكْتُ مَنْ وَرَائِي يَسْأَلُونَ الله أَنْ يَزِيدَ فِي عُمُرِكَ مِنْ أَعْمَارِهِمْ ، مَا وَطِئَ أَحَدٌ الْقَادِسِيَّةَ إِلاَّ عَطَاؤُهُ أَلْفَانِ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً ، وَمَا مِنْ مَوْلُود يُولَدُ إِلاَّ أُلْحِقَ عَلَى مِائَةٍ وَجَرِيبَيْنِ كُلَّ شَهْرٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَمَا يَبْلُغُ لَنَا ذَكَرٌ إِلاَّ أُلْحِقَ عَلَى خَمْسمَائَة أَوَ ستّمائَة ، فَإِذَا خَرَجَ هَذَا لأَهْلِ بَيْتٍ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ الطَّعَامَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ ، فَمَا ظَنُّكَ بِهِ ؟ فَإِنَّهُ لَيُنْفقه فِيمَا يَنْبَغِي وَفِيمَا لاَ يَنْبَغِي ؛ قَالَ عُمَرُ : فَالله الْمُسْتَعَانُ ، إِنَّمَا هُوَ حَقُّهُمْ أُعْطُوهُ ، وَأَنَا أَسْعَدُ بِأَدَائه إِلَيْهِمْ مِنْهُمْ بِأَخْذه ، فَلاَ تَحْمَدني عَلَيْه ، فَإِنَّه لَوْ كَانَ مِنْ مَال الْخَطَّاب مَا أُعْطيتُمُوهُ ، وَلَكنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ فِيه فَضْلاً وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ أَحْبسَهُ عَنْهُمْ ، فَلَوْ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ عَطَاءُ أَحَد هَؤُلاَءِ الْعُرَيْب ابْتَاعَ مِنْهُ غَنَمًا فَجَعَلَهَا بِسَوَادِهِمْ ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ الثَّانِيَةَ ابْتَاعَ الرَّأْسَ فَجَعَلَهُ فِيهَا فَإِني ـ وَيْحَكَ يَا خَالِدُ بْنَ عُرْفُطَةَ ـ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يَلِيَكُم بَعْدِي وُلاَةٌ يَعُدُّ الْعَطَاءُ فِي زَمَانِهِمْ مَالاً ، فَإِنْ بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، أَوَ أَحَد مِنْ وَلَدِه كَانَ لَهم شَيْءٌ قد اعتقدوه فَيَتَّكِئُونَ عليْه ، فَإِنَّ نَصِيحَتِي لَكَ وَأَنْتَ عِنْدِي جَالِسٌ كَنَصِيحَتِي لِمَنْ هُوَ بِرَقْصَى ثَغْرٍ مِنْ ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ لمَا طَوَّقَنِي الله مِنْ أُمُورِهِمْ ، قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : « مَنْ مَاتَ غَاشًا لِرَعِيَّتِه لَمْ يرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّة » .

ابن سعد، كر (٢) .

---

(١) ورد هذا الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١٤ ، ٢١٥ بلفظ : قال أخبرنا محمد بن زيد قال : كان ديوان حِمْيَرَ على عهد عمر على حدَة .

وورد فى كنز العمال ج ٤ ص ٥٦٦ رقم ١١٦٦٠ عن محمد بن زيد قال : كان ديوانُ حمير على عهد عمر على حدَة (ابن سعد) .

(٢) رَاحَ الشيء يَرَاحُه ويَرِيحُهُ ، أي : وَجَدَ رِيحَه اهـ : مختار الصحاح .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١٥ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى =

٢/ ١٧٨٦ـ « عن الحسنِ قال : كتب عمرُ إلى حذيفةَ أنْ أعْطِ الناس أعْطِيَتَهُم وأرْزاقهم ، فكتب إليه : قَدْ فَعَلْنَا وبَقِيَ شَيْءٌ كثيرٌ ، فكتب إليه عمرُ إنَّه فَيْئُهُمُ الذى أفاءَ الله عَلَيهِمْ لَيس هو لِعمرَ وَلا لآلِ عُمَرَ ، اقْسِمْهُ بيْنَهُمْ » .

ابن سعد [1] .

٢/ ١٧٨٧ ـ « عن ابن عمرَ قال : قَدِمَتْ رُفقةٌ من التُّجَّار فنزلوا المُصَلَّى ، فقال عمرُ لعبد الرحمن بن عوف : فهل لك أنْ نَحْرُسَهُمْ الليلةَ من السَّرَق ؟ فباتا يحرسانهم ويصلِّيان ما كَتَبَ الله لهما ، فَسَمِعَ عُمَرُ بكاءَ صبيٍّ فتوجَّهَ نحوه فقال لأُمِّه : اتَّقِى الله وأَحْسِنى إلى صَبِيِّكِ ، ثمَّ عادَ إلى مكانه فسمع بُكَاءَهُ ، فعاد إلى أُمِّه فقال لها مثلَ ذلك (ثمَّ عاد إلى مكانه ، فلمَّا كان فى آخر الليل سمع بكاءه فأتى أُمَّه فقال : وَيْحَكِ) (*) إنى لأَراك أُمَّ سُوءٍ ، مالى أرى ابنك لا يَقَرُّ منذُ الليلة ؟ قالت : يا عبد الله قد أبْرَمْتَنى مُنْذُ الليلة ؛ إنى أُرِيغُهُ عن (الفطام فيأبَى ، قال : ولِمَ ؟ قالت : لأن عمر لا يَفْرِضُ إلاَّ للفُطُم ، قال : وكم له؟ قالت : كذا وكذا شهراً قال :) (*) ، ويحك لا تُعْجِليه ، فصلَّى الفجر وما يَستبينُ النَّاسُ قِراءَتَهُ مِنْ غَلَبَةِ البكاءِ ، فَلَمَّا سَلَّم قال : يابُؤْسًا لعمر !! كم قَتَلَ من أولاد المسلمين ! ثُم أَمَر مناديًا فنادى : ألا لا تُعجلوا صِبْيَانكم عن الفطام ، فإنَّا نفرض لكلِّ مولودٍ فى الإِسلامِ ، وكتب بذلك إلى الآفاق : إنَّا نفرض لكل مولود فى الإسلام » .

= عبد الله بن عمر العمرى ، عن جهم بن أبى جهم قال : قدم خالد بن عرفطة العذرى على عمر ... إلى آخر الأثر .

وهو فى كنز العمال ج ٤ ص ٥٦٦ ، ٥٦٧ رقم ١١٦٦١ .

(١) الأثر ورد فى كنز العمال ج ٤ ص ٥٦٧ حديث رقم ١١٦٢٢ (الأرزاق والعطايا) .

الأثر فى الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢١٥ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى محمد بن عمرو السُّمَيْعى ، عن الحسن قال : كتب عمر إلى حذيفة أن أعط الناس أعطيتهم وأرزاقهم ، فكتب إليه : إنا قد فعلنا وبقى شىء كثير ، فكتب إليه عمر : إنه فَيْئُهُمُ الذى أفاء الله عليهم ، ليس هو لعمر ولا لآل عمر ، اقْسِمْهُ بينهم » .

(*) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز وابن سعد .

(*) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز وابن سعد .

ابن سعد ، وأبو عبيد فى الأموال ، كر [١] .

٢/ ١٧٨٨ ـ « عن أسلم قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : والله لَئِنْ بَقِيتُ إلى هذا العام المُقبِل لأُلحِقنَّ آخرَ النَّاسِ بأوَّلِهم ، ولأجْعَلَنَّهُمْ بيَانًا واحدًا » .

أبو عبيد ، وابن سعد [٢] .

٢/ ١٧٨٩ ـ « عن عمر قال : لَئِنْ عِشْتُ حتى يكثرَ المالُ لأجْعَلَنَّ عطاءَ الرجل المسلم ثلاثَةَ آلافٍ أَلفٌ لِكُرَاعِه وسِلاحه ، وأَلفٌ نفقةٌ له ، وألفٌ نفقةٌ لأهله » .

ابن سعد [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٤ ص ٥٦٨ حديث رقم ١١٦٦٣ فى (الأرزاق والعطايا) .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١٧ بلفظ : قال : أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل قال : حدثنى عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قدمت رفقة من التجار ... الأثر .

والأثر فى الأموال لأبى عبيد باب : (الفرض للذرية من الفىء وإجراء الأرزاق عليهم) ص ٢٣٦ حديث رقم٥٨١ بلفظ مختصر عن لفظ ابن سعد ، وكنز العمال ، وحدثنا يزيد بن عقيل بن يحيى بن المتوكل ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : كان عمرُ لا يفرض للمولود حتى يفطم وقال : ثم أمر مناديا فنادى : لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود فى الإسلام ، قال : وكتب بذلك فى الآفاق : بالفرض لكل مولود فى الإسلام .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٤ ص ٥٦٩ حديث رقم ١١٦٦٤ (الأرزاق والعطايا) بلفظ : عن أسلم قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « والله لئن بقيت إلى هذا المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم ، ولأجعلنهم بيَانًا واحدا وعزاه إلى أبو عبيد ، وابن سعد .

والأثر فى الطبقات لابن سعد ، ج ٣ ص ٢١٧ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « والله لئن بقيت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم ولأجعلنهم رجلا واحدا » .

والأثر فى الأموال لأبى عبيد (التسوية بين الناس فى الفىء) ص ٢٦٤ رقم ٦٤٩ بلفظ : قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بيَانًا واحدا .

قال عبد الرحمن : بيَانًا واحدا : شيئا واحدا .

(٣) الأثر فى الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢١٧ بلفظ : أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل ، =

٢/ ١٧٩٠ ـ « عن عمرَ قال : لَوْ قَدْ عَلِمتُ نَصيبى من هذا الأمر لأتى الراعىَ بِسَرَوات حِمْيَرَ نصيبُه وهو لا يَعْرَقُ جَبِينُهُ فيه » .

أبو عبيد فى الغريب ، وابن سعد [١] .

٢/ ١٧٩١ـ « عن عمرو قال : قَسَم عمرُ بن الخطَّاب بين أهل مكَّةَ مرةً عشرةً عَشَرَةً ، فأعْطى رجلاً فقال : يا أمير المؤمنين : إِنَّهُ مَمْلُوكٌ ، قال : رُدُّوه ، رُدُّوه ، ثُمَّ قال : دَعُوه » .

ابن سعد [٢] .

= عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن ضُرب ، عن عمر قال : لئن عشت حتى يكثر المال لأجعلن عطاء الرجل المسلم ثلاثة آلاف : ألف لكُرَاعه وسلاحه ، وألف نفقة له ، وألف نفقة لأهله .

والأثر فى الكنز ج ٤ ص ٥٦٩ (الأرزاق والعطايا) بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

(١) الأثر فى الكنز ج ٤ ص ٥٦٩ حديث رقم ١١٦٦٦ (الأرزاق والعطايا) بلفظه ، وعزاه إلى أبى عبيد فى الغريب ، وابن سعد .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١٧ ، ٢١٨ قال : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابى قال : حدثنا أبو الأشهب قال : حدثنا الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لو قد علمت نصيبى من هذا الأمر لأتى الراعى بسروات حمير نصيبه وهو لا يعرق جبينه فيه .

وفى النهاية مادة (سرى) ذكر الحديث بلفظ : « لئن بقيت إلى قابل ليأتين الراعى بِسَرْو حميرَ حقَّه لم يعرَق جبينُه فيه » السرو : ما انحدر من الجبل وارتفع عن الوادى فى الأصل ، والسرو أيضا : محلة حمير ، ثم قال : ويروى حديث عمر « ليأتين الراعى بِسَرَوات حِمير » والمعروف فى واحد سروَات سراة ، وسراةُ الطريقِ ظَهرهُ ومعظمه .

(٢) الأثر فى الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٣١٨ بلفظ : قال أخبرنا عارم بن الفضل قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو قال : قسم عمر بن الخطاب بين أهل مكة مرة عشرة عشرة ، فأعطى رجلا فقيل : يا أمير المؤمنين : إنه مملوك ، قال : ردوه ردوه ، ثم قال: دعوه .

والأثر فى كنز العمال ج ٤ ص ٥٦٩ (الأرزاق والعطايا) بلفظ : عن عمرو قال : قسم عمر بن الخطاب بين أهل مكة مرة عشرة عشرة فأعطى رجلا ، فقيل يا أمير المؤمنين : إنه مملوك : قال : ردوه ردوه ، ثم قال : دعوه ، وعزاه إلى ابن سعد .

٢/ ١٧٩٢ ـ « عَنْ عبد الله بن عُبَيْدِ بن عميرٍ قال : إنِّى لأرجو أن أكيلَ لهم المالَ بالصَّاعِ » .

ابن سعد [١] .

٢/ ١٧٩٣ـ « عن عائشة قالت : كان عمر بن الخطاب يُرْسِلُ إلينا بِأحْظائنا حتَّى من الرءوس والأكَارعِ » .

ابن سعد [٢] .

٢/ ١٧٩٤ ـ « عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، قال : قال عمرُ بن الخطاب : والله لأزيدَنَّ النَّاسَ ما زاد المالُ ، لأعُدَّنَّه لهم عَدًا ؛ فإنْ أعْيانى لأكيلنَّهُ كَيْلاً ، فإنْ أعيانى كَثْرَتُه لأحْثُونَّهُ لَهُم حَثْوًا بغير حسابٍ ؛ هو مالُهم يأخذونه » .

ابن سعد [٣] .

٢/ ١٧٩٥ ـ « عن الحسن قال : كتبَ عمر بن الخطَّاب إلى أبى موسى : أمَّا بعدُ ، فاعلم يومًا من السَّنَة لا يَبْقَى فى بيتِ المال دِرْهَمٌ حتَّى يُكْتَسَحَ اكتساحًا ، حتى يعلمَ الله أنِّى قد أدَّيْتُ إلى كلِّ ذى حَقٍّ حَقَّه » .

---

(١) الأثر فى الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢١٨ بلفظ : قال : أخبرنا يعلى بن عبيد قال : حدثنا هارون البربرى ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال عمر : إنى لأرجو أن أكيل لهم المال بالصاع .
والأثر فى الكنز ج ٤ ص ٥٦٩ (الأرزاق والعطايا) بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

(٢) الأثر فى الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢١٨ بلفظ قال : أخبرنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان عمر بن الخطاب يرسل إلينا بأحظائنا حتى من الرءوس والأكارع .
والأثر فى الكنز ج ٤ ص ٥٦٩ (الأرزاق والعطايا) بلفظ : عن عائشة قالت : كان عمر بن الخطاب يرسل إلينا بأعطائنا حتى من الرءوس والأكارع ، وعزاه إلى ابن سعد .

(٣) الأثر فى الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢١٩ بلفظ قال : أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : حدثنا هارون البربرى ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال عمر بن الخطاب : والله لأزيدن الناس ما زاد المال ، لأعَدَّن لهم عدًا ، فإن أعيانى كثرتهُ لأحثون لهم حثوا بغير حساب هو مالهم يأخذونه .
والأثر فى الكنز ج ٣ ص ٥٧٠ حديث رقم ١١٦٧٠ (الأرزاق والعطايا) بلفظ : عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال عمر بن الخطاب : والله لأزيدن الناس ما زاد المال ، لأعدنه لهم عدا ، فإن أعيانى لأكيلنه لهم كيلا ، فإن أعيانى كثرته لأحثونه لهم حثوًا بغير حساب ؛ هو ما لهم يأخذونه ، وعزاه إلى ابن سعد .

ابن سعد ، كر [1] .

٢/ ١٧٩٦ـ « عن ابن عباس قال : دعاني عمر بن الخطاب فَأَتَيْتُه فإذا بين يديه نِطَعٌ عَلَيه الذَّهَب مَنْثُورٌ ، قال : هَلُمَّ فاقْسِمْ هذا بين قومك ، فالله أَعْلَمُ حيثُ زَوَى هذا عن نبيه ـ ﷺ ـ وعن أبي بكرٍ ، فأُعْطِيتُه لخيرٍ أم أُعْطِيتُه لشرٍّ ، ثم بكى وقال : كلا ، والذي نفسي بيدِه ما حبَسَه عن نبيه وعن أبي بكرٍ إرادةَ الشَّرِّ بهما ، وأعطاه عمرَ إرادةَ الخير لَه » .

أبو عبيد في الأموال ، وابن سعد ، وابن راهويه ، والشاشي وَحُسِّن [2] .

٢/ ١٧٩٧ ـ « عن محمد بن سيرين أن صِهْرًا لعمر بن الخطاب قَدِمَ على عمر فَعَرَض له أن يُعْطِيه من بيت المال ؟ فانتهرَهُ عمرُ فقال : أَرَدْتَ أَن أَلْقَى الله مَلِكًا خَائِنًا ، فلما كان بعدَ ذلك أعطاهُ من صُلْبِ ماله عشرةَ آلافِ دِرْهَمٍ » .

---

(١) الأثر في الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢١٨ بلفظ : قال : أخبرنا سليمان بن حرب قال : حدثنا أبو هلال قال: حدثنا الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى : أما بعد ، فاعلم يوما من السنة لا يبقى في بيت المال درهم حتى يكتسح اكتساحًا حتى يعلم الله أني قد أديت إلى كل ذي حق حقه ، قال الحسن : فأخذ صَفْوَهَا وترك كَدرَها حتى ألحقه الله بصاحبيه .

والأثر في كنز العمال ج ٣ ص ٥٧٠ حديث رقم ١١٦٧١ (الأرزاق والعطايا) بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

(٢) الأثر في الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢١٨ بلفظ : قال : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : حدثنا سليمان بن المغيرة قال : حدثنا حُميد بن هلال قال : حدثنا زهير بن حَيَّان قال : وكان زهير يلقى ابن عباس ويسمع منه ، قال : قال ابن عباس : دعاني عمر بن الخطاب فأتيته ، فإذا بين يديه نِطع عليه الذهب منثور حثًا ، قال : يقول ابن عباس : حدثنا زهير ، هل تدرى ما حثًا ؟ قال : قلت : لا قال : التبر ، قال : هَلُمَّ فاقْسِمْ هذا بين قومك ، فالله أعلم حيث زوى هذا عن نبيه ـ عليه السلام ـ وعن أبي بكر فأُعْطِيتُهُ ، لخير أُعْطِيتُهُ أو لشر قال: فأكببت عليه أقسم وأزيل ، قال : فسمعت البكاء ، قال : فإذا صوت عمر يبكى ويقول في بكائه : كلا ، والذى نفسي بيده ، مَا حبسه عن نبيه ـ عليه السلام ـ وعن أبي بكر إرادة الشر لهما ، وأعطاه عمر إرادة الخير له !! .

والأثر في كنز العمال ج ٤ ص ٥٧٠ حديث رقم ١١٦٧٢ .

ابن سعد ، وابن جرير ، كر [1] .

٢/ ١٧٩٨ ـ « عن عمر قال : لئن عِشْتُ لأجْعَلَنَّ عطاءَ (سَفِلَةِ) (*) النَّاس ألفين » .

ابن سعد [2] .

٢/ ١٧٩٩ ـ « عن عمر قال : أيُّما عاملٍ ظَلَمَ أحداً فَبَلَّغَنِي مَظْلمَتَهُ فلم أُغَيِّرْهَا فأنا ظَلَمْتُه » .

ابن سعد [3] .

٢/ ١٨٠٠ ـ « عن عمرَ قال : إنِّي لأتَحَرَّجُ أنْ أسْتَعْمِلَ الرَّجُلَ وأنَا أجِدُ أقوى مِنْه » .

ابن سعد [4] .

---

(١) الأثر فى الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢١٩ بلفظ قال : أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين : أن صهراً لعمر بن الخطاب قدم على عمر فَعَرَّض له أن يعطيه من بيت المال ، فانتهره عمر وقال : أردتَ أن ألقى الله ملكا خائنًا ؟ ! .

والأثر فى الكنز ج ٣ ص ٥٧٠ حديث رقم ١١٦٧٣ (الأرزاق والعطايا) .

(*) السَّفِلة : السقاط من الناس : مختار الصحاح .

(٢) الأثر فى الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢١٩ بلفظ : قال : أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس ، عن شيخ لهم قال : قال عمر بن الخطاب : لئن عشت لأجعلن عطاء سَفِلَة الناس ألفين .

والأثر فى كنز العمال ج ٣ ص ٥٧١ حديث رقم ١١٦٧٤ (الأرزاق والعطايا) بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

(٣) الأثر فى الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢٢٠ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى عاصم بن عبدالله بن أسعد الجهنى ، عن عمران بن سويد ، عن ابن المسيب ، عن عمر قال : أيما عامل لى ظلم أحدًا فبَلَغَتْنى مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته .

(٤) الأثر فى الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢٢٠ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى معمر ، عن الزهرى ، عن عمر بن الخطاب قال : إنى لأتحرج أن أستعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه .

والأثر فى الكنز كتاب (الإمارة) باب : آداب الإمارة ج ٥ ص ٧٦٩ رقم ١٤٣٣٣ .

٢/ ١٨٠١ ـ « عن أبي وجزة عن أبيه قال : كان عمرُ يحمى النقيعَ لخيْلِ المسلمين ، ويحمى الرَّبَذَةَ والشرَفَ لإبل الصدقة ، يَحْملُ على ثلاثين ألف بعير فى سبيل الله كُلَّ سَنَةٍ » .

ابن سعد (١) .

٢/ ١٨٠٢ ـ « عن السائب بن يزيدَ قال : رأيتُ خيلاً عند عمرَ بن الخطَّاب موسومةً فى أفْخاذِها : حَبِيسٌ فى سبيل الله » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ١٨٠٣ ـ « عن السائب بن يزيد قال : رأيتُ عمر بن الخطَّاب يُصْلِحُ أدَاةَ الإبِلِ التى يحملُ عليها فى سبيل الله بَرَاذِعَهَا وأقْتَابَهَا ، فإذا حَمَلَ الرَّجُلَ عَلَى البعير جَعَلَ معه أدَاته » .

---

(١) الأثر فى الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢٢٠ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى عكرمة بن عبد الله بن فَرُّوخ ، عن أبى وَجْزَةَ ، عن أبيه قال : كان عمر بن الخطاب يحمى النقيع لخيل المسلمين ، ويحمى الربذةَ والشرف لإبل الصدقة ، يحمل على ثلاثين ألف بعير فى سبيل الله كل سنة .

والأثر فى كنز العمال ج ١٢ ص ٥٦٦ حديث رقم ٣٥٧٧٣ (فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ) بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

فى النهاية مادة (نقع) قال : فيه (أن عمر حمى غرز النقيع) هو موضع حماه لنعم الفىء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها ، وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء ، أى : يجتمع .

(شَرَف) وفى مادة (شرف) قال : وفيه « أن عمر حمى الشرف والرَّبَذَة » كذا روى بالشيم وفتح الراء ، وبعضهم يرويه بالمهملة وكسر الراء .

(ربذة) والرَّبَذة ـ بالتحريك ـ : قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبى ذر الغفارى .

(٢) الأثر فى الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢٢٠ بلفظ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى محمد بن عبد الله الزهرى ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد قال : رأيت خيلا عند عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ موسومة فى أفخاذها : حبيس فى سبيل الله .

والأثر فى كنز العمال ج ١٢ ص ٥٦٦ حديث رقم ٣٥٧٧٤ (فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ) بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

ابن سعد [1] .

٢/ ١٨٠٤ ـ « عن عَمْـرو بنِ عوف المُزَنِيِّ أَنَّ عـمر بن الخطَّاب اسْتَـأذَنَه أَهْلُ الطَّرِيق يبنون ما بين مكَّةَ والمدينةِ فَأَذِنَ لهم ، وقال : ابْنُ السَّبِيلِ أحَقُّ بالماءِ والظِّلِّ » .

ابن سعد [2] .

٢/ ١٨٠٥ ـ « عن أبى عثـمان النَّهدى أن عـمر بن الخطاب كان يُغْـزِى الأَعْزَبَ عن ذِي الْحَلِيلَة ، ويُغْزِى الفارِسَ عن القاعِدِ » .

ابن سعد [3] .

٢/ ١٨٠٦ ـ « عَنْ عَـبْد الله بْنِ كَـعْبٍ أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَـانَ يُعْقِب بَيْنَ الْغُـزَاةِ ، وَيَنْهَى أَنْ تُحْمَلَ الذُّرِّيَّةُ إِلَى الثُّغُورِ » .

ابن سعد [4] .

---

(١) الأثر فى الطبقـات لابن سعد ج ٣ ص ٢٢٠ بلفظ : قـال : أخبرنـا محمد بن عمـر قـال : حـدثنى عكرمة بن عبد الله بن فروخ ، عن السائب بن يزيد قال : رأيت عمر بن الخطاب السَّنَةَ يصلح أداة الإبل التى يحمل عليها فى سبيل الله : بَرَاذِعَهَا وأَقْتَابَهَا ، فإذا حمل الرجل على البعير جمل معه أداته .

والأثر فى كنز العمال ج ١٢ ص ٥٦٦ حديث رقـم ٣٥٧٧٥ (فـضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ) بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

(٢) الأثر فى الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢٢٠ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى كثير بن عبد الله المُزَنِيُّ ، عن أبيـه ، عن جدِّهِ :أنَّ عـمر بن الخطاب اسـتأذنه أهل الطريق يـبنون ما بين مكة والمدينة فـأذن لهم ، وقال: ابن السبيل أحق بالماء والظل .

والأثر فى كنز العمال ج ٣ ص ٩١٢ حـديث رقم ٩١٤٦ كتاب (إحياء الموات) فـصل (الترغيـب) بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

(٣) الأثر فى الطبقات لابن سـعد ج ٣ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ بلفظ : قال : أخبرنا مـحمد بن عمر قـال : حدثنى قيس ابن الربيع ، عن عاصم الأحول ، عن أبى عـثمان النهدى ، عن عمر بن الخطاب : أنه كـان يغزى الأعزب عن ذى الحليلة ، ويغزى الفارس عن القاعد .

والأثر فى الكنز كتاب (الجهاد) باب : أحكام الجهاد ج ٤ ص ٤٧٧ رقم ١١٤١٨ .

(٤) الأثر فى كنز العمال باب : (فى أحكام الجهاد) ج ٤ ص ٤٧٧ رقم ١١٤١٩ بلفظ المصـنف .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عـمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢١ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى ابن أبى سَبْرَة ، عن خارجة بن عبد الله بن كعب ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب : أنه كان يعقب بين الغزاة ... الأثر .

٢/ ١٨٠٧ ـ « عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِى الْعَوْجَاءِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَاللهِ مَا أَدْرِى أَخَلِيفَةٌ أَنَا أَمْ مَلِكٌ ؟ فَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا فَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قال قَائِلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا ، قَالَ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : الْخَلِيفَةُ لاَ يَأْخُذُ إِلاَّ حَقًّا وَلاَ يَضَعُهُ إِلاَّ فِى حَقٍّ ، وَأَنْتَ بِحَمْدِ اللهِ كَذَلِكَ ، وَالْمَلِكُ يَعْسِفُ النَّاسَ فَيَأْخُذُ مِنْ هَذَا وَيُعْطِى هَذا ، فَسَكَتَ عُمَرُ » .

ابن سعد (١) .

٢/ ١٨٠٨ ـ « عَنْ سَلْمَانَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ : أَمَلِكٌ أَنَا أَمْ خَلِيفَةٌ ؟ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنْ أَنْتَ جَبَيْتَ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ وَضَعْتَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، فَأَنْتَ مَلِكٌ غَيْرُ خَلِيفَةٍ ، فَاسْتَعْبَرَ عُمَرُ » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ١٨٠٩ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ : أَمَرَ عُمَّالَهُ فَكَتَبُوا أَمْوَالَهُمْ ، مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَشَاطَرَهُمْ عُمَرُ أَمْوَالَهُمْ ، فَأَخَذَ نِصْفًا وَأَعْطَاهُمْ نِصْفًا » .

ابن سعد (٣) .

٢/ ١٨١٠ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ عَامِلاً كَتَبَ مَالَهُ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (فضائل الفاروق) ج ١٢ ص ٥٦٧ رقم ٣٥٧٧٦ بلفظ المصنف .
وفى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢١ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنى عبد الله بن الحارث ، عن أبيه ، عن سفيان بن أبى العوجاء قال : قال عمر بن الخطاب : والله ما أدرى .... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال (فضائل الفاروق) ج ١٢ ص ٥٦٧ رقم ٣٥٧٧٧ بلفظ المصنف .
فى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢١ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى قيس بن الربيع ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن سلمان ، أن عمر قال له : أملك أنا أم خليفة ؟ ... الأثر .

(٣) الأثر فى كنز العمال باب : (فى أحكام الجهاد) ج ٤ ص ٤٧٧ رقم ١١٤٢٠ بلفظ المصنف .
وفى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢١ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن محمد بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر .... الأثر .

ابن سعد [1] .

٢/ ١٨١١ ـ « عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف قَالَ : مَكَثَ عُمَرُ زَمَانًا لاَ يَأْكُلُ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ خَصَاصَةٌ ، وَأَرْسَلَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَاسْتَشَارَهُمْ فَقَالَ : قَدْ شَغَلْتُ نَفْسِي فِي هَذَا الأَمْرِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي مِنْهُ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : كُلْ وَأَطْعِمْ ، وَقَالَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ : مَا تَقُولُ أَنْتَ فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : غَدَاءً وَعَشَاءً ، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ » .

ابن سعد [2] .

٢/ ١٨١٢ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : وَالله لأُطَوِّقَنَّكُمْ مِنْ ذَلِكَ طَوْقَ الْحَمَامَةِ مَا يَصْلُحُ لِي مِنْ هَذَا الْمَالِ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : غَدَاءً وَعَشَاءً ، قَالَ : صَدَقْتَ » .

ابن سعد [3] .

٢/ ١٨١٣ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَقُوتُ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ وَيَكْتَسِي الْحُلَّةَ فِي الصَّيْفِ ، وَلَرُبَّما خُرِقَ الإِزَارُ حَتَّى يُرَقِّعَهُ فَمَا يُبَدِّلُ مَكَانَهُ حَتَّى يَأْتِيَ الإِبَّانُ ، وَمَا مِنْ عَامٍ

---

(١) الأثر فى كنز العمال باب : (فى أحكام الجهاد) ج ٤ ص ٤٧٧ رقم ١١٤٢١ بلفظ المصنف .
وفى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢١ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر، قال : حدثنى سفيان بن عيينة ، عن مطرف ، عن الشعبى أن عمر كان ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال (فضائل الفاروق) ج ١٢ ص ٥٦٨ رقم ٣٥٧٧٩ .
وفى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢١١ بلفظ: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنى عثمان بن عبد الله بن زياد ـ مولى مصعب بن الزبير ـ عن أيوب بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال : مكث عمر زمانًا .... الأثر .

(٣) الأثر فى كنز العمال (فضائل الفاروق) ج ١٢ ص ٥٦٨ رقم ٣٥٧٨٠ بلفظ المصنف .
وفى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ بلفظ : أخبرنا محمد ابن عمر قال : حدثنى عبد الله بن جعفر ، عن عبد الواحد بن أبى عون ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر استشار .... الأثر .

يَكْثُرُ فيه الْمَالُ إلاَّ كُسْوَتُهُ فيمَا أَرَى أَدْنَى مِنْ ذَلكَ الْعَامِ الْمَاضِي ، فَكَلَّمَتْهُ فِي ذَلكَ حَفْصَةُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَكْتَسِي مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا يبَلِّغُنِي » .

ابن سعد [1] .

٢/ ١٨١٤ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَنْفِقُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ لَهُ وَلِعيَاله (وَإِنَّهُ أَنْفَق فِي حَجَّته ثَمَانِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ) (*) » .

ابن سعد [2] .

٢/ ١٨١٥ ـ « عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : أَنْفَقَ عُمَرُ فِي حَجَّتِه ثَمَانِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَقَالَ : قَدْ أَسْرَفْنَا فِي هَذَا الْمَالِ » .

ابن سعد [3] .

٢/ ١٨١٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أَنْفَقَ فِي حَجَّته ستَّةَ عَشَرَ دِينَارًا ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ : أَسْرَفْنَا فِي هَذَا الْمَالِ ، قَالَ : وَهَذَا مِثْلُ الأَوَّلِ عَلَى صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ » .

ابن سعد [4] .

---

(١) الأثر في كنز العمال (فضائل الفاروق) ج ١٢ ص ٥٦٨ رقم ٣٥٧٨١ بلفظ المصنف .

وقال معلقه : الإبان : إبَّان الشيء ـ بالكسر والتشديد ـ : وقته ، يقال : كُل الفاكهة في إبَّانها ، أي : وقتها ، المختار .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : كان عمر يقوت نفسه ... الأثر .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (فضائل الفاروق) ج ١٢ ص ٥٦٨ ، ٥٦٩ رقم ٣٥٧٨٢.

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه قال : كان عمر بن الخطاب يستنفق ... الأثر .

(٣) الأثر في كنز العمال (فضائل الفاروق) ج ١٢ ص ٥٦٩ رقم ٣٥٦٨٣ بلفظ المصنف .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عمر بن صالح ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن الزبير قال : أنفق عمر ... الأثر .

(٤) الأثر في كنز العمال (فضائل الفاروق) ج ١٢ ص ٥٦٩ رقم ٣٥٧٨٤ بلفظ المصنف . =

٢/ ١٨١٧ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَهْدَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ لامْرَأَةِ عُمَرَ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ طُنْفُسَةً أُرَاهَا تَكُونُ ذِرَاعًا وَشِبْرًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ فَرَآهَا فَقَالَ : أَنَّى لكِ هَذِه ؟ فَقَالَتْ : أَهْدَاهَا لِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ (فَأَخَذَهَا عُمَرُ فَضَرَبَ بِهَا رأسَهَا حَتَّى نَغَضَ ، ثُمَّ قَالَ : عَلَيَّ بِأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ) وَأَتْبِعُوهُ ، فَأُتِيَ بِه قَدْ أُتْعِبَ وَهُوَ يَقُولُ : لاَ تَعْجلْ عَلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تُهْدِيَ لِنِسَائِي ؟ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَضَرَبَ (بِهَا) فَوْقَ رَأْسِه ، وَقَالَ : خُذْهَا فَلاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهَا » .

ابن سعد ، كر [١] .

٢/ ١٨١٨ ـ « عَنْ (زَيْدِ بْنِ) أَسْلَمَ (عَنْ أَبِيه) قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ : يَا أَسْلَمُ أَمْسِكْ عَلَى الْبَابِ وَلا تَأْخُذَنَّ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ، فَرَأَى عَلَيَّ يَوْمًا ثَوْبًا جَدِيدًا ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ قُلْتُ : كَسَانِيه عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَمَّا عُبَيْدُ الله فَخُذْه مِنْهُ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلاَ تَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ أَسْلَمُ : فَجَاءَ الزُّبَيْرُ وَأَنَا عَلَى الْبَابِ (فَسَأَلَنِي) أَنْ يَدْخُلَ ، فَقُلْتُ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَشْغُولٌ سَاعَةً ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَضَرَبَ خَلْفَ أُذُنِيَّ ضَرْبَةً صَيَّحَتْنِي ، فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ : مَالَكَ ؟ فَقُلْتُ : ضَرَبَنِي الزُّبَيْرُ ، وَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهُ ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَقُولُ : الزُّبَيْرُ وَالله أَرَى، ثُمَّ قَالَ : أَدْخِلْهُ ، فَأَدْخَلْتُهُ عَلَى عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ ضَرَبْتَ هذا الْغُلاَمَ ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: زَعَمَ أَنَّه سَيَمْنَعُنَا مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْكَ ، فَقَالَ : هَلْ رَدَّكَ عَنْ بَابِي قَطُّ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنْ قَالَ لَكَ : اصْبِرْ سَاعَةً فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَشْغُولٌ لَمْ تَعْذِرْنِي ؟ ! إِنَّهُ وَالله إِنَّمَا يَدْمَى السَّبُعُ لِلسِّبَاعِ فَتَأْكُلُهُ » .

= وفى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنى على بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر : أن عمر أنفق ... الأثر .

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (فضائل الفاروق) ج ١٢ ص ٥٦٩ رقم ٣٥٧٨٥ .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى عبد الله بن سليمان ، عن عبد الله بن واقد ، عن عمر قال : أهدى أبو موسى الأشعرى ... الأثر .

وفى النهاية مادة « نغض » قال : وأصل النَّغْض : الحركة ، يقال : نغض رأسه : إذا تحرك ، وأنغض : إذا حركه.

ابن سعد [1] .

٢/ ١٨١٩ـ « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : قَالَ بِلاَلٌ : يَا أَسْلَمُ كَيْفَ تجدُونَ عُمَرَ ؟ فَقُلْت: خَيْرُ النَّاسِ إلاَّ أَنَّهُ إذَا غَضِبَ (فَهُوَ) (*) أَمْرٌ عَظِيمٌ ، فَقَالَ بِلاَلٌ : لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ إذَا غَضِبَ قَرَأْتُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ حَتَّى يَذْهَبَ غَضَبُهُ » .

ابن سعد [2] .

٢/ ١٨٢٠ ـ « عَنْ مَالِك الدَّارِ قَالَ : صَاحَ (عَلَيَّ) (**) عُمَرُ يَوْمًا وَعَلاَنِي بِالدِّرَّةِ ، فَقُلْتُ : أُذَكِّرُكَ بِالله ، فَطَرَحَهَا وَقَالَ : لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي عَظِيمًا » .

ابن سعد [3] .

٢/ ١٨٢١ ـ « عَن (ابْنِ) (***) عُمَرَ قَالَ : مَارَأَيْتُ عُمَرَ غَضِبَ قَطُّ فَذُكِرَ الله عِنْدَهُ أَوْ خُوِّفَ أَوْ قَرَأَ عِنْدَهُ إنْسَانٌ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ إلاَّ وَقَفَ عَمَّا كَانَ يُرِيدُ » .

ابن سعد ، كر [4] .

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز باب : (الاستئذان) ج ٩ ص ٢١٢ رقم ٢٥٧١٠ ، وقال المعلق : فى الحديث تصحيف ونقص فاستدركته من الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٠٩) .
وفى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ بلفظ : أخبرنا محمد ابن عمر قال: حدثنى عبد الله بن عمر وعبد الله بن زيد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : قال لى عمر : يا أسلم أمسك على الباب ... الأثر .
(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (شمائل الفاروق) ج ١٢ ص ٦٤٣ رقم ٣٥٩٦٧ .
(٢) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٣ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى عبد الله بن عمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : جاء بلال يريد أن يستأذن على عمر فقلت : إنه نائم ، فقال : يا أسلم كيف تجدون عمر ؟ ... الأثر .
(**) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الطبقات الكبرى .
(٣) الأثر فى كنز العمال (شمائل الفاروق) ج ١٢ ص ٦٤٤ رقم ٣٥٩٦٨ بلفظ المصنف .
وفى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٣ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى عبد الله بن عون بن مالك الدار ، عن أبيه ، عن جده قال: صاح علىَّ عمر يوما ... الأثر .
(***) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (شمائل الفاروق) ج ١٢ ص ٦٤٤ رقم ٣٥٩٦٩ .
(٤) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٣ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : ما رأيت عمر غضب ... الأثر .

٢/ ١٨٢٢ - « عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ عَامَ الرَّمَادَةِ : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ هَلاَكَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَى يَدَيَّ » .

ابن سعد (١) .

٢/ ١٨٢٣ - « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : بِئْسَ الْوَالِي أَنَا إِنْ أَكَلْتُ طَيِّبَهَا ، وَأَطْعَمْتُ النَّاسَ كَرَادِيسَهَا » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ١٨٢٤ - « عَن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : رَكِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَامَ الرَّمَادَةِ دَابَّةً فَرَاثَتْ شَعِيرًا فَرَآهَا عُمَرُ ، فَقَالَ : الْمُسْلِمُونَ يَمُوتُونَ هُزْلاً وَهَذِهِ الدَّابَّةُ تَأْكُلُ الشَّعِيرَ ؟ لاَ وَاللهِ لاَ أَرْكَبُهَا حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ » .

ابن سعد ، ق ، كر (٣) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (وقائع عام الرمادة) ج ١٢ ص ٦١١ رقم ٣٥٨٩٠ بلفظ المصنف .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٥ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : كان عمر بن الخطاب أحدث فى زمان الرمادة أمرًا ما كان يفعله ، لقد كان يصلِّى بالناس العشاءَ ثم يخرج حتى يدخل بيته فلا يزال يصلى حتى يكون آخر الليل، ثم يخرج فيأتى الأنقاب فيطوف عليها وإنى لأسمعه ليلة فى السحر وهو يقول : اللهم لا تجعل هلاك أمة محمد على يديَّ .

(٢) الأثر فى كنز العمال - وقائع عام الرمادة - ج ١٢ ص ٦١١ رقم ٣٥٨٩١ بلفظ المصنف .

وجاء الأثر مطولاً فى الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٥ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده قال : كان عمر يصوم الدهر، قال : فكان زمان الرمادة إذا أمسى أتى بخبز قد ثُرد بالزيت ، إلى أن نحروا يومًا من الأيام جزورًا فأطعمها الناس ، وغرفوا له طيبها فأتى به فإذا قدرٌ من سنام ومن كبد ، فقال : أنّى هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين من الجزور التى نحرنا اليوم ، قال : بَخٍ بَخٍ بئس الوالى أنا إن أكلت طيبها وأطعمت الناس كراديسها ، ارفع هذه الجفنة ، هات لنا غير هذا الطعام ... الأثر .

(الكراديس) : رءوس العظام ، واحدها : كردوس ، وقيل : هى ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمرفقين والمنكبين ، نهاية (كردس) .

(٣) الأثر فى كنز العمال (وقائع عام الرمادة) ج ١٢ ص ٦١١ رقم ٣٥٨٩٢ بلفظ المصنف .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٥ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى عبد الله بن يزيد الهذلى قال : سمعت السائب بن يزيد يقول : ركب عمر بن الخطاب ... الأثر .

٢/ ١٨٢٥ ـ « عَنْ أَنَس بْنِ مَالك قَالَ : تَـقَرْقَـرَ بَطْنُ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّاب وَكَـانَ يَأْكُلُ الزَّيْتَ عَامَ الرَّمَادَة ، وكَانَ حَرَّمَ عَلَيْه السَّمْنَ ، فَنقَرَ بَطْنَهُ بإِصْبعِه وَقَالَ : تَقَرْقَـرَ تَقَرْقُرُكَ، إِنَّهُ لَيْسَ لك عنْدَنَا غَيْرُهُ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ » .

ابن سعد ، حل ، كر [١] .

٢/ ١٨٢٦ ـ « عَنْ أسلم أن عمرَ حَرَّمَ على نفسه اللَّحمَ عامَ الرَّمادة حتَّى يأكُلَ النَّاسُ » .

ابن سعد [٢] .

٢/ ١٨٢٧ ـ « عَنْ حزام بن هشامِ بنِ خالدٍ قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقولُ : لا تَذَرَنَّ إِحْداكنَّ الدقيقَ حتى يَسْخُنَ الماءُ ثم تَذُرُّهُ قليلاً قليلاً وتَسُوطُه بِمِسْوَطِها ؛ فإِنَّهُ أَرْيَعُ لهُ وأحْرَى أن لا يَتَقَرَّدَ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (وقائع عام الرمادة) ج ١٢ ص ٦١١ رقم ٣٥٨٩٣ بلفظ المصنف .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٦ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : تقرقر بطن عمر .... الأثر .

وفى حلية الأولياء ، ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٤٨ بلفظ : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى أبو الهيثم محمد بن يعقوب الربالي ، ثنا عبيد الله بن نمير ، عن ثابت ، عن أنس قال : تقرقر بطن عمر بن الخطاب ... الأثر .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص ٦١١ رقم٣٥٨٩٤ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول فى البدريين من المهاجرين ، ج٣ ص ٢٦٦ بلفظ : أخبرنا الفضل بن دُكين قال : حدثنا عمر بن الخطاب ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر ابن الخطاب : حرم على نفسه اللحم عام الرمادة حتى يأكله الناس .

فكان لعبيد الله بن عمر بهمة فجُعلت فى التنُّور فخرج على عمر ريحُها فقال : ما أظن أحدا من أهلى اجترأ على ـ وهو فى نفر من أصحابه ـ فقال : اذهب فانظر ، فوجدتها فى التنور ، فقال عبيد الله : استرنى سترك الله؟ فقال: قد عرف حين ارسلنى أن لن أكذبه ؛ فاستخرجها ، ثم جاء بها فوضعها بين يديه ، واعتذرإليه أن تكون كانت بعلمه ، وقال عبيد الله : إنما كانت لابنى اشتريتها فقَرِمْت إلى اللحم .

ابن سعد (١) .

٢/ ١٨٢٨ ـ « عَن أسلم قَال : كُنَّا نَقُولُ : لَوْ لَمْ يرفع الله الْمَحْلَ عـامَ الرَّمَادَة ؛ لظنَنَّا أنَّ عمرَ يموتُ هَمًا بأمْرِ المسلمينَ » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ١٨٢٩ ـ « عَن فراسِ الدَّيْلِي قالَ : كان عمرُ بنُ الخطابِ ينحرُ كُلَّ يوم على مائدَتِهِ عشرينَ جَزوراً من جُزُرٍ بَعَثَ بِهَا عمرُو بنُ العاصِ من مصرَ » .

ابن سعد (٣) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب: فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٦٥٤ رقم٣٥٩٩٠ بلفظ : عن هشام بن خالد قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : لاَ تذرَنَّ إحداكن الدقيق حتى يسخُنَ الماءُ ثم تَذُرُّهُ قليلا قليلا وتسوطها بِمِسْوَطِهَا ، فإنه أريعُ لها وأحرى أن لا يتقرد ، وعزاه إلى ابن سعد .

ويتقرد : أى لئلا يركب بعضه بعضا ، النهاية ٤/ ٣٧ .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول فى البدريين من المهاجرين ، ج٣ ص ٢٢٧ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى موسى بن يعقوب ، عن عمته ، عن هشام بن خالد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا تذرن إحداكن ... الأثر .

الرَّيْعُ : هو الزيادة والنماء ، يريد زيادة الدقيق عند الطحن على كيل الحنطة ، وعند الخَبْزِ .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٦١١ رقم٣٥٨٩٥ بلفظ المصنف وعزوه . .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول فى البدريين من المهاجرين ج٣ ص ٢٢٧ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده قال :كنا نقول : لو لم يرفع الله المَحْل . . . الأثر .

المَحْلُ : الجدبُ ، وهو انقطاع المطر ويبس الأرض من الكلأ . اهـ : مختار الصحاح .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب: فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٦١١ رقم٣٥٨٩٦ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول فى البدريين من المهاجرين ج٣ ص ٢٢٧ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى يزيد بن فراس الديلمى ، عن أبيه قال : كان عمر بن الخطاب ينحر كل يوم على مائه عشرين جزورا . . . الأثر .

٢/ ١٨٣٠ـ « عَن صفيةَ بنت أبى عبيد قالت : حَدَّثنى بعضُ نساءِ عمرَ قالت: مَا قَرِبَ عمرُ امرأةً زمنَ الرمادةِ ، حتَّى أحيَا الناس همًّا » .

ابن سعد ، كر [١] .

٢/ ١٨٣١ـ « عَن عيسى بن معمر قال : نظرَ عمرُ بنُ الخطابِ عامَ الرمادَةِ إلى بطيخةٍ فى يد بعضِ ولده فقالَ : بَخٍ بَخٍ يا ابنَ أميرِ المؤمنينَ ، تأكلُ الفاكهةَ وأُمَّةُ محمدٍ هَزْلَى؟ فخرجَ الصبىُّ هَارِبًا وبَكَى ؛ فأسكَتَ عمر بعد مَا سألَ عن ذلك فقالُوا : اشتراها بكَفٍّ من نَوى » .

ابن سعد [٢] .

٢/ ١٨٣٢ ـ « عَن أنس بن مالك قالَ : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ وهو يومئذ أميرُ المؤمنينَ (يُطْرَحُ له صاعٌ) من تمرٍ فيأكُلُها حتى يأكلَ حَشَفَهَا » .

مالك ، عب ، وابن سعد ، وأبو عبيد فى الغريب [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق - ﷺ - ج ١٢ ص ٦١٢ رقم٣٥٨٩٧ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول فى البدريين من المهاجرين ج ٣ ص٢٢٧بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن صفية بنت أبى عبيد قالت: حدثنى بعض نساء عمر قالت : ما قرب عمر امرأة زمن الرمادة ، حتى أحيا الناس ، همّاً .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق - ﷺ - ج ١٢ ص ٦١٢ رقم ٣٥٨٩٨ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول فى البدريين من المهاجرين ، ج ٣ ص ٢٢٨ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمَر قال : حدثنى الجحاف بن عبد الرحمن ، عن عيسى بن معمر قال: نظر عمر بن الخطاب عام الرمادة إلى بطيخة . . . الأثر .

(٣) ما بين القوسين غير واضح فى الأصل أثبتناه من المراجع الآتية :

وهذا الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق - ﷺ - ج ١٢ ص ٦١٢ رقم٣٥٨٩٩ بلفظ : عن أنس بن مالك قال : رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يُطْرَحُ له صاعٌ من تمر فيأكلها حتى يأكل حشفها . وعزاه إلى مالك ، وعبد الرزاق ، وابن سعد ، وأبى عبيد فى الغريب . =

٢/ ١٨٣٣ ـ « عَن عاصم بن عبيدِ الله بن عاصم أن عمرَ كانَ يمسحُ بنَعْلَيه ويقول : إن مَنَادِيلَ آلِ عمر نِعَالُهُمْ » .

ابن سعد [(١)] .

٢/ ١٨٣٤ـ « عَن السائب بن يزيد قالَ : ربما تَعَشَّيْتُ عندَ عمر بن الخطاب فيأكلُ الخبزَ واللحمَ ، ثم يمسحُ بيدِه على قدميهِ ، ثم يقول : هذا مِنْدِيلُ عمرَ وآلِ عمر » .

ابن سعد [(٢)] .

٢/ ١٨٣٥ ـ « عَن أنس قَالَ : كانَ أحبُّ الطعامِ إِلَى عُمَرَ الثُّفْلَ ، وأحبُّ الشرابِ إليه النبيذَ » .

= وفى الموطأ للإمام مالك كتاب (صفة النبى ـ ﷺ ـ) باب : جامع ما جاء فى الطعام والشراب ج ٢ ص٩٣٣ رقم ٣٠ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك أنه قال : « رأيت عمر بن الخطاب ـ وهو يومئذ أمير المؤمنين ـ يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفه».

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول فى البدريين من المهاجرين ، ج ٣ ص ٢٣٠ بلفظ : أخبرنا معن ابن عيسى قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك قال : رأيت عمر بن الخطاب ـ وهو يومئذ أمير المؤمنين ـ يطرح له من صاع من تمر فيأكلها حتى يأكل حشفها » .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص ٦٢٥ رقم٣٥٩٢٨ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول فى البدريين من المهاجرين ج ٣ ص٢٣٠ بلفظ : أخبرنا الفضل بن دكين ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، أن عمر كان يمسح بنعليه ويقول : إن مناديل آل عمر نعالهم .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص ٦٢٥ رقم٣٥٩٢٩ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول فى البدريين من المهاجرين ج ٣ ص ٢٣٠ بلفظ : أخبرنا سعيد ابن منصور قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد قال : ربما تعشيت عند عمر بن الخطاب . . . الأثر .

ابن سعد [1] .

٢/ ١٨٣٦ـ « عَن أبى حازمٍ قَـال : دخل عُمَرُ بنُ الخطابِ على حـفصةَ ابنته فـقدَّمَتْ إليه مَرَقًا باردًا وخبزًا وَصَبَّتْ فى المرقِ زيتًـا ، فقال : أُدْمَانِ فى إنَاءٍ واحدٍ لا أذُوقُهُ حتى ألقَى الله » .

ابن سعد [2] .

٢/ ١٨٣٧ ـ « عَن الحسنِ أن عـمـرَ دخـلَ على رجـلٍ فـاستسقـاهُ وهو عَـطْشَانُ ؛ فـأتاهُ بعَسَلٍ ، فـقـالَ : ما هذَا ؟ قـالَ : عـسـلٌ ، قالَ : والله لا أكـون فيـمَـا أحـاسَبُ بِهِ يومَ القيامة».

ابن سعد ، حل ، كر [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص ٦٢٦ رقم٣٥٩٣٠ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى الطبقات الكبرى لابن سـعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول فـى البدريين من المهاجريين ج ٢ ص ٢٣٠ بلفظ : أخبرنا عـفان ابن مسلم قال : حدثنا حمـاد بن سلمة ، ووهيب بن خالد قالا : حدثنا حـميد عن أنس قال : كان أحب الطعام إلى عمر الثفل ، وأحب الشراب إليه النبيذ .

وفى النهاية الثُّفْلُ : الدقيق والسويق ونحوهما .

(٢) الأثر فى كنز العـمـال كـتـاب (الـفـضـائـل الصـحـابة) باب : فـضـائل الفـاروق ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص ٦٢٦ رقم٣٥٩٣٢ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى الطبقات الكـبرى لابن سعد ترجمـة (عمر بن الخطاب) القسم الأول فى البدريـين من المهاجرين ج ٣ ص ٢٣٠ بلفظ : أخبرنا الوليد بن الأغر المكى قال : حدثنا عبـد الحميد بن سليمان ، عن أبى حازم قال : دخل عمر بن الخطاب على حفصة ابنته . . . الأثر.

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص ٦٢٦ رقم٣٥٩٣٣ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن سعد ، وابن عساكر .

وفى الطبقـات الكبرى لابن سعـد ترجمة (عمـر بن الخطاب) القسم الأول فى البدريين من المهـاجرين ج ٣ ص ٢٣٠ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون قـال : حدثنا هشام ، عن الحسن : أن عمر دخل على رجل فاستسقاه وهو عطشـان . . . الأثر .

٢/ ١٨٣٨ - « عَن السائب بن يزيدَ عن أبيه قـالَ : رأيتُ عمرَ بنَ الخطاب يُصَلِّى فى جـوف الليلِ فى مسـجـدِ رسـولِ الله - ﷺ - زَمَانَ الرَّمَـادَةِ وهوَ يقـولُ : اللهـمَّ لاَ تُهْلكنا بالسِّنِينَ ، وارفعْ عنا البلاَء ، يُرَدِّدُ هذه الكلمةَ » .

ابن سعد (١) .

٢/ ١٨٣٩ - « عَن نيـار الأسْلَمـى قـال : لما أجـمَـع عمـرُ على أن يسـتسـقِىَ وهـو يخـرجُ بالناسِ ، كـتَبَ إلى عُمَّـاله أن يَخْـرُجُوا يوم كـذا وكـذا ، وأنْ يتـضرَّعُـوا إلى ربهم ويطلبُوا إليـهِ أن يرفعَ هذا المَحْلَ عنهم ، وخَـرجَ لذلك اليومِ عليـه بُرْدُ رسولِ الله - ﷺ - حتى انتهى إلـى المصلى ، فخطب الناس وتضرَّعَ وجعل الناس يُلحُّـونَ فما كان أكـثرُ دعائه إلاَّ الاستغفـارَ ، حتى إذا قربَ أن ينصرفَ رفعَ يديه مداً وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وجـعلَ اليمينَ على اليسارِ ، واليـسارَ على اليمين ، ثم مدَّ يديه وجعلَ يُـلحُّ فى الدعاء ، وبكَى بكاءً طويلاً حتى أخْضَلَ لحيَتهُ » .

ابن سعد (٢) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضـائل الصحابة) باب: فضائل الفاروق - ؓ - ج ١٢ ص ٦١٢ رقم٣٥٩٠٠ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى الطبقات الكـبرى لابن سعد ترجمـة (عمر بن الخطاب) القسم الأول فى البدريـين من المهاجرين ج ٣ ص ٢٣١ بلفظ : أخبرنا مـحمد بن عمر قـال : حدثنى معمر بن راشـد ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد ، عن أبيه قال :رأيت عمر بن الخطاب يصلى فى جوف الليل . . . الأثر .

« ولا تهلكنا بالـسنين » السنة : الجـدب ، يقـال : أخذتهم الـسنة : إذا أجدبوا وأقـحطوا ، وهى مـن الأسـمـاء الغالبة، نحو : الدابة فى الفرس ، والمال فى الإبل وقد خـصوها بقلب لامها تاء فى أسنتوا : إذا أجدبوا . ا هـ : نهاية .

(٢) الأثر فى كنز الـعـمـال كـتـاب (فـضـائل الصـحـابة) بـاب : فـضـائل الفـاروق - ؓ - ج ١٢ ص ٦١٤ رقم٣٥٩٠٥ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى الطبقات الكـبرى لابن سعد ترجمـة (عمر بن الخطاب) القسم الأول فى البدريـين من المهاجرين ج٣ ص ٢٣١ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى عبد الملك بن وهب ، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمى ، عن عبد الله بن نيار الأسـلمى ، عن أبيه قال : لما أجمع عمر على أن يستسقى . . . الأثر .

٢/ ١٨٤٠ ـ « عَن سليمان بن يسار قالَ : خطب عمرُ بنُ الخطابِ في زمانِ الرَّمَادَة فقالَ : أيُّها الناسُ ، اتقوا الله في أنفسكُمْ وَفيمَا غابَ عن الناسِ من أمرِكُم ، فقد ابتُليتُ بِكُمْ ، وابْتُلِيتُمْ بِي ، فما أدرى السَّخْطَةُ عليَّ دونكم أو عليكم دوني ، أو قد عمَّتنِي وَعمَّتكم ؛ فهلمُّوا فلندعُ الله يصلحُ قلوبَنَا ، وأن يرحَمَنَا ، وأن يرفعَ عنَّا الْمَحْلَ » .

ابن سعد [١] .

٢/ ١٨٤١ ـ « عَن أسلم قالَ : سمعت عمر يقول : أيها الناسُ ، إني أَخْشى أن يكونَ سَخْطَةً عَمَّتنا جميعًا ، فأعتِبُوا ربَّكم ، وانْزِعوا وتوبوا إليه ، وأحدِثوا خيراً » .

ابن سعد [٢] .

٢/ ١٨٤٢ ـ « عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمرَ أَخَّرَ الصدقةَ عامَ الرمادةِ فلم يبعث السُّعَاةَ ، فلما كان قابلُ ورفعَ الله ذلك الجدبَ أمرهم أن يخرُجُوا ، فأخذوا عقَالَينِ ، فأَمَرَهُمْ أن يَقْسِمُوا فيهم عقالاً ، ويقدُموا عليه بعقالٍ » .

ابن سعد [٣] .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب: فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص ٦١٤ رقم٣٥٩٠٤ بلفظ المصنف وعزوه .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول في البدريين من المهاجرين ج ٣ ص ٢٣٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني نافع بن ثابت ، عن أبي الأسود ، عن سليمان بن يسار، قال : خطب عمر بن الخطاب الناس في زمان الرمادة فقال : أيها الناس ، اتقوا الله في أنفسكم ، وفيما غاب عن الناس من أمركم ، فقد ابتليت بكم ، وابتليتم بي ، فما أدرى السخطة على دونكم أو عليكم دوني ، أو قد عمتني وعمتكم ، فهلموا فلندع الله يصلح قلوبنا ، وأن يرحمنا ، وأن يرفع عنا المحل ، قال : فرئي عمر ـ يومئذ ـ رافعا يديه يدعو الله ، ودعا الناس ، وبكى وبكى الناس مليا ، ثم نزل .

الْمَحْلُ : الجدب . وهو انقطاع المطر وييس الأرض من الكلأ . اهـ : مختار الصحاح .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل ـ من قسم الأفعال) باب : فضائل عمر ـ ﷺ ـ وقائع عام الرمادة ج١٢ ص ٦١٣ رقم ٣٥٩٠٣ .

وفي الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢٣٣ (فضائل عمر ـ ﷺ ـ) بلفظه. أعتبوا ربكم : استرضوا وارجعوا عن الأعمال التي تغضبه .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب: فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص ٦١٣ رقم٣٥٩٠٢ بلفظ المصنف وعزوه . وعزاه إلى ابن سعد .

٢/ ١٨٤٣ ـ « عن ابن أبى ذئَاب مثلهُ » .

أبو عبيد فى الأموال [١] .

٢/ ١٨٤٤ ـ « عن كَرْدَمٍ أن عـمرَ بعثَ مُصَدِّقًا عامَ الرمادةِ فـقالَ : أعْطِ مَنْ أبْقَتْ لهُ السنةُ غنمًا وراعيًا ، ولا تُعْطِ من أَبْقَتْ لَهُ السنةُ غَنَمين وراعيين » .

أبو عبيد فى الأموال ، وابن سعد [٢] .

٢/ ١٨٤٥ ـ « عن أبى مـسعـود الأنصـارى قـال : كـنَّا جـلـوسًا فى نَادينَا فـأقـبلَ رجـلٌ على فـرسٍ يركضهُ ويـجرِى حتى كـاد يُوطِئُنَا ، فارتَعْنَـا لذلك وقمنا ، وَإذَا عَـمر بنُ الخطابِ فقلنا : من بَعْدَكَ يا أمير المؤمنين ؟ قال : وما أنكرتُمْ ؟ وجدتُ نشاطًا فأخذتُ فرسًا فركضتُهُ » .

= وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول فى البدريين من المهاجرين ، ج٣ ص ٢٣٣ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى خالد بن إلياس ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: « أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة ....» الأثر .

(١) الأثر فى الأموال لأبى عبيد ص ٣٧٤ رقم ٩٨٠ بلفظ : حدثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب أبو يعقوب بن عتبة ، قال أبو عبيد : والمحفوظ عندى أنه يعقوب بن عتبة عن يزيد بن هرمز، عن ابن أبى ذئَاب : « أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة .قال : فلما أحيا الناس بعثنى ،فقال : اعقل عليهم عقالين ؛ فاقسم فيهم عقالا واتنى بالآخر » .
وانظر الأثر السابق .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب: فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص ٦١٣ رقم٣٥٩٠١ بلفظ المنصف وعزوه .
وفى كتاب (الأموال لأبى عبيد) ص ٥٥٨ رقم ١٧٥٩ بلفظ : وأما حديث يروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : « أعطوا من الصدقة من أبقت له السنة غنمًا ، ولا تعطوها من أبقت له السنة غنمين » .
قال أبو عبيد : فإنى سمعت إسماعيل بن إبراهيم يحدثه عن ابن أبى نجيح ،عن رجل أن عمر بن الخطاب قال ذلك .
وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول فى البدريين من المهاجرين ج ٣ ص ٣٣٤ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى سفيان بن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن كردم : أن عمر بعث مصدقًا ...الأثر .

ابن سعد [1] .

٢/١٨٤٦ ـ « عن عمرو بن ميمون قال : أَمَّنَا عمرُ بنُ الخطابِ فى بَتٍّ » .

ابن سعد [2] .

٢/١٨٤٧ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ لَمَّا طُعِنَ ، عَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ وَضَعَهَا عَلَى جُرْحِهِ وَهُوَ يَقُولُ : وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً » .

ابن سعد ، ش [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٥٦٧ رقم٣٥٧٧٨ بلفظ المصنف وعزوه .
وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول فى البدريين من المهاجرين ج ٣ ص ٢٣٦ بلفظ : أخبرنا يحيى بن سعيد الأموى قال : حدثنا الأعمش ، عن عدى بن ثابت الأنصارى ، عن أبى مسعود الأنصارى قال : كنا جلوسًا فى نادينا . . .الأثر .

(٢) الأثر فى كنزالعمال كتاب (فضائل الصحابة) باب: فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٦٢٥ رقم٣٥٩٢٦ بلفظ المصنف وعزوه .
والبت هو : كساء غليظ مربع ، وقيل : طيلسان من خز ،ويجمع على بتوت . نهاية ١ / ٩٢ .
وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول فى البدريين المهاجرين ج ٣ ص٢٣٨ بلفظ : أخبرنا وكيع بن الجراح ، عن أبى سعد البقال سعيد بن المرزبان ، عن عمرو بن ميمون قال : أمنا عمرو بن الخطاب فى بت .

(٣) ما بين القوسين ناقص من الأصل وأثبتناه من الكنز (فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ) باب: وفاته ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٦٧٨ رقم ٣٦٠٤١ وعزاه إلى ابن سعد ، وابن أبى شيبة .
وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول فى البدريين من المهاجرين ج ٣ ص ٢٣٨ بلفظ : قال : أخبرنا وكيع بن الجرَّاح ،عن أبى سعد البقال سعيد بن المرزبان ، عن عمرو بن ميمون قال : أمَّنا عمر بن الخطاب فى بتٍّ . قال : أخبرنا محمد بن عُبيد قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم التَّيمىّ ، عن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر لما طُعن ، عليه ملحفة صفراء قد وضعها على جُرحه وهو يقول: « وكان أمر الله قدرًا مقدورًا » .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب (المغازى) باب : ما جاء فى خلافة عمر بن الخطاب ج ١٤ ص ٥٨٣ رقم١٨٩١٥ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن الأعمش عن إبراهيم التيمى ، عن عمرو بن ميمون قال : كنتُ أَدَعُ الصَّفَّ الأولَ هيبَةً لعمر ، وكنت فى الصّف الثانى يوم أُصيب ،وفجاء فقال : الصلاة عباد الله ، اسْتَوُوا ، قال : فصلى بنا ، فطعنه أبو لؤلؤة طعنتين أو ثلاثًا ، قال : وعلى عمر ثوب أصفر ، قال : فجعله على صدره ثم أَهْوَى وهو يقول : « وكانَ أَمْرُ الله قدَرًا مقدورًا » فقتل ، وطعن اثنى عشر أو ثلاثة عشر ، قال : فمال الناس عليه فَاتَّكأ على خنْجره فَقَتَلَ نفسه » .
وقال المحقق : أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣ / ١ / ٢٥٢ من طريق وكيع .

٢/ ١٨٤٨ - « عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ قَمِيصُ (عُمَرَ) لاَ يُجَاوِزُ كُمُّهُ (رُسْغَ) كَفَّيْهِ » .

ابن سعد [١] .

٢/ ١٨٤٩ - « عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ سُنْبُلاَنِيٌّ ، (فَجَعَلَ يَعْتَذِرُ إِلَى النَّاسِ وَيَقُولُ : حَبَسَنِي قَمِيصِي هَذَا) وَجَعَلَ يَمُدُّ (يَدَهُ يَعْنِي) كُمَّيْهِ فَإِذَا تَرَكَهُ رَجَعَ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ » .

ابن سعد [٢] .

٢/ ١٨٥٠ - « عَنْ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ (يَتَّزِرُ) فَوْقَ السُّرَّةِ » .

ابن سعد [٣] .

---

(١) بياض بالأصل يسع كلمتين .

ما بين الأقواس ناقص من الأصل وأثبتناه من الكنز فى (فضائل الفاروق - رضي الله عنه -) فى ورعه - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٦٥٧ ، ٦٥٨ رقم ٣٦٠٠١ وعزاه لابن سعد فى طبقاته الكبرى .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٣٨ بلفظ : قال : أخبرنا مسلم ابن إبراهيم قال: حدثنا سلام بن مسكين قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي جميلة الأنصاريّ قال : أبطأ عُمر بن الخطَّاب جُمُعَةً بالصلاة ، فخرج ،فلمّا أنْ صعد المنبر اعتذر إلى الناس فقال : إنما حَبَسَنِي قميصى هذا لم يكن لى قميص غيره ، كان يُخاط له قميص سُنْبلانى لا يجاوز كُمُّه رُسْغَ كفَّيْه » .

(٢) ما بين القوسين ناقص من الأصل وأثبتناه من الكنز (فضائل الفاروق) باب : ورعه - رضي الله عنه - ج ١٢ ص٦٥٨ رقم ٣٦٠٠٢ وعزاه إلى ابن سعد .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ، طبقات البدريين من المهاجريين (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٣٣٨ بلفظ : قال : أخبرنا عارم بن الفضل قال : حدثنا حمَّاد بن زيد ، عن بُدَيل بن ميسرة قال : خرج عمر بن الخطاب يوما إلى الجمعة وعليه قميص سنبلانىّ ، فجعل يعتذر إلى الناس وهو يقول : حبسنى قميصى هذا ، وجعل يمد يده (يعنى كُمَّيه) فإذا تركه رجع إلى أطراف أصابعه » .

(٣) مابين القوسين ناقص من الأصل وأثبتناه من الكنز فى (فضائل الفاروق) باب: ورعه - رضي الله عنه - ج ١٢ ص٦٥٨ رقم ٣٦٠٠٣ وعزاه إلى ابن سعد .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٣٩ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا حزام بن هشام عن أبيه قال : « رأيت عمر يتزر فوق السرة » .

٢/ ١٨٥١ ـ « عَنْ عَامِرِ بْنِ عُبَيْدَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عن (الْخَزِّ) فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ (الله) لَمْ يَخلُقْهُ ، وَمَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ إِلاَّ وَقَدْ لَبِسَهُ مَا خلاَ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ » .

ابن سعد ، وهو صحيح (١) .

٢/ ١٨٥٢ـ « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ تَخَتَّمَ فِي الْيَسَارِ » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ١٨٥٣ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ : اللَّهُمَّ تَوَفَّنِي مَعَ الأَبْرَارِ (ولاَ تَجْعَلْنِي) فِي الأَشْرَارِ وَقِنِي عَذَابَ النَّارِ ، وَأَلْحِقْنِي بِالأَخْيَارِ » .

ابن سعد ، خ في الأدب (٣) .

---

(١) ما بين القوسين ناقص من الأصل ، وأثبتناه من الكنز (فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ) باب : ورعه ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٦٥٨ رقم ٣٦٠٠٤ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى ابن سعد فى طبقاته الكبرى وقال : وهو صحيح .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٣٩ بلفظ : قال : أخبرنا سليمان بن داود الطيالسى قال : حدثنا شعبة قال : أخبرنا عامر بن عبيدة الباهلي قال : سألت أنسا عن الخزّ فقال : « وَدِدْتُ أَنَّ الله لم يخلُقْه ، وما أحدٌ من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ إلا وقد لبسه ما خلا عمر وابن عمرو».

الخزُّ : يطلق على ثياب تُنسج من صوف وإبْرَيْسَم ،وهى مُباحة ، وقد لبسها الصّحابة والتابعون ، ويطلق على نوع آخر وهو المعروف الآن فهو حرام ؛ لأن جميعه معمول من الإبْرَيْسم .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الزينة من قسم الأفعال) باب : التختم ج ٦ ص ٦٨٣ رقم١٧٣٩٥ بلفظه . وعزاه إلى ابن سعد فى طبقاته الكبرى .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ترجمة (عمرو بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٣٩ بلفظ : أخبرنا معن بن عيسى ، وأبوبكر بن عبد الله بن أبى أويس قالا : حدثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن عمر ابن الخطاب تختم فى اليسار » .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز فى (الأدعية المأثورة) ج ٢ ص ٦٧٥ رقم ٥٠٤٣ بلفظ المصنف .وعزاه إلى ابن سعد والبخارى فى الأدب المفرد .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٣٩ بلفظ : قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا عمرو بن عبد الله ، عن مهاجر أبى الحسن ، عن عمرو بن ميمون ، =

٢/ ١٨٥٤ ـ « عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ ارزُقْنِى قَتْلاً فِى سَبِيلِكَ ، وَوَفَاةً فِى بَلَدِ نَبِيِّكَ ، قُلْتُ : وَأَنَّى ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنَّ الله يَأتِى بِأَمْرِهِ أَنَّى شَاء » .

ابن سعد ، حل [(١)] .

٢/ ١٨٥٥ـ « عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَى عَوْفُ بْنُ مَالك أَنَّ النَّاسَ (قَدْ) جُمِعُوا فِى صَعِيد وَاحد ، فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ عَلاَ النَّاسَ بثَلاَثَة أَذْرُعٍ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ، قُلْتُ : بِمَا يَعْلُوهُمْ ؟ قَالُوا : إنَّ فِيه ثَلاَثَ خصَال : لاَ يَخَافُ فِى الله لَوْمَةَ لاَئم وَإِنَّهُ شَهِيدٌ مُسْتَشْهَدٌ ، وَخَلِيفَةٌ مُسْتَخْلَفٌ ، فَأَتَى عَوْفٌ أَبَا بَكْر فَحَدَّثَهُ فَبَعثَ إِلَى عُمَرَ فَبَشَّرَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْر : قَصَّ رُؤْيَاكَ (فَقَصَّهَا) ، فَلَمَّا قَالَ : خَلِيفَةٌ مُسْتَخْلَفٌ انْتَهَرَهُ عُمَرُ فَأَسكَتَهُ ، فَلَمَّا وُلِّىَ عُمَرُ قَالَ لِعَوْف : اقْصُصْ رُؤْيَاكَ ، فَقَصَّهَا ، فَقَالَ : أَمَّا لاَ أَخَافُ فِى الله لَوْمَةَ لاَئم فَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَنِى الله فِيهِمْ ، وَأَمَّا خَلِيفَةٌ مُسْتَخْلَفٌ فَقَد اسْتُخْلِفْتُ فَأَسْأَلُ الله أَنْ يُعِينَنِى عَلَى

= عن عمر بن الخطاب : أنه كان يقول فى دعائه الذى يدعو به : « اللهم توفنى مع الأبرار ، ولا تُخَلِّفْنى فى الأشرار،وقنى عذاب النار ، وألحقنى بالأخيار » .

وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (أحاديث الدعاء) ج ٢ ص ٨٧ رقم ٦٢٩ بلفظ : حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عمرو بن عبد الله أبو معاوية قال : حدثنا مهاجر أبو الحسن ، عن عمرو بن ميمون الأودى ،عن عمر ، أنه كان فيما يدعو : اللهمَّ توفنى مع الأبرار ، ولا تخلفنى فى الأشرار ، وألحقنى بالأخيار .

قال فضل الله الجيلانى : عمرو بن عبد الله بن وهب النَّخعى الكوفى ، ثقة صالح الحديث . « ومهاجر » الصائغ التيمى مولاهم ثقة .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (الأدعية المطلقة) ج ٢ ص ٦٧٥ رقم ٥٠٤٤ بلفظه . وعزاه إلى ابن سعد ، وأبى نعيم فى الحلية .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٣٩ بلفظ : قال : أخبرنا محمد ابن إسماعيل بن أبى فديك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبى ـ ﷺ ـ أنها سمعت أباها يقول : « اللهم ارزقنى قتلا فى سبيلك ، ووفاة فى بلد نبيك ، قالت : قلت : وأنَّى ذلك ؟ قال : إن الله يأتى بأمره أنَّى شاء » .

وأخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء ترجمة عمر بن الخطاب باب: كلمة فى الزهد والورع ج ١ ص٥٣ أخرجه من طريق زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن حفصة قالت : سمعت عمر يقول : « اللهم قتلا فى سبيلك ، ووفاة فى بلد نبيك ، قلت : وأنى يكون هذا ؟ قال : يأتى به الله إذا شاء » .

مَا وَلأَنِى ، وَأَمَّا شَهِيدٌ مُسْتَشْهَدٌ فَأَنَّى لِى بِالشَّهَادَةِ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَىْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لَسْتُ أَغْزُو وَالنَّاسُ حَوْلِى ؟ ثُمَّ قَالَ : وَيْلِى ! وَيْلِى ! يَأْتِى اللهُ (بِهَا) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى » .

ابن سعد ، كر [1] .

٢/١٨٥٦ ـ « عَنْ (سَعْد) الْجَارِى ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (أَنَّهُ) دَعَا أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَكَانَتْ تَحْتَهُ فَوَجَدَهَا تَبْكِى ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا الْيَهُودِى ـ تَعْنِى : كَعْبَ الأَحْبَارِ ـ يَقُولُ : إِنَّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا شَاءَ اللهُ ، وَاللهِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللهُ خَلَقَنِى سَعِيدًا ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى كَعْبٍ ، فَدَعَاهُ ، فَلَمَّا جَاءَهُ كَعْبٌ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (لاَ تَعْجَلْ عَلَىَّ) وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ (لاَ يَنْسَلِخُ ذُو الحِجَّةِ حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَىُّ شَىْءٍ هَذَا ؟ مَرَّةً فِى الْجَنَّةِ وَمَرَّةً فِى النَّارِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ) إِنَّا لَنَجِدُكَ فِى كِتَابِ اللهِ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ تَمْنَعُ النَّاسَ أَنْ يَقَعُوا فِيهَا ، فَإِذَا مِتَّ لَمْ يَزَالُوا يَقْتَحِمُونَ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

ابن سعد ، وأبو القاسم بن بشران فى أماليه [2] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز فى (فضائل الفاروق) باب : وعمر فاغفر له ياغفار ج ١٢ ص ٥٧٠ رقم ٣٥٧٨٦ بلفظ المصنف . وعزاه الرَّقّى إلى ابن سعد وابن عساكر .
وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى فترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٣٩ بلفظ : قال : أخبرنا عبد الله ابن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبى بردة قال : رأى عوف بن مالك ... الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز من (فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ) باب: وفاة عمر فاغفر له يا غفار ، ج ١٢ ص ٥٧٠ ، ٥٧١ رقم ٣٥٧٨٧ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن سعد وأبى القاسم بن بشران فى أماليه .
وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب) باب: عمر ج ٣ ص ٢٤٠ بلفظ : قال: أخبرنا معن بن عيسى قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الجارى ، مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب دعا أم كلثوم بنت على بن أبى طالب ـ وكانت تحته ـ فوجدها تبكى فقال : ما يبكيك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين هذا اليهودى (تعنى كعب الأحبار) يقول : إنك على باب من أبواب جهنم..... » الأثر .

٢/ ١٨٥٧ ـ « عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ مِنًى أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ، فَكَوَّمَ كَوْمَةً مِنْ بَطْحَاءَ فَطَرَحَ عَلَيْهَا طَرَفَ ثَوْبِه ثُمَّ اسْتَلْقَى عَلَيْهَا ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي ، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي ، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ ، وَسُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ ثُمَّ صَفَّقَ بِيَمِينِه عَلَى شِمَالِه إِلاَّ أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالاً ، ثُمَّ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ ، وَأَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لاَ نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ الله فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ رَجَمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَوَ الله لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ أَحْدَثَ عُمَرُ فِي كِتَابِ الله لَكَتَبْتُهَا فِي الْمُصْحَفِ ، فَقَدْ قَرَأْنَاهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا (الْبَتَّةَ) قَالَ سَعِيدٌ : فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى طُعِنَ » .

مالك ، وابن سعد ، ومسدد ، ك [1] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز كتاب (الحدود) باب: الرجم ج ٥ ص ٤٣٢ رقم١٣٥٢٣ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى مالك ، وابن سعد ، ومسدد ، والحاكم في المستدرك .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (الحدود) باب: ما جاء في الرجم ج ٢ ص ٨٢٤ رقم ١٠ بلفظ : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول : لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ، ثم كوم كومة بطحاء ، ثم طرح عليها رداءه واستلقى ، ثم مدّ يديه إلى السماء فقال : « اللهم كبرت سني وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي . . . » الأثر .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) ج ٣ ص ٢٤١، ٢٤٢ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر لما أفاض من منى أناخ بالأبطح ، فكوم كومة من بطحاء ، وطرح عليها طرف ثوبه ، ثم استلقى عليها ، ورفع يديه إلى السماء وقال : « اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط . . . » الأثر .

وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب (معرفة الصحابة) آخر خطبة خطبها عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الحج، ج ٣ ص ٩١ ، ٩٢ أخرجه من طريق يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : لما صدر عمر ابن الخطاب عن منى في آخر حجة أناخ بالبطحاء ، ثم كوم كومة ببطحاء ، ثم طرح صفة ردائه ، ثم استلقى ومد يديه إلى السماء فقال : « اللهم كبر سني . . . » الأثر .

(أناخ) : أي راحلته .

(كوّم) : أي جمع (وكُومة) : أي قطعة . (وبطحاء) : أي صغار الحصى ، أي جمعها وجعل لها رأسا . =

٢/ ١٨٥٨ ـ « عَنْ مُحَمَّد بن سيرينَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِى نَقْرَتَيْنِ ، فَقُلْتُ : يَسُوقُ الله إِلىَّ الشَّهَادَةَ ، وَيَقْتُلُنِى أَعْجَمُ أَوْ أَعْجَمِىٌّ » .

ابن سعد (١) .

٢/ ١٨٥٩ ـ « عَنْ سَعد بْنِ أَبِى هلاَل أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَة ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْه بمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَأَيْتُ رُؤْيَا لأَرَاهَا إِلاَّ لحُضُورِ أَجَلِى ، رَأَيْتُ أَنَّ دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِى نَقْرَتَيْنِ فَحَدَّثْتُها أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَحَدَّثَتْنِى أَنَّهُ يَقْتُلُنِى رَجُلٌ مِنَ الأَعَاجِمِ » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ١٨٦٠ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُون قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ يَوْمَ طُعِنَ ، فَمَا مَنَعَنِى أَنْ أَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ إِلاَّ هَيْبَتُهُ ، وَكَان رَجُلاً مَهِيبًا ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الَّذِى يَلِيه ، وَكَانَ

= (كبرت سنىّ) : أى عمرى .

(غير مضيِّع) : أى لما أمرتنى به (ولا مفرِّط) أى : متهاون به .

(على الواضحة) : أى على الطريق الظاهرة التى لا تخفى .

(فقد رجم رسول الله) : أى أمر برجم من أحصن ، ما عز والغامدية واليهودى واليهودية .

(الشيخ والشيخةُ) يعنى الثَّيب والثيبة فارجموهما البتة .

(البتَّةُ) : البَتُّ : يقال : بتَّة ، والبتَّة . وهذه الكلمة تقال لكل أمرٍ لارجعة فيه .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ) باب : فى وفاته ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص٦٧٩ رقم ٣٦٠٤٢ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن سعد فى طبقاته الكبرى .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٤٢ بلفظ : قال : أخبرنا عارم ابن الفضل قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد قال : قال عمر : رأيت كأن ديكًا نقرنى نقرتين. الأثر بلفظه .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى (فضائل الفاروق) باب: فى وفاته ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص ٦٧٩ رقم ٣٦٠٤٣ بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٤٢ بلفظ : قال : أخبرنا محمد ابن إسماعيل بن أبى فُديك المدنى عن هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبى هلال ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله . . . الأثر .

عُمَـرُ لاَ يُكبِّرُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ بِوَجْهِه ، فَـإِنْ رَأَى رَجُلاً مُتَقَـدِّمًا مِنَ الصَّفِّ أَوْ مُتَـأَخِّرًا ضَـرَبَهُ بِالدِّرَّةِ ، فَذَلِكَ الَّذِى مَنَعَنِى مِنْـهُ ، وَأَقْبَلَ عُمَـرُ ، فَعَـرَضَ لَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ فَطَعَنَهُ ثَلاَثَ طَعَنَاتٍ ، فَسَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ يَقُـولُ ـ هَكَذَا بِيَدِه قَدْ بَسَطَهَا ـ : دُونَكُم الْكَلْبَ قَدْ قَتَلَنِى وَمَـاجَ النَّاسُ بَعْضُـهُمْ فِى بَعْضٍ فَـصَلَّى بِنَا عَبْـدُ الرَّحْمَـنِ بْنُ عَوْفٍ بِأَقْـصَرِ سُـورَتَيْنِ (فِى الْقُرْآنِ) ﴿ إِذَا جَـاءَ نَصْرُ الله ﴾ ، وَ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْـنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ ، وَاحْتُـمِلَ عُمَرُ فَـدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْه فَقَـالَ : يَا عَبْدَ الله بْنَ عَبَّـاسٍ اخْرُجْ فَنَادِ فِى النَّاسِ ؛ أَيُّهَا النَّاسُ : (إِنَّ) أَمِيـرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ : أَعَنْ مَلأٍ مِنْكُمْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : مَعَاذَ الله مَـا عَلِمْنَا وَلاَ اطَّلَعْنَا ، فَقَالَ : ادْعُوا لِى طَبِيبًا ، فَدُعِىَ لَهُ الطَّبِـيبُ فَقَالَ : أَىُّ شَرَابٍ أَحَبُّ إِلَيْـكَ ؟ (قَالَ) نَبِيذٌ ، فَـسُقِى نَبِيذًا فَـخَرَجَ (مِنْ بَعْضِ طَعَنَاتِه) ، فَقَالَ النَّاسُ : هَذَا صَـدِيدٌ ، اسْقُوهُ لَبَنًا ، فَسُقِىَ لَبَنًا فَخَـرَجَ ، فَقَالَ الطَّبِيبُ : (مَا أُرَاكَ تُمْـسِى) فَمَـا كُنْتَ فَاعِلاً فَـافْعَلْ ، فَـقَالَ : يَا عَبْـدَ الله بْنَ عُمَـرَ إِيتِنِى بِالْكَتِفِ الَّتِى كَتَـبْتُ فِيهَا شَـأْنَ الْجَدِّ بِالأَمْسِ ، فَلَوْ أَرَادَ الله أَنْ يُمْضِىَ مَـا فِيه أَمْـضَاهُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُـمَرَ : (أَنَا) أَكْفِيكَ مَحْوَهَا فَقَالَ : لاَ ، وَالله لاَ يَمْحُوهَا أَحَدٌ غَيْـرِى ، فَمَحَاهَا عُمَرُ بِيَدِه ، وَكَانَ فِيهَا فَرِيـضَةُ الْجَـدِّ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُـوا لِى عَلِيًا وَعُـثْمَـانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْـرَ وَعَبْـدَ الرَّحْمنِ بْـنَ عَوْفٍ وَسَعْدًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِه قَـالَ عُمَرُ : إِنْ وَلَّوْهَا الأَجْلَحَ سَلَكَ بِهِمُ الطَّرِيقَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا يَمْنَعُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ أَتَحَمَّلَهَا حَيًا وَمَيِّتًا » .

ابن سعد ، (الحارث) ، حل ، واللالكائى فى السنة ، وصحح [1] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز (فضائل الفاروق) باب: وفاته ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص٦٧٩ ، ٦٨٠ رقم ٣٦٠٤٤ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن سعد ، والحارث ، وأبى نعيم فى الحلية، واللالكائى فى السنة ، وصحح .

والأثر أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ بلفظ : قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : حدثنا إسرائيل بن يونس ، عن إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر يوم طعن فما منعنى أن أكون فى الصف المقدم إلا هيبته وكان رجلا مهيبا . . . الأثر .

وأخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء ترجمة (عمرو بن ميمون الأودى) =

٢/ ١٨٦١ ـ « عَنْ سماك أَنَّ عُـمَرَ بْنَ الْخَطَّاب لَمّا حُضِرَ قَالَ : إنْ أَسْـتَخْلفْ فَسُنَّةٌ ، وإنْ لاَ أَسْتَـخْلفْ فَـسُنَّةٌ ، تُوفِّى رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ ولَمْ يَسْـتَخْلفْ ، وتُوُفِّـى أَبُو بكْرٍ فَاسْتَخْلَفَ ، فَقَـالَ عَلِىٌّ : فَعَرَفْتُ وَالله أَنَّهُ لَـنْ يَعْدلَ بِسُنَّة رَسُول الله ـ ﷺ ـ ، فَـذَاكَ حِينَ جَعلَهَا عُمَرُ شُورَى بَيْنَ عُثْمَـانَ بْنِ عفَّان وَعَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالب وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَعَبْد الرَّحْمَنِ ابْنِ عَـوف ، وَسَـعْـد بْنِ أَبِى وَقَّـاصٍ ، وَقَـالَ للأَنْصَـارِ : أَدْخلو (هُمْ) بَيْتًـا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَـإِنِ اسْتَقَامُوا ، وَإِلاَّ فَادْخُلُوا عَلَيْهِمْ (فَاضْرِبوا) أَعناقَهُمْ » .

ابن سعد [١] .

٢/ ١٨٦٢ ـ « عَنْ عَبْد الرَّحْـمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ : قَالَ عُمَـرُ : هَذَا الأَمْرُ فِى أَهْلِ بَدْرٍ مَا بَقِىَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ فِى أَهْلِ أُحُـد مَا بَقِىَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَفِى كَـذَا وَكَذَا ، وَلَيْس فِيـهَا لِطَلِيقٍ ، وَلاَ لِوَلَد طَلِيقٍ ، وَلاَ لِمُسْلِمَة الْفَتْحِ (شَىْءٌ) » .

ابن سعد [٢] .

= ج ٤ ص ١٥١ من طريق أبى إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال : « شهدت عمر بن الخطاب غداة طعن ، فكنت فى الصف الثانى ، وما منعنى أن أكون فى الصف الأول إلا هيبته . . . » الأثر .

وقال : ورواه حصين بن عبد الرحمن السلمى ، عن عمرو بن ميمون نحوه مطولا .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز (فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ) باب : فى استخلافه ووفاته ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٦٨٠ ، ٦٨١ رقم ٣٦٠٤٥ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن سعد .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ بلفظ : قال : أخبرنا عبد الله بن بكر السهمى قال : حدثنا حاتم بن أبى صغيرة ، عن سماك ، أن عمر بن الخطاب لما حضر قال : « إنْ أَسْتخلفْ فسنة . . . » الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز (فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ) باب : فى وفاته ـ رضي الله عنه ـ ج١٢ ص ٦٨١ رقم ٣٦٠٤٦ وعزاه إلى ابن سعد .

والأثر أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) ج ٣ ص ٢٤٨ بلفظ : قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا أبو عوانة ، عن حصين بن عمران ، عن شيخ ، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن عمر قال : هذا الأمر فى أهل بدر ما بقى منهم أحد ، ثم فى أهل أحد ما بقى منهم أحد ، وفى كذا وكذا ، وليس فيها لطليقٍ ولا لولد طليق ، ولا لمسلمةِ الفتح شىءٌ » .

٢/ ١٨٦٣ ـ « عَن إبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ أَسْتَخْلِفُ ؟ لَوْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ ! فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : قَاتَلَكَ الله ، وَالله مَا أَرَدْتَ الله بِهذَا ؛ أَسْتَخْلِفُ رَجُلاً لَمْ يُحْسِنْ (لَيْسَ) أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ » .

ابن سعد [١] .

٢/ ١٨٦٤ ـ « عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ لاَ (يَأْذَنُ) لِصَبِيٍّ قَدْ احْتَلَمَ فِي (دُخُولِ) الْمَدِينَةِ (عَلَيْهِمْ) حتى كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَهُوَ عَلَى الْكُوفَةِ يَذْكُرُ لَهُ غُلاَمًا عِنْدَهُ صَنَعًا وَيَسْتَأذِنُهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْمَدِينَةَ وَيَقُولُ : إِنَّ عِنْدَهُ أَعْمَالاً كَثِيرَةً فِيهَا مَنَافِعُ لِلنَّاسِ : إِنَّهُ حَدَّادٌ ، نَقَّاشٌ ، نَجَّارٌ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يُرْسِلَ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَضَرَبَ (عَلَيْهِ) الْمُغِيرَةُ مِائَةَ دِرْهَمٍ كُلَّ شَهْرٍ ، فَجَاءَ إِلَى عُمَرَ يَشْتَكِي (إِلَيْهِ) شِدَّةَ الْخَرَاجِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَاذَا تُحْسِنُ مِنَ الْعَمَلِ ؟ فَذَكَرَ لَه الأَعْمَالَ الَّتِي يُحْسِنُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا خَرَاجُكَ بِكَثِيرٍ فِي كُنْهِ عَمَلِكَ ، فَانْصَرَفَ سَاخِطًا يَتَذَمَّرُ ، فَلَبِثَ عُمَرُ لَيَالِيَ ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ مَرَّ بِهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : لَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ : لَوْ أَشَاءُ لَصَنَعْتُ (رَحَى) تَطْحَنُ بِالرِّيحِ ؟ فَالْتَفَتَ الْعَبْدُ سَاخِطًا عَابِسًا إِلَى عُمَرَ ، وَمَعَ عُمَرَ رَهْطٌ ، فَقَالَ : لأَصْنَعَنَّ (لَكَ) رَحًى يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَا ، فَلَمَّا وَلَّى الْعَبْدُ أَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى الرَّهْطِ الَّذِينَ مَعَهُ فَقَالَ (لَهُمْ) : أَوْعَدَنِي الْعَبْدُ آنِفًا ، فَلَبِثَ لَيَالِيَ ، ثُمَّ اشْتَمَلَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ عَلَى خَنْجَرٍ ذِي رَأْسَيْنِ ، نِصَابُهُ فِي وَسَطِهِ ، فَكَمَنَ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الْمَسْجِدِ فِي غَلَسِ السَّحَرِ ، فَلَمْ يَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّى خَرَجَ عُمَرُ يُوقِظُ النَّاسَ لِلصَّلاَةِ ـ صَلاَةِ الْفَجْرِ ـ وَكَانَ عُمَرُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ـ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ عُمَرُ وَثَبَ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ ثَلاَثَ طَعَنَاتٍ إِحْدَاهُنَّ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز (فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ) في وفاته ـ رضي الله عنه ـ ج١٢ص٦٨١ رقم ٣٦٠٤٧ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن سعد في طبقاته الكبرى .

والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ترجمة (عمر بن الخطاب) باب: عمر ، ج ٣ ص ٢٤٨ بلفظ : قال : أخبرنا وكيع بن الجراح ، عن الأعمش بن إبراهيم قال : قال عمر : « مَنْ أستخلف ؟ لو كان أبو عبيدة ابن الجراح ؟ ! فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، فأين أنت من عبد الله بن عمر ؟ فقال : قاتلك الله ! والله ما أردت الله بهذا . . . » الأثر .

تَحْتَ السُّرَّة ، وَقَدْ خَرَقَت الصِّفَاقَ وَهِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ ثُمَّ انحازَ أَيْضًا عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِد فَطَعَنَ مَنْ يَلِيه حَتَّى طَعَنَ سوى عُمر أَحَدَ عَشَرَ رَجُلاً ، ثُمَّ انْتَحَرَ بِخَنْجَرِه ، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ (أَدْرَكَهُ) النَّزْفُ (وانْقَصَفَ) النَّاسُ عَلَيْه : قُولُوا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف : فَلْيُصَلِّ بِالنَّاس ، ثُمَّ غَلَبَ عُمَرَ النَّزْفُ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْه قَالَ ابْنُ عَبَّاس : فَاحْتَمَلْتُ عُمَرَ فِي رَهْط حَتَّى أَدْخَلْتُهُ بَيْتَهُ ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ صَوْتَ عَبْد الرَّحمَنِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمْ أَزَلْ عِنْدَ عُمَرَ وَلَمْ يَزَلْ فِي غَشْيَة وَاحِدَةَ حَتَّى أَسْفَرَ الصُّبْحُ ، فَلَمَّا أَسْفَرَ أَفَاقَ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِنَا فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : لاَ إِسْلاَمَ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى ، ثُمَّ قَالَ : اخْرُجْ يَا عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْ مَنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَخَرَجْتُ حَتَّى فَتَحْتُ بَابَ الدَّارِ ، فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ جَاهِلُونَ بِخَبَرِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : مَنْ طَعَنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالُوا : طَعَنَهُ عَدُوُّ الله أَبُو لُؤْلُؤَةَ غُلاَمُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (قَالَ) : فَدَخَلْتُ فَإِذَا عُمَرُ (يُبِدُّ فِيَّ) النَّظَرَ وَيَسْتَأْنِي خَبَرَ مَا بَعَثَنِي إِلَيْه ، فَقُلْتُ : أَرْسَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لأَسْأَلَ (عَمَّنْ) قَتَلَهُ ، فَكَلَّمْتُ النَّاسَ فَزَعَمُوا أَنَّهُ طَعَنَهُ عَدُوُّ الله أَبُو لُؤْلُؤَةَ غُلاَمُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، ثُمَّ طَعَنَ مَعَهُ رَهْطًا ، ثُمَّ قَتَل نَفْسَهُ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لله الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ قَاتِلِي يُحَاجُّنِي عِنْدَ الله بِسَجْدَةٍ سَجَدَهَا لَهُ قَطّ ، مَا كَانَت الْعَرَبُ لِتَقْتُلَنِي ؛ أَنَا أَحَبُّ إِلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ سَالِمٌ : فَبَكَى عَلَيْه الْقَوْمُ (حِينَ سَمِعُوا) ، فَقَالَ : لاَ تَبْكُوا عَلَيْنَا ، مَنْ كَانَ بَاكِيًا فَلْيَخْرُجْ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ؟ قَالَ : يُعَذَّبُ (الْمَيِّتُ) بِبُكَاء أَهْلِه عَلَيْه، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ لاَ يُقِرُّ أَنْ يُبْكَى عِنْدَهُ عَلَى هَالِك مِنْ وَلَد وَلاَ غَيْرِهِمْ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُقِيمُ (النَّوْحَ) عَلَى الْهَالِك مِنْ أَهْلِهَا ، فَحُدِّثَتْ بِقَوْلِ عُمَرَ عَنْ رَسُول (الله) ـ ﷺ ـ فَقَالَتْ : يَرْحَمُ الله عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ ، فَوَالله مَا كَذَبَا ، وَلَكِنَّ عُمَرَ وَهِلَ (*) ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَلَى نُوحٍ يَبْكُونَ عَلَى هَالِكٍ لَهُمْ فَقَالَ : إِنَّ هَؤُلاَءِ يَبْكُونَ وَإِنَّ صَاحِبَهُمْ لَيُعَذَّب ، وَكَانَ قَدْ اجْتَرَمَ ذَلِكَ » .

(*) وَهِلَ : أى غلط ـ النهاية ، ج ٥ ص ٢٣٣ .

ابن سعد [1] .

٢/ ١٨٦٥ - « عَنْ أَبِى الْحُوَيْرث قَالَ : لَمَّا قَدِمَ غُلاَمُ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ضَرَبَ عَلَيْه عِشْرِينَ ومائَةَ درْهمٍ كُلَّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ كُلَّ يومٍ ، قَالَ : وكَانَ خَبِيثًا ، إذَا نَظَرَ إلَى السَّبْى الصِّغَارِ يَأْتِى فَيَمْسَحُ رءُوسَهُمْ وَيَبْكى وَيَقُولُ : إنَّ الْعَرَبَ أَكَلَتْ كَبدى ، فَلَمَّا قَدمَ عُمَرُ منْ مَكَّةَ جَاءَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ إلَى عُمَرَ يُريدُهُ فَوَجَدَهُ غَاديًا إلَى السُّوق وَهُوَ مُتكِيءٌ عَلَى يَد عَبْد الله بْن الزُّبَيْر فَقَالَ : يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ إنَّ سيِّدى الْمُغيرَةَ يُكَلِّفُنى مَا لاَ أُطيقُ منَ الضَّريبَة ، قَالَ عُمَرُ : وَكَمْ كَلَّفَكَ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ كُلَّ يوْمٍ ،قَالَ : وَمَا تَعْمَلُ ؟ قَالَ : الأَرْحَاءُ - وَسَكَتَ عَنْ سَائر أَعْمَاله - فَقَالَ : فى كَمْ تَعْمَلُ الرَّحَى ؟فَأَخْبَرَهُ ، قَالَ : وَبِكَمْ تَبيعُهَا ؟ فَأَخْبَرهُ ، فَقَالَ : لَقَدْ كَلَّفَكَ يَسيرًا ، انطَلقْ فَأعْطِ مَوْلاَكَ مَا سَأَلَكَ ، فَلَمَّا ولَّى قَالَ عُمَرُ : أَلاَ تَجْعَلُ لَنَا رَحًى ؟ قَالَ : بَلْ أَجْعَلُ لَكَ رَحًى يَتَحدَّثُ بِهَا أَهْلُ الأَمْصَارِ ، فَفَزِعَ عُمَرُ من كَلمته ، قال : وَعَلِىٌّ معَهُ ، فَقَالَ مَا تُرَاهُ أَرَادَ ؟ قَالَ : أَوْعَدَكَ يَا أَمِيرَ المؤمنِينَ قَالَ عُمَرُ : يَكْفِينَاهُ الله ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِكَلِمَته غَوْرًا (*) » .

ابن سعد [2] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل من الكنز وأثبتناه في (فضائل الفاروق) باب: وفاته ، ج ١٢ ص٦٨١ ، ٦٨٤ رقم ٣٦٠٤٨ وعزاه إلى ابن سعد فى الطبقات الكبرى .

والأثر أخرجه ابن سعد فى الطبقات ، فى ترجمة (عمر بن الخطاب - ﷺ -) ج ٣ ص ٢٥٠ بلفظ : قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهرى ، عن أبيه ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب قال : « كان عمر لا يأذنُ لِسَبْيٍ قد احتلم في دخول المدينة ، حتى كتب المغيرة بن شعبة - وهو على الكوفة - يذكر له غلامًا عنده صَنَعًا ويستأذنه أنْ يُدْخلَهُ المدينة ، ويقول : إن عنده أعمالا كثيرة فيها منافع للناس ، إنه حدَّادٌ نقّاش نجار ، فكتب إليه عمر فأذن له أن يرسل به إلى المدينة . . . » الأثر .

(*) غَوْرُ كُلِّ شَيْء : قعره ، يقال : فلان بعيد الغور ، أي : حقود . المصباح ، ج ١ .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (فضائل الفاروق) باب: وفاته ، ج ١٢ ص ٦٨٤ ، ٦٨٥ رقم ٣٦٠٤٩ وعزاه إلى ابن سعد .

والأثر أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ، فى ترجمة (عمر بن الخطاب - ﷺ -) ج ٣ ص ٢٥١ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى هشام بن عمارة ، عن أبي الحويرث قال : « لما قدم غلام المغيرة بن شعبة ، ضرب عليه عشرين ومائة درهم كل شهر ، أربعة دراهم كل يوم . قال : وكان خبيثًا إذا نظر إلى السَّبْى الصغار يأتى فيمسح رءُوسهم ويبكى ويقول : إن العرب أكلت كبدى . . . . » الأثر بلفظه .

٢/ ١٨٦٦ـ « عَنِ ابْنِ عُمَر قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : لَقَدْ طَعَنَنِى أَبو لُؤْلُؤَة وَمَا أَظُنُّهُ إلاَّ كَلْبًا (حَتَّى) طَعَنَنِى الثَّالثَةَ » .

ابن سعد (١) .

٢/ ١٨٦٧ ـ « عَنِ (ابْن) عُمَرَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يكْتُبُ إلَى أُمَرَاءِ الجُيُوشِ : (لاَ تجْلبُوا) عَلَيْنَا مِنَ العُلُوجِ (*) أحَدًا جَرَتْ عَلَيْه المَواسى (**) ، فَلَمَّا طَعَنَهُ أَبُو لُؤْلُؤَة قَالَ: مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : غُلاَمُ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لاَ تَجْلبُوا عَلَيْنَا مِنَ العُلُوجِ أَحَدًا (فَغَلَبْتُمُونِى) ؟! » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ١٨٦٨ ـ « عن محمد بن سيرين قال : لما طُعِنَ عمر جعل الناسُ يدخلون عليه ، فقال لرجلٍ : انظر ، فأدخل يده فنظر ، فقال : ما وَجَدْتَ ؟ فقال : إنِّى أجِدُهُ قد بقى لك من وَتِينك ما تَقْضِى منه حَاجَتَكَ ، قال :أَنْتَ أَصْدَقُهم وخَيْرُهُمْ ، فقال رجل : والله إنى لأرجو أنْ لاَ تَمَسَّ النَّارُ جلدَكَ أبدًا ، فنظر إليه (حتى رثينا أوينا له) ثم قال : إن علمَكَ بِذَلك يا ابن فلانٍ لَقليلٌ ، لو أن لى ما فى الأرضِ لافْتَدَيْتُ به من هولِ المُطَّلَعِ » .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز فى (فضائل الفاروق) باب : فى وفاته ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص ٦٨٥ رقم ٣٦٠٥٠ وعزاه إلى ابن سعد فى طبقاته الكبرى .

والأثر أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ، فى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٥٢ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن محمد بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : « لقد طعننى أبو لؤلؤة ، وماأظنه إلاَّ كلبا حتى طعننى الثالثة » .

(*) العلوج : جمع علْج ، وهو الرجل القوى الضخم.

(**) المواسى : المراد بها من بَلَغ الحُلُم .

(٢) ما بين الأقواس من الأصل وأثبتناه من الكنز (فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ) باب: فى وفاته ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص٦٨٥ رقم ٣٦٠٥١ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن سعد فى الطبقات الكبرى .

والأثر أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى فى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٥٣ بلفظ : قال : أخبرنا : الفضل بن دكين قال : حدثنا العُمَرىّ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أنه كان يكتب إلى أمراء الجيوش : « لا تجْلبُوا علينا من العلوج أحدا جرت عليه المواسى . . . » الأثر بلفظه .

ابن سعد [1] .

٢/ ١٨٦٩ ـ « عن شداد بن أوسٍ ، عن كعب قال : كان في بني إسرائيلَ مَلكٌ إذا ذكرناه ذكرنا عمر ، وإذا ذكرنا عمر ذكرناه ، وكان إلى جَنْبِه نَبيٌّ يوحي إليه ، فأوحى الله إلى النبيِّ أن يقول له : اعْهَدْ عَهْدَكَ ، واكتب وصيتَك فإنك ميِّتٌ إلى ثلاثة أيام ، فأخبره النبيُّ بذلك ، فلما كان اليوم الثالث وقع بين الجَدْرِ والسَّرِيرِ ثم جَأَرَ إلى ربه فقال : اللهم إن كُنْتَ (تعلم أنى كنت) أعْدلُ في الحكم ، وإذا اختلفت الأمور اتَّبَعْتُ هُدَاكَ وَكُنْتُ وكنتُ فزدني في عمري حتى يكبرَ طِفلي وَتَرْبُوَ أمتي ، فأوحى الله إلى النبي أنه قد قال : كذا وكذا، وقد صَدَقَ ، وقد زدته في عمره خمس عشرة سنة ، ففي ذلك ، ما يكبرُ طِفْله وتربو أمَّتُه ، فلما طُعِنَ عمر قال كعبٌ :لئن سأل عمر ربه ليبقينهُ الله ، فأخبر بذلك عمر ، فقال : اللهم اقبضني إليك غير عاجزٍ ولا مَلومٍ » .

ابن سعد [2] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ بلفظ : قال أخبرنا هَوْزة بن خليفة قال : حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : لما طعن عمر جعل الناس يدخلون عليه ، فقال لرجل : انظر ، فأدخل يده فنظر ، فقال : ما وجدت ؟ فقال : إني أجده قد بقي لك ونبنك ما تقضي منه حاجتك ، قال : أنت أصدقهم وخيرهم ، قال : فقال رجل : والله إني لأرجو أن لا تمسَّ النار جلدك أبدا . قال : فنظر إليه حتى رثينا أو أوينا له ، ثم قال : إن علمك بذلك يا فلان لقليل ، لو أن ما في الأرض لي لافتديت به من هول المُطَّلَعِ .

وفي كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٥ حديث رقم ٣٦٠٥٢ (خلافة عمر ـ ﷺ ـ) بلفظ : عن محمد بن سيرين قال : لما طعن عمر . . . إلخ .

أو يناله : رققنا لحاله ، قال في القاموس مادة « أوى » : وأوى له ـ كروى ـ أوية وأيَّة وماواة : رق ، كائتوى .

المُطَّلع : المأتى ، يقال : أين مُطَّلَعُ هذا الأمر ، أي : مأتاه ، وفي الحديث « من هول المُطَّلَع » شبه ما أشرف عليه من أمر الآخرة بذلك . مختار الصحاح .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ بلفظ : أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا حماد ابن سلمة قال : حدثنا يوسف بن سعد . . . إلخ ، عن عبد الله بن حنين ، عن شداد بن أوس ، عن كعب قال : كان في بني إسرائيل ملك إذا ذكرناه ذكرنا عمرَ وإذا ذكرنا عمر ذكرناه ، وكان إلى جنبه نبي يوحي إليه ، فأوحى الله إلى النبي أن يقول له : اعْهَدْ عَهْدَكَ واكتبْ إلى وصيَّتكَ فإنك ميت إلى ثلاثة أيام . =

٢/ ١٨٧٠ ـ « عن الشعبي قـال : لما طُعِنَ عمر جعل جلساؤُه يُثْنُونَ عليـه ، فقال: إنَّ من غرَّه عـمره لمغرور ، والله لوددْتُ أنِّي أخـرجُ منها كما دخلـتُ فيها ، والله لو كـان لي ما طلعتْ عليه الشمس لافتديتُ به من هول المُطَّلَعِ » .

ابن سعد ، والعسكري في المواعظ [1] .

٢/ ١٨٧١ ـ « عن ابن عمرَ : أن عـمرَ أوصى إلى حفصةَ فإذا مـاتَتْ فإلى الأكابرِ من آل عمر » .

ابن سعد [2] .

= فأخبره النبي بذلك ؛ فلما كان في اليوم الثالث وقع بين الجدر (*)وبين السرير ، ثم جأر إلى ربه فقال : اللهمَّ إن كنت تعلمُ أني كنت أعـدل في الحكم وإذا اختلفت الأمور اتبعتُ هواك وكنت وكنت ، فزدني في عمري حتى يكبر طفلي وتربو أمتي . فأوحى الله إلى النبي أنه قد قـال كذا وكـذا ، وقد صدق وقـد زدته في عـمره خمس عشرة سنة ، ففي ذلك ما يكبر طفله وتربو أمته . فلما طعن عـمر قال كعب : لئن سأل عمر ربه ليبقينهُ الله ، فأخبر بذلك عمرُ ، فقال عمر : اللهم اقبضني إليك غير عاجز ولا ملوم .

والأثر في كنز العـمال ، ج ١٢ ص٦٨٥ حـديث رقم ٣٦٠٥٣ في (استخـلاف عمـر ـ ﷺ ـ) بلفظ : عن شداد بن أوس ، عن كعب قال : كان في بني إسرائيل ملك إذا ذكرناه ذكرنا عمر . . . إلخ .

(١) الأثر في كنز العـمـال ، ج ١٢ ص ٦٨٦ حديث رقم ٣٦٠٥٤ في (استخلاف عـمـر ـ ﷺ ـ) بلفظ : عن الشعبي قال : لما طعن عمر جعل جلساؤه يثنون عليـه فقال : إن من غره عمره لمغرور ، والله لوددت أني أخرج منها كما دخلت فيها ، والله لو كان لي ما طلعت عليه الشمس لافتديت به من هول المطلع .

وعزاه إلى ابن سعد ، والعسكري في المواعظ .

والأثر في الطبـقات الكبـرى لابن سـعد ، ج ٣ ص ٢٥٨ بلـفظ قال : أخـبرنا يـزيد بن هارون ، قال : حـدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : دعا عمـر بن الخطاب بلبن بعد ما طعن فشرب فخرج من جراحته ، فقال : الله أكبر فجعل جلساؤه يثنون عليه ، فـقال : إن من غره عمره لمغرور ، والله لوددت أني أخرج منها كما دخلت فيها ، والله لو كان لي ما طلعت عليه الشمس لافتديت به من هول المطلع .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعـد ، ج ٣ ص ٢٥٩ بلفظ قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر أوصى إلى حفصة ، فإذا ماتت ؛ فإلى الأكابر من آل عمر .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٦ حديث رقم ٣٦٠٥٥ في (استخلاف عمر ـ ﷺ ـ) بلفظ : عن ابن عمر ، أن عمر أوصى إلى حفصة ، فإذا ماتت فإلى الأكابر من آل عمر .

وعزاه إلى ابن سعد .

(*) الجَدْرُ : الحائط .

٢/ ١٨٧٢ـ « عن قتادة قال : أوصى عمر بن الخطاب بالرُّبُعِ »

عب ، وابن سعد [١] .

٢/ ١٨٧٣ ـ « عن عروة أن عمر بن الخطاب لَمْ يتشَهَّدْ في وَصِيَّتِهِ » .

ابن سعد [٢] .

٢/ ١٨٧٤ـ « عن ابن عروة أن عمر أوصى عند الموت أن يُعْتَقَ من كان يصلي السجدتين من رقيق الإمارة ، وإِنْ أَحَبَّ الوالي بعدى أَنْ يَخْدُمُوهُ سَنَتَين ؛ فذلك له ».

ابن سعد [٣] .

---

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٥٩ بلفظ قال : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة قال : أوصى عمر بن الخطاب بالربع .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٦ حديث رقم ٣٦٠٥٦ في (وفاة عمر ـ ﷺ ـ) بلفظه وعزاه إلى عب، وابن سعد .

وفي المصنف كتاب (الوصايا) باب : كم يوصى الرجل من ماله ، ج ٩ ص ٦٦ ، ٦٧ رقم ١٦٣٦٣ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : أن أبا بكر أوصى بالخمس ، وقال : أوصى بما رضى الله به لنفسه ، ثم تلا : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ (*) وأوصى عمر بالربع .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ بلفظ قال : أخبرنا أحمد بن الوليد الأزرقي قال: حدثنا مسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب لم يتشهد في وصيته .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٧ حديث رقم ٣٦٠٥٧ في (استخلاف عمر ـ ﷺ ـ) بلفظه .

وعزاه إلى ابن سعد .

(٣) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦١ بلفظ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني عبد الله ابن عمر ، عن حفص ، عن نافع عن ابن عمر : أن عمرأوصى عند الموت أن يعتق من كان يصلي السجدتين من رقيق الإمارة ، وإن أحب الوالي بعدى أن يخدموه سنتين فذلك له .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٧ حديث رقم ٣٦٠٥٨ في (استخلاف عمر ـ ﷺ ـ) بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

(*) الأنفال ، من الآية : ٤١ .

٢/ ١٨٧٥ ـ « عن ربيعة بن عثمان أن عمر بن الخطاب أوصى أن يُقرَّ عُماله سَنَةً، فأقرَّهُمْ عثمانُ سَنَةً » .

ابن سعد [١] .

٢/ ١٨٧٦ ـ « عن عامر بن سعد قال : قال عمر بن الخطاب : إنْ وَلَّيتُمْ سعداً فسبيل ذاك ، وإلا فليستشره الوالى ؛ فإنى لم أعزله عن سَخْطة) » .

ابن سعد [٢] .

٢/ ١٨٧٧ ـ « عن عثمان بن عفان قال : آخرُ كلمةٍ قال عمر حتى (قضى :) ويلى وويل أمى إن لم يغفر الله لى » .

ابن سعد ، ومسدد [٣] .

---

(١) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦١ بلفظ قال : أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثنا ربيعة ابن عثمان : أن عمر بن الخطاب أوصى أن تقر عماله سنة ؛ فأقرهم عثمان سنة .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٧ حديث رقم ٣٦٠٥٩ فى (استخلاف عمر ـ رضي الله عنه ـ) بلفظه . وعزاه إلى ابن سعد .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز والطبقات .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦١ بلفظ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى عبد الله ابن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال : وحدثنى أبو بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن أبيه، عن عامر بن سعد قال : قال عمر بن الخطاب : إن وليتم سعدا فسبيل ذاك ، وإلا فليستشره الوالى ، فإنى لم أعزله عن سخطة .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٧ حديث رقم ٣٦٠٦٠ فى (استخلاف عمر ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : عن عامر بن سعد قال : قال عمر بن الخطاب : إن وليتم سعدا فسبيل ذاك ، وإلا فليستشره الوالى ، فإنى لم أعزله عن سخطة . وعزاه إلى ابن سعد .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من المراجع .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦٢ بلفظ قال : أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : حدثنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله قال : حدثنى أبان بن عثمان ، عن عثمان قال : آخرُ كلمة قالها عمر حتى قضى : ويلى وويل أمى إن لم يغفر الله لى ! .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٧ حديث رقم ٣٦٠٦١ فى (استخلاف عمر ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : عن عثمان بن عفان قال : آخر كلمة قالها عمر حتى قضى : ويلى وويل أمى إن لم يغفر الله لى ، وويلى وويل أمى إن لم يغفر الله لى ، وويلى وويل أمى إن لم يغفر الله لى ، وعزاه إلى ابن سعد ومسدد .

٢/ ١٨٧٨ ـ « عن أبى مليكة قال : لما طُعِن عمر جاء كعبٌ فجعل يبكى بالباب ويقول : والله لو أن أميرَ المؤمنين يُقْسِمُ على الله أن يُؤَخِّرَهُ لأَخَّرَهُ ، فدخل ابن عباس عليه فقال يا أميرَ المؤمنين هكذا كعبٌ يقولُ كذا وكذا ، قال : إذَنْ والله لا أسْألُهُ (ثم قال: ويل لى ولأمى إن لم يغفر الله لى) » .

ابن سعد [١] .

٢/ ١٨٧٩ ـ «عن المقدام بن معد يكرب قال : لما أصيب عمر دخلتْ عليه حَفْصَةُ فقالت : يا صاحبَ رسولِ الله ـ ﷺ ـ ويَا صِهْرَ رسول الله ، ويا أميرَ المؤمنين ؛ فقال عمر لابنه عبد الله : أجلسنى فلا صَبْرَ لى على ما أسمع ، فأسنده إلى صدْره ، فقال لها: إنى أُحَرِّجُ عليك بما لى عليك من الحقِّ أن تَنْدُبِينى بعد مَجْلِسك هذا ، فأما عَيْنُكِ فلن أملكها ، إنه ليس من ميت يُنْدبُ بما ليسَ فيه إلا الملائكةُ تَمْقُتُهُ » .

ابن سعد ، وابن منيع ، والحارث [٢] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من المراجع .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦٢ بلفظ قال : أخبرنا عارم بن الفضل قال : حدثنا حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة قال : لما طعن عمر جاء كعب فجعل يبكى بالباب ويقول : والله لو أن أمير المؤمنين يقسم على الله أن يؤخره لأخره ، فدخل ابن عباس عليه فقال : يا أمير المؤمنين هذا كعب يقول كذا وكذا ، قال : إذا والله لا أسأله . ثم قال : ويل لى ولأمى إن لم يغفر الله لى ! .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٧ حديث رقم ٣٦٠٦٢ فى (استخلاف عمر ـ ﷺ ـ) بلفظ : عن ابن أبى ملكية قال : لما طعن عمر جاء كعب فجعل يبكى بالباب ويقول : والله لو أن أمير المؤمنين يقسم على الله أن يؤخره لأخره ، فدخل ابن عباس عليه فقال : يا أمير المؤمنين هذا كعب يقول كذا وكذا ، قال : إذن والله لا أسأله . ثم قال : ويل لى ولأمى إن لم يغفر الله لى .

وعزاه إلى ابن سعد .

(٢) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ بلفظ قال : أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا حريز بن عثمان ، قال : حدثنا حبيب بن عبيد الرَّحَبى ، عن المقدام بن معد يكرب قال : لما أصيب عمر دخلت عليه حفصة فقالت : يا صاحب رسول الله ويا صهر رسول الله ويا أمير المؤمنين ، فقال عمر لابن عمر : يا عبد الله أجلسنى فلا صبْرَ لى على ما أسمع ، فأسنده إلى صدره ، فقال لها : إنى أُحَرِّجُ عليك بما لى عليك من الحق أن تندبينى بعد مجلسك هذا ، فأمَّا عَينُكِ فلن أملكها ، إنه ليس من ميت يُنْدَبُ بما ليس فيه إلا الملائكة تمقته .

=

٢/ ١٨٨٠ ـ « عن أنس بن مالك أن عمرَ بن الخطاب لماطُعِن عَوَّلَتْ حفصةُ ، فقال : يا حفصةُ أما سمعت النبيَّ ـ ﷺ ـ يقول : إنَّ المُعَوَّلَ عليه يعذَّبُ ؟ وعول صهيب (فقال عمر : يا صهيبُ أما علمتَ أن المعوَّلَ عليه يُعَذَّبُ ؟) » .

ابن سعد [١] .

٢/ ١٨٨١ ـ « عن عبد الملك بن عمير (عن أبى بردة عن أبيه قال : لما طعن عمرُ أقبل صهيبٌ) يبكى رافعا صوتَه ، فقال عمرُ : أعَلَيَّ ؟ قال : نعم ، قال عمر : أما علمت أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : من يُبْكَ عليه يُعَذَّب ؟ قال عبد الملك : فحدثنى موسى بن طلحة، عن عائشة أنها قالت : أولئك يعذبُ أمواتُهم ببكاء أحْيائهم ، تعنى الكفارَ » .

ابن سعد [٢] .

= والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٨ حديث رقم ٣٦٠٦٣ فى (استخلاف عمر ـ ﷺ ـ) بلفظ : عن المقدام بن معد يكرب قال : لما أصيب عمر دخلت عليه حفصة فقالت : يا صاحب رسول الله ويا صهر رسول الله ! ويا أمير المؤمنين ! فقال عمر لابنه : يا عبد الله ! أجلسنى فلا صبر لى على ما أسمع ، فأسنده إلى صدره فقال لها :إنى أحرج عليك بما لى عليك من الحق أن تندبينى بعد مجلسك هذا ، فأما عينك فلن أملكها ، إنه ليس من ميت يندب بما ليس فيه إلا الملائكة تمقته. وعزاه إلى ابن سعد ، وابن منيع ، والحارث .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من المراجع .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦٣ بلفظ قال : أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا حماد ابن سلمة قال : حدثنا ثابت ، عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب لما طعن عولت حفصة ، فقال : يا حفصة أما سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : إن المعول عليه يعذب ؟ ! قال : وعول صهيب ، فقال عمر : يا صهيب أما علمت أن المعول عليه يعذب ؟ ! .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٨ حديث رقم ٣٦٠٦٤ فى (استخلاف عمر ـ ﷺ ـ) بلفظ : عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب لما طعن عولت حفصة ، فقال : يا حفصة أما سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : إن المعول عليه يعذب ؟ قال : وعول صهيب ، فقال عمر : يا صهيب أما علمت أن المعول عليه يعذب؟! وعزاه إلى ابن سعد .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الطبقات والكنز فى (وفاة عمر ـ ﷺ ـ) ج ١٢ ص ٦٨٨ رقم ٣٦٠٦٥ . =

٢/ ١٨٨٢ - « عن ابن عمر ، أن عمرَ نَهى أهلهُ أن يبْكُوا عليه » .

ابن سعد [١] .

٢/ ١٨٨٣ - « عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَبٍ أن عمرَ بنَ الخطابِ صلَّى فى ثِيَابِه التى جُرِحَ فِيها ثلاثًا » .

ابن سعد [٢] .

٢/ ١٨٨٤ - « عن ابن عمرأن عمر قال : اذْهَبْ يا غلام إلى أُمِّ المؤمنين فقل لها : إنَّ عمرَ يَسْأَلُكِ أن تأذنى له : أن تأذنَ لى أَنْ أُدْفَنَ مع أخوىَّ ، ثم ارجع إلَىَّ فَأَخْبرنى ، (قال : فَأَرْسَلَتْ) أنْ نَعمْ قَدْ أَذِنتُ لَكَ ، قال : فأرسلَ فَحفُرَ لَهُ فى بيتِ النبى - ﷺ - ، ثم دعا ابن عمر فقال: يا بُنى إنى قد أَرْسَلْتُ إلى عائشةَ أَسْتَأْذِنُهَا أن أُدْفَنَ مع أخوىَّ فأذنت لى وأنا أخشى أن يكونَ ذلك لمكانِ السلطانِ ، فإذا أنَا متُّ فاغْسلْنى ، وكفنِّى ، ثم احْمِلْنى حتَّى تَقِفَ بى على بابِ عائشةَ فَتَقُولَ : هذا عمرُ يستأذنُ ، ويقولُ : أَأَلِجُ ؟ فإنْ أَذِنتْ لى فادْفِنِّى معهما وإلا فادْفِنِّى فى البَقِيعِ » .

= والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦٣ قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقى قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبى بردة عن ابيه قال : لما طعن عمر . . . إلخ .

(١) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦٣ بلفظ قال : أخبرنا عبد الله بن سلمة بن قعنب ، وهشام ابن عبد الملك أبو الوليد الطيالسى قالا : حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر نهى أهله أن يبكوا عليه .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٨ حديث رقم ٣٦٠٦٦ فى (استخلاف عمر - ؓ -) بلفظه . وعزاه إلى ابن سعد .

(٢) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦٣ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمرقال : حدثنا أبو بكر ابن عبد الله بن أبى سبرة ،عن خالد بن رباح ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عمر بن الخطاب صلى فى ثيابه التى جرح فيها ثلاثا .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٩ حديث رقم ٣٦٠٦٧ فى (استخلاف عمر - ؓ -) بلفظ : عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عمر بن الخطاب صلى فى ثيابه التى جرح فيها ثلاثا . وعزاه إلى ابن سعد .

ابن سعد (١) .

٢/ ١٨٨٥ ـ « عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : لَمَّا أرسل عمرُ إلى عائشة فاستأذنها أن يدفن مع النبى ـ ﷺ ـ وأبى بكر فأذنت ، قال عمر : إن البيت ضيّقٌ فدعا بِعَصًا فأُتى بها فَقدَّرَ طولَه ثم قال : احْفرُوا على قَدْرِ هذه » .

ابن سعد (٢) .

---

(١) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦٤ بلفظ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى نافع بن أبى نُعيم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : وحدثنى عبد الله بن عمر ، عن سالم أبى النضر ، عن سعيد بن مرجانة، عن ابن عمر أن عمر قال : اذهب ياغلام إلى أم المؤمنين فقل لها : إن عمر يسألك أن تأذنى لى أن أدفن مع أخوى ، ثم ارجع إلى فأخبرنى قال : فأرسلت أن نعم قد أذنت لك ، قال : فأرسل فحفر له فى بيت النبى ـ ﷺ ـ ثم دعا ابن عمرَ فقال : يا بنى إنى قد أرسلت إلى عائشة أستأذنها أن أدفن مع أخوى فأذنت لى ، وأنا أخشى أن يكون ذلك لمكان السلطان ، فإذا أنا مت فاغسلنى وكفنى ، ثم احملنى حتى تقف بى على باب عائشة ، فتقول هذا عمر يستأذن ، يقول : أألج ؟ فإن أذنت لى فادفنى معهما ، وإلا فادفنى بالبقيع . قال ابن عمر :فلما مات أبى حملناه حتى وقفنا به على باب عائشة فاستأذنها فى الدخول فقالت : ادخل بسلام .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٩ حديث رقم ٣٦٠٦٨ فى (استخلاف عمر ـ ؓ ـ) بلفظ : عن ابن عمر أن عمر قال : اذهب يا غلام إلى أم المؤمنين فقل لها : إن عمر يسألك أن تأذنى لى أن أدفن مع أخوى، ثم ارجع إلى فأخبرنى ، قال : فأرسلت أن نعم قد أذنت لك ، قال : فأرسل فحفر له فى بيت النبى ـ ﷺ ـ ثم دعا ابن عمر فقال : يا بنى إنى قد أرسلت إلى عائشة أستأذنها أن أدفن مع أخوى ، فأذنت لى ، وأنا أخشى أن يكون ذلك لمكان السلطان ، فإذا أنا مت فاغسلنى وكفنى ثم احملنى حتى تقف بى على باب عائشة فتقول: هذا عمر يستأذن ويقول : أألج ؟ فإن أذنت لى فادفنى معهما ، وإلا فادفنى فى البقيع . وعزاه إلى ابن سعد .

(٢) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦٤ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى كثير بن زيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : لما أرسل عمر إلى عائشة فاستأذنها أن يدفن مع النبى ـ ﷺ ـ وأبى بكر فأذنت . قال عمر : إن البيت ضيق ، فدعا بعصا فأتى بها ، فقدر طوله ثم قال : احفروا على قدر هذه .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٩ حديث رقم ٣٦٠٦٩ فى (استخلاف عمر ـ ؓ ـ) بلفظ : عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : لما أرسل عمرُ إلى عائشة فاستأذنها أن يدفن مع النبى ـ ﷺ ـ وأبى بكر فأذنت، قال عمر : إن البيت ضيق فدعا بعصا ، فأتى بها ، فقدر طوله ثم قال : احفروا على قدر هذه . وعزاه إلى ابن سعد .

٢/ ١٨٨٦ ـ « عن عبيد الله بن معقل أن عمر بن الخطاب أَوْصَى أَنْ لاَ يُغَسِّلُوهُ بمسكٍ ، أو لا يُقَرِّبُوهُ مِسْكًا » .

ابن سعد ، والمروزى فى الجنائز [1] .

٢/ ١٨٨٧ـ « عن الفضيل بن عمرو قال : أوصى عمرُ أن لا يُتْبَع بِنَارٍ ، ولا تتبعه امرأةٌ ، ولا يُحَنَّط بِمِسْك » .

ابن سعد ، والمروزى [2] .

٢/ ١٨٨٨ ـ « عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أن خَوْلَةَ بنتَ حكيمٍ دخلتْ على عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فقالت : إنَّ ربيعةَ بْنَ أُمَيَّةَ استمتعَ بامرأةٍ مُوَلَّدَةٍ فحملتْ مِنْهُ ؛ فخرج عمرُ يَجرُّ ثَوْبَهُ فَزِعًا وقال : هذه المتعةُ ، ولو كنتُ تقدمتُ فيها لرجمت » .

مالك ، والشافعى ، ق [3] .

---

(١) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦٦ بلفظ قال : أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسى ، وسليمان ابن حرب قال : حدثنا شعبة بن الحجاج قال : سمعت فضيلا يحدث عن عبد الله بن معقل أن عمر بن الخطاب أوصى أن لا يغسلوه بمسك أو لا يقربوه مسكا .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٩ حديث رقم ٣٦٠٧٠ (استخلاف عمر ـ رضي الله عنه ـ) بلفظه . وعزاه إلى ابن سعد والمروزى فى الجنائز .

(٢) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦٦، ٢٦٧ بلفظ قال : أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثنى قيس بن الربيع ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن الفضيل بن عمرو قال : أوصى عمر أن لا يتبع بنار ، ولا تتبعه امرأة ، ولا يحنط بمسك .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٩٠ حديث رقم ٣٦٠٧١ فى (استخلاف عمر ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : عن الفضيل بن عمرو قال : أوصى عمر أن لايتبع بنار ، ولا تتبعه امرأة ، ولا يحنط بمسك . وعزاه إلى ابن سعد والمروزى .

(٣) الأثر فى موطأ الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ باب (نكاح المتعة) حديث رقم ٤٢ ص ٥٤٢ بلفظ : وحدثنى عن مالك، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير : أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه ، فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت . وأخرجه الشافعى فى مسنده ومن كتاب (اختلاف مالك والشافعى ـ رضي الله عنهما ـ) ص ٢٢٥ بسند مالك ولفظه .

٢/ ١٨٨٩ ـ « عن عمرَ أَنَّه كان يذهبُ إِلى العَوالِى فى كل سَبْتٍ ، فإذا وجدَ عبداً فى عملٍ لا يُطِيقُه وَضَعَ عنْه » .

مالك ، عب (هب) [(١)] .

٢/ ١٨٩٠ ـ « عن مالك أنه بلَغه أن أمةً كانت لعبد الله بن عمر رآها عمرُ بن الخطاب وقد تهيأت بهيئةِ الحرائرِ (فدخل على ابنته فقال : لم أر جارية أخيك وقد تَهيأت بهيئة الحرائر ؟) ، وأنكر ذلك عمرُ بن الخطاب » .

مالك [(٢)] .

= والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٧ ص ٢٠٦ كتاب (النكاح) باب : المتعة ، بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع ابن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة : أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه . فخرج عمر ـ رضي الله عنه ـ يجر رداءه فزعا فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٢٠ حديث رقم ٤٥٧١٧ (محرمات النكاح) بلفظه . وعزاه إلى مالك ، والشافعى ، والبيهقى .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصحبة ـ من قسم الأفعال) حقوق المملوك ، ج ٩ص ١٩٩ رقم ٢٥٦٥٤ الأثر بلفظه . وعزاه لمالك وعبد الرزاق ، والبيهقى فى شعب الإيمان .

والأثر فى موطأ الإمام مالك كتاب (الاستئذان) باب : الأمر بالرفق بالمملوك ، ص ٩٨١ رقم ٤١ قال : حدثنى مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالى كل يوم سبت ، فإذا وجد عبدا فى عمل لا يطيقه وضع عنه منه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الأدب ـ لباس النساء) ج ١٥ ص ٤٨٧ رقم ٤١٩٢٩ بلفظ مالك : أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر ، فدخل على ابنته فقال : لم أر جارية أخيك وقد تهيأت بهيئة الحرائر ؟ وأنكر ذلك عمر بن الخطاب . وعزاه لمالك .

والأثر فى موطأ الإمام مالك كتاب (الاستئذان) باب: ما جاء فى المملوك وهيته ، ج ١ ص ٩٨ رقم ٤٤ قال : حدثنى مالك أنه بلغه ، أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها ابن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر ، فدخل على ابنته حفصة فقال : ألم أر جارية أخيك تجوس الناس ، وقد تهيأت بهيئة الحرائر ؟ وأنكر ذلك عمر.

٢/ ١٨٩١ ـ « عن ابن عمر قال : سئل عمر بن الخطاب (عن الجراد) فقال : وَدِدْت أن عِنْدنا منه قُفْعَةً نأكُلُ مِنها » .

مالك ، وأبو عبيد فى الغريب ، ق [١] .

٢/ ١٨٩٢ـ « عن أنس بن مالك قال : رأيت عمرَ بنَ الخطابِ ـ وهو يومئذٍ أميرُ المؤمنين ـ وقد رقع بين كَتِفَيه برقائِع ثلاثٍ ، لَبَّد بعضها فوق بعض » .

مالك ، هب [٢] .

٢/ ١٨٩٣ ـ « عن ابن شهاب قال : فحص عمرُ بن الخطاب حتى أتاه الثَّلَجُ واليقين أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : لا يَجتمع دينان فى جزيرة العرب ؛ فأجلى عمرُ يهودَ خيبر » .

مالك ، ق [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأدب ـ مباح الأكل) ج ١٥ص ٤٣٨ رقم ٤١٧٣٨ من قسم الأفعال ، بلفظ : عن ابن عمر قال : سئل عمر بن الخطاب عن الجراد ، فقال : وددت أن عندنا منه قفعة نأكل منها . وعزاه لمالك، وأبى عبيد فى الغريب ، وعبد الرزاق ،والبيهقى فى السنن الكبرى .

والأثرفى كتاب (الموطأ) كتاب صفة النبى ـ ﷺ ـ باب: جامع ما جاء فى الطعام والشراب ، ص ٩٣٣ رقم ٣٠ قال : حدثنى عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال : وددت أن عندى قفعة نأكل منه .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصيد والذبائح) باب : ما جاء فى أكل الجراد ، ج ٩ ص ٢٥٨ قال: (أخبرنا) أبو زكريا ، وأبو بكر قالا : ثنا أبو العباس ، أنبأ ابن وهب ، أخبرنى مالك ، عن عبد الله بن دينار أنه قال : سئل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن الجراد فقال : وددت أن عندنا قفعة نأكل منها .

و(القفعة) بفتح القاف وسكون الفاء : قفة واسعة الأسفل ضيقة الأعلى . اهـ : المعجم الوسيط .

(٢) الأثر فى كنز العمال فى (فضائل الصحابة) فضائل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ زهده ، ج ١٢ ص ٦٢٥ من قسم الأفعال ، رقم ٣٥٩٢٧ الأثر بلفظه . وعزاه لمالك ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

والأثر فى موطأ الإمام مالك كتاب (اللباس) فى باب: ما جاء فى لبس الثياب ، ص ٩١٨ رقم ١٩ بلفظ : وحدثنى عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه قال : قال أنس بن مالك : رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين ، وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث لبد بعضها فوق بعض .

(٣) فى النهاية مادة « ثلج » قال : فى حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ « حتى أتاه الثلج واليقين » يقال : ثَلِجت نفسى بالأمر تَثْلَجُ ثَلَجًا ، وثلجت تَثْلُجُ ثلوجا : إذا اطمأنت إليه وسكنت ، وثبت فيها ووثقت به . =

٢/ ١٨٩٤ ـ « عن محمود بن لبيد الأنصارى أن عمرَ بن الخطاب ـ لما قَدِم ـ شكَى إليه أهلُ الشام وباء الأرضِ ، وثقَلها ، وقالوا : لا يُصلحُنَا إلا هذا الشرابُ ، فقال عمر : اشرَبوا هذا العَسلَ ، قالوا : لا يُصلحُنا ، فقال رجال من أهل الأرض : هل لكَ أن نجعلَ لكَ من هذَا الشرابِ شيئًا لا يُسكرُ ؟ قال : نعم ، فطبخوه حتى ذَهَب منه الثُّلُثَان وبَقِى الثُّلثُ فأتَوْا به عُمرَ ، فأدخل عمرُ إصبَعَه فيه ، ثم رفَعَها فتَبعها يَتَمَطَّطُ ، فقال عمر : هذا الطلى ، هذا مثل طلى الإبل ، فأمرهم أن يشربوه ، فقال له عبادةُ بن الصامت أَحْلَلْتَها وَالله ، فقال عمر : كَلا والله ، اللهم إنى لا أُحِلُّ لهم شيئا حَرَّمْتَه عليهم ، ولا أُحرِّم عليهم شيئًا أَحْلَلْته لَهم » .

مالك ، ق [١] .

= والأثر فى كنز العمال ، فى (فضائل جزيرة العرب) ج ١٤ ص ١٦٦ قال عن ابن شهاب قال : فَحَصَ عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب ؛ فأجلى عمر يهود خيبر.

وعزاه إلى (مالك فى الموطأ مرسلا) ، وهو موصول فى الصحيحين ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

والأثر فى موطأ الإمام مالك كتاب (جامع) باب : ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة ، ص ٨٩٢ رقم ١٨ قال : حدثنا عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يجتمعان دينان فى جزيزة العرب » قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : لا يجتمع دينان فى جزيزة العرب ؛ فأجلى يهود خيبر .قال : مرسل . وهو موصول فى الصحيحين .

وأخرجه البخارى فى ٥٨ كتاب الجزية والموادعة ، ٦ باب : إخراج اليهود من جزيزة العرب .

وأخرجه مسلم فى : ٢٥ كتاب (الوصية) ٥ باب: ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه ـ حديث رقم٢٠.

والأثر فى سنن البيهقى كتاب (الجزية) باب : لا يسكن أرض الحجاز مشرك ، ج ٩ ص ٢٠٨ قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » . قال مالك : قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » ؛ فأجلى يهود خيبر ، قال مالك : قد أجلى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ يهود نجران وفدك .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأشربة ـ الأنبذة) ج ٥ ص ٥١٥ رقم ١٣٧٧٥ من قسم الأفعال ، وعزاه لمالك والبيهقى .

٢/ ١٨٩٥ ـ « عن نافعٍ أن عبــداً كان يقومُ على رقـيقِ الخُمس ، وأنَّه اسْتكرهَ جاريةً من ذلِك الرقيقِ فوقعَ بها ، فجلَدَه عُمَرُ الحَدَّ ونَفَاه ، ولم يَجْلِد الوليدة لأنَّه اسْتَكْرَهَهَا » .

مالك ، عب ، ق [١] .

٢/ ١٨٩٦ ـ « عن عبدِ الله بن عياشِ بنِ أبي ربيعةَ المخزومي قال : أمرني عمرُ ابن الخطابِ في فِتْيَةٍ من قريشٍ فَجلدنا ولائد من وَلاَئِد الإِمَارَةِ خمسينَ في الزِّنَا » .

= والأثر في كتاب (الموطأ) للإمام مالك كتاب (الأشربة) باب : جامع تحريم الخمر ، ص ٨٤٧ رقم ١٤ قال: حدثني عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، أنه أخبره عن محمود ابن لبيد الأنصاري ، أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر : اشربوا هذا العسل ، قالوا : لا يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض : هل لك من هذا الشراب شيئا لايسكر؟ قال : نعم . . . إلخ .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الأشربة) باب : ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربونه في حديث أنس بن مالك وغيره ، عن النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه ، ج ٨ ص ٣٠٠ ، ٣٠١ قال : أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبأ مالك ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري . . . إلخ .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الحدود ـ حد الزنا من قسم الأفعال) ج ٥ ص ٤١٤ رقم ١٣٤٦٧ بلفظه . وعزاه إلى مالك ، وعبد الرزاق والبيهقي في السنن الكبرى .

والأثر في كتاب (الموطأ) للإمام مالك ، باب : جامع ماجاء في حد الزنا ، ص ٨٢٧ رقم ١٥ القسم الثاني ، قال : حدثني مالك ، عن نافع : « أن عبدا كان . . . » . الأثر .

والأثر في كتاب (المصنف) لعبد الرزاق ، في (أبواب الرجم والقذف والإحصان) باب: الرجل يصيب الجارية من الغنائم ، ج ٧ ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ رقم ١٣٤٧٠ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، عن نافع : « أن غلاما لعمر وقع على وليدة من الخمس . . . » .

قال محققه : أخرجه البيهقي من طريق مالك ، عن نافع (٨ / ٢٣٦) .

والأثر في السنن الكبرى كتاب (الحدود) باب : من زنا بامرأة مستكرهة ج ٨ ص ٢٣٦ قال : (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن أحمد المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا بكير ، ثنا مالك ، عن نافع : « أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس . . . وذكر الأثر » . ثم قال البيهقي : رواه الليث بن سعد ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد .

مالك ، عب ، ق [1] .

٢/١٨٩٧ ـ « عن أبي واقد الليثي : أن عمرَ بن الخطاب أتاه رجلٌ وهو بالشام؛ فذكر لَه أنَّه وجد مع امـرأتِه رجلاً ، فبعـث أبَا واقد إلى امرأته يسألُهـا عن ذلك ، فأتاها فذكـرَ لها الذي قالَ زوجُـها لعمـر ، وأخبرَها أنهـا لا تؤخذ بقوله ، وجـعل يُلَقِّنها أشـباه هذَا لِتَنْزِع ، فأبت أن تَنْزِع وثَبَتَتْ على الاعترافِ ، فأمر بها عُمر بن الخطاب فَرُجِمَتْ » .

مالك ، عب ، ق [2] .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الحـدود ـ حد الزنا من قسم الأفعال) ، ج ٥ ص ٤١٤ رقم ١٣٤٦٨ بلفظ : عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيـعة المخزومي قال : أمرني عمر بن الخطاب في فتـية من قريش ؛ فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين ، خمسين ، في الزنا .

وعزاه إلى مالك ، وعبدالرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى .

والأثر في موطأ الإمـام مالك كتـاب (الحدود) باب : جامع مـا جاء في حـد الزنا ، ص ٨٢٧ رقـم ١٦ القسم الثاني . قال : حـدثني مالك ، عن يحيى بن سعـيد ، أن سـليمان بن بشـار أخبره أن عبـد الله عن عياش بن أبي ربيعـة المخزومي قال :أمرنـي عمر بن الخطاب في فتـية من قريش فـجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمـسين ، خمسين ، في الزنا .

والأثر في كتاب (المصنف) لعبـد الرزاق في (أبواب الرجم ، والقذف والحد) ج ٧ ص ٣٩٥ رقم ١٣٦٠٨ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جـريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن عـبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال : أحدثت ولائد من رقيق الإمارة ، فأمر بهن عمر بن الخطاب فتيانا من فتيان قريش فجلدوهن الحد. قال : قال عبد الله بن عياش : وكنت ممن جلدهن .

ثم أورد عبد الرزاق أثراً آخر عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد بمثل سنده ولفظه ، رقم ١٣٦٠٩ .

و الأثر في السنن الكبرى للبيـهقي في كتاب (الحدود) باب : ما جاء فـي حد المماليك ، ج ٨ ص ١٤٢ قال : أخبـرنا أبو أحمد عبـد الله بن محمـد بن الحـسن المهرجانـي العدل ، أنبأ أبو بكر محـمد بن جعـفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن يحيى بن سـعيد ، أن سليمان بن يسار أخبره ، أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعـة المخزومي قال : أمرني عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ في فتـية من قريش فجلدنا ولائد الإمارة خمـسين ، خمـسين ، في الزنا .

ومعنى (ولائد الإمارة) : أي ولائد بيت المال .

(٢) الأثر في كنز العمـال كتاب (الحـدود ـ حد الزنا) ج ٥ ص ٤١٤ رقم ١٣٤٦٩ بلفظه ، وعزاه لمالك ، وعـبد الرزاق ، والبيهقي في السـنن الكبرى .

والأثر في كتاب (الموطأ) للإمـام مالك كتاب (الحدود) باب : مـاجاء في الرجم ، ص ٨٢٣ رقم ٩ ـ القسم الثاني ـ قال : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسـار ، عن أبي واقد الليثي : =

٢/١٨٩٨ - « عن سليمانَ بن يسار أن ثابتَ بن الضحاك الأنصارى أخبره أنه وجد بَعِيرا بالحرَّة فَعَرَّفه (ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمَره أن يُعَرِّفه ، فَقال : قد فعلت ، فقال عمر : عرفه أيضا) ، فقال له ثابت : إنَّه قد شَغَلَنى عن ضيعتى ، فقال له عمر : أَرْسِلْه حَيْثُ وجَدْتَه » .

مالك ، عب ، ق (١) .

= أن عمر بن الخطاب أتاه وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى إلى امرأته يسألها عن ذلك ، فأتاها ، وعندها نسوة فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب . وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع ، فأبت أن تنزع ، وتَبَتَتْ على الاعتراف ، فأمر بها عمر فرجمت .

والأثر فى المصنف لعبد الرزاق كتاب (العقول) باب : الرجل يجد على امرأته رجلا ، ج ٩ ص ٤٣٣ رقم١٧٩١٥ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج والثورى قالا : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيب يقول : إن رجلا من أهل الشام [يدعى جبيرا] وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما - قال الثورى : فقتله ، وأن معاوية - ﷺ - [أشكل عليه القضاء فيه فكتب إلى أبى موسى الأشعرى أن يسأل له عليا عن ذلك، فسأل عليا ، فقال : ما هذا ببلادنا لتخبرنى ، فقال : إنه كتب إلى أن أسألك عنه ، فقال : أنا أبو حسن المقرم ، يدفع برمته إلا أن يأتى بأربعة شهداء .

قال محققه : أخرج مالك نحوه ، عن يحيى بن سعيد . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريقه (٨/ ٣٣٧) ا . هـ : محقق .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحدود) باب: من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود ، ج ٨ ص ٢٢٠ قال : (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن القاضى ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى واقد الليثى أن عمر بن الخطا ب - ﷺ - أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب - ﷺ - أبا واقد الليثى إلى امرأته يسألها عن ذلك . . . إلخ .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

والأثر فى كنز العمال كتاب (اللقطة - من قسم الأقوال) ج ١٥ ص ١٨٨ رقم ٤٠٥٣٥ بلفظ : عن سليمان ابن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصارى أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة فعرفه ، ثم ذكره لعمر بن الخطاب ، فأمره أن يعرفه ، فقال : قد فعلت ، فقال عمر : عرفه أيضا ، فقال له ثابت : إنه قد شغلنى عن ضيعتى ، فقال له عمر: أرسله حيث وجدته .

وعزاه لمالك ، والبيهقى فى السنن الكبرى . =

٢/ ١٨٩٩ ـ « عن ابن شهاب قال : كَانَتْ ضوالُّ الإبل فى زمنِ عُمَر بنِ الخطابِ إبلا مُؤبَّلَةً تتناتج لا يمسُّها أحد ، حتى إذا كانَ عثمانُ بن عـفانَ أمرَ بِمَعْرِفَتِها وتعريفها ، ثم تباعُ فإذا جاءَ صاحِبُها أُعْطِي ثَمَنَهَا » .

مالك ، ق [1] .

= والأثر فى الموطأ كتاب (الأقضية) باب : القضاء فى الضوال ، ص ٧٥٩ رقم ٤٩ قال : مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن ثابت بن الضحاك الأنصارى أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة فعقله ، ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات ، فقال له ثابت : إنه قد شغلنى عن ضيعتى ، فقال له عمر : أرسله حيث وجدته .

ومعنى كلمة (الحرة) : أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة المنورة .

والأثر فى كتاب (المصنف) لعبد الرزاق كتاب (اللقطة) ، ج ١٠ ص ١٣٣ رقم ١٨٦٠٩ قال : عبد الرزاق، عن معمر ، عـن أيوب ، عن سليمان بن يسار قال : أخبـرنى ثابت بن الضحاك قال : وجدت بعيـرا على عهد عمر فـأتيت به عمر ، فقال : عرفـه : فقلت قد عرفته حـتى قد شغلنى عن رقيقى وقـيامى على أرضى ، قال : فأرسله حيث وجدته .

والأثر فى السنن الكبرى للبيـهقى كتاب (اللقطة) باب : الرجل يجد ضالة يريد ردها على صـاحبها لا يريد أكلها ، ج ٦ ص ١٩١ قـال : أخبرنا أبو الحسن بن الفـضل القطان ببغداد ، أنبـأ أبو سهل بن زياد القطان ، ثنا محـمد بن رمح، ثنا يزيد بن هارون ، أنبـأ يحيى بن سـعيد الأنصـارى ، عن سليمان بن يـسار ، عن ثابت بن الضحاك : أنه وجـد بعيرا فأتى به عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فـأمره أن يعرفه ، ثم رجع إلى عمر فـقال : إنه قد شغلنى عن عملى ، فقال له : اذهب فأرسله من حيث أخذته قال البيهقى : وبمعناه رواه مالك بن أنس . وليس فيه ما يدل على سقوط الضمان عنه إذا أرسلها فهلكت .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (اللقطة ـ من قسم الأفعال) ص ١٨٩ رقم ٤٠٥٣٦ بلفظ : عن ابن شهاب قال : كانت ضوال الإبل . . . إلخ .

والأثر فى موطأ مالـك كتاب (الأقضيـة) باب : القضاء فى الضـوال ص ٧٥٩ رقم ٥١ قـال : حدثنى مالك ، أنه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوال الإبل فى زمان عمر . . . إلخ .

والأثر فى السنن الكبرى للبـيهقى كتـاب (اللقطة) باب : الرجل يجد ضالة يريد ردها على صحـابها لا يريد أكلها، ج ٦ ص ١٩١ قال : (وأخبرنا) أبو أحمد المهرجـانى ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك : أنه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوال الإبل فى زمان عمر بن الخطاب . . . الأثر .

فى النهاية مادة « أبل » قـال : ومنه حديث ضوال الإبل « أنها كـانت فى زمن عمر إبلا مؤبَّلَةً لا يمسـها أحد » إذا كان الإبل مهملة قيل : إبل أُبَّلٌ فـإذا كانت للقنية قيل « إبل مؤبَّلة » أراد أنها كانت لكثرتها مـجتمعة حيث لا يُعَرَّض إليها .

٢/ ١٩٠٠ ـ « عن سعيد بن المُسَيِّب أن عمر اخْتصم إليه مسلمٌ ويهوديٌّ ، فرأى أن الحقَّ لليهودي فقضى له ، فقال اليهودي : والله لقد قضيت لي بالحقِّ ، فضرَبه عمرُ بالدِّرة ثم قال له : وما يُدْريك ؟ قال : إنَّا نجد أنَّه ليس قاضٍ يقضِي بالحقِّ إلا كان عن يمينه ملك وعن يساره ملك يسددانه ويُوفِّقانه للحقِّ مادامَ مع الحقِّ، فإذا تركَ الحق عرجَا وتَركَاه » .

مالك ، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر [(١)] .

٢/ ١٩٠١ ـ « عن صفيةَ بنت أبى عُبيد أن عمر بن الخطاب قال : ما بَال رجال يطئون وَلائدهم ، ثم يدعُونَهُن يَخرُجنَ ، لا تَأتيني وليدةٌ تعرفُ سيِّدهَا أنه قد كان ألمَّ بها إلاَّ ألحقتُ به ولَدَها ، فأرْسلوهنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسكُوهُنَّ » .

مالك ، عب ، ق [(٢)] .

---

(١) الأثر فى موطأ مالك كتاب (الأقضية) باب : الترغيب فى القضاء بالحق ، ص ٧١٩ رقم ٢ قال : حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودى فرأى عمر أن الحق لليهودى فقضى له ، فقال له اليهودى : والله لقد قضيت بالحق ، فضربه عمر بالدرة ثم قال : وما يدريك؟ فقال له اليهودى : إنا نجد أنه ليس قاض يقضى بالحق إلا كان عن يمينه ملك ، وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ، ما دام الحق ، فإذا ترك الحق ، عرجا وتركاه .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الدعوى) باب : إلحاق الولد بأبيه ـ من قسم الأفعال ، ج ٦ ص ٢٠٣ رقم١٥٣٥٥ بلفظه . وعزاه لمالك وعبد الرزاق ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

والأثر فى كتاب (الموطأ) للإمام مالك كتاب (الأقضية) باب: القضاء فى أمهات الأولاد ، ص ٧٤٢ رقم ٢٤ بلفظ : حدثنى مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد أنها أخبرته : أن عمر بن الخطاب قال : مابال رجال يطأون ولا ئدهم ، ثم يدعوهن يخرجن ، لا تأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا قد ألحقت به ولدها ، فأرسلوهن بعد أو امسكوهن .

والأثر فى كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب: الرجل يطأ سريته وينتفى من حملها ، ج ٧ ص١٣٢ رقم ١٢٥٢١ قال : عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد أن عمر قال: من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها ؛ فإن أحدا منكم لا يقر بإصابة جاريته إلا ألحقت به الولد .

قال محققه : أخرجه مالك عن نافع بمعناه ٢ / ٢١٦ والبيهقى من طريق مالك ٧ / ٤١٣ .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (اللعان) باب: للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح ، ج ٧ ص٤١٣ قال : (أخبرناه) أبو أحمد المهرجانى ، نا أبو بكر بن جعفر المزكى ، نا محمد بن إبراهيم ، نا ابن بكير ، نا مالك، عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن ، لا تأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلاَّ ألحقت به ولدها ، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن .

٢/ ١٩٠٢ ـ « عن عبـد الله بن عبـد الله بن أُميَّـة المخـزومى : أن امـرأةً هلك عنهـا زوجها ؛ فاعتَدَّت أربعةَ أشهرٍ وعَـشْرًا ، ثم تزوَّجت حين حَلَّت ، فمكثت عند زوْجها أربعةَ أشْهرٍ ونِصْـفًا ، ثم ولَدت ولدًا تمامًا ، فجاء زوجُـها عمرَ بنَ الخطابِ فذكـرَ ذلك له ، فدعا عمرُ نساءً من نسـاءِ الجاهليةِ قُدَماءَ فَسألهن عن ذلك ، فقـالت امرأةٌ منهن : أُخْبِرُك عن هذهِ المرأة ، هلك (عنهـا) زوجُـها حـين حَـمَلت (مِنْهُ) فَـأُهْرِيقَت الدمـاء ، فَـحَشَّ ولدُها فى بَطْنها، فلما أصابَها زوجُهـا الذى نكَحَت وأصابَ الولدَ الماءُ تحرَّكَ الولدُ فى بطنِها (وكبر) فصـدَّقها عـمر بذلك ، وفرَّق بَـيْنَهـما ، وقـال لها عمـر : أمَا إِنه لم يبلُغْنى عَنْكِ إلا خـيرًا ، وألحقَ الولدَ بالأول » .

مالك ، عب ، وأبو عبيد فى الغريب ، ق [١] .

---

(١) ما بين الأقوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

والأثر فى كنز العمال كـتاب (الدعوى) باب لحاق الولد ـ من قـسم الأفعال ، ج ٦ ص ٢٠٣ رقم ١٥٣٥٦ بلفظه . وعزاه لمالك ، وعبد الرزاق وأبى عبيد فى الغريب ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

والأثر فى موطأ الإمـام مالك كـتاب (الأقضـية) باب: القضـاء بإلحاق الولد بأبيـه ، ص ٧٤٠ رقم ٢١ قال : حدثنى مالك ، عن يزيد بن عبـد الله ابن الهادى ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التـيمى ، عن سليمان بن يسار ، عن عبـد الله بن أبى أمية . أن امرأة هلك عنهـا زوجها فاعـتدت أربعة أشهر وعـشرا ، ثم تزوجت . . . إلخ .

والأثر فى كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب: التى تضع لستـة أشهر ، ج ٧ ص ٣٥٢، ٣٥٣ رقم ١٣٤٥٠ قال : عبد الرزاق قـال : أخبرنا ابن جريج ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهـاد ، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث الـتميمى ، عـن سليمان بن يسـار ، عن عبد الله بن أبى أمـية : أن امرأة توفى زوجـها ، فعرض لها رجل بالخطبة ، حتى إذا خلت إلى زوجها فمـكثت أربعة أشهر ونصف الشهر ، ثم وضعت ، فقال الرجل : ما هذا ؟ فقـالـت : هو منك ، فقال : لا والله ماهو منى ، فـبلغ شأنهما عمـر بن الخطاب ، فأرسل إلى المرأة فـسألها فقالـت : هو والله ولده ، فـسأل عن المرأة فلم يخبر عنها إلاَّ خيرا ، فأسقط فى يدى عمر ، ثم أرسل إلى نسـاء من نساء أهل الجـاهلية فجمعـهن ، فـسألهن عن شأنها ، وأخـبرهن خبرها ، فقـالت لها امرأة منهن : أكنت تحيضين ؟ قالت : نعم. قالت : أنا أخبرك خبر هذه المرأة ، حملت من زوجها الأول وكانت تهريق =

٢/١٩٠٣ ـ « عن ميمون بن يسار ، أن عمر بن الخطاب كان يُلِيطُ أولاد الجاهلية بمن ادَّعاهم فى الإسلام ، فأتاه رجلان كلاهما يدعى ولدَ امرأة ، فدعا عمرُ قائفا ، فنظر إليهما فقال القائف : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمرُ بالدرّة ، ثم دعا المرأةَ فقال لها : أخبرينى خَبَرك ، قالت : كان هذا لأحد الرجلين ، يأتيها وهى فى إبل أهلها فلا يفارقها حتى يَظُنَّ وتظنَّ أن قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فأُهرقَت عليه دماءٌ ، ثم خلف عليها هذا ـ يعنى الآخر ـ فلا أدرى من أيهما هو ، فكبَّر القائف ، فقال عمر للغلام : وَالِ أيَّهما شئتَ » .

مالك ، عب ، ق [١] .

= عليه فمشى ولدها على الإهراقة حتى إذا تزوجت وأصابة الماء من زوجها انتعش وتحرك ، وانقطع عنه الدم ، فهذا حين ولدت لتمام نسعة أشهر ، فقالت النساء : صدقت ، هذا شأنه. ففرق عمر بينهما ، وقال : إنى لم أفرق بينكما سخطة عليكما ، وقد سألت عنكما فلم يبلغنى إلاَّ خيرا ، ولكنى أردت أن تحتاط النساء ، فلا يعجلن بالنكاح .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحدود) باب: الحيض على الحمل ، ج ٧ ص ٤٢٢ قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر بن إسحاق ، أنا محمد بن إبراهيم ، نا ابن بكير ، نا الليث ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عبد الله بن أبى أمية : أن امرأة توفى زوجها فعرض لها رجل بالخطبة حتى إذا حلت تزوجها ، فلبثت أربعة أشهر ونصفا ، ثم ولدت ، فبلغ شأنها عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فأرسل إلى المرأة . . . إلخ . الأثر بمثل ما فى المصنف .

حَشَّ ولدها : يبس .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الدعوى) باب: لحاق الولد بأبيه ج ٦ ص ٢٠٤ رقم ١٥٣٥٧ من قسم الأفعال ، بلفظ : عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب كان يليط . . . الأثر .

والأثر فى موطأ الإمام مالك كتاب (الأقضية) باب: إلحاق الولد بأبيه ص ٧٤٠ رقم ٢٢ قال : حدثنى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية . . . إلخ .

والأثر فى السنن الكبرى كتاب (الدعوى والبينات) باب: القافة ودعوى الولد ، ج ١٠ ص ٢٦٣ قال : (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أنبأ أبو عمرو بن نجيد ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا ابن بكير ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ . . . الأثر .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق (أبواب اللعان) باب: الدعوى ، ج ٧ ص ٣٠٣ رقم ١٣٢٧٤ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : كان عمر بن الخطاب يليط أولاد الشرك بآبائهم .

يليط : يلحقهم بهم ، من الاطه يليطه : إذا ألصقه به . نهاية .

٢/ ١٩٠٤ـ « عن سليمانَ بن يسار أن محمدَ بن الأشعث أخبره أن عَمَّةً له يهوديَّةً أو نصرانيةً تُوفيت وأنه أتى عمرَ بن الخطابِ فقال له : من يرثُها ؟ فقال : يرثُها أهلُ دينِها » .

مالك ، ق [١] .

٢/ ١٩٠٥ ـ « عن ابن عمرَ أن عمرَ بن الخطابِ قال : من ضفر فليحلق ولا يشبه بالتلبيد » .

مالك ، ق [٢] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٩٢ رقم ٣٠٤٩٤ بلفظه . وعزاه لمالك والبيهقى فى السنن الكبرى .

والأثر فى موطأ الإمام مالك كتاب (الفرائض) باب: ميراث أهل الملل ، ص ١٥٩ رقم ١٢ قال : حدثنى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت ، وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها ؟ فقال عمر بن الخطاب : يرثها أهل دينها ، ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك ، فقال له عثمان . أترانى نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب ؟ يرثها أهل دينها .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الفرائض) باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ج ٦ ص٢١٨ ، ٢١٩ قال : أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى ، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار، أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فقال له : من يرثها ؟ فقال له عمر ـ ﷺ ـ يرثها أهل دينها ، ثم أتى عثمان بن عفان ـ ﷺ فسأله عن ذلك فقال له عثمان بن عفان : أترانى نسيت ما قال لك عمر ـ ﷺ ـ ؟ ! ثم قال يرثها أهل دينها . قال البيهقى : (وبهذا الإسناد) قال : ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : لانرث أهل الملل ولا يرثوننا .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) الحلق والتقصير ، ج ٥ ص ٢٣٥ رقم ١٢٧٣١ بلفظ : عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : من ضفر فليحلق ، ولا يشبه بالتلبيد ، وعزاه لمالك ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

ومعنى (لبد) تلبيد الشعر : أن يجعل فيه من صمغ عند الإحرام ، لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر ، وإنما يلبد من يطول مكثه فى الإحرام . نهاية (٤ / ٤٢٢٤) ومعنى ضفر : ومنه ضفر الشعر وإدخال بعضه فى بعض : نهاية (٣ / ٩٢) .

=

٢/ ١٩٠٦ - « عَنْ زيد بن أسلمَ أن رجلاً جاءَ إلى عمرَ فقال : يا أمير المؤمنين: إنى أصبتُ جرادات بسوطى ، فقال له عمر : أطعِم قبضةً من طعامٍ » .

مالك [1] .

٢/ ١٩٠٧ - « عَنْ يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمرَ يسألُه عن جرادةٍ قتلها وهو محرم ، فقال عمر لكعبٍ : تَعَالَ نحكمْ ، فقال كعبٌ : درهم ، فقال عمر : إنك لتجدُ الدراهم ، لتمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ » .

مالك ، ورواه ش من طريق إبراهيم عن كعب ، والأسود عن عمر [2] .

= والأثر فى كتاب الموطأ للإمام مالك كتاب (الحج) باب: التلبيد ، ص ٣٩٨ رقم ١٩١ قال : حدثنى يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : من ضفر رأسه فليحلق . ولا تشبهوا بالتلبيد .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب: من لبد أو ضفر أو عقص حلق ، ج ٥ ص ١٣٤ قال : (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ، أنبأ إسماعيل الصفار ، ثنا عبد الكريم بن الهيثم ، ثنا أبو اليمان ، أخبرنى شعيب قال نافع : إن ابن عمر - رضي الله عنه - يقول : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : من ضفر رأسه لإحرام فليحلق لا تشبهوا بالتلبيد . قال البيهقى : هذا هو الصحيح ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر - رضي الله عنه - .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) فصل فى جنايات الحج ومايقاربها ، ج ٥ ص ٢٤٨ بلفظه وعزاه لمالك.

والأثر فى كتاب الموطأ للإمام مالك كتاب (الحج) باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم ، ص٤١٦ رقم ٢٣٥ ، قال : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم : أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إنى أصبت جرادات بسوطى ، فقال له عمر : أطعم قبضة من طعام .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) فصل فى جنايات الحج وما يقاربها ، ج ٥ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ رقم١٢٧٨١ وعزاه لمالك ، ورواه ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم بن كعب ، والأسود عن عمر .

والأثر فى الموطأ كتاب (الحج) باب: فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم ، ص ٤١٦ رقم ٢٣٦ قال : حدثنى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد : أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم ، فقال عمر لكعب : تعال حتى نحكم ، فقال كعب : درهم ، فقال عمر لكعب : « إنك لتجد الدراهم ، لتمرة خير من جرادة » .

والأثر رواه ابن أبى شيبة كتاب (الحج) باب : فى المحرم يقتل جرادة ، ج ٤ ص ٧٧ .

٢/١٩٠٨ـ « عَنْ مالكٍ أنه بلَغه أن عمر بن الخطابِ كان يقف عند الجَمْرتَيْن وقوفًا طويلاً حتى يمَلَّ القائم لطول قيامه » .

مالك [١] .

٢/١٩٠٩ ـ « عَنْ يَحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمرَ بن الخطاب خرجَ الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئًا فكبر ، فكبر الناس بتكبيره ، ثم خرج الثانية من يوم ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر ، فكبر الناس بتكبيره ، ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر ، فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمى » .

مالك [٢] .

٢/١٩١٠ ـ « عَنِ ابن شهاب أن عمر بن الخطابِ كان يأمر بقتلِ الحياتِ فى الحرم » .

مالك [٣] .

٢/١٩١١ ـ « عَنْ محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين فنستبق إلى ثغرة ثنية ، فأصبنا ظبيا ونحن محرمون ، فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل (إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت ، قال : فحكم عليه بعنز ،

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) رمى الجمار ، ج ٥ ص ٢١٧ رقم ١٢٦٥٦ بلفظه .

قال محققه : رواه مالك فى الموطأ كتاب (الحج) باب: رمى الجمار رقم ٢٢٠ .

والأثر فى موطأ الإمام مالك كتاب (الحج) باب: رمى الجمار ص ٤٠٦ رقم ٥١١ قال : حدثنى يحيى ، عن مالك ، أنه بلغه « أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا ، حتى يمل القائم » .

(٢) هذا الأثر مشوش فى الأصل أثبتناه من الموطأ .

والأثر فى موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٤٠٤ فى كتاب (الحج) باب : تكبير أيام التشريق ، برقم ٢٠٥ ،قال : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه . . . الأثر .

والأثر أخرجه فى الكنز كتاب (الحج) من قسم الأفعال ، باب رمى الجمار ، ج ٥ ص ٢١٧ رقم ١٢٦٥٧ .

(٣) الأثر فى موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٣٥٧ كتاب (الحج) باب: ما يقتل المحرم من الدواب ، برقم ٩١ قال : حدثنى عن مالك ، عن ابن شهاب « أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات فى الحرم » .

والأثر أورده الكنز ، ج ١٥ ص ١٠١ برقم ٤٠٢٦١ كتاب (القصاص) فى قتل المؤذيات ، الأثر بلفظه .

فولى الرجل (*)) وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى حتى دعا رجلا فحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله ، هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقال: لا ، قال : فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى ؟ فقال : لا ، فقال : لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ، ثم قال : إن الله يقول فى كتابه ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف » .

مالك [1] .

٢/ ١٩١٢ ـ « عَنِ ابن غطفان بن طريف المرى أن أباه طريفا تزوج بامرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه » .

مالك ، والشافعى ، ق [2] .

(*) ما بين القوسين من موطأ مالك .

(١) الأثر فى موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٤١٤ ، ١١٥برقم ٢٣١ كتاب (الحج) باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ، قال : وحدثنى عن مالك ، عن عبد الملك بن قُرَيْر ، عن محمد بن سيرين ، أن رجلا جاء إلى عمر ابن الخطاب فقال : إنى أجريت أنا وصاحبٌ لى فرسَيْن نَسْتبقُ إلى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ (*) ، فأصبنا ظَبْيًا ونحن مُحرمان، فماذا ترى ؟ فقالَ عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت ، قال : فحكما عليه بعَنْز . فولى الرجل وهو يقول : هَذَا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظَبْى ، حتى دعا رجلا يحْكُمُ معه ، فسمع عمر قول الرجل ، فدعاه ، فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا ، قال : فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى؟ فقال : لا . فقال : لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجَعْتُكَ ضربا . ثم قال : إن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٢٤٩ رقم ١٢٧٨٣ فصل فى (جنايات الحج وما يقاربها) .

(٢) الأثر فى موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٣٤٩ كتاب (الحج) باب : نكاح المحرم ، برقم ٧١ ، قال : وحدثنى عن مالك ، عن داود بن الحصين : « أن أبا غطفان بن طريف المرى ، أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فردّ عمر بن الخطاب نكاحه » .

والأثر فى مسند الشافعى ، ص ٢٥٤ ومن كتاب (الشِّغَار) قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى غطفان بن طريف المُرِّى أنه أخبره « أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه » .

والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٢٦٧ فى كتاب (الحج) نكاح المحرم . =

(*) [ثغرة ثنية] الثغرة : الناحية من الأرض ، والطريقة السهلة ، والثنية : الطريق الضيق بين الجبلين .

٢/ ١٩١٣ ـ « عَنْ أسلـم : أن عـمر وجد ريحَ طيبٍ وهـو بالشجرة ، فـقال : فـيمن ريح هذا الطيب ؟ فـقال معـاوية بن أبى سفـيان : منى يا أمـير المؤمنين : فـقال عـمر : منك لعـمرى ! ! فقـال معـاوية : إن أم حبـيبـة طيبـتنى ، فقـال عـمر : عـزمت عليك لـترجـعن فلـتغسلنه » .

مالك [١] .

٢/ ١٩١٤ ـ « عَن الصلت بن زبيـد ، عن غيـر واحـد من أهله أن عمـر بن الخطاب وجـد ريح طيب وهو بالشجـرة وإلى جنبـه كثـير بن الصـلت ، فقـال عمـر : مِمن ريح هذا الطيب ؟ فقـال كثير : منى لبَّدْتُ رأسى وأردت أن أحلق ، فقـال عمر : فـاذهب إلى شَرَبَةٍ فادلك منها رأسك حتى تنقيه ، ففعل » .

مالك ، ق [٢] .

= وهو فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٥ ص ٦٦ كتاب (الحج) فى باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح ، قال : (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق المُزَكى ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى غطفان بن طريف المُرّى « أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ نكاحه » .

(الشغار): هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ، وهو منهى عنه .

(١) الأثر فى موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٣٢٩ كتاب (الحج) باب: ما جاء فى الطيب فى الحج ، برقم ١٩ ، قال : وحدثنى عن مالك ، عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبى سفيان : منّى يا أمير المؤمنين ، فقال : منك لعمر الله؟ فقال معاوية : إنَّ أم حبيبة طيبتنى يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : عزمت عليك لترجِعَنَّ فلتغسلنه » .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٢٤٩ رقم ١٢٧٨٣ بلفظه .

(٢) الأثر فى موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٣٢٩ كتاب (الحج) باب: ما جاء فى الطيب فى الحج ، برقم ٢٠ ، قال: وحدثنى عن مالك ، عن الصلت بن زُبَيْدٍ ، عن غير واحد من أهله : « أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، وإلى جنبه كثيرُ بن الصلت . فقال عمر : ممنْ ريح هذا الطيب ؟ فقال كثير : منى يا أمير المؤمنين ، لبدت رأسى وأردت أن لا أحلقَ ، فقال عمر : فاذهب إلى شَرَبَةٍ فادلك رأسك حتى تُنقِّيَهُ ، ففعل كثيرُ بن الصلت » .

قال مالك : [الشَّرَبَةُ] : حفيرٌ تكون عند أصل النخلة .

والأثر فى الكنز ، ج ٥ ص ٢٥٠ رقم ١٢٧٨٤ كتاب (الحج) فصل فى جنايات الحج وما يقاربها .

٢/ ١٩١٥ـ « عَنْ أبي سهل بن مالك ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة ، وإن قراءته كانت تسمع عند دار أبي جهم بالبلاط » .

مالك ، عب ، ق [(١)] .

٢/ ١٩١٦ ـ « عَنْ علي بن أبي طالب قال : ما علمت أحدا هاجر إلاَّ مختفيا إلاَّ عمر ابن الخطاب ؛ فإنه لما هم بالهجرة تقلد سيفه ، وتنكب قوسه ، وانتضى في يده أسهما ، وأتى الكعبة وأشراف قريش بفنائها فطاف سبعا ، ثم صلى ركعتين عند المقام ، ثم أتى حلَقَهم واحدةً واحدة ، فقال : شاهت الوجوه ، من أراد أن تثكله أمه ، ويُؤتَم (ولَدُه ، وتَرْمَلَ [(*)]) زوجته فَلْيَلْقَنِي وراء هذا الوادي ، فما تبعه منهم أحد » .

كر [(٢)] .

---

(١) الأثر في موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٨١ كتاب (الصلاة) باب : العمل في القراءة ، برقم ٣١ قال : وحدثني عن مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنه قال : « كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جَهْم بالبلاط.

قال المحقق : (البلاط) بزنة سحاب : موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مُبلَّط .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٢ ص ١٩٥ كتاب (الصلاة) باب : كيفية الجهر ، قال : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن جعفر المُزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم البُوشَنجي ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن عمه أبي سهيل ، عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يجهر بالقراءة في الصلوات ، وأن قراءته كانت تسمع عند دار أبي جهم بالبلاط » قال أبو عبد الله : هو البوشنجي ـ رحمه الله ـ البلاط : موضع بالمدينة قريب من السوق . قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : ولم يكن في الوقت الذي جهر فيه عمر هذا الجهر ما كان في وقت نزول الآية من خوف المشركين أن ينالوا منه .

والأثر أورده الكنز ، ج ٨ ص ١١٦ رقم ٢٢١٦٣ بلفظه .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٧٥ برقم ٣٥٧٩٦ كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة ـ مسند على ابن أبي طالب ـ قال : عن علي ابن أبي طالب ، قال : « ما علمت أحدا هاجرا إلا مُخْتَفِيًا إلا عمرُ بنِ الخطاب؛ فإنه لما هم بالهجرة تقلد سيفه وتنكب قوسه وانتضى في يده أسهما ، وأتى الكعبة وأشراف قريش بفنائها ، فطاف سبعا ثم صلى ركعتين عند المقام ثم أتى حِلقَهم واحدةً واحدةً فقال : شاهت الوجوه ! من أراد أن تَثْكَلَهُ أمه ويُؤْتَمَ ولده وتَرْمِلَ زوجته فليلقني وراء هذا الوادي ! فما تبعه أحدا » (كر) .

قال المحقق (انتضى) : وفي حديث علي : وذكر عمر فقال : « تنكب قوسه وانتضى في يده أسهما » أي : أخذ واستخرجها من كنانته ، فقال : نَضَا السيف من غمده وانتضاه : إذا أخرجه . النهاية ، ج ٥ ص ٧٣ .

٢/ ١٩١٧ ـ « عنْ أسلم بن عبد الله أن كعب الأحبار قال لعمر بن الخطاب : إنا لنجد : « ويل للملك الأرض من ملك السماء » فقال عمر : إلا من حاسب نفسه ، فقال كعب : والذى نفسى بيده إنها لفى التوراة ، فكبر عمر ثم خر ساجدا » .

العسكرى فى المواعظ ، وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على الجهمية ، والخرائطى فى الشكر ، هب [1] .

٢/ ١٩١٨ ـ « عَنْ طارق بن شهاب قال : إن كان الرجل ليحدث عمر بالحديث فيكذبه الكذبة فيقول : احبس هذه ، ثم يحدثه الحديث فيقول : احبس هذه ، ثم يحدثه الحديث فيقول : احبس هذه ، فيقول له : كل ما حَدَّثْتُكَ حق ، إلا ما أمرتنى أن أحبسه » .

كر [2] .

٢/ ١٩١٩ ـ « عَنِ الحسن قال : إن كان أحد يعرف الكَذِبَ إذا حُدِّثَ بِهِ أَنَّهُ كَذِبٌ فهو عمر بن الخطاب » .

مسدد ، كر [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٧٥ برقم ٣٥٧٩٧ كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة ـ مسند على ابن أبى طالب ـ قال : عن سالم بن عبد الله أن كعب الأحبار قال لعمر بن الخطاب : « إنا لنجد : وَيْلٌ للملك الأرض من ملك السماء . فقال عمر : إلا من حَاسَب نفسه ، فقال كعب : والذى نفسى بيده ! إنها فى التوراة لتابعتُها ، فكبر عمر ثم خرسا جدا » وعزاه للعسكرى فى المواعظ ، وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على الجهمية ، والخرائطى فى الشكر ، والبيهقى فى شعب الإيمان .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٧٥ برقم ٣٥٧٩٨ كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ قال : عن طارق بن شهاب قال : « إن كان الرجل ليحدثُ عمر بالحديث فيكذبُه الكذبةَ فيقول : احبس هذه ، فيقول له: كلُّ ما حدثتك به حق إلا ما أمرتنى أن أحبسه » . وعزاه إلى ابن عساكر .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٧٦ برقم ٣٥٧٩٩ كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ قال : عن الحسن قال : « إن كان أحدٌ يعرفُ الكذب إذا حُدّث به أنه كذب فهو عمر بن الخطاب » . وعزاه إلى مسدد ، وابن عساكر .

٢/ ١٩٢٠ـ « عَنْ إسماعيل بن زياد قال : مَرَّ على بن أبى طالب على المساجد فى رمضان ، وفيها القناديل ، فقال : نور الله على عمر فى قبره ، كما نور علينا مساجدنا » .

ورواه خط فى أماليه ، عن أبى إسحاق الهمدانى [١] .

٢/ ١٩٢١ ـ « عَنْ معاوية بن قرة قال : كان يكتب : من أبى بكر خليفة رسول الله ـ ﷺ ـ ، فلما كان عمر بن الخطاب أرادوا أن يقولوا خليفة رسول الله ، فقال عمر : هذا يطول ، قالوا : لا ، ولكنا أمرناك علينا فأنت أميرنا ، قال : نعم أنتم المؤمنون ، وأنا أميرهم فكتب : أمير المؤمنين » .

كر [٢] .

٢/ ١٩٢٢ ـ « عَنِ البهى أن عبيد الله بن عمر شتم المقداد ، فقال عمر : على نذر إن لم أقطع لسانه ، فكلموه وطلبوا إليه فقال : دعونى حتى أقطع لسانه ، حتى لا يشتم بعده أحدا من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ » .

كر ، واللالكائى معا فى السنة ، وأبو القاسم بن بشران فى أماليه ، كر [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٧٦ برقم ٣٥٨٠٠ كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ قال : عن إسماعيل بن زياد قال : « مرَّ علىٌّ بن أبى طالب على المساجد فى رمضان وفيها القناديل فقال : نوَّر الله على عمر قَبْرَهُ كما نور علينا مساجدنا » . وعزاه إلى ابن عساكر ، وقال : رواه الخطيب فى أماليه عن إسحاق الهمدانى .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٧٦ برقم ٣٥٨٠١ كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ قال : عن معاوية بن قرة قال : كان يكتبُ : « من أبى بكر خليفة رسول الله » فلما كان عمر بن الخطاب أرادوا أن يقولوا: خليفة رسول الله . فقال عمر : هذا يطول . قالوا : لا ، ولكنا أمَّرناك علينا فأنت أميرنا . قال : نعم أنتم المؤمنون ، وأنا أميركم . فكتب : « أمير المؤمنين » . وعزاه إلى ابن عساكر .

(٣) الحديث فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٦٩ برقم ٣٦٠٢٣ كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ سياسته على نفسه وعلى الأمراء ،قال : عن البهى قال : « كان بين عبد الله بن عمر وبين المقداد شىء ، فَنَالَ منه عبد الله فشكاه المقداد إلى أبيه ، فنذر عمرُ ليقطعنَّ لسانه ، فلما خاف ذلك من أبيه تحمل على أبيه بالرجال ، فقال : دعونى فأقطع لسانه فتكون سنةٌ يعمل بها من بعدى ، لا يوجد رجل شتم رجلا من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ إلا قُطع لسانُهُ » . وعزاه إلى ابن عساكر .

٢/ ١٩٢٣ ـ « عَنْ عمر قال : خالفوا النساء فإن فى خلافهن البركة » .

العسكرى فى الأمثال [١] .

٢/ ١٩٢٤ ـ « عَنْ رجل شهد القادسية قال : رجعنا من القادسية فكان أحدنا يَنْتِجُ فرسه من الليل ، فإذا أصبح نحر مهرها فبلغ ذلك عمر ؛ فكتب إلينا : أن أصلحوا إلى ما رزقكم الله فإن فى الأمر نفس [*] » .

هناد [٢] .

٢/ ١٩٢٥ ـ « عَنِ الشعبى : أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : إن لى ابنة كنت وَأَدْتُهَا فى الجاهلية ، فاستخرجناها قبل أن تموت ، فأدركت معنا الإسلام فأسلمت ، فلما أسلمت أصابها حد من حدود الله ـ تعالى ـ فَأَخَذَتِ الشَّفرةَ لتذبح نفسها فأدركناها وقد قطعت بعض أوداجها ، فداويناها حتى برئت ، ثم أقبلت بَعْدُ بِتَوْبَةٍ حَسَنَةٍ ، وهى تخطب إلى قوم ، فأخبرهم من شأنها بالذى كان ؟ فقال عُمرُ : أتعمدُ إلى ما يستر الله فتؤذيه ، والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنَّك نكالا لأهل الأمصار ، بل أنكحها إنكاح العفيفة المسلمة » .

هناد ، والحارث [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٣ ص ٧٨٩ برقم ٨٧٦٩ كتاب (الأخلاق) الباب الأول فى الأخلاق المحمودة : المشورة ، قال : عن عمر قال : « خالفوا النساء ، فإن فى خلافهن بركة » ، وعزاه للعسكرى فى الأمثال .

(*) فى كنز العمال (نعس) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٤ ص ١٨١ برقم ٣٨٣٠٢ كتاب (الفضائل) باب : فضائل الحيوانات والنبات والجبال : الخيل ، قال : عن رجل شهد القادسية قال : « رجعنا من القادسية فكان أحدنا يَنْتِجُ فرسه من الليل ، فإذا أصبح نحر مهرها ، فبلغ ذلك عمر فكتب إلينا أن : أصلحوا إلى ما رزقكم الله فإن فى الأمر نفس » . وعزاه لهناد .

قال المحقق : يَنْتِج : يقال نُتِجت الناقة : إذا ولدت ، فهى نتوجة ، ونَتَجْتُ الناقة أَنْتُجُهَا ، إذا ولدتها ، والناتج للإبل كالقابلة للنساء » النهاية ٥ / ١٢ .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ٣ ص ٧٣٣ برقم ٨٦٠٧ كتاب (الأخلاق) الباب الأول فى الأخلاق المحمودة : ستر العيب ، قال : عن الشعبى أن رجلا أتى عمر بن الخطب فقال : « إن لى ابنة كنت وأدتها فى الجاهلية فاستخرجناها قبل أن تموت ، فادركت معنا الإسلام فأسلمت ،

٢/ ١٩٢٦ ـ « عن إبراهيم قال : قال عمر : إياكم والمعاذير ، فإن كثيرا منها كـذب » .

هناد (١) .

٢/ ١٩٢٧ـ « عن سلمة بن شهاب العبدى قال : قال عمر بن الخطاب : أيها الرعية ، إن لنا عليكم حقا : النصيحة بالغيب ، والمعاونة على الخير ، وإنه ليس شىء أحب إلى الله وأعم نفعا من حلم إمام ورفقه ، وليس شىء أبغض إلى الله من جهل إمام وخُرْقه ».

هناد (٢) .

٢/ ١٩٢٨ ـ « عن عبد الله بن حكيم قال : قال عمر بن الخطاب : إنه لا حلم أحب إلى الله من حلم إمام ورفقه ، ولا جهل أبغض إلى الله من جهل إمام وخُرقه ، ومن يعمل بالعفو فيما بين ظهرانيه تَأتِه العافية ، ومن ينصف الناس من نفسه ؛ يُعْطَ الظفر فى أمره ، والذل فى الطاعة أقرب إلى البر من التعذُّر بالمعصية » .

= فلما أسلمت أصابها حد من حدود الله تعالى فأخذت الشَّفرةَ لتذبح نفسها فادركناه وقد قطعت بعض أوداجها، فداويناها حتى برئت ، ثم أقبلت بعد بِتَوبَةٍ حسنةٍ وهى نخطب إلى قوم ، فأخبرهم من شأنها بالذى كان ؟ فقال عُمرُ : أتعمدُ إلى ما ستر الله فتبديه ؟ ! والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنَّك نكالا لأهل الأمصار ، بل أنكحها إنكاح العفيفة المسلمة » . وعزاه لهناد والحارث .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٣ ص ٨٧٧ برقم ٩٠٠٣ كتاب (الأخلاق المحمودة) ذيل الكذب ، قال : عن إبراهيم قال : قال عمر : « إياكم والمعاذير ، فإن كثيرا منها كذب » . وعزاه لهناد وابن أبى شيبة .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٦٩ برقم ١٤٣٣٤ كتاب (الخلافة مع الإمارة) الإمارة وتوابعها : آداب الإمارة ، قال : عن سلمة بن شهاب العبدى ، قال : قال عمر بن الخطاب : « أيتها الرعية : إن لنا عليكم حقا : النصيحة بالغيب ، والمعاونة على الخير ، وإنه ليس شىء أحب إلى الله وأعم نفعا من حلم إمام ورفقه ، وليس شىء أبغض إلى الله من جهل إمام وخُرقه » . وعزاه لهناد .

قال المحقق : (وخرقه) الخرق ـ بالضم ـ : الجهل بالحق ، وقد خرق يخرق خرقا فهو أخرق ، والاسم : الخرق بالضم . النهاية (٢ / ٢٦) .

هناد [1] .

٢/ ١٩٢٩ ـ « عن قيس بن أبى حازم قـال : قال عمر : إنه من يُسَـمِّعْ يُسَمِّعِ الله ـ عز وجل ـ به » .

هناد [2] .

٢/ ١٩٣٠ ـ « عن سعيد بن عمر القُرَشِىِّ : أَنَّ عُمَرَ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رِحَالُهُمُ الأَدمُ ، فَقَـالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلى أَشْبَهِ رُفْـقَةٍ بِأَصْحَـابِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلاَء » .

هناد [3] .

٢/ ١٩٣١ ـ « عن إبراهيمَ قال : كَانَ عُمَرُ إِذَا اسْتَعْمَلَ عَامِلاً فَقَدِمَ إِلَيْهِ الْوَفْدُ مِنْ تِلْكَ الْبِلاَدِ ، قَالَ : كَـيْفَ أَمِيرُكُم ؟ أَيَعُودُ الْمَمْلُوكَ ؟ أَيَتْبَـعُ الْجِنَازَة ؟ كَيْفَ بَابُهُ ؟ أَلَيِّنٌ هو ؟ فَإِنْ قَالُوا : بَابُهُ لَيِّنٌ ، وَيَعُودُ الْمَمْلُوكَ ، وَيَتْبَعُ الْجِنَازَةَ ؛ تَرَكَهُ ، وَإِلاَّ بَعَثَ إِلَيْهِ فَنَزَعَهُ » .

هناد [4] .

---

(١) الأثر فى كنز العـمال ، ج ٥ ص ٧٧٠ برقم ١٤٣٣٥ كـتاب (الخـلافة مع الإمـارة) الإمارة وتوابعـها : آداب الإمارة ، قـال : عن عبـد الله بن حكيم قال : قال عـمر بن الخطاب : « إنه لا حلم أحبُّ إلـى الله من حلم إمام ورفقه ، ولا جـهل أبغض إلى الله من جهل إمام وخُرقـه ، ومن يعمل بالعفو فيـما يظهر به تأتيه العـافية ، ومن ينصف الناسَ من نفسه يُعطى الظفـر فى أمره ، والذل فى الطاعة أقرب إلى البر من التَعذُّر بالمعـصية » . وعزاه لهناد .

(٢) هذا الأثر ورد فى كنز العـمال ، ج ٣ ص ٨١١ رقم ٨٨٣٧ عن قـيس بن أبى حازم قـال : قال عمـر : إنه من يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ الله ـ عز وجل ـ به » . وعزاه لهناد .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ١٤ ص ١٦٧ رقم ٣٨٢٥٧ عن سـعيد بن عمر القرشى أن عـمر رأى رفقة من أهل اليمن رحـالهم الأدم فقال : « من أحب أن ينظـر إلى شبه رفقـةٍ كانوا بأصحـاب رسول الله ـ ﷺ ـ فلينظر إلى هؤلاء » . وعزاه لهناد .

الأُدُم ـ بضـمتين ـ : جمع أديم ، وهو الجلد أو الأحمر منه أو المدبوغ . قاموس .

(٤) ورد هذا الأثر فى كنز العمـال ، ج ٥ ص ٧٧٠ رقم ١٤٣٣٦ عن إبراهيم قال : كان عمـر إذا استعمـل عاملا فقدم إليـه الوفد من تلك البلاد قال : « كـيف أميركم؟ أيعود المملوك ؟ أيتبع الجنازة ؟ كيف بابه ؟ أليِّنٌ هو ؟ فإن قالوا : بابه ليِّنٌ ، ويعود المملوك ؛ تركه ، وإلا بعث إليه ينزعه » . وعزاه لهناد .

٢/ ١٩٣٢ ـ « عن أبى وائل : أن عمرَ أُتِيَ بِطَعَامٍ ، فقالَ : ائْتُونِى بِلَوْنٍ وَاحِدٍ».
هناد [١] .

٢/ ١٩٣٣ ـ « عن (أبى وائل) قال : قال عمرُ : يَا غُلاَمُ أنْضِجِ الْعَصِيدَةَ تَذْهَبْ حَرَارَةُ الزَّيْتِ ، وإِنَّ أَقْوَامًا تَعجَّلُوا طَيِّبَاتِهِم فِى حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا » .
هناد [٢] .

٢/ ١٩٣٤ ـ « عن عتبةَ بن فرقد قال : قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بسلاَل خَبِيصٍ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقُلْتُ : طَعَامٌ أَتَيْتُكَ بِهِ لأَنَّكَ تَقْضِى فى حَاجَات النَّاسِ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَحْبَبْتُ إِذَا رجَعْتَ أَنْ تَرجِعَ إِلَى طَعَامٍ فَتُصِيبَ مِنْهُ فَقَوَّاكَ ، فَكَشَفَ عَنْ سَلَّةٍ مِنْهَا فَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ يَا عتبة ، أرزَقْتَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَلَّةً ؟ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لَوْ أَنْفَقْتَ مَالَ قَيْسٍ كُلَّهَا مَا وَسِعَتْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : فَلاَ حَاجَةَ لِى فِيهِ ، ثُمَّ دَعَا بِقَصْعَةِ ثَرِيد خُبْزًا خَشِنًا وَلَحْمًا غَلِيظًا وَهُوَ يَأكُلُ مَعِى أَكْلاً شَهِيًا فَجَعَلْتُ أَهْوِى إِلَى البَيضَة البَيْضَاء أَحْسبُهَا سَنَامًا فَإِذَا هِىَ عَصَبَة : وَالْبَضْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ أَمْضُغُهَا فَلاَ أسيغها ، فَإذَا غَفَل عَنِّى جَعَلْتُهَا بَيْنَ الْخوَانِ وَالْقَصْعَة ، ثُمَّ دعَا بِعُسٍّ مِنْ نَبِيذ قَدْ كَادَ أَنْ يَكُونَ خَلاً ، فَقَالَ : اشْرَبْ ، فَأَخَذْتُهُ وَمَا أَكَادُ أُسِيغُهُ ، ثُمَّ أَخَذَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ : اسْمَعْ يَا عُتْبَةُ إِنَّا نَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ جَزُوراً ، فَأَمَّا وَدَكُهَا وَأَطَايِبُهَا فَلِمَنْ حَضَرَنَا مِنْ آفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا عُنُقُهَا فَلآل عُمَرَ نأكُلُ هَذَا اللَّحْمَ الْغَلِيظَ ، وَنَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ الشَّدِيدَ يقطع فِى بُطُونِنَا أَنْ يُؤْذِينَا » .
هناد [٣] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٢٦ رقم ٣٥٩٣٤ عن أبى وائل : إن عمر أتِيَ بطعام فقال : «إيتونى بلون واحد » . وعزاه لهناد .

(٢) بياض بالأصل بسع كلمتين ، وفى الهامش وجد هذه العبارة (كذا فى أصلين بياض) .

وأثبتنا ما بين القوسين من كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٢٦ رقم ٣٥٩٣٥ ، عن أبى وائل ، قال لى عمر : يا غلام: « أنضج العصيدة تذهبْ حرارة الزيت وإن أقواما يُعجِّلون طيباتهم فى حياتهم الدنيا » . وعزاه لهناد .

(٣) هذا الأثر فى الكنز كتاب (الفضائل ـ من قسم الأفعال) زهد الفاروق ، ج ١٢ ص ٦٢٧ رقم ٣٥٩٣٦ .
الخبيص : طعام مخلوط من التمر والسمن . قاموس .

٢/ ١٩٣٥ ـ « عن أبى عثمان النهدى قال : لَمَّا قَدِمَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَد أذْرَبِيجَانَ أُتِىَ بِالْخَبِيصِ ، فَلَمَّا أَكَلَهُ وَجَدَ شَيْئًا حُلْوًا طَيِّبًا فَقَالَ : لَوْ صَنَعْتُ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا !! فَأَمَرَ فَجَعَلَ لَهُ سَفَطَيْنِ عَظِيمَيْنِ ثُمَّ حَمَلَهُمَا عَلَى بَعِيرٍ مَعَ رَجُلَيْنِ فَسَرَحَ بِهِمَا إِلَى عُمَرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ فَتَحَهُمَا فَقَالَ : أَىُّ شَىْءٍ هَذَا ؟ قَالُوا : خَبِيصٌ ، فَذَاقَهُ فَإِذَا شَىْءٌ حُلْوٌ ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ : أَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَشْبَعُ مِنْ هَذَا فِى رَحْلِهِ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : أَمَّا لاَ فَارْدُدْهُمَا ؛ ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ ، وَلاَ مِنْ كَدِّ أَبِيكَ ، وَلاَ مِنْ كَدِّ أُمِّكَ ، أَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِى رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِى رَحْلِكَ » .

ابن راهويه ، هناد ، والحارث ، ع ، ك ، ق [١] .

٢/ ١٩٣٦ ـ « عن عمر أَنَّهُ دُعِىَ إِلَى طَعَامٍ ، فَكَانُوا إِذَا جَاءُوا بِلَوْنٍ خَلَطَهُ مَعَ صَاحِبِهِ » .

هناد [٢] .

٢/ ١٩٣٧ ـ « عن حبيب بن أبى ثابت ، عن بعض أصحابه ، عن عمر : أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِيهِمْ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الله ، فَأَتَاهُمْ بِجَفْنَةٍ قَدْ صُنِعَتْ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَقَالَ لَهُمْ : خُذُوا فَأَخَذُوا (أَخْذًا)(*) ضَعِيفًا ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ : قَدْ أَرَى مَا تَفْعَلُونَ، فَأَىَّ شَىْءٍ تُرِيدُونَ ؟ أَحُلْو أَوْ حَامِضٌ أَوْ حَارٌّ أَوْ بَارِدٌ ثم قَذْفٌ فِى الْبُطُونِ ؟ ! » .

هناد ، حل [٣] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٢٧ ، ٦٢٨ رقم ٣٥٩٣٧ كتاب (الفضائل ـ من قسم الأفعال) زهد عمر ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : عن أبى عثمان النهدى قال : « لما قدم عتبة بن فرقد أذربيجان أتى بالخبيص ، فلما أكله وجد شيئا حلوا طيبا . . . » الأثر .

(سفطين) : السفط ـ محركة ـ : واحد الأسفاط ، وهو كالجوالق أو كالقفة ـ المختار ٢٣٩ .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٢٨ رقم ٣٥٩٣٨ كتاب (الفضائل ـ من قسم الأفعال) زهد عمر ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : عن عمر « أنه دعى إلى طعام فكانوا إذا جاءوا بلون خلطه مع صاحبه » . وعزاه لهناد .

(*) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل ـ من قسم الأفعال) زهد عمر ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٦٢٨ رقم ٣٥٩٣٩ ، بلفظ : عن حبيب بن أبى ثابت ، =

٢/١٩٣٨ ـ « عن مسروق قال : خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ حُلَّةُ قِطر فَنَظَرَ إِلَيْه النَّاسُ نَظَرًا شَدِيدًا ، فَقَالَ :

لاَ شَيْءَ فِيمَا تَرَى إِلا بَشَاشَتُهُ   يبقَى الإِلَهُ وَيُودِي الْمَالُ وَالْوَلَدُ

وَالله مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ كَنَفْجَةِ أَرْنَبٍ » .

هناد ، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل [١] .

٢/١٩٣٩ ـ « عن أنس قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ احْمِلْنِي ، فَإِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ : خُذْ بِيَده فَأَدْخِلْهُ بَيْتَ الْمَالِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ ، فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِبيضاء وَصَفْراء ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ مَا لِي فِي هَذَا حَاجَةٌ ، إِنَّمَا أَرَدْتُ زَادًا وَرَاحِلَةً ، فَرَدُّوهُ إِلَى عُمَرَ ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالَ : فَأَمَرَ لَهُ بِزَاد وَرَاحِلَة وَجَعَلَ عُمَرُ يَرْحَلُ لَهُ بِيَده، فَلَمَّا رَكِبَ رَفَعَ يَدَهُ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ لِمَا صَنَعَ بِهِ وَأَعْطَاهُ ، وَعُمَرُ يَمْشِي خَلْفَهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَدْعُوَ لَهُ : فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : اللَّهُمَّ وَعُمَرَ فَاجْزِهِ خَيْرًا » .

= عن بعض أصحابه ، عن عمرَ : « أنه قدم عليه ناسٌ من أهل العراق فيهم جرير بن عبد الله ، فأتاهم بجفنة قد صُنِعَتْ بخبز وزيت فقال لهم : خذوا ، فأخذوا أخذا ضعيفا ، فقال لهم عمر : قد رأى ما تفعلون فأى شيء تريدون ؟ أحُلواً وحامضًا ، وحاراً ثم قذفًا في البطون ؟ » . (هناد ، حل) .

وانظر حلية الأولياء ، ج ١ ص ٤٩ فقد ورد الأثر عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه ، عن عمر قال : « قدم عليه ناسٌ من أهل العراق فيهم جابر بن عبد الله ، فأتاهم بجفنة قد صُنِعَتْ بخبز وزيت ، فقال لهم : خذوا فأخذوا أخذا ضعيفا ، فقا لهم عمر : قد رأى ما تقربون ، فأى شيء تريدون ؟ حُلواً وحامضًا ، وحاراً وباردا ثم قذفا في البطون » .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ٣ ص ٧١٧ رقم ٨٥٥٩ عن مَسْرُوقٍ قال : خرج علينا عمر بن الخطاب ذات يوم وعليه حُلَّةُ قطر (*) فنظر الناس إليه فقال :

لاشيء فيما يرى إلا بشاشته   يبقى الإله ويودى المال والولد

ثم قال : والله ما الدنيا في الآخرة إلا كنفجة أرنب : (ابن أبي الدنيا في قصر الأمل) .

وقد ورد ـ أيضا ـ في ج ١٢ ص ٦٢٨ ، ٦٢٩ رقم ٣٥٩٤٠ ، عن مسروق بلفظه ، غير أنه جاء به : « حلة قطن » بدلا من « حلة قطر » .

(نفج أرنب) أي : وثبته من مجتمعه ، يريد تقليل مدتها . النهاية ، ج ٥ / ٨٨

(*) (حلة قطر) قال في القاموس : ضرب من البرود .

وقال في النهاية : إنه ـ عليه السلام ـ كان متوشحًا بثوب قطري ، هو ضرب من البُرْد فيه حمرة ولها أعلام اهـ

هناد [1] .

٢/ ١٩٤٠ ـ « عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : احْمِلْنِى : فَوَاللهِ لَئِنْ حَمَلْتَنِى لأَحْمَدَنَّكَ ، وَلَئِنْ مَنَعْتَنِى لأَذُمَّنَّكَ ، قَالَ : إِذَنْ وَاللهِ أَحْمِلُكَ ، فَلَمَّا حَمَلَهُ جَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَشْكُرُهُ وَيُثْنِى عَلَى اللهِ ، وَعُمَرُ خَلْفَهُ يَسْمَعُ ، وَلاَ يَذْكُرُ عُمَرَ بِشَىْءٍ ، فَلَمَّا هَبَطَ قَالَ : اللَّهُمَّ سَدِّدْ عُمَرَ ، اللَّهُمَّ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ أَتَا لَكَ » .

هناد [2] .

٢/ ١٩٤١ ـ « عن الضحاك قَالَ : قال عمر : يَالَيْتَنِى كُنْتُ كَبْشَ أَهْلِى سَمَّنُونِى مَا بَدَا لَهُمْ حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَسْمَنَ مَا أَكُونُ زَارَهُمْ بَعْضُ مَنْ يُحِبُّونَ فَجَعَلُوا بَعْضِى شَوِيًا وَبَعْضِى قَدِيداً ثُمَّ أَكَلُونِى فَأَخْرَجُونِى عُذْرَةً وَلَمْ أَكُنْ بَشَراً » .

هناد ، حل ، هب [3] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد ـ من قسم الأفعال) باب: فى فضله والحث عليه ، ج ٤ ص٤٤٦ رقم ١١٣٣٠ بلفظ : عن أنس قال : « جاء رجل إلى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين احملنى فإنى أريدُ الجهاد. إلخ .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد ـ من قسم الأفعال) باب: فى فضله والحث عليه ، ج ٤ ص٤٤٦ رقم ١١٣٣١ بلفظ : عن سفيان بن عيينة قال : جاء رجل إلى عمر ، فقال : احملنى ، فو الله لئن حملتنى لأحمدنَّك ، ولئن منعتنى لأذمنك ، قال : إذا والله لأحملنك ، فلما حمله جعل يحمد الله ويشكره ، ويُثنى على الله ـ تعالى ـ وعمر خلفه يسمع ولا يذكر عمرَ بشىء ، فلما هبط قال : اللهم سدّد عمر ، قال عمر : قد أتا لك . وعزاه لهناد .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦١٩ رقم ٣٥٩١٢ باب (فضائل الصحابة) فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ خوفه ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : عن الضحاك قال : قال عمر : ياليتنى كنت كبش أهلى سمنونى ما بدا لهم ، حتى إذا كنت أسمن ما أكون زارهم بعض من يحبون فجعلوا بعضى شواء وبعضى قديدا ، ثم أكلونى فأخرجونى عذرة ولم أكن بشرا . (هناد ، حل ، هب) .

وانظر الحلية ، ج ١ ص ٥٢ فقد ورد الحديث عن الضحاك . قال : قال عمر : « ليتنى كنت كبش أهلى يسمنونى ما بدا لهم ، حتى إذا كنت أسمن ما أكون زارهم بعض من يحبون فجعلوا بعضى شواء وبعضى قديدا ثم أكلونى فأخرجونى عذرة ولم أكن بشرا » .

٢/ ١٩٤٢ ـ « عن الزهري أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَهُ حَجَرٌ وَهُوَ يَرمِي الْجِمَارَ فَشَجَّهُ ، فَقَالَ : ذَنْبٌ بِذَنْبٍ وَالبَادِي أَظْلَمُ » .

هناد [١] .

٢/ ١٩٤٣ ـ « عن مجاهد قال : قَالَ عُمَرُ : إِيَّايَ وَالْمُكَايَلَةَ ـ يَعْنِي ـ الْمُقَايَسَةَ » .

حم في السنة في باب اتباع الكتاب والسنة وذم الرأي ، وأبو عبيد في الغريب [٢] .

٢/ ١٩٤٤ ـ « عن ابن عمر قال : وَجَّه عُمَرُ جَيْشًا وَأَمَّر عَلَيْهِمْ رَجُلاً يُدْعَى بِسَارِيَة ، فَبَيْنَا عُمَرُ يَخْطُبُ يومًا يُنَادي : يا سَارِيَةُ الْجَبَلَ ـ ثَلاثًا ـ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ الْجَيْشِ ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ لَقِينَا عَدُوَّنَا فهزَمَنَا ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلكَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتًا يُنَادي : يَا سَارِيَةُ : الْجَبَلَ ـ ثَلاثًا ـ فَأَسْنَدْنَا ظُهُورنَا إِلَى الجَبَلِ فَهَزَمَهُم الله ، فَقِيلَ لِعُمَرَ : إِنَّكَ كُنْتَ تَصيحُ بِذَلِكَ » .

ابن الأعرابي في كرامات الأولياء ، والديرعاقولي في فوائده ، وأبو عبد الرحمن السلمي في الأربعين ، وأبو نعيم معا في الدلائل ، واللالكائي في السنة ، كر ، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : إسناده حسن [٣] .

---

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٤٤ رقم ٣٥٩٧٠ باب (فضائل الصحابة) فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ شمائله ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : عن الزهري أن عمر بن الخطاب أصابه حجر وهو يرمي الجمارَ فَشَجَّهُ فقال : «ذنب بذنب والبادي أظلم » . وعزاه لهناد .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١ ص ٣٧٣ رقم ١٦٣٠ كتاب (الإيمان والإسلام) الفصل الثامن في صفات المؤمنين ـ باب صفات المنافقين ، بلفظ : عن مجاهد قال : قال عمر : « إياي والمكايلة ، يعني المقايسة». وعزاه إلى حم في السنة في باب اتباع الكتاب والسنة وذم الرأي ، وأبي عبيد في الغريب .
وفي النهاية مادة « كيل » قال : وفي حديث عمر « أنه نهى عن المكايلة » وهي المقايسة بالقول والفعل ، والمراد المكافأة بالسوء وترك الإغضاء والاحتمال ، أي : تقول له وتفعل معه مثلما يقول لك ويفعل معك ، وهي مفاعلة من الكيل ، وقيل : أردا بها القايسة في الدين وترك العمل بالأثر .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل ـ من قسم الأفعال) مناقب عمر ، ج ١٢ ص ٥٧١ رقم٣٥٧٨٨ بلفظ : عن ابن عمر قال: وجه عمر جيشا وأمر عليهم رجل يُدعى سارية ، =

٢/ ١٩٤٥ ـ « عن ابن عمر قال : كَانَ عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَة فَعَرضَ فى خُطْبَته أَنَّهُ قَالَ : يَا سَارِيَةُ : الْجَبَلَ ، مَنِ اسْتَرْعَى الذّئبَ ظَلَمَ ، فَالْتَفَتَ النَّاسُ بَعْضُهُم إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ : لَيَخْرُجَنَّ مِمَّا قَالَ : فَلَمَّا فَرغَ سَأَلُوهُ ، فَقَالَ : وَقَعَ فِى خَلَدِى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ هَزَمُوا إِخْوَانَنَا وَأَنَّهُمْ يَرْمُونَ بِجَبَلٍ ، فَإِنْ عَدَلُوا إِلَيْه قَاتَلُوا مِنْ وَجْه وَاحد ، وَإِنْ جَاوَزُوا أُهْلكُوا ، فَخَرجَ مِنِّى مَا تَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمُوهُ ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ بَعْدَ شَهْرٍ فَذَكَرَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا صَوْتَ عُمَرَ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ ، قَالَ : فَعَدَلْنَا إِلَى الْجَبَلِ فَفَتَحَ الله عَلَيْنَا » .

السلمى فى الأربعين ، وابن مردويه [(1)] .

٢/ ١٩٤٦ ـ « عن عمرو بن الحارث قال : بَيْنَا عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَة إِذْ تَرَكَ الْخُطْبَةَ فَقَالَ : يَا سَارِيَةُ ، الْجَبَلَ ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ـ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى خُطْبَته ، فَقَالَ بَعْضُ الْحَاضرِينَ : لَقَدْ جُنَّ ، إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ، فَدَخَلَ عَلَيْه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوف وَكَانَ يَطْمَئِنُّ إِلَيْه فَقَالَ : إِنَّكَ لَتَجْعَلُ لهم عَلَى نَفْسكَ ؟ فَقَالَ : بَيْنَا أَنْتَ تَخْطُبُ إِذْ أَنْتَ تَصيحُ ، يَا سَارِيَةُ: الْجَبَلَ ؛ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا ؟ قَالَ : إِنِّى وَالله مَا ملكت ذلك رَأَيْتُهُمْ يُقَاتلُونَ عنْدَ جَبَلٍ يُؤْتَوْنَ مِنْ بَيْن أَيْديهمْ وَمنْ خَلْفهِمْ فَلَمْ أَمْلكْ أَنْ قُلْتُ : يَا سَارِيَةُ : الْجَبَلَ ، فَلَحقُوا بِالْجَبَلِ فَلَبِثُوا أَنْ

= فبينما عمر يخطب يوما جعل ينادي : يا سارية الجبل ـ ثلاثا ـ فأسندنا ظهورنا إلى الجبل فهزمهم الله . فقيل لعمر : إنك كنت تصيحُ بذلك .

وعزاه إلى ابن الأعرابى فى كرامات الأولياء ، والديرعاقولى فى فوائده وأبى عبد الرحمن السلمى فى الأربعين ، وأبو نعيم ، عق معا فى الدلائل واللالكائى فى السنة . كر ، قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة : إسناده حسن .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٧١، ٥٧٢ رقم ٣٥٧٨٩ كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) مناقب عمر ، بلفظ : عن ابن عمر : كان عمر يخطب يوم الجمعة فعرض فى خطبته أن قال : يا سارية الجبل ، من استرعى الذئب ظلم ؛ فالتفت الناس بعضهم إلى بعض فقال لهم على : ليخرجن مما قال ، فلما فرغ سالوه ، فقال : وقع خلدى أن المشركين هزموا إخواننا وأنهم يمرون بجبل ، فإن عدلوا إليه قاتلوا عن وجه واحد ، وإن جاوزوا هلكوا ؛ فخرج منى ما تزعمون أنكم سمعتموه ، فجاء البشير بعد شهرين فذكر أنهم سمعوا صوت عمر فى ذلك اليوم ، قال : فعدلنا إلى الجبل ، ففتح الله علينا . (السلمى فى الأربعين ، وابن مردويه) .

جَاءَ رَسُولُ سَارِيَـةَ بِكِتَاب أَنَّ الْقَوْمَ لَقُونَا يَومَ الجُمُعَـةِ فَقَاتَلنَاهُمْ حَتَّى إِذَا حَضَرت الـجُمُعَةُ سَمعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي يَا سَارِيَةُ : الْجَبَلَ - مرَّتَيْنِ - فَلَـحِقْنَا بِالجَبَلِ فَلَمْ نَزَل قَاهِرِينَ لعَدُوِّنَا حَتَّى هَزَمَهُمُ الله وَقَتَلَهُمْ فقَالَ : أُولَئِكَ الَّذِينَ طَعَنُوا عَلَيْه : دَعُوا هَذَا الرَّجُلَ فَإِنَّهُ مَصْنُوعٌ لَهُ » .

أبو نعيم فى الدلائل [1] .

٢/١٩٤٧ - « عن أسلـم قـال : قـال عـمـر : لَقَـدْ خَطَرَ عَلَى قَلْبِى شَهْـوَةُ السَّمك الطَّرِىِّ ، فَرَحَل يَرْفَأُ رَاحِلَتَـهُ وَسَارَ أَرْبَعًا مُقْبِـلاً وَمُدْبِرًا وَاشْتَرَى مِكْتَلاً ، فَجَـاءَ بِه وَعَمَدَ إِلَى الرَّاحِلَة فَغَسَلَهَا ، فَأَتَى عُمَـر فَقَالَ : انْطَلِقْ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرَّاحِلَة ، فَنَظَرَ وَقَـالَ : نَسِيتَ أَنْ تَغسِلَ هَذَا الْعَرَقَ الَّذِى تَحْتَ أُذُنِهَـا ، عَذَّبْتَ بَهِيمَةً فى شَهْوَةِ عُـمَرَ ، لاَ وَالله ؛ لاَ يَذُوقُ عُمَرُ مِكْتَلَكَ » .

كر [2] .

٢/١٩٤٨- « عن قتـادة قال : كَانَ عُمَـرُ يَلْبَسُ وَهُوَ خَلِيفَةٌ جُـبَّةً مِنْ صُوف مَرْقُـوعَةً بَعْـضُهَـا بِأُدُم ، وَيَطُوفُ فى الأَسْـوَاقِ عَلَى عَـاتِقِـه الدِّرَّةُ يُؤَدِّبُ النَّاسَ بِهَـا ، وَيمُـرُّ بِالنَّكَث وَالنَّوَى فَيَلْقُطُهُ وَيُلْقِيهِ فى مَنَازِلِ النَّاسِ لِيَنْتَفِعُوا بِه » .

الدينورى فى المجالسة ، كر [3] .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل - من قسم الأفعال) فضائل الفاروق ،ج ١٢ ص ٥٧٢ رقم٣٥٨٩٠ .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل - من قسم الأفعال) فضائل الفاروق ، ج ١٢ ص ٦٤٤ رقم٣٥٩٧١ ، عن أسلم قال : قال عمر : لقد خطر على قلبى شهوةُ السمك الطرى ، فرحل يرفأ راحلته وسار أربعا مقبلا ومدبرا واشترى مكتلا ، فجاء به وعمدَ إلى الراحلة فغسلها ، فأتى عمر فقال : انطلق حتى أنظر إلى الراحلة ،فنظر وقال : نسيتَ أن تغسل هذا العرقَ الذى تحت أذنها ، عذبت بهيمةً فى شهوة عمر ، لا والله لا يذوق عمر مكْتَلَكَ . وعزاه إلى هناد .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ،ج ١٢ ص ٦٢٩ رقم ٣٥٩٤١ كتاب (الفضائل - من قسم الأفعال) فضائل الفاروق ، بلفظ : عن قتادة قال : كان عمر وهو خليفة يلبسُ جبة من صوف مرقوعة بعضها بأدم ويطوف بالأسواق على عاتقه الدرة يؤدب الناس ،ويمرُّ بالنَّكْثِ (*) والنَّوى فَيلقُطُه ويلقيه فى منازل الناسِ لينتفعوا به.(الدينوى فى المجالسة ، كر) .

=

(*) النَّكْث - بالكسر - : الخيط الخَلَق من صوف أو شعر أو وبر ، سمى به لأنه ينقض ثم يعاد فتله

٢/ ١٩٤٩ ـ « عن ابن المسيب قال : أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ التَّارِيخَ عُمَرُ لِسَنَتَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ خِلاَفَتِهِ ، فَكَتَبَ لِستَّ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ بِمَشُورَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ » .

خ في تاريخه ، كر [١] .

٢/ ١٩٥٠ ـ « عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قال : قَالَ عُمَرُ : مَتَى نَكْتُبُ التَّارِيخَ ؟ فَجَمَعَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مِنْ يَوْمِ هَاجَرَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ وَتَرَكَ أَرْضَ الشِّرْكِ ، فَفَعَلَهُ عُمَرُ » .

خ في تاريخه الصغير ، كر [٢] .

٢/ ١٩٥١ ـ « عن الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ أَنَّهُ يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكَ كُتُبٌ لَيْسَ لَهَا تَارِيخٌ فَأَرِّخْ ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَرِّخْ لِمَبْعَثِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِوَفَاتِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : بَلْ نُؤَرِّخُ لِمُهَاجَرِهِ فَإِنَّ مُهَاجَرَهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ » .

= في النهاية مادة نكث ، قال : وفي حديث عمر « أنه كان يأخذ النكث والنوى من الطريق ، فإن مر بدار قوم رمى بهما فيها ، وقال : انتفعوا بهذا »

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ رقم ٢٩٥٥٢ كتاب (العلم ـ من قسم الأفعال) أدب الكتابة بلفظ : عن ابن المسيب قال : أول من كتب التاريخ عمر لسنتين ونصف من خلافته ، فكتب لست عشرة من الهجرة بمشورة على بن أبي طالب . (خ في تاريخه ، ك) .

(٢) رواه البخاري في تاريخه الصغير ، ج ١ ص ١٥ ط دار الوعي بحلب ، ودار التراث بالقاهرة ، ولفظه :
حدثنا عبد الله بن الوهاب الحَجَبيّ ، حدثنا عبد العزيز محمد بن عثمان بن رافع قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال عمر : متى نكتب التاريخ ؟ فجمع المهاجرين ، فقال له على : من يوم هاجر النبي ـ ﷺ ـ إلى المدينة ،فكتب التاريخ .
ورواه الحاكم في المستدرك ، ج ٣ ص ١٤ ط بيروت كتاب (الهجرة) مشاورة عمر ـ رضي الله عنه ـ في أمر تاريخ الإسلام ، من طريق عبد العزيز بن محمد بلفظ : جمع عمر الناس فسألهم : من أي يوم يكتب التاريخ ؟ وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ،ولم يخرجاه وأقره الذهبي .
والأثر في كنزالعمال ،ج ١٠ ص ٣١٠ ط برقم ٢٩٥٥٣ حلب في كتاب (العلم ـ من قسم الأفعال) أدب الكتابة ـ بلفظ المصنف وعزوه .

كر [١] .

٢/ ١٩٥٢ ـ « عن أبى الزِّنَادِ قَالَ : اسْتَشَارَ عُمَرُ فى التَّارِيخِ ، فَأَجْمَعُوا عَلَى الْهِجْرَةِ » .

كر [٢] .

٢/ ١٩٥٣ ـ « عن ابنِ سيرينَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدِمَ « مِنْ » أَرْضِ الْيَمَنِ فَقَالَ لِعُمَرَ : رَأَيْتُ بِالْيَمَنِ شَيْئًا يُسَمُّونَهُ التَّارِيخَ ، يَكْتُبُونَ مِنْ عَامِ كَذَا ، وَشَهْرِ كَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هَذَا لَحَسَنٌ فَأَرِّخُوا ، فَلَمَّا أَجْمَعَ « عَلَى » أَنْ يُؤَرِّخَ شَاوَرَهُمْ ، فَقَالَ قَوْمٌ : بِمَوْلِدِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ ، وَقَالَ قَوْمٌ : بِالْمَبْعَثِ ، وَقَالَ قَوْمٌ : حِينَ خَرَجَ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ ، وَقَالَ قَائِلٌ لِوفاته حِينَ تُوُفِّىَ ، فَقَالَ قَوْمٌ : أَرِّخُوا خُرُوجَهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قَالَ : بِأَىِّ شَىْءٍ نَبْدَأُ فَنُصَيِّرُهُ أَوَّلَ السَّنَةِ ؟ فَقَالُوا : رَجَبٌ فَإِنَّ أَهلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يعظمونه ، وَقَالَ آخَرُونَ : شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذُو الحِجَّةِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : الشَّهْرُ الَّذِى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ ، وَقَالَ آخَرُونَ: الشَّهْرُ الَّذِى قَدِمَ فِيهِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَرِّخُوا مِنَ الْمُحَرَّمِ أَوَّلَ السَّنَةِ ، وَهُوَ شَهْرٌ حَرَامٌ، وَهُوَ أَوَّلُ الشُّهُورِ فِى العِدَّةِ ، وَهُوَ مُنْصَرَفُ النَّاسِ مِنَ الْحَجِّ ، فَصَيَّرُوا أَوَّلَ السَّنَةِ الْمُحَرَّمَ ، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ ، وَيُقَالُ : ستَّ عَشْرَةَ فِى رَبِيعِ الأَوَّلِ » .

ابن أبى خيثمة فى تاريخه [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ١٠ ص ٣١٠ ط حلب كتاب (العلم ـ من قسم الأفعال) أدب الكتابة ، برقم٢٩٥٥٤ ، بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣١٠ ط حلب كتاب (العلم ـ من قسم الأفعال) أدب الكتابة ، برقم٢٩٥٥٥ ، بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) ما بين الأقواس من الكنز .

والأثر فى كنز العمال ،ج ١٠ ص ٣١٠ ط حلب كتاب (العلم ـ من قسم الأفعال) أدب الكتابة ، برقم٢٩٥٥٦ ،بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ،وبعض زيادة ونقص يسيرين ، وبعزوه .

٢/ ١٩٥٤ ـ « عن مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : رُفِعَ إِلَى عُـمَرَ صَكٌّ محلُّهُ شعْبَانُ ، فَقَالَ : أَيُّ شَعْـبَانَ : الَّذِى يَجِىءُ ، أَوْ الَّذِى مَـضَى ، أَوْ الَّذِى هُوَ آت ؟ (ثُمَّ) (*) قَـالَ لأَصْحَـابِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ ضَعُوا للنَّاسِ شَـيْئًا يَعْرِفُونَهُ مِنَ التَّـارِيخِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اكـتبوا عَلَى تَارِيخِ الرُّوم ، فَـقَالُوا : إِنَّ الرُّومَ يَطُولُ تَأرِيخُـهُم ، يَكْتُبُـونَ مِنْ ذِى الْقَرْنَيْـن ، فَقَالَ : اكْتُبُـوا عَلَى تَارِيخِ فَارِسَ ، فَـقَالَ : إِنَّ فَارِسَ كُلَّمَا قَـامَ مَلِكٌ طرح مَن كَانَ قَبْلَهُ ، فَـأَجْمَعَ رَأْيُهُم عَلَى أَنَّ الهِجْرَةَ كَانَتْ عَشْرَ سِنِينَ ، فَكَتَبوا التَّارِيخَ مِنْ هِجْرَة النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ » .

خ فى الأدب ، ك [1] .

٢/ ١٩٥٥ ـ « عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْـبَرَنِى مَنْ أُصَدِّقُ أَنَّ عُمَـرَ بَيْنَا هُوَ يطُوفُ سَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ :

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُه ... وَأَرَّقَنِى أَنْ لاَ حَبِـيبَ أُلاَعِبُه

فَلَوْلاَ حذارُ الله لاَ شَىْءَ مِـثْلُهُ ... لَزُعْزِعَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جوَانِبُهُ

فَقَالَ عُمَرُ : وَمَـالَك ؟ قَالَتْ : أَغْرَبْتَ زَوْجِى مُنْذُ شَهْرٍ (**) وَقَد اشْتَـقْتُ إِلَيْه ، قَالَ : أَرَدْت سُوءًا ؟ قَالَتْ : مَعَـاذَ الله ، قَالَ : فَامْلكى عَلَيْك نَفْسَك ، فَإِنَّمَا هُوَ الْبَـرِيدُ إِلَيْه ، فَبَعَثَ إِلَيْه ثُمَّ دَخَلَ عَلَـى حَفْصَـةَ ، فَقَالَ : إِنِّى سَـائِلُك عَنْ أَمْرٍ قَدْ أَهَمَّنِى فَـأَفْرِجِيه عَنِّى ، فى كَمْ تَشْتَاقُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِـهَا ؟ فَخفَضَتْ حَفْصَـةُ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَتْ ، قَالَ : فَـإِنَّ الله لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ ، فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا ثلاَثَةَ أَشْهُرٍ ، وَإِلاَّ فَأَرْبَعَة أَشْهُرٍ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : أَنْ لاَ يُحْبَسَ (***) الْحَبِيسُ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ » .

(*) ما بين القوسين زيادة من الكنز .

(١) الأثر فى كنز العمـال ،ج ١٠ ص ٣١٣ ط حلب كتـاب (العلم ـ من قسم الأفـعال) أدب الكتـابة ، برقم٢٩٥٦٥ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعزوه .

(**) فى الكنز « أشهر » .

(***) فى الكنز ومصنف عبد الرزاق : أن لا تحبس الجيوش .

عب (١) .

٢/ ١٩٥٦ ـ « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى عُمَرَ يَشْكُو إِلَيْه مَا يَلْقَى مِنَ النِّسَاءِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا لَنَجِدُ ذَلِكَ حَتَّى إِنِّي لأُرِيدُ الْحَاجَةَ فَتَقُولُ لِي : مَا تَذْهَبُ إِلاَّ إِلَى فَتَيَاتِ بَنِي فُلاَنٍ تَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ ذَلِكَ : أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ شَكَى إِلَى الله رَدِيءَ خُلُقِ سَارَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الضِّلَعِ فَالْبَسْهَا (*) عَلَى مَا كَانَ فِيهَا مَا لَمْ تَرَ عَلَيْهَا خربة (**) فِي دِينِهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ حَشَا الله بَيْنَ أَضْلاَعِكَ عِلْمًا كَثِيرًا » .

عب (٢) .

---

(١) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٧ ص ١٥١ ط المجلس العلمى ، فى كتاب (الطلاق) باب : حق المرأة على زوجها ، وفى كم تشتاق ؟ برقم ١٢٥٩٣ ولفظه : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى من أصدق أن عمر ـ وهو يطوف ـ سمع امرأة وهى تقول :

تطاول هذا الليل واخضلّ جانبه ... وأرّقنى إذ لا خليل ألاعبه

فلولا حذار الله لا شىء مثله ... لزعزع من هذا السرير جوانبه

فقال عمر : فما لَكِ ؟ قالت أغْرَبْتَ زوجى منذ أربعة أشهر ، وقد اشتقت إليه ...وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف فى بعض ألفاظه ،وقال محققه فى تفسير بعض ألفاظه : « واخضلّ » : ندى وابتل . وفى الكنز نقلا عن المصنف « اسود » .

وعن قوله « إذ » فى الكنز « أن » وكذا فى « هق » من وجه آخر . وعن معنى « أغربه » قال : نحّاه . ا هـ .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٧٦ برقم ٤٥٩٢٤ ط حلب ، كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب: فى حق الزوجين ـ حقوق متفرقة ـ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعزوه .

(*) هكذا فى الأصل ، وفى الكنز : « جالسها » .

(**) الخربة : العيب ، نهاية مادة (خرب) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٧ ص ٣٠٣ برقم ١٣٢٧٢ ط المجلس العلمى كتاب (الطلاق) باب: الغيرة ، ولفظه : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن شيخ منهم ، عن أبيه قال : جاء جابر بن عبد الله إلى عمر يشكو إليه ما يلقى من النساء ...وذكر الأثر بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير .

والأثر فى كنز العمال ،ج ١٦ ص ٥٧٤ برقم ٤٥٩١٩ ط حلب ، فى كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب: فى حق الزوجين ـ حقوق متفرقة ـ بلفظ المصنف مع يسير اختلاف ، وبعزوه .

٢/ ١٩٥٧ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِد قَالَ : دَخَلَ ابْنٌ لِعُمَرَ (*) بْنِ الْخَطَّاب عَلَيْه وَقَدْ تَرَجَّل ولَبِسَ ثِيَابًا حِسَانًا فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّة حَتَّى أَبْكَاهُ ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ : لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ قَالَ : رَأَيْتُهُ قَدْ أَعجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَغِّرَهَا إِلَيْه » .

عب (١) .

٢/ ١٩٥٨ ـ « عَنْ لَيْث بْنِ أَبِي سليم : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب قَالَ : (لا)(**) تُسَمُّوا الحكَمَ وَلا أَبَا الحكَمِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الحكَمُ ، وَلا تُسَمُّوا (***) الطَّرِيقَ السِّكَّةَ » .

عب (٢) .

٢/ ١٩٥٩ ـ «عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ فَقَامَ إِلَيْه الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ : انْزِلْ عَنْ مِنْبَرِ أَبِي ، فَقَالَ عُمَرُ : مِنْبرُ أَبِيكَ لا مِنْبَرُ أَبِي ، مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ فَقَامَ عَلِيٌّ فقَالَ : مَا أَمَرَهُ بِهَذَا أَحَد ، أَمَا لأُوجعَنَّكَ يا غُدَرُ ! فَقَالَ : لا تُوجِع ابْنَ أَخِي فَقَدْ صَدَقَ ، مِنْبرُ أَبِيه » .

(*) فى الأصل : ابن عمر ، والتصويب من مصنف عبد الرزاق والكنز .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ،ج ١٠ ص ٤١٦ رقم ١٩٥٤٨ ط المجلس العلمى كتاب (الجامع) باب: الكبر، ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن عكرمة بن خالد قال : دخل ابن لعمر ابن الخطاب عليه ...وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو فى كنز العمال ،ج ١٢ ص ٦٦٨ برقم ٣٦٠٢١ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب: فضائل الصحابة : فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ سياسته على نفسه وأهله وعلى الأمراء ، بلفظ المصنف .

(**) فى الأصل : « تسمعوا » والتصويب مع زيادة [لا] من مصنف عبد الرزاق والكنز .

(***) فى الأصل : « تسمعوا » والتصويب من مصنف عبد الرزاق والكنز .

(٢) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ١١ ص ٤٢ برقم ١٩٨٥٩ ط المجلس العلمى ، فى كتاب (الجامع) باب : الأسماء والكنى ، ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ليث بن أبى سليم : أن عمر بن الخطاب قال : « لا تسموا . . . » وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٩٣ برقم ٤٥٩٨١ ط حلب ، فى كتاب (النكاح من قسم الأفعال) محظورات الأسماء ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير ، وعزاه إلى (عب) .

كر . قال ابن كثير : سنده صحيح [(١)] .

٢/ ١٩٦٠ ـ «عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّب : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ، وعُثْمَانَ بْنَ عفَّانَ كَانَا يَتَنَازَعَانِ فِي الْمَسْئَلَة (*) بيْنَهُمَا حَتَّى يَقُولَ النَّاظِرُ إِلَيْهِمَا : لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا فَمَا(**) يَفْتَرِقَانِ إلا عَلَى أَحْسَنِه وأَجْمَله » .

خط في رواة مالك [(٢)] .

٢/ ١٩٦١ ـ « عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ عُمَرَ الشَّامَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَجَاءَ دهقَانٌ يَسْتَدلُّ عَلَى أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ حَتَّى أَتَاهُ ، فَلَمَّا رَأى (***) الدِّهْقَانُ عُمَرَ سَجَدَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا هَذَا السُّجُودُ ؟ فَقَالَ : هكَذَا نَفْعَلُ بِالْمُلُوك ، فَقَالَ (عُمَرُ) اسْجُدْ لِرَبِّكَ الَّذِى خَلَقَكَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمؤْمِنِينَ إِنِّى قَدْ صَنَعْتُ لَكَ طَعَامًا فَأتِنى ، فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ فِى بَيْتِكَ مِنْ تَصَاوِيرِ الْعَجَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لا حَاجَةَ لِى فِى بَيْتِكَ ، وَلَكِن انْطَلِقْ فَابْعَثْ لَنَا بِلَوْنٍ مِنَ الطَّعَامِ وَلا تَزِدْنَا عَلَيْه ، فَانْطَلَقَ فَبَعَثَ إِلَيْه بِطَعَامٍ فَأَكَلَ منْهُ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لِغُلامه : هَلْ فِى إداوتك (****) شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيذِ ؟ قَالَ : نعم (قال: فابعث لنا) (*****) فأتاه فصبه فى

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٦٥٤ برقم ٣٧٦٦١ ط حلب ، فى كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) فضائل أهل البيت : الحسين ـ ﷺ ـ ، بلفظ المصنف ، وعزاه إلى ابن عساكر ، كر ، وقال ابن كثير : سنده ضعيف » .

وذكر فى الكنز أثرًا بعده برقم ٣٧٦٦٢ بمعناه ، وعزاه إلى ابن سعد ، وابن راهويه ، والخطيب .

وفى تقريب التهذيب ١ / ٣٠٣ ط بيروت ، برقم ٢٤٢ من حرف السين ، ترجمة لأبى البَخْترى جاء فيها : سعيد بن فيروز ، أبو البَخْترىّ ـ بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ـ بن أبى عمران الطائى ، مولاهم الكوفى، ثقة ، ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين « أى بعد المائة » .

(*) هكذا بالأصل ، وفى كنز العمال (المسألة) .

(**) فى الأصل : « كما » بالكاف ، والتصويب بالفاء من الكنز .

(٢) والأثر فى كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣٠١ برقم ٢٩٥١٣ ط حلب ، فى كتاب (العلم من قسم الأفعال) آداب العلم متفرقة ، بلفظ المصنف وعزاه إلى (خط فى رواة مالك) .

(***) فى الأصل : « رمى » والتصويب من المستدرك والكنز .

(****) فى الأصل : « أولئك » والتصويب من المستدرك والكنز .

(*****) ما بين الأقواس من المستدرك .

إِنَاء ثُمَّ شَمَّهُ فَوَجَدَهُ مُنكَرَ الرِّيحِ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءً ثُمَّ شَمَّهُ فَوَجَدَهُ مُنكَرَ الرِّيح ، فَصَبَّ) ثَلاثَ مَرَّات ثُمَّ شَرِبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَابَكُمْ مِنْ شَرَابِكُمْ شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ : لا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ فَإِنَّها لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ ».

مسدد ، كر ، ك[1] .

٢/ ١٩٦٢ - « عَنِ ابْنِ شِهَاب : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ ابْنِ أَبِي حَثْمة[2] : لأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَكْتُبُ : مِنْ خَلِيفَةِ رَسُولِ الله - ﷺ - فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ كَتَبَ[3] أَوَّلاً : مِنْ خَلِيفَةِ أَبِي (بَكْرٍ) فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ (مِنْ)[4] أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَتْنِي الشِّفَاءُ - وَهِيَ جَدَّتُهُ ، وَكَانَتْ مِنَ المهاجِرَات الأُول - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ العِرَاقِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ يَسْأَلُهُمَا عَنِ العِرَاقِ وَأَهْلِه، فَبَعَثَ عَامِلُ العِرَاقِ بِلَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، فَلَمَّا قَدِمَا المدِينَةَ أَنَاخَا رَاحِلَتَيْهِمَا بِفِنَاءِ المسْجِد ، ثُمَّ دَخَلاَ المَسْجِدَ ، فَإِذَا هُمَا بِعَمْرِو بْنِ العَاصِ ، فَقَالاَ : اسْتَأْذِنْ لَنَا يَا عَمْرُو عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عَمْرٌو : أَنْتُمَا وَالله أَصَبْتُما اسْمَهُ ! هُوَ الأَمِيرُ وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ ،

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك ، ج ٣ ص ٨٢ ، ٨٣ ط بيروت ، فى كتاب (معرفة الصحابة) إنكار عمر - رضي الله عنه - على سجدة الدهقان ، ولفظه : (وأخبرنا) أبو بكر ، أنا أبو المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا مسلم الأعور ، عن أبى وائل قال : « غزوت مع عمر - رضي الله عنه - الشام فنزلنا منزلا . . . » ، وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع بعض اختلاف يسير ، وبعض زيادة ونقصان ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : قلت: مسلم تركوه . اهـ .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٣٠ رقم ٣٥٩٤٣ ط حلب ، فى كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب : فضائل الصحابة : فضائل الفاروق - رضي الله عنه - زهده - رضي الله عنه - بلفظ الحاكم تقريبا وبعزو المصنف .

(٢) فى الأصل والمستدرك (خيثمة) والتصويب من الكنز .

(٣) فى المستدرك والكنز : يكتب .

(٤) ما بين الأقواس من الكنز .

فَوَثَبَ عَمْـرٌو فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَـقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِـيرَ المؤْمِنِينَ ، فَقَالَ (عُـمَرُ) مَا بَدَا لَكَ فِي هَذَا الاسْمِ يَا بْنَ الْعَاصِ ؟ رَبِّي يَعْلَمُ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ ، قَالَ : إِنَّ لَبِيـدَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَعَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَـدِمَا فَأَنَاخَا رَاحِلَتَـيْهِمَا بِفِنَاءِ الْمَسْـجِدِ ثُمَّ دَخَلَا عَلَيَّ فَقَـالَا : اسْتَأْذِنْ لَنَا يَا عَمْرُو عَلَى أَمِيـرِ الْمؤْمِنِينَ ، فَهُمَا وَاللهِ أَصَابَا اسْمَكَ ، نَحْنُ الْمؤْمِنُونَ وَأَنْتَ أَمِـيرُنَا ، فَمَضَى بِهِ الْكِتَابُ مِنْ يَوْمَئِذٍ » .

خ في الأدب ، والعسكرى فى الأوائل (*) طب ، ك (١) .

٢/ ١٩٦٣ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَـالَ : قَاتَلَ عُمَـرُ الْمُشْرِكِينَ فِي مَسْجِـدِ مَـكَّةَ ، فَـلَـمْ يَزَلْ يُقَاتِلُهُـمْ مِنـذُ غُـدْوةٍ حتى صارت الشـمسُ حِيـالَ رأسِهِ وَأَعْـيَـى وَقَعَدَ ، فَـدَخَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ

(*) في الأصل : الدلائل ، والتصويب من الكنز .

(١) رواه الحاكم في المستدرك ، ج ٣ ص ٨١ ، ٨٢ ط بيروت في كتاب (معرفة الصحابة) سبب تلقيب عمر بأمير المؤمنين . ولفظه : (قال الحاكم) : وكان السبب في تلقيبه بأمير المؤمنين (ما حدثناه) على بن حمشاذ العدل، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ، عن موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب : أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي خيثمة : لأى شيء كان يكتب... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وقال الذهبى : صحيح .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ برقم ٣٥٨٠٢ ط حلب ، فى كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب : فضائل الصحابة - فضائل الفاروق - ﷺ - بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعزوه ، وفيه [العسكرى فى الأوائل] بدل [العسكرى فى الدلائل] .

وترجمة (سليمان بن أبي حثمة) في أسد الغابة ٢ / ٤٤٨ ط الشعب ، برقم ٢٢٢٨ وفيها : سليمان بن أبي حَثْمة الأنصارى ، ذكر فى الصحابة ، ولا يصح ، ثم قال : وقال أبو عمر : سليمان بن أبي حَثْمة بن غانم بن عامر ، إلى قوله : القرشى العدوى ، هاجر صغيرا مع أمه الشفاء بنت عبد الله ، من المبايعات ، وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم ، ثم قال : وهو معدود فى كبار التابعين .

وترجمة (الشفاء) فى أسد الغابة ٧ / ١٦٢ ط الشعب ، برقم ٧٠٣٧ وفيها : الشِّفَاءُ بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف ، إلى أن قال : القرشية العدوية ، أم سليمان بن أبي حَثْمة ، قيل : اسمها ليلى . أسلمت قديما ، وهى من المبايعات ، ومن المهاجرات الأُوَل . ثم قال : وأقطعها رسول الله ﷺ - دارا عند الحكاكين، فنزلتها مع ابنها سليمان ، وكان عمر - ﷺ - يُقَدِّمها فى الرأى ويرعاها . روى عنها أبو بكر ، وعثمان ابنا سليمان بن أبي حَثْمة .

بُرْدٌ أَحْمَرُ ، وقَمِيصٌ قَوْمَسِيٌّ (*) حَسَنُ الوَجْه ، فَجاءَ حَتَّى أَفْرجَهمْ فَقَالَ : مَا تُرِيدُونَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ؟ قَالُوا : لا وَالله إلا أَنَّهُ صَبَأ ، قَالَ : فَنِعْمَ رَجُلٌ اخْتَارَ لِنَفْسِه دِينًا ، دَعُوهُ وَمَا اخْتَارَ لِنَفْسِه ، تَرَوْنَ بَنِي عَدِيٍّ تَرْضَى أَنْ يُقْتَلَ عُمَرُ ؟ لا وَالله لا تَرْضَى بَنُو عَدِيٍّ ، قَالَ : وَقَالَ : عُمَرُ يَوْمَئِذ : يَا أَعْدَاءَ الله : والله لَو قَدْ بَلَغْنَا ثَلاثَمائَة لَقَدْ أَخْرَجْنَاكُم مِنْها ، قُلْتُ لأَبِي بَعْدُ : مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ الَّذِي رَدَّهُمْ عَنْكَ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : ذَاكَ العَاصُ بْنُ وَائِلٍ أَبُو عَمْرِو بْنِ العَاصِ » .

ك (1) .

٢/ ١٩٦٤ ـ « عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب : أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ أَمْرَ الجَدِّ والْكَلاَلَة فِي كَتِف ثُمَّ طَفِقَ يَسْتَخِيرُ رَبَّهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ كَتَبْتُ كِتَابًا فِي الجَدِّ والْكَلاَلَة وَكُنْتُ أَسْتَخِيرُ الله فِيهِ ، وإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّكُمْ إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْه ، فَلَمْ يَدْرُوا مَا كَانَ فِي الكَتِف » .

عب ، ش (2) .

(*) فى الأصل : قوسى ، والتصويب من المستدرك للحاكم ، وفى القاموس : القَوْمَسُ : الأمير .

(1) رواه الحاكم فى المستدرك ، ج ٣ ص ٨٥ ط بيروت ، فى كتاب (معرفة الصحابة) قتال عمر مع المشركين فى بدء إسلامه ، ولفظه : حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد ، وعلى بن حمشاذ العدل (قالوا) : ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قاتل عمر المشركين . . . وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى.

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٧٧ برقم ٣٥٨٠٣ ط بيروت ، فى كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب : فضائل الصحابة : فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، ودون قوله : (وأعيى وقعد ، فدخل رجل عليه برد أحمر ، وقميص قوسى ، حسن الوجه) وبعزوه .

(2) فى الأصل بياض ، وأثبتنا المرجعين من الكنز ، فقد رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ١٠ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ برقم ١٩١٨٣ ط المجلس العلمى ، فى كتاب (الفرائض) باب : الكلالة ، ـ ولفظه : قرأنا عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب كتب فى الجد والكلالة كتابا ، فمكث =

٢/ ١٩٦٥ ـ « عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ رَجُلٌ مُصْحَفًا وَكَتَبَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ تَفْسِيرَهَا فَدَعَا عُمَرُ فَقَرَضَهُ بِالمقراض » .

ش [١] .

٢/ ١٩٦٦ ـ « عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ الله يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ خَيْرٌ(*) لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِم ، فَأَخَذَ بِهِ عَبْدُ الله » .

ص ، ش ، ق [٢] .

= يستخير الله يقول : اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه ، حتى إذا ما طعن دعا بالكتاب فمحي ، فلم يدر أحد ما كان فيه ، فقال : إني كتبت في الجد والكلالة كتابا ، وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه » .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١١ ص ٣٢٠ برقم ١١٣١٧ ، في كتاب (الفرائض) اختلافهم في أمر الجد ، من طريق معمر ، بلفظ مقارب للفظ المصنف .

وهو في كنز العمال ، ج ١١ ص ٨٠ برقم ٣٠٦٩٥ ط حلب ، في كتاب (الفرائض من قسم الأفعال : الكلالة) ، بلفظ : عن سعيد بن المسيب : أن عمر كتب أمر الجد والكلالة في كتف ، ثم طفق يستخير ربه فقال: « اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه ! » ، فلما طُعن دعا بالكتف فمحاها ، ثم قال : « إني كنت كتبت. » وذكر بقية الأثر بلفظ المصنف ، بزيادة (قد) قبل قوله (رأيت) وعزاه (لعبد الرز اق وابن أبي شيبة) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٠ ص ٥١٣ برقم ١٠١٥٥ في كتاب (فضائل القرآن) من كره أن يفسر القرآن ـ ، ولفظه : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر قال : « كتب رجل مصحفا » وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وزاد : (به) بعد قوله (فدعا) .

(*) هكذا في الأصل ، وسنن ابن منصور « خير » ، وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي والكنز « خيرا » .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه ، ج ١ القسم الأول من المجلد الثالث ، ص ٤٩ برقم ٥٩ ط بيروت ، في كتاب (ولاية العصبة) باب : قول عمر في الجد ، ولفظه : سعيد قال : نا معاوية قال : نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضيلة قال : « كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خير له من مقاسمة الإخوة ، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله : إني لا أرانا إلا قد أجحفنا بالجد ، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خير له من مقاسمتهم ، فأخذ بذلك عبد الله » .

وقال محققه تعليقا على قوله [نضيلة] : في ص كأنه « فضيلة » بالفاء في أوله ، والصواب بالنون كجهينة كما في التاج ، وهو هكذا في ثقات ابن حبان ، والجرح والتعديل ، وفي التهذيب : « نضلة » بحذف الياء . اهـ .

=

٢/ ١٩٦٧ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ جَدٍّ وَرِثَ فِى الإِسْلامِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْتَازَ المَالَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ : إِنَّهُم شَجَرَةٌ دُونَكَ يَعْنِى بَنِى بَنِيه » .

ش [1] .

= وقال تعليقا على قوله « خير » : كذا فى ص ، والظاهر « خيرا » كما فى هق . و « أجحفنا به » من قولهم «أجحف السيل به » : ذهب به ، والدهرُ بالناس : « أهلكهم ». اهـ .

والأثر رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ١١ ص ٢٩٢ برقم ١١٢٦٥ ، فى كتاب (الفرائض) إذا ترك إخوة وجدا ، واختلافهم فيه ، بالسند السابق عند ابن منصور ، عن عبيد بن نضلة ، وبلفظه مع اختلاف يسير .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٢٤٩ ط الهند ، فى كتاب (الفرائض) باب : كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ، من طريق أبى معاوية ، باللفظ السابق عند ابن منصور ، وابن أبى شيبة تقريبا .

وهو فى كنز العمال ، ج ١١ ص ٦٦ برقم ٣٠٦٣٧ ط حلب ، فى كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) الجد ، بمثل ما سبق عندهم .

(١) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ١١ ص ٢٩٦ برقم ١١٢٧٧ ، فى كتاب (الفرائض) إذا ترك إخوة وجدا ، واختلافهمْ فيه ، ولفظه : حدثنا عبد الأعلى [عن داود ، عن] شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم قال: « إن أو جد ورث . . . » وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وزاد : (قال أبو بكر) : فهذه فى قول عمر ، وعبد الله ، وزيد من ثلاثة أسهم ، فللجد الثلث ، وما بقى [فللإخوة] فى قول علىٍّ من ستة أسهم : للجد السدس سهم ، وللإخوة [خمسة أسهم] .

كما رواه فى ج ١٤ ص ١٨ كتاب (الأوائل) باب : أول ما فعل ومن فعله ، برقم ١٧٦٣٦ ، بنفس السند واللفظ ، بدون [إنّ] فى أوله ، وبزيادة [كله] بعد قوله : [المال] وبدون مقولة أبى بكر .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١١ ص ٦٦ برقم ٣٠٦٣٨ ط حلب ، فى كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) : الجد ، بلفظ المصنف وعزوه .

وترجمة (عبد الرحمن بن غنم) فى أسد الغابة ٣ / ٤٨٧ برقم ٣٣٧٠ ط الشعب ، وفيها : عن ابن منده عن ابن يونس : هو عبد الرحمن بن غَنْم بن كُرَيْب بن هانىء بن ربيعة . . . إلخ ، قدم على رسول الله - ﷺ - فى السفينة ، وقدم مصر مع مروان بن الحكم سنة خمس وستين .

هكذا ذكر ابن الأثير عن ابن منده ، بينما قال فى أول الترجمة : كان مسلمًا على عهد رسول الله - ﷺ - ، ولم يره يفد إليه ، ولزم معاذ بن جبل منذ بعثه رسول الله - ﷺ - إلى اليمن . . . إلخ .

٢/١٩٦٨ ـ « عَنْ مَسْرُوق قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُود لا يَزِيدُ الْجدَّ عَلَى السُّدُسِ مَعَ الإِخْوَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ ، فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ ».

ش [١].

٢/١٩٦٩ ـ « عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ ، أَنْتُم رَأْسُ الْعَرَبِ وجُمْجُمَتُهَا ، وسَهْمِي الَّذِي أَرْمِي بِهِ إِنْ أَتَانِي شَيْءٌ منْ هَهُنَا وَههُنَا ، إِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَاخْتَرْتُهُ لَكُمْ وآثَرْتُكُمْ بِهِ عَلَى نَفْسِي أَثَرَةً » .

ابن سعد ، ش [٢].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١١ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ برقم ١١٢٧٦ في كتاب (الفرائض) : إذا ترك إخوة وجدا ، واختلافهم فيه ، ولفظه : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن مسروق قال : « كان ابن مسعود . . . » وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو في كنز العمال ، ج ١١ ص ٦٦ برقم ٣٠٦٣٩ ط حلب ، في كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) : الجد، بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) رواه ابن سعد في طبقاته ، ج ٦ ص ٢ ، ٣ ط دار التحرير ، في ـ (طبقات الكوفيين) ولفظه : أخبرنا سليمان ابن داود الطيالسي قال : أخبرنا شعبة ، عن سلمة بن كُهَيْلٍ ، سمعه من حَبَّة العُرَنِيّ يقول : كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة : « يا أهل الكوفة أنتم رأس العرب ، وجمجمتها ، وسهمي الذي أرمي به إن أتاني شيء من ها هنا وها هنا ، قد بعثت إليكم بعبد الله ، وخرت لكم ، وآثرتكم به على نفسي » .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٢ ص ١٨٦ برقم ١٢٤٩١ ، في كتاب (الفضائل) ما ذكر في فضل الكوفة ـ من طريق شعبة ، بلفظ المصنف .

وهو في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٤٦١ برقم ٣٧١٩٨ ط حلب ، في كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب: في فضائل الصحابة مفصلا مرتبا على ترتيب حروف المعجم ، عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ بلفظ المصنف لابن سعد ، وسعيد بن منصور وعزاه .

وفي النهاية في مادة « جمجم » : ومنه حديث عمر « ائت الكوفة فإنها بها جمجمة العرب » أي : ساداتها ، لأن الجمجمة : الرأس ، وهو أشرف الأعضاء .

وفيها في مادة « أثر » الأثرة بفتح الهمزة والثاء : الاسم من آثر يُؤثر إيثاراً : إذا أعطى .

و(حبة العرني) قال عنه ابن سعد ، ج ٦ ص ١٢٣ ط دار التحرير : حبة بن جُوين العُرَني ، من بجيلة ، روى عن علي ، وعبد الله ، وتوفي سنة ست وسبعين في أول خلافة عبد الملك بن مروان ، وله أحاديث ، وهو ضعيف .

=

٢/ ١٩٧٠ ـ «عَن نافعِ بن جبيرٍ قال : كتب عمر بن الخطابِ إلى أهل الكوفة ، إلى وجوه النَّاسِ» .

ابن سعد ، ش [١] .

٢/ ١٩٧١ ـ « عَن الشعبى : أن عمر كتب إلى أهل الكوفةِ ، إلى رأسِ العرب » .

ابن سعد ، ش [٢] .

٢/ ١٩٧٢ ـ « عَن عامر قال : كتب عمرُ إلى أهل الكوفة ، إلى رأس أهل الإسلام » .

= وفى تقريب التهذيب ١/ ١٤٨ ط بيروت ، رقم ١٠٣ من حرف الحاء : حَبَّة ـ بفتح أوله ثم موحدة ثقيلة ـ ابن جوين ـ بجيم مصغرا ـ العُرَنى ـ بضم المهملة ، وفتح الراء ، بعدها نون ـ أبو قدامة الكوفى ، صدوق ، له أغلاط ، وكان غاليا فى التشيع ، من الثانية ، وأخطأ من زعم أن له صحبة ، مات سنة ست ، وقيل : تسع وسبعين .

(١) ورد الأثر فى الكنز ، فى (الكوفة) ج ١٤ ص ١٧٠ رقم ٣٨٢٦٤ بلفظ : عن نافع بن جبير قال : كتب عمر ابن الخطاب إلى أهل الكوفة : إلى وجوه الناس ثم عزاه إلى (ابن سعد ، ش) .

والأثر فى طبقات ابن سعد (طبقات الكوفيين) ج ٦ ص ١ بلفظ : أخبرنا وكيع بن الجراح قال : حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير قال : قال عمر بن الخطاب : بالكوفة وجوه الناس .

وهو فى مصنف ابن أبي شيبة ، فى كتاب (الفضائل) فى ما ذكر فى فضل الكوفة ، ج ١٢ ص ١٨٧ رقم١٢٤٩٢ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير قال : كتب عمر ابن الخطاب ، كتب إلى أهل الكوفة : إلى وجوه الناس .

وانظر الأثر الذى بعده .

(٢) الأثر فى الكنز (الكوفة) ج ١٤ ص ١٧٠ رقم ٣٨٢٦٥ بلفظ : عن الشعبى قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة إلى رأس العرب ثم عزاه إلى (ابن سعد ، ش) .

والأثر فى طبقات ابن سعد ، فى (طبقات الكوفيين) ج ٦ ص ١ بلفظ : قال : أخبرنا وكيع بن الجراح ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة : إلى رأس العرب .

كما ورد فى مصنف ابن أبي شيبة ، فى كتاب (فى ذكر فضل الكوفة) ، ج ٢ ص ١٨٧ رقم ١٢٩٣ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن يونس ، عن الشعبى أن عمر كتب إلى أهل الكوفة : إلى رأس العرب .

ابن سعد ، ش [١] .

٢ / ١٩٧٣ ـ « عَن الشعبى : أن عمر بن الخطاب كتبَ إلى سعد بن أبى وقاص، أن اتخذْ للمسلمين دارَ هجرةٍ ومنزلَ جهادٍ ، فبعث سعدٌ رجلاً من الأنصار ، يقال له الحارث ابن سلمة فارتاد لهم موضعًا ـ الكوفةَ ـ اليوم ، فنزلها سعدٌ بالناسِ ، فخطَّ مسجدها ، وخط فيها الخطط ، قال الشعبى : وكان ظهرُ الكوفة نَبتَ الخزامى ، والشيحِ ، والأقحوانِ ، وشقائق النعمان ، فكانت العربُ تسميه فى الجاهلية : خد العذراء ، فارتادوا ، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب ، فكتبَ أن انزِلوه ، فتحول الناسُ إلى الكوفة » .

ك [٢] .

---

(١) ورد الأثر فى الكنز ، فى (الكوفة) ج ١٤ ص ١٧٠ رقم ٣٨٢٦٦ بلفظ : عن عامر قال : كتب عمرُ إلى أهل الكوفة إلى رأسِ أهلِ الإسلام . ثم عزاه إلى (ابن سعد ، ك) .

والأثر فى طبقات ابن سعد (طبقات الكوفيين) ج ٦ ص ١ بلفظ : أخبرنا وكيع بن الجراح قال : وزاد يونس ابن أبى إسحاق سمعه من الشعبى قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة : إلى رأس أهل الإسلام .

وهو فى مصنف ابن أبى شيبة ، فى كتاب (الفضائل) فى ذكر فضل الكوفة ، ج ١٢ ص ١٨٧ رقم ١٢٤٩٤ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر قال : كتب عمر إليهم : إلى رأس أهل الإسلام .

(٢) الأثر فى الكنز ، فى (الكوفة) ج ١٤ ص ١٧٠ رقم ٣٨٢٦٧ بلفظ : عن الشعبى أن عمر بن الخطاب : كتب إلى سعد بن أبى وقاص : أن اتخذ للمسلمين دار هجرة ، ومنزل جهاد ، فبعث سعد رجلا من الأنصار يقال له الحارث بن سلمة فارتاد لهم موضع الكوفة اليوم ، فنزلها سعد بالناس ، فخط مسجدها وخط فيها الخطط .

قال الشعبى : وكان ظهرالكوفة ينبت الخزامى ، والشيح والأقحوان ، وشقائق النعمان ، وكان العرب تسميه فى الجاهلية خد العذارى ، فارتادوا ، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب ، فكتب أن انزلوا . فتحول الناس إلى الكوفة وعزاه إلى (ش) وواضح أن رمز « ش » تحريف وصوابه : « ك » رمز المستدرك .

والأثر فى المستدرك على الصحيحين للحاكم فى كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٨٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر ابن أبى دارم الحافظ بالكوفة ، ثنا عبيد بن حاتم الحافظ ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا الهيثم بن عدى ، ثنا يونس بن أبى إسحاق ، عن الشعبى : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : كتب إلى سعد بن أبى وقاص أن اتخذ للمسلمين دار هجرة ، ومنزل جهاد ، فبعث سعد رجلا من الأنصار يقال له الحارث بن سلمة فارتاد لهم موضع الكوفة اليوم ، فنزلها سعد بالناس ، فخط مسجدنا ، وخط فيه الخطط . =

٢/ ١٩٧٤ـ « عَن ابن عمرَ قالَ : قال عـمرُ لأصحابِ الشورى ـ لله دَرُّهم ـ لَوْ وَلُّوها الأُصيْلِعَ كيفَ يحملُهم على الحقِّ وإن حُمِلَ على عُنقه بالسيف ، فقلت : تعلمُ ذلك منه ولا تُوَلِيه ؟ قال : إن أستـخلفْ فقد استَخْلَفَ من هو خيرٌ منى ، وإن أتركْ فـقد تَركَ من هو خيرٌ منِّى » .

ك (١) .

٢/ ١٩٧٥ـ «(عن جبيـر بن مطعم)(*) عن ابن عمر قـال : مـا سـمعـتُ عمرَ بْنَ الخطـاب يقولُ لِشَـيء قـطُّ : إنى لأظُـنُّ كذا وكذا ، إلا كان كـما يَظُنُّ ، بينا عمرُ جالسٌ إذ مـرَّ به رجلٌ جمـيلٌ فـقال له : أخطأ ظنـى ، أو إنكَ على دينك فى الجاهـلية ، أو لقـد كُنتَ

= قال الشعبى : وكان بالكوفة منبت الخزامى ، والشيح ، والأقحوان ، وشقائق النعمان ، فكانت العرب تسميه فى الجاهلية خدَّ المذراء فارتادوه فكتبوا إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : أن اتركوه ؛ فتحول الناس إلى الكوفة.

الذيل للذهبى : (الهيثم بن عدى) حدثنا يونس بن أبى إسحاق ، عن الشعبى أن عمر كتب إلى سعد أن اتخذ للمسلمين دار هجرة ، ومنزل جهاد . . . الأثر والهيثم ساقط .

ويظهر أن عبارة : أن اتركوا تصحيف لعبارة : أن انزلوه .

(١) ورد الأثر فى الكنز ، فى كتاب (الخلافة ـ خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان) ج ٥ ص ٧٣٤ رقم ١٤٢٥٤، عن ابن عمر : قال عمر لأصحـاب الشُورى لله دَرُّهم : لو ولُّوها الأُصَيْلعَ كان يحملهم على الحق وإن حُمِل على عنقه بالسـيف ، فقلت : تعلم ذلك منه ولا توليه ؟ قـال : إن أستخلف فـقد استخلف من هو خيرٌ منى ، وإن أترك فقد ترك من هو خيرٌ منى . ثم عزاه إلى (ك) .

الأُصيلعَ : هو تصغير الأصلع ، الذى انحسرالشعر عن رأسه . اهـ النهاية ٣ / ٤٧ .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (معرفة الصحابة) باب : فضائل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ (٣ / ٩٥) ط الكتاب العربى بيـروت بلفظ قال : حدثنا أحـمد بن يعقوب الثقـفى ومحمد بن أحمـد الخلاب (قالا) : ثنا الحسن بن على بن شبيب المعمرى ، ثـنا محمد بن الصباح ، ثنا عبد العزيز بن محمـد ، عن عمر مولى عفرة ، عن محمد بن كـعب ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال عمر لأصـحاب الشورى لله درهم : لو ولوها الأصيلع كيف يحـملهم على الحق ، وإن حُمل على عنقـه قال : فقلت : تعلم ذلـك منه ولا توليه . قال : إن أسـتخلف فقد استخلف من هو خير منى ، وإن أترك فقد ترك من هو خير منى .

ولم يعقب عليه الحاكم بشىء ولا الذهبى .

(*) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز .

كاهنَهم ؟ قال : وما رأيتُ كاليومِ استقبلَ به رجلٌ مسلمٌ ، قال عمر : فإني أعزمُ عليك إلا أخبرتني، قال : كنتُ كاهنَهم في الجاهليةِ ، قال : فما أعجبَك ما جاءتكَ به جنِّيَّتك ؟ قال: بينا أنا يومًا في شرفٍ جاءتني أعرِفُ فيها الفزَعَ (قالت : ألم تر الجنَّ وإبْلاسَها ، ويأسَها من بعدِ إنكاسِها ، ولحوقها بالقلاص وأحلاسِها)(*) قال عمر : صدقَ ، بينا أنا نائمٌ عند آلهتهم إذ جاء رَجلٌ بِعجْلٍ فذبحَه ، فصرخ به صارخٌ لم أسمعْ صارخًا قطُّ أشدَّ صوتًا منه يقول : يا جَليحْ ! أمرٌ نجيحْ ، رجلٌ فصيحْ ، يقول : لا إله إلا الله ؛ فوثبَ القومَ ، قلتُ : لا أبرحُ حتى أعلمَ ما وراءَ هذَا ، ثم نادى كذلك الثانية والثالثة ، فقمتُ فما نشبتُ أن قيل : هَذَا نَبِيٌّ » .

خ ، ك ، ق في الدلائل (١) .

٢/ ١٩٧٦ـ « عَن الحسن : أن عمرَ بنَ الخطابِ سألَ عن آية من كتاب الله ، فقيل : كانت مع فلانٍ فقُتلَ يومَ اليمامةِ ، فقال : إنا لله !! وأمَرَ بالقُرآنِ فَجُمعَ ، فكان أولَ من جمعه في المصحف » .

(*) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز .

(١) الأثر في الكنز ، في (المعجزات ودلائل النبوة) ج ١٢ ص ٣٦٣ رقم ٣٥٣٦٧ ، بلفظه . ثم عزاه إلى [خ ، ك ، ق في الدلائل] .

والأثر في البخاري ، في باب (إسلام عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ) ج ٥ ص ٦١ دار الشعب ، بلفظ : حدثنا يحيى بن سليمان قال : حدثني ابن وهب قال : حدثني عمر : أن سالما حدثه ، عن عبد الله بن عمر بلفظه .

وهو في المستدرك على الصحيحين للحاكم ، في كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٨٨ بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله ، أخبرني عمر بن محمد أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه عن عبد الله بن عمر ـ ﷺ ـ قال : ما سمعت عمر بن الخطاب . . . بلفظ مختصر .

والأثر في دلائل النبوة للبيهقي ، ج ٣ ص ٢٥ طبعة دار الفكر ، باب (إعلام الجنيُّ صاحبه بخروج النبي ـ ﷺ ـ وما سمع من الأصوات بخروجه دون رؤية قائلها) بلفظ : حدثنا أبو عبد الله الحافظ في المستدرك قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد : أن سالم بن عبد الله حدثه ، عن عبد الله بن عمر قال : ما سمعت عمر بن الخطاب ... إلخ . وساق حديث البخاري بطوله.

ابن أبي داود في المصاحف (١) .

٢/ ١٩٧٧ـ « عَن يحيى بن عبد الرحمنِ بن حاطبٍ قال : أراد عمرُ بن الخطابِ أن يُجْمَعَ القرآنُ ، فقامَ في الناسِ فقال : من كان تَلَقَّى من رسولِ الله ـ ﷺ ـ شيئًا من القرآنِ فليأتنا به ، وكانُوا كتبوا ذلك في الصُّحُفِ والألواح والعُسُب ، وكان لا يقبلُ من أحد شيئًا حتى يشهد شاهدان ، فقُتِلَ وهو يجمعُ ذلك ، فجاء خزيمة بن ثابت ، فقال : إني قد رأيتكم تركتم آيتين لم تكتبُوهما ، قالوا : ما هما ؟ قال : تلقيت من رسول الله ـ ﷺ ـ ﴿ لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ﴾ إلى آخر السورةِ ، فقال عثمانُ : وأنا أشهدُ أنهما من عند الله فأين ترى أن نَجْعلَهما ؟ قال : اختم بهما آخر ما نزلَ من القرآن ، فَخُتِمتْ بهما براءةُ » .

ابن أبي داود ، كر(٢) .

---

(١) الأثر في الكنز ، في (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٧٤ رقم ٤٧٥٨ بلفظ : عن الحسن : أن عمر بن الخطاب سأل عن آية من كتاب الله ، فقيل : كانت مع فلان وقتلَ يوم اليمامة ، فقال : إنا لله ، وأمر بالقرآن فجمعَ فكان أولَ من جمعه في المصحف . ثم عزاه إلى (ابن أبي داود في المصاحف) .

والأثر في كتاب (المصاحف لابن أبي داود) في الجزء الأول ، ص ١٠ (جمع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ القرآن في المصحف) بلفظ : حدثنا عبد الله قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن خلاد قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا مبارك ، عن الحسين : أن عمر بن الخطاب سأل عن آية من كتاب الله فقيل : كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة ، فقال : إنا لله ! ! وأمر بالقرآن فجمع ، وكان أول من جمعه في المصحف .

(٢) ورد الأثر في الكنز ، في كتاب (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٧٤ رقم ٤٧٥٩ بلفظ : عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب قال : أراد عمر بن الخطاب أن يجمع القرآن . . إلخ بلفظه . وعزاه إلى [ابن أبي داود . كر] .

والأثر في كتاب المصاحف لابن أبي داود ، ج ٢ (خبر قوله ـ عز وجل ـ ﴿ لقد جاءكم رسول ﴾ الآيتان ، ص ٣٠ ، ٣١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب قال : أخبرني عمر ابن محمد بن طلحة الليثي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : أراد عمر بن الخطاب أن يجمع القرآن فقام في الناس فقال : من كان تلقى من رسول الله ـ ﷺ ـ شيئا من القرآن فليأتنا به ، وكانوا كتبوا ذلك في الصحف ، والألواح ، والعسب ، وكان لا يقبل من أحد شيئا حتى يشهد شهيدان ، فقتل وهو يجمع ذلك ، فقام عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فقال : من كان عنده من كتاب الله شيء =

٢/ ١٩٧٨ـ « عَن عبد الله بن فضالةَ قال : لما أرادَ (عُمرُ) أن يكتبَ الإمام أقعدَ له نفرًا من أصحابِه وقال : إذا (اختلفتُم) في اللغة فاكتبُوها بلغةِ مُضَرَ ، فإنَّ القرآنَ نزلَ على رجلٍ من مُضرَ » .

ابن أبي داود [1] .

٢/ ١٩٧٩ـ « عَن جابر بن سمرة قال : سمعت عمرَ بن الخطاب يقول : لا يُمْلِيَنَّ في مَصَاحِفنَا هذه إلا غِلْمانُ قُرِيشٍ أو غِلمانُ ثَقِيفٍ » .

أبو عبيد في فضائله ، وابن أبي داود [2] .

= فليأتنا به وكان لا يقبل من ذلك شيئا حتى يشهد عليه شهيدان فجاء خزيمة بن ثابت فقال : إني قد رأيتكم تركتم آيتين لم تكتبوهما ، قال : وما هما ؟ قال: تلقيت من رسول الله ـ ﷺ ـ ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾ إلى آخر السورة ، قال عثمان : وأنا أشهد أنهما من عند الله ، فأين ترى أن نجعلهما ؟ قال : اختم بهما آخر ما نزل من القرآن ، فختمت بهما براءة . الآيتان ١٢٨ , ١٢٩ وذكر الأثر بسنده ولفظه في الجزء الأول ص ١٠ ، ١١ من كتاب المصاحف .

(١) ورد الأثر في الكنز ، في كتاب (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٧٥ رقم ٤٧٦٠ بلفظ : عن عبد الله بن فضالة قال : لما أراد عمر . . . بلفظه : ثم عزاه إلى [ابن أبي داود] .

والأثر في كتاب (المصاحف لابن أبي داود) في الجزء الأول في جمع عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ القرآن في المصحف ، ص ١١ بلفظ : حدثنا عبد الله قال : حدثنا إسماعيل بن أسد قال : حدثنا هوذة قال : حدثنا عوف ، عن عبد الله بن فضالة قال : لما أراد عمر أن يكتب الإمام أقعد له نفرا من أصحابه وقال : إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلغة مضر ؛ فإن القرآن نزل على رجل من مضر .

(٢) ورد الأثر في الكنز ، في كتاب (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٧٥ رقم ٤٧٦١ بلفظ : عن جابر بن سمرة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لايُملينَّ في مصاحفنا هذه إلا غلمانُ قريش أو غلمان ثقيف ثم عزاه إلى (أبي عبيد في فضائله ، وابن أبي داود) ومر برقم ٣١٠٦ .

وجاء في رقم ٣١٠٦ المشار إليه بلفظ : لا يحلي مصاحفنا إلا غلمان قريش أو غلمان ثقيف . (الخطيب عن جابر بن سمرة) وقال : وتفرد برفعه أحمد بن أبي العجوز ، وهو محفوظ من قول عمر بن الخطاب ، ج٢ ص٥٦ من الإكمال . =

٢/ ١٩٨٠ـ « عَن عبادة بن نُسَيٍّ أن عمرَ كان يقول : لا تَبيعوا المصاحفَ ، ولا تَشْتَرُوها » .

ابن أبي داود [(١)] .

٢/ ١٩٨١ـ « عَن ابن عباسٍ قال : نهانا أميرُ المؤمنين عمرُ أَنْ نَؤُمَّ الناسَ في المُصْحَفِ ، ونهانا أن يَؤُمَّنَا إلا المُحْتَلِم » .

ابن أبي داود [(٢)] .

٢/ ١٩٨٢ـ « عَن ابن عباسٍ قال : كان عمرُ بنُ الخطابِ إذا دَخل البيتَ نَشَرَ المُصْحَفَ فَقَرأ فيه » .

= والأثر في كتاب المصاحف لابن أبي داود في الجزء الأول ، في (جمع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ القرآن في المصحف) ص ١١ بلفظ : حدثنا عبد الله قال : حدثنا عبد الله بن محمد الزهري قال : حدثنا وهب ابن جرير بن حازم قال : حدثنا أبي قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل قال : قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : لا يملين في مصاحفنا إلا غلمان قريش وثقيف .

وحديث الباب في نفس الصفحة بعد هذا الحديث بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد بن خلاد قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا شيبان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « لايملين في مصاحفنا هذه إلا غلمان قريش أو غلمان ثقيف » .

(١) ورد الأثر في الكنز ، في (فصل في حقوق القرآن) ج ٢ ص ٣٣٠ رقم ٤١٦٠ بلفظ : عن عبادة بن نسيٍّ أن عمر كان يقول : لا تبيعوا المصاحف ، ولا تشتروها . ثم عزاه إلى (ابن أبي داود) .

والأثر في كتاب (المصاحف لابن أبي داود) ج ٤ ص (بيع المصاحف وشراؤها) ص ١٥٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية عن كثير ـ يعني ابن عبد الله بن يسار ـ عن عبادة بن نُسَي أن عمر كان يقول : لا تبيعوا المصاحف ، ولا تشتروها .

(٢) ورد الأثر في الكنز (فصل في آداب الإمام س) ج ٨ ص ٢٦٣ رقم ٢٢٨٣٧ بلفظ : عن بن عباس قال : نهانا أمير المؤمنين عمرُ أن نؤّم الناس في المصحف ، ونهانا أن يؤمّنا إلا المحتلم ثم عزاه لابن أبي داود.

والأثر في كتاب المصاحف لابن أبي داود ، ج ٥ باب : (هل يؤم القرآن في المصحف) ص ١٨٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا محمد بن عامر بن إبراهيم ، عن أبيه عامر بن إبراهيم قال : سمعت نهشل ابن سعيد يحدث عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : نهانا أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يؤم الناس في المصحف ، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم .

ابن أبى داود (١) .

٢/ ١٩٨٣ـ « عَن عائشةَ قالت : أولُ من اتُّهم بالأمرِ القبيحِ ـ يعنى : عمل قومٍ لوطٍ ـ اتُّهم بهِ رجلٌ على عهدِ عمرَ ، فأمرَ شبابَ قريشٍ أن لا يجالسُوه » .

ق (٢) .

٢/ ١٩٨٤ـ « عَن عمر بن الخطاب قال : سمعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ إذَا فتح اللهُ عليكُم مصرَ ، فاتخذوا فيها جُنْدًا كثيراً ، فذَلك الجندُ خيرُ أجنادِ الأرضِ ، فقال أبو بكرٍ: ولِمَ يَا رَسولَ الله ؟ قال : لأنَّهم وأزواجَهم فى رباطٍ إلى يوم القيامة » .

ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، كر ، وفيه (ابن لهيعة) (٣) .

٢/ ١٩٨٥ـ « عَن يزيد بن أبى حبيب قال : أقام عمرو بن العاص محاصرَ الأسكندريةِ أشهراً ، فلما بلغ ذلكَ عمرَ بن الخطاب قال : « ما أبطأوا فَتْحَها إلا لِمَا أحْدَثوا».

ابن عبد الحكم (٤) .

---

(١) ورد الأثر فى الكنز ، فى (آداب التلاوة) ج ٢ ص ٣١٦ رقم ٤١٠٨ بلفظ : عن بن عباس قال : كان عمر بن الخطاب إذا دخل البيت نشر المصحف فقرأ فيه . ثم عزاه إلى (ابن أبى داود) .

(٢) ورد الأثر فى الكنز ، فصل (ذيل اللواطة) ، ج ٥ ص ٤٧١ رقم ١٣٦٤٩ (مسند عمر ـ ﷺ ـ) بلفظ : عن عائشة قالت : أولُ من اتُّهم بالأمر القبيح ـ تعنى عمل قومٍ لوطٍ ـ اتهم به رجلٌ على عهد عمر ، فأمر شباب قريشٍ أن لا يجالسُوه . ثم عزاه إلى (ق) .

(٣) الأثر فى الكنز (فصل فى فتح مصر) ج ١٤ ص ١٦٨رقم ٣٨٢٦٢ بلفظ : عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : إذا فتح الله عليكم مصر فاتخذوا فيها جندا كثيرا فذلك الجند خير أجناد الأرض . فقال له أبو بكر : ولم يا رسول الله ؟ قال : لأنهم وأزواجهم فى رباط إلى يوم القيامة (ثم عزاه إلى ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، كر ، وفيه ابن لهيعة ، عن الأسود بن مالك الحميرى ، عن بحر بن داخر المعافرى ، ولم أر للأسود ترجمة إلا أن بن حبان ذكره فى الثقات أنه يروى عن بحر بن داخر ، ووثق بحراً) .

(٤) ورد الأثر فى الكنز (فصل فى فتح الإسكندرية) ج ٥ ص ٧٠٨ رقم ١٤٢٢٩ بلفظ : عن يزيد بن أبى حبيب قال : أقام عمرو بن العاص محاصر الإسكندرية أشهراً ، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب قال : ما أبطأوا فتحها إلا لما أحدثوا (ثم عزاه إلى ابن عبد الحكم) .

٢/ ١٩٨٦ـ « عَن زيد بن أسلم قال : لما أبطأ على عمر بن الخطابِ فتحُ مصر كتب إلى عمرو بن العاص أما بعدُ : فقد عجبتُ لإبطائكم عن فتح مصر ، إنكم تقاتلونهم منذ سنين ، وما ذاكَ إلا لما أحدثتم وأَحْبَبْتُمُ من الدنيا ما أحبَّ عدوُّكم ، وإنَّ الله تبارك وتعالى لا يَنصُرُ إلا بصدقِ نيَّاتهم ، وقد كنت وجهتُ إليكَ أَرْبعةَ نَفَرٍ ، وأعلمتُك أن الرجلَ منهم مقام ألفِ رجلٍ على ما كنت أعرفُ إلا أن يكون غَيَّرهم ما غيَّر غيْرهم ، وإذا أتاك كتابى هذا فاخطُب الناسَ وحُضَّهم على قتالِ عَدُوِّهم ورغِّبهم فى الصبرِ والنِّيةِ ، وقدِّم أولئك الأربعةَ فى صدورِ الناس ، ومر الناسَ جميعًا أن يكون لهم صَدْمَةُ رجلٍ واحدٍ ، وليكن ذلك عند الزوال يومَ الجمعَة ، فإنها ساعةُ تَنَزُّلِ الرحمةِ ، ووقتُ الإجابةِ ، وليعجَّ الناسُ إلى اللهِ ويسألونه النَّصرَ على عدوِّهم ، فلما أتى عَمْرًا الكتابُ جمع الناسَ وقرأ عليهم ، ثم دعَا أولئك النفر فَقَدَّمهم أمامَ النَّاسِ ، وأمر الناسَ أن يتَطَهَّروا ويُصلُّوا ركعتين ، ثم يرغَبُون إلى اللهِ ويسألونهُ النصرَ ، ففعلوا ففتح اللهُ عليهم » .

ابن عبد الحكم (١) .

---

(١) ورد الأثر فى الكنز (فصل فى فتح مصر) ج ٥ ص ٧٠٥ رقم ١٤٢٢٠ بلفظ : عن زيد بن أسلم قال : لما أبطأ على عمر بن الخطاب فتح مصر كتب إلى عمرو بن العاص : أما بعد فقد عجبتُ لإبطائكم عن فتح مصر تقاتلونهم منذُ سنين ! ! وما ذاك إلا لما أحدثتم وأحببتم من الدنيا ما أحبَّ عدوُّكم ، وإن الله تعالى لا يَنصُرُ قومًا إلا بصدق نياتهم ، وقد كنتُ وجهتُ إليك أربعة نفر ، وأعلمتُك أن الرجلَ منهم مقامَ ألف رجلٍ على ما أعرفُ إلا أن يكون غيَّرهم ما غيَّر غيرَهم ، فإذا أتاك كتابى هذا فاخطب الناس ، وحضَّهُم على قتال عدوِّهم ، ورغِّبهم فى الصبر ، والنية ، وقدم أولئك الأربعة فى صدور الناس ، وأمر الناس أن يكون لهم صدمةٌ كصدمة رجلٍ واحد وليكُنْ ذلك عند الزوال يومَ الجمعة ، فإنها ساعةٌ تنزل فيها الرحمة ، ووقتُ الإجابةِ وليعجَّ الناس إلى الله وليسألوه النصر على عدوهم ، فلما أتى عمرو الكتاب جمع الناس وقرأه عليهم ،ثم دعا أولئك النفرَ فقدَّمهم أمام الناس ، وأمر الناس أن يتطهَّروا ويُصلوا ركعتين ، ثم يرغبون إلى الله ويسألونه النصر . ففتح الله عليهم (ثم عزاه إلى ابن عبد الحكم) .

٢/ ١٩٨٧ - « عَن عبد الله بن جعفر وعياش بن عباس وغيرهما يزيدُ بعضُهم على بعض أن عمرَو بن العاص لما أبطأ عليه فتحُ مصرَ كتب إلى عمرَ بن الخطاب يَسْتَمده فأمدَّه عمرُ بأربعةِ آلافِ رجلٍ على كُلِّ ألفِ رجلٍ منهم رجلٌ (وكتب إليه عمر بن الخطاب: أنى قد أمددتك بأربعةِ آلافِ رجلٍ على كل ألفِ رجلٍ منهم رجلٌ) مقام الألف : الزبيرُ بن العوامِ ، والمقدادُ بن الأسود بن عَمرو ، وعبادةُ بن الصامت ، ومسلمة بن مخلد ، وأعلم أنَّ معَك اثنى عشرَ ألفًا ، ولا تغلبُ اثنا عشرَ ألفا من قِلَّةٍ » .

ابن عبد الحكم (١) .

٢/ ١٩٨٨ - « عَن معاوية بن خديج قال : بَعَثَنى عمرو بن العاص إلى عمرَ بْنِ الخطاب بفتحِ الإسكندرية ، فقدمتُ المدينةَ فى الظُّهر فأنختُ راحلتى ببابِ المسجد ثم دخلت المسجدَ فبينا أنا قاعدٌ فيه ، إذ خرجت جاريةٌ من منزلِ عمر بن الخطاب ، فقالت : من أنتَ ؟ قلت : أنا معاوية بن خديج رسولُ عمرِو بن العاص ، فانصرفت عنّى ثم أقبلتْ تشدُّ فقالتْ : قُمْ فأجبْ أميرَ المؤمنين فتبعتُها ، فلما دخلتُ فإذا بعمرِ بن الخطاب يتناولُ رداءَه بإحدَى يديه ويَشُدُّ إِزَارَه بالأخرى ، فقال : ما عندك ؟ فقلت : خيرٌ يا أميرَ المؤمنين فتح الله الإسكندرية ، فخرج معى إلى المسجد فقال للمؤذن : أَذِّنْ فى الناس : الصلاة جامعة، فاجتَمع الناس ثم قال : قُمْ فأخبر الناسَ ، فقمتُ فأخبرتُهم ، ثم صلَّى ودخل منزله واستقبل القبلة فدعا بدعواتٍ ثم جلسَ فقال : يا جَارِيةُ : هل عندك من طعام ؟ فأتت بخبزٍ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز فى (فتح مصر) ج ٥ ص ٧٠٦ رقم ١٤٢٢١ بلفظ : عن عبد الله بن جعفر ، وعياش بن عباس وغيرهما يزيد بعضهم على بعض أن عمرو بن العاص لما أبطأ عليه فتحُ مصر كتب إلى عمر بن الخطاب يستمدهُ ، فامدَّه عمر بأربعة آلاف رجل على كل ألف رجل منهم رجلٌ ، وكتب إليه عمرُ بن الخطاب : إنى قد أمددتك بأربعة آلاف رجلٍ على كل ألفِ رجلٍ منهم رجلٌ مقام الألف : الزبيرُ ابن العوام ، والمقدادُ بن الأسود بن عمرو ، وعبادةُ ابن الصامت ، ومسلمة بن مخلد ، واعلم أنَّ معك اثنى عشر ألفَ رجلٍ ، ولايُغلبُ اثنا عشر ألفًا من قِلَّةٍ (ثم عزاه إلى ابن عبد الحكم) .

وزيت ، فقال : كُلْ فأكلتُ على حياء ، ثم قال : كُل فإن المُسافرَ يحبُّ الطعامَ فلو كنت آكلاً لأكلتُ معك ، فأصبت على حياءٍ ، ثم قال : يا جارية : هل من تَمْر ؟ فأتت بتمرٍ في طبقٍ ، فقال : كُل ، فأكلتُ على حياء ، ثم قال : ماذا قلت يا معاويةُ حين أتيتَ المسجد ؟ قال : قلتُ : أميرُ المؤمنين قائلٌ ، قال : بِئسما قلت ـ أو بِئسما ظننتَ ـ لئن نمتُ النهار لأُضيعنَّ الرعيةَ ، ولئن نمتُ الليلَ لأضيعنَّ نفسى ، فكيف بالنوم مع هذين يا مُعاوية ؟! » .

ابن عبد الحكم [1] .

٢/ ١٩٨٩ ـ « عَن جُنادة بن أبى أُمية أن عمرو بن العاص كتبَ إلى عمرَ بن الخطاب، إنَّ اللهَ قَدْ فَتَحَ عَلَيْنَا الإسْكَنْدرِيَّةَ عَنْوَةً بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلا عَهْدٍ ، فكتب إليه عمر بن الخطاب يُقَبِّحُ رَأيَهُ وَيَأمُرُهُ أنْ لا يُجَاوِزها » .

ابن عبد الحكم [2] .

---

(١) ورد الأثر فى الكنز ، فى (فضائل الفاروق) ج ١٢ ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ رقم ٣٥٨٠٤ بلفظ : عن معاوية بن خديج قال : بعثنى عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب بفتح الإسكندرية ، فقدمت المدينة فى الظهيرة ، فأنختُ راحلتى بباب المسجد ثم دخلتُ ، فبينا أنا قاعدٌ فيه إذ خرجتْ جاريةٌ من منزل عمر بن الخطاب فقالت: من أنتَ ؟ قلت : أنا معاوية بن خديجٍ رسول عمرو بن العاص ، فانصرفتْ عنى ، ثم أقبلتْ تَشتدُّ فقالت : قُمْ فأجِبْ أمير المؤمنين ، فتبعتها ، فلما دخلتُ ، فإذا بعمر بن الخطاب يتناول رداءَه بإحدى يديه ويشدُّ إزاره بالأخرى ! فقال : ما عندك ؟ قلت : خيرٌ يا أمير المؤمنين ! فتح الله الإسكندرية ،فخرج معى إلى المسجد فقال للمؤذن : أذن فى الناس ، فقمت فأخبرتهُم ، ثم صلى ودخل منزله واستقبل القبلة فدعا بدعوات ثم جلس فقال : يا جاريةٌ ! هل من طعام ؟ فأتت بخبز وزيت ،فقال : كل ، فأكلتُ على حياء ، ثم قال : كل، فإن المسافر يحبُّ الطعام ، فلو كنتُ آكلاً لأكلتُ معك ، فأصبت على حياء ، ثم قال : يا جارية ! هل من تمرٍ؟ فأتت بتمر فى طبقٍ ، فقال : كل ، فأكلتُ على حياء ، ثم قال : ماذا قلت يا معاوية حين أتيت المسجد ؟ قال : قلتُ أمير المؤمنين قائلٌ ، قال : بئسما قلتَ ـ أو بئسما ظننت ـ لئن نمتُ النهار لأضيعن الرعية ، ولئن نمتُ الليل لأضيعنَّ نفسى ، فكيف بالنوم مع هذين يا معاوية ؟ (وعزاه لابن عبد الحكم) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، فى كتاب (الخلافة مع الإمارة) : فتح الإسكندرية ،ج ٥ ص ٧٠٩ رقم ١٤٢٣٠ بلفظه، وعزاه إلى ابن عبد الحكم .

٢/ ١٩٩٠ ـ « عَن حسين بن شُفَىٍّ بن عبيد قال : لما فُتحت الإسكندرية اختلفَ الناسُ على عَمْرو فى تَقْسِيمها ، فقال عمروٌ ، لا أَقدرُ على قَسْمها حتى أكتبَ إلى أمير المؤمنين ، فكتب إليه يُعلمه بفَتحها وشأنها ، ويعلمه أن المسلمين طلَبُوا قسْمها ، فكتب إليه عُمَر : لا تَقسِمهَا وَذَرْهُم يكُونُ خَرَاجُهُمْ فَيْئًا للمُسْلِمينَ وَقُوَّةً عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِم ، فَأَقرَّهَا عَمْرو وَأَحْصَى أَهْلَهَا وَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الخَرَاجَ » .

ابن عبد الحكم [١] .

٢/ ١٩٩١ ـ « عَن ربيعة بن أبى عبد الرحمن : أنّ عمرو بن العاص فتح مصر بغير عهد ولا عقد ، وأن عمر بن الخطاب حبس دَرَّهَا وَصَرَّهَا أَنْ يَخرُجَ مِنهُ شَىْءٌ نَظَرًا للإِسْلامِ وَأَهْلِه » .

ابن عبد الحكم [٢] .

٢/ ١٩٩٢ ـ « عَن زيد بن أسلمَ قال : كَانَ تَابُوتٌ لعُمَرَ بْنِ الخَطَّاب فِيهِ كُلُّ عَهْدٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحدٍ مِمَّنْ عَاهَدَهُ فَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ لأَهلِ مِصْرَ عَهْدٌ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، فى كتاب (الخلافة مع الإمارة) : فتح الإسكندرية ، ج ٥ ص ٧٠٩ رقم ١٤٢٣١ قال:
عن حسين بن شُفَىٍّ ابن عبيد قال : لما فتحت الإسكندرية اختلف الناس على عمرو فى قسمها ، فقال عمرو : لا أقدر على قسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إليه يعلمه بفتحها وشأنها ، ويُعْلِمُ أن المسلمين طلبوا قسمها ، فكتب إليه عمرُ : لاتقسمها وذرهم يكون خراجُها فيئًا للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم،فأقرَّها عمرو وأحصى أهلها وفرض عليهم الخراج .
وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(٢) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (الخلافة مع الإمارة) فتح مصر ج ٥ ص ٧٠٦ رقم ١٤٢٢٢ بلفظه . عزاه إلى (ابن عبد الحكم) .
(الدَّرُّ) : المراد به ذوات اللَّبَن . قال فى النهاية مادة (درر) ومنه الحديث : لا يُحْبَس دَرُّكم : أى ذوات الدَّرِّ ، أراد أنها لا تُحْشَر إلى المُصدق ولا تحبس عن المرعى .
و (صرَّها) : يقال : صَرَّيَصِرُّ ـ من باب ضرب ـ صريرًا ، والصرار وزان كتاب : خرقة تشد على أطباد الناقة « أطباء : جمع طبى ـ بالكسر والضم ـ : حلمة الضرع ؛ لئلا يرتضعها فصيلها ، وصررتها بالصرار ـ من باب قتل ـ وصررتها أيضا : تركت حلابها . اهـ : المصباح المنير ١٠ / ٤٦١) ب .

ابن عبد الحكم [1] .

٢/ ١٩٩٣ ـ « عَن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب فى رُهبانٍ يترهَّبُون بمصْر فيموتُ أحدُهم وليس له وارثٌ ، فكتب إليه : أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ عقِبٌ فَادْفَعْ مِيرَاثَهُ إلَى عَقِبه ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عقبٌ فاجْعَلْ مَالَهُ فِى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ وَلاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ » .

ابن عبد الحكم [2] .

٢/ ١٩٩٤ ـ « عَن ابن شهاب قال : كَانَ فَتْحُ مِصْرَ بَعْضِهَا عَهْدًا وَذِمَّة ، وَبَعْضِهَا عَنْوَةً فَجَعَلَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَمِيعًا ذِمَّةً وَحَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَمَضَى ذَلِكَ فِيهِمْ إِلَى الْيَوْمِ » .

ابن عبد الحكم [3] .

٢/ ١٩٩٥ ـ « عَن يزيد بن أبى حبيب : أن عمرو بن العاص لما فتحَ الإسكندرية ورأى بيوتها وبناءهَا مفروغًا منها (هَمَّ) أن يسكُنها ، وقال : مساكنُ قد (كسبناها) فكتب إلى عمر بن الخطاب (يستأذنُه) فى ذلك ، فقال عمر للرسول هَلْ يَحُولُ بَيْنِى وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَاءٌ ؟ قال : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا جَرَى النِّيلُ . فَكَتَب عمر إلى عمرو : إِنِّى لا

---

(١) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (الخلافة مع الإمارة) : فتح مصر ، ج ٥ ص ٧٠٧ رقم ١٤٢٢٣ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(٢) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (الخلافة مع الإمارة) : فتح مصر ، ج ٥ ص ٧٠٧ رقم ١٤٢٢٤ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

ومعنى (عقب) عقب الرجل : ولده وولد ولده . اهـ مختار الصحاح .

(٣) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (الخلافة مع الإمارة) : فتح مصر ، ج ٥ ص ٧٠٧ رقم ١٤٢٢٥ مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ ، وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

و(العنوة) قال فى النهاية ، ج ٣ ص ٣١٥ : وفى حديث الفتح « أنه دخل مكة عنوة ـ بفتح العين وسكون النون ـ » أى : قهراً وغلبة .

أُحِبُّ أَنْ تُنْزِلَ الْمُسْلِمِينَ مَنْزِلاً يَحُولُ الْمَاءُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فِي شِتَاءٍ (وَلا صَيْفٍ) فتحول عمرو بن العاص من الإسكندرية إلى الفُسْطَاط » .

ابن عبد الحكم (١) .

٢/١٩٩٦ ـ «عن يزيد بن أبي حبيب : أن عمر بن الخطاب كتبَ إلى سعد بن أبي وقاصٍ وهو نازلٌ بمدائنِ كسرى ، وإلى عامله بالبصرة ، وإلى عمرو بن العاص ، وهو نازلٌ بالإسكندرية ، أَنْ لا تَجْعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مَاءً ، مَتَى أَرَدْتُ أَنْ أركبَ إِلَيْكُمْ رَاحِلَتِي حَتَّى أَقْدمَ عَلَيْكُمْ قَدِمْتُ . فتحول سعد بن أبي وقاص من مدائن كسرى إلى الكوفة ، وتحوَّل صاحبُ البصرة من المكان الذى كان فيه فنزل البصرةَ ، وتحول عمرو بن العاص من الإسكندرية إلى الفُسطاط » .

ابن عبد الحكم (٢) .

٢/١٩٩٧ ـ « عن أبي تميم الجيشاني قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ اتَّخَذْتَ مِنْبَرًا تَرْقَى (بِهِ) عَلَى رِقَابِ الْمُسْلِمِينَ أَوَ مَا بِحَسْبِكَ أَنْ تَقُومَ قَائِمًا وَالْمُسْلِمُونَ تَحْتَ (عقبيك) ؟! فَعَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا كَسَرْتَهُ » .

ابن عبد الحكم (٣) .

---

(١) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

والأثر في كنز العمال في كتاب (الخلافة والإمارة) : فتح الإسكندرية ، ج ٥ ص ٧٠٩ ، ٧١٠ رقم ١٤٣٣٢ وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(٢) الأثر في كنز العمال في كتاب (الخلافة مع الإمارة) من قسم الأفعال : فتح الإسكندرية ، ج ٥ ص ٧١٠ رقم ١٤٣٣٣ بلفظه ما عدا لفظ (أركب) أورده الكنز (أرحل) .

وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(٣) الأثر في كنزالعمال في كتاب (الخلافة مع الإمارة) : آداب الإمارة ، ج ٥ ص ٧٧٠ رقم ١٤٣٣٧ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ أثبتناها بين قوسين معكوفين .

وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

٢/ ١٩٩٨ ـ « عن أبي صالح الغفاري قال : كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب : إنا قد (خططنا) أخططنا لك دارًا عند المسجد الجامع . فكتب إليه عمر : أَنَّى لِرَجُلٍ بِالْحِجَازِ يَكُونُ لَهُ دَارٌ بِمِصْرَ ؟ وَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا « سوقاً » لِلْمُسْلِمينَ » .

ابن عبد الحكم [1] .

٢/ ١٩٩٩ ـ « عن يزيد بن أبي حبيب قال : أول مَنْ بنى غُرفَةً بمصر خارجةُ بن حذافة ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إلى عمرو بن العاص : سَلاَمٌ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ حُذَافَةَ بَنَى غُرْفَةً ، وَقَدْ أَرَادَ خَارِجَةُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَاتِ جِيرَانِهِ ، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِى هَذَا فَاهْدِمْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ . وَالسَّلاَمُ » .

ابن عبد الحكم [2] .

٢/ ٢٠٠٠ ـ « عن الليث بن سعد قال : لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَقْطَعَ أَحدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا مِنْ أَرْضِ مِصْرَ إِلا ابْنَ سَنْدَر فَإِنَّهُ أَقْطَعَهُ أَرْضَ مِنْيَةِ الأَصْبَغِ فَلَمْ تَزَلْ (لَهُ) حَتَّى مَاتَ » .

ابن عبد الحكم [3] .

---

(١) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .
والأثر فى كنز العمال فى كتاب (الخلافة مع الأمارة) خلافة أمير المؤمنين عمر ، ج ٥ ص ٦٨٦ رقم ١٤١٩٣ وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(٢) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : محظورات حقوق البيت ، ج ١٥ ص ٤٩١ رقم ٤١٩٤٨ بلفظه ، وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(٣) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (الخلافة مع الإمارة) باب : فتح مصر ، ج ٥ ص ٧٠٧ رقم ١٤٢٢٦ بلفظه إلا كلمة (به) أوردها الكنز (له) وهى المناسبة للمعنى .
وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .
وترجمة (ابن سندر) فى أسد الغابة رقم ٦٣٦٥ وقال : عداده فى أهل مصر ، وأبوه سندر أبو عبد الله مولى زنباع الجذامى ترجمته فى أسد الغابة رقم ٢٢٧٧ .

٢/ ٢٠٠١ - « عن عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنه كان لزنْباع (الجُذامى) غلامٌ يقال له سندَر ، فَوجَدَه يُقبِّلُ جاريةً له فجَبَّهُ (*) وجَدَعَ أذنيه وأنفهُ فأتى سَنْدَرٌ إلى رسول الله - ﷺ - فأرسل إلى زنباع فقال : لا تُحملوهم ما لا يُطيقون ، وأطْعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبَسون ، فإن رضيتمُوهم فأمسكوهم وإن كرِهْتموهم فَبيعوا ، ولا تُعَذِّبوا خَلْقَ الله ، ومن مُثِّل به ، أو أحرق بالنار فهو حر ، وهو مولَى الله ورسوله، فأُعتقَ سندر ، فقال : أَوْصِ بى يا رسول الله !قال أُوصِ بك كل مسلم فلما توفى رسول الله - ﷺ - أتى سندرٌ إلى أبى بكر الصديق فقال له: احْفَظْ فىَّ وَصيَّةَ رسول الله - ﷺ - (فَأجرى عليه القوت حتى مات) فعاله أبو بكر : حتى توفى ، ثم أتى عمر فقال (له) : احفَظْ فىَّ وصيةَ النبى - ﷺ - فقال : نعم إن رضيت أن تقيمَ (عندى) أجْرَيْتُ عليك ما كان يجرى أبو بكر عليك وإلاَّ فانظُر أىَّ المواضعِ (تختارُ) أكتب لك ؟ فقال سندر : مِصْر فإنها أرضُ ريفٍ فكتب له عمر : إلى عمرو بن العاص: أما بعدُ ، فإنَّ سندراً قد توجه إليك فاحْفَظْ (فيه) وصية رسول الله - ﷺ - (فلما قدمَ على عمرو قطع له أرضًا واسعةً ، وداراً ، فجعلَ سندر يعيشُ فيها) فلما ماتَ قبضت فى مال الله» .

ابن سعد ، وابن عبد الحكم ، وابن منده فى المعرفة [1] .

(*) فجبَّه : يقال : جب الخُصية : استأصلها .المعجم الوسيط ١/ ١٠٤ ب .

وما بين الأقواس أثبتناه من الكنز .

(١) ورد الحديث فى كنز العمال فى كتاب (فضائل الصحابة) فضائل سندر أبى عبد الله مولى زنباع الجذامى - ﷺ - ج ١٣ ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ رقم ٣٧١٣٢ وعزاه إلى ابن عبد الحكم ، وابن سعد ، وابن منده فى العرفة .

وانظره فى الطبقات الكبرى لابن سعد فى ترجمة (سندر) ،ج ٧ ص ١٩٦ ، ١٩٧ قال ابن سعد : مولى رسول الله - ﷺ - وقال بعضهم : هو ابن سندر .

ثم ذكر الحديث فقال : أخبرنا كامل بن طلحة قال : أخبرنا ابن لهيعة قال : أخبرنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : فذكره مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ . ثم قال عمرو بن شعيب : ثم قطع بها للأصبغ بن عبد العزيزبعد . قال عمرو : فهى من أفضل مال لهم اليوم .

٢/ ٢٠٠٢ ـ « عن يزيد بن أبى حبيب ، أنَّ غلامًا لزِنْباع الجُذامى اتهم ، فأمر بإخصائه وجدع أنفه وأذنيه ، فأتى رسول الله ـ ﷺ ـ (فأعتقه فقال : أيما مملوك مُثِّلَ به فهو حُرٌّ ، وهو مولى الله ورسوله) فكان فى المدينة عند رسول الله ـ ﷺ ـ يرفق (به) فلما اشتد مرض رسول الله ـ ﷺ ـ قال له ابن سندر : يا رسول الله : إنا كما ترى فمن لنا بعدَك ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ أوصى بك كلَّ مؤمن ، فلما ولَى عمرُ بن الخطاب أتاهُ ابن سندْر فقال : احفظ فىَّ (وصية) رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : انظر أى أجناد المسلمين شئتَ فالحقْ به ، آمرُ لكَ بما يُصلحكَ ، فقال ابن سندر : ألحقُ بمصر ، فكتَب له إلى عمرو ابن العاص (أن يأمر له بأرضٍ تسعُه ، فلم يزل فيما يسعه بمصر» .

ابن عبد الحكم [١] .

٢/ ٢٠٠٣ـ « عن يزيد بن أبى حبيب ! مَنْ أدركَ ذلك . قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص : انظرْ من كان قبلك ممن بايعَ النبى ـ ﷺ ـ تحت الشجرة فأتِمَّ لهم العطاء مائتى دينارٍ ، وأتِمَّها لنفسكَ لإمارتِك ، وأتمها لخارجَةَ بن حُذَافَةَ لشجاعته ، ولعثمان بن قَيْسٍ بن أبى العاص لضيافته » .

ابن سعد ، وأبو عبيد فى الأموال ، وابن عبد الحكم ، كر [٢] .

---

(١) ما بين القوسين مثبت من الكنز .

ورد الحديث فى كنز العمال فى كتاب (فضائل الصحابة) فضائل سندر أبى عبد الله مولى زنباع الجذامى ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٤٣٠ رقم ٣٧١٣٣ وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(٢) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (الجهاد) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧١ رقم ١١٦٧٥ بلفظه .

وعزاه إلى [ابن سعد ، وأبى عبيد فى الأموال ، وابن عبد الحكم ، وابن عساكر] .

وانظره فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد فى (تدوين عمر الديوان ، ج ١ ص ٢٢٦ رقم ٥٥٤ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب : « «أن عمر كتب إلى عمرو بن العاص : أن افرض لمن بايع تحت الشجرة فى مائتين من العطاء » ، قال أبو عبيد : يعنى مائتى دينار فى السنة ـ » وابلغ ذلك لنفسك بإمارتك ، وافرض لخارجة بن حذافة فى الشرف لشجاعته ، ولعثمان بن قَيْسٍ السَّهْمىِّ لضيافته » .

٢/ ٢٠٠٤ ـ « عن الليث بن سعدٍ قال : سأل المقوقس عمرو بن العاص أن يبيعه سفح المُقَطَّم بسبعين ألف دينارٍ ، فعجب عمرو من ذلك وقال : أكتُب في ذلك إلى أمير المؤمنين ، فكتب بذلك إلى عمر (فكتبَ إليه عمرُ :) سَلهُ لِمَ أعطاكَ به ما أعطاكَ وهي لا تُزْرَعُ ولا يُستنبطُ بها ماءٌ ولا ينتفعُ بها ؟ فسأله فقال : إنا لنجد صفتها في الكتب : أنَّ فيها غِراسَ الجنة ، فكتب بذلك إلى عمر (فكتب إليه عمرُ : (إنا لا نعلم غراسَ الجنة إلا للمؤمنين فأقبر فيها من مات قِبَلَك من المسلمين ولا تبعه بشيء» .

ابن عبد الحكم (١) .

٢/ ٢٠٠٥ـ « عن ابن لهيعة قال : إن المقوقس قال لعمرو : إنا لنجدُ في كتابنا أنَّ ما بين هذَا الجبل وحيثُ نزلتم يَنْبتُ فِيهِ شَجَرُ الْجَنَّةِ . فكتب بقوله إلى عمر بن الخطاب ، فقال صدقَ فاجعلها مقبرةً للمسلمين » .

ابن عبد الحكم (٢) .

٢/ ٢٠٠٦ ـ «عن عبد الله بن هبيرة :أن عمر بن الخطاب أمر بناذرة (*) أن يخرج إلى أمراءِ الأجنادِ يتقدمون إلى الرَّعية أن عطاءَهم قائمٌ ، وأن أرزاقَ عيالاتهم سائِلٌ ، فلا يزرعونَ ولا يزارعونَ » .

ابن عبد الحكم (٣) .

---

(١) وما بين القوسين من الكنز .

والأثر في كنز العمال في كتاب (الخلافة مع الإمارة) : فتح مصر ، ج ٥ ص ٧٠٨ رقم ١٤٢٢٧ بلفظه .

وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(٢) الأثر في كنز العمال في كتاب (الخلافة مع الإمارة) فتح مصر ، ج ٥ ص ٧٠٨ رقم ١٤٢٢٨ بلفظه .

وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(*)قال في الكنز : بناذرة : لعله « أبا ذر » . فليراجع .

(٣) الأثر في كنز العمال في كتاب (أحكام الجهاد) باب: الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧١ رقم ١١٦٧٦ بلفظه.

وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

٢/ ٢٠٠٧ـ « عن أنس : أن رجلاً من أهل مصرَ أتى عمر بن الخطاب فقال : يا أميرَ المؤمنين ! عائذ بك من الظُّلْم ، فقال : عُذْتَ معاذًا ، قال : سابقتُ ابن عمرو بن العاص فسبقتُه ، فجعل يضربني بالسوط ويقولُ : أنا ابنُ الأكرمين ، فكتب عمرُ إلى عمرو يأمرهُ بالقدوم ويقدَم بابنه معهُ ، فقدم ، فقال عمر : أين المصرى ؟خُذ السوط فاضرِبْ ، فجَعَلَ يضربُه بالسوط ويقول عمرُ : اضرب ابنَ الأكرمين ، قال أنسٌ : فضربه ، فوالله لقد ضربه ونحنُ نُحبُّ ضَرْبَه ، فما أقلَع عنهُ حتى تمنينا أنه يَرفعُ عنه ، ثم قال عمر للمصرى : ضَعِ (السوطَ) على صُلعَةِ عمرو . فقال : يا أمير المؤمنين : إنما ابنهُ الذى ضربنى وقد استقدت منه ؛ فقال عمر لعمرو : مُذْ كنتم (*) تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، لم أعلم ولم يأتنى » .

ابن عبد الحكم [١] .

٢/ ٢٠٠٨ ـ « عن عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب يسأله عن رجل أسلمَ ثم كفر ، ثم أسلمَ ثم كفر ، حتى فعل ذلك مراراً أيُقْبَلُ منه الإسلام ؟ فكتب إليه عمر : أن أقبل منه (الإسلام) (*) ما قَبِلَ الله منهم ، اعرِضْ عليه الإسلام فإن قَبِلَ فاتركه وإلا فاضرب عنقه» .

مسدد ، وابن عبد الحكم [٢] .

(*) فى هامش المخطوطة توجد هذه العبارة (نسخة : منذ كم) .

(١) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٦٦٠ رقم ٣٦٠١٠ بلفظه ، وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(*) ما بين القوسين فى الكنز .

(٢) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (الإيمان والإسلام) باب: الارتداد وأحكامه ، ج ١ ص ٢١٣ رقم ١٤٦٧ بلفظه . وعزاه إلى (مسدد ، وابن عبد الحكم) .

٢/ ٢٠٠٩ - « عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب يسأله عن عبد وجدَ جرةً من ذهب مدفونةً، فكتب إليه عمر: أن ارضخْ له منها بشيء، فإنه أحرى أن يؤدُّوا ما وجدوا ».

ابن عبد الحكم(١).

٢/ ٢٠١٠ - « عن نافع - مولى ابن عمر - أن صبيغًا العراقى جعل يسأل عن أشياء من القرآن فى أجنادِ المسلمين حتى قدم مصرَ، فبعث به عمرُو بن العاص إلى عمرَ بن الخطاب، فلما أتاه الرسولُ بالكتابِ فقرأه، فقال: أين الرجل؟ (فقال: فى الرحل) (*) قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فيصيبك منى العقوبة الوجيعة، فأتاه به فقال له عمر: عم يسأل؟ مُحْدَثَةً؟! فأرسل عمر إلى رطايب الجريد فضربه بها حتى ترك ظهره دَبِرَةً ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له، ثم تركه حتى برأ فدعا به ليعود له، فقال صبيغ: يا أمير المؤمنين، إن كنت تريد قتلى فاقتلنى قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداوِيَنى فقد والله برَأت، فأذن له إلى أرضه، وكتب له إلى أبى موسى الأشعرى أن لا يجالسه (أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر: أن) قد حسنت توبته، فكتب عمر: أن ائْذن للناس فى مجالسته».

الدارمى، وابن عبد الحكم، كر (٢).

---

(١) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (الزكاة) باب: وجوبها، ج ٦ ص ٥٤٤ رقم ١٦٨٨١ بلفظه. وعزاه إلى (ابن عبد الحكم).

ومعنى (ارضخ له) قال فى مختار الصحاح (مادة رضخ): رضخ له: أعطاه قليلا. وبابه: قطع.

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من سنن الدارمى . . . إلخ.

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من سنن الدارمى (باب: من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع) ج ١ ص ٥١ رقم ١٥٠ بلفظ: (أخبرنا) عبد الله بن صالح، حدثنى الليث، أخبرنى ابن عجلان، عن نافع، مولى عبد الله - أن صبيغ العراقى جعل يسأل عن أشياء من القرآن فى أجناد المسلمين حتى قدم مصر . . . إلخ الحديث بلفظه.

٢/ ٢٠١١ ـ « عن أبى تميم الجيشانى قال : كتب عمرُو بن العاص إلى عمر بن الخطاب : إن الله قد فتحَ علينا « طرابلس » وليس بيننا وبين إفريقية إلا تسعةُ أيامٍ ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يغزُوَها ويَفتَحَهَا الله على يديه فعل ، فكتب إليه عُمر : لا ، إنها ليست بإفريقية ، ولكنها المُفَرِّقَةُ غادرةٌ ، مغدور بها ،لا يغزوها أحدٌ ما بقيت » .

ابن سعد ، وابن عبد الحكم [1] .

٢/ ٢٠١٢ ـ « عن مرة بن يشرح المعافرى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لإفريقيةَ : المفرقةُ ـ ثلاثَ مرات ـ لا أوجه إليها أحدًا ما مَقَلت [*] عينى الماءَ » .

ابن عبد الحكم [2] .

٢/ ٢٠١٣ـ « عن مسعود بن الأسود صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ وكان بايع تحت الشجرة أنه استأذن عمر بن الخطاب (فى غزو إفريقية ، فقال عمر : لا ، إن إفريقية غادرة مغدور بها) » .

ابن عبد الحكم [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال: فتح الإسكندرية) ج ٥ ص ٧١٠ رقم١٤٢٣٤ بلفظ : عن أبى تميم الجيشانى قال : كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب أن الله ـ تعالى ـ فتح علينا طرابُلس وليس بينها وبين أفريقية إلا تسعة أيام ، فإن رأى أمير المؤمنين أن نغزُوهَا ؟ فكتب إلى عمرُ: لا ؛ إنها ليست بإفريقية ، ولكنها المفرّقة ، غادرةٌ مغرورٌ بُها ،لا يغزوها أحد ما بقيت . وعزاه إلى (ابن سعد ، وابن عبد الحكم) .

(*) (مقلت) يقال : مقلت الشىء أمقله مقلا ، إذا غمسته فى الماء ونحوه . ا . هـ (٤/ ٣٤٧) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال : فتح الإسكندرية) ، ج ٥ ص٧١٠ ، ٧١١ رقم ١٤٢٣٥ بلفظ : عن مُرَّة بن يشرح المعافرى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لأفريقية : المفرقة ـ ثلاث مرات ـ لا أُوَجِّه إليها أحدًا ما مقلت عينى الماء . وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(٣) هذا الأثر وجدنا أوله فقط فى الأصل وما بين القوسين أثبتناه من الكنز كتاب (الخلافة ـ فتوحات خلافة عمر ـ) فتح الإسكندرية ، ج ٥ ص٧١١ رقم ١٤٢٣٦ بلفظه .
وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .
و(مسعود بن الأسود البلوى) صاحب رسول ـ ﷺ ـ ترجمته فى أسد الغابة رقم ٤٨٦٧ وذكر الأثر فى ترجمته .

٢/ ٢٠١٤ـ « عن الليث بن سعد قال : قَدِمَ عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب فسأله عمر : من استخلفت على مصرَ ؟ قال : مجاهد بن جُبْر ، فقال له عمر : مولى ابنة غزوان ؟قال : نعَم إنَّه كَاتِبٌ ، فقال عمر : إن العلم ليرفع بصاحبه » .

ابن عبد الحكم [١] .

٢/ ٢٠١٥ ـ « عن عمرو بن دينار قال : قال الحسين بن على بن أبى طالب لذُريح ابن قَيْسٍ : أَحِلٌ لَكَ أَنْ فَرَّقْت بين قيسٍ ولبنَى ؟أما إنى سمعت عمر بن الخطاب يقول : ما أُبالى أفرقتُ بين الرجلِ وامرأته أم مشيتُ إليهما بالسيفِ» .

أبو الفرج الأصبهانى فى الأغانى ، ووكيع فى الغرر [٢] .

٢/ ٢٠١٦ ـ « عن عمرو بن دينارٍ قال : سمعتُ ابن الزبير يقرأ ﴿ فى جناتٍ يتساءلون ، عن المجرمين ﴾ يا فلان « ما سلككم فى سقر) [*] قال عمرو : وأخبرنى لقيط قال : سمعت ابن الزبير قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقرؤها كذلك » .

عب ، وعبد بن حميد ، عم فى زوائد الزهد ، وابن أبى داود وابن الأنبارى معًا فى المصاحف ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم [٣] .

---

(١) أول هذا الأثر ساقط فى الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : فى فضله والتحريض عليه ، ج ١٠ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ رقم ٢٩٣٥٦ بلفظ : عن الليث بن سعد قال : قدم عمرو بن العاص على بن عمر الخطاب فسأله عمرُ : مَنِ استخلفْتَ على مصر ؟ قال : مجاهد بن جُبَيْرٍ ، فقال له عمرُ : مولى ابنة عزوان ؟ قال : نعم ، إنه كاتبٌ ، فقال عمرُ : إن العلم ليرفعُ بصاحبه .
وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، فصل فى (الترهيبات : الأحادى) ج ١٦ ص ٢٥٠ رقم ٤٤٣٣٠ بلفظ : عن عمرو بن دينار قال : قال الحسين بن على بن أبى طالب لذريح بن سنَّة أبى قيس : أحل لك أن فرَّقت بين قيس ولُبْنى ؟ أما إنى سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : ما أبالى أفرقتُ بين الرجل وامرأته أم مشيتُ إليهما بالسيف . ثم عزاه إلى (أبى الفرج الأصبهانى ، ووكيع فى الغرر) .

(*) سورة المدثر ، الآيات : ٤٠ : ٤٢ .

(٣) والأثر فى كنز العمال ـ فصل فى القراءات ـ ج ٢ ص ٥٩٤ رقم ٤٨١٤ بلفظ : عن عمرو بن دينارٍ قال : سمعت ابن الزبير يقرأ ﴿ فى جنات يتساءلون عن المجرمين « يا فلان » وما سلككم فى سقرٍ ﴾ =

٢/ ٢٠١٧ ـ « عن سليمانَ بن أرقمَ ، عن الحسن وابن سيرين وابن شهاب الزهريِّ ـ وكان الزهرى أشبَعهم حديثًا ـ قالوا : لما أسرعَ القتلُ فى قُرَّاء القرآن يومَ اليمامة قُتِلَ منهم يَوْمئذ أربعمائة رجلٍ ، لقى زيدُ بن ثابت عُمَرَ بن الخطاب فقال له : إنَّ هذا القرآنَ هو الجامعُ لديننا ، فإن ذهبَ القرآنُ ذهبَ ديننُا ، وقد عزمتُ علَى أن أجمعَ القرآن فى كتابٍ، فقال : انتظر حتى أسألَ أبا بكرٍ ، فمَضَيا إلَى أبِى بكْرٍ فأخبراه بذلك فقال : لا تعجلا حتى أشاورَ المسلمين ، ثم قام خطيبًا فى الناس ، فأخبرهم بذلك فقالوا : أصبتَ ، فجمعوا القرآنَ ، وأمرَ أبو بكرٍ مناديًا ينادى فى الناسِ : من كان عنده من القرآن شىء فليجىء به ، فقالت حَفْصَةُ : إذا انتهينم إلى هذه الآية فأخبرونى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ فلما بلغوا إليها قالت : اكتبوا والصلاة الوسطى وهى صلاةُ العصر ، فقال لها عمرُ : ألكِ بهذه بينةٌ ؟ قالت : لا قال : فوالله لا نُدْخل فى القرآن ما تشهدُ به امرأةٌ بِلا إقامةِ بينة ، وقال عبد الله بن مسعود : اكتبوا ﴿ والعصر : إن الإنسان لفى خسر ﴾ وإنَّه فيه إلى آخرِ الدهر ، قال عمر : نَحُّوا عنَّا هذه الأعرابية » .

ابن الأنبارى فى المصاحف [١] .

٢/ ٢٠١٨ ـ « عن محمد بن سيف قال : سألتُ الحسنَ عن المصحف ينقَّطُ بالعربية ؟ قال : أوَ ما بَلَغك كتابُ عمرَ بن الخطاب : أن تفَقَّهُوا فى الدين ، وأحسنوا عبارَةَ الرُّؤيا ، وتعلموا العَرَبية » .

= قال عمرو : وأخبرنى لقيطٌ قال : سمعت ابن الزبير قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقرؤها كذلك . ثم عزاه إلى (عب ، وعبد بن حميد ، عم فى زوائد الزهد ، وابن أبى داود وابن الأنبارى معًا فى المصاحف ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم) .

وأخرجه السيوطى فى الدر المنثور ، مجلد ٨ ص ٧٣٣ .

(١) هذا الأثر فى الكنز كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى جمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٧٥ ، ٥٧٦ رقم ٤٧٦٢ .

أبو عبيد فى فضائله ، وابن أبى داود [1] .

٢/ ٢٠١٩ - «عن رجل من بنى أسد : أنه شهد عمر بن الخطاب سأل أصحابه وفيهم طلحةُ وسلمانُ والزبيرُ وكعبٌ فقـال : إنى سائلُكم عن شىء فإياكم أن تكذبونى فتُهلكونى وتهلكوا أنفسكم ، أنشدُكم بالله ، أخليفةٌ أنا أم ملكٌ ؟ فقال طلحةُ والزبير : إنك لتسألُنا عن أمرٍ ما نعرِفُه ، ما ندرى ما الخليفةُ من الملِك ؟ فقـال سلمان : نشهد بلَحْمة ودَمه إنك خليفةٌ ولست بملك ، فقـال عمر : إن تقلْ فـقد كنت تدخلُ تَجلسُ مع رسـول الله - ﷺ - ثم قال سلمان : وذلك أنك تعدل فى الرعـية ، وتَقسم بينَهم بالسوية ، وتشْفق عليـهم شفقةَ الرجلِ على أهلِه ، وتقضى بكتـابِ الله . فقال كعبٌ : ما كنتُ أحـسبُ أنَّ فى المجلس أحداً يعرف الخليفـة من الملك غيرى ، ولكنَّ اللهَ مـلأ سَلْمان حكمًا وعلمًـا ، ثم قال كعب : أشـهد أنك خليفةٌ ولست بملكٍ . فقـال له عمر : وكيف ذلك ؟ قال : أجدك فى كتـابِ الله . قال عمر : تجدُنى باسمى ؟ قال : لا ، ولكـن بنَعتك :أجد نُبُوةً ثم خلافةً ورحمـة على منهاج نبوةٍ (ثم خلافة ورحمة على منهاج نبوة) ثم مُلكًا عضوضًا » .

نعيم بن حماد فى الفتن [2] .

٢/ ٢٠٢٠- « عن محمـد بن المنتشرِ قال : قال رجلٌ لعـمرَ بن الخطاب : إنى لأعرفُ أشدَّ آية فى كتاب اللهِ : فأهوى عـمرُ فضربَه بالدِّرةِ وقال : ما لك نَقَّبْتَ عنهـا حتى علِمْتَهَا ؟

---

(١) الأثر في كنز العمال كـتاب (الأذكار من قسـم الأفعـال) باب : في جمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٧٦ رقم ٤٧٦٣ بلفظ : عن محمد بن سـيف قال : سألت الحسـنَ عن المصحف يُنَقَّطُ بالعربية ؟ قال : أو ما بَلَغَك كتابُ عمرَ بنِ الخطاب : أن تفـقهـوا فى الدين ، وأحسنوا عـبارة الرؤيا ، وتعلمـوا العربيـة ؟ ! ثم عزاه إلى (أبـى عبيـد فى فضائله ، وابن أبى داود) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ، ج ١٢ ص ٥٧٩ ، ٥٨٠ رقم ٣٥٨٠٥ كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق عمر - رضي الله عنه - بلفظه . ثم عزاه إلى [نعيم بن حماد فى الفتن] .

فانصـرفتُ حتى كـان الغدُ فقـال له عمرُ : الآية التى ذكـرتَ بالأمس ، فقـال : ﴿ من يعمل سـوءًا يجـز به [*] ﴾ فما منَّا أحدٌ عـمل سوءًا إلا جُزى به ، فقال عمر : لَبِثْنا حين نزلتْ ما ينفعُنا طعامٌ ولا شرابٌ حتى أنزلَ اللهُ بعد ذلك ورَخَّصَ وقال : ﴿ ومن يعمل سوءًا أو يَظلمْ نفسَه ثم يستغفرِ الله يجدِ الله غفورًا رحيمًا [**] ﴾ » .

ابن راهويه [1] .

٢/ ٢٠٢١ ـ « عن عـمـر : أنه دخل هـو وأبوبكر على الـنبى ـ ﷺ ـ وبه حُـمَّى شديدةٌ فلم يردَّ عليـهما شيئًـا ، فخرجا ، فأتْبَـعهما برسـولٍ فقال : إنكما دخلتُمـا علىَّ فَلمَّا خرجتـما من عندى نزلَ الملكان فجلسَ أحدُهما عند رأسى والآخـرُ عند رِجْلَىَّ (فقال الذى عند رجْلىَّ : مـا به ؟ قـال الذى عنـدَ رأسى : حُـمَّى شـديدةٌ ، قـال الذى عنـد رجلىَّ : عَوِّذْهُ،فقال بسم اللهِ أرقيك ، والله يشفيكَ من كل داءٍ يؤذيك ، من كل نفس حاسدةٍ ، وطرفةِ عين ، والله يَشْـفيك ، خُذها فلتَـهنكَ . فما نفثَ ومـا نفخ وكُشِفَ ما بى ، فـأرسلت إليكُما لأخبركُما » .

(*) الآية ١٢٣ سورة النسـاء .

(**) الآية ١١٠ سورة النساء .

(١) الأثر فى كنز العـمال كـتاب (التفسـير من قسم الأفـعال) فـصل فى تفسـير سورة الـنساء ، ج ٢ ص ٣٨٣ رقم٤٣١٥ ، بلفظ : عن محـمد بن المنتشر قال : قـال رجل لعمر بن الخطاب : إنى لاعرفُ أشـد آية فى كتاب الله تعالى ، فأهوى عـمرُ فضربه بالدِّرة فقـال : مالك : نقبت عنها حتى علمـتها ؟ ! فانصرفت حـتى كان الغدُ فقَال لـه عمرُ : الآية التى ذكرتَ بالأمـس . فـقال : ﴿ من يعمل سوءًا يجـز به ﴾ فما منَّا أحدٌ يعـمل سوءًا إلاَّ جُزِى به . فقال عـمر : لبِثْنَا حين نزلت ما ينفعنا طعامٌ ولا شـرابٌ حتى أنزل الله بعد ذلك ، ورخَّصَ وقال : ﴿ ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا ﴾ . ثم عزا إلى (ابن راهويه) .
و(ابن راهويه) هو أبو يعـقوب الحنظلى إسحـاق بن إبراهيم ابن أبى الحسـن المروزى المعـروف بابن راهويه ، جـمع بين الحديـث ، والفقـه ، والورع ، وكـان أحد الأئمـة فى الإسـلام ، ذكره الدار قطـنى فيـمن روى عن الشافـعى . ولد(١٦١) وتوفى (٢٣٠) نزيل نيسـابور ، وراهويه ـ بفتح الراء وبعد الألـف هاء سـاكنة ثم واو مفتوحة وبعد ياء مثناة من تحتها ساكنة ـ وبعدها سـاكنة . تحفة الأحوذى [١ / ٤٣١] التاج للقنوجى (ص٣٦) وتهذيب التهذيب (١ / ٢١٦)

ابن السني فى عمل يـوم وليلة ، طب فى الدعاء ، قال الحـافظ ابن حجر فى أمـاليه : فى سنده ضعف [1] .

٢/ ٢٠٢٢ ـ «عن ربيعة بن عبد الله بن هُدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقَدمُ الناسَ أمامَ جنازَةِ زينبَ بنتِ جحشٍ » .

ابن سعد [2] .

---

(١) ما بين القـوسين ساقط من الأصـل أثبـتناه من الكنز كتـاب (الطب والرقى من قسم الأفعـال) الترغيب فـيه ، فصـل فى الرقى المحمودة ، ج ١٠ ص ١٠١ رقم ٢٨٥٢٠ ، بـلفظ : عن عمر أنه دخل هو وأبو بكر على النبى ـ ﷺ ـ وبه حُمَّى شديدة فلم يرد عليهما شيئاً ، فأتبعهما برسول فقال : إنكما دخلتما علَىَّ فلما خرجتما من من عندي نزل الملكان ، فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجليَّ ، فقال الذى عند رجْليَّ : عَوِّذْهُ ، فقال: بسم الله أرقـيكَ والله يشـفـيك من كل داء يؤذيك ، ومن كل نفسٍ حـاسدة وطرفـة عين والله يشـفيك . خـذها فلتهنكَ فـما نفث ولا نفخ وكُـشِفَ ما بى ، فأرسلت إليكمـا لأخبركـماً . ثم عزاه إلى (ابـن السـنى فى عمل اليوم والليلة ، طب فى الدعاء ، قال الحافظ ابن حجر فى أماليه : فى سنده ضعف) .

وهذا الحديث أخرجه ابن السـنى فى عمل اليوم والليلة ، باب : رقية الحمى ، ص ١٦٦ رقم ٥٧٠ قال : حدثنى الخضرى بن طريف حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا عبـد الرحيم بن محمد السكرى ، حدثنا عباد بن العوام ، عن أبى جناب الكلبى ، عن عبد العزيز المكى ، حدثنى عبـد الله بن أبى الحسين ، عن رجل من قريش عن عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قـال : دخلت أنا وأبى بكر علـى رسول الله ـ ﷺ ـ وبه حـمى شـديدة منصـوب على فراشه ، قال : فسلمنا عليه فما رد علينا فلما رأينا مـا به خرجنا من عنده فما مشينا إلا قريبا حتى إدركنا رسـول فدخلنا عليه وليس به بأس وهو جالس فقال : إنكما دخلتما على . وذكر الحديث بلفظه .

وقال مـحققه : أخـرجه الترمـذى وقال : حديث غـريب ، وفى بعض النسـخ حسـن غريب . وقـال فى المرقاة : أخـرجه أحـمد ، وابن أبى الدنيا وابن السـنى ، وأبو نعيم ، وعـزاه الحافـظ السيـوطى فى الجـامع الكبيـر إلى الطبرانى فى الكبير ، والضياء المقدسى ، قلت : وفى إسناده رجل لم يسم .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الموت من قسم الأفعال) التشييع ج ١٥ ص ٧٢٢ رقم ٤٢٨٧٧ (مسندعمر) عن ربيعة بن عبد الله بن هدير قال : رأيت عـمر بن الخطاب تَقَدّم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش ثم عزاه إلى (ابن سعد) .

الأثر فى الطبـقات لابن سـعد ج ٨ ص ٨٠ فصـل فى الـنسـاء ـ زينب بنت جـحش بلفظ : أخبـرنا سفـيان بن عيينة، عن محـمد بن المنكدر : أنه سمع ربيعة بن عبد الله بن هدير يقـول : رأيت عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش .

٢/ ٢٠٢٣ ـ « عن عبد الله الرومى قال : دخلت على أم طلقٍ بيتَها فإذا سقف بَيْتِها قصيرٌ ، فقلت : ما أقصر سقف بيتك يا أمَّ طلقٍ ، قالت : يا بنى إن عمرَ بن الخطاب كتب إلى عماله أن لا تطيلوا بناءكم ، فإنه شرٌّ يأتِيكُمْ يوم تطيلون بناءكم» .

ابن سعد ، خ فى الأدب [1] .

٢/ ٢٠٢٤ ـ « عن خرشة بن الحر قال : كان عمر يُغَلِّسُ بالفجر ، ويُنَوّر ، ويقرأ سورة يوسفَ ويونسَ ، ومن قصارِ المَثَانى والمفصل » .

ابن أبى داود فى المصاحف [2] .

٢/ ٢٠٢٥ ـ « عن أبى إدريس الخولانى ! أن أبا الدرداء ركب إلى المدينة فى نَفَر من أهل دمشق ، ومعهم المصحفُ الذى جاء به أهل دمشق لِيعرضوه على أُبى بن كعبٍ، وزيد ابن ثابت ، وعَلىٍّ وأهل المدينة ، فقرأ يومًا على عمر بن الخطاب فلما قرأ هذه الآية : ﴿إذ جَعل الذين كفروا فى قلوبهم الحَمِيَّةَ حَمِيّة الجاهليةِ ﴾ ولو حميتم كما حمَوْا لفسد المسجد

---

(١) الأثر فى الأدب المفرد للبخارى ، باب (التطاول فى البنيان) ج ١ ص ٥٣٩ رقم ٤٥٢ قال : وبالسند عن عبد الله قال : أخبرنا على بن مسعدة ، عن عبد الله الرومى قال : دخلت على أم طلق فقلت : ما أقصر سقف بيتك هذا ! قالت : يابنى ! إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ كتب إلى عماله أن لا تطيلوا بناءكم ، فإنه من شر أيامكم .

(على بن مسعدة) وثقة أبو داود الطيالسى ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، قال المصنف : فيه نظر ، وضعفه غيره، قال ابن حبان : لا يحتج بما لا يوافق فيه الثقات ، و (عبد الله الرومى) لا يعرف ، إلاَّ أنه روى عنه على ابن مسعدة . و « أم طلق » لا يعرف حالها .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٣٥٧ فصل (فى النساء) : أم طلق ، بلفظ : أخبرنا أبو أمامة قال : أخبرنى على بن مسعدة قال : حدثنا ابن الرومى قال : دخلت على أمِّ طلق بيتها فإذا سقف بيتها قصير ، فقلت : ما أقصر سقف بيتك يا أم طلق ! قالت : إن عمر كتب إلى عماله إن لا تطيلوا بناءكم فإن شر أيامكم يوم تطيلون بناءكم .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الثانى فى أحكامها وأركانها ومفسداتها ومكملاتها : القراءة وما يتعلق بها ، ج ٨ ص ١٠٧ رقم ٢٢١١١ بلفظ : عن خرشة بن الحر قال : كان عمر يُغَلِّسُ بالفجر ، وينوِّرُ ، ويقرأ بسورة يوسف ويونس ، ومن قصارى المثانى والمفصل . وعزاه إلى (ابن أبى داود فى المصاحف) .

الحرام فقال عمر : مَنْ أقرأكم ؟ قال لرجل من أهل المدينة : ادعُ لى أُبى بن كعب ، وقال للرجل الدمشقى : انطلق معه ، فذهب إلى أُبى بن كعب عند منزله يهنأ بعيرًا له بيده ، فسلما ثم قال له المدينى : أجب أمير المؤمنين : فقال أُبى : ولمَ دعانى أمير المؤمنين؟فأخبره المدينى بالذى كان معه ، فقال أُبىٌّ للدمشقى : كما كنتم تنتهون معشر الركيب أو يَشدقنى منكم شرٌّ ، ثم جاء إلى عمر وهو مُشمّرٌ والقطرانُ على يديه ، فلما أتى عمرَ قال لهم : اقرأوا ، فقرأوا : « ولو حَميتُم كما حموا لفسد المسجد الحرام » فقال أُبىٌّ : إنى أنا أقرأتهم ، فقال عمرُ لزيد : اقرأ يا زيد : فقرأ زيدٌ قراءةَ العامّة ، فقال عمرُ : اللهم لا أعرفُ إلا هذا ، فقال أُبَىٌّ : والله يا عمرُ إنك لتعلم أنى كنت أحضر وتغيبون ، وأُدعى وتحجبون ، ويُصنعُ بى والله لئن أحببت لألزَمَنَّ بيتى فلا أحدث أحدًا بشىء » .

ابن أبى داود (١) .

٢/٢٠٢٦ ـ « عن محمود بن خالد ، حدثنا سويدُ بن عبد العزيز ، حدثنا سيار أبو الحكم ، عن أبى وائل : أن عمر بن الخطاب استعمل بشر بن عاصم على صدقات هوازن فتخلف بشرٌ ، فلقيهُ عُمَرُ فقال : ما خلفك ؟ أما لنا عليك سمع وطاعة ؟ قال : بلى ولكن سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : من وَلِى شيئًا من أمرِ المسلمين أُتى به يومَ القيامة حتى يوقفَ على جِسر جَهنم فإن كان مُحْسنًا نجا ، وإن كان مسيئًا انخرق به الجِسر فيهوى فيه سبعينَ خريفًا ، فرجع عمر كئيبًا حزينًا ، فلقيه أبو ذَرٍّ فقال : ما لى أراك كئيبًا حزينًا ؟ قال : ما يمنعنى أنْ لا أكون كئيبًا حزينًا وقد سمعت بشر بن عاصم يحدث عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : (من ولى شيئًا من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقفَ على جِسرِ جهنم ، فإن كان محسنًا نجا ، وإن كان مسيئًا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفًا) قال أبو ذر : أما سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ قال : لا . إنى أشهد أنى سمعت رسول الله

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، باب (القراءات) ج ٢ ص ٥٩٥ برقم ٤٨١٦ بلفظه : ثم عزاه إلى (ابن أبى داود) .
و(يهنأ بعيرًا) : أى يعالج . اهـ : النهاية ج ٥ ص ٢٧٧ .

ـ ﷺ ـ يقول : (من ولى أحدًا من الناسِ أُتى به يومَ القيامة حتى يوقفَ على جسرِ جهنم فإن كان محسنًا نجا ، وإن كان مسيئًا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفًا) وهى سوداء مظلمة ، فأى الحديثين أوجع لِقَلبك ؟ قال : كلاهما قد أوجعَ قلبى ، فمن يأخذُها بما فيها ؟ (*) فقال أبو ذر : من سلت (**) الله أنفَه وألصق خده بالأرض ، أمَا إنّا لا نعلمُ إلا خيرًا ، وعسى إن ولَّيتها من لا يعدل فيها أن لا ينجو من إثمها قط » .

أبو نعيم ، وأبو سعيد النقاش فى كتاب القضاء . هـ طب فى المتفق والمفترق ، وسويد بن عبد العزيز متروك ولكن له طرق أخرى تأتى فى مسند بشر[1] .

٢/ ٢٠٢٧ ـ « عن أسلم قال : كان عمرُ يقولُ على المنبر : يا أيها الناسُ ! أصلحوا عليكم مَثاوِيكُمْ ، وأخيفوا هذه الحيات قبل أن تُخيفكم ؛ فإنَّه لن يبدو لكم مسلِموها ، وإنا والله سالمناهن منذ عاديناهن » .

(ن) خ فى الأدب[2] .

٢/ ٢٠٢٨ـ « عن ابن عمرَ قال : كان عمرُ يقولُ لِبَنيه : إذا أصبحتم فتبددوا ، ولا تجتمعوا فى دارٍ واحدة ، فإنى أخافُ عليكم أن تقاطعوا ، أو يكون بينكم شَرٌّ » .

---

(١) ورد الأثر فى كنز العمال الباب الثانى فى الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال فصل « ترغيب الإمارة ـ الترهيب عنها » ج ٥ ص ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ رقم ١٤٣٠٠ بلفظه . ثم عزاه إلى [البغوى ، عب ، وأبو نعيم ، وأبى سعيد النقاش فى كتاب القضاة ، والطبرانى فى المتفق . وسويد بن عبد العزيز متروك ، ولكن له طرق أخرى تأتى فى مسند بشر] .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) : وفيه سويد بن عبد العزيز متروك .

(*) يعنى الخلافة .

(**) من سلت الله أنفه : أى جدعه وقطعه .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) : القصاص ، باب : قتل المؤذيات ، ج ١٥ ص ١٠١ رقم ٤٠٢٦٤ بلفظ : عن أسلم قال : كان عمر يقول على المنبر : يا أيها الناسُ ! عليكم مثاويكم ، واخيفوا الحيات قبل أن تخيفكم ، فإنه لن يَبْدُوَ لكم مسلموها ، وإنا والله ما سلمناهم منذ عادينا هنَّ . ثم عزاه إلى (ن . خ فى الأدب المفرد) .

ومثاويكم : جمع المثوى : المنزل . اهـ (١ / ٢٣٠) النهاية .

خ في الأدب (١) .

٢/ ٢٠٢٩ ـ « عنْ أبي نَضرة قال : قال رجلٌ منا يقال له : جابر أو جويبر قال: طَلَبْتُ حاجةً إلى عمر في خلافته فانتهيتُ إلى المدينة ليلاً فَقدمت عليه ، وقد أُعطيتُ فطنةً ولسانًا ـ أَو قال منطقًا ـ فأخذتُ في الدُّنيا فصغرتها ، فتركتها لاتسوى شيئًا ، وإلى جنبه رجل أبيضُ الشعر فقال لما فرغتُ : كل قولك كـان مقاربًا إلا وقوعَك في الدنيا ، وهل تدرى ما الدُّنيا ؟ إن الـدنيـا فيهـا بلاغُنا ـ أو قال ـ زادُنا ـ إلى الآخـرة، وفيـها أعمـالُك التي تُجزى بـها في الآخـرة ، قال فـأخذَ في الـدنيـا رجلٌ هو أعلمُ بهـا منى ، فقلـت : يا أميـر المؤمنين مَنْ هذا الرجل الذى إلى جنبك ؟ قال : سيد المسلمين أبيُّ بْنُ كعب » .

خ في الأدب (٢) .

٢/ ٢٠٣٠ ـ « عَنْ عَبْـدِ اللهِ بْنِ السَّائِب قَـالَ : أَخَّر عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّاب الْعشَـاءَ الآخِرَةَ فَـصَلَّيْتُ وَدَخَلَ فَـكَانَ فِي ظَهْـرِي ، فَـقَـرَأْتُ (والذَّارِيَات) حَـتَّى أَتَيْـتُ علَى قَـوْله ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدونَ ﴾ فَرَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى مَلأَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : وأَنَا أَشْهَدُ » .

---

(١) الأثر في الأدب المفرد البخارى ، ج ١ ص ٥٠٦ رقم ٤١٥ باب : التفرقة بين الأحداث بلفظ : حدثنا مخلد بن مالك قال : حدثنا عبد الرحمن بن مغراء قال : حدثنـا مفضل بن مبشر ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : كان عمر يقول لبنيه : « إذا أصبحتم فتبددوا ، ولاتجتمعوا في دار واحدة ، فإني أخاف عليكم أن تقاطعوا ، أو يكون بينكم شر » .

(والأحداث) أي : حديثو السن الذى لا تحمل لهم .

(فتبددوا) أي : تفرقوا .

(٢) الأثرفي الأدب المفرد للإمام البخارى ، ج ١ ص ٥٦١ رقم ٤٧٦ باب : الخرق ـ بلفظ : حدثنا صدقة ، أخبرنا ابن عُلية ، عن الجُريريّ ، عن أبي نضرة : قال رجل منّا يقال له « جـابر أو جويبر » : طلبت حاجـة : إلى عمر في خلافتـه ، فانتهيت إلى المدينة ليلاً ، فغـدوت عليه ، وقد أعطيتُ فطنة ولسانًا ـ أو قال منطقـا ـ فأخذت في الدنيا فصغـرتها ، فتركتها لا تسوى شـيئًا . وإلى جنبه رجل أبيض الشعر أبيض الثيـاب ، فقال لما فرغـت : كل قولـك كان مقـاربا إلاّ وقوعـك في الدنيا . وهل تدرى مـا الدنيا ؟ إن الدنيـا فيـها بلاغنا ـ أو قـال زادنا إلى الآخرة ـ وفيـها أعمالنا التـى نجزى بها في الآخرة . قـال : فأخذ في الدنيا رجل هو أعلم بهـا مني ، فقلت : يا أمير المؤمنين! من هذا الذى إلى جنبك ؟ قال : سيد المسلمين أبيٌّ بن كعب .

و(جابر أو جويبر) العبدى . قال ابن سعد : قليل الحديث . وقال الذهبي : لايعرف .

أبوعبيد فى فضائله (١) .

٢/ ٢٠٣١ـ « عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا رَأَى أَبَا مُوسَى قَالَ : ذَكِّرْنَا رَبَّنَا يَا أَبَا مُوسَى ! فَيَقْرأُ عِنْدَهُ » .

عب ، وأبو عبيد ، وابن سعد (٢) .

٢/ ٢٠٣٢ ـ « عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ : أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرآنِ» .

أبو عبيد ، وابن جرير (٣) .

٢/ ٢٠٣٣ ـ « عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرو قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ سَعْدًا قَالَ : مَنْ قَرأَ الْقُرآنَ أَلْحَقْتُهُ فِى الْعَيْنِ ـ فَقَالَ عُمَرُ : أُفٌّ أُفٌّ ، أَيُعْطَى عَلَى كِتَابِ الله ـ عزَّ وَجَلَّ ـ ».

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، فى (فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ) ج ١٢ ص ٥٧٤ رقم ٣٥٧٩٣ بلفظ : عن عبد الله بن السائب قال : أخَّر عمرُ بنُ الخطاب العشاءَ الآخرةَ فصليتُ ودخل وكانَ فى ظهرى ، فقرأتُ (والذاريات) حتى أتيتُ على قوله : ﴿ وفى السماء رزقكم وما توعدون ﴾ فرفع صوته حتى ملأ المسجد ، فقال: وأنا أشهدُ » .

وعزاه إلى (أبى عبيد فى فضائله) .

(٢) الأثر بلفظه فى كنز العمال للمتقى الهندى ، فى (جامع الصحابة) ـ باب : الكنى : أبو موسى الأشعرى ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٦٠٦ رقم ٣٧٥٥٠ وعزاه : إلى أبى عبيد . وعبد الرزاق . وابن سعد .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، فى كتاب (الصلاة) باب : حسن الصوت ، ج ٢ص ٤٨٦ رقم ٤١٧٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : كان عمر بن الخطاب إذا جلس عنده أبو موسى ربما قال له : « ذكرنا ربنا يا أبا موسى . قال : فيقرأ » .

وانظره فى رقم ٤١٨٠ ، ٤١٨١ نفس المصدروالصفحة . وقال : فى نهاية الحديث رقم ٤١٨١ : « فيقرأ عنده».

وقال حبيب الأعظمى : أخرجه ابن نصر فى قيام الليل ٥٥ .

(٣) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى الكنز كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : أحكام الجنب وآدابه ومباحه ـ ، ج ٩ ص ٥٦٢ رقم ٢٧٤٢٨ بلفظه .

وعزاه إلى (أبو عبيد ، وابن جرير) .

أبو عبيد ، وعلى بن حرب الطائى فى الثانى من حديثه [1] .

٢/ ٢٠٣٤ـ «عَنَ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ أَنْ تَعَلَّمُوا سُورَةَ النِّسَاءِ ، وَالأَحْزَابِ ، وَالنُّورِ» .

أبو عبيد [2] .

٢/ ٢٠٣٥ ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَقْرأُهَا : وَإِنْ كَادَ مَكْرُهُمْ . بالدَّال» .

أبو عبيد ،ض ، وابن المنذر ، وابن الأنبارى فى المصاحف [3] .

٢/ ٢٠٣٦ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : تَعَلَّمُوا إعْرَابَ القُرْآنِ كَمَا تَعَلَّمُونَ حِفْظَهُ» .

أبو عبيد ، وابن الأنبارى فى الإيضاح [4] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى فى (القرآن) فصل فى فضائل القرآن مطلقا : فصل فى حقوق القرآن ، ج ٢ ص ٣٣١، ٣٣٢ رقم ٤١٦٣ بلفظ : عن أسير بن عمرو قال : بلغ عمر بن الخطاب أن سعداً قال : من قرأ القرآن ألحقته فى العين (*) فقال عمر : أفٍ أفٍ ، أيُعطى على كتاب الله ـ عز وجل ـ ؟ » .
وعزاه إلى أبى عبيد ، وعلى بن حرب الطائى فى الثانى من حديثه .
وقال محققه (**) العَيْن : قال فى القاموس بعدما أطلقها على عدة معان ـ : والعين : السيد ، فكأن سعداً ـ رضي الله عنه ـ يعتبر من قرأ القرآن بمنزلة الفارس المجاهد يقسم له فى الغنيمة ، أما عمر ـ رضي الله عنه ـ فكأنه يعتبر منزلة القارىء أعلى.

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (فى آداب التلاوة) ج ٢ ص ٣١٥ رقم ٤١٠٦ بلفظ : عن حارثة بن مُضرِّبٍ قال : « كتب إلينا عمر أن تعلموا النساء ، والأحزاب ، والنور » .
وعزاه إلى (أبى عبيد) .
وانظر ترجمة (حارثة) هذا فى تهذيب التهذيب ، ج ٢ ص ١٦٦ رقم ٢٩٢.

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، فى (القراءات) ج ٢ ص ٥٩٦ رقم ٤٨١٧ بلفظ : عن عكرمة أن عمر ابن الخطاب كان يقرأها : (وإن كادَ مكرُهم) بالدال.
وعزاه إلى (أبى عبيد ، ص ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن الأنبارى فى المصاحف) .

(٤) الأثر فى الكنز ، فصل (فى حقوق القرآن) ، ج ٢ ص ٣٣٢ رقم ٤١٦٤ بلفظ : عن عمر قال : « تعلموا إعراب القرآن كما تعلموا حفظه » .
وعزاه إلى (أبى عبيد . وابن الأنبارى فى الإيضاح) .

٢/ ٢٠٣٧ - « عَنِ الحَسَنِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكُمْ بِالتَّفَقُّهِ فِى الدِّينِ وَالتَّفَهُّمِ فِى الْعَرَبِيَّةِ ، وحُسْنِ الْعِبَادَةِ » .

أبوعبيد [١] .

٢/ ٢٠٣٨ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا عَنْهُ » .

أبوعبيد ، هب [٢] .

٢/ ٢٠٣٩ - « عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَجَدَ مَعَ رَجُلٍ مُصْحَفًا قَدْ كَتَبَهُ بِقَلَمٍ دَقِيقٍ فَقَالَ : مـا هَذَا ؟ فَقَالَ : الْقُرآنُ كُلُّهُ ، فَكَرِه ذَلكَ عُمَرُ وَضَرَبَهُ ، وَقَالَ : عَظِّمُوا كِتَابَ الله ، قَالَ : وكَانَ عُمَرُ إذا رَأى مُصْحَفًا عظِيمًا سَرَّهُ » .

أبو عبيد [٣] .

٢/ ٢٠٤٠ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ قَوْلِ الله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ قَالَ : كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِى أَنْسَابِهِمْ شَىْءٌ (فَقَالُوا يومًا : والله لَوَدِدْنَا أَنَّ الله أنزل قُرآنًا فِى نَسبِنَا، فأَنْزَلَ اللهُ مَا قَرَأْتَ ، ثُمَّ قَالَ لِى : إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا - يَعْنِى عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ - إِنْ

---

(١) الأثر فى الكنز ، فى كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : فى فضله والتحريض عليه ، ج ١٠ ص ٢٥٤ رقم٢٩٣٥٧ بلفظ : عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : عليكم بالتفقه فى الدين ، والتفقه فى العربية ، وحسن العبادة » .
وعزاه إلى (أبى عبيد) .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، فصل (فى آداب التلاوة ٩ ج ٢ ص٣١٦ رقم ٤١٠٧ بلفظ : عن عمر قال : « اقرأوا ما اتفقتْ عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا عنه » .
وعزاه إلى (أبى عبيد ، هب) .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، فصل فى (حقوق القران) ج ٢ ص ٣٣٢ رقم ٤١٦٥ بلفظ : عن أبى الأسود : أن عمرَ بنَ الخطاب وجد مع رجل مُصحفًا قد كتَبَهُ بقلم دقيق ، فقال : ما هذا فقال : القرآنُ كلُّه، فكَرِهَ ذلك وضَرَبَهُ ، وقال : عظمُوا كتاب الله . وكان إذا رأى مصحفًا سرَّه » .
وعزاه إلى (أبى عبيد) .

وَلِي زَهِدَ وَلَكِنِّي أَخْشَى عليه عُجْبَهُ بِنَفْسه أَنْ يَذْهَبَ بِه ، قُلْتُ يَا أَمِيرَ المؤمنين : إِنَّ صَاحِبَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ ! وَالله مَا نَقُولُ إِنَّهُ (مَا) غَيَّرَ وَلا بَدَّلَ ، وَلا أَسْخَطَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَيَّامَ صُحْبَتِه! فَقَالَ : وَلاَ بِنْت أَبِي جَهْلٍ ؟ وَهوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْطُبها عَلَى فَاطمَةَ ؟ ! قُلْتُ : قَالَ الله فِي مَعْصِيَةِ ـ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ : ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ فَصَاحِبُنَا لَمْ يَعْزِمْ عَلَى (إِسْخَاط) رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَلَكِنَّ الْخَوَاطِرَ الَّتِي لاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ دَفْعَهَا عَنْ نَفْسه ، وَرُبَّمَا كَانَتْ مِنَ الْفَقِيه فِي دِينِ الله ، الْعَالِم بِأَمْرِ الله ، فَإِذَا نُبِّهَ عَلَيْهَا رَجعَ وَأَنَابَ ، فَقَالَ : يَا بْنَ عَبَّاسٍ : مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَرِدُ بُحُورَكُمْ ، فَيَغُوص فِيها (مَعَكُمْ) حَتَّى يَبْلُغَ قَعْرَهَا ؛ لَقَدْ ظَنَّ عَجزًا » .

الزبير بن بكار فى الموفقيات [1] .

٢٠٤١/٢ ـ « عَنْ زِيَادِ بْنِ حَدِير الأَسَدِيّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : ثَلاَثٌ أَخَافُهُنَّ عَلَيْكُمْ وَبِهِنَّ يُهْدَمُ الإِسْلاَمُ : زَلَّةُ عَالِمٍ ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ عَهِدَ النَّاسُ عِنْدَهُ عِلْمًا (فَاتَّبَعُوهُ عَلَى زَلَّة (وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ) قَرَأَ الْقُرْآنَ (فَمَا) أَسْقَطَ مِنْهُ أَلِفًا وَلاَ وَاوًا أَضَلَّ النَّاسَ عَنِ الْهُدَى (إِذْ) كَانَ أَجْدَلَهُمْ ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ » [*] .

آدم بن (أبى) إياس فى العلم ، ونصر المقدسى فى الحجة وجعفر الفريابى فى صفة المنافق [2] .

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز فى مرويات : عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص٤٥٤ ، ٤٥٥ رقم ٣٧١٧٧ وعزاه إلى (الزبير بن بكار فى الموفقيات) .

(*) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز .

(٢) الأثر فى الكنز كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : التحذير من علماء السوء وآفات العلم ، ج ١٠ ص٢٦٩ ، ٢٧٠ رقم ٢٩٤١١ وعزاه إلى (آدم بن أبى إياس فى العلم ، ونصر المقدسى فى الحجة ، وجعفر الفريابى فى صفة المنافق) .

والمرفوع فى هذا المعنى حديث أبى الدرداء الوارد فى الجامع الصغير ، ج ١ ص ٢٠١ رقم ٢٧٧ بلفظ : « أخاف على أمتى ثلاثا : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، والتكذيب بالقدر » رواه الطبرانى عن أبى الدرداء ، قال الهيثمى : فيه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف .

وما رواه الإمام أحمد فى مسنده ، وأبو نعيم فى الحلية : عن عمر بلفظ : « أخوف ما أخاف على أمتى الأئمة المضلون » .

٢/ ٢٠٤٢ ـ « عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ قَالَ : أَتَى عُـمَرَ بْنَ الْخَطَّاب رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنِينَ إِنَّا لَمَّا فَتَحْنَا الْمَدَائِنَ أَصَبْتُ كِتَابًا فِيه كَلاَمٌ مُعْجِبٌ ، قَالَ : أَمِنْ كِتَابِ الله؟ قُلْتُ : لاَ ، فَدَعَا بِالـدِّرَّة فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِهَا وَيَقْرأُ ﴿ آلر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ : إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرآنًا عَرَبِيًّا ﴾ إِلَى قَوْلِه : ﴿ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِه لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ ثُمَّ قَالَ : إِنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ وَأَسَاقِفِـهِمْ وَتَرَكُوا التَّوْراةَ وَالإِنْجِيلَ حَتَّى دَرَسَا وَذَهَبَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْعِلْمِ » .

نصر [١] .

٢/ ٢٠٤٣ ـ « عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : كَانَ بِالْكُوفَة رَجُلٌ يَطْلُبُ كُتُبَ دَانْيَال وَذَلِكَ الضَّرِيبَةَ ، وَجَاءَ فِيه كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يُرفَعَ إِلَيْه ، فَلَمَّا قَـدِمَ عَلَى عُمَـرَ عَلاَهُ بِالدِّرَّة ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْـه : ﴿ آلر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِين ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الْغَافِلِين﴾ قَالَ : فَعَرَفْتُ مَا يُرِيدُ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيـرَ الْمُؤْمِنِينَ : دَعْنِي فَوَ الله لاَ أَدعُ عِنْدِي شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ إِلاَّ أَحْرَقْتُهُ ؛ فَتَرَكَهُ » .

عب ، وابن الضريس في فضائل القرآن ، والعسكرى فى المواعظ ، خط فى الجامع [٢] .

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى الكنز ، فى (صفـات المنافقين) ج ١ ص ٣٧٣ رقم ١٦٣١ بلفظ : عن ميمون ابن مهـران قال : أتى عمر بن الخطاب رجلٌ فـقال : يا أميـر المؤمنين إنا فتحنا المدائن ، أصبتُ كتابا فيـه كلامٌ معجبٌ ، قال : أمن كتاب الله ؟ قلت : لا ، فدعا بالدرة فجعل يضربهُ بها ، وقرأ (آلر تلك آيات الكتاب المبين . إنا أنزلناه قرآناً عربياً) إلى قوله : وإن كنت من قـبله لمن الغافلين) ثم قال : « إنما هلك من كان قبلكم بأنهم أقبلوا على كتبُ علمائهم وأساقفهم وتركوا التوراة والإنجيل حتى دَرَسا وذهب ما فيهما من العلم » .
وعزاه إلى (نصر) .

(٢) هذا الأثر فى الكنز ، فى (صفات المتقين) ج ١ ص ٣٧٤ رقم ١٦٢٣ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وابن الضريس فى فضائل القرآن ، والعسكرى فى المواعظ ، والخطيب) .
وأخرجه فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطى فى (تفسير سورة يوسف ٩ ج ٤ ص٤٩٧ ، ٤٩٨ بلفظ : وأخرج عبد الرزاق فى المصنف وابن الضريس ، عن إبراهيم النخعى ـ ﷺ ـ قال : « كان بالكوفة رجل يطلب أن يرفع إليه ،فلما قدم على عمر ـ ﷺ ـ علاه بالدرة ، ثم جعل يقرأ عليه (آلر تلك آيات الكتاب المبين) حتى بلغ (الغافلين) قـال : فعرفت مـا يريد ، فقلت : يا أمير المؤمنين : دعنى فو الله لا أدع عندى شيئا من تلك الكتب إلا حرقته . قال : فتركه » .

٢/ ٢٠٤٤ - « عَنْ عُـمَـرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَيْـه رَجُلٌ فَـقَـالَ : اسْـتَـأْذِنُوا لابْنِ الأَخْيَـارِ ، فَقَالَ عُمَـرُ : ائذَنُوا لَهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَنَا ابْنُ فُـلاَنِ ابْنِ فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ : فَعَـدَّ رِجَالاً مِنْ أَشْـرَافِ الْجَاهِلـيَّةِ ، فَقَـالَ عُمَـرُ : أَنْتَ يُوسُفُ بنُ يَعْـقُوبَ بْنِ إِسْحَـاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : لاَ ، قَـالَ : ذَاكَ ابْنُ الأَخيَارِ ، وَأَنْتَ ابْنُ الأَشْرَارِ ؛ إِنَّمَا تَعُـدُّ عَلَيَّ رِجَالَ أَهْلِ النَّارِ » .

ك [1] .

٢/ ٢٠٤٥ - « عَنْ أَبِي عُثْـمَـانَ قَـالَ : (كَتَبَ عَـامِلٌ) لعُمَـرَ بْنِ الْخَطَّـاب : إِنَّ هَهُنَا قَوْمٌ يَجْتَمِـعُونَ فَيَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِـينَ وَلِلأَمِيرِ ، فَكَتَبَ إِلَيْه عُمَرُ : أَقْـبِلْ عَلَيَّ وَأَقْبِلْ بِهِمْ مَعَكَ فَأَقْبَلَ ، فَـقَالَ عُمَرُ لِلْبَـوَّابِ : أَعِدَّ سَوطًا ! فَلَما أُدْخِلُوا عَلَـى عُمَرَ أَقْبَلَ عَلَى أَمِيـرِهِمْ ضَرْبًا بِالسَّـوْطِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّا لَـسْنَا أُولَئِكَ الَّذِينَ تَعْنِي ؛ أُولَئِكَ قَوْمٌ يَأْتُونَ مِـنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ » .

أبو بكر المروزى فى العلم [2] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز فى (فَصْل : ذم أخلاق الجاهلية) ج ١ ص ٤٠٤ رقم١٧٢٦ .

وعزاه إلى (الحاكم في المستدرك) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك فى كتاب (التفسير) باب : تفسير « لو لا أن رأى برهان ربه » ج ٢ ص ٣٤٧ بلفظ: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن سنان القزاز ، ثنا أبو عامر العقدى ، ثنا موسى بن على بن رباح ، عن أبيه ، قال : « استأذن رجل على عمر - ﷺ - فقال : استأذنوا لابن الأخيار ، فقال عمر - ﷺ - : ائذنوا له ، فلما دخل قال له عمر : من أنت ؟ قال : أنا فلان ابن فلان ابن فلان ، قال : فجعل يعد رجالاً من أشراف الجاهلية ، فقال له عمر : أنت يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ؟ قال : لا ، قال : ذاك ابن الأخيار ، وأنت ابن الأشرار ؛ إنما تعد على برجال أهل النار » .

وقال الحاكم : هذا صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وعلى بن رباح تابعى كبير . ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٢) هذا الأثر فى الكنز فى كتاب (الفتن) من قسم الأفعال ، فصل فى متفرقات الفتن ، ج ١١ ص ٢٦٩ رقم٣١٤٨٥ .

وعزاه إلى (أبى بكر المروزى فى كتاب العلم) .

٢/ ٢٠٤٦ ـ « عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ يَقُصُّ بِالْبَصْرَةِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ﴿ آلر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ : نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَة ، فَعَرَفَ الرَّجُلُ مَا أَرَادَ ، فَتَرَكَهُ » .

المروزى ، والعسكرى فى المواعظ [(١)] .

٢/ ٢٠٤٧ ـ « عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلَنِى عَنِ النَّاسِ ، فَقَالَ : لَعَلَّ الرَّجُلَ مِنكُمْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ كَالْبَعِيرِ النَّافِرِ فَإِنْ رَأَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ ورَأَى مَنْ يَعرِفُهم جَلَسَ إِلَيْهِمْ ؟ وَإِلاَّ خَرَجَ ، قُلْتُ : لاَ ، وَلَكِنَّهَا مَجَالِسُ شَتَّى يَجْلِسُونَ فَيَتَعَلَّمُونَ الْخَيْرَ وَيَذْكُرُونَهُ ، فَقَالَ : لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُم كَذَلِكَ » .

المروزى [(٢)] .

٢/ ٢٠٤٨ ـ « عَنْ كَعْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَنْشُدُكَ بِالله يَا كَعْبُ ! أَتَجِدُنِى خَلِيفَةً أَمْ مَلِكًا ؟ قَالَ : بَلْ خَلِيفَةً ، فَاسْتَحلَفَهُ ، فَقَالَ كَعْبٌ : خَلِيفةٌ وَالله ! مِنْ خَيْرِ الْخُلَفَاءِ ، وَزَمَانُكَ خَيْرُ زَمَانٍ » .

نعيم بن حماد فى الفتن [(٣)] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، فى كتاب (العلم ـ من قسم الأفعال) باب : التحذير من علماء السوء وآفات العلم ، ج ١٠ ص ٢٧٠ رقم ٢٩٤١٢ بلفظ : عن ابن سيرين قال : « بلغ عمر أن رجلا من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يقصُّ بالبصرة ، فكتب إليه ﴿ آلر . تلك آياتُ الكتاب المبين . نحن نقصُّ عليك أحسن القصص ﴾ إلى آخر الآية ، فعرف الرجل ما أراد عمر ، فترك » .

وعزاه إلى (المروزى) .

(٢) هذا الأثر فى الكنز ، كتاب (العلم ـ من قسم الأفعال) باب : فى فضله والتحريض عليه ، ج ١٠ ص ٢٥٤ رقم ٢٩٣٥٨ ، وعزاه إلى (المروزى ، وابن أبى شيبة فى مصنفه) .

(٣) الأثر فى الكنز ، فى فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص ٥٧٤ رقم ٣٥٧٩٤ بلفظ : عن كعب : أن عمر بن الخطاب قال : أنشدُك بالله يا كعب : أتجدنى خليفةً أم ملكًا ؟ قال : بل خليفةٌ ، فاستحلفه ، فقال كعبٌ : خليفةٌ والله ! من خير الخلفاء ، وزمانك خيرُ زمانٍ » . وعزاه إلى (نعيم بن حماد فى الفتن) .

٢/ ٢٠٤٩ - « عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - عَلَى جَبَلٍ فَأَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ فَرَأَيْتُ شَابًا يَرْعَى غَنَمًا لَهُ ، أَعْجَبَنِي شَبَابُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله : وَأَيُّ شَابٍّ ؟ لَوْ كَانَ شَبَابُهُ فِي سبيلِ الله ؟ ! فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَا عُمَرُ : فَلَعَلَّهُ فِي بَعْضِ سَبِيلِ الله وَأَنْتَ لاَ تَعْلَمُ ، ثُمَّ دَعَاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا شَابُّ هَلْ لَكَ مَنْ تَعُولُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : أُمِّي ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : الْزَمْهَا فَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهَا الْجَنَّةَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : لَئِنْ كَانَ الشَّهِيدُ لَيْسَ إلاَّ شَهِيدَ السَّيْفِ فَإِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ صَاحِبَ الْحَرْقِ ، وَالشَّرَقِ ، وَالْهَدْمِ ، وَالْمَبْطُونِ ، وَالْغَرِيقِ ، وَمَنْ أَكَلَهُ السَّبُعُ ، وَمَنْ سَعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيُعِزَّهَا وَيُغْنِيَهَا عَنِ النَّاسِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

إسماعيل الحطبى فى حديثه ، خط فى المتفق والمفترق : وفيه أبو غالب عن ابن أحمد بن النصر الأزدى ، قال الدارقطنى : ضعيف ، وقال أحمد بن كامل القاضى : لا أعلمه ذم فى الحديث حكاهما فى الميزان ، وقال فى اللسان : ذكره سلمة الأندلسى ، وقال : إنه ثقة [(١)] .

٢/ ٢٠٥٠ - « عَنِ ابن عمر قال : كتبَ عمرُ بن الخطاب إلى سعد بن أبى وقاص وهو بالقادسية : أن وجِّهْ نَضْلَةَ بنِ معاويةَ إلى حُلوان العراق فلْيغرْ علَى ضَوَاحِيهـا ، فوجَّه سعدٌ نضلةَ فى ثَلَثمائَة فارس ، فخرجوا حتى أتوْا حُلْوانَ فأغاروا على ضواحيها فأصابوا غنيمةً وسَبْيًا ، فأقبلوا يَسوقونَ الغنيمةَ والسبىَ حتى إذا رَهَقهم العصرُ ، وكادت الشمس أن تؤُوبَ فَألجأَ نَضْلَةُ الغنيمةَ والسبىَ إلى سفحِ جبل ، ثم قام فأذن فقال : الله أكبر الله أكبر ؛ فإذا مجيب من الجبل يجيبه : كبرت كبيراً يا نضلة ! قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : كلمة الإخلاص يا نضلة ! قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : هو النذيرُ وهو الذى

---

(١) الأثر فى الكنز (الشهادة الحكمية) أنواع أخر ، ج ٤ ص ٦٠٧ رقم ١١٧٦٠ بلفظ المصنف وعزاه إلى [إسماعيل الحطبى فى حديثه ، خط فى المتفق والمفترق ، وفيه أبو غالب عن ابن أحمد بن النصر الأزدى ، قال الدار قطنى : ضعيف ، وقال أحمد بن كامل القاضى : لا أعلمه ذم فى الحديث ، حكاهما فى الميزان ، وقال فى اللسان : ذكره سلمة الأندلسى وقال : إنه ثقة] .

بَشَّرَنا به عيسى ابن مريم ، وعلى رأس أمتـه تقوم الساعة ، قال : حَيَّ علـى الصلاة ، قال : طوبى لمـن مشى إليهـا ، وواظـب عليها ، قـال : حَـيَّ على الـفلاح ، قـال : أفلـح مـن أجاب محمـداً ، فلما قال : الله أكبر الله أكبـر ، لا إله إلا الله ، قال : أخلصت الإخلاص كله يا نضلة، فحرم الله بها جسدك على النار ، فلما فرغ من أذانه قمنا فقلنا له : من أنت يرحمك الله أَمَلك أنت ؟ أم ساكنٌ من الجنِّ أم طائف من عباد الله ؟ أسمعتنا صوتَك ؟ فأرِنا صورتَـك ، فإنا وفـد الله ووفدُ رسوله ، ووفد عـمر بن الخطاب ، فـانفلق الجبل عن هـامة كالرحى أبيضِ الرأسِ واللحيةِ ، عليه طِمْرانِ من صـوفٍ فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، قلنا : وعليك السلام ورحـمة الله ، من أنت يرحمك الله ؟ قـال : أنا زريبٌ بن ثرملةَ وصىُّ العبد الصالح عيسى ابن مريم ، أسكنني هـذا الجبل ودعـا لي بطول البقـاء إلى نزوله من السمـاء ، فيقتلُ الخنزير ، ويكسـر الصليب ويتبرأ مما تحله النصارى ، فـأما إذا فاتـني لقاء محمد ـ ﷺ ـ فأقـرئوا عمر منى السلام وقولوا له : يا عمرُ : سـدد وقاربْ فقد دنا الأمرُ ، وأخبروه بهذه الخصال التي أخبرتكم بها يا عمـرُ : إذا استغنى الرجال بالرجـال ، والنساء بالنسـاء ، وانتسبوا في غـير مناسبهم ، وانتمـوا إلى غير مواليهم ، ولم يرحَمْ كـبيـرهم صغيرَهم، ولم يوقرْ صغيـرُهم كبيرَهم وتُركَ المعروفُ فلم يُؤمر به ، وترك المنكر فلم يُنْه عنه ويتعلم عالمهم العِلمَ ليجلبَ به الدنانيـرَ والدراهمَ ، وكان المطر قيظا ، والولد غيظا ، وطولوا المنازل ، وفضضـوا المصاحف ، وزخرفـوا المساجد ، وأظهـروا الرشى ، وشيـدوا البناء ، واتبعوا الهـوى ، وباعوا الدين بالدنيا ، واستخفـوا بالدماء وقطعت الأرحام ، وبيع الحكم ، وأكل الرِّبا فخراً ، وصـارَ الغنى عزًا وخرج الرجل من بيتـه فقام إليه من هو خـير منه فسلم عليه ، وركب النسـاء السروجَ ، ثم غاب عنا ، فكـتب (نضلة إلى سعد ، فكتب سـعد إلى عمر ،) فكـتب عمر إلى سـعـد ، لله أبوك ! سـر أنت ومن معـك من المهـاجرين والأنصار حتى تنزل هـذا الجبل ، وإن لقيـته فـأقرِئْهُ منى السلام ، فـإن رسول الله ـ ﷺ ـ أخبرنا أن بعض أوصياء عيسى ابن مريم نزل ذلك الجبل ناحية العراق ، فخـرجَ سعدٌ في أربعة آلاف من المهاجـرين والأنصار حتى نزلوا ذلك الجـبل أربعين يومـا ينادي بالأذان وقت كل صلاة فلا جواب » .

قط فى غرائب مالك ، وقال : لا يثبت ، ق فى الدلائل ، وقال : ضعيف بمرة : خط فى رواة مالك ، وقال : منكر (١) .

٢/ ٢٠٥١ ـ « عَنْ زكريا بن يحيى الوراق قال : قرىء على عبد الله بن وهب وأنا أسمعُ : قال الثورى : قال مجالد : قال أبو الوداك : قال أبو سعيد : قال عمرُ بن الخطاب : قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ : قال أخى موسى ـ عليه السلام ـ : يا رب ! أرنى الذى كنت أريتنى فى السفينة ، فأَوْحَى الله إليه : يا موسى ! إنك ستراهُ فلم يلبث إلا يسيراً ، حتى أتاه الخضرُ ، وهو فتى طيب الريح وحسن ثياب البياض ، فقال : السلام عليك ورحمة الله يا موسى بن عمران ! إن ربك يقرئك السلام ورحمة الله ، قال موسى : هو السلام ، ومنه السلام ، وإليه السلام ، والحمد لله رب العالمين الذى لا أُحصى نعمه ، ولا أقدر على أداء شكره إلا بمعونته ، ثم قال موسى : إنى أريد أن توصينى بوصية ينفعنى الله بها بعدك ، قال الخضر : يا طالب العلم ! إن القائل أَقلُّ ملالة من المستمع ، فلا تُملَّ جلساءك إذا حدثتهم ، واعلم أن قلبك وعاءٌ فانظر ماذا تحشو به وعاءَكَ ، واعزف عن الدنيا وانبذْها وراءكَ ؛ فإنها ليست لك بدارٍ ولا لك فيها محلُّ قرار وإنما جعلت بُلْغةً للعباد ، ليتزَوَّدُوا منها للمعاد ، ويا موسى : وطِّنْ نفسك على الصبر ؛ تلق الحلم ؛ (تخلص مِنَ الإثْمِ) وأشعر قلبك التقوى ؛ تنل العلم ، ورُض نفسكَ على الصبر ، يا موسى : تفرغ للعلم إن كنت تريده ؛ فإنما العلم لمن تَفرغ له ، ولا تكوننَّ مكثاراً بالمنطق مهزاراً ، فإن كثرة المنطق تشينُ العلماء ، وتُبْدى مساوىء السُّخفاء ، ولكن عليك بالاقتصاد فإن ذلك من التوفيق والسداد ، وأعرض عن الجهال وباطلهم ، واحلم عن السفهاء ، فإن ذلك فعلُ الحكماء وزين العلماء : إذا شتمك

---

(١) ما بين الأقواس من كنز العمال ، ج ١٢ ص ٣٥٨ ـ ٣٦١ حديث رقم ٣٥٣٦٥ (المعجزات ودلائل النبوة) بلفظ : عن ابن عمر قال : « كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبى وقاص وهو بالقادسية . . . إلخ » .
ثم عزاه إلى [قط فى غرائب مالك وقال : لاثبت ؛ وق فى الدلائل وقال : ضعيف بمرة ؟ خط فى رواة مالك وقال : منكر] .

الجاهل فاسكت عنه حلمًا ، وجانبه حزمًا فإن ما بقى من جهله عليكَ وشتمه إياك أعظم وأكبر ، يا بن عمران ! لا ترى أنك أوتيت من العلم إلا قليلاً ، فإن الاندلاث والتعسف من الاقتحام والتكلف ، يا بن عمران ! (لا تفتحن بابا لا تدرى ما غلقه ، ولا تغلقن بابًا لا تدرى ما فتحه) ! يا بن عمران ! من لا ينتهى من الدنيا نهمته ، ولا ينقضى منها رغبته ، كيف يكون عابداً ! ومن يحقر حاله ويتهم الله فيما قضى كيف يكون زاهدا ؟ هل يكف عن الشهوات من قد غلب عليه هواه ! أو ينفعه طلب العلم والجهل قد حواه ! لأن سفره إلى آخرته وهو مقبل على دنياه ، ويا موسى! تعلم ما تعلمت ؛ لتعمل به، ولا تعلمه لتحدث به ، فيكون عليك بوره ويكون لغيرك نوْره ، ويا بن عمران ! اجعل الزهد والتقوى لباسك ، والعلم والذكر كلامك ، وأكثر من الحسنات ، فإنك تصيب السيئات وزعزع بالخوف قلبك ، فإن ذلك مُرضٍ ربك ، واعمل خيرًا فإنك لابد عامل سوء، قد وعظت إن حفظت ، فتولى الخضر وبقى موسى حزينًا مكروبًا يبكى » .

عد ، طس ، والمرهبى فى العلم ، خط فى الجامع ، وابن لال فى مكارم الأخلاق ، والديلمى ، كر ، وزكريا يتكلم فيه ، لكن ذكره حب فى الثقات وقال : يخطىء ويخالف : أخطأ فى حديث موسى حيث قال : عن مجالد ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد ، وإنما هو الثورى أن النبى ـ ﷺ ـ قال : قال موسى ... الحديث ، وقال عق فى أصل ابن وهب : قال سفيان الثورى : بلغنى أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: فذكره [1] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ١٤٣ ـ ١٤٥ رقم ٤٤١٧٦ كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والمواعظ) فصل فى جامع المواعظ وخطب رسول الله ـ ﷺ ـ بلفظه . ثم عزاه إلى [عد ، طس ، والمرهبى فى العلم ، خط فى الجامع ، وابن لال فى مكارم الأخلاق ، والديلمى ، كر ، وزكريا متكلم فيه ، لكن ذكره حب فى الثقات وقال : يخطىء ويخالف ، أخطأ فى حديث موسى حيث قال : عن مجالد ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد ـ وهو الثورى ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : قال موسى . . . الحديث ، وقال عق فى أصل ابن وهب : قال سفيان الثورى : بلغنى أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : فذكره) . =

٢/ ٢٠٥٢ ـ « عَنْ نافع وغيرِه : أن الرجـالَ والنساءَ كانوا يَخرجُـونَ بِهم سَواء، فلما ماتَتْ زينـبُ بنتُ جحش أمرَ عـمر مناديًا فنـادى ألاَ لاَيَخرجْ على زينبَ إلا ذو مـحرم من أهلها ، فقـالت ابنة عميس : يا أمير المؤمنين ألا أريك شـيئا رأيت الحبشة تصنعـه لنسائها ؟ فجعلت نعـشًا وغشته ثوبًا ، فلما نظر إليـه قال : ما أحسنَ هذا ! ما أسْتَـر هذا ! فأمرَ مناديًا فنادى اخْرُجُوا على أمِّكم » .

= وفى الكامل لابن عدى ، ج ٣ ص ١٠٧١ ترجـمة (زكريا بن يحـيى أبو يحيى) الوقار مصـر وقال : يضع الأحاديث ويـوصلها وأخبـرنى بعض أصحـابنا ، عن صالح جـزرة أنه قال : ثنا أبـو يحيى الوقـار ـ وكان من الكذابين الكبار ـ إلى أن قـال : أخبرنا الحسن بن سـفيان ومحـمد بن هارون بن حسان واللفظ له وأحـمد بن المتنع قالوا : ثنا أبو يحـيى الوقار ، وقال ابن هارون : أملى حفظًا قال : قرأ على بـن وهب قال الثورى : قال مجـالد : قال أبو الوداك : قال أبو سـعيد الخدرى : قال عـمر بن الخطاب : قال رسـول الله ـ ﷺ ـ : « قال أخى موسى : يا رب أرنى الذى أريتنى فى السفينة ، فأوحى الله إليه يا موسى إنك ستراه » .

فذكره بطوله فى قصة موسى والخضر ووصية الخضر إياه فى الزهد وحضه على طلب العلم .

أنا مـحمد بن نـصر الخواص ، أنا الحـارس بن مسكـين ، وأبو الطاهر قال : ثنا ابن وهـب ، عن الثـورى ، عن مجالد . . . الحديث إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر هذه القصة .

قال ابن عدى : وأبو يحـيى الوقار قال : سمعت مشـايخ أهل مصر يثنون عليه فى باب العبـادة ، والاجتهاد ، والفضل ، وله أحاديث كـثيرة بعضها مـستقيمـة وبعضها ما ذكرت وغـير ما ذكرت موضوعـات ، وكان يتهم الوقار بوضعها ؛ لأنه يـروى عن قوم ثقات أحاديث موضوعات ، والصـالحون قـد رسموا بهذا الرسم أن يروا فى فضائل الأعمال موضوعة بواطيل وبينهم جماعة منهم تضعها .

وأخرجـه الهيـثمى فى مـجمع الـزوائد كتاب (الـعلم) باب : وصيـة أهل العلم ، ج ١ ص ١٣٠ بلفظ مماثل ، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسـط ، وفيه زكريا بن الوقار ، قال ابن عدى : كان يضـع الحديث .

وأخرجه الديلمى فى مسند الفردوس ، ج ٣ ص ١٩٥ رقم ٤٥٤٥ وقال محققه : الجامع الكبير ١ / ٦٠٢ .

وفى الميزان تـرجمة لزكـريا بن يحيى المصـرى الوقار رقم ٢٨٩٢ وذكـر كلام ابن عدى فـيه ثم قـال : وحدثنا الحلوانى ، حدثنا أبو يحيى الوقار ، حدثنا ابن وهب قال الثورى: قـال مجالد قال أبو الوداك : قال أبو سعيد : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : فذكر حديث التـقى آدم وموسى . قال الحلوانى : فنظرت إليه فى أصل ابن وهـب ، قال سفيان الثورى : بلغنى أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : [التقى آدم وموسى] لكن هذا صحيح بإسناد آخر .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢٠٥٣ ـ « عَنْ عمـرة بنت عبـد الرحمن قـالت : لما حُضِرتْ زَينبُ بـنت جحش أرسلَ عمرُ بن الخطاب إليها بخمسةِ أثوابٍ من الخزاين يَتَخيرُهَا ثَوبًا ثَوبًا » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢٠٥٤ـ « عَن القاسم بن عبد الرحمن قال : لما توفيت زينبُ بنتُ جحشٍ وكانت أوَّل نساء النبى ـ ﷺ ـ لحوقًا به ـ فلما حُملت إلى قبرها قام عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قـال : إنى أرسلت إلى النسوة ـ يعنى أزواج النَّبِى ـ ﷺ ـ حين مـرضت هذه المرأةُ أن من يمرِّضـها ويقـوم عليها ؟ فـأرسلن : نحن ، فرأيت أن قـد صدقنَ ، ثم أرسلت إليـهن حين قُبـضت : من يغـسِّلُها ويحنطهـا ، ويكفِّنهـا ؟ فأرسلن : نحن ، فـرأيت أن قد صـدقنَ ، ثم أرسلت إليهن : من يدخلُهـا قبرها ؟ فأرسلن : من كـان يحل له الولوج عليها فى حـياتها ، فرأيت أن قد صدقن ، (فاعتزلوا إليها النساء) (*) فنحاهم عن قبرها ثم أدخلها رجلان من أهل بيتها » .

---

(١) الأثر فى الطبقـات الكبرى لابن سعد ، ج ٨ ص ٧٩ بلفظ : أخبرنا عارم بن الفضل ، حدثنـا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن نافع وغيره أن الرجال والنساء كانوا يـخرجون بهم سواء ، فلما مـاتت زينبُ بنتُ جحشٍ أمر عمر مناديا فـنادى : ألا لا يخرج على زينب إلا ذو رحم من أهلها . فقالت بنت عميس : يا أمير المؤمنين ألا أريك شيئا رأيت الحبشة تصنعه لنسائهم ؟ فجعلـت نَعْشًا وغشته ثوبًا ، فلما نظر إليه قال : ما أحسن هذا ! ما أستر هذا ! فأمر مناديا فنادى بأن اخرجُوا على أمكم .

والأثر فى كنز الـعمـال ، ج ١٣ ص ٧٠١ رقم ٣٧٧٩٢ فى (فـضـائلِ أزواج رسـول الله ـ ﷺ ـ) أورده بلفظه ، وعزاه إلى (ابن سعد) .

(٢) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٨ ص ٧٨ بلفظ : أخبرنا محـمد بن عمر ، حدثنى موسى بن محمد ابن عبد الرحمن ، عن أبيـه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : « لما حُضِـرَتْ زينب بنت جحش أرسل عمر ابن الخطاب إليها بخـمسة أثواب من الخزائن يتـخيرها ثوبا ثوبا ؛ فكُفِّنَت فيـها ، وتصدقت عنها أختـها حمنة بكفنها الذى أعدَّته تكفن فـيه . قالت عمرةُ بنت عـبد الرحمن : فسمعت عـائشة تقول : ذهبت حميدة فـقيدة مفزع اليتامى والأرامل » .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٠١ رقم ٣٧٧٩٣ فى (فضائل أزواج رسول الله ـ ﷺ ـ) : أم المؤمنين زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ وأورد الحديث بلفظه ، وعزاه إلى (ابن سعد) .

(*) فى الكنز [فاعتزلوا أيها الناس] .

ابن سعد [1] .

٢/ ٢٠٥٥ - « عَنْ عبد الرحمن بن أبزى قال : أراد عمرُ أن يدخل قبر زينبَ بنت جحش فأرسل إلى أزواج النبى - ﷺ - فقلن : إنه لا يحل لك أن تدخل القبر ، وإنما يدخل القبر من كان يحل له أن ينظر إليها وهى حية » .

ابن سعد [2] .

٢/ ٢٠٥٦ - « عن محمد بن المنكدر قال : مر عمر بن الخطاب فى المقبرة وأناس يحفرون لزينب بنت جحش فى يوم حارٍّ فقال : لو أنى ضربتُ عليهم فُسْطاطًا ! فضربَ عليهم فُسطاطًا ، فكان أولَ فسطاط ضُرِب على قبرٍ » .

ابن سعد [3] .

---

(١) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٨ ص ٧٨ بلفظ : أخبرنا وكيع بن الجراح ، والفضل بن دُكين ، ويزيد بن هارون قالوا : حدثنا المسعودى ، عن القاسم بن عبد الرحمن قالوا : « لما توفيت زينبُ بنتُ جحش وكانت أوَّل نساء النبى - ﷺ - لحوقًا به ، فلما حُملت إلى قبرها قام عمر إلى قبرها فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنى أرسلت إلى النسوة - يعنى أزواج النبى - ﷺ - حين مرضت هذه المرأةُ : من يمرِّضها ويقوم عليها؟ فأرسلن : نحن ، فرأيت أن قد صدقن ، ثم أرسلت إليهن حين قُبضت : من يغسِّلها ويحنِّطها ويكفِّنها؟ فأرسلن : نحن ، فرأيت أن قد صدقن ، ثم أرسلت إليهن : من يدخلُها قبرها ؟ فأرسلن : من كان يحلُّ له الولوج عليها فى حياتها . فرأيت أن قد صدقن . فاعتزلوا أيها الناس . فنحَّاهم عن قبرها ثم أدخلها رجلان من أهل بيتها » .

وانظر الكنز ج ١٣ ص٧٠١ ، ٧٠٢ رقم ٣٧٧٩٤ (فضائل أزواج النبى - ﷺ -) .

فقد أورده ، ثم عزاه إلى (ابن سعد) .

(٢) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٨ ص ٧٩ بلفظ : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ابن معاوية ، حدثنا إسماعيل بن أبى خالد : أن عامراً أخبره أنَّ عبد الرحمن بن أبزى أخبره : « أنه صلى مع عمر على زينب بنت جحش فكانت أول نساء رسول الله - ﷺ - موتا بعده ، فكبَّر عليها أربعًا ، ثم أرسل إلى أزواج النبى - ﷺ - من تأمرننى أن يدخلها قبرها ؟ قال : وكان يعجبه أن يكون هو يلى ذلك ، فأرسلن إليه : من كان يراها فى حياتها فيدخلها فى قبرها . فقال عمر بن الخطاب : صدقن » .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٠٢ رقم ٣٧٧٩٥ فى (فضائل أم المؤمنين زينب بنت جحش - ﵂ -) مع اختلاف يسير . وعزاه إلى (ابن سعد) .

(٣) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٨ ص ٨٠ بلفظ : حدثنا الفضل بن دُكين ، حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن المنكدر قال : قال عمر بن الخطاب - ﵁ - فى المقبرة والناس يحفرون لزينب بنت جحش فى يوم حارّ فقال : « لو أنى ضربتُ عليهم فُسطاطًا فضرب عليهم فسطاطًا » .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٠٢ رقم ٣٧٧٩٦ فى (فضائل زينب بنت جحش) رواه بلفظه . وعزاه إلى (ابن سعد) .

٢/ ٢٠٥٧ ـ « عن ثعلبة بن أبي مالك قالَ : رأيتُ يوم ماتَ الحكمُ بن أبي العاص فى خلافةِ عثمان ضَرب على قبره فسطاطا فى يوم صائف ، فتكلَّم الناس وأكثروا فى الفسطاط ، فقال عثمان : ما أسرعَ عمر بن الخطاب ضرب على قبر زينب بنت جحش فسطاطا ، قالوا : نعم ، قال : فهل سمعتم عائبا ؟ قالوا : لا » .

ابن سعد [١] .

٢/ ٢٠٥٨ـ « عن ميمون بن مهران : أنَّ عمرَ كبرَ على أبى بكرٍ أربَعًا » .

أبو نعيم فى المعرفة [٢] .

٢/ ٢٠٥٩ ـ « عن سعيد بن المسيب : أن عمر صلى على أبى بكرٍ بين القبر والمنبر فكبر عليه أربعًا » .

ابن سعد [٣] .

---

(١) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٨ ص ٨٠ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا صالح بن جعفر ، عن محمد بن عقبة ، عن ثعلبة بن أبى مالك قال : « رأيت يوم مات الحكم بن أبى العاص فى خلافة عثمان ضُرب على قبره فسطاط فى يوم صائف ، فتكلَّم الناس فأكثروا فى الفسطاط ، فقال عثمان : ما أسرع الناس إلى الشرّ وأشبه بعضهم ببعض أنشد الله من حضر نشدتى : هل علمتم عمر بن الخطاب ضرب على قبر زينب بنت جحش فسطاطا ؟ قالوا : نعم ، قال : فهل سمعتم عائبا ؟ قالوا : لا » .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٠٢ رقم ٣٧٧٩٧ (فضائل أزواج رسول الله ـ ﷺ ـ) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ٧١٢ رقم ٤٢٨٣٥ باب (الجنائز) صلاة الجنازة ، بلفظ : عن ميمون بن مهران : « أن عمرَ كبرَ على أبى بكرٍ أربعًا » . وعزاه إلى (أبى نعيم فى المعرفة) .

(٣) لايوجد رمز بالأصل .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ٧١٢ رقم ٤٢٨٣٦ كتاب (الجنائز) صلاة الجنازة ، بلفظ : عن سعيد بن المسيب « أن عمر صلى على أبى بكرٍ بين القبر والمنبر فكبر عليه أربعًا » .

وعزاه إلى (ابن سعد) .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ، ج ٣ ص ١٤٧ القسم الأول (فى سيرة أبى بكر) قال : أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدى قال : حدثنا خالد بن إلياس ، عن صالح بن أبى حسان : أن على بن الحسين سأل سعيد بن المسيب : أين صُلِّيَ على أبى بكر ؟ فقال : بين القبر والمنبر ، قال : ومن صلَّىَ عليه ؟ قال : عمر، قال : كم كبر عليه ؟ قال : أربعا .

٢/ ٢٠٦٠ - « عن الزهرى : أنه بلغه أن أبا بكر دفن ليلا ، دفنه عمر » .

ابن سعد ، وأبو نعيم [١] .

٢/ ٢٠٦١ - « عن الزبير قال : كان عمرُ إذا غضبَ فَتلَ شاربَهُ» .

أبو نعيم [٢] .

٢/ ٢٠٦٢ - « عن عبد الله بن أبى سليط قال : رأيتُ أبا أحمدَ بن جحش يَحْملُ سَرِيرَ زينبَ بنتِ جحش وهو مكفوف وَهُوَ يَبْكِي ،فاستمعَ عُمَرُ وهو يَقُولُ : يا أبا أحمد! تَنَحَّ عن السرير لا يَغْشَيَنَّكَ النَّاسُ وازدحموا على سريرها ، فقال أبو أحمد : يا عمر هذه التى نلنا بها كل خير ، وإن هذا يبرد حَرَّ ما أجد ، فقال عمر : الزم الزم » .

ابن سعد [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ٨٣٥ رقم ٤٢٩٢٦ كتاب (الجنائز) ذيل الدفن ، بلفظ : عن الزهرى : «أن أبا بكر دفنَ ليلاً ، دفنه عمر » . وعزاه إلى ابن سعد ، وأبى نعيم .

وانظر فى الطبقات الكبرى لابن سعد (سيرة أبى بكر) ج ٣ القسم الأول ص ١٤٨ قال : أخبرنا مطرف بن عبد الله اليسارى قال : حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم ، عن محمد بن عبد الله ، عن ابن شهاب : بلغه أن أبا بكر دفن ليلا ، دفنه عمر بن الخطاب .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٤٥ حديث رقم ٣٥٩٧٢ فى (شمائل عمر - رضي الله عنه -) رواه بلفظه . وعزاه إلى (أبى نعيم) .

(٣) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٨ ص ٨٠ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : وحدثنى أبو بكر بن عبد الله ابن أبى سبرة ، عن أبى موسى ، عن محمد بن كعب ، عن عبد الله ابن أبى سليط قال : « رأيت أبا أحمد بن جحش يحمل سريرَ زينبَ بنت جحش وهو مكفوفُ وهو يبكى ، فأسمع عمرَ وهو يقول : يا أبا أحمد ! تنحَّ عن السرير لا يُعنِّتك الناس ، وازد حموا على سريرها . فقال أبو أحمد : يا عمر ! هذه التى نلنا بها كل خير ، وإن هذا يبرد حَرَّ ما أجد . فقال عمر : الزم الزم » .

والأثر ورد فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٠٣ رقم ٣٧٧٩٨ (فضائل أزواج رسول الله - ﷺ - بلفظ : عن عبد الله بن أبى سليط قال : رأيت أبا أحمد بن جحش يحمل سريرَ زينبَ بنت جحش وهو مكفوفٌ وهو يبكى ، فأسمع عمر وهو يقول : يا أبا أحمد ! تنحَّ عن السرير لا يَغشينكَ الناسُ - وازدحموا على سريرها . فقال أبو أحمد : يا عمر ! هذه التى نلنا بها كل خيرٍ ، وإن هذا يبرد حَرَّ ما أجد ، فقال عمرُ : الزَمْ الزَمْ » . وعزاه إلى (ابن سعد) .

٢/ ٢٠٦٣ ـ « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيتُ عمر بن الخطاب صلى على زينب بنت جحْش سنة عشرين في يوم صائف ، ورأيت ثوبًا مُدَّ عَلَى قبرهَا وعمرُ جالسٌ على شفير القبرِ معه أبو أحمد ، ذاهبُ البصرِ ، جالسٌ على شفير القبر وعمر بن الخطاب قائمٌ على رجليه والأكابر من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ قيام على أرجلهِمْ ، فأمر عمرُ محمدَ بن عبد الله بن جحشٍ وأسامةَ ، ومحمد بن طلحة بن عبيد الله ، وهو ابن أختها حمنة بنت جحش ، وعبد الله بن أبي أحمد بن جحش فنزلوا في قبرها » .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢٠٦٤ ـ « عن ابن عباس قال : خَلَفَ على أسماءَ بنتِ النعمان المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة ، فأرادَ عمر أن يعاقبهما ، فقالت : والله ما ضُرب عليَّ الحجابُ ولا سُمِّيت بأمّ المؤمنين ، فكَفَّ عنها » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢٠٦٥ ـ « عن جابر بن عبد الله قال : قَلَّ الجرادُ في سنة من سنيِ عمر التي وَلِي فيها ، فسأل عنه فلم يُخْبَرْ بشَيء ؛ فاغْتَمَّ لذلك ، فأرسلَ راكبًا إلى اليمن ، وراكبًا إلى الشام، وراكبًا إلى العراقِ يسألُ : هل رُؤِيَ شيء من الجراد أم لا ؟ فأتاه الراكب الذي من

---

(١) هذا الأثر مشوش في الأصل ، أثبتناه من كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل أزواجه ـ ﷺ ـ مفصله : أم المؤمنين « زينب » ـ رضي الله عنها ـ ج ١٣ ص ٧٠٣ رقم ٣٧٧٩٩ بلفظه . وعزاه إلى (ابن سعد) .
وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر أزواج رسول الله ـ ﷺ ـ) « زينب بنت جحش » ج ٨ ص ٨٠ ، ٨١ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني موسى بن عمران بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « رأيت عمر بن الخطاب » وذكر الأثر بمثل ما في الكنز مع تقديم وتأخير يسيرين .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٨ ص ١٠٥ بلفظ : أخبرنا هشام بن محمد بن السائب ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، قال : خلف على أسماء بنت النعمان المهاجرُ بن أبي أمية بن المغيرة ، فأراد عمر أن يعاقبها فقالت : والله ما ضُرب عليَّ الحجاب ولا سميت أم المؤمنين . فكَفَّ عنها .
والأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٠٩ رقم ٣٧٨١٥ (ذيل أزواج الرسول ـ ﷺ ـ) بلفظه . وعزاه إلى (ابن سعد) .

قبل اليمن بِقُبْضَةٍ من جراد فألقاها بين يديه ، فلما رأها كبَّرَ ثلاثا ثم قال : سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول : (خَلَقَ الله ألفَ أُمَّة منهَا ستُّمائَة فى البحر وأربعُمائَة فى البر ، فَأولُ شيء يهلِكُ ، من هذه الأممِ الجرادُ ، فإذا هَلَكَ تتابعت مِثْلَ النِّظَام إذا انْقَطَعَ سِلْكُهُ » .

نعيم بن حماد فى الفتن ، والحكم ، ع ، عد ، وأبو الشيخ فى العظمة ، هب [1] .

٢/٢٠٦٦ - « عن أبى جعفر : أن عمر بن الخطاب منعَ أزواجَ النبى - ﷺ - الحَجَّ والعُمْرَةَ » .

ابن سعد [2] .

٢/٢٠٦٧ - « عن عائشة قالت : لما كان عمرُ مَنَعَنَا الحَجَّ والْعُمْرَةَ حتى إذا كان آخر عامٍ فأذن لنَا فَحجَجْنا مَعَهُ » .

---

(١) هذا الأثر أخرجه ابن عدى فى الكامل ، ترجمة (عبيد بن واقد القيسى) ج ٥ ص ١٩٩٠ قال : حدثنا الحسين ابن محمد بن داود ، ثنا محمد بن هشام بن أبى خيرة ، ثنا عبيد بن واقد القيسى ، قال : ثنا محمد بن عيسى الهذلى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : « قل الجراد فى سنة من سنى عمر التى ولى فيها ، فسأل عنه فلم يخبر بشىء ، فاغتم لذلك . . . إلخ » مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ .

و (عبيد بن واقد) قال عنه المصنف : له غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .

وانظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ، ج ٧ ص ٧٧ وذكر أن أبا حاتم قال : ضعيف الحديث .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١١ ص ٢٦٨ حديث رقم ٣١٤٨٤ كتاب (الفتن من قسم الأفعال) فتن الخوارج ، رواه بلفظه ، وعزاه إلى (نعيم بن حماد فى الفتن ، والحكم ، ع ، عد ، وأبو الشيخ فى العظمة ، هب .

(النظام): العقد من الجوهر والخرز ونحوهما . وسلكه : خيطه ، النهاية ٥ / ٧٩ ب .

(قبضة) والقبضة - بالضم - : ما قبضت عليه من شىء ، يقال : أعطاه قبضة من سويق أو تمر ، أى : كفا منه، وربما جاء بالفتح . اهـ . مختار الصحاح .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٠٩ رقم ٣٧٨١٦ (ذيل أزواجه - ﷺ -) أورده بلفظه . وعزاه إلى (ابن سعد) .

والأثر أخرجه ابن سعد فى الطبقات فى (ذكر حج رسول الله - ﷺ - بأزواجه) ج ٨ ص ١٥٠ قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنى عبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن أبى جعفر : « أن عمر بن الخطاب منع أزواج النبى - ﷺ - الحج والعمرة » .

ابن سعد ، وأبو نعيم فى المعرفة [1] .

٢/ ٢٠٦٨ـ « عن عبد الرحمن بن يسار قال : شهدت موت عمر بن الخطاب فانكسفت الشمس يومئذ» .

أبو نعيم [2] .

٢/ ٢٠٦٩ ـ « عن الحسن قال : خطب عمر بن الخطاب الناسَ وهو خليفةٌ وعليه إزارٌ فيه اثنتا عشرةَ رقعةً » .

حم فى الزهد ، وهناد ، وابن جرير ، وأبو نعيم [3] .

٢/ ٢٠٧٠ ـ « عن المستظل بن حصين : أن عمر بن الخطاب خطب إلى على بن أبى طالب ابنته أم كلثوم فاعتل عليه بصغرها ، فقال : إنى لم أرد الباءة ، ولكنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة ما خلا سببى ونسبى ، وكل ولد أب فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فإنى أنا أبوهم وعصبتهم » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٠٩ رقم ٣٧٨١٧ (ذيل أزواجه ـ ﷺ ـ) رواه بلفظه . وعزاه إلى (ابن سعد ، وأبى نعيم فى المعرفة) .

وهذا الأثر أخرجه ابن سعد فى الطبقات فى (ذكر حج رسول الله ـ ﷺ ـ بأزواجه) ج ٨ ص ١٥١ قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا فروة بن زيد ، عن عائشة بنت سعد ، عن أم ذرة قالت : سمعت عائشة تقول : « لما كان عمر منعنا الحج والعمرة ، حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا فحججنا معه ، فلما توفى عمر وولى عثمان اجتمعت أنا وأم سلمة وميمونة وأم حبيبة ، فأرسلنا إليه نستأذنه فى الحج ، فقال : قد كان عمر بن الخطاب فعل ما رأيتن ، وأنا أحج بكن كما فعل عمر ، فمن أراد منكن تحج فأنا أحج بها ، فحج بنا عثمان جميعا إلا امرأتين منا : زينب توفيت فى خلافة عمر ولم يحج بها عمر ، وسودة بنت زمعة لم تخرج من بيتها بعد النبى ـ ﷺ ـ وكنا نستر » .

(٢) الأثر فى مجمع الزوائد للهيثمى ، ج ٩ ص ٧٨ كتاب (المناقب) باب : وفاة عمر ـ رضي الله عنه ـ بلفظه وعزاه الهيثمى للطبرانى ورجاله ثقات .

(٣) الأثر فى حلية الأولياء لأبى نعيم ، ج ١ ص ٥٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن مالك ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى أبى ، ثنا بهز ، ثنا جعفر بن سليمان ، ثنا مالك بن دينار ، ثنا الحسن ، قال : « خطب عمر بن الخطاب وهو خليفةٌ وعليه إزارٌ فيه ثنتا عشرة رقعة » .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٢٩ رقم ٣٥٩٤٢ (فى زهد عمر ـ رضي الله عنه ـ) رواه بلفظه . وعزاه إلى (حم فى الزهد ، وهناد ، وابن جرير ، وأبى نعيم) .

أبو نعيم فى المعرفة ، كر [1] .

٢ / ٢٠٧١ ـ « عن أبي جعفر : أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خطب إلى على بن أبى طالبٍ ابنتَه أُمَّ كُلْثومٍ ، فقال علىٌّ : أنا حَبَسْتُ بناتى على بنى جعفر ، فقال عمر : أنكحنيها يا على فو الله ما على ظهرِ الأرض رجلٌ يرصُد من حسن صحابتها ما أرصُد ، فقال على : قد فعلت ، فجاء عُمر إلى مجلسِ المهاجرين بين القَبْر والمنبرِ ، وكانوا يجلسون ثَمَّ : علىٌّ وعثمانُ ، والزبيرُ ، وطلحةُ ، وعبد الرحمنِ بن عوف ، فإذا كان الشيء يأتى عمر من الآفاق جاءَهم فأخبرَهم ذلك واستشارَهم فيه ، فجاء عمرُ فقال : رَفِّئونى ، فَرَفَّأُوهُ ، وقالوا : بمن يا أميرَ المؤمنين ؟ قال : بابْنَةِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، ثُم أنشأ يخبرُهم ، فقال : إن النَّبى ـ ﷺ ـ قال : كلُّ سببٍ ونسبٍ منقطعٌ يومَ القيامةِ إلا سَبَبِى ونَسَبِى ، وكنت قد صَحِبتُه ، فَأَحْبَبْتُ أن يكونَ هذا أيضًا » .

ابن سعد ، ورواه ابن راهويه مختصرا ، ورواه ص بتمامه [2] .

٢ / ٢٠٧٢ ـ « حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن أبيه ، عن عطاء الخراسانى : أن عمر أمهرَ أُمَّ كُلْثومٍ بنت على أربعينَ ألفًا » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٦٢٤ رقم ٣٧٥٨٦ فى (فضائل النساء وذكرهن من الصحابيات مجتمعات ومتفرقات) من قسم الأفعال : فضائل أم كلثوم بنت على ـ ﷺ ـ رواه بلفظه ، وعزاه إلى (أبى نعيم فى المعرفة ، كر) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، فى (فضائل النساء وذكرهن من الصحابيات مجتمعات ومتفرقات) من قسم الأفعال: فضائل أم كلثوم بنت على ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٦٢٤ رقم ٣٧٥٨٧ بلفظه . وعزاه إلى (ابن سعد ، ورواه ابن راهويه مختصرا ، ورواه ص بتمامه) .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، فى ترجمة (أم كلثوم بنت على بن أبى طالب ـ) ـ ﷺ ـ ج ٨ ص٣٣٩ ، ٣٤٠ قال : أخبرنا أنس بن عياض الليثى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب خطب إلى على بن أبى طالب ابنته أم كلثوم ، فقال على : إنما حبست بناتى على بنى جعفر . فقال عمر : أنكحنيها يا على فو الله ما على ظهر الأرض رجل يرصد من حسن صحابتها ما أرصد . فقال على : قد فعلت. فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر . . . الأثر » .

(رفئونى) قال فى النهاية باب الراء مع الفاء ، ج ٢ ص ٢٤٠ رفأ : الرِّفاء : الالتئام ، والاتفاق ، والبركة ، والنماء .

ابن سعد ، ش ، ورواه ، عد ، ق عن أسلم ، كر عن أنس بن مالك [1] .

٢/ ٢٠٧٣ ـ « عن ضَمْرةَ بن سعيد قال : أُتى عمرُ بنُ الخطابِ بمرُوط ، فكان فيه مِرْطٌ جيِّدٌ واسعٌ ، فقال بعضُهم : إن هذَا المرط لَثمنُ كذَا وكذَا ، فلو أرسلت به إلى زوجة عبدِ الله بن عمـر : صفيـة بنت أبي عبيـد (قال :) وذلك حدثان مـا دخلت على ابنِ عمرَ ، فـقال : أبْعَثُ إلى من هوَ أحقُّ به منهـا : أمُ عِمارة نسـيبة بنـت كعب ، سمـعت رسول الله -ﷺ- يقول يوم أحد : ما التفت يمينًا ولا شمالا إلا وأنا أرَاها تُقاتِل دونى » .

ابن سعد ، وفيه الواقدى [2] .

٢/ ٢٠٧٤ ـ « عن أم صبية خولة بنت قـيس قالت : كنا نكون فى عهد النبى -ﷺ- وأبى بكرٍ وصدراً [*] من خلافةِ عمرَ فى المسجدِ نسوة قد تخاللن ، وربما غزلنا ، وربما عالج

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، فى (فضائل النسـاء وذكرهن من الصحابيات مجتمعات ومتفرقات) من قسم الأفعال: أم كلثوم بنت على ـ ﵁ ـ ج ١٣ ص ٦٢٥ رقم ٣٧٥٨٨ بلفظ : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن أبيه ، عن عطاء الخراسـانى : أن عمر أمـهر بنت على أربعين ألفـا . وعزاه (لابن سعـد ، وابن أبى شيبـة ، وابن عدى ، والبيهقى : عن أسلم ، ورواه ابن عساكر : عن أنس وجابر) .

الأثر فى الطبـقـات لابن سعـد ، فى ترجـمة (أم كلثـوم بنت على) ج ٨ ص ٣٤٠ قـال : أخـبرنا وكـيع بن الجراح، عن هشام بن سعد ، على عطاء الخراسانى : أن عمر أمهر أم كلثوم بنت على أربعين ألفا .

والأثر فى المصنف لابن أبى شيبـة ، فى كـتاب (النكاح) باب : من تـزوج على المال الكثيـر وزوج به ، ج ٤ ص١٩٠ قال : أخبرنا وكيع ، عن هشـام بن سعـد ، عن عطاء الخراسانى : أن عمر تزوج أم كلثوم على أربعين ألف درهم .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (النكاح) كتاب الصداف : باب لاوقت فى الصداق كثر أو قل، ج ٧ ص ٢٣٣ قال : أخبرنا أبو سـعد المالينى ، انبأ أبو احـمد بن عدى الحافظ ، ثنا محمد بن داود بن دينار، ثنا قتيبة بن سـعيد ، ثنا عبد الله ابن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، عن أبيه زيد بن أسلم ، عن أبيه، أن عمر ابن الخطاب ـ ﵁ ـ أصدق أم كلثوم بنت على ـ ﵁ ـ أربعين ألف درهم .

(٢) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سـعـد ، فى ترجمة (أم عمارة) ج ٨ ص ٣٠٣ قال : أخبرنا مـحمد بن عمر ، حدثنى يعقوب بن محمد ، عن موسى بن ضـمرة بن سعيد ، عن أبيه ، قال : أتى عمر بن الخطاب بمروط فكان فيها مرط جيد واسـع . . . الأثر .

(مرط) قـال فى النهاية باب المـيم مع الراء ، ج ٤ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ (مرط) وفـيه أنه كان « يصلـى فى مروط نسـائه » أى : أكسيتهن ، والواحد : مِرْطٌ ، ويكون من صوف ، وربما كان من خز أو غيره .

(*) (وصدراً) هكذا بالمخطوطة والطبقات .

بعضُنا فيه الخُوصَ ، فقال عمر : لأَرُدَّنَّكُنَّ حرائر ، فأخرجنا منه إلاَّ أنَّا كنا نشهدُ الصلوات في الوقتِ ، وكان عمر يخرجُ إذا صلى العشاءَ الآخرةَ فيطوفُ بدِرَّته علَى من في المسجدِ فينظرُ إليهم ، ويعرف وجوهَهم ويتفقدُهُم ويسألُهم : هل أصابوا عَشَاءً وإلا خرج بهم فعشَّاهم » .

ابن سعد ، وفيه الواقدى (١) .

٢/ ٢٠٧٥ ـ « عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بن حاطبٍ قال : كانت عاتكةُ بنتُ زيدِ بن عمرِو بن نُفيلٍ تحتَ عبد الله بنِ أبي بكرٍ الصِّديقِ ، فجعل لها طائفةً من مالِه على أن لا تتزوجَ بعده ، ومات ، فأرسل عمر إلى عاتكةَ : إنك قد حرمتِ عليكِ ما أحلَّ الله لَكِ ، فرُدِّى إلى أهلِه المالَ الذى أَخَذتِيه وتزوّجِي ؛ ففعلت ، فخطبها عمر فَنَكَحَهَا » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢٠٧٦ ـ « عن على بن زيد : أن عاتكةَ بنتَ زيدٍ كانت تحتَ عبد الله بنِ أبي بكر فمات عنها واشتَرط علَيها أن لا تتزوجَ بعده ، فَتَبَتَّلَتْ وجعلت لا تتزوجُ ، وجعل الرجالُ يخطبُونها ، وجعَلت تأبى ، فقال عُمر لَوَلِيِّها : اذكُرْنِى لَهَا ، فذَكرهُ لها ، فأبت على عمرَ

---

(١) الأثر فى الطبقات لابن سعد ، فى ترجمة (أم صبية خولة) ج ٨ ص ٢١٧ قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنى عمر بن صالح بن نافع قال : حدثتنى سودة بنت أبى ضبيس الجهنى ـ وقد أدركت وبايعت ، وكانت لأبى ضبيس صحبة ـ عن أم صبية خولة بنت قيس قالت : كنا نكون فى عهد النبى . . . إلخ .

وقال فى ترجمتها : أم صبية خولة بنت قيس الجهينة ، أسلمت وبايعت بعد الهجرة ، وروت عن رسول الله ـ ﷺ ـ أحاديث .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، فى (فضائل النساء وذكرهن من الصحابيات مجتمعات ومتفرقات) من قسم الأفعال : فضائل عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ـ ﵂ ـ ج ١٣ ص ٦٣٣ رقم ٣٧٦٠٣ بلفظه . وعزاه (لابن سعد). والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، فى ترجمة (عاتكة) ج ٨ ص ١٩٣ ، ١٩٤ قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نفيل تحت عبد الله بن أبى بكر الصديق ، فجعل لها طائفة من ماله على أن لاتتزوج بعده . . . الأثر .

أيضًا ، فقال عمرُ : زوِّجْنيها ، فَزَوَّجَه إيَّاها ، فأتاها عُمَرُ فدخلَ عليها فَغَازلَها (*) حتى غَلَبَها على نَفْسِها فَنَكَحَها ، فلما فَرَغَ قال : أُف أُف أُف ، أنف بها ، ثم خرج من عندها وتركها لاَ يأتيها ؛ فأرسلتْ إليه مولاةً لها ، أن تَعال : فإنِّي سأتهيأُ لكَ » .

ابن سعد ، وهو مُنْقَطِعٌ (1) .

٢/٢٠٧٧ ـ « عن عُمر قال : وُلِدَت حفصةُ ، وقريشٌ تبنى البيتَ قبل مبعثِ النبى ـ ﷺ ـ بخَمْسِ سنِين » .

وفيه الواقدى (2) .

٢/٢٠٧٨ ـ «عن عُمر قال : لما توفى خُنَيس بن حُذَافةَ عَرضْت حفصةَ على عثْمانَ فأعرضَ عنِّى ، فذكرت ذلك للنبى ـ ﷺ ـ فقلت : يا رسولَ الله : ألا تعجبُ من عثمانَ ! قال : عرضتُ عليه حفصةَ فَأعْرض عنِّى ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : قد زوج الله عثمان خيرًا من ابنتك ، وزوج ابنتَك خيرًا من عثمانَ فتزوج رسول الله ـ ﷺ ـ حفصةَ ، وزوَّج أمَّ كُلثوم من عُثْمانَ » .

ابن سعد (3) .

(*) فى رواية الكنز وابن سعد بدلا من (فغازلها) : (فماركها) .

(1) الأثر فى كنز العمال ، فى (فضائل النساء وذكرهن من الصحابيات مجتمعات ومتفرقات) من قسم الأفعال : فضائل عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ـ ﵂ ـ ج ١٣ ص ٦٣٣ رقم ٣٧٦٠٤ بلفظه . وعزاه (لابن سعد، وقال : هو منقطع) .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، فى ترجمة (عاتكة) ج ٨ ص ١٩٤ قال : أخبرن عفان بن مسلم ، حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا على بن زيد أن عاتكة بنت زيد كانت تحت عبد الله بن أبى بكر فمات عنها واشترط عليها أن لاتتزوج بعده . . . إلخ .

(2) الأثر فى كنز العمال ، فى (فضائل أزواج النبى ـ ﷺ ـ : أم المؤمنين حفصة ـ ﵂ ـ) ج ١٣ ص ٦٩٨ رقم ٣٧٧٨٦ بلفظه عن عمر.

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، فى ترجمة حفصة بنت عمر بن الخطاب ـ ﵄ ـ) ج ٨ ص ٥٦ قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر قال : ولدت حفصة وقريش تبنى البيت قبل مبعث النبى ـ ﷺ ـ بخمس سنين .

(3) الأثر فى كنز العمال ، فى (فضائل أزواج النبى ـ ﷺ ـ) فضائل حفصة ـ ﵂ ـ من قسم الأفعال ، ج ١٣ ص ٦٩٨ رقم ٣٧٧٨٧ بلفظه وعزاه إلى (ابن سعد) .

٢/ ٢٠٧٩ ـ « عن عبد الله بن عُكَيْمٍ قال : بايعت عمرَ بيدى هذه على السمعِ والطاعةِ فيما استطعتُ » .

ابن سعد [١] .

٢/ ٢٠٨٠ ـ « عن عبد الله بن (أبى) [*] الهذيل قال : كنت جالسًا عند عمرَ فجِيءَ بشيخ نَشْوانَ فى رمضانَ ، فقال للْمِنْخرين : ويلَك أفى رَمَضَانَ وصِبيانُنا صِيامٌ ؟ فضربَه ثمانين وسيَّره إلى الشام » .

عب ، وأبو عبيد فى الغريب : ابن سعد ، وابن جرير ق [٢] .

= والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، فى ترجمة (حفصة بنت عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ) ج ٨ ص ٥٧ قال: أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنى عبد الله بن جعفر ، عن ابن أبى عون ، قال : وحدثنى موسى بن يعقوب ، عن أبى الحويرث ، عن محمد بن جبير ، بن مطعم قالا : قال عمر : لما توفى خنيس بن خذافة . . . إلخ .
انظر ترجمة (خنيس بن خذافة) فى أسد الغابة رقم ١٤٨٥ .

(١) الأثر فى كنز العمال ، فى (فضائل الإيمان) الفصل السادس فى البيعة من مسند عمر ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٣٢٠ من قسم الأقوال رقم ١٣٩٧ بلفظ : عن عبد الله بن عكيم ، قال : بايعت عمر بيدى هذه على السمع والطاعة فيما استطعت . وعزاه (لابن سعد) .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٦ ص ٧٧ فى ترجمة (عبد الله بن عكيم) قال : أخبرنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا شعبة ، عن هلال الوزان ، قال : سمعت عبد الله بن عكيم ، قال : بايعت عمر بيدى هذه على السمع والطاعة فيما استطعت .

(*) ما بين القوسين من كنز العمال فى (حد الخمر) ج ٥ ص رقم ١٣٦٦١ ٣ص ٤٧٤ بلفظه .

(٢) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، فى ترجمة (عبد الله بن أبى الهذيل) ج ٦ ص ٧٨ ـ قال : عبد الله بن أبى الهذيل العنزى بن ربيعة ويكنى أبا المغيرة ، روى عن عمرو ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وأبى زرعة بن عمرو بن جرير . قال : أخبرنا يعلى بن عبيد ، قال : حدثنا الأجلح ، عن ابن أبى الهذيل قال : كنت جالسًا عند عمر . . . إلخ .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق فى باب (من شرب الخمر فى رمضان) ج ٧ ص ٣٨٢ رقم ١٣٥٥٧ بلفظ : عن الرزاق ، عن الثورى ، عن أبى سنان عبد الله بن أبى الهذيل ، قال : أتى عمر بشيخ شرب الخمر فى رمضان فقال : للمنخرين للمنخرين وولداننا صيام ؟ ! قال : فضربه ثمانين ثم سيره إلى الشام .
قال محققه : أى كبَّه الله للمنخرين ، كما فى النهاية ، وفى البيهقى جعل يقول : للمنخرين أفى رمضان ؟ وولداننا صيام ؟ ! وأخرجه البيهقى من طريق العدنى ، عن الثورى ٨ / ٣٢١ .
والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (الأشربة والحد فيها) باب ما جاء فى عدد حد الخمر ، ج ٨ ص٣٢١ .

٢/ ٢٠٨١ ـ « عن مُرة الهمداني قال : سمعت عمرَ بن الخطاب يقول : والله لأكررن عليهم الصدقةَ حتى يروح الرجلُ منهم المائة من الإبل » .

أبو عبيد في الأموال ، وابن سعد [١] .

٢/ ٢٠٨٢ ـ « عن عبد الله بن شَدَّاد بن الهادِ قال: سمعت نَشيجَ عمرَ وأنا في آخرِ الصفوفِ في صلاة الصُّبحِ وهو يقرأُ سورةَ يوسفَ حتى بلغَ : ﴿ إنما أشكو بثِّي وحزني إلى الله ﴾» .

عب ، ض ، وابن سعد ، ش ، هب [٢] .

٢/ ٢٠٨٣ ـ « عن الشعبي قال : سَاوَمَ عمر بن الخطاب بفرس فركبه ليشروه فعطب، فقال للرجل : خذ فرسك ، فقال الرجلُ : لا ، قال : اجعل بيني وبينك حكَمًا ، قال الرجل:

---

(١) الأثر في طبقات ابن سعد الكبرى ، في ترجمة (مرة بن شرحبيل) ج ٦ ص ٧٩ قال ابن سعد هو : مرة بن شرحبيل الهمداني ، وهو مرة الخير ومرة الطيب ، روى عن عمر ،وعلي ، وعبد الله ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا الحجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة الهمداني ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « والله لأردنها عليكم حتى يروح على الرجل منكم المائة من الإبل ـ يعني الصدقة » .
قال ابن سعد : إنه ثقة .

(٢) الأثر في كنز العمال ، في (فضائل الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين) فضائل الفاروق عمر ـ رضي الله عنه ـ ج١٢ ص ٥٧٤ رقم ٣٥٧٩٥ بلفظه .
والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : القراءة في صلاة الصبح ، ج ٢ ص ١١٤ رقم ٢٧١٦ قال : عبد الرز اق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، قال : سمعت عبد الله بن شداد ، قال : «سمعت نشيج عمر ، وإني لفي الصف خلفه في صلاة ،وهو يقرأ سورة يوسف حتى انتهى إلى ﴿ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾ » .
والأثر في الكتاب المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الصلاة) باب: ما يقرأ في صلاة الفجر ، ج ١ ص ٣٥٥ قال: حدثنا ابن علية ، عن إسماعيل بن محمد ، عن سعد ، عن عبد الله بن شداد ، قال : « سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح وهو يقرأ ﴿ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ﴾ ».
والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٦ ص ٨٦ في ترجمة (عبد الله بن شداد) بلفظ : قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، سمع عبد الله بن شداد بن الهاد ، يقول : «سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف وهو يقرأ سورة يوسف حين بلغ ﴿ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾» .

شُريحٌ ، فتحاكَما إليه ، فقال شُريحٌ : يا أمير المؤمنين خُذْ ما ابتعت أوْ رد كما أَخَذْت ، قال عمر : وهل القضاءُ إلا هكذا ؟ سر إلى الكوفةِ ، فبعثه قاضيًا عليها ، وإنه لأولُ يومٍ عرفه فيه » .

طب ، وابن سعد ، ق [1] .

٢/ ٢٠٨٤ - « عن أُسَيْرِ بن جابر قال : كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمدَادُ أهلِ اليمنِ سألهم : أفيكُم أُوَيْسُ بنُ عامرٍ ؟ حتى أتَى عَلى أويس ، فقال : أنت أويسُ بْنُ عامرٍ؟ قال : نعم ، قال : مِنْ مراد ، ثم من قَرَنٍ ؟ قال : نعم ، قال : فكانَ بك برصٌ فبرأتَ منه إلا موضعَ دِرْهَمٍ ؟ قال : نعم ، قال : أَلَكَ والدةٌ ؟ قال : نعم ،قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : يأتي عليكم أويسُ بنُ عامرٍ مع أمْداد أهلِ اليمنِ من مُراد ، ثم من قرَن ، كان به برص ؛ فبرأ منه إلاَّ موضعَ دِرهم ، له والدةٌ هو بها برٌّ ، لو أقسم على الله لأبره ، فإن اسْتَطَعْت أن يستغفرَ لَك فافْعَل ، فاستغفرْ لي ؛ فاستغفرَ له ، فقال له : أينَ تُريدُ؟ قال : الكوفة قال : ألا أَكْتُبُ لك إلى عَامِلِها ؟ قال : أكون في غُبَّرِ الناسِ أحبَّ إليَّ ، فلما كان من العامِ المقبلِ حجَّ رجل من أشْرافِهم ؛ فوافقَ عمرَ فسأله عن أويسٍ ، قال : تركته رثَّ الهَيئة ، قليلَ المتاع ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقولُ : يأتي عليكم أويسُ بْنُ عامرٍ مع أمدادِ أهلِ اليمن من مراد ، ثم من قرَن ، كان به برصٌ ؛ فبرأ منه إلا موضعَ درهمٍ ، له والدةٌ هو بها برٌّ ، لو أقسمَ على الله لأَبَرَّه فإن استطعت أن يستغفرَ لكَ فافعل ، فأتى أويسًا فقال : استغفر لي ، قال : أنت أحْدَثُ عهدًا بسفر صالحٍ فاستغفرْ لي ، قال :

---

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في ترجمة (شريح القاضي بن الحارث) ج ٦ ص ٩١ قال : أخبرنا جرير بن عبد الحميد ، عن أبي إسحاق - يعني الشيباني - عن الشعبي قال : ساوم عمر بن الخطاب بفرس فركبه ليشروه .

والأثر في السنن الكبرى البيهقي كتاب (البيوع) باب: المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار ، ج ٥ ص ٢٧٤ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي ، ثنا إبراهيم ابن الحسين ، ثنا آدم ، ثنا شعبة ، ثنا سيار أبو الحكم ، عن الشعبي ، قال : « أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم فحمل عليه رجلا فعطب عنده ... » الأثر .

استغفر لي ، قال : لقيتَ عمر؟ قال : نعم ، فاستغفرَ له ؛ فَفَطِن له الناس ؛ فانطلقَ على وجهه » .

ابن سعد ، م ، وأبو عوانة ، والروياني ، ع ، حل ، ق في الدلائل [1] .

٢/ ٢٠٨٥ ـ « عن أُسَيرِ بن جابرٍ قال : كان مُحدثٌ بالكُوفة يحدثُنا فإذا فرَغ من حديثِه تَفَرقوا ويبقى رهطٌ فيهم رجلٌ يتكلمُ بكلامٍ لا أسمعُ أحدًا يتكلمُ كلامَه ، فأحْببته فَفَقَدْتُه ؛ فقلتُ لأصحابي : هل تعرفونَ رجلاً كان يجالسُنا كذا وكذا ؟ فقال رجلٌ من القومِ : نعم أنا أعْرفه ، ذلك أويسٌ القَرَنِيُّ ، قلت : فتعلمُ منزله ؟ قال : نعم ، فانطلقتُ معه حتى ضَرَبْتُ حجرته ، فخرج إليَّ ، قلت : يا أخي ، ما حَبَسك عنا ؟ قال : العُرْيُ ، وكان أصحابُهُ يسخرونَ به ويُؤْذُونه ، قلت : خذْ هذا البُرْد فَالْبَسْه ، (قال : لا تفعل ؛ فإنهم إذن يؤذونني إن رَأَوْه عليَّ ، فلم أزل به حتى لبسه) ، فخرج عليهم ، فقالوا : (خُدِعَ عن برده

---

(١) الأثر في كنز العمال ، في باب (فضائل من ليسوا من الصحابة وذكرهم) أويس بن عامر القرني ـ رضي الله عنه ـ من قسم الأقوال ،ج ١٤ ص ٣ ، ٤ رقم ٣٧٨٢٣ ، بلفظه وعزاه إلى ابن سعد ، وأبي عوانة، والروياني ، وأبي يعلى الموصلي ، وأبي نعيم في الحلية ، والبيهقي في الدلائل .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ،في ترجمة (أويس القرني) ج ٨ ص ١١٣ قال : أخبرنا يحيى بن خلف بن عقبة ، قال : أخبرنا ابن عوف ، عن محمد ، قال : أمر عمر إن لقي رجلا من التابعين أن يستغفر له ، قال محمد : فأنبئت أن عمر كان ينشده في الموسم ـ يعني أويسا ـ قال : أخبرنا علي بن عبد الله ، قال : حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أسير بن جابر قال : « كان عمر بن الخطاب إذا أتت عليه مداد اليمن سألهم : أفيكم أويس بن عامر ؟ حتى اتى على أويس ، فقال : أنت أويس بن عامر ؟ .... » الأثر .

والأثر في حلية الأولياء لأبي نعيم ، في ترجمة (أويس القرني) ج ٢ ص٨٠ قال : حدثنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ،ثنا معاذ بن هشام الدستوائي ، أخبرنا أبي عن قتادة ، عن زرارة ، عن أسير بن جابر ، قال : « كان عمر إذا أتت عليه إمدادات اليمن ... » الأثر .

والأثر في صحيح الإمام مسلم كتاب (فضائل الصحابة) باب: من فضائل أويس القرني ـ رضي الله عنه ـ ج ٤ ص١٩٦٩ رقم ٢٢٥ ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن بشار (قال إسحاق ،وقال الآخرون، واللفظ لابن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى ، عن أسير ابن جابر قال : « كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم : أفيكم أويس ... » الأثر .

هذا ؟ قال : فجاء فوضعه وقال : ألا ترى ؟ قال أسير : فأتيت المجلس فقلت : ما تريدون من هذا الرجل ؟ قد آذيتموه !! الرجل يعرى مرة ، ويكتسى مرة ، فأخذتهم بلسانى أخذاً شديداً ، فقُضى أن أهل الكوفة وَفَدوا إلى عمر ، فوفد رجلٌ ممن كان يَسْخرُ به ، فقال عمر : هل ههنا أحد من القَرَنِيّين ؟ فجاء بذلك الرجل ، فقال (إن رسول الله ـ ﷺ ـ قد قال : إن رجلا يأتيكم من اليمن يقال) له أويسٌ ، لا يدع باليمن غير أمٍّ له ، وقد كان به بياضٌ فدعا الله فأذهَبَه عنه إلا مثلَ موضع الدرهم ، فمن لقيه منكم فمروه فليستغفرْ لكم ، قال : فقدم علينا ، قلتُ : من أين ؟ قال : من اليمن ، قلت : ما اسمك ؟ قال : أويس ، قلت : فمن تركت باليمن ؟ قال : أُمًا لى ، قلت : أكان بك بياضٌ فدعوت الله فأذهبه عنك ؟ قال : نعم، قلتُ : استغفرْ لى ، قال : أو يستغفر مثلى لمثلك يَا أمير المؤمنين ؟ قال : فاستغفر ، قلت له : أنت أخى لا تفارقنى ، فاملَّس منى ، فَأُنبِئْتُ أنه قدم عليكم الكوفة ، قال : فجعل ذلك الرجل (الذى) كان يسخر به ويحقره يقول : (ما) هذا فينا وما نعرفه ؟ فقال عمر : بلى ، إنه رجل كذا ، كأنه يضعُ من شأنه ، قال : فينا يا أمير المؤمنين رجل يقال له أويس نَسْخَر به، قال : أَدْرِك ولا أرَاكَ تُدرك ، فَأَقبلَ ذلك الرجل حتى دخل عليه قبلَ أن يأتىَ أهله ، فقال له أويس : ما هذه بعادتك فما بدا لك ؟ قال : سمعت عمر يقولُ فيك : كذا وكذا فاستغفرْ لى يا أُويس ، قال : لا أفعلُ حتى تجعلَ لى عليك أن لا تسخر بى فيما بعد ، ولا تذكر الذى سمعته من عمر إلى أحد ؛ فاستغفر له ، قال أُسير : فما لبثنا أن فشا أمره فى الكوفة ؛ فأتيْتُه فدخلت عليه فقلت : يا أخى ألا أول العجب ونحن لا نشعر ؟ قال : ما كان فى هذا ما أتبلَّغُ به فى الناسِ ، وما يُجزى كل عبدٍ إلا بعمله ، ثم املَّس منهم فذهب » .

ابن سعد ، حل ، ق فى الدلائل ، كر [1] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، فى باب (فضائل من ليسوا من الصحابة وذكرهم) أويس بن عامر القرنى ـ رضي الله عنه ـ ج ١٤ ص ٥ ، ٧ الأثر بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد ، وأبى نعيم فى الحلية ، والبيهقى فى الدلائل ،وابن عساكر. =

٢/ ٢٠٨٦ ـ « عَن محمد بن سيرين قال : أَمرَ عمرُ إن لقى رجلاً من التابعين أن يستغفر له ، قال محمد : فأنبئت أن عمرَ كان يَنْشُدُه في الموسِم ـ يعنى أويسا ـ » .

ابن سعد ، كر [1] .

٢/ ٢٠٨٧ ـ « عَن أبي كِنانَة القرشي قال : كتب عمرُ مع الأشعرى إلى المغيرةِ بن شعبة : إنه بَلغَنى عنكَ ما لَوْ مِتَّ قبلهُ كان خيراً لك ، وكتب إلى أبى موسى : أَن اكْتب إلىَّ من قرأ القرآن ظاهرا » .

= والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في ترجمة (أويس القرنى) ج ٦ ص ١١٣ قال : أخبرنا على بن عبد الله ، قال : حدثنا معاذ بن معاذ بن هشام الدستوائى قال : حدثنا أبى عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أسير ابن جابر قال : « كان عمر بن الخطاب إذا أتت عليه مداد اليمن سألهم أفيكم أويس بن عامر ؟ . . . » الأثر .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في ترجمة (أويس القرنى) ج ٦ ص ١١١ قال ابن سعد : هو أويس ابن عامر بن جزء بن مالك بن عمرو بن سعد بن عصوان بن قرن بن رومان بن ناجية بن مراد ، وهو عامر بن ابن مالك بن أدد بن مذحج ، قال : أخبرنا هاشم ابن القاسم قال : حدثنا سليمان بن المغيرة قال : حدثنى سعيد الجريرى ، عن أبى نضرة ، عن أسير بن جابر ، قال : « كان محدِّث بالكوفة يحدثنا ، فإذا فرغ من حديثه تفرقوا ويبقى رهط فيهم رجل يتكلم بكلام لا أسمع أحداً يتكلم كلامه ...» الأثر .

والأثر في حلية الأولياء لأبى نعيم ، في ترجمة (أويس بن عامر القرنى) ج ٢ ص ٧٩ قال : حدثنا أبو بكر بن محمد بن جعفر بن الهيثم ، ثنا أحمد بن خليل البرجلانى ، ثنا أبو النضر ، ثنا سليمان بن المغيرة ، عن سعيد الجريرى ، عن أبى نضرة ، عن أسير بن جابر قال : « كان محدث بالكوفة يحدثنا ، فإذا فرغ من حديثه يقول : تفرقوا ...» الأثر .

والأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، في ترجمة (أويس القرنى) ج ٣ ص ١٦٣ قال : عن أسير بن جابر ، قال : « كان محدث بالكوفة يحدثنا فإذا فرغ من حديثه ... » الأثر .

(تملس من الأمر) : تخلص وأفلت .

(١) الأثر في كنز العمال ، في (فضائل من ليسوا من الصحابة وذكرهم) أويس بن عامر القرنى ـ ﷺ ـ ج ١٤ ص ٧ رقم ٣٧٨٢٥ من قسم الأقوال بلفظه ، وعزاه إلى ابن عساكر ، وابن سعد .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في ترجمة (أويس القرنى) ج ٦ ص ١١٣ قال : أخبرنا يحيى بن خليف بن عقبة قال : أخبرنا ابن عون ، عن محمد قال : أمر عمر إن لقى رجلا من التابعين أن يستغفر له ، قال محمد : فأنبئت أن عمر كان ينشده في الموسم ـ يعنى أويسا ـ .

ابن سعد [1] .

٢/ ٢٠٨٨ ـ « عَن المسيب بن دارم قال : رأيتُ عمرَ وفى يَدِه درةٌ ، فضرب رأس أَمَة حتى سَقَطَ القِنَاعُ عن رأسِها ، قال : فيم الأمة تَشَبَّه بالحُرَّة ؟ ! » .

ابن سعد [2] .

٢/ ٢٠٨٩ ـ « عن المسيب بن دارم قال : رأيت عمرَ بن الخطاب ضرب جمَّالاً ، فقال : لِمَ تحملُ على بعيرِك ما لا يُطيق ؟ » .

ابن سعد [3] .

٢/ ٢٠٩٠ ـ « عن شويس العدوى قال : كنا نصلى مع عمر بن الخطاب الظهرَ ثم نرُوح إلى رحالنا فنقيلُ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، فى كتاب (الأذكار من قسم الأفعال من الكتاب الثانى) فصل فى حقوق القرآن ،ج٢ ص ٣٣٢ رقم ٤١٦٦ بلفظه .وعزاه لابن سعد .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ،فى ترجمة (أبى كنانة القرشى) ج ٧ ص ٩٤ القسم الأول ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا زياد بن أبى زياد الجصاص قال : حدثنا أبو كنانة القرشى قال : « كتب عمر مع الأشعرى إلى المغيرة بن شعبة : إنه بلغنى عنك ما لو مت قبله كان خيرا لك ، قال : وكتب عمر إلى أبى موسى : أن اكتب إلىَّ بمن قرأ القرآن ظاهرا » .

(ظاهرا) أى حفظه غيابا .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (آداب المعيشة) باب: لباس النساء من قسم الأفعال ، ج ١٥ص ٤٨٦ رقم ٤١٩٢٨ بلفظه ، وعزاه لابن سعد .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، فى ترجمة (المسيب بن دارم) ج ٧ ص ٩٢ القسم الأول ،قال : روى عن عمر بن الخطاب ،وروى عنه البصريون ، قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا أبو خلدة قال : حدثنا المسيب بن دارم قال : « رأيت عمر وفى يده درة فضرب رأس أمة حتى سقط القناع عن رأسها ؛ قال : فيم تشبه الأمة بالحرة ؟ » .

وترجمة (المسيب بن دارم) فى ميزان الاعتدال رقم ٨٥٤٢ .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، فى (حقوق الراكب والمركوب) المركوب ،ج ٩ ص ١٨٩ رقم ٢٥٦٢٩ بلفظه ، وعزاه لابن سعد .

قال : أخبرنا سليمان أبو داود الطيالسى قال : أخبرنا أبو خلدة قال : حدثنا المسيب بن دارم قال : « رأيت عمر ابن الخطاب ضرب جمالا وقال : لم تحمل على بعيرك ما لا يطيق ؟ » .

ابن سعد [1] .

٢/ ٢٠٩١ ـ « عَن عمير بن عطيةَ الليثىِّ قَـالَ : أتيتُ عمرَ بن الخطابِ فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ارْفَعْ يَدَكَ ، ـ رَفَـعَـهَا الله ـ أُبَايِعْكَ عَـلَى سُنَّةِ الله وسُنَّةِ رَسُولِـهِ ، فَرَفَعَ يَدَهُ وَضَـحِكَ وَقَالَ : هِىَ لَنَا عَلَيكُمْ وَلَكُمْ علينَا » .

ابن سعد [2] .

٢/ ٢٠٩٢ـ « عَن عَبَّاد الْعَـصْرِى قال : وقفَ علينَا عمرُ بـنُ الخطابِ يومَ عرفة ونحنُ بعرفات ، فقالَ : لمنْ هذه الأَخْبِيَةُ ؟ فقالوا : لعبد القيسِ ، فاستغفرَ لهم ، ثم قالَ : هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ لا يَصُومُهُ أحدٌ » .

ابن سعد ، وابن جرير [3] .

---

(١) الأثر فى طبقات ابن سعد ، فى ترجمة شويس بن حياش ، ج ٧ ص ٩٢ القسم الأول ،بلفظ : أبو الرقاد من بنى عدى بن عبد مناة ابن أد بن طابخة ، روى عن عمر وغزا فى خلافته قال : أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا إسحاق بن عثمان القرشى قال : حدثنا شويس العدوى قال : كنا نصلى مع عمر بن الخطاب ثم نروح إلى رحالنا فنقيل .

وترجمة (شويس) فى تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ، ج ٤ ص ٣٧٣ رقم ٦٢٦ وقال : وهو شويس « وآخر مهملة مصغراً » ابن حياش ـ وقيل : ابن جياش ـ بالجيم ـ العدوى ، أبو الرقاد البصرى ، روى عن عمر، وعتبة بن غزوان ، وعنه عاصم الأحول ، وأبو نعامة عمرو بن عيسى العدوى ، وإسحاق بن أبى عثمان الثقفى ، وجعفر بن كيسان ، وعبد العزيز بن مهران والد مرحوم ، ذكره ابن حبان فى الثقات اهـ . تهذيب التهذيب .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الفصل السادس فى البيعة من مسند عمر ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٣٢٠ رقم ١٤٩٨ بلفظ المصنف .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (ابن عطية الليثى) ج ٧ ص ٩٠ بلفظ : أخبرنا أحمد بن إسحاق الحضرمى قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا عاصم الأحول قال : حدثنا عمير بن عطية الليثى قال: « أتيت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين ارفع يدك ... » الأثر .

(٣) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) باب : الصوم فيه والإفطار فيه ، ج ٥ ص ١٩٢ رقم ١٢٥٧٢ بلفظ المصنف .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عباد العصرى) ج ٧ ص ٩٠ بلفظ : قال : وعَصَرُ : بطن من عبد القيس روى عن عمر قال : أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا عمر بن الوليد الشَّنِّى عن شهاب بن عباد العصرى قال : حدثنى أبى قال : « وقف علينا عمر بن الخطاب ... » الأثر .

٢/ ٢٠٩٣ ـ « عَن بحيرَة قالتْ : استوْهَب عمِّي خداشٌ من رسول الله ـ ﷺ ـ قصعةً رآه يأكلُ فيها فكانت عندنَا ، فكان عمرُ يقولُ : أخرجوهَا إليَّ فَتَمْلأُها من ماء زَمزمَ ، فنأتيه بهَا فيشربُ منها ويصبُّ على رأسه ووجهه ، ثم إنَّ سَارِقًا عَدَا علينَا فسرقَها مع متاعٍ لَنَا ، فجاءنَا عمرُ بَعْدَ مَا سُرِقَتْ فسألنا أن نخرجها له ، فقلنا : يا أمير المؤمنين سرقت في متاع لَنَا ، فقال : لله أبوهُ ، سرق صحفةَ رسولِ الله ـ ﷺ ـ ؟ ! (فَوَالله) ما سَبَّهُ وَلا لَعَنَهُ » .

ابن سعد ، وابن بشران في أماليه [١] .

٢/ ٢٠٩٤ ـ « عَن أنس بن مالك قال : نزلتُ المدينةَ وقد ماتَ أبو بكرٍ واستُخْلفَ عمرُ ، فقلتُ لعمرَ : ارفعْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى ما بايعتُ عليه صَاحِبَكَ قبلكَ : عَلَى السمعِ والطاعة ما استطعتُ » .

ط ، وابن سعد ، ش [٢] .

(١) ما بين القوسين من الكنز كتاب (فضائل الصحابة) فضل الفاروق ، باب: في خلقه ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص٦١٧ رقم ٣٥٩٠٨ بلفظ المصنف .
وترجمة (خداش) في أسد الغابة ، ج ٢ ص ١٣٣ رقم ١٤٢١ قال : خداش بن أبي خداش المكي ،عم صفية بنت أبي مجزأة ، قاله أبو عمر : وقال ابن منده وأبو نعيم : صفية بنت بحر ،وقيل عن بحرية عمة أيوب بن ثابت ، روى داود بن أبي هند عن أيوب بن ثابت عن بحرية ،وقيل : صفية بنت بحر قالت : « رأى عمي خداش النبي ـ ﷺ ـ يأكل في صحفة فاستوهبها منه » ، وقال أبو عامر العقدي ،ومعاذ بن هانيء ، وغيرهما : عن أيوب ، عن صفية بنت بحر .
(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الفصل السادس في البيعة من مسند عمر ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٣٢٠ رقم ١٤٩٩ بلفظ : عن أنس بن مالك قال : قدمت المدينة وقد مات أبو بكر واستخلف عمر . فقلت لعمر : « ارفع يدك أبايعك على ما بايعتُ عليه صاحبك قبلك : على السمع والطاعة ما استطعت » . وعزاه إلى أبي داود الطيالسي ، وابن سعد ،وابن أبي شيبة في مصنفه .
وفي مسند أبي داود الطيالسي ، في (أحاديث أنس بن مالك) الأفراد ، ج ٩ ص ٢٨٦ رقم ٢١٥٠ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا حماد ابن سلمة ،عن علي بن زيد ، عن أنس قال : « قدمت على عمر بعد هلاك أبي بكر ـ ﷺ ـ فقلت ارفع يدك ...» الأثر .
وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم) ج ٧ ص ١٣ بلفظ : أخبرنا العلاء بن عبد الجبار العطار وعارم بن الفضل قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ،وعن أنس بن مالك قال : « قدمت المدينة وقد مات أبو بكر ... » الأثر .

٢/ ٢٠٩٥ ـ « عَن محمـدِ بنِ سيرين قَالَ : كـتبَ عمرُ بنُ الخطابِ : أن لاَ تَستَعملُوا البراءَ بنَ مالكٍ على جيشٍ من جيوشِ المسلمينَ ، فإنَّهُ مهلكُهُ ، من الهلكة تقدم بِهمْ » .

ابن سعد [١] .

٢/ ٢٠٩٦ ـ « عَن عـمرَ قـالَ : إن الأكيَـاسَ الذينَ يُوتِرُونَ أوَّلَ اللَّيْلِ ، وإن الأقـوياءَ الذينَ يُوتِرُون آخرَ الليلِ ، وهو أفضلُ » .

ابن سعد ، ومسدد ، وابن جرير [٢] .

٢/ ٢٠٩٧ ـ « عَن أَبِي المُلَيْحِ قـالَ : سمـعتُ عـمرَ بنَ الخطـابِ يقولُ على المنبـرِ: لاَ إسْلاَمَ لمنْ لَمْ يُصَلِّ » .

ابن سعد [٣] .

٢/ ٢٠٩٨ ـ « عَن دحيةَ بنِ عمرو قالَ : أتيتُ عمرَ بنَ الخطابِ فقلتُ : السلامُ عليكَ يا أمـيرَ المؤمـنينَ ورحمـة (الله) (*) وبركاتُهُ ، فـقَالَ : وعليكَ السـلامُ ورحمـةُ الله وبركاتُهُ ومَغْفِرتُهُ » .

---

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب: البراء بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٢٩٤ رقم٣٦٨٥٤ بلفظ المصنف .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم) ج ٧ ص ٧ بلفظ : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن محمد بن سيرين قال : « كتب عمر بن الخطاب : أن لا تستعلموا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين فإنه مهلكة ، من الهُلْك يقدم بهم » .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب: الوتر ، ج ٨ ص ٦٠ رقم ٢١٨٧١ بلفظ المصنف .

(٣) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الأول في فضلها ووجوبها ،ج ٨ ص ٤ رقم٢١٦٢٠ بلفظ المصنف .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (أبي المليح) ج ٦ ص ١٠٩ بلفظ : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي المليح قال : « سمعت عمر يقول : لا إسلام لمن لم يصل » . قيل لشريك : على المنبر ؟ قال : نعم سمعته على المنبر .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

ابن سعد [1] .

٢/٢٠٩٩ - « عَن أُسَّق قالَ : كنتُ مملوكًا لعمرَ بنِ الخطاب وأنا نصرانيٌّ ، فكانَ يعرضُ عليَّ الإسْلاَمَ ويقولُ : إنَّكَ (إنْ) (*) أسلمتَ استعنتُ بكَ على أمانَتِي ؛ فإنَّه لاَ يحلُّ لِي أنْ أستَعينَ بكَ على أمانة المسلمينَ ولستَ علَى دِينِهِمْ ، فأبيتُ عليه . فقالَ : لا إكْرَاهَ فى الدينِ ، فلما حَضَرَتْهُ الوفاةُ أعْتَقَنِي وأنا نصرانيٌّ وقالَ : اذهبْ حيثُ شئْتَ » .

ابن سعد [2] .

٢/٢١٠٠ - « عَن أَبِى جَرِيرٍ البجَلِيِّ قالَ : خرجْنَا مُهِلِّينَ فوجدتُ أعرابيًا معه ظبى طيرٍ فابتعتُه منهُ فَذَبَحتُهُ وأَنَا نَاسٍ لإهْلاَلِى ، فأتيتُ عمرَ بنَ الخطابِ فذكرتُ ذلكَ لهُ فقالَ : إيتِ ذَوَيْ عدلٍ فليحكُما عليكَ ، فأتيتُ عبد الرحمن بنَ عوف ، وسعدَ بنَ مالكٍ فحكما (عَلَيَّ) (*) تَيْسًا أعفرَ » .

ابن سعد ، ق [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب: جواب السلام ،ج ٩ ص ٢١٩ رقم ٢٥٧٤٠ بلفظ المصنف .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (دحية بن عمرو) ج ٦ ص ١٠٩ بلفظ : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا عطية بن عقبة الأسدى قال : حدثنى دحية بن عمرو قال : « أتيت عمر بن الخطاب فقلت : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ،فقال : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفراته - أو قال: ومغفرته » .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(٢) أُسَّقٌ : بضم الهمزة وتشديد المهملة مع الفتح .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : صحبة الذمى ،ج ٩ ص ٣٠٥ رقم ٢٥٦٨٠ بلفظ المصنف .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة « أسق » ج ٦ ص ١٠٩ بلفظ : أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسى قال : حدثنا شريك عن أبى هلال الطائى ، عن أُسَّق قال : « كنت مملوكا لعمر بن الخطاب وأنا نصرانى ....» الأثر ، ثم قال : قلت لشريك : سمعه أبو هلال من أُسَّق قال : زعم ذاك .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(٣) فى الأصل « ظبى - طير » وفى الطبقات والسنن الكبرى «ظبى» وفى الكنز (طير) والأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) فصل فى جنايات الحج وما يقاربها ،ج ٥ ص ٢٥٠ رقم ١٢٧٨٥ بلفظ المصنف . =

٢/ ٢١٠١ ـ «عَن هَانِيء بن حـزامٍ قال : كـنتُ جالسًـا عند عُـمَر بنِ الخطاب فـأتاهُ رجلٌ فذكرَ أنَّهُ وَجدَ معَ امرأتِه رجلاً فَقَتَلَهُمَا ، فكتب عمرُ إلى عَامله (بكتابٍ) في العلانيةِ أن يقَادَ منهُ ، وكتبَ إليه في السِّر أَنْ يأخُذُوا الديَةَ » .

عب ، وابن سعد [١] .

٢/ ٢١٠٢ ـ « عَن عـبيدِ الله بنِ مـالكٍ الأَزدِيِّ قـالَ : صليتُ مع عـمـرَ بنِ الخطابِ فَجَمعَ المغربَ ثلاثًا والعشاءَ ركعَتَيْنِ » .

= والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (أبـي جرير البجلى) ج ٦ ص ١٠٦ بلفظ : أخبرنا عبيد الله ابن مـوسى قال : حـدثنا إسرائـيل ،عن منصور ، عن شـقـيق ، عن أبي جرير البـجلى قـال : « خرجنا مـهلين فوجدت أعرابيا ...» الأثر .

والأثر في السـنن الكبـرى للبيـهقي كتـاب (الحج) باب : جزاء الصـيد بمثله من النعم يحكـم به ذوا عدل من المسلمين ، ج ٥ ص ١٨١ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،أنبـأ أبو عمرو بن مطر ، ثنا يحيى بن محمد ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة عن منصور ، عن أبي وائل قال : حدثني أبو حريز قال : « أصبت ظبا وأنا محرم فأتيـت عمر ـ رضي الله عنه ـ فسألته فقـال : ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك ، فأتيت عـبد الرحمن بن عـوف وسعـدا ـ رضي الله عنهما ـ فحكمـا على تيسًا أعـفر » زاد فـيه جرير بن عـبد الحـمـيد عن منصـور : وأنا ناس لإحرامي».

وأبو حَريز: ترجم له ابن الأثير في أسد الغـابة ،ج ١ ص ٤٧٤ رقم ١١٤٤ قال : حريز ، أبو حريز ـ كذا روى على الشـك ـ روى عنه أبو ليلى الكندى قال : « انتهيت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يخطب بمنى فوضعت يدى على رجـله فإذا ميثرته جلد ضائنة » وقـد أخـرجـه أبو مسـعـود في الأفـراد فقـال : جرير ، أو أبـو جرير ـ بالجيم ـ والأول أصح .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (القصاص من قسم الأفعال) باب: الديات ، ج ١٥ ص ١٢١ رقم ٤٠٣٦٠ بلفظ المصنف .

والأثر في مـصنف عـبـد الرزاق كـتـاب (العـقـول) باب : الرجل يجـد على امـرأته رجـلا ، ج ٩ ص ٤٣٥ رقم١٧٩٢١ بلفظ ، عبد الرزاق ، عن الثورى ،عن مغيرة بن النعمان عن هانيء بن حزام : « أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما ،فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيدوه ، وكتابا في السر أن أعطوه الدية » .

والأثر في الطبـقات الكبـرى لابن سعـد ، الطبقـة الأولى من أهل الكوفة ـ ترجـمة (هانيء بـن حزام) ج ٦ ص١٠٧ بلفظ : أخـبرنا يحـيى بن آدم قال : حـدثنا سفـيان عن المغـيرة بن النعـمان ، عن مـالك بن أنس ،عن هانيء بن حزام قال : « كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل ... » الأثر .

ابن سعد [1] .

٢/ ٢١٠٣ - « عَن مسلمةَ بنِ قُحَيْف قَالَ : شهدتُ عمرَ بن الخطابِ ورأى قومًا يُصَلُّونَ الضُّحَى فقالَ : أما إِذا فعلْتُمْ فَأَضْحُوا » .

ابن سعد [2] .

٢/ ٢١٠٤ - « عَن بشرِ بنِ قحيف قالَ : أتيتُ عمرَ بنَ الخطابِ فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، إِنِّى أَتَيتُكَ أُبَايِعُكَ ، فَقَالَ : أليسَ قد بايعتَ أميرى ؟ قُلتُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِذَا بايَعْتَ أَمِيرِى فَقَدْ بَايَعْتَنِى » .

ابن سعد [3] .

٢/ ٢١٠٥ - « عَن بِشْرِ بنِ قُحيف أن عمرَ أتاهُ رجلٌ فبايَعَهُ ، فَقَالَ : أُبَايِعُكَ فِيمَا رضيتُ وفيمَا كَرِهتُ ؟ فَقَالَ عمرُ : لاَ بَلْ فِيمَا اسْتَطَعْتَ » .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب: صلاة المسافر : القصر ،ج ٨ ص ٢٣٤ رقم ٢٢٦٩٩ بلفظ المصنف.

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عبد الله بن مالك) ج ٦ ص ١٠٧ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا سفيان عن أبى إسحاق ،عن عبد الله بن مالك الأزدي قال : « صليت مع عمر بن الخطاب يجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين » .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : صلاة الضحى ، ج ٨ ص ٤٠٠ رقم٢٣٤٣٣ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى ابن سعد وابن جرير .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (مسلمة بن قحيف) ج ٦ ص ١٠٧ بلفظ : أخبرنا سليمان أبو داود الطيالسى قال : أخبرنا شعبة عن سماك قال : سمعت عم أبى مسلمة بن قحيف يقول : « شهدت عمر ابن الخطاب ورأى قوما ....» الأثر .

(٣) هذا الأثر فى كنز العما ل كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الفصل السادس فى البيعة من مسند عمر - ﷺ - ج ١ ص ٣٢٠ رقم ١٥٠٠ بلفظ : عن بشر بن قحيف قال : أتيت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين : إنى أتيتك أبايعك . فقال : أليس قد بايعت أميرى ؟ فقد بايعتنى » . وعزاه إلى ابن سعد .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (بشر بن قحيف) ج ٦ ص ١٠٨ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا شعبة ، عن سماك ابن حرب ، عن بشر بن قحيف قال : « أتيت عمر بن الخطاب وهو يأكل وفى يده عَرْق فقلت : يا أمير المؤمنين إنى أتيتك أبايعك ... » الأثر .

ابن سعد [1] .

٢/٢١٠٦ ـ «عَن نهيك بن عبد الله أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أفَاضَ من عرفاتٍ وهو بيْنَهُ (وبَيْنَ) (*) الأسودِ بنِ يزيدَ فلم يزدْ عَلَى سيْرٍ واحدٍ حتَّى أتَى منًى » .

ابن سعد [2] .

٢/٢١٠٧ ـ «عَن شُبَيْلِ بنِ عوفٍ قال : أمرنَا عمرُ بنُ الخطابِ بالصدقةِ ، فقلنَا: نحنُ نجعلُ (على) (*) خيولنَا وأرقائنَا عشرةً عشرةً ، فقال : أمَّا أنَا فلاَ أجعله عليكم ، ثم أمر لأرقائِنَا بِجَرِيبَيْنِ جَرِيبَيْنِ » .

ابن سعد [3] .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الفصل السادس فى البيعة من مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ ج ١ ص ٣٢٠ رقم ١٥٠١ بلفظ المصنف .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (بشر بن قحيف) ج ٦ ص ١٠٨ بلفظ : أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل عن سماك ، عن بشر بن قحيف ، عن عمر قال : أتاه رجل فبايعه فقال : أبايعك... الأثر .

و(بشر بن قحيف) ذكر أحمد بن سيار المروزى فى الصحابة ممن سمع النبى ـ ﷺ ووهم فيه ،وليست له صحبة ، وذكره البخارى فى التابعين . انظر أسد الغابة رقم ٤٣٨ .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) باب : فى واجبات الحج ومندوباته : الإفاضة من عرفات ، ج ٥ ص١٩٤ رقم١٢٥٨٣ بلفظ المصنف .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ،ترجمة (نهيك بن عبد الله) ج ٦ ص ١٠٨ بلفظ : أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : حدثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن نهيك بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب : « أنه أفاض من عرفات وهو بينه وبين الأسود بن يزيد فلم يزد على سير واحد حتى أتى منى » وفى الحديث طول.

(*) ما بين القوسين من الكنز.

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الزكاة) باب: أحكام الزكاة ، ج ٦ ص ٥٤٤ رقم ١٦٨٨٢ بلفظ المصنف .

قال محققه : الجريب من الطعام والأرض : مقدار معلوم .وجمعه أجربة وجريان ، قال الرازى : قلت : الجريب مكيال . وهو أربعة أقفزة . والجريب من الأرض : مبذر الجريب الذى هو المكيال . نقلهما الأزهرى.اهـ المختار .

وقال : أخرجه ابن سعد فى الطبقات ،فى ترجمة (شبيل بن عوف) وهو ثقة قليل الحديث ٥ / ١٥٢ . =

٢/ ٢١٠٨ ـ « عَن رَبَاحِ بنِ الحارِثِ قَالَ : كان عمرُ بنُ الخطاب يَقْضِي فيمَا سَبَتِ العربُ بعضُهَا من بعضٍ قبلَ الإسلامِ وقبل أن يُبعثَ النبي ـ ﷺ ـ : أَنَّ مَنْ عَرَفَ أحدًا من أهلِ بيتِه مملوكًا في حيٍّ من أحياءِ العَرَبِ فَفِدَاؤُهُ العبدُ بِالعَبْدَيْنِ ، والأمةُ بِالأَمَتَيْنِ ».

ابن سعد [١] .

٢/ ٢١٠٩ ـ « عَن عبد الله بنِ شهاب الخولاني قال : شهدتُ عمر بن الخطابِ وأتاهُ رجلٌ وامرأةٌ في خلعٍ ، فأجازَهُ وقالَ : إنما طَلَّقَكَ بِمَا لَكَ » .

ابن سعد [٢] .

٢/ ٢١١٠ ـ « عَن أبي غَدِيرَةَ عبد الرحمن بن خَصَفَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ : وَفَدْنَا إلَى عمرَ بنِ الخطابِ في وفدِ بَنِي ضَبَّةَ فقَضَوا حوائجَهُمْ غيرِي ، فَمرَّ بِي عمرُ فوثبتُ فإذَا أَنَا خلفَ عمر علَى راحلته ، فقالَ : مَنِ الرَّجُلُ ؟ قلتُ : ضَبِّيٌّ ، قَالَ : خَشِنٌ ؟ قلتُ : على العدوِّ يا أميرَ المؤمنينَ ، قَالَ : وعلى الصَّدِيقِ ، فَقَالَ : هاتِ حاجَتَكَ ، فقَضَى حاجَتِي ، ثم قَالَ : فَرِّغْ لَنَا ظَهْرَ رَاحِلَتِنَا » .

= والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (شبيل بن عوف) ج ٦ ص ١٠٥ بلفظ : أخبرنا يعلى ابن عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن شبيل بن عوف قال: « أمرنا عمر بن الخطاب بالصدقة...» الأثر .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب: ذيل الأساري ، ج ٤ ص ٥٤٨ رقم ١١٦١٨ بلفظ المصنف .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (رباح بن الحارث) ج ٦ ص ١٠٥ بلفظ : أخبرنا محمد بن الفضيل ، قال : حدثنا صدقة بن المثنى النخعي ، قال : سمعت رباح بن الحارث يقول : كان عمر بن الخطاب يقضي فيما سبت العرب ... الأثر .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الخلع من قسم الأفعال) ج ٦ ص ١٨١ رقم ١٥٢٦٢ بلفظ المصنف .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عبد الله بن شهاب) ج ٦ ص ١٠٦ بلفظ : أخبرنا عفان بن مسلم ، قال : أخبرنا شعبة عن الحكم عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال : شهدت عمر بن الخطاب وأتاه رجل... الأثر .

ابن سعد ، والحاكم فى الكنى [1] .

٢/ ٢١١١ ـ « عن أبى أمية قال : سألتُ عمر بن الخطاب المكاتبةَ ، قال لى : كم تعرض ؟ قلت : أعرض مائة أوقية ، فاستزادَنى وكاتبنى عليها ، وأراد أن يُعجِّلَ لى من ماله طائفةً وليس عنده يومئذ مالٌ ، فأرسل إلى حفصة أم المؤمنين : أنى كاتبت غلامى وأريدُ أن أعجل له من مالى طائفة ، فأرسلى إلىَّ مائتى درهم إلى أن يأتيَنى بشىء ، فأرسلت بها إليه ، فأخذها عمر بن الخطاب بيمينه وقرأ هذه الآيةَ ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ (*) فخذها بارك الله لك فيها ، فبارك الله لى فيها : عَتَقْتُ منها وأصبتُ المال الكثيرَ ، فسألته أن يأذن لى فى العراق ، فقال : أما إذا كاتبتك فانطلق حيث شئتَ ، فقال أناس كاتبوا مواليهم : كلم لنا أمير المؤمنين أن يكتب لنا كتابًا إلى أميرِ العراق نكرم به ، وعلمت أن ذلك لا يوافقه ، فاستحييت من أصحابى فكلمته فقلت : يا أمير المؤمنين : اكتب لنا كتابا إلى عاملك بالعراق نُكرم به ، فغضب وانتهرنى ، ولا والله ما سبنى سبة قط ، ولا انتهرنى قط قبلها ، قال : تريد أن تظلم الناسَ ؟ قلت : لا ، قال : فإنما أنت رجل من المسلمين يسعُك ما يسعهم ، فقدمت العراق فأصبت مالاً ، وربحتُ ربحا كثيراً ، فأهديت له طنفسة وغطاء ، فجعلَ يطايبنى ويقول : إن ذا لَحَسنٌ ، فقلت يا أمير المؤمنين : إنما هى هدية أهديتها لك ، قال : إنه قد بقى عليك من مكاتبتِك شىءٌ فبع هذا واستعن به فى مكاتَبتِك ، فأَبَى أن يقبل ».

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الغزوات والوفود من قسم الأفعال) باب: الوفود ، ج ١٠ ص ٦١٠ رقم ٣٠٣١٠ بلفظ المصنف .

قال محققه : أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى وصححت منه المصحف فى السند والمتن ٦ / ١٦٦ .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (أبى غديرة الضبى) ج ٦ ص ١١٥ بلفظ : أخبرنا أبو خيثمة زهير بن حرب قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة قال : قال أبو غديرة عبد الرحمن بن خصفة : « وفدنا إلى عمر ابن الخطاب فى وفد بنى ضبة .قال : فقضوا حوائجهم غيرى .قال : فمر بى عمر ... » الأثر .

(*) الآية ٣٣ من سورة النور .

ابن سعد [١] .

٢/ ٢١١٢ ـ « عَن زيدِ بن وهبٍ قـال : غزونا أذربيجـان فى إمارَة عمـر وفينا يومـئذ الزبيرُ بنُ العوَّامِ ، فجاءنا كتابُ عمرَ : بلغنى أنكم فى أرضٍ يخـالط طَعَامها الميتةُ ، ولباسها الميتةُ ، فلا تأكلوا إلا ما كان ذكيا ، ولا تلبسوا إلا ما كان ذكيا » .

ابن سعد [٢] .

---

(١) الأثر فى الكنز ، فى (شمائل عمـر بن الخطاب ـ ﷺ ـ) ج ١٢ ص ٦٤٥ رقم ٣٥٩٧٣ بلفظ : عن أبى أمية قال : « سألت عمر بن الخطاب المكاتبة ، قال : فقال لى : كم تَعرِض ؟ قلت : أعرض مائة أوقية ، قال : فيما استزادنى وكاتبنى عليها وأراد أن يعجل لى من مالـه طائفة ، قال :وليس عنده يومئذ مال ، قال : فأرسـل إلى حفـصة أمِّ المؤمنين : إنى كـاتبت غلامى واريد أن أجـعلَ له من مالى طائفـةً فارسلى إلىَّ مـائتى درهم إلى أن يأتنى شىء ، فـأرسلت بها إليـه ، قال : فـأخذها عمـر بن الخطاب بيمـينه ، قال : وقـرأ هذه الأية ﴿ والذين يبتـغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكـاتبوهم إن علمتم فيـهم خيرا وآتوهـم من مال الله الذى آتاكم ﴾ فـخذها بارك الله لك فيها ، قـال : فبارك الله لى فيها ؛عتـقت منها وأصبت منها المال الكثيـر ، فسألته : أن يأذن لى إلى العراق ، قال : أما إذا كاتبتك فانطلق حيث شئت ، قـال : فقال لى أناس كانبوا مواليهم : كلم لنا أمير المؤمنين أن يكتب لنا كتابًا إلى أمير العراق نُكْرَمُ به . قال : وعلمت أن ذلك لا يوافقه ، فاستحييت من أصحابى ، قال : فكلمته فقلت : يا أمير المؤمنين : اكتب لنا كتـابًا إلى عاملك بالعراق نكرمُ به ، قال فغضـب وانتهرنى ،ولا والله ما سبنى سبة قط ، ولا انتهرى قط قـبلها ، قال : أتريد أن تظلم الناس ؟ قال : قلـت : لا ، قال : فإنما أنـت رجل من المسلمين يسـعك ما يسعهم ، قال : فـقدمت العراق فأصبت مـالا وربحت ربحًا كثيـرًا، قال : فأهديت له طنفسة ، ونمطا ، قال : فجعل يطابنى ويقول : إن الأثر ذا الحسن ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين : إنما هى هدية أهديتهـا لك ، قال : إنه قد بـقى عليك من مكاتبتك شـئ فبع هذا واستـعن به فى مكاتبتك ، فـأبى أن يقبل » وعزاه لابن سعد .

وهذا الأثر فى طبقات ابن سعد ، ج ٧ ص ٨٥ فى ترجمة (أبى أمـية مولى عمر بن الخطاب) وساق الحديث بلفظه المذكور .

(٢) الأثر فى الكنز ، فى (إزالة النجاسـة وذكـر بعض أنواعهـا) ج ٩ ص ٥٢٢ رقم ٢٧٢٥٥ بلفظ : عن زيد بن وهب قال : « غزونا أذربيجان فى إمارة عمر ، وفينا يومئذ الزبير بن العوام ، فجاء كتاب عمر : بلغنى أنكم فى أرض يخالط طعامها الميتة ،ولباسها الميتة ، فـلا تأكلوا إلا ما كان ذكيا ، ولا تلبسوا إلا ما كان ذكيًا » (وعزاه إلى ابن سعد) .

والأثر فى طبقات ابن سعـد ،ج ٦ ص ٦٩ ترجمة (زيد بن وهـب) قال : أخبرنا الفـضل بن دكين ، حدثنا بن أبى غنية ، عن الحكم عن زيد بـن وهـب قال: « غزونا أذربيجـان فى إمارة عمر وفـينا يومئذ الزبيـر بن العوام ، فجاءنا كتاب عمر : بلغنى أنكم فى أرض يخالط طعامها الميـتة ، ولبـاسها الميتة ، فلا تأكلوا إلا ما كان ذكيا ولا تلبسوا إلا ما كان ذكيا » .

٢/ ٢١١٣ ـ « عَن عامر الشعبى قال : كتب عمر إلى عماله : لا تجدوا خاتما فيه نقش عربى إلا كَسَرْتُمُوه ، فَوُجد فى خاتم عتبة بن فرقد العامل فكسر » .

ابن سعد [١] .

٢/ ٢١١٤ ـ « عَن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرّق بيت رويشد الثقفى وكان حانوتا للشرابِ ، وكان عمر قد نهاه ، فلقد رأيته يلتهب كأنه جمرة » .

ابن سعد [٢] .

٢/ ٢١١٥ ـ « عَن الزهرى أن عمر بن الخطاب استعملَ عبد الله بن عتبة على السوق » .

ابن سعد ، قال العلماء : هذا أصل ولاية الحسبة [٣] .

---

(١) الأثر فى الكنز ، فى (التختم) ج ٦ ص ٦٨٣ رقم ١٧٣٩٧ بلفظ : عن عامر الشعبى قال : « كتب عمر إلى عماله ... » الأثر .

وهو فى طبقات ابن سعد ، ج ٦ ص ٢٦ ترجمة (عتبة بن فرقد) بلفظ : قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر قال : كتب عمر إلى عماله لا تجدوا خاتما فيه نقش عربى إلا كسرتموه . قال : فوجد فى خاتم عتبة بن فرقد : عتبة العامل ، فكسر .

(٢) الأثر فى الكنز ، فى (ذيل الخمر) ج ٥ ص ٤٩٩ رقم ١٣٧٣٧ بلفظ : سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه « أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفى وكان حانوتا للشراب ، وكان عمر قد نهاه . فلقد رأيته يلتهب كأنه جمرة. (وعزاه إلى ابن سعد) .

وهو فى طبقات ابن سعد ، فى ترجمة (إبراهيم بن عبد الرحمن ج ٥ ص ٣٩ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون ومعْن بن عيسى ، ومحمد ابن إسماعيل بن أبى فديك قالوا : أخبرنا ابن أبى ذئب ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه « أن عمر بن الخطاب حرّق بيت رُوَيْشد الثقفى ،وكان حانوتا للشراب ، وكان عمر قد نهاه ، فلقد رأيته يلتهب كأنه جمرة .قال محمد بن عمر : ولا نعلم أحداً من ولد عبد الرحمن بن عوف روى عن عمر سماعا ورؤية غير إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

(٣) الأثر فى الكنز ، فى الاحتساب ج ٥ ص ٨١٥ رقم ١٤٤٦٧ بلفظ : عن الزهرى : « أن عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبة على السوق » . (وعزاه لابن سعد) قال العلماء : هذا أصل ولاية الحسبة .

وهو فى طبقات ابن سعد ، فى ترجمة (عبد الله بن عتبة) ج ٥ ص ٤٢ بلفظ : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا ابن عيينة عن الزهرى : « أن عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبة على السوق، وأمره أن يأخذ من القطنية » .

٢/ ٢١١٦ ـ « عَن نوفل بن إياس الهـذلى قال : كنا نقوم فى عـهد عـمر بن الخطاب فِرَقـا فى المسجد فى رمـضان ههُنا وههنا ، وكان الناسُ يمـيلون إلى أحسنِهـم صوتًا ، فـقال عمر : ألا أراهم قد اتخذوا القرآن أغانِى ، أما والله لئن استطعتُ لأغير هذا ، فلم يمكث إلا ثلاثَ ليالٍ حتى أمر أبىَّ بن كعبٍ فصلى بهم ، ثم قام فى آخر الصفِّ فقال : لئن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة هى » .

ابن سعد ، خ فى خلق أفعال العباد ، وجعفر الفريابى فى السنن (١) .

٢/ ٢١١٧ ـ « عَن عبـد الله بن ساعدة الهـذلى قال : رأيت عمـرَ بن الخطاب يضربُ بدرته إذا اجتـمعوا على طعامٍ بالسـوقِ حتى يدخلوا سِككَنا سلم (*) ، ويقـول : لا تقطعـوا علينا سَابِلَتَنا » .

---

(١) الأثر فى الكنز ، فى (صلاة التراويح) ج ٨ ص ٤٠٨ رقم ٢٣٤٦٩ بـلفظ : عن نوفل بن إياس الهذلى قال: «كنا نقوم فى عـهد عمـر ابن الخطاب فرقًـا فى المسجد فى رمـضان ها هنا وها هنا ،و كان الـناس يميلون إلى أحسنهم صوتًا ، فقال عمر : ألا أراهم قد أخـذوا القرآن أغانى أما والله لئن استطعت لأغيرن هذا .فلم يمكث إلا ثلاث ليال حـتى أمر أبى بن كعب فـصلى بهم ، ثم قال فى آخـر الصفوف فـقال : لئن كانت هذا البـدعة لنعمت البدعة هى!! (وعزاه لابن سعد ، خ فى خلق الأفعال وجعفر الفريابى فى السنن) .

والحديث فى طبقات ابن سعد ، ج ٥ ص ٤٢ ترجمة (نوفل بن إياس الهذلى) بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا ابن أبى ذئـب عن مسلم بن جندب ، عن نوفل بن إياس الهذلى قال : كنا نقوم فى عـهد عمر ابن الخطاب فرقا فى المسجد فى رمضان ها هنا وها هنا ،فكان الناس يمـيلون إلى أحسـنهم صوتا ، فقال عمر : ألا أراهم قد اتخذوا القرآن أغانى ! ! أما والله لئن استطعت لأغيرن هذا ، فلم يمكث إلا ثلاث ليال حتى أمر أبى ابن كعب ...» الأثر بلفظ الأصل والكنز .

وفى صحيح البخارى ، فى باب (فضل من قام رمضان) ج ٣ ص ٥٨ ط مصطفى الحلبى ، بلفظ : وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىِّ أنه قال : « خرجت مع عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ليلة فى رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفـرقون يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ،فقال : عمـر إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فـجمعهم على أبى بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قـارئهم ،قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله » .

(*) ابن سعد (١) .

٢/٢١١٨ ـ « عَن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ عن أبيه : بلغ عُمرَ بنَ الخطَّاب أن سعدَ بن أبى وقاصٍ صنعَ بابًا مُبَوَّبًا من خشبٍ على بابِ دارِه ، وخَصَّ على قصره خُصًا من قَصَب ، فبعث محمدَ بن مَسلَمة وأمرنى بالمسير معه ، وكتب دليلاً بالبلاد ، فخرجنا وقد أمره أن يُحرِّقَ ذلك البابَ ، وذلك الخُصَّ ، وأمره أن يقيم سعداً لأهل الكوفة فى مساجدهم ، وذلك أن عمرَ بلغه عن بعضِ أهل الكوفةِ أن سعداً حابى فى بيع خمس باعه فانتهينا إلى دار سعد ، فأحرق الباب والخُصَّ ، وأقام محمدٌ سعداً فى مساجدهم ، فجعل يسألهم عن سعدٍ ويخبرهم أن أمير المؤمنين أمره بهذا ، فلا يجد أحدا يخبره إلا خيرا » .

ابن سعد (٢) .

(*) سككنا سلم : هكذا بالمخطوطة : وفى الكنز والطبقات : سكك أسلم .

(١) الأثر فى الكنز ، فى (الترغيب فى القضاء) الاحتساب ، ج ٥ ص ٨١٥ رقم ١٤٤٦٨ بلفظ : عن عبد الله بن ساعدة الهذلى قال : « رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بدرته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سكك أسلم ، ويقول : لا تقطعوا علينا سابلتنا وقد روى عنه .

المعلق : (سابلتنا) السابلة : أبناء السبيل المختلفة فى الطرقات المختار من صحاح اللغة (٢٢٧) الأثر هنا خال من العزو : ذكره فى منتخب كنز العمال (٢/ ١٩٧) وقال : أخرج ابن سعد فى الطبقات ٥ / ٦٠ .

وأخرجه فى طبقات ابن سعد ،فى ترجمة (عبد الله بن ساعدة الهذلى) ، ج ٥ ص ٤٣ : ط الشعب ، بلفظ : أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدى قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن عثمان الأخنسى عن ابن ساعدة الهذلى قال : « رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بدرته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سكك أسلَم ، ويقول : لا تقطعوا علينا سابلتنا » وقد روى عنه .

(٢) الأثر فى الكنز ، فى (عدل عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ) ج ١٢ ص ٦٦١ رقم ٣٦٠١١ بلفظ : عن مليح بن عوف السُّلمى قال : بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبى وقاص صنع بابا مبوبًا من خشب على باب داره،وخصَّ على قصره خصًا من قصب فبعث محمد بن مسلمة وأمرنى بالمسير معه وكنت دليلاً بالبلاد فخرجنا وقد أمره أن يحرِقَ ذلك الباب وذلك الخص وأمره أن يقيم سعداً لأهل الكوفة فى مساجدهم وذلك أن عمر بلغه عن بعض أهل الكوفة أن سعداً حابى فى بيع خمس باعه فانتهينا إلى دار سعد فأحرق الباب والخص وأقام محمدٌ سعداً فى مساجدها فجعل يسألهم عن سعد ويخبرهم أن أمير المؤمنين أمره بهذا فلا يجد أحدًا يخبره إلا خيراً » .

=

٢/ ٢١١٩ ـ « عَن الزُّهرى أن رجـلا قال لعـمرَ بنِ الخطابِ : ألاَ أكـونُ بمنزلةِ من لا يخاف فى الله لومة لائم ؟ فقال : أما إن تلى فى الناس شـيئا فلا تخف فى الله لومة لائم وأمَّا أنتَ خلوٌ من أمرهـم فأكِبَّ على نفسِك ، وأمرْ بالمعروفِ وانْه عن المنكر» .

ابن سعد [١] .

٢/ ٢١٢٠ ـ « عَن ثابت البنانى قال : أولُ من قَصَّ عبيدُ بن عمـيرٍ على عهد عمر بن الخطاب » .

ابن سعد ، والعسكرى فى المواعظ [٢] .

٢/ ٢١٢١ ـ « عَن خُثَـيْم أنه جاء عمـر بن الخطاب وهو (يقطع الناس) عند المروة ، فقال : يا أمير المؤمنين أَقْطِعْنِى مكانًا (لىِ) ولِعقِـبى ، فأعرضَ عنه عمرُ وقال : هو حرمُ الله سواءٌ العاكف فيه والبادى » .

= (وعزاه لابن سعد) .

المعلق : (خُصًا) الخُصُّ : بيت يعمل من الخشب والقصب ، وجمـعه خصاص ، وأخصاص ، وخصوص ؛ سمى به لما فيه من الخصاص وهى الفُرَج والأنقاب . النهاية ٢/ ٣٧ .

وفى طبـقات ابن سـعـد ، فى ترجمـة (مليح بن عوف) ج ٥ ص ٤٤ بلفظ : أخـبرنا مـحمـد بن عمـر قال : حدثنى عـبد الله بن الحارث بن الفـضل ، عن أبيه ، عن حـبيب بن عُمـير ، عن مليح بن عـوف السُّلَمى قال : «بلغ عمر بن الخطاب أن سـعد بن أبى وقاص صنع بابا مبوبا من خشـب على باب داره ... » وساق الحديث .

(١) الحديث فى الكنز ، فى (الأمر بـالمعروف والنهى عن المنكر) ج ٣ص ٦٩٠ رقم ٨٤٧٧ بلفظ : عن الزهرى : « أن رجلا قال لعمر بن الخطاب : ألا أكون بمنزلة من لا يخاف فى الله لومة لائم ؟ فقال : إما أن تلى فى الناس شيئا ، وإما أنت خلو من أمرهم فأكبَّ على نفسك وأمر بالمعروف وانه عن المنكر » . (وعزاه إلى ابن سعد) .

(٢) الأثر فى الكنز ، فى (القصاص) ج ١٠ ص ٢٨١ رقم ٢٩٤٤٨ بلفظ : عن ثابت البنانى قال :« أول من قص عبيد بن عمير على عهد عمر بن الخطاب » وعزاه لابن سعد ، والعسكرى فى المواعظ .

والأثر فى طبقات ابن سـعد ، فى الطبقة الأولى من أهل مكة ممن روى عن عمـر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وغيره ، ج٥ ص ٣٤١ ترجمة (عبـيد بن عمير بن قتادة الـليثى) بلفظ : حدثنا عفان بن مسلم قـال : حدثنا حماد بن سلمة ،عن ثابت قال : أول من قص عبيد بن عميرعلى عهد عمر بن الخطاب .

ابن سعد [1] .

٢/ ٢١٢٢ ـ « عَن الحارث بن عبد الله بن أوسٍ الثَّقَفى قال : سألتُ عمرَ بنَ الخطاب عن المرأةِ تحيضُ قبلَ أن تَنْفِرَ ، قال : لِيكُن آخرُ عهـدِها الطوافَ بالبيت ، فقال : كذلك أفتَانا رسولُ الله ـ ﷺ ـ فـقال له عمـر : أربتَ عن يديك ؛ سألتنى عن شيء سـألتَ عنه رسول الله ـ ﷺ ـ لكيما أخالفُ» .

ابن سعد ، والحسن بن سفيان ، وأبو نعيم ، وابن عبد البر فى العلم [2] .

---

(١) ما بين القوسين من الكنز ، في باب (فضائل مكة زادها الله شرفا وتعظيما) ج ١٤ ص ٩٦ رقم ٣٨٠٣٦ بلفظ : عن خثيم : « أنه جاء عـمر بن الخطاب وهو يقطعُ الناس عند المروة ، فقال : يا أمير المؤمنين أقطعنى مكانا لى ولعقبى ، قال : فأعرض عنه عمرُ وقال : هو حرم الله سواءٌ العاكف (*) فيه والباد (**) » .
(وعزاه لابن سعد) .
والأثر فى طبقات ابن سعد ، الطبقة الأولى من أهل مكة ، فى ترجمة (خثيم) ج ٥ ص ٣٤٣ بلفظ : أخبرنا الفضل بن دُكين قال : حدثنا سعيد بن حسان قال : أخبرنى عياض بن وهب ، عن عبيد الله بن أبى حبيبة قال: أخبرنى خثيم رجل من القارة ، قال سعيد : وهو جد ابن خثيم : إنه جاء عـمر بن الخطاب وهو يُقطعُ الناس عند المروة ، فقال يا أمير المؤمنين : أقطعنى مكانا لى ولعقبى ، قال : فأعرض عنه عمر ،قال : هو حرم الله سواءٌ العاكف فيه والباد » .

(٢) الحديث فى الكنز ، فى (نسك المرأة) ج ٥ ص ١٢٨٧٥ بلفظ : عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفى قال : « سألتُ عمر بن الخطاب عن المرأة تحيض قبل أن تنفر ، قال : ليكن آخر عهدها الطوافُ بالبيت فقال : كذلك أفتانى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال له عمر: « أرِبْتَ عن ذى يَدَيْك سألتنى عن شيء سألت عنه رسول الله ـ ﷺ ـ لكيما أخالفُ » .
(وعزاه إلى ابن سعد ، والحسن بن سفيان وأبى نعيم ، وابن عبد البر فى العلم) .
المعلق : أرِبْتَ عن ذى يديك : أى سقطت آرابك من اليدين خاصة . اهـ : النهاية (١ / ٣٥) .
والأثر فى طبقات ابن سعد ، فى تسمية من نزل الطائف من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فى ترجمة (الحارث ابن عبد الله بن أوس الثقفى) بلفظ : أخبرنا عفان بن مسلم ، ويحيى بن حماد قالا : أخبرنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن الحارث بن عبد الله ابن أوس الثقفى قال : «سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تحيض قبل أن تنفر ، قال : ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت . =

(*) المعلق (العاكف) عكف فى المكان عكفًا وعكوفًا : أقام فيه ولزمه . المعجم الوسيط ٢ / ٦١٩ .
(**) (الباد) بدا القوم بُدُوًا : أى خرجوا إلى باديتهم ، مثل : قتل قتلا . وفى الحديث (من بدا جفا) أى : من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب ، وتبدى الرجل : أقام بالبادية . لسان العرب ١٤ / ٦٧.

٢/ ٢١٢٣ ـ « عَن الأحنف قال : قدمتُ على عمرَ بن الخطاب فاحْتَبَسَنِي عنده حولاً ، فقال : يا أحنفُ قد بلَوْتُك وخَبَرْتُك فلم أرَ إلا خيراً ، ورأيت علانيتَك حسنةً ، وأنا أرجُو أن تكونَ سريرتُك مثلَ علانِيَتِك ، فإنا كنا نُحدَّثُ : إنما يهلك هذه الأمة كل منافقٍ عليمٍ ، وكتب عمرُ إلى أبى موسى الأشعرِى أما بعدُ : فأْذَنِ الأحنفَ بن قيسٍ وشاوِرْه واسمعْ مِنه » .

ابن سعد ، كر [(١)] .

٢/ ٢١٢٤ ـ « عَن عمر بن الخطابِ قال : اعْتزلَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ فى مَشربَة شهراً حين أفْشَتْ حفصةُ إلى عائشةَ الَّذِى أسرَّ إليها رسولُ الله ـ ﷺ ـ وكان قال : ما أنَا بِداخِلٍ عليكُن شهراً مَوْجِدةً عليهن ، فلما مَضَتْ تسعٌ وعشرون دخلَ على أمِّ سلمة وقال : الشهرُ تسعٌ وعشرون ، وكان ذلك الشهرُ تسعًا وعشرين » .

= قال : فقال : كذلك أفتانى رسول الله ـ ﷺ ـ قال : فقال له عمر : أربت عن يديك سألتنى عن شىء فسألتُ عنه رسول الله ـ ﷺ ـ لكيما أخالف » .

والأثر فى (جامع بيان العلم وفضله) لابن عبد البر ، فى باب: فضل السنة وبيانها لسائر أقاويل علماء الأمة، ج ٢ ص ١٩٨ ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلفظ : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا عمرو بن عون قال : حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : « أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض ، فقال: ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت ، قال الحارث : فقلت : كذلك أفتانى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال عمر : تَبَّتْ يداك ـ أو ثكلتك أمك ـ سألتنى عما سألت عنه رسول الله ـ ﷺ ـ كيما أخالفه ».

(١) الأثر فى طبقات ابن سعد ، فى ترجمة ابن سعد ، فى ترجمة (الأحنف بن قيس) ج ٧ ص ٦٦ بلفظ : اخبرنا عارم بن الفضل والحسن بن موسى قالا : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا على بن زيد ،عن الحسن ، عن الأحنف قال : « قدمت على عمر بن الخطاب فاحتبسنى عنده حولا ،فقال : يا أحنف قد بلوتك وخبرتك فلم أر إلا خيرا ، ورأيت علانيتك حسنة ،وأنا أرجو أن تكون سريرتك مثل علانيتك ، فإنا كنا نتحدث : إنما هلك هذه الأمة كل منافق عليم ، وكتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى : أما بعد : فأذن الأحنف بن قيس وشاوره واسمع منه » .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢١٢٥ ـ « عَن أبى عـمرانَ الجَـوْنِىِّ ، عن هرِمِ بن حَيَّـانَ أنه قال : إيَّاكم والعـالمَ الفاسقَ ، فبلغ عمر بن الخطاب فأشفَق منهـا : ما العالمُ الفاسقُ ؟ فكتب إليه هَرِمُ بن حيانَ : والله يا أميرَ المُؤْمنـينَ ما أرَدْت به إلا الخيرَ ، يكونُ إمامٌ يتكـلمُ بالعلمِ ويعملُ بالفسقِ فيـشبه على الناسِ فَيضِلُّوا » .

ابن سعد ، والمروزى فى العلم (٢) .

٢/ ٢١٢٦ ـ « عَن عـبد الرحـمنِ بنِ صـفـوانَ قال : لَبِـستُ ثيـابِى يومَ فـتح مكة ثم انطلقت فوافقتُ النبى ـ ﷺ ـ حين خرجَ من البيتِ ، فسألت عمرَ : أى شَىءٍ صنع رسول الله ـ ﷺ ـ حين دخلَ البيتَ ؟ قال : صلَّى ركعتين » .

ابن سعد ، والطحاوى (٣) .

---

(١) الحديث فى الكنز فى (سورة التحريم) ج ٢ ص ٥٣٨ رقم ٤٦٧٣ بلفظه .
والحديث فى طبقات ابن سعد ، فى (ذكر المرأتين اللـتين تظاهرتا على رسول الله ـ ﷺ ـ وتخييره نساءه) ج٨ ص ١٣٨ بلفظ : أخبرنا مـحمد بن عمر ، حدثنى مـحمد بن عبد الله ، عن الزهرى ، عن عبـيد الله بن عبد الله بن عتبـة ، عن ابن عباس قال : سـمعت عمر بن الخطـاب يقول : « اعتزل رسول الله ـ ﷺ ـ فـى مشربة شهرا حـين أفشت حفصـة إلى عائشة الذى أسر إليـها رسول الله ـ ﷺ ـ وكان قـال : ما أنا بداخل عليكن شهرا . . . » الحديث بلفظه .

(٢) الأثر فى الكنز فى باب : التـحذير من علماء السوء وآفـات العلم ، ج ١٠ ص ٢٦٩ رقم ٢٩٤٠٧ بلفظ: عن أبى عمران الجونى ، عن هرم بن حيان أنه قال : « إياكم والعالم الفاسق ؛ فبلغ عمر بن الخطاب فأشفق منها ما العالم الفـاسقُ ؟ فكتب إليه هرمُ بن حيان : والله يا أمـير المؤمنين ما أردت إلا الخيـر ؛ يكون إمام يتكلمُ بالعلم ويعمل بالفسق فيشبهُ على الناس فيضلوا » . (وعزاه لابن سعد ، والمروزى فى العلم) .
والأثر فى طبـقات ابن سعـد ، فى ترجمـة (هرم بن حيان العـبدى) ج ٧ ص ٩٦ بلفظ : أخـبرنا أبو عـبد الله العَبْـدىُ قال : حدثنى سهل بن مـحمود قـال : حدثنا عبد العـزيز العَمىُّ عن أبى عمـران الجونى ، عن هرم بن حيان أنه قـال : « إياكم والعالم الفاسق ، فـبلغ عمر بن الخطاب فأشـفق منها ، ما العالم الفـاسق ؟ فكتب إليه هرم ابن حيان : والله يا أمير المؤمنين ما أردت به إلا الخير ، يكون إمام يتكلم بالعلم ويعمل بالفسق فيشبهُ على الناس فيضلوا » .

(٣) الحديث فى الكنز ، فى (غزوة الفتح) ج ١٠ ص ٤٩٨ رقم ٣٠١٥٩ بلفظ : عن عبد الرحمن بن صفوان قال : « لبست ثيـابى يومَ فتح مكة ، ثم انطلقتُ فوافـقْتُ النبى ـ ﷺ ـ حين خرج مـن البيت ، فسألت عـمر : أىْ شىءٍ صنع النبى ـ ﷺ ـ حين دخل البيت ؟ فقال : « صلى ركعتين » (وعزاه لابن سعد والطحاوى) . =

٢/ ٢١٢٧ ـ « عَن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمرَ بن الخطاب ولّى قدامةَ بْنَ مظعون البحرين ، فخرج قدامةُ على عمله فأقامَ فيه لا يُشتكى فى مَظلمة ولا فرَج إلا أنه لا يحضرُ الصلاة ، قال فقدم الجارودُ سيدُ عبد القيس على عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين : إن قُدامةَ قد شرِب ، وإنّى إذا رأيتُ حدًا من حدود الله كان حقًا علىَّ أن أرفعَه إليك ، فقال عمر : من يشهدُ على ما تقولُ ؟ فقال الجارودُ : أبو هريرة يَشهدُ ، فكتب عمر إلى قدامةَ بالقدوم عليه ، فقدم ، فأقبل الجارودُ يكلمُ عمر ويقولُ : أقمْ على هذا كتاب الله ، فقال عمر : أشاهدٌ أنت أم خَصْمٌ ؟ فقال الجارود : بل أنا شاهدٌ ، فقال عمر : قد كنتَ أدَيتَ شهادَتك ، فسكت الجارود ، ثم غدا عليه من الغد فقال : أقم الحدَّ على هذا ، فقال عمر : ما أراك إلا خَصْما وما يشهد عليه إلا رجلٌ واحد ، أما وَالله لتملكَنَّ لسانَك أو لأسوءنَّك ، فقال الجارود : أما والله ما ذَلك بالحقِّ أن يشربَ ابنُ عمِّك وتسوءَنى ! ! فوزَعَه عمر » .

ابن سعد ، وابن وهب [1] .

= والحديث فى طبقات ابن سعد ، ترجمة (عبد الرحمن بن صفوان) ج ٥ ص ٣٤٠ بلفظ : أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسى قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال : لبست ثيابى يوم فتح مكة ، ثم انطلقت فوافقت النبى ـ ﷺ ـ حين خرج من البيت ،فسألت عمر : أى شىء صنع النبى ـ ﷺ ـ حين دخل البيت ؟ فقال : صلى ركعتين .

والحديث فى معانى الآثار للطحاوى ، باب (الصلاة فى الكعبة) ج ١ ص ٣٩١ وحديث الباب حديثان فى حديث ، وبيانهما فى معانى الآثار الأول بلفظ : حدثنا ربيع الجيزى قال : حدثنا عبد الله ابن الزبير الحميدى ، قال : حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن أبى صفوان ـ أو عبد الله بن صفوان ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ ـ يوم الفتح قد قدم ،فجمعت علىَّ ثيابى فوجدته قد خرج من البيت.

الثانى بلفظ : حدثنا على بن شيبة قال : حدثنا بن إبراهيم الحنظلى قال : أخبرنا جرير عن يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان قال : قلت لعمر : كيف صنع النبى ـ ﷺ ـ حين دخل الكعبة؟فقال: صلى ركعتين .

(١) الأثر فى الكنز ، فى (ذيل الخمر) ج ٥ ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ رقم ١٣٧٣٨ بلفظه . وعزاه إلى ابن سعد وابن وهب . =

٢/ ٢١٢٨ ـ « عن قَرَظَةَ بنِ كَعْبٍ الأنصاريِّ قال: أَرَدْنا الكوفةَ ، فشيَّعَنا عمرُ إلى صِرَار ، فتوضأ فغسل مرَّتين وقال : تَدرون لم شَيَّعتكم ؟ فقلنا : نعم ، نحن أصحابُ رسول الله ـ ﷺ ـ ، قال : إنكم تأتونَ أَهْلَ قريةٍ لهم دوى بالقرآنِ كَدَوِيِّ النَّحْل ، فلا تَصُدُّوهم بالأحاديثِ فَتَشْغَلُوهم ، جرِّدوا القرآن ، وأَقلُّوا الروايةَ عن رسول الله ـ ﷺ ـ ، امضوا وأنا شريكُكُم » .

ابن سعد (١) .

= المعلق : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بطوله كتاب (الأشربة) ج ٨ / ٣١٥ (وما أصلحناه في حديث الباب من لفظ الحديث في الكنز) ومعنى (وزعه) يقال : وزعه يزعُه وزعا فهو وازع : إذا كسفه ومنعه النهاية ٥ / ١٨٠ .

والأثر في طبقات ابن سعد ، في ترجمة (الجارود) ج ٥ ص ٤٠٨ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني معمر ومحمد بن عبد الله وعبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن الزُّهْرى ،عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب ولَّى قدامة بن مظعون البحرين ، فخرج قدامةُ على عمله ، فأقام فيه لا يُشتكَى في مظلمة ولا فرج إلا أنه لا يحضر الصلاة قال : فقد الجارودُ سيدُ عبد القيس على عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إن قدامة قد شرب ، وإني رأيتُ حدًا من حددود الله كان حقا عليَّ أن أرفعه إليك ، فقال عمر : من يشهد على ما تقول ؟ فقال الجارود : أبو هريرة يشهدُ ، فكتب عمر إلى قدامة بالقدوم عليه فقدم فأقبل الجارود يكلم عمر ويقول : أقم على هذا كتاب الله ، فقال عمر : أشاهدٌ أنت أم خصم ؟ فقال الجاورد : بل أنا شاهد . فقال عمر: كنت أديتَ شهادتك . فسكت الجارود ، ثم غدا عليه من الغد فقال : أقم الحدَّ على هذا ، فقال عمر : أراك إلا خصما وما يشهد عليه إلا رجل واحد ، أما والله لتملكنَّ لسانَك ألا لأسوءنَّك ، فقال الجارود : أمَا والله ما ذاك بالحق أن يشربَ ابن عمك وتسوءَني . فوزعه عمر .

(١) الأثر في الكنز ، باب: (في فضائل القرآن مطلقًا) ج ٢ ص ٢٨٤ رقم ٤٠١٧ بلفظ : عن قرظة بن كعب الأنصارى قال : ما أردنا الكوفة فشيعنا عمرُ إلى صِرَار ، فتوضأ فغسل مرتين ثم قال : تدرون لم شيَّعتكم ؟ قلنا: نعم نحن أصحابُ رسول الله ـ ﷺ ـ قال : إنكم تأتون أهل قرية لهم دويٌّ بالقرآن كدوى النحل فلا تصدُّوهم بالأحاديث فتشغلوهم ، جرِّدوا القرآن وأقلُّو الرواية عن رسول الله ـ ﷺ ـ امضوا وأنا شريككم (وعزاه لابن سعد) .

المعلق (صرار) هى : بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة من طريق العراق وقبل موضع . النهاية ٣ / ٢٣.

والأثر فى طبقات ابن سعد ، طبقات الكوفيين ، تسمية من نزل الكوفة من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ومن كان بها بعدهم من التابعين وغيرهم من أهل الفقه ، ج ٦ ص ٢ بلفظ : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن بيان ، عن الشعبي قال : قال قرظة بن كعب الأنصارى : =

٢/ ٢١٢٩ ـ « عن عمر قال : لقد آثرتُ أهل الكوفـةِ بابن أمِّ عبدٍ على نَفْسى ، إنه من أطولنا فُوقًا (*) كُنَيفٌ (**) مُلِىءَ عِلمًا » .

ابن سعد [١] .

٢/ ٢١٣٠ ـ « عَن أبى خلدة قال : وفـدنا إلى عمر فـأجازَنا ، ففـضلَ أهلَ الشامِ فى الجائزة فقلـنا : يا أميرَ المؤمنين : أتفضلُ أهلَ الشـامِ علينا ؟ فقال يا أهل الكوفـة أجزعتم أن فضلتُ أهل الشام لِبُعْد شُقَّتِهم ؟ ! لقد آثرتكُم بابن أم عبد » .

ابن سعد [٢] .

٢/ ٢١٣١ ـ « عَن الشَّعْبِىِّ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ مَسْرُوقٌ عَلَى عُمَرَ قَـالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ :

= أردنا الكوفة فـشيعنا عمـر إلى صِرَارٍ ، فتوضـأ فغسل مرتين وقـال : تدرون لم شيعـتكم ؟ فقلنا : نعم نحن أصحابُ رسـول الله ـ ﷺ ـ ، فقال : إنكم تأتون أهلَ قرية لهم دوىٌّ بالقرآن كـدوى النحل ، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلونهم . جرِّدوا القرآن وأقِلُّوا الرواية عن رسول الله ـ ﷺ ـ ، امضوا وأنا شريككم .

(*) المعلق (فُوقًـا) وفى حديث على يصف أبا بكر (كنت أخفـضهم صوتا وأعلاهم فُـوقًا) أى : أكثرهم نصـيبا وحظا من الدين ، وهو مستعار فوق السهم ، موضع الوتر منه ٤/ ٤٨٠ ـ نهاية .

(**) (كنيف) : هو تصغير تعظيم للكنِيف ، كنيف الراعي : وعاؤه الذي يجعل فيه آلته ، النهاية ٤/ ٢٠٤ .

(١) الأثر فى الكنز (فضائل الصحابة) ج ١٣ ص ٤٦٢ رقم ٣٧٢٠٠ بلفظ حديث الباب وعزاه (لابن سعد) .

وفى طبقات ابن سـعـد ، طبقـات الكوفـيين ، تسـمـية من نزل الكوفـة من أصـحاب رسـول الله ـ ﷺ ـ ، مقدمة،ج٦ ص ٤ بلفظ : أخـبرنا محمد بن عبيـد الطنافسى ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : قـال عمر : لقد آثرت أهل الكوفة بابن أم عبد على نفسى ؛ إنه من أطولنا فوقاً كنيف ملىء علما .

(٢) الأثر فى الكنز (فضائل الصحابة) ج ١٣ ص ٤٦٢ رقم ٣٧٢٠١ بلفظ : عن أبى مجلز قال : وفدنا إلى عمر فأجـازنا ، ففضّل أهل الـشام فى الجائزة ، فـقلنا : يا أمير المـؤمنين : أتفضل أهل الشام علـينا ؟ قال : يا أهل الكوفة أجزعتم أن فضلتُ أهل الشام عليكم لبعد شُقَّتِهم ؟ ! لقد آثرتكم بابن أم عبد .(وعزاه ابن سعد . ش. حم . ع) .

وفى طبقات ابن سعد مقدمة طبقات الكوفيين ، تسمية من نزل الكوفة من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ، ج٦ ص ٤ بلفظ : أخبرنا وكيع قال : حدثنا الأعـمش ، عن مالك بن الحارث ، عن أبى خالد ـ رجل من أصحاب عمر ـ قال : وفدنا إلى عمر فأجازنا ، فـفضل أهل الشام علينا فى الجائزة ، فقلنا : يا أمير المؤمنين اتفضل أهل الشام علينا ؟ فقـال : يا أهل الكوفة : أجزعتم أن فـضَّلتُ أهلَ الشام عليكـم لبعد شـقتـهم ؟ ! لقـد آثرتكـم بابن أم عبد .

مَسْروقُ بْنُ الأَجْدَع (قَالَ : الأَجْدَعُ) شَيْطَانٌ ، ولَكِنَّكَ مَسْروقُ بْنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ ، فكَانَ يكْتُبُ : مَسْروقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » .

ابن سعد ، خط (١) .

٢/ ٢١٣٢ ـ « عَنْ الكَلْبِيِّ قَالَ : وَقَدْ (وَفَدَ) الأَجْدَعُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ، وكَانَ شَاعِراً ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فقالَ : الأَجْدعُ ، فَقَالَ : إِنَّما الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ ، أَنْتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢١٣٣ ـ « عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْه» .

ابن سعد (٣) .

٢/ ٢١٣٤ ـ « عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَهُ أَنْ يَكْفِيَهُ صِغَارَ الأُمُورِ : الدِّرْهَمَ ونَحْوَهُ » .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (النكاح من قسم الأفعال) محظورات الأسماء ، ج١٦ ص ٥٩٣ رقم ٤٥٩٧٩ .
والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (مسروق بن الأجدع) ج ٦ ص ٥٠ بلفظ : قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا قيس ، عن جابر ، عن الشعبي قال : لما وفد مسروق على عمر قال : من أنت؟... الأثر .
وفي تاريخ بغداد للخطيب ، ترجمة (مسروق بن الأجدع الهمداني) ج ١٣ ص ٢٣٢ بلفظ : أخبرنا علي بن أحمد الرزاز وأبو بكر البرقاني ،قالا : أخبرنا محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنباري ، حدثنا أحمد بن الخليل البرجلاني ،حدثنا أبو النضر ،حدثنا أبو عقيل الثقفي ،حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق . قال : لقيت عمر بن الخطاب فقال : ما اسمك ؟ ...الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتنا من الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (مسروق بن الأجدع) ج ٦ ص ٥٠ بلفظ : قال هشام بن الكلبي ، عن أبيه : وقد وفد الأجدع إلى عمر بن الخطاب ...الأثر .وانظر الأثر قبله .

(٣) الأثر في كنز العمال (الركوع وما يتعلق به) ج ٨ ص ١٢٣ رقم ٢٢٢٠١ بلفظ المصنف .

ابن سعد [١] .

٢/ ٢١٣٥ ـ « عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : مَا اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ قَاضِيًا وَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرُ حَتَّى كَانَ وَسَطًا مِن خِلاَفَةِ عُمَرَ ، فَقَالَ (عُمَرُ) لِيَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ النَّمِرِ : اكْفِنِي بَعْضَ الأُمُورِ ـ يَعْنِي : صِغَارَهَا » .

ابن سعد [٢] .

٢/ ٢١٣٦ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِت قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِى يَكْرِبَ قَالَ لِقَيْسِ بْنِ مَكْشُوحٍ الْمُرَادِيِّ حِينَ انْتَهى إلَيْهِمْ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ : يَا قَيْسُ أَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ الْيَوْمَ ، وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ ، يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ خَرَجَ بِالْحِجَازِ يَقُولُ إنَّهُ نَبِيٌّ ، فَانْطَلِقْ بِنَا إلَيْهِ حَتَّى نَعْلَمَ عِلْمَهُ ، فَإِنْ كَانَ نَبِيًا كَمَا يَقُولُ فَإِنَّهُ لَنْ يَخْفَى عَلَيْنَا ، إذَا لَقِينَاهُ اتَّبَعْنَاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ عَلِمْنَا عِلْمَهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِكَ سَادَنَا وَتَرَأَّسَ عَلَيْنَا ، وَكُنَّا لَهُ أَذْنَابًا ، فَأَبَى عَلَيْهِ قَيْسٌ وَسَفَّهَ رَأْيَهُ ، فَرَكِبَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِ يَكْرِبَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ قَوْمِهِ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَسْلَمَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بِلاَدِهِ ، فَلَمَّا بَلَغَ قَيْسَ بْنَ مَكْشُوحٍ خُرُوجُ عَمْرٍو أَوْعَدَ عَمْرًا وَتَحَطَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ : خَالَفَنِي وَتَرَكَ رَأْيِي ، وَجَعَلَ عَمْرُو يَقُولُ : يَا قَيْسُ قَدْ خَبَّرْتُكَ أَنَّكَ سَتَكُونُ ذَنَبًا تَابِعًا لِفَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ وَجَعَلَ فَرْوَةُ يَطْلُبُ قَيْسَ بْنَ مَكْشُوحٍ كُلَّ الطَّلَبِ حَتَّى هَرَبَ مِنْ بِلاَدِهِ وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَمَّا ظَهَرَ الْعَنْسِيُّ خَافَهُ قَيْسٌ عَلَى نَفْسِهِ فَجَعَلَ يَأْتِيهِ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيَرْصُدُ لَهُ فِي نَفْسِهِ مَا يُرِيدُ وَلاَ يَبُوحُ بِهِ إِلَى أَحَدٍ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَوْثَقَ فَيْرُوزُ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ عُنُقَهُ وَجَعَلَ وَجْهَهُ فِي قَفَاهُ وَقَتَلَهُ ، فَجَزَّ قَيْسٌ رَأْسَهُ

---

(١) الأثر فى كنز العمال (بدء القضاء) ج ٥ ص ٨١٤ رقم ١٤٤٦٢ بلفظ المصنف .

وترجمة (السائب بن يزيد) انظر تقريب التهذيب ، للعسقلانى ، ج ١ ص ٢٨٣ رقم ٤٥ قال : وهو السائب ابن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى ، وقيل غير ذلك فى نسبه ، ويعرف بابن أخت النمر ، صحابى صغير ، له أحاديث قليلة ، وحج به فى حجة الوداع ، وهو، ابن سفيان وولاه عمر سوق المدينة ،مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

وترجمة أبيه (يزيد أبى السائب الكندى) فى أسد الغابة رقم ٥٥٤٩ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (بدء القضاء) ج ٥ ص ٨١٤ رقم ١٤٤٦٣ .

وَرَمَى بِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ خَافَ مِنْ قَوْمِ الْعَنْسِيِّ فَعَدَا عَلَى دَاذَوَيْه فَقَتَلَهُ لِيُرْضِيَهُمْ بِذَلِكَ ، وَكَانَ دَاذَوَيْه فِيمَنْ حَضَرَ قَتْلَ الْعَنْسِيِّ أَيْضًا ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمُهَاجِرِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِقَيْسٍ فِي وَثَاقٍ ، فَبَعَثَ (بِهِ) إِلَيْهِ ، فَكَلَّمَهُ عُمَرُ فِي قَتْلِهِ وَقَالَ : اقْتُلْهُ بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ - يَعْنِي دَاذَوَيْه - فَإِنَّ هَذَا لِصٌّ عَادٍ ، فَجَعَلَ قَيْسٌ يَحْلِفُ مَا قَتَلَهُ ، فَأَحْلَفَهُ أَبُو بَكْرٍ خَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مَا قَتَلَهُ وَلاَ أَعْلَمُ لَهُ قَاتِلاً ، ثُمَّ عَفَا عَنْهُ ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ : لَوْلاَ مَا كَانَ مِنْ عَفْوِ أَبِي بَكْرٍ عَنْكَ لَقَتَلْتُكَ بِدَاذَوَيْه ، فَيَقُولُ قَيْسٌ : يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ وَاللهِ أَشْعَرْتَنِي ! مَا يَسْمَعُ هَذَا مِنْكَ أَحَدٌ إِلاَّ اجْتَرَأَ عَلَيَّ وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ قَتْلِهِ ، فَكَانَ عُمَرُ يَكُفُّ بَعْدُ عَنْ ذِكْرِهِ ، وَيَأْمُرُ إِذَا بَعَثَهُ فِي الْجُيُوشِ أَنْ يُشَاوَرَ وَلاَ يُجْعَلَ إِلَيْهِ عَقْدُ أَمْرٍ ، وَيَقُولُ : إِنَّ لَهُ عِلْمًا بِالْحَرْبِ وَهُوَ غَيْرُ مَأْمُونٍ » .

ابن سعد [1] .

---

(١) الأثر في كنز العمال ، ترجمة (قيس بن مكشوح المرادى - ﷺ -) ج ١٣ ص ٥٧٤ رقم ٣٧٤٧٦ بلفظ المصنف .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (قيس بن مكشوح) ج ٥ ص ٣٨٣ أثر بلفظ : قيس بن مكشوح فارس مذحج وفد على النبي - ﷺ - وهو الذي قتل الأسود العنسي الذي تنبأ باليمن .

وفي ترجمة (عمرو بن معد يكرب) في الطبقات ،ج ٥ ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ أثر بلفظ : وكان عمرو بن معد يكرب فارس العرب ، قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا عبد اللهبن عمرو بن زهير ، عن محمد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : قدم عمرو بن معد يكرب في عشرة من زبيد المدينة ،فقال حين دخلها وهو آخد بزمام راحلته : من سيد أهل هذه البحرة من بني عمرو بن عامر ؟ فقيل له : سعد بن عبادة ، فأقبل يقول راحلته حتى أناخ ببابه ،فخرج إليه سعد فرحب به وأمر برحله فحط وأكرمه وحياه ، ثم راح به إلى النبي - ﷺ - فأسلم وأقام أياما ، وأجازه رسول الله - ﷺ - كما كان يجيز الوفد ، وانصرف راجعا إلى بلاده ، فلما قبض رسول الله - ﷺ - ارتد عمرو بن معد يكرب فيمن ارتد باليمن ، ثم رجع إلى الإسلام ، وهاجر إلى العراق، وشهد فتح القادسية وغيرها وأبلى بلاء حسنا .

وفي ترجمة (فروة بن مسيك) في الطبقات ، ج ٥ ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ أثر بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال :حدثني عبد الله بن عمرو بن زهير ، عن محمد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : قدم فروة بن مسيك المرادي سنة عشر على رسول الله - ﷺ - مفارقا لكندة تابعا للنبي - ﷺ - وكان رجلا له شرف ، فأنزله سعد بن عبادة عليه ، ثم غدا على رسول الله - ﷺ - وهو جالس في المسجد فسلم عليه ، ثم قال : يا رسول الله أنا لمن ورائي من قومي . قال : أين نزلت ؟ قال : على سعد بن عبادة ، قال : بارك الله على سعد .

٢/ ٢١٣٧ ـ « عَنِ الشَّعْبِىِّ أَنَّ عُمَرَ كَانَ فِى بَيْت وَمَعَهُ جَرِيرُ بنُ عَبْد الله، فَوَجَدَ عُمَرُ رِيحًا، فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَى صَاحِبِ هَذِه الرِّيحِ لَمَا قَامَ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ جَرِيرُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ أَوَ يَتَوَضَّأُ الْقَوْمُ جَمِيعًا؟ فَقَالَ عُمَرُ: رَحِمَكَ الله، نِعْمَ السَّيِّدُ كُنْتَ فِى الجَاهِلِيَّة، نِعْمَ السَّيِّدُ أَنْتَ فِى الإِسْلاَمِ ».

ابن سعد [١].

٢/ ٢١٣٨ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ جَرِيرًا يُوسُفُ هَذِه الأُمَّة ».

ابن سعد، والخرائطى فى اعتلال القلوب [٢].

٢/ ٢١٣٩ ـ « عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْد قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسْتَشِيرُ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ فِى الأَمْرِ إِذَا أَهَمَّهُ وَيَقُولُ: غُصْ غَوَّاصُ ».

ابن سعد [٣].

٢/ ٢١٤٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَدَمْتُ عُمَرَ خِدْمَةً لَمْ يَخْدُمْهَا إِيَّاهُ أَحَدٌ منْ أَهْله، وَلَطُفْتُ بِه لُطْفًا لَمْ يَلْطُفْهُ بِه أَحَدٌ منْ أَهْله، فَخَلَوْتُ بِه ذَاتَ يَوْم فِى بَيْته وَكَانَ يجلّنى وَيُكْرِمُنى، فَشَهِقَ شَهْقَةً ظَنَنْتُ أَنَّ نَفْسَهُ سَوْفَ تَخْرُجُ مِنْهَا فَقُلْتُ: أَمِنْ جَزَعٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ؟ فَقَالَ: منْ جَزَعٍ؛ قُلْتُ: وَمَاذَا؟ فَقَالَ: اقْتَرِبْ؛ فَاقْتَرَبْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: لاَ أَجِدُ لِهَذَا الأَمْرِ (أَحَدًا) قُلْتُ: فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ فُلاَن: وَفُلاَن، وَفُلاَن، وَفُلاَن، وَفُلاَن؟ فَسَمَّى لَهُ السِّتَّةَ أَهْلَ الشُّورَى، فَأَجَابَهُ فِى كُلِّ وَاحد مِنْهُمْ بِقَوْل: ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لِهَذَا الأَمْرِ إِلاَّ قَوِىٌّ فِى غَيْرِ عُنْف، لَيِّنٌ (فِى) غَيْرِ ضَعْف، جَوَادٌ فِى غَيْرِ سَرَف، مُمْسِكٌ فِى غَيْرِ بُخْلٍ ».

---

(١) الأثر فى كنز العمال (ستر العيب) ج ٣ ص ٧٣٣ رقم ٨٦٠٨ بلفظ المصنف.

وترجمة (جرير بن عبد الله بن جابر) فى أسد الغابة رقم ٧٣٠، وقال فيها: أسلم قبل وفاة النبى ـ ﷺ ـ بأربعين يومًا، وكان حسن الصورة، قال عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ: جرير يوسف هذا الأمة، وهو سيد قومه، وقال النبى ـ ﷺ ـ لما دخل عليه جرير فأكرمه: « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه».

(٢) الأثر فى كنز العمال، ترجمة (جرير ـ ﷺ ـ) ج ١٣ ص ٣٢٦ رقم ٣٦٩٢٠ بلفظ المصنف.

(٣) الأثر فى كنز العمال، ترجمة (عبد الله بن عباس) ج ١٣ ص ٤٥٥ رقم ٣٧١٧٨.

ابن سعد [1] .

٢/ ٢١٤١ ـ « عَنْ جَعفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عطَاءَ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ مِثْلَ عَطَاءِ أَبِيهِمَا » .

أبو عبيد فى الأموال ، وابن سعد [2] .

٢/ ٢١٤٢ ـ « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ حُلَلٌ مِنَ الْيَمَنِ ، فَكَسَا النَّاسَ ، فَرَاحُوا فِى الحُلَلِ وَهُوَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ جَالِسٌ وَالنَّاسُ يَأْتُونَهُ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ ، فَخَرَجَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ مِنْ بَيْتِ أُمِّهِمَا فَاطِمَةَ يَتَخَطَّيَانِ النَّاسَ وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا مِنْ تِلْكَ الْحُلَلِ شَىْءٌ ، وَعُمَرُ قَاطِبٌ صَارٌّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ مَا هَنَانِى مَا كَسَوْتُكُمْ ، قَالُوا : لِمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ كَسَوْتَ رَعِيَّتَكَ وَأَحْسَنْتَ ، قَالَ : مِنْ أَجْلِ الْغُلاَمَيْنِ يَتَخَطَّيَانِ النَّاسَ وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَىْءٌ كَبِرَتْ عَنْهُمَا وَصَغُرَ عَنْهَا ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الْيَمَنِ أَنِ ابْعَثْ إِلَىَّ بِحُلَّتَيْنِ لِحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَعَجِّلْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّتَيْنِ فَكَسَاهُمَا ».

ابن سعد [3] .

٢/ ٢١٤٣ ـ « عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ قَالَ : صَعِدْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمِنْبَرَ فَقُلْتُ لَهُ : انْزِلْ عَنْ مِنْبَرِ أَبِى وَاصْعَدْ مِنْبَرَ أَبِيكَ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِى لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْبَرٌ ، فَأَقْعَدَنِى مَعَهُ ، فَلَمَّا نَزَلَ ذَهَبَ (بِى) (*) إِلَى مَنْزِلِهِ ، قَالَ : أَىْ بُنَىَّ مَنْ عَلَّمَكَ هَذَا ؟ قُلْتُ : مَا عَلَّمَنِيهِ أَحَدٌ،

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (خلافة عثمان بن عفان) ج ٥ ص ٧٣٤ رقم ١٤٢٥٥ .

(٢) الأثر فى الكنز (فضل الحسين ـ ﷺ ـ) ج ١٣ ص ٦٥٨ رقم ٣٧٦٧١.

والأثر فى الأموال لأبى عبيد (فرض الأعطية من الفىء ومن يبدأ به فيها) ص ٢٢٤ رقم ٥٥٠ بلفظ : قال : وحدثت عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ،عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عمر ألحق الحسن والحسين بأبيهما ، وفرض لهما فى خمسة آلاف خمسة آلاف .

(٣) الأثر فى كنز العمال (فضل الحسين ـ ﷺ ـ) ج ١٣ ص ٦٥٨ رقم ٣٧٦٧٢ بلفظ المصنف .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ، ترجمة (الحسين ـ ﷺ ـ) ج ١٣ ص ٦٥٤ رقم٣٧٦٦٢.

قَالَ : أَيْ بُنَيَّ لَوْ جَعَلْتَ تَأْتِينَا وتَغْشَانَا ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَهُوَ خَالٍ بمُعاوِيَةَ ، وَابْنُ عُمَرَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَرَجَعْتُ فَلَقِيَنِي بعد فَقَالَ لِي : يا بُنَيَّ لَمْ أَرَكَ أَتَيْتَنَا ؟ قُلْتُ : قَدْ جِئْتُ وَأَنْتَ خَالٍ بِمُعَاوِيَةَ فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَجَعَ فَرَجَعْتُ ، قَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ بِالإِذْنِ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، إِنَّمَا أَنْبَتَ فِي رُءُوسِنَا مَا تَرَى الله ، ثُمَّ أَنْتُمْ ـ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِه » .

ابن سعد ، وابن راهويه ، خط (١) .

٢/ ٢١٤٤ ـ « عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : كُنَّا نَتَعَلَّمُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ الْوَرَعَ » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢١٤٥ ـ « عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ مِنْ آلِ يَرْبُوعٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمَ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي وِلاَيَتِه حِينَ أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَ مَنْ تَسَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ فَغَيَّرَ اسْمَهُ ، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَثَبَتَ اسْمُهُ إِلَى الْيَوْمِ».

ابن سعد (٣) .

---

(١) الأثر فى تاريخ بغداد للخطيب ،ترجمة (سيدنا الحسين ـ ابن على ـ رضي الله عنه ـ) ج ١ ص ١٤١ بلفظ : أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق قال : أنبأنا دعلج بن أحمد المعدل ، قال : نا موسى بن هارون ، قال : نا أبو الربيع قال : نا حماد بن زيد قال : نا يحيى بن سعيد ، عن عبيد بن حنين ، قال : حدثنى الحسين بن على ، قال : أتيت على عمر بن الخطاب وهو على المنبر ، فصعدت إليه فقلت : انزل عن منبر أبى .....الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال (عدل عمر بن الخطاب) ج ١٢ ص ٦٥٨ رقم ٣٦٠٠٥ بلفظ المصنف .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر) ج ٣ ص ٢٠٩ بلفظ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن أم بكر بنت المسور ، عن أبيها المسور بن مخرمة قال : كنا نلزم عمر ابن الخطاب نتعلم منه الورع .

(٣) الأثر فى كنز العمال (الأسماء والكنى) ج ١٦ ص ٥٨٩ رقم ٤٥٩٦٩ بلفظ المصنف .

وترجمة (عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى) فى أسد الغابة رقم ٣٢٧٧ .

وفى تهذيب التهذيب ، ج ٦ ص ١٥٦ رقم ٣١٨ وفيهما ذكر للأثر .

٢/ ٢١٤٦ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : نَظَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عَبْدِ الْحَمِيدِ وَكَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ : فَعَلَ (الله) (*) بكَ وَفَعَلَ ، وَجَعَلَ يَسُبُّهُ ، فَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا بْنَ زَيْد : ادْنُ مِنِّي ، لاَ أَرَى مُحَمَّدًا يُسَبُّ بِكَ !والله لا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا دُمْتُ حَيًا وَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي طَلْحَةَ ، وَهُمْ يَوْمَئِذ سَبْعَةٌ ، وَأَكْبَرُهُمْ سَيِّدُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَهُ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَنْشُدُكَ الله ، فَوَالله إِنْ سَمَّانِي مُحَمَّدًا (إِلاَّ مُحَمَّد) ، فَقَالَ عُمَرُ : قُومُوا فَلاَ سَبِيلَ إِلَى شَيء سَمَّاهُ مُحَمَّدٌ ـ ﷺ ـ » .

ابن سعد ، حم ، وأبو نعيم فى المعرفة [1] .

٢/ ٢١٤٧ ـ « عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ آل يَرْبُوعٍ قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيد بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرو الْعَدَوِيِّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ اسْمُهُ مُوسَى ، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَثَبَتَ اسْمُهُ إِلَى الْيَوْمِ ، وَذَلِكَ حِينَ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَ مَنْ تَسَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ» .

ابن سعد [2] .

(*) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (الأسماء والكنى) ج ١٦ ص ٥٨٨ رقم٤٥٩٦٧ .

(١) الأثر فى مسند أحمد (حديث محمد بن طلحة بن عبيد الله ـ رضى الله تعالى عنه ـ) ج ٤ ص ٢١٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عفان ، ثنا أبو عوانة ،حدثنا هلال بن أبى حميد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : نظر عمر إلى أبى عبد الحميد أو ابن عبد الحميد ـ شك أبو عوانة ـ وكان اسمه محمداً ورجل يقول له : يا محمد فعل الله بك وفعل وفعل ، قال : وجعل يسبه ،قال : فقال أمير المؤمنين عند ذلك : يا بن زيد : ادن منى، قال : ألا أرى محمداً ، يسب بك ؟ ! لا والله لا تدعى محمداً ما دمت حيا ، فسماه عبد الرحمن ، ثم أرسل إلى بنى طلحة ،ليغير أهلهم أسماءهم ، وهم يومئذ سبعة ، وسيدهم وأكبرهم محمد ، قال : فقال محمد بن طلحة : أنشدك الله يا أمير المؤمنين فو الله إن سمانى محمداً ـ يعنى إلا محمد ـ ﷺ ـ فقال عمر : قوموا لا سبيل لى إلى شيء سماه محمد .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (محمد بن طلحة) ج ٥ ص ٣٨ بلفظ : أخبرنا أبو هشام المخزومى البصرى وسعيد بن منصور قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن هلال بن أبى حميد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : نظر عمر بن الخطاب ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال (الأسماء والكنى) ج ١٦ ص ٥٨٩ رقم ٤٥٩٦٩ .

٢/ ٢١٤٨ ـ « عَنْ مُحَمَّد بْن رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِث أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب رآهُ وَهُوَ طَوِيلُ الشَّعرِ وَذَلِكَ بِذِى الْحُلَيْفَة ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَنَا عَلَى نَاقَتِى وَأَنَا فِى ذِى الحِجَّة أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَأَمَرنِى أَنْ أُقَصِّرَ مِنْ رَأْسى ، فَفَعَلْتُ » .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢١٤٩ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَعَانِى عُمَرُ حِينَ طُعِنَ فَقَالَ : احْفَظْ عَلَىَّ ثَلاَثَ خِصَالٍ ، من (قَالَ) عَلَىَّ فِيهِنَّ شَيْئًا فَقَدْ كَذَبَ : مَنْ قَالَ : إِنِّى تَرَكْتُ مَمْلُوكًا فَقَدْ كَذَبَ ، وَمَنْ قَالَ : إِنِّى قَضَيْتُ فِى الْكَلاَلَة بِشَىْءٍ فَقَدْ كَذَبَ ، وَمَنْ قَالَ : إِنِّى سَمَّيْتُ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِى فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ بَكَى عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ: يُبْكِينِى أَمْرُ آخِرتِى ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنَّ فِيكَ يَا أَمِيرَ الْمؤْمِنِينَ ثَلاَثَ خِصَالٍ لاَ يُعَذِّبُكَ الله مَعَهُنَّ أَبَدًا إِنْ شَاءَ الله ، قَالَ عُمَرُ : وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : إِنَّكَ إِذَا قُلْتَ صَدَقْتَ ، وَإِذَا حَكَمْتَ عَدَلْتَ ، وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ رَحِمْتَ ، قَالَ : أَتَشْهَدُ لِى بِهِنَّ عِنْدَ رَبِّى يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ».

ابن سعد (٢) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، باب (فى أنواع الزينة) ج ٦ ص ٦٨٠ رقم ١٧٣٧٧ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (وفاة عمر ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٢ ص ٦٩٠ .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٥٦ أثر بلفظ : عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال : حدثنا ابن عباس بالبصرة قال : أنا أول من أتى عمر بن الخطاب حين طُعِن ،فقال : احفظ منى ثلاثا ، فإنى أخاف أن لا يدركنى الناس ، أمَّا أنا فلم أقض فى الكلالة قضاء ، ولم أستخلف على الناس خليفة ، وكل مملوك لى عتيق .

وفى ص ٢٥٧ ... قال : فقال له ابن عباس : يا أمير المؤمنين : والله إن كان إسلامك لنصرًا ، وإن كانت إمامتك لفتحا ، والله لقد ملأت إمارتك الأرض عدلا ، ما من اثنين يختصمان إليك إلا انتهيا إلى قولك ، قال: فقال عمر : أجلسونى ، فلما جلس قال لابن عباس : أعد علىَّ كلامك ، فلما أعاد عليه قال أتشهد لى بذلك عند الله يوم تلقاه ؟ فقال ابن عباس : نعم ، قال : ففرح عمر بذلك وأعجبه .

٢/ ٢١٥٠ ـ «عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ عُمَرَ يُهِلُّ ، وَإِنَّا لَوَاقِفُونَ فِى الْمَوْقِفِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَرَأَيْتَ حِينَ دَفَعَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ أَدْرِى ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ وَرَعِ ابْنِ عَبَّاسٍ » .

ابن سعد [١] .

٢/ ٢١٥١ـ « عَن عمرو بن يحيى بن سعيد الأموى عن جدِّه أن سعيدَ بن العاص أتى عمرَ يستزيدُه في داره التى بالبَلاطِ وخطط أعمامه مع رسولِ الله ـ ﷺ ـ فقال عمرُ : صلِّ مَعِيَ الغَدَاةَ وغَشى ثم ذَكِّرْنى حَاجَتَكَ ، قالَ : ففعلتُ حتى إذا هو انصرفَ قلتُ: يا أمير المؤمنين : زدنى فإنه ينبت إِلَيَّ نابتةٌ من ولد وأهل ، فقال : أحسبك وأختى عندك أن سيلى الأمر بعدك من يصل رحمك ، ويقضى حاجتك ، فمكثت خلافة عمر بن الخطاب حتى استخلف عثمان فوصلني وأحسن ، وقضى حاجتي وأشركنى فى أمانته » .

ابن سعد [٢] .

٢/ ٢١٥٢ ـ «عَن الشعبى قال : كتب عمر بن الخطاب إلى العلاء بن الحضرمى وهو بالبحرين أن سِرْ إلى عُقبة [*] بن غزوان فقد ولَّيْتُك عمله ، واعلم أنك تقدمُ على رجلٍ من المهاجرين الأولين الذين قد سبقت لهم من الله الحسنى ، لم أعزِلهُ أن لا يكون عفيفًا طليبًا[*]

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ترجمة (عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٣ص ٤٥٥ رقم ٣٧١٧٩ بلفظ المصنف.

(٢) الأثر فى طبقات ابن سعد ، ج ٥ ص ٢٠ فى ترجمة (سعيد بن العاص) قال : أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغر وأحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى قالا : حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد الأموى ، عن جده أن سعيد ابن العاص أتى عمر يتز يده فى داره التى بالبلاط وخطط أعمامه مع رسول الله ـ ﷺ ـ فقال عمر : صل معى الغداة وغبّش ثم أذكرنى حاجتك قال : ففعلت ، حتى إذا هو انصرف قلت : يا أمير المؤمنين حاجتى التى أمرتنى أن أذكرها لك ، قال : فوثب معى ثم قال : امض نحو دارك ، حتى انتهيت إليها فزادنى وخطَّ لى برجله ، فقلت : يا أمير المؤمنين زدنى فإنه نبتت لى نابتة من ولد وأهل ، فقال : حسبك وأختى عندك أن سيلى الأمر بعدى من يصل رحمك ويقضى حاجتك ، قال : فمكثت خلافة عمر بن الخطاب حتى استخلف عثمان، وأخذها عن شورى ورضى ، فوصلنى وأحسن وقضى حاجتى وأشركنى فى أمانته » .

(*) فى الكنز (إلى عتُبة) بالتاء بدل القاف .

شديد البأس ، ولكنى ظننتُ أنك أغنى عن المسلمين فى تلك الناحية منه ، فاعرف له حقَّه ، وقد وليتُ (قبلك) رجلاً فمات قبل أن يصلَ ، فإن يُرِدِ الله (تعالى) أن تلى وليت ، وإن يرد الله أن يلى عقبة فالخلق والأمر لله رب العالمين ، واعلم أن أمر الله محفوظ ، يحفظه الذى أنزله ، فانظر الذى خلقت له فاكدح له ودع ما سواه ، فإن الدنيا أمد والآخرة أبد ، فلا يشغلنك شىء مُدبرٌ خيره عن شىء باق شرُّه واهرب إلى الله من سخطه ، فإن الله يجمع لمن يشاء الفضيلة فى حكمه وعلمه ، نسأل الله لنا ولك (التقوى) على طاعته والنجاة من عذابه » .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢١٥٣ ـ « عَن نافع قال : استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢١٥٤ ـ « عَن خزيمة بن ثابت قال : جئتُ بهذه الآية ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ إلى عمر بن الخطاب وإلى زيد بن ثابت ، فقال زيد : من يشهد معك؟ لا والله ما أدرى ، فقال عمر : أنا أشهد معه على ذلك » .

(*) فى الكنز (صليبا) بدل (طليًا) و(البأس) بدل الباس وكلمة (قبلك) بدل (بتلك) .

(١) الأثر فى طبقات ابن سعد ،ج ٤ ص ٧٨ القسم الثانى ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى العلاء بن الحضرمى وهو بالبحرين أن سر إلى عتبة بن غزوان فقد وليتك عمله ، واعلم أنك تقدم على رجل من المهاجرين الأولين الذين سبقت لهم من الله الحسنى ، لم أعزله ألا يكون عفيفًا صليبًا شديد البأس ، ولكنى ظننت أنك أغنى عن المسلمين فى تلك الناحية منه ، فاعرف له حقه ، وقد وليت قبلك رجلا فمات قبل أن يصل ، فإن يُرد الله أن تلى وليت ، وإن يرد الله إن يلى عتبة فالخلق والأمر لله رب العالمين ، واعلم أن أمر الله محفوظ يحفظه الذى أنزله ، فانظر الذى خلقت له فاكدح له ودع ما سواه ، فإن الدنيا أمدٌ والآخرة أبد ، فلا يُشْغلنك شىءٌ مُدْبر خيره عن شىء باق شره ، واهرب إلى الله من سخطه ؛ فإن الله يجمع لمن شاء الفضيلة فى حكمه وعلمه ، نسأل الله لنا ولك العون على طاعته والنجاة من عذابه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ،ج ٥ ص ٨١٥ فى كتاب (الخلافة مع الإمارة) فصل فى القضاء : رزق القضاء ، برقم ١٤٤٦٥ قال : عن نافع قال : استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا (وعزاه لابن سعد) .

ابن سعد [1] .

٢/ ٢١٥٥ ـ « عَن عمرو بن يحيى بن سعيد الأموى عن جده أن أبا (سفيان) دخل على عمر بن الخطاب فعزاهُ عمر بابنه يزيد قال : آجرك الله فى ابنك يا أبا سفيان ، فقال : أى بنىَّ يا أمير المؤمنين ؟ قال : يزيدُ ، قال : فمن بعثتَ على عمله ؟ قال : معاوية أخاه ، وقال عمر : ابناك مصلحان ، وإنه لا يحلُّ لنا أن ننزع مصلحًا » .

ابن سعد ، واللالكائى فى السنن [2] .

٢/ ٢١٥٦ ـ «عَن ابن هشام قال : كان هشام بن حكيم بن حرام يأمر بالمعروف فى رجال معه ، فكان عمر بن الخطاب إذا بلغه الشيء يقول : ما عشت أنا وهشام فلا يكون هذا » .

مالك ، ابن سعد [3] .

٢/ ٢١٥٧ ـ « عَن المطلب بن عبد الله بن حنْطَب وأبى جعفر قالا : قال عمر لأهل الشورى : إذا اختلفتم دخل عليكم معاوية بن أبى سفيان من الشام وبعده عبدُ الله بن أبى ربيعة من اليمن فلاَ يريان لكم فضلاً إلا لسابقتكم » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٢ ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ فى كتاب (الأذكار) فضائل القرآن : فضائل التفسير ، جمع القرآن ، برقم ٤٧٦٤ قال : عن خزيمة بن ثابت قال : جئت بهذه الآية : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) إلى عمر بن الخطاب وإلى زيد بن ثابت ، فقال زيد : من يشهد معك ؟ قلت والله ما أدرى ،فقال عمر : أنا أشهد معه على ذلك (وعزاه لابن سعد).

(٢) فى الكنز كلمة (ابنان) بدل كلمة (ابناك) .

والأثر فى كنز العمال ،ج ١٣ ص ٦٠٦ فى كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة : يزيد بن أبى سفيان ، برقم٣٧٥٤٩ قال عمر عن عمرو بن يحيى بن سعيد الأموى عن جده أن أبا سفيان دخل على عمر بن الخطاب ، فعزاه عمر بابنه يزيد ، فقال : آجرك الله فى ابنك يا أبا سفيان ! فقال أى بنى يا أمير المؤمنين ؟ قال : يزيد ، قال : فمن بعثت على عمله ؟ قال : معاوية أخاه ، قال عمر : ابنان مصلحان ، وإنه لا يحلُّ لنا أن ننزعَ مصلحًا (وعزاه لابن سعد ، واللالكائى فى السنة) .

(٣) الأثر فى كنز العمال ،ج ٣ ص ٦٩٢ كتاب (الأخلاق) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : أدب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، برقم ٨٤٨٤ قال : عن ابن شهاب قال : كان هشام بن حكيم بن حزام يأمر بالمعروف فى رجال معه ، فكان عمر بن الخطاب يقول : أما ماعشت أنا وهشام فلا يكون هذا .

وعزاه لمالك وابن سعد .

ابن سعد [1] .

٢/٢١٥٨ ـ « عَن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : قال لهم عمر بن الخطاب : إن هذا الأمر لا يصلح للطلقاء ولا لأبناء الطلقاء ، فإن اختلفتم فلا تظنوا عبد الله بن أبى ربيعة عنكم غافلا » .

ابن سعد [2] .

٢/ ٢١٥٩ ـ « عَن ابن أبى مليكة قال : بلغنى أن عمر بن الخطاب أمر عبد الله بن السائب المخزومى حين جمع الناس فى رمضان أن يقوم بأهل مكة » .

ابن سعد [3] .

٢/ ٢١٦٠ ـ « عَن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال: جاء عمرُ بن الخطاب سعدَ بن يربوع إلى منزله فعزَّاه بذهاب بصره ، وقال : لا تدع الجمعة ولا الصلاة فى مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ قال : ليسَ لى قائد ، قال : نبعث إليك بقائدٍ ، فبعث إليه بغلامٍ من السَّبى » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٣٥ كتاب (الخلافة مع الإمارة) خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، برقم١٤٢٥٦ قال : عن المطلب بن عبد الله بن حنطب وأبى جعفر قالا : قال عمر لأهل الشورى : إن اختلفتم دخل عليكم معاوية بن أبى سفيان من الشام وبعده عبد الله بن أبى ربيعة من اليمن ، فلا يريان لكم فضلاً إلا بسابقتكم (وعزاه لابن سعد) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ،ج ٥ ص ٧٣٥ كتاب (الخلافة مع الإمارة) خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان برقم١٤٢٥٧ قال : عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : قال لهم عمر : إن هذا الأمر لا يصلح للطلقاء ولا لأبناء الطلقاء ، فإن اختلفتم فلا تظنوا عبد الله بن أبى ربيعة عنكم غافلا (وعزاه لابن سعد) .
قال المحقق : الطلقاء : هم الذين خلى عنهم يوم فتح مكة واحدهم : طليق ، فعيل بمعنى مفعول . هو الأمير إذا أطلق سبيله . ومنه الحديث : « الطلقاء من قريش ، والعتقاء من ثقيف » كأنه ميز قريشا بهذا الاسم حيث هو أحسن من العتقاء .النهاية (٣/ ١٣٦) .

(٣) الأثر فى كنز العمال ،ج ٨ ص ٤٠٩ كتاب (الصلاة) الباب السابع فى التنفل : صلاة التراويح،برقم٢٣٤٧٠ قال : عن ابن أبى ملكية قال : بلغنى أن عمر بن الخطاب أمر عبد الله بن السائب المخزومى ، حين جمع الناس فى رمضان أن يقوم بأهل مكة (وعزاه لابن سعد) .

ابن سعد [1] .

٢/ ٢١٦١ ـ « عَن ابن أبى مليكة أن رسـول الله ـ ﷺ ـ أعطى أبا محـذورة الأذان ، فقدم عـمر مكة ، فنزل دار الرومة ، فأذن أبو مـحذورة ثم أتاه يسلم عليه ،فقـال عمر: يا أبا محذورة إنك بأرض شديدة الحر فأدبر عن الصلاة ، ثم أبرد عنها ، ثم أدبر عنها ، ثم أذن ثم أقم تجدنى عندك » .

ابن سعد [2] .

٢/ ٢١٦٢ ـ «عَن إبراهيم بن عبد العزيز قال : حدثنى جدى عن أبيه أن عمر قال له : يا أبا محذورة : إنك بأرض حارةٍ ومسجد ضاحٍ ، فأدبر ثم أدبر ثم أذن واركع ركعتين وأقم الصلاة آتيكَ لا تأتينى » .

ابن سعد [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٣٠٧ كتاب (الصلاة) الباب الخامس فى الجماعة وفضلها : أعذار الجماعة ، برقم ٢٣٠٥١ قال : عن عبد الله بن جعفر ، عن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة قال : جاء عمر بن الخطاب سعيد بن يربوع إلى منزله ، فعزاه بذهاب بصره ، وقال لا تدع الجمعة ولا الصلاة فى مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ قال : ليس لى قائد .قال : فنحن نبعث إليك بقائد ، فبعث إليه بغلام من السبى .

(٢) الأثر فى كنز العمال ،ج ٨ ص ٢١٨ كتاب (الصلاة) مباحات الصلاة : الإبراد والتعجيل والتأخير ، برقم٢٢٦٣٧ قال : عن ابن أبى مليكة أن رسول الله ـ ﷺ ـ أعطى أبا محذورة الإذن ، فقدم عمر مكة فنزل دار الرومة ، فأذن أبو محذورة ،ثم أتاه يسلم عليه ، فقال عمر : يا أبا محذورة ما أندى صوتك ؟ أما تخشى أن تنشق مُرَيطاؤُك من شدَّة صوتك ؟ ثم قال : يا أبا محذورة : إنك بأرض شديدة الحر فأبردْ عن الصلاة ، ثم أبرد عنها ، ثم اذّن ، ثم أقم تجدْنى عندك (وعزاه لابن سعد) .
قال المحقق : (مريطاؤك) : هى الجلدة التى بين السرَّة والعانة ، وهى فى الأصل مصغر مرطاة ، وهى الملساء التى لا شعر عليها وقد تقصر النهاية ٤ / ٣٢٠ .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٢١٨ كتاب (الصلاة) مباحات الصلاة الإبراد والتعجيل والتأخير،برقم٢٢٦٣٨ قال : عن إبراهيم بن عبد العزيز قال : حدثنى جدى عن أبيه أن عمر قال له : يا أبا محذورة : إنك بأرض حارة ومسجد ضاحٍ فأبرد ، ثم أبردْ ثم أذن واركع ركعتين ، وأقم الصلاة آتيك لا تأتينى (وعزاه لابن سعد) .

٢/ ٢١٦٣ ـ « عَن السائب بن يزيد قال : بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف فاعتزل عبد الرحمن الطريق ثم قال : لم ناح ابن المعترف ، غننا يا أبا حسان ، وكان يحسن النصب ، فبينا رباح يغنيهم أدركهم عمر بن الخطاب فقال : ما هذا ؟ فقال عبد الرحمن : نلهو ونقصر عنا الليل ، قال : فإن كنت آخذا فعليك بشوار ضرار بن الخطاب » .

ابن سعد [١] .

٢/ ٢١٦٤ ـ « عَن ابن أبي عوف وعبد العزيز بن يعقوب الماجشون قالا : قال عمر ابن الخطاب لمتمم بن نويرة : يرحم الله زيد بن الخطاب لو كنت أقدر أنْ أقول الشعر لبكيته كما بكيت أخاك ، فقال متمم : يا أمير المؤمنين لو قتل أخي يوم اليمامة كما قتل أخوك ما بكيتُ أبدا ، فأبصر عمر وتعزَّى عن أخيه ، وقد كان حزن حزنا شديدا ، وكان عمر يقول : إن الصبا لتهب فتأتيني بريح زيد بن الخطاب ، قيل لابن عوف : ما كان عمر يقول الشعر ؟ قال : لا ولا بيتا واحدا » .

ابن سعد [٢] .

٢/ ٢١٦٥ ـ « عَن عروة أن مطيع بن الأسود قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لو عهدت عهدا أو تركت تركة لكان أحب إلى من أن أجعلها إليه الزبير فإنه ركن من أركان الدين » .

---

(١) انظر الأثر الآتى .

(٢) الأثر فى طبقات ابن سعد ، ج ٣ ص ٢٧٥ ترجمة (زيد بن نفيل) قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى عبد الله بن جعفر عن ابن أبى عون قال : وحدثنى عبد العزيز بن يعقوب الماجشون قالا : قال عمر بن الخطاب لمتمم بن نويرة : « ما أشد ما لقيت على أخيك من الحزن ، فقال : كانت عينى هذه قد ذهبت ـ وأشار إليها ـ فبكيت بالصحيحة فأكثرت البكاء حتى أسعدتها العين الذاهبة وجريت بالدمع ، فقال عمر : إن هذا الحزن شديد ، ما يحزن هكذا أحد على هالكه ، ثم قال عمر : يرحم الله زيد بن الخطاب !! إنى لأحسب انى لو كنت أقدر على أن أقول الشعر لبكيته كما بكيت أخاك ، فقال متمم : يا أمير المؤمنين لو قتل اخى يوم اليمامة كما قتل أخوك ما بكيته أبدا ، فأبصر عمر وتعزى عن اخيه ، وكان قد حزن عليه حزنا شديدا ، وكان عمر يقول : إن الصبا لتهب فتأتينى بريح زيد بن الخطاب ، قال ابن جعفر : فقلت لابن ابى عون : أما كان عمر يقول الشعر؟ فقال : لا ولا ، بيتا واحدا » .

يعقوب بن سفيان ، وأبو نعيم فى المعرفة ، كر [1] .

٢/ ٢١٦٦ـ « عَن عروة قال : أوصى عثمان بن عـفان إلى الزبير بن العوام ، وكذلك ابن مسعود ، وعبد الرحمن بن عـوف ، ومطيع بن الأسود ، فقال الزبير بن العوام لمطيع : لا أقبل لك وصيةً ، قال : أنشدك الله ما أبتغى فى ذلك إلا قول عمر ، سمعت عمر يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : لو عهدت عهدا إلى وتركت تركة ما أوصيت إلا إلى الزبير ، إن الزبير ركن من أركان الدين » .

يعقوب بن سفيان ، وأبو نعيم ، ق [2] .

٢/ ٢١٦٧ ـ « عَن مطيع بن الأسود قال : سـمعت عمر بن الخطاب يقـول : من عهد منكم إلى الزبير عمود من عمد الإسلام » .

(*) قط فى الأفراد ، وأبو نعيم [3] .

٢/ ٢١٦٨ ـ «عَن المسور بن مَخْرمة ، عن عبد الرحمن بن عوف أنه حَـرس مع عمر ابن الخطاب ليلةً المدينة ، فبينـا هم يمشون شبَّ لهم سراجٌ فى بيتٍ فانطلقـوا يؤمُّونه، فلما دنوا منه إذا بابٌ مـجـافٌ على قـومٍ ، لهـم فـيـه أصـوات مـرتـفـعـة ولغطٌ ، فـقـال عمـر ـ

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٢٠٤ كتاب (الفضائل) الزبير بن العوام ، برقم ٣٦٦٠٩ قال : عن عروة أن مطيع بن الأسود قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لو عهدت عهداً أو تركتُ تركةً لكان أحبَّ إلىَّ من أن أجـعلها إليـه الزبيرُ فـإنه ركنٌ من أركان الديـن (وعزاه ليـعقـوب بن سفـيان . وأبى نعـيم فى المعرفـة . وابن عساكر).

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٢٠٤ كتاب (الفضائل) الزبير بن العوام ، برقم ٣٦٦١٠ ، قال : عن عروة قال : أوصى عثمان بن عفان إلى الزبير بن العوام ، وكذلك ابن مسعود ، وعبدُ الرحمن بن عوف ، ومطيع ابن الأسود ، فقـال الزبير لمطيع : لا أقبل لك وصـيةً . قال : أنشدُ الله : ما أبـتغى فى ذلك إلا قول عمـر ، سمعتُ عمـر يقولَ : قال رسـول الله ـ ﷺ ـ : « لو عهدتُ عـهداً أو تركتُ تركة مـا أوصيت إلا الزبيـر ، إن الزبير رُكْنٌ من أركان الدين (وعزاه ليعقوب بن سفيان . وأبى نعيم .والبيهقى) .

(*) الحديث بهذا اللفظ بالمخطوطة .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٢٠٤ كـتاب (الفضائل) الزبير بن الـعوام ، برقم ٣٦٦١١ قال : عن مطيع ابن الأسـود قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : من عهد منكم إلى الزبير فإن الزبير عمودٌ من عُمد الإسلام (وعزاه إلى الدارقطنى فى الأفراد ، وأبى نعيم . وابن عساكر) .

وأخذَ بيد عبد الرحمن بن عوف : أتدرى بيْتَ من هذا ؟ قال : هذا بيتُ ربيعة بن أُمية بن خلف ، وهم الآن شرْبٌ فما ترى ؟ قال : أرى أن قد أتينا ما نهى الله عنه ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تجسسوا ﴾ فقد تجسسنا ، فانصرفَ عمر عنهم وتركهم » .

عب ، وعبد بن حميد ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق [1] .

٢/٢١٦٩ ـ « عَن الشعبى أن عمر بن الخطاب فقد رجلا من أصحابه ، فقال لابن عوف : انطلقْ بنا إلى منزل فلانٍ ننظر ، فَأَتَيَا منزله فوجدا بابه مفتوحًا وهو جالسٌ وامرأتُه تصب له فى إناء فتناوله إياه ، فقال عمر لابن عوف : هذا الذى شغله عنا ؟ فقال ابن عوف لعمر : وما يدريك ما فى الإناء ؟ فقال رجل : أخاف أن يكون هذا التجسس ، قال : بل هو التجسس ، قال : وما التوبةُ من هذا ؟ قال : لا تُعْلِمْهُ بما اطلعت عليه من أمره ؛ ولا يكونن فى نفسك إلا خيرٌ ، ثم انصرفا » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ٣ ص ٨٠٧ كتاب (الأخلاق) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة : التجسس،برقم٨٨٢٤ بلفظه .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ،ج ١٠ ص ٢٣١ كتاب (اللقطة) باب : التجسس ، برقم ١٨٩٤٣ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى وعن مصعب بن زرارة بن عبد الرحمن ، عن المسور بن مخرمة ، عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب ، فبيناهم يمشون شب لهم سراج فى بيت ، فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مُجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط .فقال عمر ـ وأخذ بيد عبد الرحمن ـ : أتدرى بيت من هذا ؟ قال : قلت : لا . قال : هو بيت ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن شربٌ ، فما ترى ؟ قال عبد الرحمن : أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه ، فنهانا الله فقال : ﴿ ولا تجسسوا ﴾ فقد تجسسنا فانصرف عنهم عمر وتركهم .

والأثر فى السنن الكبرى ، ج ٨ ص ٣٣٣ كتاب (الأشربة) باب : ما جاء فى النهى عن التجسس ، قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو بكر القطان ، ثنا أحمد بن يوسف ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن الزهرى ، عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المسور بن مخرمة ، عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرص مع عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ليلة بالمدينة ، فبينما هم يمشون شب لهم سراج فى بيت فانطلقوا يؤمونه، حتى إذا دنوا منه إذ باب مجاف على قوم ، لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط ، فقال عمر ـ ﷺ ـ وأخذ بيد عبد الرحمن فقال : أترى بيت من هذا ؟ قلت : لا ، قال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب ما ترى ؟ قال عبد الرحمن : أرى قد أتينا ما نهى الله عنه ﴿ ولا تجسسوا ﴾ فقد تجسسنا ، فانصرف عنهم عمر ـ ﷺ ـ وتركهم .

ص ، وابن المنذر (1) .

٢/ ٢١٧٠ ـ « عَن الحسن قال : أتى عمر بن الخطاب رجلٌ فقال : إن فلانًا لا يصحو ، فدخل عليه عمر فقال : إنى لأجد ريح شراب يا فلان (أيَّةُ أيةُ هذا) ، فقال الرجل يا بن الخطاب : رأيت بهذا ؟ ألم ينهك الله أن تتجسس ؟ فعرفها عمر فانطلق وتركه » .

ص ، وابن المنذر (2) .

٢/ ٢١٧١ ـ « عَن ثور الكِنْدى : أن عمر بن الخطاب كان يَعُسُّ بالمَدينَة منَ اللَّيْلِ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ في بَيْتٍ يَتَغَنَّى ، فَتَسَوَّرَ عَلَيْه فَوَجَدَ عنْدَهُ امْرَأةً وعنْدَهُ خَمْرٌ : فَقَالَ: يَا عَدُوَّ الله : وَالله أَظَنَنْتَ أَنَّ الله يَسْتُرُكَ وَأَنْتَ عَلَى مَعْصيَته ؟ فَقَالَ : وأَنْتَ يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ لاَ تَعْجَلْ عَلَى ؛ إن أكُنْ عصَيْتُ الله وَاحدَةً فَقَدْ عَصَيْتَ الله في ثَلاَث ، قَالَ ﴿ وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾ فَقَدْ تَجَسَّسْتَ ، وَقَالَ : ﴿ وَائْتُوا الْبُيُوتَ منْ أَبْوَابهَا ﴾ وَقَدْ تَسَوَّرْتَ عَلَىَّ ، وَدَخَلْتَ عَلَىَّ بغَيْر إذْن ، وَقَالَ : ﴿ لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلهَا ﴾ قَالَ عُمَرُ : فَهَلْ عنْدَكَ منْ خَيْرٍ إنْ عَفَوْتُ عَنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَعَفَا عَنْهُ وَخَرَجَ وَتَرَكَهُ » .

الخرائطى فى مكارم الأخلاق (3) .

---

(1) الأثر فى كنز العمال ،ج ٣ ص ٨٠٧ كتاب (الأخلاق) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة : التجسس ، برقم ٨٨٢٥ ، قال : عن الشعبى أن عمر بن الخطاب فقد رجلا من أصحابه .فقال لابن عوف : انطلق بنا إلى منزل فلان فتنظر ، فأتيا منزله ، فوجدا بابه مفتوحا وهو جالس وامرأتُه تصبُّ له فى الإناء فتناوله إياه ، فقال عمرُ لابن عوف : هذا الذى شغله عنا ؟ فقال ابن عوف لعمر : وما يدريكَ ما فى الإناء ؟ فقال عمر : أتخافُ أن يكون هذا التجسس ؟ قال : بل هو التجسس ، قال : وما التوبة من هذا ؟ قال : لا تُعْلمْه بما اطلعت عليه من أمره ، ولا يكونن فى نفسك إلاخيرا ، ثم انصرفا (وعزاه لابن منصور . وابن المنذر) .

(2) الأثر فى كنز العمال ،ج ٣ ص ٨٠٨ كتاب (الأخلاق) الأخلاق المذمومة التجسس ، برقم ٨٨٢٦ قال : عن الحسن قال : أتى عمر رجلٌ فقال : إن فلانًا لا يصحو ، فدخل عليه عمرُ فقال : إنى لأجد ريح شراب ، يا فلانُ أيَّةٌ أية هذا ؟ فقال الرجل : يا بن الخطاب : وأية وأية هذا ؟ ألم ينهك الله أن تتجسس ؟ فعرفه عمرُ فانطلق وتركه (وعزاه لابن منصور .وابن المنذر) .

(3) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ،ج ٣ ص ٨٠٨ رقم ٨٢٧ عن ثور الكندى بلفظه ما عدا « فوجد عنده امرأة وعنده خمر » حيث لم ترد هذه الجملة فى رواية الكنز . (وعزاه إلى الخرائطى فى مكارم الأخلاق) . =

٢/ ٢١٧٢ ـ « عَن مجاهد قال : قال لى عُـمَرُ : هَلْ تَدْرِى كَمْ لَبِثَ نُوحٌ فى قَـوْمه ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، أَلْفَ سَنَةٍ إلاَّ خَمْسِينَ عَامًا ، قال : فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلُ كَـانُوا أَطْوَلَ أَعْمَارًا ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَنْقُصُونَ فى الْخُلُقِ وَالْخَلْقِ وَالأَجَلِ إِلى يَوْمِهِم هَذَا » .

نعيم بن حماد فى الفتن [1] .

٢/ ٢١٧٣ ـ « عَن سليمان بن الربيع العدوى قال : خـرجتُ من البصـرةِ فى رجالٍ نُسَّاكٍ فقـدمنا مكة ، فلقـينا عبدَ الله بن عـمرو فـقال : يوشِك بَـنُو قَنْطُورا أن يسوقُـوا أهلَ خُراسانَ وأهلَ سَجِسْتَانَ سَوْقًـا عنيفًا ، ثم يربِطُوا خيـولَهم بنخل شطر دِجْلَةَ ، ثم قالَ : كم بُعْدُ الأُبُلَّةِ من البَصْرَةِ ؟ قلنَا : أربعُ فراسخَ ، قال : فتجيئون فتنزلونَ بها ، ثم تَبعثون إلى أهلِ البصرة ، إما أن تُخْلوا لنا أرضكـم وإما أن نَسِيرَ إليكم ، فتتفـرقون على ثلاثِ فِرَقٍ ، فتلحق فرقة بالشـام ، وفرقة تلْحق بالبادية ، وفرقـة تلحق بهم ، قال : فقدمنا على عمـر فحدَّثناه بما سمعنا من عبد الله بن عمرو ، فقال عبـد الله بن عمرو : فحدثناه بما قال عمرو فقال : نعم إذا جاء أمر الله جاء ما حدثتكم به ، فقلنا : ما نراك إلا قد صدقت » .

ابن جرير وصححه ، ق فى البعث [2] .

= وأخـرج هذا الأثر للخرائطى فى مكارم الأخلاق عن ثور الكندى الإمام السـيوطى فى الدر المنثـور ، ج ٧ ص٥٦٨ ، (سورة الحجـرات) بلفظ : أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ كان يعس بالمديـنة ... الأثر مع اختلاف فى بعض ألفاظه ، مثل : يا عدوَّ الله اظننت ... بدل والله أظننت ، أن أكون بدل : إن أكن قال الله.

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٤٧٦ رقم ٣٥٥٧٣ بلفظه : عن مجـاهد (وعزاه إلى نعيم بن حماد فى الفتن) .

وأخرج السـيوطى فى الدر المنثور ، ج ٦ ص ٤٥٦ ، (سورة العنـكبوت) هذا الأثر بلفظ : وأخرج سعـيد بن منصور وعبد بن حـميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ،عن مجاهد قـال : قال لى ابن عمر ـ ﷺ ـ : كم لبث نوح ـ عليه السلام ـ فى قـومه ؟ قلت : ألف سنـة إلا خمـسين عـاما قـال : فإن من كـان قبلكم كـانوا أطول أعمارا، ثم لم يزل الناس ينقصون فى الأخلاق والآجال والأحلام والأجسام إلى يوم هذا .

(٢) هذا الأثر فى الكنز كتاب (القيامة من قسم الأفعال) قرب القيامة : الأشراط الصغرى ، ج ١٤ ص٥٥٤مسند عمر ، رقم ٣٩٥٨٧ بلفظ : عـن سليمان بن الربيع العدوى قال : خـرجت من البصرة فى رجال نسـاك فقدمنا مكة ، فلقينا عبد الله بن عمرو فقال : يوشك بنو قنطوراء أن يسوقوا أهل خراسان ، =

٢/ ٢١٧٤ ـ « عَن سعيد بن المسيب قال : شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَشِبْلُ بنُ معبد وَنَافِعُ بْنُ الحارث وَزِيَادٌ عَلَى المُغِيرة بْن شُعْبَة بالحَدِيث الَّذِى كَانَ مِنْهُ بِالبَصْرَة عِنْدَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ، فَضَرَبَهُمْ عُمَرُ الحدَّ غَيْرَ زِيَادٍ ؛ لأَنَّهُ لم يَتِمَّ الشهادةَ عليه » .

ابن سعد [١] .

٢/ ٢١٧٥ ـ « عَنْ مكحول أَنَّ سَعيد بْنَ عَامِرِ بن حذيم الجُمَحِى مِنْ أصحابِ النّبى ـ ﷺ ـ قال لعمر بن الخطاب : إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُوصيكَ يَا عُمَرُ ، قال : أَجَلْ فَأَوْصِنِى ، قَالَ : أُوصِيكَ أَنْ تَخْشَى الله فى النَّاسِ ، وَلاَ تَخْشَى النَّاسَ فى الله وَلاَ يَخْتَلِفْ قَوْلُكَ وَفِعْلُكَ، فَإِنَّ

= وأهل كيسان سوقا عنيفا ، ثم يربطوا خيولهم بنخل شطر دجلة ، ثم قال : كم بعد أبلة من البصرة ؟ قلنا : أربع فراسخ ، قال : فيجيئون فينزلون بها ، ثم يبعثون إلى أهل البصرة إما أن تخلو لنا أرضكم وإما أن نسير إليكم ، فيتفرقون بالكوفة ، وأما فرقة فيلحقون بهم ثم يمكثون سنة ، فيبعثون إلى أهل الكوفة : إما أن تخلوا لنا أرضكم وإما أن نسير إليكم ، فيتفرقون على ثلاث فرق ، فيلحق فرقة بالشام وفرقة تلحق بالبادية ، وفرقة تلحق بهم ، قال : فقدمنا على عمر فحدثناه بما سمعنا من عبد الله بن عمرو ، فقال : عبد الله بن عمرو أعلم بما يقول ، ثم نوى فى الناس : إن الصلاة جامعة ، فخطب عمرُ الناس فقال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ : «ولا تزال طائفة من أمتى على الحق حتى يأتى أمر الله » فقلنا : هذا خلاف حديث عبد الله بن عمرو ، فلقينا عبد الله بن عمرو ، فحدثناه بما قال عمر فقال : نعم إذا جاء أمر الله جاء ما حدثتكم به ، قلنا : نرلك الآن صدقت (ابن جرير وصححه . ق فى البعث) .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ٧ ص ٢٢ حديث رقم ١٧٧٧٦ ولفظه : عن سعيد بن المسيب قال : «شهد أبو بكرة ، وشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث وزياد على المغيرة بن شعبة بالحديث الذى كان منه بالبصرة عند عمر بن الخطاب ، فضربهم عمر الحد غير زياد ؛ لأنه لم يتم الشهادة عليه » .
(وعزاه إلى ابن سعد) .
وهذا الأثر فى سير أعلام النبلاء للإمام الذهبى ، ج ٣ ترجمة (المغيرة بن شعبة) ص ٢٧ بلفظ : عبد الوهاب ابن عطاء : أخبرنا سعيد ، عن قتادة أن أبا بكرة ، ونافعَ بن الحارث ، وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة : أنهم رأوه يولجهُ ،ويخرجه ، وكان زياد رابعهم وهو الذى أفسد عليهم ، فأما الثلاثة فشهدوا ، فقال أبو بكرة : والله لكأنى بأثر جدرىّ فى فخذها ، فقال عمر حين رأى زيادا : إنى لأرى غلاما لَسِنًا لا يقول إلا حقا ولم يكن ليكتُمنى ، فقال : لم أر ما قالوا ، لكنى رأيت ريبةً وسمعت نَفَسًا عاليا . فجلدها عمر وخلاه . وهو زياد ابن أبيه .
وفى الرواية التى بعدها ص ٢٨ أن عبد العزيز بن أبى بكرة قال : كنا جلوسا وأبو بكرة وأخوه نافع وشبل ... الأثر بألفاظ مختلفة . والقصة فى الأغانى ١٦/ ٩٩ والطبرى ٤/ ٧٠ من التعليق .

خَيْرَ القَوْلِ مَا صَدَّقَهُ الفِعْلُ ، وَلاَ تَقْضِ (فِى أَمْرٍ وَاحِدٍ بِقَضَاءَيْنِ فَيَخْتَلِفَ عَلَيْكَ أَمْرُكَ وتزيغَ عَنِ الحَقِّ ، وَخُذْ بالأَمْرِ ذى) (*) الحُجَّةِ تَأْخُذْ بالفَلَجِ (**) وَيُعِينُكَ الله وَيُصْلِحُ رَعِيَّتَكَ عَلَى يديْكَ ، وَأَقِمْ وَجْهَك وَقَضَاءَكَ لِمَنْ وَلاَّكَ الله أَمْرَهُ ، مِنْ بَعِيدِ المُسْلِمِين وَقَرِيبِهِمْ ، وَأَحِبَّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ ، وَاكْرَهْ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ، وَخُضِ الغَمَرَاتِ إِلَى الحَقِّ ، وَلاَ تَخَفْ فِى الله لَوْمَةَ لاَئِمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : مِثْلُكَ مَنْ ولاَّهُ الله أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وبَيْنَ الله أَحَدٌ » .

ابن سعد ، كر [1] .

٢/ ٢١٧٦ ـ « عَنْ عَلِىِّ بنِ رَبَاح أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أجازَ رجلاً بألفِ دينارٍ ابن حذيم الجمحى » .

ابن سعد ، كر [2] .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٨٠ رقم ٣٥٨٠٧ بلفظه عن مكحول . (وعزاه إلى ابن سعد . كر) .

(**) (بالفلجْ) : الظفر والفوز . وقد فلج الرجل على خصمه يَفْلُجُ فَلْجا . لسان العرب ٢/ ٣٤٧ .

(١) هذا الأثر ورد فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٦ ص ١٤٧ فى ترجمة (سعيد بن عامر) تكملة لأثر سعيد بن عامر الذى جاء بلفظ : وأخرج هو وابن سعد ، عن عبد الرحمن ، وذكر فى حديث الباب رقم٢٢٦٨ولفظه ... فقال : اتق الله يا عمر ، أحب لأهل الإسلام ما تحب لنفسك ، وأقم وجهك وقضاءك لمن استرعاك الله قريب المسلمين ، وبعيدهم ،ولا تقض فى أمر واحد بقضاءين فيختلف عليك أمرك وتنزع عن الحق ، والزم الأمر ذا الحجة يعنك الله على ما ولاك ، وخض الغمرات إلى حيث علمته، ولا تخش فى الله لومة لائم ، فقال له عمر : ويحك يا سعيد من يطيق ذلك ؟ قال : من وضع الله فى عنقه مثل الذى وضع فى عنقك ، إنما عليك أن تأمر فيطاع أمر ،وإن يترك فتكون لك الحجة فقال عمر :إنا سنعجل لك رزقا ، فقال : أعطيت ما يكفينى دونه ، يعنى عطاءه ،وما أنا بمزداد من مال المسلمين شيئا ... الأثر .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٨١ رقم ٣٥٨٠٨ بلفظ : عن على بن رباح أن عمر بن الخطاب أجاز رجلا بألف دينار ابن حذيم الجمحى » .
(وعزاه إلى ابن سعد . كر) .
انظر ترجمة (سعيد بن عامر بن حذيم) فى أسد الغابة ، رقم ٢٠٨٣ .

٢/ ٢١٧٧ ـ « عَن عثمانَ بن محمد الأخنس قال : اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب سَعيدَ ابنَ عَامِرِ بنِ حِذْيَمٍ الجُمَحِى عَلَى حِمْص ، وكَانَ يُصِيبُهُ غَشْيَةٌ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ أَصْحَابِه ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لعُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ، فَسَأَلَهُ فِى قَدْمَةٍ قَدِمَ عَلَيْه مِنْ حِمْصَ ، فَقَالَ : يَا سعيدُ مَا الَّذِى يُصِيبُكَ ؟ أَبِكَ جِنَّةٌ ؟ قَالَ : لاَ وَالله يَا أَمِيرَ الْمؤْمنين ، وَلَكِنِّى كُنْتُ فِيمَنْ حَضَرَ خُبَيْبًا حِينَ قُتِلَ : وَسَمِعْتُ دَعْوَتَهُ ، فَوَ الله مَا خَطَرَتْ عَلَى قَلْبِى وَأَنَا فِى مَجْلِسٍ إِلاَّ غُشِىَ عَلَىَّ ، فَزَادَتْهُ عِنْدَ عُمَرَ خَيْراً » .

ابن سعد ، كر [١] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ،ج ١٣ ص ٣٧٦ رقم ٣٧٠٢٩ بلفظ : عن عثمان بن محمد الأخنس قال : استعمل عمر بن الخطاب سعيدَ بن عامر بن حذيم الجُمَحِىَّ على حمص ، وكان يصيبه غشيةٌ وهو بين ظهرى أصحابه ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فسأله فى قدمة قدم عليه من حمص ، فقال : يا سعيد ما الذى يصيبك ؟ أبك جِنَّةٌ ؟ قال : لا والله يا أمير المؤمنين ! ولكنى كنت فيمن حضر خبيبا حين قتل ، سمعت دعوته، فوالله ما خطرت على قلبك وأنا فى مجلس إلا غُشِىَ علىَّ . فزادته عند عمر خيرا » (وعزاه إلى ابن سعد) .

والأثر فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٦ ص ١٤٩ ترجمة (سعيد بن عامر بن حذيم) قال : وكان أهل حمص يقال لهم : الكوفية الصغرى ، لشكايتهم العمال ، فولى عمر عليهم سعيدا ، فلما قدمها عمر قال: يا أهل حمص كيف وجدتم عاملكم ؟ فقالوا : إنا نشكو منه أربع خصال : لا يخرج إلينا حتى يتعالى النهار ، ولا يجيب أحدا بليل ، وله يوم فى الشهر لا يخرج فيه إلينا ، ويغط الغطة بين الأيام يعنى تأخذه مونة ، فجمع عمر بينهم وبينه وقال له ما قال فيه أهل حمص ، فقال : أما أنى لا أخرج يتعالى النهار ؛ فإنى كنت أكره ذلك ولكن لم يكن لأهلى خادم ، فكنت أعجن عجينى وأنظره حتى يختمر فأخبز خبزى ، ثم أتوضأ ثم أخرج إليهم ، وأما أنى لا أجيب أحدا بالليل فإنى جعلت النهار لهم والليل لله ـ عزوجل ـ وأما أنى أجعل لنفسى يوما فى الشهر فذلك أنه لا خادم لى يغسل ثيابى ولا ثياب لى بدلها ؛ فأجلس ذلك النهار ، فأغسل ثيابى وانتظرها حتى تجف فألبسها ثم أخرج إليهم آخر النهار ، وأما تلك الغطة بين الأيام فإنى شهدت مصرع خبيب الأنصارى وقد بضعت قريش لحمه ثم حملوه على جذعة فقالوا : أتحب أن محمدا مكانك ؟ فقال : والله إنى ما أحب أنى فى أهلى وأن محمدا يشاك بشوكة ، ثم نادى يا محمد ، فما ذكرت ذلك اليوم وتركى نصرته فى تلك الحال وأنا مشرك لا أؤمن بالله العظيم إلا ظننت أن الله لا يغفر لى بذلك الذنب أبدا ؛ فتصيبنى تلك الغشية .

٢/ ٢١٧٨ ـ « عَنْ عبد الرحمنِ بنِ سَابطٍ قَالَ : أَرْسَلَ عُمَرُ بنُ الخطاب إلى سَعِيد بْنِ عَامرِ الجُمَحِي فَقَالَ : إِنَّا مُسْتَعْمِلُوكَ عَلَى هَؤُلاَءِ : تَسِيرُ بِهِمْ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَتُجَاهِدُ بِهِمْ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ : لاَ تَفْتِنِّي ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالله لاَ أَدَعُكُمْ ، جَعَلْتُمُوهَا فِي عُنقِي ، ثُمَّ تَخَلَّيْتُمْ عَنِّي ، إِنَّمَا أَبْعَثُكَ عَلَى قَوْمٍ لَسْتَ أَفْضَلَهُم ، وَلَسْتُ أَبْعَثُكَ لِتَضْرِبَ أَبْشَارَهُمْ (*)، وَلاَ تَنْتَهِكَ أَعْرَاضَهُمْ ، وَلَكِن تُجَاهِد بِهِمْ عَدُوَّهُمْ ، وَتَقْسِمُ بَيْنَهُمْ فَيْئَهُمْ » .

ابن سعد ، كر (١) .

٢/ ٢١٧٩ ـ « عَن زيد بن وهب قال : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب يَبُولُ قَائِمًا فَفَرَّجَ به حَتَّى رَحِمْتُهُ » .

عب (٢) .

(*) أبشارهم : وفي حديث عبد الله بن عمرو « أمرنا أن نبشر الشوارب بشرا » أي : نحفيها حتى تبين بشرتها، وهي ظاهر الجلد ويجمع على أبشار ، ومنه الحديث : « لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم » النهاية ١ / ١٢٩.

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٦٩١ رقم ١٤٢٠٣ بلفظ : عن عبد الرحمن بن سابط قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى سعيد بن عامر الجمحي فقال : إنا مستعملوك على هؤلاء لتسير بهم إلى أرض العَدُوّ فتجاهد بهم ، فقال : يا عمر ، لا تَفْتِنّي ، فقال عمر : والله لا أَدَعُكم جعلتموها في عنقي ، ثم تخليتم عني ؟! إنما أبعثك على قوم لست أفضلهم ، ولستُ أبعثك لتضرب أبشارهم ، ولتنتهك أعراضهم ، ولكن تجاهد بهم عدوهم وتقسمُ بينهم فيئهم .

(وعزاه إلى ابن سعد . كر) .

وهذا الأثر في تهذيب تاريخ ابن عساكر ، ج ٦ ص ١٤٧ ترجمة (سعيد بن عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح الجمحي) وقال : له صحبة ،وتوفي سنة عشرين ، وقيل : واحد وعشرون ، بلفظ : وأخرج هو وابن سعد ، (والضمير راجع إلى رواية سابقة على هذا الأثر عن شهر بن حوشب ، عن سعيد) عن عبد الرحمن بن سابط قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى سعيد بن عامر الجمحي فقال : إنا مستعملوك على هؤلاء ، تسير بهم إلى أرض العدو فتجاهد بهم . فقال : يا عمر لا تفتني ، فقال عمر : والله لا أدعكم ، جعلتموها في عنقي ثم تخليتم عني ؟ ! إنما أبعثك على قوم لست بأفضلهم ، ولست أبعثك لتضرب أبشارهم، ولا تنتهك أعراضهم ، ولكن تجاهد بهم عدوهم تقسم بينهم فيئهم .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، في (الاستنجاء) ج ٩ ص ٥١٩ رقم ٢٧٢٣٧بلفظ : عن زيد بن وهب قال : رأيت عمر بن الخطاب يبولُ قائما ففرجَ حتى رحمته . (وعزاه إلى عبد الرزاق) .

٢/ ٢١٨٠ ـ « عن عبـد الرحمن بن أبي ليلى قـال : كان عُمَـرُ يَبُولُ ثُمَّ يَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ أَوْ بِغَيْرِهِ ، فَإِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ الْمَاءُ » .

عب [١] .

٢/ ٢١٨١ ـ « عن الزهرى أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى الْغَائِطَ وَهُوَ فِى سَفَرٍ ثم اسْتَطَابَ بِالْمَاءِ بَيْنَ رَاحِلَتَيْنِ ، فَـجَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ يَضْحَكُونَ وَيَقُـولُونَ : تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ » .

عب [٢] .

٢/ ٢١٨٢ـ « عَنْ عُثْمانَ بنِ عبد الرحمن أَنَّ أَبَاهُ حَـدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُـمَرَ بنَ الخطابِ يَتَوَضَّأُ بِالماءِ وُضُوءاً لِمَا تحتَ إِزَارِهِ » .

عب ، وابن وهب [٣] .

٢/ ٢١٨٣ ـ « عن عبيـد الله بن يحيى قـال : قال عُـمَرُ لِـلنَّابِغَةِ ، نَابِغَـةِ بني جَعْـدَةَ : أَنْشِدْنَا مِمَّـا عَفَا الله عَنْهُ ، فَأَسْمَعَـهُ كَلِمَةً ، قال : وَإِنَّكَ لَقَائِلُهَا ؟ قَـالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَالْعَرَبُ تُسَمِّى الْقَصِيدَةَ كَلِمَةً » .

ابن سعد [٤] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، فى (الاستنجـاء) ج ٩ ص ٥١٩ رقم ٢٧٢٣٨ بلفظ : « عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كان عمر بن الخطاب يبولُ ثُمَّ يمسح ذكـره بحجر أو بغيره ، ثم إذا توضأ لم يمس ذكره الماء». (وعزاه إلى عبد الرزاق) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمـال ، ج ٩ ص ٥١٩ رقم ٢٧٢٣٩بلفظ : عن الزهرى « أن عـمـر بن الخطاب أتى الغائط ثم استطاب بالماء بين راحلتين ، فجعل أصحـاب رسول الله ـ ﷺ ـ يضحكون ويقولون : توضأ كما توضأ المرأة » . (وعزاه إلى عبد الرزاق) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ٩ ص ٥٢٠ رقم ٢٧٢٤٥ بلفظ عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوء الماء تحت إزاره (وعزاه إلى عبد الرزاق وابن وهب) .

(٤) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ٣ ص ٨٥٠ بـرقم ٨٩٣٤ ، عن عبد الله بن يحيى ، ولفظه : قال : قـال عمر ابن الخطاب للنابغة نابغة بن جعدة : أنشدنا مما عفا الله عنه ، فأسمعه كلمة ، قال : وإنك لقائلها ؟ قال : نعم ، والعرب تسمى القصيدة كلمة » .(وعزاه إلى ابن سعد) .

٢/ ٢١٨٤ ـ « عن الشَّعْبِيِّ قَال : كَتَب عُـمَرُ بنُ الخَطَّابِ إلَى المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَهُو عَاملُهُ عَلَى الكُوفَةِ أَن ادْعُ مَنْ قِبَلَكَ مِنَ الشُّعَرَاء فَاسْـتَنْشِدْهُم مَا قَالُوا مِنَ الشِّعْرِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإسْلاَمِ ، ثُم اكْتُبْ بِذَلِكَ إلىَّ ، فَدَعَـاهُم المُغيرَةُ فقال للَبِيد بْنِ رَبِيـعَةَ : أَنْشِدْنِي مَا قُلْتَ مِنَ الشِّعْرِ فِي الجَـاهِلِيَّةِ والإِسْلاَمِ ، قَالَ : قَـد أَبْدَلَنِي الله بِذَلِكَ سُورَةَ البَقَرَةِ وسُـورَةَ آلِ عِمْرانَ ، وقَالَ للأَغْلَبِ العِجْلِيِّ : أَنْشِدْنِي فَقالَ لنا :

أَرَجزاً تُرِيدُ أَمْ قَصِيداً ⁂ لَقَدْ سَأَلْتَ هيِّنًا مَوْجُوداً

فَكَتَب بِذَلِكَ المُغِـيَرةُ إلى عُـمرَ ، فَكَتَبَ إلَيْـه عُمَـرُ أَنِ انقصِ الأَغْلَبَ خَمْـسَمَـائةٍ مِنْ عَطَائه وَزِدْهَا فِي عَطَاءِ لَبِـيدِ بن رَبِيـعَةَ فَـرَحَلَ إلَيه الأغْلَبُ فَـقَالَ : انْقَـصْتَنِي أَنْ أَطعْـتُكَ ؟ فَكَتَب عُمَرُ إلَى المُغيرةِ أَنْ رُدَّ عَلَى الأَغْلَبِ الخَمْسَـمائةِ التي نَقَصْتَهُ ، وأَقِرْهَا زِيَادَةً فِي عَطاءِ لَبِيدِ بنِ رَبِيعةَ » .

ابن سعد [١] .

٢/ ٢١٨٥ ـ « عَنْ زيدِ بنِ أسلمَ ويعقـوبَ بنِ زيدٍ قالا : خَرَج عـمرُ بن الخطاب يومَ الجُمُعَـة إلَى الصَّلاَةِ فَصَعدَ المِنْبَرَ ، ثُمَّ صَاحَ : يَا سَارِيَةَ بْنَ زَنيمٍ الجَبَـلَ ؛ ظَلَمَ مَنِ اسْتَرْعَى الذِّئْبَ الغَنَمَ ، ثُمَّ خَطَبَ حَتَّى فَرَغَ ، فَجَاءَ كِتَابُ سَارِيَة بن زَنِيم إلَى عُمَرَ بن الخَطَّابِ أَنَّ الله فَتَح عَلَيْنَا يَوْمَ الجُـمُعَةِ لسَاعَةِ كَذَا وكَذَا ـ لتِلْكَ السَّـاعَةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِـيهَا عُمَـرُ فَتَكَلَّمَ عَلَى المِنبَرِ ـ قَـالَ سَارِيَةُ : وَسَمِعْتُ صَـوْتًا : يَا سَارِيةَ بْنَ زَنِيمٍ الجَبَل ، ظَلَمَ مَنِ اسْـتَرْعَى الذِّئْبَ الغَنَمَ ، فَعَلَوْتُ بِأَصْحابِي الجَبَلَ ونَحْنُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي بَطْنِ وَادٍ ، ونَحْن مُحَاصِرُو العَدُوِّ فَفَتَح الله عَلَيْنَا ، فَقِـيلَ لِعُمرَ بنِ الخَطَّابِ : مَـا ذَلِكَ الكَلاَمُ ؟ فَقَالَ : وَالله مَـا أَلْقَيْتُ لَهُ بَالاً ، شَيءٌ أَتى عَلَى لِسَانِي » .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال ، فى (الشعر المحمود) ج ٣ ص ٨٥٠ رقم ٨٩٣٥ بلفظه وعزوه .

ابن سعد (1) .

2/2186 ـ « عَنْ زيدِ بن ثابت قال : كَانَ عُمَرُ يَسْتَخْلِفُنِي عَلَى المدينَةِ ، فَوَاللهِ مَا رَجَعَ مِن مَغِيبٍ قَطُّ إلاَّ قَطَعَ لِي حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ » .

ابن سعد (2) .

2/2187 ـ « عن يحيى بنِ عبد الله بنِ مَلِكِ الدار أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب كَتَبَ إلَى عَمْرو بنِ العَاصِ أَنْ يَحْملَ طَعَامًا مِنْ مصرَ فِي البَحرِ حَتَّى يُرْسِيَ به إلى بولاَءَ ، وكَانَ السَّاحلُ ، يَقْسِمُهُ عَلَى النَّاس على حَالاَتِهم وعيَالاَتِهم ، وأَنَّ أَهْلَ المَدينَةِ قَوْمٌ محْصُورُونَ ولَيْسَتْ بأَرْضِ زَرْعٍ ، فَبَعَثَ عَمْرُو بنُ العَاصِ بعشرِينَ مَرْكبًا فِي البَحْرِ ، وبَعَثَ فِي مَرْكَبٍ ثَلاَثَةَ آلاَفِ إرْدَبٍ حَبٍّ وأَكْثَرَ وأَقَلَّ حَتَّى انْتَهَتْ إلى الجَارِ (*) وهوَ المَرفَاةُ اليوْمَ ، وبلَغَ عُمَرَ ابنُ الخَطَّابِ قُدُومَهَا فَخَرَجَ وخَرَجَ مَعَهُ الأكَابرُ مِنَ أَصْحَابِ رَسولِ الله ـ ﷺ ـ فَنَظَرَ إلَى السُّفُنِ فَحَمدَ الله الَّذِي ذَلَّلَ لَهمُ البَحْرَ حَتَّى جَرَتْ فيه منافع المُسْلمين إلَى المَدينَةِ ، وأَمَرَ سَيِّدَ الجَارِ أَنْ يَقْبِضَ ذَلكَ الطَّعامَ وأَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ، فَلمَّا قَدمَ عُمَرُ المَدينَةَ قَسَمَ ذَلكَ الطَّعَامَ عَلَى النَّاسِ وكَتَبَ لَهُمْ بالصكَاكِ (**) إلَى الجَارِ فكَانُوا يَخْرُجُون ويَقْبِضُونَ ذَلكَ » .

---

(1) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج 12 ص 581 ، 582 رقم 35809 بلفظ : عن زيد بن أسلم ويعقوب بن يزيد قالا : « خرج عمر بن الخطاب يوم الجمعة إلى الصلاة ، فصعد المنبر ثم صاح : يا سارية بن زنيم الجبل! ظلم من استرعى الذئب الغنم ، ثم خطب حتى فرغ فجاء كتاب سارية بن زنيم إلى عمر بن الخطاب : إن الله فتح علينا يوم الجمعة لساعه كذا وكذا ـ لتلك الساعة التى خرج فيها عمر فتكلم على المنبر ـ قال سارية : وسمعت صوتا : يا سارية بن زنيم الجبل ! يا سارية بن زنيم الجبل ! ظلم من استرعى الذئب الغنم ، فعلوت بأصحابى الجبل ونحن قبل ذلك ببطن الوادى ، ونحن محاصرو العدوّ ، ففتح الله علينا . فقيل لعمر بن الخطاب : ما ذاك الكلام ؟ فقال : والله ! ما ألقيت له بالا ، شيءٌ أتى على لسانى » .(وعزاه إلى ابن سعد) .

(2) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ،ج 4 ص 572 رقم 11677 بلفظ : عن زيد بن ثابت قال : « كان عمر يستخلفنى على المدينة فوالله ما رجع من مغيب قط إلا قطع لى حديقة من نخل » .

(وعزاه إلى ابن سعد) .

المعلق : (*) الجار : بلد على ساحل البحر بينه وبين المدينة المنورة يوم وليلة . اهـ : قاموس .

(**) قال فى النهاية لابن الأثير معنى (الصكاك) : وفى حديث أبى هريرة « قال لمروان بن الحكم : أحللت بيع الصكاك ؟ »

=

ابن سعد[1] .

٢/ ٢١٨٨ ـ « عَنْ أَبِى قِلابة أَنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ رَأى رَجُلاً يُصلِّى وقد تركَ من رجليه مَوْضعَ ظُفره ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعيدَ الوضوءَ والصلاةَ » .

عب[2] .

٢/ ٢١٨٩ ـ «عَنْ إبراهيمَ قال : أَنبأنِى مَنْ رَأَى عُمرَ بنَ الخطاب فى أجياد (*) ثم رجع فاستوهب وَضُوءاً فلم يَهَبوا له ، قَالتْ أُمُّ مهزولٍ وهىَ مِن النجايا (**) التسع اللواتى كُنَّ فى الجاهليةِ : يا أميرَ المؤمنينَ : هَذا مَاءٌ ولكنه فى علبة ، والعلبة الَّتى لَمْ تُدبغ ، فقال عمرُ لخالدِ بنِ طحيل : هِىَ ، قَالَ : نَعَم ، فقال : هَلُمَّ فإِنَّ الله جعلَ الماءَ طَهُوراً » .

= هى جمع صك وهو الكتاب ، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتبا ، فيبيعون ما فيها أن يقبضوها تعجلا ، ويعطون المشترى الصكَّ ليمضى ويقبضه ، فنهوا عن ذلك أنه بيع ما لم يقبض . ا هـ ٣/ ٤٣ وحديث أبى هريرة رواه مسلم فى كتاب (البيوع) باب: بطلان البيع قبل القبض ، قال النووى فى شرحه٩/ ١٧١ : وقد اختلف العلماء فى ذلك ، والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها ،والثانى منعها، فمن أخذ بظاهر قول أبى هريرة يحجب ، ومن أجازها تأول قضية أبى هريرة على أن المشترى ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه . ا هـ : ملخصا .

(١) الأثر فى الكنز ، فى (الأرزاق والعطايا) ج ٤ ص ٥٧٢ رقم ١١٦٧٨ بلفظ : عن يحيى بن بن عبد الله بن مالك أن عمر بن عمر الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص أن يحمل طعاما من مصر فى البحر حتى يُرْسى به بولاء ، وكان الساحل يقسمه .... الأثر بلفظه وعزوه . . .

(٢) ورد هذا الأثر فى المصنف للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق ، ج ١ ص ٣٦ ، ٣٧ رقم ١١٨ بلفظ : عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلى وقد ترك من رجليه موضع ظفر ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة .

والأثر فى الكنز ، فى (فرائض الوضوء) ج ٩ ص ٤٢٨ رقم ٢٦٨١٤ بلفظ : عن أبى قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلى وقد ترك من رجليه موضع ظفر فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة (وعزاه إلى ابن عبد الرزاق) .

(*) المعلق : أجياد : هو موضع بأسفل مكة معروف من شعابها ا هـ : النهاية ، والآن قد أصبحت من أعمر بقاعها.

(**) فى الهامش يوجد كلمة (البغايا) وهى الأصح .

عب (١) .

٢/ ٢١٩٠ ـ « عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ عُمرَ أَنَّهُ سُئِل عَنْ ميتةٍ فَقَالَ : طُهُورُها دِبَاغُهَا » .

عب (٢) .

٢/ ٢١٩١ ـ « عن عمر أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُفْتَرشَ جُلُود السِّبَاعِ أَوْ تُلْبَسَ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى « المصنف » للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق ، ج ١ ص ٦١ باب (ما جاء فى جلد مالم يدبغ) تحت رقم ١٨١ بلفظ : عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبى ملكية يقول : تبرز عمر بن الخطاب فى أجياد ، ثم رجع فاستوهب وضوءا فلم يهبوا له ، قالت أم مهزول ـ هى من البغايا التسع اللاتى كن فى الجاهلية ـ : يا أمير المؤمنين ! هذا ماء ولكن فى علبة ـ والعلبة التى لم تدبغ ـ فقال عمر لخالد بن طحيل : هى ؟ قال : نعم ! فقال : هلم ؛ فَإِنَّ الله جعل الماء طهورا » .
والأثر فى الكنز ، فى كتاب (الطهارة) باب : فى المياه والأوانى والتيمم والمسح والنفاس والاستحاضة وطهارة المعذور ، فصل فى المياه ، ج ٩ ص ٥٧٣ رقم ٢٧٤٨٧ بلفظ : عن عبد الله بن ملكية قال : تبرز عمر ابن الخطاب فى أجياد ثم رجع فاستوهب وضوءًا فلم يهبوا ، له قالت أم مهزول ـ وهى من البغايا التسع اللواتى كنَّ فى الجاهلية ـ : يا أمير المؤمنين : هذا ماء ولكنه فى علبة ـ والعلبة التى لم تدبغ ـ فقال عمر لخالد(*) بن طحيل : هى ؟قال : نعم . قال : هلم فإن الله جعل الماء طهوراً (وعزاه إلى عبد الرزاق) .
هكذا ورد الأثر فى الكنز ، عن عبد الله بن ملكية ، وفى مصنف عبد الرزاق : عن عبد الله بن أبى ملكية ، ولم يرد عن إبراهيم كما فى حديث الباب .
وكذلك لم يرد فى الروايتين : أنبأنى من رأى عمربن الخطاب فى أجياد ثم رجع .
(٢) ورد هذا الأثر فى « المصنف » للحافظ الكبير عبد الرزاق ، ج١ ص ٦٤ رقم ١٩٢ بلفظ : عبد الرزاق عن الثورى ، عن ابن أبى ليلى عن ثعلبة (**) عن أبى وائل ، عن عمر أنه سئل عن ميتة فقال : « طهورها دباغُها» .
والأثر فى الكنز فى كتاب (الطهارة) الدباغة ، ج ٩ ص ٥٣٧ رقم ٢٧٣١٠ بلفظ : عن أبى وائل ، عن عمر أنه سئل عن مَيْتَة فقال : طهورها دباغها . (وعزاه إلى عبد الرزاق).

(*) وروى ابن السنى فى الأخوة ما يشبه هذا ، فقال : طحيل بن رباح أخو بلال بن رباح ، وقد سماه عمر خالد ابن رباح ، وقال ابن حجر ، فى تاريخ ابن عساكر : وقد ذكر ابن حجر خالد بن رباح فلم يذكر فى ترجمته أنه كان يسمى طحيلا ؛ فسماه عمر خالدا .. راجع الإصابة .
المعلق (**) عندى هو ثعلبة بن يزيد الحمانى من رجال التهذيب .

عب (1) .

٢/ ٢١٩٢ ـ « عن ابن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب رجـلا عليه قَلَنْسُوَةٌ فيها من جلودِ الهِرَرِ فأخذها فحرقَها ، وقال : مَا أَحْسِبُهُ إِلاَّ مَيْتَةً » .

عب (2) .

٢/ ٢١٩٣ ـ «عن أبي سـلامة الحـربي(*) قال : رأيتُ عـمرَ بنَ الخطابِ أتى حيـاضًا علَيْها الرجالُ والنساءُ يتوضئون جميعًا ، فضربهم بالدِّرَّةِ ، ثم قال لصاحب الحوض: اجْعَلْ لِلرِّجَالِ حِيَاضًا وَلِلنِّسَاءِ حِيَاضًا » .

عب (3) .

---

(1) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهـارة) باب: جلود السباع ، ج ١ ص ٧٠ ، ٧١ رقم ٣٢٣ قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن بعض أصحابه ، عن عمر أنه نهى أن يفترش جلود السباع أو تلبس .

(2) الأثر في مـصنف عبـد الرزاق كـتاب (الطهـارة) باب : جلود السـباع ، ج ١ ص ٧١ رقم ٢٢٧ قـال : عبـد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : رأى عمر بن الخطاب على رجل قلنسوة فيها من جلود الهرر ، فأخذها فحرقها ، وقال : ما أحسبه إلا ميتة .

و(الهرر) : جمع الهرة .

(*) قال محققه : في الأصل (الحربى) وفي الكنز : الجنينى .والصواب : الجبيبى . قال ابن الأثير في اللباب : أبو سلامة الحبيبى من ولد حبيب والد أبي عبد الرحمن السلمي . اهـ : بتصرف .

(3) الأثر في مـصنف عبد الرزاق ، فـي كتاب (الطهـارة) باب: وضوء الرجـال والنساء جـميـعا ، ج ١ ص ٧٥ رقم٢٤٦ قال : عبـد الرزاق ، عن إسـرائيل بن يونـس ، عن سـماك بن حرب ، عن أبي سـلامة الحبيـبى قال : رأيت عمر بن الخطاب أتى حياضا عليها الرجال والنساء يتوضأون جميعا ، فضربهم بالدرة ، ثم قال لصاحب الحوض : « اجعل للرجـال حياضا وللنساء حيـاضا » ثم لقى عليا فقال : مـاترى ؟ فقال : أرى أنما أت راع ، فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت .

وانظر ترجمـته في (الاستيعاب) برقم ٣٠١٢ قال : أبـو سلامة السلامي ، وأبو سـلامة الحبيبى ، ومن ولد حبيب ، لـم يـعرف ابن معين هذا النسب إلى السلمي ، وهمـا عند واحد ، واسمه : خـداش . قـال أبو عمـر : أبو سـلامة السلامي لايوجد ذكره إلا في حديث واحد عن النبي ـ ﷺ ـ .

وانظره في الاسـتيـعاب أيضـا في (باب خداش) رقم ٦٣٤ قـال : خداش بن سـلامة أبو سـلامة السـلامي ، ويقال: ابن أبي سلامة ، يعـد في الكوفيين ، ثم قال : وقد قيل في أبي سلامـة خداش هذا : إنه من ولد حبيب السـلمي ، وقـد وهـم فـيـه بعض من جمع في الأسـماء والكنى فـقال : هو من ولد حبـيب السلمي والد أبي عبد الرحمن السلمي ، فلم يصنع شيئا . اهـ : بتصرف .

٢/ ٢١٩٤ ـ « عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد ماءً فقيل له : إن الكلابَ والسباعَ تلغُ فيه ، قال : ذَهَبتْ بِمَا وَلَغَتْ فِي بُطُونِهَا » .

عب[1] .

٢/ ٢١٩٥ ـ « عن عِكرمة أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة ، فقيل له : يا أمير المؤمنين : إنما ولغ فيه الكلبُ آنفًا ، (قال :)(*) إِنَّمَا وَلَغَ بِلِسَانِهِ فَاشْرَبُوا مِنْه وَتَوَضَّئُوا » .

عب[2] .

٢/ ٢١٩٦ ـ « عن أسلم أنه التمسَ لعمرَ وَضُوءًا فلم يجده إلا عند نَصْرانِيَّة ، فاستوهَبها ، ثم جاء به إلى عمرَ فأعجبَه حُسْنُهُ ، فقال عمر : مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ فقال : من عند هذه النصرانية ، فتوضأ ثم دخل عليها ، فقال أَسْلِمِي ؛ فكشفت عن رأسها فإذا هو كأنه ثُغَامَةٌ(**) بيضاءُ (فقالت :)(***) أَبَعْدَ هَذِهِ السِّنِّ ؟ ! » .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : الماء ترده الكلاب والسباع ،ج ١ ص ٧٦ رقم ٢٤٧ قال: عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد ماء ، فقيل له : « إن الكلاب والسباع تلغ فيه ، قال : قد ذهبت بما ولغت في بطونها » .

(*) ما بين القوسين أثبتناه من المصنف .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب: الماء ترده الكلاب والسباع ،ج ١ ص ٧٦ رقم ٢٤٩ قال: عبد الرزاق عن ابن عيينة ،عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة ، فقيل له : يا أمير المؤمنين إنما ولغ فيه الكلب آنفا ، قال : « إنما ولغ بلسانه فاشربوا منه وتوضأوا » .
والأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الطهارة) باب : الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ،ج ١ ص ٢٥٩ قال : أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائيني ، ثنا أبو بحر ، البربهاري، ثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، ثنا عمرو ، عن عكرمة « أن عمر ـ رضي الله عنه ـ ورد حوض مجنة...» إلخ . إلا أنه قال : فشرب وتوضأ .
قال البيهقي : وروى عن أيوب ، عن عكرمة في هذه القصة قال : قد ذهبت بما ولغت ـ يعني الكلاب ـ في بطونها .وهذه قصة مشهورة عن عمر ، وإن كانت مرسلة .، وقد روينا في معناها عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب ، عن عمر . اهـ .

(**) ومعنى (الثغامة) : هو نبت أبيض بالزهر والثمر يشبه به الشيب ، وقيل : هي شجرة بيض كأنها الثلج . اهـ: نهاية ، ج ١ص ٢١٤ مادة (ثغم) .

(***) وما بين القوسين أثبتناه من المصنف .

عب (١) .

٢/ ٢١٩٧ ـ « عن أيوب بن أبي يزيد المدنى قال : حدثني رجلٌ من الصيادين الذين يكونون بِالْجَارِ ـ وكان من أهل المدينة يرزقونَ من الجارِ ـ فوجد حبًا منثورا فجعل عمر يلتقطُ حتى جمع منه مدًا أو قريبا من مُدٌ ثم قال : أَلاَ أَرَاكَ تَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا وَهَذَا قُوتُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ قال : فقلت : يا أميرَ المؤمنين لو ركبتَ تنظر كيف نصطادُ ؟ فركب معهم ، فجعلوا يصطادون ، فقال عمر : تَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ كَسْبًا أَطْيَبَ ـ أو قال : أَحَلَّ ـ قال : ثم صنعنا له طعامًا ، فقلت : يا أمير المؤمنين إن شئت سقيناك لبنًا ، وإن شئت ماءً ، فإن اللبن أيسرُ عندنا من الماء ، إنا نستعذب من مكان كذا وكذا ، فطعِم ثم دعا بالذى أراد فقلنا يا أمير المؤمنين : إنا نخرج إلى ههنا فنتزود من الماء لشَفَتِنَا ثم نتوضأُ من ماء البحر ، فقال : سُبْحَانَ الله !! وَأَيُّ ماءٍ أَطْهَرُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟! » .

عب (٢) .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، فى كتاب (الطهارة) باب : الماء لاينجسه شيء ، وما جاء فى ذلك ، ج ١ ص ٧٨ رقم ٢٥٤ قال : عبد الرز اق ، عن ابن عيينة ،عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه التمس لعمر وضوءا فلم يجده إلا عند نصرانية ، فاستوهبها ، وجاء به إلى عمر فأعجبه حسنه ، فقال عمر : « من أين هذا ؟ فقال له : من عند هذه النصرانية ، فتوضأ ثم دخل عليها فقال لها : أسلمى ، فكشفت عن رأسها فإذا هو كأنه ثغامة بيضاء فقالت : أبعد هذا السن ؟ ! » .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من ماء البحر ، ج ١ ص ٩٤ رقم ٣٢٢ قال : عبد الرزاق عن معمر ،عن أيوب ، عن أبي يزيد المدنى قال : حدثنى رجل من الصيادين الذين يكونون فى الجار ، وكان أهل المدينة يرزقون من الجار ، فوجد حبا منثورًا فجعل عمر يلتقطه حتى جمع منه مُدًا أو قريبا من مُدّ ، ثم قال : ألا أراك تصنع مثل هذا ، وهذا قوت رجل مسلم حتى الليل ؟ قال : فقلت : يا أمير المؤمنين لو ركبت لتنظر كيف نصطاد ، قال : فركب معهم ، فجعلوا يصطادون ، فقال عمر : تالله إن رأيت كاليوم كسبا أطيب ـ أو قال : أحلّ ـ ثم قال : فصنعنا له طعاما ، فقلت : يا أمير المؤمنين إن شئت سقيناك طعاما (*) وإن شئت ماء ؛ فإن اللبن أيسر عندنا من الماء ،إنا نستعذب من مكان كذا ، قال : فطعم ،ثم دعا بالذى أراد ، ثم قلنا : يا أمير المؤمنين إنا نخرج إلى ههنا فنتزود من الماء لشفتنا ثم نتوضأ من ماء البحر ، فقال : سبحان الله !! وأى ماء أطهر من ماء البحر ؟! .

(*) قال المحقق : كذا فى الأصل ، وفى الكنز : لبنا .

٢/٢١٩٨ ـ « عن محمد بن سيرين قال : كان عمر بن الخطاب إذا بعثَ عاملاً كتب في عهده : أن اسمعوا له وأطيعوا ما عدل عليكم ، فلما استعملَ حُذيفةَ (على المدائن كتب في عهده أن اسمعوا له وأطيعوا وأعطوه ما سألكم ، فخرج حذيفة) من عند عمر على حمار موكف ، وعلى الحمار زاده ، فلما قدم المدائن استقبله أهل الأرضِ والدهاقين وبيده رغيفٌ وعَرْقٌ من لحم على حمارٍ على إكافٍ ، فقرأ عهدهُ عليهم ، فقالوا : سَلْنَا ما شئتَ ، قال : أسألكُم طعامًا آكلهُ وعلفَ حِمَارِى هذا ما دمتُ فيكم ، فأقام فيهم ما شاءَ الله، ثم كتب إليه عمر : أنْ أقْدِمْ ،فلما بلغ عمرَ قدومُه كَمَنَ له على الطريق فى مكانٍ لا يراه ، فلما رآه عمرُ على الحال التى خرج من عنده (عليه) أتاه فَالْتَزَمَهُ ، فقال : أنْتَ أَخِى وأَنَا أَخُوكَ » .

ابن سعد (كر) (١) .

٢/٢١٩٩ ـ « عن يحيى بن سهل بن أبى حثمة قال : أقبل مُظْهِرُ بنُ رافع الحارثى بأعْلاَجٍ من الشام عشرٍ ليعملوا له فى أرضه ، فلما نزل خيبر أقام بها ثلاثا ، فدخلت يهودُ للأعلاجِ وحرَّضوهم على مُظْهِرٍ (وَدَسُّوا لَهُ سِكِّينَيْنِ) أو ثلاثًا فلما خرجُوا من خيبرَ وكانوا بثبار وثبوا عليه فَبَعَجُوا بَطْنَهُ فقتلوه ، ثم انصرفوا إلى خيبرَ فزودتهم يهودُ وقَوَّتْهُمْ

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنزكتاب (الفضائل) باب: فضائل الصحابة : حذيفة ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٣٤٣ رقم ٣٦٩٦٠ ولفظه : عن محمد بن سيرين قال : « كان عمر بن الخطاب إذا بعث عاملا كتب فى عهده : أن اسمعوا له وأطيعوا ما عدل عليكم . فلما استعمل حذيفة على المدائن كتب فى عهده : أن اسمعوا له وأطيعوا وأعطوه ماسألكم ، فخرج حذيفة من عند عمر على حمار مؤكف ، وعلى الحمار زاده ، فلما قدم المدائن استقبله أهل الأرض والدهاقين وبيده رغيف وعرق من لحم على حمار إكاف ، فقرأ عهده عليهم ، فقالوا : سلنا ما شئت . قال : أسالكم طعاما آكله وعلف حمارى هذا ما دمت فيكم . فأقام فيهم ما شاء الله ، ثم كتب إليه عمر : أن اقدم فلما بلغ عمر قدومُه كمن له على الطريق فى مكان لا يراه ، فلما رآه عمر على الحال الذى خرج من عنده عليه أتاه فالتزمه ،وقال : أنت أخى وأنا أخوك » .

وعزاه إلى ابن سعد . وابن عساكر .

وما بين القوسين أثبتناه من كنز العمال .

حتى لَحِقوا بالشام ، وجاء عمرَ بن الخطاب (الخبرُ) بذلك فقال : إنِّي خَارِجٌ إلَى خيْبَرَ فَقَاسِمٌ مَا كَانَ بِهَا مِنَ الأَمْوَالِ وَحَادٌ حُدُودَهَا وَمُوَرِّفٌ أُرَفَهَا (*) وَمُجْلٍ يهودَ منها ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قال لهم : « أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمُ الله » وَقَدْ أَذِنَ الله فِي جَلاَئِهِمْ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ».

ابن سعد [1] .

٢/ ٢٢٠٠ ـ « عن أبي مِجْلَز وغيره أن عمر بن الخطاب وجَّهَ عثمانَ بْنَ حُنَيْف على خَرَاجِ السَّوَادِ وَرَزَقَهُ كلَّ يومٍ رُبُعَ شَاةٍ وخمسةَ دراهمَ ، وأمره أن يمسحَ السوادَ عامِرَهُ وغامِره ، ولا يمسح سَبَخَةً ولا تَلاً ولا أجَمَةً ولا مستنقعَ ماءٍ ولا مالا يبلغه الماءُ ، فمسح عثمان (كُلَّ) (**) شيءٍ دونَ الْجَبَلِ ـ يعني (دُونَ) حلوان إلى أرض العرب ـ وهو أسفل الفرات ، وكتب إلى عمر : إني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألفَ ألف ، فكتب إليه عمر افْرِضِ الْخَرَاجَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ عَمِلَهُ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَعْمَلْهُ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الرِّطَابِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، وَأَطْعِمْهُم النَّخْلَ وَالشَّجَرَ ، وقال : هَذَا قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى عِمَارَتِهِمْ بِلاَدَهُمْ ، وَفَرَضَ عَلَى رِقَابِهِمْ ـ يعني أهل الذمة ـ عَلَى الْمُوسِرِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى مَنْ دُونَ ذَلِكَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَجِدْ شَيْئًا

(*) « مورف أرضها » في القاموس مادة « ورف » قال : ورَّفت الأرض توريفًا : قسمتها .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب : إخراج اليهود ، ج ٤ ص ٥٠٩ رقم ١١٥٠٥ بلفظ : عن يحيى بن سهل ابن أبي حثمة قال : أقبل مظهِّر بن رافع الحارثي إلى أبي بأعلاج من الشام عشرة ليعملوا في أرضه ، فلما نزل خيبر أقام بها ثلاثا فدخلت يهود للأعلاج وحرضوهم على قتل مظهر ، ودسوا له سكينين أو ثلاثا ، فلما خرجوا من خيبر وكانوا بثبار وثبوا عليه فبعجوا بطنه فقتلوه ، ثم انصرفوا إلى خيبر ، فزودتهم يهود وقوَّتهم حتى لحقوا بالشام ، وجاء عمر بن الخطاب الخبر بذلك فقال : إني خارج إلى خيبر فقاسم ما كان بها من الأموال ، وحادٌّ حدودها ، ومورف أرفها ،ومجلٍ يهود عنها ؛ فإن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لهم : «أقركم على ما أقركم الله» وقد أذن الله في إجلائهم . ففعل ذلك بهم .

وعزاه لابن سعد .

(**) ما بين القوسين مثبت من الكنز .

اثْنَىْ عَشَرَ دِرْهَمًا ، وَقَالَ مُعْتَمِلٌ : دِرْهَمٌ لاَ يُعْوِزُ رَجُلاً فِي كُلِّ (شَهْرٍ) وَرَفَعَ عَنْهُمُ (*) الرِّقَّ بِالْخَرَاجِ الَّذِي وَضَعَهُ فِي رِقَابِهِمْ ، (وَجَعَلَهُ أَكَرَةَ الأَرْضِ) ، فَحَمَلَ من خَرَاجِ سوادِ الكُوفَةِ إلى عمرَ فى أول سنةٍ ثمانين ألفَ ألفِ درهمٍ ، ثم حمل من قابل عشرين ومائةَ ألفِ ألف درهمٍ ، فلم يزل على ذلك » .

ابن سعد (1) .

٢٢٠١/٢ ـ « عن مجاهد أنَّ عمر بن الخطاب رأى أبا الدرداء مُبْقَعَ الرِّجْلَيْنِ، فقال : يَا أَبا الدَّرْدَاءِ مَا لَكَ ؟ قَالَ : الْقَرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِخَمِيصَةٍ وقال : أَجِدُ الآن الطُّهورَ » .

ابن سعد (2) .

(*) وما بين القوسين مثبت من الكنز .

(1) الأثر فى كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب: الخراج ، ج ٤ ص ٥٤٩ رقم ١١٦٢١ بلفظ : عن أبى مجلز وغيره أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم ، وأمره أن يمسح السواد عامره وغامره ، ولا يمسح سبخة ولا تلاً ولا أجمة ولا مستنقع ماء ولا ما يبلغه الماء ، فمسح عثمان كل شيء دون الجبل ـ يعنى : دون حلوان، إلى أرض العرب ، وهو أسفل الفرات ـ وكتب إلى عمر : إنى وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، وكان ذراع عمر الذى مسح به السواد ذراعا وقبضة والإبهام مضجعة . فكتب إليه عمر : أن افرض الخراج على كل جريب عامر أوغامر عمله صاحبه أو لم يعمله درهما وقفيزا ، وأفرض على الكروم على كل جريب عشرة دراهم ، وعشرة أقفزة ، وعلى الرطاب خمسة دراهم وعشرة أقفزة ، وأطعمهم النخل والشجر ، وقال : هذا قوة لهم على عمارة بلادهم ،وفرض على رقابهم ـ يعنى أهل الذمة ـ على الموسر ثمانية وأربعين درهما ، وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهما ، وعلى من لم يجد شيئا اثنى عشر درهما ، قال معتمل : درهم لا يعوز رجلا فى كل شهر ، ورفع عنه الرق بالخراج الذى وضعه فى رقابهم ، وجعله أكرة الأرض ، فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر فى أول سنة ثمانين ألف ألف درهم ، ثم حمل من قابل عشرين ومائة ألف ألف درهم ، فلم يزل على ذلك . (وعزاه لابن سعد فى الطبقات) .

(2) الأثر فى العمال كتاب (الطهارة) باب : فرائض الوضوء ، ج ٩ ص ٤٢٨ رقم ٢٦٨١٥ بلفظ : عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رأى أبا الدرداء مبقع الرجلين فقال : يا أبا الدرداء مالك ؟ فقال : القَرُّ يا أمير المؤمنين !! فبعث إليه بخميصة وقال : أجد الآن الطهور ، اهـ .

٢/ ٢٢٠٢ ـ « عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير أن عمر بن الخطاب بعث أبا قتادة فقتل مَلِكَ فَارِسَ بِيَدِهِ وعليه مِنْطَقَةٌ قِيمَتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَنَفَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ » .

ابن سعد [1] .

٢/ ٢٢٠٣ ـ « عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : مر جبيرُ بن مطعمٍ على ماء فسألوه عن فَرِيضةٍ ، فقال : لا عِلْمَ لِي ، ولكنْ أَرْسِلُوا مَعِيَ حَتَّى أَسْأَلَ لكم عنها ، فأرسلوا معه ، فأتى عمر فسأله ، فقال : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا عَالِمًا فَلْيَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ ؛ سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ ، فَقَالَ : الله أَعْلَمُ » .

ابن سعد [2] .

٢/ ٢٢٠٤ ـ « عن يزيد بن الأصم قال : لما تُوُفِّيَ خالد بن الوليد بكت عليه أمُّ خالد ، فقال عمرُ : يَا أُمَّ خالدٍ : أَخَالِدًا وَأَجْرَهُ تُرْزَئِينَ جَمِيعًا ؟ عَزَمْتُ عَلَيْكِ أَن لاَ تَبِيتِي حَتَّى تَسْوَدَّ يَدَاكِ مِنَ الْخِضَابِ » .

ابن سعد [3] .

= وعزاه لابن سعد .

« مبقع الرجلين » في النهاية مادة « بقع » قال : وفي حديث أبي هريرة « أنه رأى رجلا مُبَقَّع الرجلين وقد توضأ » يريد : به مواضع في رجليه لم يصبها الماء فخالف لونها لون ما أصابه الماء .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب(الجهاد) باب : الغنائم وحكمها ، ج ٤ ص ٥٣٠ رقم ١١٥٥٩ بلفظ : عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب بعث أبا قتادة فقتل ملك فارس وعليه منطقة قيمتها خمسة عشر ألف درهم ، فنفلها إياه عمر اهـ (وعزاه لابن سعد) .

في الكنز : عبد الله بن عبيد بن عمير .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (العلم) باب : آداب العلم ، ج ١٠ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ رقم ٢٩٥٠٨ بلفظ : عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : مر جبير بن مطعم على ماء فسألوه عن فريضة فقال : لا علم لي ، ولكن أرسلوا معي حتى أسأل لكم عنها ، فأرسلوا معه ، فأتى عمر فسأله ، فقال : من سره أن يكون فقيها عالما فليفعل كما فعل جبير بن مطعم ؛ سئل عما لا يعلم فقال : الله أعلم اهـ .

وعزاه لابن سعد .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضل خالد بن الوليد ، ج ١٣ ص ٥٦٦ رقم ٣٧٠١٥ بلفظ : عن يزيد بن الأصم قال : لما توفي خالد بن الوليد بكت عليه أم خالد ، فقال عمر : يا أم خالد : أخالدا وأجره ترزئين جميعا ؟ عزمت عليك ألا تبيتي حتى تسودّ يداك من الخضاب اهـ .

وعزاه لابن سعد .

٢/ ٢٢٠٥ ـ « عن ثعلبة بن أبى مالك قال : رأيت عمرَ بن الخطاب مَرَّ بقباء يوم السبت ومعه نفر من المهاجرين والأنصار ، فإذا أناس من أهل الشام يُصلُّون فى مسجد قُبَاءَ حُجَّاجًا ، قال : مَنِ الْقَوْمُ ؟ قَالُوا : مِنْ حِمْصَ ، قال : هَلْ كَانَ من مُغْرِبَةِ خَبَرٌ ؟ قالوا : مَوْتُ خَالِد بْنِ الْوَلِيدِ يَوْمَ رَحَلْنَا مِنْ حِمْصَ ، فَاسْتَرْجَعَ عُمرُ مراراً وَنَكَّسَ وأكثر الترحُّمَ عليه وقال : كَانَ وَالله سَدَّاداً لِنُحُورِ الْعَدُوِّ ، مَيْمُونَ النَّقِيبَةِ ، فقال له على بن أبى طالب : فَلِمَ عَزَلْتَهُ ؟ قال : عَزَلْتُهُ لِبَذْلِ الْمَالِ لأَهْلِ (الشَّرَفِ) وَذَوِى اللِّسَانِ ، قال على : فَكُنْتَ تَعْزِلُهُ عَنِ التَّبْذِيرِ فِى الْمَالِ وَتَتْرُكُهُ عَلَى جُنْدِه ، قال : لَمْ يَرْضَ ، قال : فَهَلاَّ بَلَوْتَهُ ؟! » .

ابن سعد ، كر [١] .

٢/ ٢٢٠٦ ـ « عن شيخ من بنى غفار قال : سمعت عمر بن الخطاب يقولُ ـ وذكرَ خالداً وموته فقال قَدْ ثَلمَ فِى الإِسْلاَمِ ثَلْمَةً لاَ تُرْتَقُ ، فقلت : يا أميرَ المؤمنين لم يكن رأيُك فيه فى حياتهِ على هذا ، قال : نَدِمْتُ عَلَى مَا كَانَ مِنِّى إِلَيْهِ » .

ابن سعد [٢] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل خالد بن الوليد ، ج ١٣ ص ٣٦٧ رقم ٣٧٠١٦ بلفظ : عن ثعلبة بن أبى مالك قال : رأيت عمر بن الخطاب بقباء يوم السبت ومعه نفر من المهاجرين والأنصار ، فإذا أناس من أهل الشام يصلون فى مسجد قباء حجاجا ، فقال : من القوم ؟ قالوا : من حمص ، قال : هل كان من مغربة خبر ؟ قالوا : موت خالد بن الوليد يوم رحلنا من حمص ، فاسترجع عمر مرارا ونكس وأكثر الترحم عليه وقال : كان والله سدادا لنحور العدو ، وميمون النقيبة ، فقال له على بن أبى طالب : فلم عزلته ؟ قال : عزلته لبذله المال لأهل الشرف وذوى اللسان ، قال على : فكنت تعزله عن التبذير فى المال ، وتتركه على جنده، قال : لم يكن برضى قال : فهلاً بلوته ، ا هـ .

وعزاه لابن سعد ، وابن عساكر .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل خالد بن الوليد ، ج ١٣ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ رقم٣٧٠١٧ بلفظ : عن شيخ من بنى غفار ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول ـ وذكر خالدًا وموته ـ فقال : قد ثلم فى الإسلام ثلمة لا ترتق ، قال : يا أمير المؤمنين لم يكن رأيك فيه فى حياته على هذا ، قال : ندمت على ما كان منى إليه ا هـ .

وعزاه لابن سعد .

٢/ ٢٢٠٧ ـ « عن شقيق بن سلمة قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة في دار خالد يبكين عليه ، فقيل لعمر : إِنَّهُنَّ قَد اجْتَمَعْنَ فِي دارِ خالد وهن خَلِقَاتٌ أَنْ يُسْمِعْنَكَ بَعْضَ ما تَكْرَهُ ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهَهُنَّ ، فقال عمر : وَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُرِقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعًا أَوْ لَقْلَقَةً » .

ابن سعد ، وأبو عبيد في الغريب ، والحاكم في الكنى ، ويعقوب بن سفيان ، وأبو نعيم بن سفيان ، وأبو نعيم ، ق ، كر [١] .

٢/ ٢٢٠٨ ـ « عن عبدِ الله بن عِكْرِمَةَ قال : عَجَبًا لقولِ الناسِ : إنَّ عمر بن الخطاب نهى عن النَّوْحِ ؛ لقد بكى على خالد بن الوليد بمكة والمدينة نساءُ بني المغيرة سبعًا يَشْقُقْنَ الْجُيُوبَ وَيَضْرِبْنَ الْوُجُوهَ ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ تِلْكَ الأَيَّامَ حَتَّى مَضَتْ ، مَا نَهَاهُنَّ عُمَرُ » .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب(الجنائز) باب : النياحة ، ج ١٥ ص ٧٣٠ رقم ٤٢٩٠٧ بلفظ : عن سفيان بن سلمة قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة في دار خالد يبكين عليه ، فقيل لعمر : إنهن اجتمعن في دار خالد ، وهن خلقاء أن يُسمعنك بعض ما تكره ، فأرسلْ إليهن فانههن ، فقال عمر : وما عليهن أن يرقن من دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقعا أو لقلقة اهـ .

وعزاه لابن سعد ، وأبي عبيد في الغريب ، والحاكم في الكنى ، ويعقوب بن سفيان ، والبيهقي في السنن ، وأبي نعيم ، وابن عساكر .

وانظره في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنائز) باب : سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت ، ج ٤ ص ٧١ قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ـ رحمه الله ـ أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ، أنبأ سعدان بن نصر ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه ، فقيل لعمر ـ رضي الله عنه ـ : أرسل إليهن فإنهن لا يبلغك عنهن شيء تكره ، فقال عمر : ما عليهن أن يهرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقعا أو لقلقة اهـ .

ومعنى (لقلقة) قال في النهاية ، ج ٤ ص ٦٥ مادة (لقلق) : ومنه حديث عمر : « ما لم يكن نقع ولا لقلقة : أراد الصياح والجلبة عند الموت ، وكأنها حكاية الأصوات الكثيرة اهـ .

ومعنى (النقع) قال : في النهاية أيضا ، ج ٥ ص ١٠٩ مادة (نقع) : النقع : رفع الصوت ، ونقع الصوتُ ، واستنقع : إذا ارتفع ، وقيل : أراد بالنقع شق الجيوب ، وقيل : أراد به وضع التراب على الرءوس ، من النقع : الغبار ، وهو أولى ؛ لأنه قرن به اللقلقة ، وهي الصوت ، فحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد اهـ .

والملحوظ أن الكنز رواه عن سفيان بن سلمة ، وما في الأصل وسنن البيهقي : عن شقيق بن سليمان بن سلمة، وهو الصواب انظر ترجمة شقيق بن سلمة في تهذيب التهذيب ، ج ٤ ص ٣٦١ رقم ٦٠٩ .

ابن سعد [1] .

٢/ ٢٢٠٩ ـ « عن أسلم قال : سمعت عمرَو بن العاص يومًا ذكرَ عمرَ فترحَّم عليه ثم قال : ما رأيتُ أحدًا بعد نبي الله ـ ﷺ ـ وأبي بكر أخوفَ لله من عمرَ ؛ لا يبالي على من وقعَ الحقُّ على ولد أو والد ، ثم قال : والله إني لفي منزلي ضحًى بمصرَ إذا أتاني آتٍ فقال : قدم عبد الله وعبد الرحمنِ ابنا عمر غَازِيَيْن ، فقلت للذى أخبرني : أين نزلاً ؟ فقال: في موضع كذا وكذا ـ لأقصى مصر ـ (وقد كتب إليَّ عمر : إياك أن يقدم عليك أحد من أهل بيتي فَتَحْبُوَهُ بأمر) لا تصنعه بغيره فأفعل بك ما أنت أهلُه ، فأنا لا أستطيع أن أهدى لهما ولا آتيهما في منزلهما خوفًا من أبيهما ، فو الله إنِّي لعلي ما أنَا عليه ، إلى أن قال قائلٌ: هذا عبد الرحمن بن عمر وأبو سروعة على الباب يستأذنان ، فقلت : يدخلان ، فدخلا (وهما) (منكسران) وقالا : أقم علينا حد الله ؛ فإنا قد أصبنا البارحة شرابا فسكرنا ، فزبرتهما وطردْتُهما ، فقال عبد الرحمن : إن لم تفعل أخبرت أبي إذا قدمت عليه فحضرني ، (رأى) وعلمت إن لم أُقِمْ عليهما الحدَّ غضب عليَّ عمرُ في ذلك وعَزَلَني ، وخالفه ما صنعت ، فنحن على ما نحن عليه إذا دخل عبد الله بن عمر ، فقمت إليه ورحبت به ، وأردت أن أجلسه على صدر مجلسي ، فأبى علي وقال : (إن) أبي نهاني أن أدخل عليك إلا أن لا أجد بُدًا ، وإني لم أجد بُدًا من الدخول عليك إن أخي لا يُحْلَقُ (على) رءوس الناس أبدا ، فأما الضربُ فاصنع ما بدا لك ، قال : وكانوا يحلقون مع الحد ، قال : فأخرجتهما إلى (صحن) الدار فضربتهما الحد ، ودخل ابن عمر بأخيه عبد الرحمن إلى بيت من الدار فحلق رأسه ، ورأس أبي سروعة ، فو الله ما كتبت إلى عمرَ بحرف مما كان

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الموت) باب: النياحة ، ج ١٥ ص ٧٣١ رقم ٤٢٩٠٨ بلفظ : عن عبد الله بن عكرمة قال : عجبا لقول الناس : إن عمر بن الخطاب نهى عن النوح ؛ لقد بكى على خالد بن الوليد بمكة والمدينة نساء بني المغيرة سبعا يشققن الجيوب ، ويضربن الوجوه ، وأطعموا الطعام تلك الأيام حتى مضت ما ينهاهن عمر اهـ .
وعزاه لابن سعد .

حتى إذا تحينت (كتابى) (فإذا هـو يطم) فيه : بِسْمِ الله الرحمـنِ الرحيمِ مِنْ عَبْد الله عُـمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى العَاصِى ابْنِ العَاصِى ، فَعَجِبْتُ لَكَ يَا بْنَ العَاصِ وَلجُرْأَتكَ عَلَىَّ وَخلاَفِ عَهْـدِى !! أَمَا إِنِّى قَدْ خَـالَفْتُ فِيكَ أَصْحَـابَ بَدْرٍ مِمَّنْ هُوَ خَـيْرٌ مِنْكَ وَاخْتَـرْتُكَ لِجُرْأَتِكَ (عَنِّى) وَإِنْفَاذِ عَهْدِى ، فَأَرَاكَ تَلَوَّثْتَ بِمَا (قَدْ) تَلَوَّثْتَ (فَمَا) أُرَانِى إِلاَّ عَازِلَكَ (وَمُنْشِى) عَزْلِكَ : تَضْرِبُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُمَـرَ فِي بَيْتِكَ وَتَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي بَيْتِكَ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا يُخَالِفُنِى ؟ ! إِنَّمَـا عَبْدُ الرَّحْـمَنِ رَجُلٌ مِنْ رَعِيَّتِكَ تَصْنَعُ بِهِ مَـا تَصْنَعُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمُـسْلِمِينَ ، وَلَكِنْ قُلْتَ : هُوَ وَلَدُ أَمِـيرِ الْمُـؤْمِنِينَ ، وَقَـدْ عَرَفْتَ أَنْ لاَ هَوَادَةَ لأَحَـدٍ مِنَ النَّاسِ عِنْدِى فِي حَقٍّ يَجِبُ لله عَلَيْهِ ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِى هَذَا فَابْعَثْ بِهِ فِي عَبَاءَةٍ عَلَى قَتَبٍ حَتَّى يَعْرِفَ سُوءَ مَا صَنَعَ ، فبعثت به كما قال أبوه ، وأقرأت ابن عمر كـتابَ أبيه ، وكتبت إلى عمرَ كتابًا أعتذر فيه وأخبره أنى ضَرَبْتُـه فى صحنِ دارى ، وبالله الذى لا يُحْلَفُ بأعظمَ مِنْهُ إنى لأقيمُ الحدودَ فى صحن دارى على الذِّمِّىِّ وَالْمُسْـلِمِ ، وبعثت بالكتاب مع عبد الله بن عـمرَ ، قال أسلم : فقُدِمَ بعبد الرحمن على أبيه ، فدخل عليه وعليـه عباءة ولا يستطيع المشى من مَرْكَبِه، فقال : يَا عَبْـدَ الرَّحْمَنِ فَـعَلْتَ وفَعَلْتِ السِّـيَاطُ ، فكلمـه عبد الرحـمن بن عوف ، فـقال : يا أمير المؤمنين قـد (أُقيم) عليـه الحـد مرة فـما عليـه أن تقيـمه ثانيـةً ، فلم يلتـفت إلى هذا عمـر (وزبره) ، فـجعل عـبـد الرحمن يصـيح : إنى مريض وأنت قـاتلى ، فضـربه الثـانية الحـدَّ وحبسه، ثم مرض فمات » .

ابن سعد [1] .

٢/ ٢٢١٠ ـ « عن ابن عمرَ قال : شرِب ـ أى عبدُ الـرحمنِ ـ وشرِب معه أبو سروعة عقـبة بن الحارث وهمـا بمصر فى خلافـة عمر فـسكرا ، فلما أصبـحا انطلقا إلى عـمرو بن

---

(١) الأثر فى كنز العمـال كتاب (الفضـائل) فضائل عمـر بن الخطاب ـ ﷺ ـ : عدله ، ج ١٢ ص ٦٦٢ ـ ٦٦٤ رقم ٣٦٠١٣ بلفظه .
وعزاه لابن سعد .
وما بين الأقواس مثبت من الكنز .

العاص وهو أميرُ مصر ، فقالا : طَهِّرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه ، قال عبد الله : فذكر لى أخى أنه سكر ، فقلت : ادخل الدار أُطَهِّرك ، ولم أشعر أنهما قد أتيا عَمْرًا ، فأخبرنى أخى أنه قد أخبر الأمير بذلك ، فقلت : لا يُحلَقُ اليوم على رءوس الناس ، ادخل الدار أحلقك ـ وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود ـ فدخل الدار ، قال عبد الله : فحلقت أخى بيدى ثم جلدهم عمرو ، فسمع بذلك عمرُ ، فكتب إلى عمرو : أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى قَتَبٍ ، ففعل ذلك ، فلما قدم على عمر جلَدهُ وعاقبه بمكان منه ، ثم أرسله ، فلبث شهرا صحيحًا ، ثم أصابه قَدَرُهُ فمات ، فَيَحْسبُ عامةُ الناسِ أنما مات من جَلْدِ عُمَرَ ، ولم يمت من جلد عمر » .

عب ، ق وسنده صحيح [1] .

٢/ ٢٢١١ ـ « عن شهر بن حَوْشَب قال : قال عمر : إن العلماء إذا حضروا يومَ القيامة كان معاذ بن جبلٍ بين أيديهم قَذْفَةً بِحَجَرٍ » .

ابن سعد [2] .

٢/ ٢٢١٢ ـ « عن نيارِ الأسلمى قال : كان عمرُ لَيَستشير فى خلافته إذا حَزَبَهُ الأمرُ من أهلِ الشورَى ومن الأنصارِ معاذَ بن جبلٍ ، وأبيَّ بن كعب ، وزيدَ بنَ ثابتٍ » .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : الشراب فى رمضان وحلق الرأس ، ج ٩ ص ٢٣٢ رقم١٧٠٤٧ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال: فذكره .
وانظره فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : ما جاء فى وجوب الحد على من شرب خمرًا أو نبيذًا مسكرًا ، ج ٨ ص ٣١٢ ، ٣١٣ قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، أنبا أبو محمد المزنى ، أنبأ على بن محمد بن عيسى ، ثنا أبو اليمان ، أخبرنى شعيب ، عن الزهرى ، أخبرنى سالم أن عبد الله بن عمر قال : فذكره مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ ، ثم قال : قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : والذى يشبه أنه جلده جلد تعزير ، فإنه الحد لا يعاد ، والله أعلم .

(٢) الأثر فى كنز العمال ،ج ١٣ ص ٥٨٤ رقم ٣٧٥٠٠ ، بلفظ : عن شهر بن حوشب قال : قال عمرُ : إنَّ العلماءَ إذا اجتمعوا يوم القيامة كان معاذُ بن جبلٍ بين أيديهم قذفةً بحجرٍ (ابن سعد) .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ١٠٨ (القسم الثانى) قال : أخبرنا عبد الله بن نمير ، أخبرنا سعيد بن أبى عَروبة ، عن شهر بن حَوْشَب قال : قال عمر : « إن العلماءَ إذا حضروا يوم القيامة كان مُعاذُ بن جبل بينَ أيديهم قذفة بحجر » .

ابن سعد [1] .

٢/ ٢٢١٣ ـ « عن سليمان بن يسارٍ قال : ما كان عمرُ ولا عثمانُ يُقَدِّمَانِ على زيدِ ابن ثابتٍ أحدًا في القضاء والفُتيا ، والفرائضِ ، والقراءَة » .

ابن سعد [2] .

٢/ ٢٢١٤ ـ « عن عطاء بن يسار : أن عمر وعثمان كانا يَدْعُوانِ ابن عباس فيسيرُ مع أهل بدرٍ ، وكان يفتي في عهدِ عمرَ وعثمانَ إلى يوم مات » .

ابن سعد [3] .

---

(١) الأثر في كنز العمال (جامع الصحابة) ج ١٣ ص ٢٥٠ رقم ٣٦٧٤٤ بلفظ : عن نيار الأسلمي قال : كان عمر يستشير في خلافته إذا حزَبه الأمرُ أهل الشورى ومن الأنصار معاذ بن جبل ، وأبي كعب ، وزيد بن ثابت (ابن سعد) .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ١١٠ باب : أهل العلم والفتوى من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ (القسم الثاني) قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا أبو بكر بن عبيد الله بن أبي سَبْرَةَ ، عن الفُضيل ابن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن دينار الأسلمي ، عن أبيه قال : كان عمرُ يستشير في خلافته إذا حَزَبَهُ الأمر أهلَ الشورى ومن الأنصار معاذَ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٣٩٣ (فضل زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ) رقم ٣٧٠٥٠ بلفظ : عن سليمان بن يسار ، قال : ما كان عمرُ ولا عثمانُ يُقَدِّمَانِ على زيد بن ثابتٍ أحدًا في القضاءِ والفتوى والفرائِض والقراءة (ابن سعد) .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ١١٥ في ترجمة : زيد بن ثابت (القسم الثاني) قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار قال : « ما كان عمرُ ولا عثمان يُقَدِّمَانِ على زيد بن ثابت أحدًا في القضاء ، والفتوى والفرائضِ والقراءة .

(٣) الأثر في كنز العمال (فضل عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٣ ص ٤٥٥ رقم ٣٧١٨٠ بلفظ : عن عطاء بن يسار أن عمر وعثمان كانا يدعوان ابن عباس فيشيرُ مع أهل بدر ، وكان يُفْتِي في عهدِ عمر وعثمان إلى يوم مات .

(ابن سعد) .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ١٢٠ في ترجمة ابن عباس ، قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا عبد الله بن الفضيل بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عطاء بن يَسار : أن عمر وعثمان كانا يَدْعُوان ابن عباس فيشيرُ مع أهْل بَدْرٍ ، وكان يُفْتِي في عهد عمر وعثمان إلى يوم مات .

٢/٢٢١٥ ـ « عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : صُلى على رسول الله ـ ﷺ ـ بغير إمَامٍ ، يَدْخل المسلمون عليه زُمَرًا زُمَرًا يُصَلُّون عليه ، فلما فرَغوا نادى عمر : خَلُّوا الجنازةَ وأهلَها » .

ابن سعد [١] .

٢/٢٢١٦ ـ « عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عمن لا أتهم أن عمر بن الخطاب سها وهو قائمٌ يصلى بالناس حين بدأ في الصلاة ، فنزلت يده على ذكَره ، فأشار إلى الناسِ أن امكثُوا ، وذهب وتوضأ ، ثم جاء فَصَلَّى ، فقال له أبي: فلعلَّه وجد مَذْيًا ، قال : لا أدْرى » .

عب [٢]

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الشمائل ـ من قسم الأفعال) متفرقات الأحاديث التي تتعلق بوفاته ـ ﷺ ـ وغسله وتكفينه وصلاة الناس عليه بعد دفنه ووقت الدفن ، ج ٧ ص ٢٤٣ رقم ١٨٧٧٠ بلفظ : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال: صُلِّيَ على رسول الله ـ ﷺ ـ بِغَير إمام ، يدخل المسلمون عليه زُمراً زُمَراً يصلون عليه، فَلما فَرغوا نادى عمرُ : خَلوُّا الجنازة وأهلها .

(ابن سعد) .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في (ذكر الصلاة على رسول الله ـ ﷺ ـ) ج ٢ ص ٧٠ قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : صُلِّى على رسول الله ـ ﷺ ـ بغَير إمام ، يدخل عليه المسلمون زُمَرًا زُمَرًا ، فلما فرغوا نادى عُمَرُ : خَلُّوا الجنازة وأهلها .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : في فضلها مطلقا ، ج ٩ ص ٤٧٨ رقم٢٧٠٥١ عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عَمَّنْ لا أتهمُ أن عمر بن الخطاب بيْنَا هو قائم يصلي بالناس حين بدأ بالصلاة نزلت يده على ذكره ، فأشارَ إلى الناس أن امكثُوا ، وذهب فتوضأ ، ثم جاء فصلي ، فقال له أبي : فلعلَّه وجدَ مذيًا ؟ قال : لا أدرى .

وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب: الوضوء من مَسِّ الذكر ، ج ١ ص ١١٤ رقم ٤١٦ قال: عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عَمَّنْ لا أتهم أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يصلي بالناس حين بدأ في الصلاة ، فَزَلَّتْ يده على ذكره ، فأشار إلى الناس أن امكثوا ، وذهب فتوضأ ، ثم جاء فصلى ، فقال له أبي : لعله وجد مذيًا ؟ قال : لا أدرى .

قوله : (فَزَلَّت) في الأصل (نزلت) وكذا في الكنز ، وفى (هق) إذا زلت ، فالصواب إذًا (فَزَلَّت) .

٢/ ٢٢١٧ ـ « عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب خرجَ إلى الصلاةِ فَقَبَّلته امرأتُه فصلَّى ولم يَتَوَضَّأ » .

عب [١] .

٢/ ٢٢١٨ ـ « عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بن محمد بن عمر ، وابن حزم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، أن عَاتكَةَ بنتَ زيد قبَّلت عمر بن الخطاب وهو صَائمٌ فلم يَنْهها، قال : وهو يريدُ الصلاة ، ثم مضى فصلَّى ولم يتوضأ » .

عب [٢] .

٢/ ٢٢١٩ ـ « عن ابن عمر قال : هلكَ أسيدُ بنُ الحضيرِ وتركَ عليه أرْبَعة آلافِ درهمٍ دَيْنًا ، وكان مالُه يُغِلُّ كلَّ عامٍ ألفًا ، فأرادُوا بَيعَه ، فبلغ ذلك عمرَ بن الخطاب فبعثَ إلى غَرمائه فقال : هل لكم أن تَقْبِضوا كلَّ عامٍ ألفًا فتستوفُونه فى أربع سِنين ؟ قالوا : نعم يا أميرَ المؤمنين ، فَأَخَّروا ذلك ، وكانوا يقبضون كل عام ألفًا » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) ذيل الوضوء ، ج ٩ ص ٤٧٤ رقم ٢٧٠٢٨ بلفظ : عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبلتهُ امرأتُه ، فصلى ولم يتوضأ (وعزاه إلى عبد الرزاق) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب: الوضوء من القُبلة واللَّمْسِ والمباشرة ، ج ١ ص ١٣٥ رقم ٥٠٨ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فَقَبَّلَتْهُ امرأتُه فصلى ولم يتوضأ .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) ذيل الوضوء ج ٩ ص ٤٧٤ رقم ٢٧٠٢٩ بلفظ : عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عَاتكَةَ بنتَ زيد قبَّلتْ عمر بن الخطاب وهو صَائم فلم ينْهها ، قال : وهو يريدُ الصلاة ثُمَّ مضى فصلى ولم يتوضأ (وعزاه إلى عبد الرزاق) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من القبله واللَّمس والمباشرة ، ج ١ ص١٣٥ ، ٥١٢ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عاتكة بنتَ زيد قبَّلتْ عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها ، قال : وهو يريد الصلاة ، ثم مضى فصلى ولم يتوضأ .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢٢٢٠ - « عن عبيد الله بن عباس قال : كان للعباس ميزابٌ على طريقِ عمرَ ، فَلبس عمرُ ثيابَهُ يومَ الجمعة ، وقد كانَ ذُبحَ للعباسِ فرخان ، فلما وافى الميزابَ صُبَّ فيه ماء فيه دمُ الفرخين فأصابَ عمرَ ، فأمر عمرُ بقلعه ، ثم رجعَ فطرحَ ثيابهُ ولبسَ غيرَها ، ثم جاء فصلى بالناس ، فَأَتَاهُ العباسُ فقال : والله إنهُ لَلمَوضِعُ الذى وضعه رسول الله - ﷺ - فقال عمرُ للعباس : فأنا أعزم عليك لَمَا صَعدتَ عَلَى ظهرى حتى تَضَعَهُ فى الموضعِ الذى وضعه رسولُ الله - ﷺ - ففعلَ ذلك العباسُ » .

ابن سعد ، حم ، كر (٢) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الدين والسلم من قسم الأفعال) الأنظار ، ج ٦ص ٢٤٩ رقم ١٥٥٥ قال : عن ابن عمرَ قال : هلكَ أسيدُ بن حضير وترك عليه أربعة آلاف درهم دَيْنًا ، وكان ماله يغلُّ كلَّ عامٍ ألفًا ، فأرادوا بيعه فبلغَ ذلك عمر بن الخطاب ، فبعثَ إلى غرمائه فقال : هل لكم أن تقبضوا فى كل عامٍ ألفًا فتستوفونه فى أربع سنين ؟ قالوا : نعم يا أميرَ المؤمنين ، فأخَّروا ذلك وكانوا يَقبضون كلَّ عامٍ ألفًا (ابن سعد) .
وترجمة (أُسيد - بضم الهمزة - بن حضير) فى أسد الغابة رقم ١٧٠ وقال : توفى فى شعبان سنة عشرين ، وحمل عمر بن الخطاب السرير حتى وضعه بالبقيع ، وصلى عليه وأوصى إلى عمر ، فنظر عمر فى وصيته فوجد عليه أربعة آلاف دينار فباع عمر ثمر نخله أربع سنين بأربعة آلاف وقضى دينه .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضل الصحابة) باب: فضل العباس بن عبد المطلب - ؓ - ج ١٣ ص ٥٠٤ رقم ٣٧٢٩٨ بلفظ : عن عبد الله بن عباس قال : كان للعباس فرخان ، فلمَّا وافى الميزابَ صُبَّ فيه من دمِ الفرخين فَاصابَ عمرَ ، فَأمر عمرُ بَقلعه ، ثُمَّ رجعَ فَطرَح ثِيابَهُ ولبسَ غيْرَهَا ثُمَّ جاء فصلى بالناس ، فأتاهُ العباسُ فقال : والله إنَّه للموضعُ الذي وضعه رسول الله - ﷺ - ! فقال عمرُ للعباسِ : عَزَمتُ عليك لما صَعِدْتَ على ظهرى حتى تَضَعَهُ فى الموضع الذى وَضعه رسول الله - ﷺ - ! ففعل ذلك العباسُ .
(ابن سعد ، حم ، كر) .
والأثر أخرجه ابن سعد فى الطبقات ، ج ٤ قسم ١ ص ١٢ قال : أخبرنا أسباط بن محمد ، عن هشام بن سعد، عن عبيد الله بن عباس قال : كان للعباس ميزاب .... وذكر الأثر .
وأخرجه أحمد فى مسنده (مسند العباس بن عبد المطلب) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ٣ ص ٢٢٤ رقم ١٧٩٠ بسند ابن سعد ولفظه تقريبا ، وقال الشيخ شاكر : إسناده ضعيف لانقطاعه .
وفى المستدرك ، ج ٣ ص ٣٣١ قصة مطولة فيها شيء يشبه هذه القصة .

٢/ ٢٢٢١ـ « عن سالمٍ أبي النضر قال : لما كثُر المسلمون في عهدِ عمرَ ضاق بهم المسجدُ فاشترى عمرُ ما حولَ المسجدِ من الدورِ إلا دارَ العباسِ بنِ عبد المطلب وحُجَرَ أمهات المؤمنين ، فقال عمرُ للعباس : يا أبا الفضلِ ، إن مسجدَ المسلمين قد ضاقَ بهم وقد ابتعتُ ما حولَه من المنازل نوسعُ به على المسلمين في مسجدهم إلا دارَك وحُجرَ أمهات المؤمنين ، فأمَّا حُجرُ أمهاتِ المؤمنين فلا سبيل إليها ، وأما دَارُك فبعْنيهَا بما شئت من بيت مالِ المسلمين أُوَسِّعُ بها في مسجدهم ، فقال العباس : ما كنتُ لأفعلَ فقال عمر : اخترْمني إحدى ثلاث : إما أن تَبيعَنيها بما شئتَ من بيتِ مالِ المسلمين ، وإما أن أخُطَّك حيث شئت من المدينةِ وأَبْنيها لك من بيت مالِ المسلمين ، وإما أن تَصَّدقَ بها على المسلمين فتوسعَ بها في مسجدهم ، فقال : لا ، ولا واحدةً منها ، فقال عمرُ : اجعل بيني وبينَك من شئت ، فقال: أُبَيَّ بن كعب ، فانطلقا إلى أُبَيٍّ فقصَّا عليه القصة فقال أُبيٌّ : إن شئتما حدَّثتكما بحديثٍ سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ فقالا : حدثنا ، فقال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : إن الله أوحى إلى داود أن ابن لي بيتًا أُذْكر فيه ، فخطَّ له هذه الخُطة ، خُطةَ بيت المقدس ، فإذا تربيعُها بزاوية بيتِ رجل من بني إسرائيل ، فسأله داود أن يبيعه إياه فأبى ، فحدَّث داودُ نفسَه أن يأخذَه منه ، فأوحى الله إليه أن يا داودُ : أمرتُكَ أن تبني لي بيتا أُذْكَر فيه فأردتَ أن تُدْخِل في بيتي الغصب ، وليس من شأني الغصبُ ، وإن عقوبتك أن لا تبنيَه، قال : يا رب فَمنْ ولدي ؟ قال : من ولدك ، فأخذ عمرُ بمجامع ثياب أبي بن كعب وقال : جئتك بشيء فجئت بما هو أشدُّ منه ، لتخرجنَّ مما قلت ، فجاء يَقُودُه حتى أدخله المسجد ، فأوقفه على حلقةٍ من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ منهم أبو ذَرٍّ ، فقال إنِّي : نشدت الله رجلاً سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يذكرُ حديث بيت المقدس حيث أمرَ الله داود أن يبنيه إلا ذكره ، فقال أبو ذر : أنا سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ (وقال آخرُ : أنا سمعته ـ يعني من رسول الله ـ ﷺ ـ) فأرسل أُبَيًا ، فأقبل أبي على عمر فقال : يا عمر أتتهمني على حديث رسول الله ـ ـ ﷺ ـ ؟! فقال عمر : يا أبا المنذر : لا والله ما اتهمتك عليه ، ولكني كَرِهْت أن

يكون الحديث عن رسول الله - ﷺ - غير ظاهر ، وقال عمر للعباس : اذهب فلا أعرض لك في دارك فقال العباس : أمَّا إذا فَعَلت هذا فإنى قد تصدقت بها على المسلمين (أوسع بها عليهم فى مسجدهم ، فأما وأنت تخاصمنى فلا ، فخط عمر داره التى هى له اليوم وبناها من بيت مال المسلمين) » .

ابن سعد ، كر وسنده (صحيح) إلا أن سالمًا أبا النضر لم يدرك عمر [١] .

٢/ ٢٢٢٢ - « عن ابن عباس قال : كانت للعباسِ دارٌ بالمدينة إلى جنب المسجد ، فقال عمر : هبها لى أو بعنيها حتى أُدخلَها فى المسجد ، فأبىْ ، قال : فاجعل بينى وبينَك رجلا من أصحابِ رسول الله - ﷺ - ، فجعلا أبىَّ بن كعب بينهما ، فقضى أُبى على عمرَ، فقال عمر : ما من أصحاب رسول الله - ﷺ - أحد أجرأ علىَّ من أُبى ، قال : أو أنصح لك منى يا أمير المؤمنين ؟ ! أما علمت قصة إن داود لما بنى المقدس أدخل فيه بيت امرأة بغير إذنها ، فلما بلغ حجز الرجال منع بناءهُ ، فقال : أى ربٍّ إذ منعتنى بناءَه فاجعله فى عقبى من بعدى ، فلما كان بعد ، قال له العباس : أليس قد قضيت لى بها ؟ قال : بلى قال : فهى لك قد جعلتها لله » .

ابن سعد ، ويعقوب بن سفيان ، ق ، كر وسنده حسن [٢] .

---

(١) ما بين الأقواس من كنز العمال فى (فضل عباس بن عبد المطلب - ؓ -) ج ١٣ ص ٥٠٥ رقم ٣٧٢٩٩ بلفظ : عن سالم أبى النضر قال : لما كثرَ المسلمون فى عهد عمر ضاق بهم المسجدُ ، فاشترى عمرُ ما حول المسجد من الدور ، فقال عمر للعباس : يا أبا الفضل ! إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم ... إلخ الحديث .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٥٠٧ رقم ٣٧٣٠٠ بلفظ عن ابن عباس قال : كانت للعباس بن عبد المطلب دارٌ بالمدينة إلى جنب المسجد ، فقال : هَبْهَا لى أو بِعْنيها حتى أدْخلها فى المسجد ، فأبى ، قال : فاجعل بينى وبينك رجلاً من أصحَاب رسول الله - ﷺ - فجعل أبىَّ بن كعب بينهما ، قال : فقضى أُبىٌّ على عمر ، قال : فقال عمرُ : ما من أصحاب رسول الله - ﷺ - أحدٌ أجرأ علىَّ من أُبىٍّ ، قال : أو أنصح لك منى يا أمير المؤمنين ! أمَا علمت قصة المرأة ؟ إن داودَ لما بَنىَ بيتَ المقدس أدخل فيه بيت امرأة بغير إذنها ، فلما بَلَغ حُجَرَ الرجالِ منع بناءه ، فقال : أى ربّ : إذْ منعتَنى بناءَه فاجعله من عقبى من بعدى ، فلما كان بعدُ قال له العباس : أليس قد قضيت لى بها ؟ قال : بلى ، قال : فهى لك قد جعلتُها لله .

(ابن سعد ، ويعقوب بن سفيان ، ق ، كر وسنده حسن) .

٢/ ٢٢٢٣ ـ « عن أبى جعفر محمد بن على أن العباس جاء إلى عمر فقال له : إن النبى - ﷺ - أقطعنى البحرين ، قال : من يعلم ذلك ؟ قال : المغيرة بن شعبة ، فجاء به فشهد له فلم يمض له عمر ذاك ، كأنه لم يقبل شهادته ، فأغلظَ العباس لعمرَ ، فقال عمر : يا عبدَ الله خذ بيد أبيك ، وقال عمر : والله يا أبا الفضل : لأنا بإسلامك كنت أسر منى بإسلام الخطاب لو أسلم لمرضاة رسول الله - ﷺ - » .

ابن سعد ، وابن راهويه (١) .

٢/ ٢٢٢٤ـ « عن موسى بن عمر قال : أصاب الناسَ قحطٌ ، فخرج عمرُ بن الخطاب ليستقى فأخذ بيدِ العباس فاستقبلَ به القبلةَ فقال : هذا عم نبيِّك جئنا نتوسل به إليك فاسقنا ، فما رجعوا حتى سُقُوا » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢٢٢٥ ـ « عن عبد الرحمن بن حاطب قال : رأيتُ عمر آخذاً بيد العباس فقام به فقال : اللهم إنا نستشفعُ بعمٍّ رسولك إليك » .

ابن سعد (٣) .

٢/ ٢٢٢٦ ـ « عن الأحنف بن قيس قال : عمر بن الخطاب يقول : إن قريشا رءوسُ الناس لا يدخل أحدٌ منهم فى باب إلا دخلَ معه فيه طائفةٌ من الناس ، فلم أدر ما تأويلُ قوله فى ذا حتى طُعِنَ ، فلما احتُضِر أمر صهيبًا أن يصلى بالناس ثلاثةَ أيام ، وأمر أن يُجعَل

---

(١) هذا الأثر فى الكنز كتاب (الفضائل) فضائل العباس بن عبد المطلب ، ج ١٣ ص ٥٠٨ رقم ٣٧٣٠١ .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٥٠٨ (فضل العباس - ﷺ -) رقم ٣٧٣٠٢ بلفظ : عن موسى بن عمر قال : أصاب الناس قحطٌ ، فخرج عمرُ بن الخطاب يستسقى ، فأخذ بيد العباس فاستقبل به القبلة فقال : هذا عمُّ نبيك جئنا نتوسلُ به إليك فاسقنا ، قال : فما رجعوا حتى سُقُوا .
(وعزاه إلى ابن سعد) .

(٣) الأثر فى كنز العمال (فضل عباس بن عبد المطلب - ﷺ -) ج ١٣ ص ٥٠٨ رقم ٣٧٣٠٣ بلفظ : عن عبد الرحمن بن حاطب قال : رأيتُ عمرَ آخذاً بيد العباس فقام به فقال : اللهم إنا نَستَشْفعُ بعم رسولك - ﷺ - إليك (وعزاه إلى ابن سعد) .

للناس طعَامٌ يَطْعموا حتى يَستخلفوا إنسانا ، فلما رجعوا من الجنازة جِيءَ بالطعام ووضعت الموائدُ ، فأمسكَ الناس عنها للحزنِ الذى هم فيه ، فقال العباسُ بن عبد المطلب : أيها الناس : إن رسول الله - ﷺ - قد مات فأكلنا بعده وشربنا ، وإنه لابُّد من الأكل ، فكلوا من هذا الطعام ، ثُمَّ مَدَّ العباسُ يده فأكَل ومَدَّ الناس أيديهم فأكَلوا ، فَعرفتُ قول عمرَ : إنهم رُءوسُ الناس » .

ابن سعد ، وابن منيع ، وأبو بكر فى الغيلانيات ، كر [(١)] .

٢/ ٢٢٢٧ - « عن عامر الشعبى أن العباس تَحَفَّى عمر فى بعض الأمرِ ، فقال له : يا أميرَ المؤمنين : أرأَيت أن لو جاءك عمٌّ موسى مُسْلمًا ما كنت صانعًا به لله قال : كنتُ والله محسنًا إليه ، قال : فأنا عَمٌّ محمدٍ النبى ، قال : وما رأْيك يا أبا الفضل ؟ فو الله لأبوكَ أحَبُّ إلىَّ من أبى ! قال : الله الله ؛ لأنِى كنتُ أعلمُ أنَّهُ أَحَبُّ إلى رسول الله - ﷺ - (من أبى ، فإنِّى أوثرُ حُبَّ رسول الله - ﷺ -) على حُبِّى » .

ابن سعد [(٢)] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٥٠٨ رقم ٣٧٣٠٤ بلفظ : عن الأحنف بن قيس ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : إن قريشا رءوسُ الناسِ لا يدخل أحدٌ منهُمْ فى باب إلاَّ معه فيه طائفةٌ من الناس ، فلم أدر ما تأويلُ قوله فى ذا حتى طُعِن ، فلما احْتُضر أمر صُهيبًا أن يصلى بالناس ثلاثة أيام ، وأمر أن يُجعَل للناس طعَامٌ فيطعموا حتى يَستخلفوا إنسانًا ، فلما رجعوا من الجنازة جيء بالطعام ووضعت الموائدُ ، فأمسك الناس عنها للحزنِ الذى هم فيه ، فقال العباس بن عبد المطلب : أيها الناسُ : إن رسول الله - ﷺ - قد مات فأكلنا بعده وشربنا ، ومات أبو بكر فأكلنا بعده وشربنا وإنه لابُدَّ من الأجل ، فكلوا من هذا الطعام ، ثُمَّ مَدَّ العباسُ يده فأكَل ومَدَّ الناس أيديهم فأكلوا ، فَعرفتُ قول عمر : إنهم رءوسُ الناس (وعزاه إلى ابن سعد ، وابن منيع ، أبو بكر فى الغيلانيات ، كر) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (فضل عباس بن عبد المطلب - ﷺ -) ج ١٣ ص٥٠٩ رقم ٣٧٣٠٥ بلفظ : عن عامر الشعبى أن العباس تحفى عمر فى بعض الأمر فقال له : يا أميرَ المؤمنين: أرأيت لو جاءك عمٌّ موسى مُسْلمًا ما كنت صانعًا به ؟ كنتُ والله محسنًا إليه ، قال : فأنا عمٌّ محمد النبى ، قال : وما رأْيك يا أبا الفضل ؟ فو الله لأبوك أحَبُّ إلىَّ من أبى ! قال : الله ! لأنى أعلمُ أنَّهُ أحَبُّ إلى رسول الله - ﷺ - من أبى ، فإنِّى أوثرُ حُبَّ رسول الله - ﷺ - على حُبِّى (وعزاه إلى ابن سعد) .

رموز جمع الجوامع ومنهجه فى التخريج

والكتب التى جمع منها

١ـ (خ) للبخارى . ٢ ـ (م) لمسلم .

٣ ـ (حب) لابن حبان . ٤ ـ (ك) للحاكم فى المستدرك .

٥ ـ (ض) للضياء المقدسى فى المختارة .

جميع ما فى هذه الخمسة صحيح فالعزو إليها معلم بالصحة سوى ما فى المستدرك من المتعقب فينبه عليه الإمام السيوطى .

٦ ـ مالك فى الموطأ . ٧ ـ صحيح ابن خزيمة .

٨ ـ صحيح أبى عوانة . ٩ ـ ابن السكن .

١٠ ـ المنتقى لابن الجارود . ١١ ـ المستخرجات .

العزو إلى هذه الستة الأخيرة معلم بالصحة أيضا .

١٢ ـ (د) لأبى داود .

ما سكت عليه أبو داود فهو صالح ، وما بين ضعفه نقله الإمام السيوطى عنه .

١٣ـ (ت) للترمذى ـ وينقل الإمام السيوطى كلام الترمذى على الحديث مبينًا درجته .

١٤ ـ (ن) للنسائى . ١٥ ـ (هـ) لابن ماجه .

١٦ ـ (ط) لأبى داود الطيالسى . ١٧ ـ (حم) لأحمد .

١٨ ـ (عم) لزيادات عبد الله بن أحمد . ١٩ ـ (عب) لعبد الرازق .

٢٠ ـ (ص) لسعيد بن منصور . ٢١ ـ (ش) لابن أبى شيبة .

٢٢ ـ (ع) لأبى يعلى . ٢٣ ـ (طب) للطبرانى فى الكبير .

٢٤ ـ (طس) للطبرانى فى الأوسط . ٢٥ ـ (طص) للطبرانى فى الصغير .

٢٦ ـ (ز أو بز) للبزار فى سننه . ٢٧ـ (قط) للدارقطنى فى السنن وإن كان فى غيرها بينه .

٢٨ ـ (حل) لأبى نعيم فى الحلية .

٢٩ ـ (ق) للبيهقى فى السنن . ٣٠ ـ (هب) للبيهقى فى شعب الإيمان .

ومن الرابع عشر إلى الثلاثين فيها الصحيح والحسن والضعيف . وبين الإمام السيوطى الضعيف غالبًا وكل ما فى مسند أحمد فهو مقبول فإن الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن .

٣١ ـ (عق) للعقيلى فى الضعفاء .   ٣٢ ـ (عد) لابن عدى فى الكامل .

٣٣ ـ (خط) للخطيب : فإن كان فى التاريخ أطلقه وإلا بينه .

٣٤ ـ (كر) لابن عساكر فى تاريخه . ٣٥ ـ الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول .

٣٦ ـ الحاكم فى التاريخ .   ٣٧ ـ ابن النجار .

٣٨ ـ الديلمى فى الفردوس ويرمز إليه فى الجامع الصغير (فر) .

وكل ما انفرد به هؤلاء الثمانية من الحادى والثلاثين إلى الثامن والثلاثين فهو ضعيف .

فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه .

٣٩ ـ ابن جرير إذا أطلق العزو فهو إليه فهو فى تهذيب الآثار فإن كان فى تفسيره أو تاريخه بينه . وقد رمز له المصنف فى الجامع الصغير .

٤٠ ـ (خد) للبخارى فى الأدب المفرد .

٤١ ـ (تخ) للبخارى فى تاريخه ورمز للحديث المتفق عليه بين الشيخين برمز (ق) ورمز للبيهقى فى سننه (هق) .

وقد نقل الإمام السيوطى من مراجع كثيرة غير هذه كتبها رحمه الله على ظهر جمع الجوامع كما ذكره الشيخ يوسف النبهانى فى مقدمة الفتح الكبير للإمام السيوطى وهذه بقية المراجع .

٤٢ ـ مسند الشافعى .   ٤٣ ـ مسند عبد بن حميد .

٤٤ ـ مسند الحميدى .   ٤٥ ـ مسند ابن أبى عمرو العدنى .

٤٦ ـ معجم ابن قانع .   ٤٧ ـ فوائد سمويه .

٤٨ ـ طبقات ابن سعد .

٤٩ ـ معرفه الصحابه للماوردى : قال المؤلف لم أقف : على سوى الجزء الأول منه وانتهى إلى حرف السين .

٥٠ ـ المصاحف لابن الأنبارى .   ٥١ ـ الوقف والابتداء لابن الأنبارى .

٥٢ ـ فضائل القرآن لابن الضريس .   ٥٣ ـ الزهد لابن المبارك .

٥٤ ـ الزهد لهناد بن السرى . ٥٥ ـ الطب النبوى لأبى نعيم .
٥٦ ـ فضائل الصحابه لأبى نعيم . ٥٧ ـ كتاب المهدى لأبى نعيم .
٥٨ ـ الألقاب للشيرازى . ٥٩ ـ الكنى لأبى أحمد الحاكم .
٦٠ ـ اعتلال القلوب للخرائطى .
٦١ ـ الإبانة لأبى نصر عبيد الله بن سعد بن حاتم السجزى .
٦٢ ـ عمل اليوم والليلة لابن السنى . ٦٣ ـ الطب النبوى لابن السنى .
٦٤ ـ العظمة لأبى الشيخ . ٦٥ـ الصلاة. لمحمد بن أبى نصر المروزى.
٦٦ ـ الأمالى لأبى القاسم الحسين بن هبه الله بن صصرى .
٦٧ ـ ذم الغيبة لابن أبى الدنيا . ٦٨ ـ ذم الغضب لابن أبى الدنيا .
٦٩ ـ مكايد الشيطان لابن أبى الدنيا . ٧٠ ـ كتاب الإخوان لابن أبى الدنيا .
٧١ ـ قضاء الحوائج لابن أبى الدنيا . ٧٢ ـ المعرفة للبيهقى .
٧٣ ـ البعث للبيهقى . ٧٤ ـ دلائل النبوة للبيهقى .
٧٥ ـ الأسماء والصفات للبيهقى . ٧٦ ـ مكارم الأخلاق للخرائطى .
٧٧ ـ مساوىء الأخلاق للخرائطى . ٧٨ ـ مسند الحارث بن أبى أسامة .
٧٩ ـ مسند أبى بكر بن أبى شيبة . ٨٠ ـ مسند مسدد .
٨١ ـ مسند أحمد بن منيع . ٨٢ ـ مسند إسحاق بن راهويه .
٨٣ ـ فوائد تمام . ٨٤ ـ الخلعيات .
٨٥ ـ الغيلانيات . ٨٦ ـ المخلصات .
٨٧ ـ البخلاء للخطيب . ٨٨ ـ الجامع للخطيب .
٨٩ ـ مسند الشهاب للقضاعى . ٩٠ ـ الترغيب فى الذكر لابن شاهين .
٩١ ـ ابن مردويه فى التفسير . ٩٢ ـ نعيم بن حماد فى الفتن .

وكل ما عزى لهذه الكتب من الرقم ٤٠ إلى ٩٢ وحدها دون غيرها من الكتب الصحيحة تبين اللجنة رأيها فيه غالبا ـ وبخاصة إذا كان غير موافق للقواعد الشرعية وما لم تبين اللجنة رأيها فيه فهو ضعيف ـ غالبا ـ والله أعلم .



فهرست

المجلد الخامس عشر

تم بحمد الله المجلد الخامس عشر

من كتاب جمع الجوامع

ويليه إن شاء الله تعالى

المجلد السادس عشر